

أمانة لبيروت
١٤٠٩/٧/٢٨ هـ

د/ محمد العربي
د/ محمد العربي

الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القري
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
"فروع الفقه والأصول"
مكة المكرمة



الدراسات في شرح ألفاظ الخزفي

تأليف: العلامة الحنبلي يوسف بن حسين بن عبد الهادي

الصالح، المعروف بـ"ابن المبرزة"

المطبعة سنة ١٩٠٩ هـ

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لدرجة الدكتوراه في الفقه والأصول

إعداد: ٢٥٠٩



الطبع: رهنوا حفار بن غريب
إشراف

للستانفورد كنور: زيريكاه

القسم "١"

١٩٨٨ / ١٤٠٨ هـ



الأيهات

إلى التزيين غرسا في قسطنطينية - العبد الشرجي، ونزل في مكة
ما علكاه، بقعا الفسوخ، وهبنا الأسعد، وكانا في المدرس لهدو
والتي زعمت تحت الأختها.

وذكر في العزيز القوي ما فني يدعوى بالهوين والستار، أنزل
بالحمد في طاعة.

والله في الطوند فمدها القدر عمتنا، وأنزل عليها سيب
وهنود، ولكنها فيع همتنا ..

ابنكم
رضوان

شكر وتقدير

الشكر لله تعالى أولاً وأخيراً ، ثم أتقدم به والعرفان بالجميل لفضيلة
العشرف على الرسالة سعادة الأستاذ الدكتور / نزية كمال حماد على ما أسداه لي
من مساعدة ونصائح كان لهما الأثر الكبير في اخراج الرسالة على هذه الصورة وفي
هذا الوقت ، ولا أنهي في هذا المقام أن أطيل مدحه ، ولكن قد بما قيل :
" لا يعرف الفضل إلا أهل الفضل " .
كما أسجل له ما لسته من أثناء المعاملة المتبادلة من أخوة و صداقة وأخلاق سامية ،
وذلك في الوقت مع كثرة أشغاله وأعماله ، فجزاه الله خير وبارك له في عمله ووقته
وأخلاقه .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى جامعة أم القرى عموماً ، وإلى القائمين
على كلية الشريعة وقسم الدراسات العليا خاصة لحسن معاملتهم وضيافتهم .

ولكل الاخوة في الله والزملاء الشكر والثناء .

مقدمة التحقيقي :-

الحمد لله الذي فتق لسان العرب بأفصح لسان ، وأبلغ بيان ، وبه أنزل سبحانه القرآن واصطفى رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم من خيار بني عدنان .
وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سلك نهجه الى يوم الدين .

أما بعد : فان الدراسات الفقهية تشكل من تراثنا الاسلامي الضخم جانبا مهما وبالح الأثر والخطر في حياة الفرد والمجتمع حيث انها تهيمن على أفعال المكلفين فسي اطار منهاج يمين ما يتحتم عليهم من دقيق وجليل وما يندب في حقهم ويباح ويقرر لهم طرائق السلوك في العبادات والمعاملات ، والجنايات والأقضية ونظام الاسرة هيست ان كل لبنة من لبنات حياة المسلم تقوم على أساس معرفة الفقه والالمام به والاطلاع على تفاصيله والعمل بأحكامه ، فهذا العلم في الجملة تتفق أسباب السعادة البشرية باعتبار ما يتضمنه من جلب المصالح ودرء المفاسد ، وتوجيه مسار حياة الفرد والمجتمع الى الاتجاه السليم والطريق المستقيم الذي يجمع خير الدنيا ونعيم الآخرة .

وانطلاقا من هذه المفاهيم سعى جهاذة الفقهاء من الصحابة والتابعين والأئمة المتقدمين والمتأخرين الى نشر هذا التراث الثرى ، وشعروا عن ساعد الجد في تحصيله وتنظيمه ، فكثرت على اثر ذلك الدراسات المختلفة المتنوعة التي تناولت جميع جوانب هذا الفن الهام رغبة في بيان معانيه وتوضيح غامضه وتفصيل أحكامه كي يكون غضا في تناوله سهلا في تطبيقه حرصا على سعادة هذه الأمة في المعاش والمعاد .

ومن ضمن هذه الدراسات " القواعد الفقهية " و " الضوابط " و " النظريات " و " الفرق " و " الأشباه والنظائر " وغيرها . التي بحثها فقهاء هذه الأمة قديما وحديثا (١) .

كما حظى من جانب آخر علم " الفريب في الفقه الاسلامي " بالاهتمام الكبير من فقهاء المذاهب الذين نحوا منحى البحث اللغوي والاصطلاحي في ألفاظ الفقه . ذلك لما

(١) ينظر في هذا ساكتبه الأخ الفاضل : على الندوي " في كتابه " القواعد الفقهية " رسالة ماجستير في الفقه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

يوليه هذا العلم من العناية الفائقة باللغة العربية من حيث مدلولات ألفاظها وحسن استعمال صيغها ، كما لا يخفى ماله من دور فعال في تضح الفكر الفقهي السليم النابع عن الممارسة الجدية لمدلولات اللغة ومعانيها ، وكانت هذه الحقيقة جلية لدى فقهاءنا الأولين من السلف ، وعلى رأسهم الامام الشافعي رحمه الله الذي انكب - ما يقرب من العشرين سنة - على دراسة علم العربية في معاقلها الأولى ، ولما سئل في ذلك قال : " ما أردت بهذا الا الاستعانة على الفقه ^(١) ، وتأكيدا لهذا ما قاله ابن السيد البطليوسي (المتوفى ٥٢١هـ) " ان الطريقة الفقهية مفترقة الى علم الأدب ، مؤسسة على أصول كلام العرب ، وان مثلها ومثله قول أبي الأسود الدؤلي :

فالا تكنها أو تكنه فانه .: أخوها غذته أمه بليانها ^(٢)

كما لا يخفى علينا ونحن طلاب علم مالهذه المصطلحات الفقهية من مكانة علمية بارزة ، ورتبة سنية في سلم الفقهيات ، ان بها تتضح الملابس وتتميز المشابهات ، ويـزول الغموض عن كبريات المسائل فتتحل بذلك قضايا ، وتتجلي حقائق في حياة الفرد والمجتمع - كما يمكن أن نضيف في سجل الأهمية لهذه المصطلحات ما قاله أحد الكتاب المحدثين " ان تاريخ العلوم تاريخ لمصطلحاتها ، وانه لا حياة لعلم بدونها ، وعلمية الاصطلاح في العلوم كعلمية الاسم على المولود في ايضاح المقصود وتحديد المفهوم . وقد علم أن مصطلحات كل علم توجد معه أو بعده بالضرورة ، فيسعى العلماء حين وجود الشيء الى تسميته فتم على أساس من العلاقة بين اللغة والاصطلاح - فالمصطلحات اذا ضرورة علمية ووسيلة هامة من وسائل التعليم ونقل المعلومات وقد أصبحت لضرورتها تمثل جزءا مهما في المناهج العلمية . . . ^(٣)

فتحت ظل المصطلحات تجمع أفكار المتعلمين على دلالات واضحة ، كما ينسج على منوالها ملتقى للعلماء في تناقل أفكارهم ومداركهم ، اضافة الى أنه على أساسها يقوم التأليف والانتاج ، ثم التدوين .

(١) انظر: (مقدمة غرر المقالة في شرح غريب الرسالة للمحقق : ص ٦٠) .

(٢) انظر: (الانصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف : ص ٢٢) .

(٣) انظر: (فقه النوازل ليكرين عبد الله أبو زيد : ١ / ١٤٨) .

فالمصطلح اذا علة نافعة ذات القيمة فى سوق العلم والتعليم . فبواسطتها تعتمد العلوم وتأخذ مكانتها فى الأهمية ، ويفقدانها تنكسر وتتبعثر .

كما أن هناك حقيقة أخرى غفل عنها الكثير من بحثوا فى هذا الفن واهتموا بنشر تراثه ، أحببت الإشارة اليها وتجليتها فانها ذات أهمية بالغة ، لا يعميها الا من جمع بين العلم والعمل ، وقرن بين الفقه والفكر ، وعاش للاسلام والمسلمين وهى أن تملك الأمة بمصطلحاتها والتزامها بمواضعاتها - التى حددها لها - علماءها وفقهاؤها دليلا على استقلالها وعنوان لعزتها وتشبث لكرامتها وشخصيتها ، وأداة بناءة فى لمس شملها لوحدها ، فهى بذلك تقاوم الانحلال والتفكك ، والتحدى الوافد عليها فى هذا المجال من هجته فى اللسان ، والخراب فى المعان ، ومنايذة لشريعة الاسلام . الا أن الأمة الاسلامية فى واقعتها المعاصر غلب عليها الانطواء تحت لواء الأجنبي بالتبعية الماسخة ، منصهرة فى قلبه وعاداته وتعاليمه ، ومن أسوأ تلك التبعية ما وقعت فيه من اهدار لمصطلحاتها الشرعية ، واستبدالها بمصطلحات دخيلة منبودة لغة وشرا وحسا ومعنى .

وهذا الابتلاء تم به الاجهاز على اللغة ومعانيها وفى مقدمتها مصطلحاتها الشرعية فاستبعدت أسماء الشريعة المطهرة الواردة فى التنزيل وسنة النبى عليه الصلاة والسلام ، وماورد على لسان الصحابة فمن بعدهم من أساطين علماء هذه الأمة عبر القرون . واستبدل بكل هذا لغة القانون المصنوع ، وهى لغة كما يعلم أولوا العلم أقرب الى اللغو لما يتخللها من قصور وعجمه وسماجة .

وكان نتيجة هذا العدوان المحكم أن أصبحت مصطلحات الشريعة فى ديارها غريبة غربة الاسلام عن الواقع فاستحك بذلك الانقسام بين المسلم وتراثه الأصيل .

وفى بيان هذا يقول الاستاذ الكبير أبو الأعلى المودودى رحمه الله تحت عنوان " غرابة المصطلحات " " المشكلة الأولى جاءت من جهة اللغة وبيان ذلك أن الناس عامة فى هذا الزمان قليلا ما يتفظنون لما ورد فى القرآن وفى كتب الحديث والفقه ممن المصطلحات عن الأحكام والمبادئ الدستورية . . . ففى القرآن الكريم كثير من الكلمات نقرأها كل يوم ولكن لانكاد نعرف أنها من المصطلحات الدستورية كالسلطان ، والملك

والحكم ، والأمر ، والولاية فلا يدرك مغزى هذه الكلمات الدستورية الصحيح الا القليل من الناس ، ومن ثم نرى كثيرا من الرجال المثقفين يقضون عجبا ويسألوننا في حيرة اذا ذكرنا لهم الأحكام الدستورية في القرآن أو في القرآن آية تتعلق بالدستور ؟ والواقع أنه لا داعي الى العجب لحيرة مثل هؤلاء الأفراد ، فان القرآن ما نزلت فيه سورة سميت بالدستور ولا نزلت فيه آية بمصطلحات القرن العشرين (١) .

هذا جانب من جوانب المصطلحات الشرعية المهدورة ، وأما العدوان على بقية جوانبها الأخرى . خاصة نفي الاقتصاد والأموال وفي القضاء والاثبات والجنايات ، وعلى المواضع اللغوية ، وفي أساء العلوم والفنون الأخرى . وسائر أنواع الصناعات والتجارات والعلاقات الخاصة والعامة . . . فتضيق عليها دائرة الحصر والعدوان على من أراد ذلك . وتعقبا فان نهد الأسماء الشرعية ومصطلحاتها ، واستبدلها بمواضع قاصرة لا تستند الى علم أثيل ولا تلجأ الى ركن شديد ، لخطر عظيم وخذل أشم لأمة القرآن التي شرفها الله تعالى بحمله والتزام أحكامه واتباع سننه الأقوم .

وأخيرا . هذه نتف علمية من تاريخنا الزاخر ، ومن واقعنا المر ذكرتها تبيان لأهمية فن المصطلحات وأحقيته بالدراسة والبحث وخصوصا فيما يتعلق بالفقه وأحكامه فان على غذائه تقوم حياة الفرد والمجتمع ، وعلى سننه الأقوم تسعد البشرية معاشا ومعادا . من هنا جاء اختياري - وأنا أبحث عن موضوع للدراسة أتقدم به لتليل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول من جامعة أم القرى - على كتاب يبحث في علم المصطلحات الفقهية فوقع بصرى لأول وهلة وذلك بتوجيه من المشرف على الرسالة على كتاب للعلامة الحنبلي يوسف بن حسن بن عبد الهادي (ت ٩٠٩ هـ) والمسماة " الدرالتقى فسي شرح ألفاظ الخرقى " وبعد جهد في تصفح كتب الفهارس والمعاجم وسؤال أهل العلم ، والمختصين بفن التحقيق تأكد لي أن الكتاب مازال في حيز المخطوطات ، لم تتناول يد التحقيق بعد ، فسارعت عندئذ في جمع نسخة الخطية المنشورة في مكتبات العالم ، فلم أعر الا على نسخة وحيدة فقط بخط مصنفها رحمه الله تعالى ، وما استغربت ذلك ولا استبعدته بعد ما علمت أن غالب مصنفاته بقيت محفوظة بخط يده الي يومنا هذا لم تتناولها يد الاستنساخ .

(١) انظر: (كتابه تدوين الدستور الاسلامي : ص ٩-١٠) .

والكتاب مهم في بابه ، مفيد في عاداته العلمية ، غني بالمصطلحات التي استعملها الفقهاء في كتبهم ، وإذا كان حنبلي المصدر ، والانتساب باعتبار أنه اهتم بلفات الخرقى فقط فهو مورد سيال لأرباب الفقه عامة ينهلون منه ويستزيدون من مادته اللغوية والاصلاحية في تدعيم اجتهاداتهم وآرائهم الفقهية ، شأنه في ذلك شأن كتب المواضيع في الفقه الاسلامي فهو بحق معلمه^(١) لغوية فقهية دلت على فضل ابن عبد الهادي وسعة بابه في اللغة وقوة تحقيقه وهضمه للمسائل الفقهية . وسوف يظهر هذا جليا عند دراستنا للكتاب وبيان أهميته في موضوعه .

وأخيرا ، أقدم هذا العمل المتواضع ، ومعترفا بما يكون فيه من عيب وقصور ، غير أنني بذلت وسعى وطاقتي ابتغاء اخراجه في أحسن صورة ممكنة ، فان وفقت الى ذلك فهو من فضل الله على ومعونته ، وان كان غير ذلك فعذري أنه جهد مقل لم يدخر وسعا ولا جهدا ولا مكنة . . .

والله أسأل ألا يحرمني الثواب وأن يجعله في صحيفة أعمالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(١) معلمة : هذا هو اللفظ الصحيح الذي كان ينبغي أن يعبر به بدل "موسوعة" الذي اصطلح عليه في القرن الثالث عشر اثر خطأ وقع على لسان أحد الأعجميين ذكر ذلك في قصة لطيفة سجلتها مجلة "لواء الاسلام" : ١١٥٨ / ٢٦ تحت عنوان " الأدب والعلوم " وما جاء فيه مانصه " لطاش كبرى زاده كتاب باسم : " موضوعات العلوم " ولما كانت احدى مكاتب القسطنطينية تدون فهرسا لمحتوياتها أملى أحد موظفيها اسم هذا الكتاب على أحد موظفي المكتبة بلفظ " موضوعات العلوم " فسمع الموظف وهو أعجمي " الضاد " سينا ، فكتب اسم الكتاب " موسوعات العلوم " وسمع الشيخ ابراهيم اليازجى صاحب " مجلة الضياء " باسم هذا الكتاب وموضوعه فخيّل اليه أن كلمة " موسوعات " تؤدي معنى " دائرة معارف " فأعلن ذلك في مجلته ، وأخذ به أحمد زكى باشا وغيره فشاعت كلمة موسوعة وموسوعات لهذا النوع ممن الكتب ، وهي تسمية مبنية على الخطأ كما رأيت ، وكان العلامة أحمد تيمور باشا والكرملى ، وغيرهما يرون تسمية دائرة المعارف باسم : معلمة ، لأنه أصح وأرشق ، وأدل على المراد منه . . .

نبذة عن مصادر ترجمة الجبال بن عبد الهادي رحمه الله :-

ان المصادر التي ترجمت للعلامة يوسف بن عبد الهادي على قلتها وندرتها .
- اذا ما قورنت بمصادر ترجمة من سبقه من اعلام هذه الأمة ، قد حفظت لنا آثاره وأخباره
بما يكفي للباحث المتخصص أن يقدم دراسة شاملة وواعية عن حياته العلمية والعملية
بالإضافة الى ما خلفه من أثر علمي نافع حفظته الأجيال لنا عبر السنين ، حيث انسه
ستودع حافل لدراسة أفكاره جملة وتفصيلا وخصوصا أن غالب هذه المصنفات سجلت
وبقيت مسجلة بخط يده .

وإذا حاولنا البحث عن أقدم من ترجم لأبي المحاسن فانتا نجد المؤرخ الناقد شمس
الدين السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) على رأس القائمة ، فقد ساق لنا في كتابه الضوء اللامع
أخبار الشيخ في بضعة أسطر فقط ، وذلك راجع - لاشك - الى بعد المنازل بينهما فأخباره
عنده كانت قليلة . ثم جاء تلميذ - صاحب الترجمة - شمس الدين بن طولون الصالحسي
(ت ٩٥٣ هـ) الذي أفاض في ترجمة شيخه في كتبه " متعة الأذهان " و " سكر دان
الأخبار " كما خصه بترجمة وافية بولف خاص سماه " الهادي الى ترجمة ابن عبد الهادي "
وهو ضخم كما وصفه البعض وكل هذه المؤلفات باستثناء " الضوء اللامع لا تزال في عالم
المخطوطات .

كما نعت الشيخ بـ " الحافظ " نجم الدين الفيضاني (ت ٩٨٤ هـ) في " شيخته "
وهو مخطوط ، أشار الى ذلك عبد الحى الكتاني في " فهرسه : ١١٤١ / ٢ . "
ثم جاء نجم الدين الفزري (ت : ١٠٦١ هـ) في كتابه " الكواكب السائرة " فأشاد
بالشيخ الجبال ضمن ترجمة موجزة نافعة مفيدة .

أما ابن العماد الحنطلي (ت ١٠٨٩ هـ) ترجم له في " الشذرات " بنبذة جديسة
بالذكر ثم فاجأنا الكمال ابن الفزري (ت ١٢٠٧ هـ) في كتابه " النعت الاكمل " بأخبار
مطولة عن العلامة ابن عبد الهادي ، عدد فيها مناقبه وأشاد بعلمه ، كما عرج على معظم
مؤلفاته البارزة ، فهي أوسع ترجمة بعد الذي ذكر سابقا عن تلميذه ابن طولون .

ثم بعد هؤلاء جاء ابن حميد النجدي (ت ١٢٩٥ هـ) الذي حصر أخبار الشيخ في
ورقتين ذكر فيها بعض المناقب والمزايا التي قل أن تجدها عند غيره ، وذلك في كتابه

المخطوط الشهير " السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة " .

كما سجل ابن بدران الحنبلي في كتابه " المدخل لمذهب أحمد بن حنبل " ترجمة لطيفة لأبي المحاسن وذلك عند ذكر كتابه المشهور " مغنى ذوى الألفهام " .

ثم جاء بعد ذلك محمد جميل الشطي (ت ١٣٧٩ هـ) الذي ترجم لابن عبد الهادي في كتابه " مختصر طبقات الحنابلة " وبعده الحي الكتاني في كتابه المشهور " فهرس الفهارس " ، ومحمد كرد علي في " خطط الشام " كما أفاد وأجاد الاستاذ صلاح محمد الخيمي مدير دار الكتب الظاهرية عندما خص العلامة يوسف بن عبد الهادي بترجمة واسعة ذكر فيها أهم ما يقال في حياة الجمال ، مع عرض مفصل لمؤلفاته ونتاجه العلمي ، وكان ذلك في " مجلة معهد المخطوطات العربية الصادرة بالكويت رمضان ١٤٠٢ هـ - وصفر ١٤٠٣ هـ المجلد السادس والعشرون الجزء الثاني " .

كما لا ينسى ما قدم به الاستاذ محمد أسعد طلس لكتاب " ثمار المقاصد في ذكر المساجد " للمصنف رحمه الله ، فهوزيدة ما قيل في حق هذه الشخصية قديما ، ولهذا لا نكون مبالغين عندما نقول ما من دراسة باحث معاصر حول الجمال بن عبد الهادي الا وهي عيال على ما كتبه الاستاذ طلس حوله فجزاه الله خيرا .
هذه أبرز مصادر ترجمة ابن عبد الهادي رحمه الله .

ثاهيك عن ما ذكر في " تاريخ الأدب العربي وذيله لبروكلمان " و " معجم المؤلفين لكحالة " و " الأعلام للزركلي " و " هدية العارفين للبيفدادي " و ما كتبه يوسف العث في " فهرس مخطوطات الظاهرية " ، ومحمد كرد علي في " مجلة المجمع العلمي العربي " و ما سجله الدكتور عبد الرحمن العثيمين في مقدمته لكتاب " الجواهر المنضد " لمصنفه يوسف بن عبد الهادي رحمه الله .

أولا : القسم الدراسي

~~~~~

— البسبب الأول —

للمؤلف : يوسف بن عبد الهادي رحمه الله ( ت ١٠٩٠ هـ )

---

المعروف بـ " ابن البكر "

---

— الفصل الأول —  
في

\* نسبه ومولده ، وطلبه للعلم ، مع بيان عقيدته ومنزلته

العلمية ، وثناء العلماء عليه \*

١ - في نسب يوسف بن عبد الهادي رحمه الله : - (\*)

هو العلامة ، يوسف بن حسن (١) بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي ابن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة ، وينتهي نسب ابن قدامة الى سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم (٢)

(\*) انظر ترجمته في : ( الضوء اللامع للمخاوي : ١٠ / ٣٠٨ ، الكواكب السائرة للغزالي : ١ / ٣١٦ ، الشذرات لابن العماد : ٨ / ٤٣ ، النعت الاكمل لابن الغزالي ص ٦٧ ، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد : ص ٣١٩ - ٣٢٠ ، المدخل لابن بدران : ص ٢١٧ ، ٢٢٤ ، مختصر طبقات الحنابلة للشطبي : ص ٧٤ ، فهرس الفهارس للكتاني : ٢ / ١١٤١ ، الأعلام للزركلي : ٩ / ٢٩٩ ، خطط الشام لمحمد كرد علي : ٨ / ١٧ ، هدية العارفين للبغدادي : ٢ / ٥٦٠ - ٥٦٢ ، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان : ٢ / ١٠٧ - ١٠٨ ، وزيه : ٢ / ١٣٠ ، ١٤٧ ، مقدمة شارالمقاصد في ذكر المساجد كتبها أسعد طلح : ص ١١ - ٤٩ ، يوسف بن عبد الهادي حياته وآثاره المخطوطة والمطبوعة لصالح الدين الخيمي مستلة من مجلة معهد المخطوطات العربية ، المجلد السادس والعشرون " الجزء الثاني ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، معجم المؤلفين لكحالة : ١٣ / ٢٨٩ ، مجلة المجمع العلمي العربي محمد كرد علي : ١٩ / ٢٦٧ ، مجلة معهد المخطوطات لصالح الدين المنجد : ٢ / ١٣٣ - ١٣٤ ، مقدمة القلائد الجوهريه لابن طولسون ، كتبها محققه محمد أحمد دهمان : ١ / ١٤ - ١٥ ، مقدمة الجواهر المنضد في طبقات متأخرى أصحاب أحمد ، كتبها الدكتور عبد الرحمن العثيمين : ص ١٢ - ٣٩ ، فهرس المؤلفين بالظاهرة محمد كرد علي .

(١) حسن بدون " الألف واللام " كذا قيده بنفسه عندما ترجم لأبيه في كتابه " الجواهر

المنضد " : ص ٢٩ - وقد درج بعضهم على اضافة ( أل ) .


(٢) لم أشر على ترجمة كاملة لنسبه الا في : ( النعت الاكمل لابن الغزالي : ص ٦٧ ،

تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، ونزار أباطه ، دار الفكر ) .



وهذه شجرة نسب توضح أسرة ابن عبد الهادي مع بيان الوفيات لأعلامها ، زيادة  
في العلم والمعرفة .

عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة القديسي الجماعلي ، وهو ابن عم أبي عسر  
محمد ، وموفق الدين بن قدامة .



لقبهم :-

جمال الدين أبو المحاسن ، فهو ابن القاضي بدر الدين أبي عبد الله بن المسند  
شهاب الدين أبي العباس القرشي العدوي القديسي الأصل ، الدمشقي الصالحسي ،  
المعروف بـ "ابن المبرد" - بفتح "الميم" وسكون "الباء" الموحدة - كذا ضبطه

ابن الغزى<sup>(١)</sup>، وحكاه عنه تلميذه ابن طولون، قال في "سكردان الأخبار له" : "ابن المبرد" بفتح الميم وسكون الباء الموحدة، كذا أملاني هذا النسب من لفظه وأنشدني :  
 من يطلب التعريف عنى قد هدى . . . فاسي يوسف وابن نجل المبرد  
 وأبى يعرف باسم سبط المصطفى . . . والجد جدى وقد حذاه بأحمد<sup>(٢)</sup>  
 وضبطه صاحب "فهرس الفهارس" - بكرم الميم " وسكون الباء<sup>(٣)</sup> .  
 و"المبرد" لقب عرف به جده "أحمد" لقيه به عمه . قيل : لقوته ، وقيل : لخشونة  
 يده .

ب - ما قيل في مولده رحمه الله :

تعددت أقوال من ترجم ليوسف بن عبد الهادي في تحديد تاريخ ولادته فصاحب  
 "الضوء اللامع"<sup>(٤)</sup> يذكر أن ولادته كانت في سنة بضع وأربعين .  
 وأما ابن الغزى في "النعمة الأكمل"<sup>(٥)</sup> فقد حددها بسنة (٨٤١ هـ) ، وبه قال  
 الشطي في "مختصره"<sup>(٦)</sup> .  
 وأما صاحب "الشدرات" فقد ذكر أن الولادة كانت في دمشق في غرة محرم سنة  
 (٨٤٠ هـ)<sup>(٧)</sup> ، وهذا ما جزم به الغزى<sup>(٨)</sup> ، وقال ابن الملا في "متعة الأذهان"<sup>(٩)</sup> ، وكذا

- 
- (١) انظر: (النعمة الأكمل : ص ٦٧) .  
 (٢) انظر: (السحب الوابلة : ص ٣١٩) .  
 (٣) انظر: (الكاتبى - فهرس الفهارس : ١١٤١/٢ - تحقيق : احسان عاصم - دار  
 الغرب الاسلامى - بيروت) .  
 (٤) (الضوء اللامع للسخاوى : ٣٠٨/١٠ ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان) .  
 (٥) انظر: (النعمة الأكمل : ص ٦٧) .  
 (٦) انظر: (مختصر طبقات الحنابلة : ص ٧٤ ، مطبعة الترقى ، دمشق) .  
 (٧) انظر: (الشدرات لابن العماد : ٤٣ / ٨ ، منشورات دار الآفاق الجديدة ،  
 بيروت) .  
 (٨) انظر: (الكواكب السائرة : ٣١٦/١ ، تحقيق : جبرائيل سليمان جبور ، دار الفكر ،  
 بيروت) .  
 (٩) (متعة الأذهان والتمتع بالأقران : ص ١٠٨) .



نقل جابر الله بن فهد عن النعمي في " تاريخه العنوان <sup>(١)</sup> . وبه أيضا جزم تلميذه ابن طولون الدمشقي قال : " مولده بالسهم الأعلى بصالحية دمشق صلح سنة ( ٨٤٠ هـ ) <sup>(٢)</sup> ، والى هؤلاء انضم صاحب " فهرس الفهارس " ، " والأعلام <sup>(٣)</sup> . ولعل هذا الأخير الذي يمكن ترجيحه ، وهو أقرب الى الصواب . والله أعلم .

ج - طلبه للعلم :

عندما نتحدث عن بداية طلب يوسف بن عبد الهادي للعلم - والأسباب التي أخذت بيده وجعلت منه عالما مرموقا يحتذى به في هذه الدرجة - يجب علينا أن نعرف رأس الأمر في هذا الشأن ، وهو نبوغه وترعرعه في بيت عريق في الفضل والعلوم الشرعية والديسن . ألا وهو بيت " آل عبد الهادي " الذي تخرج من مدرسته رجال أفاض في العلم والأخلاق والورع ، ونساء فضليات حلوا العلم ، وساهموا في نشره وتبليغه . ومن أبرز وأشهر هؤلاء الرجال والنساء .

العلامة المحدث شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي المتوفى ٧٤٤ هـ ، والشيخ عبد الجليل بن محمد بن عبد الهادي العمري الفلكي المتوفى ١٠٨٧ هـ بالمدينة المنورة <sup>(٤)</sup> وكذلك العلامة المحدث أحمد بن عبد الهادي فقيه الشام ومحدثها ، الأديب الذي ألف فيه يوسف بن عبد الهادي رسالة سماها " الغادي في أخبار أحمد بن عبد الهادي <sup>(٥)</sup> .

ومن النساء السيدة الفاضلة الجليلة المعمرة عائشة بنت أحمد بن عبد الهادي المتوفاة . ٨١٦ هـ .

قال السخاوي : " مستندة الدنيا . . . عمرت حتى تفردت عن جل شيوخها بالسماع ،

( ١ ) ( السحب الوابلة : ص ٣١٩ ) .

( ٢ ) قاله محقق كتاب " الجواهر المنضد " في مقدمته : ص ١٣ .

( ٣ ) انظر : ( فهرس الفهارس : ١١٤١ / ٢ ، الأعلام : ٢٩٩ / ٩ ، طبعة الثالثة ) .

( ٤ ) انظر : ( خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي : ٣٠٠ / ٢ ، دار

صادر بيروت ) .

( ٥ ) عن مقدمة " ثمار المقاصد " لأسعد طلس : ص ١١ .

والاجازة فى سائر الأفاق و روت الكثير وأخذ عنها الأئمة . . . وكانت سهلة فى الاسماع  
لينة الجانب حدثنا عنها خلق (١) .

وهناك الكثير من آل عبد الهادى من لا يتسع المقام لذكرهم والحدث عنهم بـرزوا  
فى مختلف العصور وقادوا وأفادوا فى كثير من الفنون والعلوم .  
والشيخ العلامة يوسف بن عبد الهادى واحد من حلقات هذه السلسلة المترابطة ،  
بل من أبرز علمائها وأشهر مصنفها .

أنا فطلب الشيخ جمال الدين للعلم كان محليا لاغير ،بالإضافة الى الاجازات التى  
منح أياها من مجموعة كبيرة من العلماء من مصر والشام .

أما ما ذكر من رحلاته فهو قليل حيث نقل عنه أنه خرج الى بعلبك ، وحج سنة ٩٠٨ هـ  
جاء فى " السحب الوابلة " : " ورحل الى بعلبك فقرأ بها على أبى حفص بن السسليمى ،  
وخلق من أصحاب ابن الرعوب ، وقرأ تنمة " صحيح البخارى " ، و " مسند الحميدى " ،  
و " المنتخب لعبد بن حميد " و " مسند الدارمى " ، وثقه بالشيخ تقي الدين بن قندس . (٢)  
أما اذا جئنا نتحدث عن عقيدة الشيخ ، فهو حنبلى الأصول والفروع ، على مذهب  
أهل الحديث وخير دليل على ما نقول ما ألفه من كتب فى هذا المجال سوف نتطرق اليها  
بشيء من التفصيل فيما بعد .

د - منزلته العلمية وثناء الناس عليه :

لقد تبوأ الشيخ الجليل يوسف بن عبد الهادى المكانة المبروقة ضمن سجل من سطر  
التاريخ ذكراهم العطرة وعدد مناقبهم ، ونوه بمستواهم العلمى العالى ، ولاعجب فى ذلك  
فان منشأه فى الوسط العلمى الذى تحدثنا عنه آنفا ، والعمر المديد الذى عاشه ويقرب  
من السبعين سنة قضاها أبو المحاسن فى العلم والتعليم والتأليف والكتابة من شأنه أن

( ١ ) انظر: ( الضوء اللامع : ١٢ / ٨١ بتصرف ) .

( ٢ ) انظر: ( الضوء اللامع : ١٠ / ٣٠٨ ) .

( ٣ ) انظر: ( السحب الوابلة : ص ٣٢٠ ) .

يبلغ صاحبه بتوفيق الله هذه المكانة ، فانه في رأي مفكر عظيم وعالم موهوب يملك ذكاء نادرا ، وعقلا خصبا كبيرا وسع جميع علوم ومعارف عصره وقد صاغ هذه الثروة العظيمة في كتب مهمة ورسائل نادرة خطتها أنامله ، ورددها لسانه دروسا ألقاها على طلابه الكثيرين في المساجد ، وفي المدرسة العمرية التي وقف عليها خزانته العظيمة .<sup>(١)</sup>

بالإضافة الى أن الشيخ جمال الدين كان من الصنف الذين ترجموا عليهم السي أساليب عمل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقد كان صلحا في الحق قويا في الدين لا يهاب ملكا ولا ذا سلطان ، ولما ألف كتابا في سيرة السلطان السعيد محمد بن عثمان ضمنه طائفة من سيرته وشيئا من غزواته وطرفا من المواعظ ساقها للسلطان بلهجة قوية صادقة تدل على حزم وعزم وصدق في الأمر .<sup>(٢)</sup>

كل هذا يكشف لنا عن المكانة التي امتاز بها يوسف بن عبد الهادي علميا واجتماعيا . وسط الناس وخصوصا عند ما نستعرض شهادات الملما فيه رحمه الله .

قال صاحب " مختصر طبقات الحنابلة " : " الشيخ الامام العالم العلامة نخبة المحدثين ، عدة الحفاظ المسندين ، بقية السلف ، قدوة الخلف ، كان جبلا من جبال العلم . . . عديم النظير في التحرير والتقدير . . . أعجوبة عصره في الفنون ونادرة دهره الذي لم تسمح بمثله السنون . . .<sup>(٣)</sup>

ونوه بعلمه وفضله ابن العماد في " الشذرات " فقال : " كان اماا علامة يغلب عليه علم الحديث واللغة ويشارك في النحو والتصريف والتصوف والتفسير . . . ودرس وأفتى وألف تلميذه شمس الدين بن طولون في ترجمته مؤلفا ضخما .<sup>(٤)</sup>

أما ابن الغزى فقد أشاد بالشيخ وعلمه . بقوله : " أخذ في قراءة العلوم واقتنائها حتى حظى بالشيء الكثير ودرس وأفتى ، وأجمعت الأمة على تقدمه وامامته ، وأطبقت الأئمة على فضله وجلالته .<sup>(٥)</sup>

( ١ ) انظر : ( ما كتبه الخيمي عن المؤلف في مجلة معهد المخطوطات العدد السادس والعشرون

٧٧٧/٢ من المجلة وكذلك مقدمة أسعد طلس في " شار المقاصد " ص : ١٤ ) .

( ٢ ) عن مقدمة " شار المقاصد " : ص ١٥ .

( ٣ ) انظر : ( مختصر طبقات الحنابلة : ص ٧٤ ) .

( ٤ ) انظر : ( الشذرات لابن العماد : ٨ / ٤٣ ) .

( ٥ ) انظر : ( النعت الأكمل : ص ٦٩ ) .

وساق الكتاني في مناقبه كلاما فقال : " من أعيان محدثي القرن العاشر، والمشهورين بكثرة التصنيف وسعة الرواية <sup>(١)</sup> .

كما وصفه تلميذه شمس الدين بن طولون - وهو صاحب سيرته - بـ " الشيخ الامام علم الأعلام المحدث الرحلة العلامة الفهامة العالم العامل المنتقى الفاضل <sup>(٢)</sup> .

وجاء في " عنوان الزمان " لمحيى الدين النعماني وصفه بـ " الشيخ العالم المحدث <sup>(٣)</sup> كما نعمته نجم الدين الفيضاني في مشيخته بـ " الحافظ <sup>(٤)</sup> .

هذا بعض الثناء الذي قيل في حق امامنا الفاضل يوسف بن عبد الهادي رحمه الله وانه لشاهد على فضله وعلمه وتقدمه الذي اكتسبه من احتكاكه وجالسته لمجموعة مسن الشيوخ والأساتذة في مختلف الفنون الذين أجازوه بالرواية عنهم علوما متعددة فأفاد بها وأفاد رحمه الله .

ويحسن بنا ونحن في هذا الموقف أن نعدد شيوخ وشيخات ابن عبد الهادي الذين كان لهم الأثر الكبير في تكوين هذه الشخصية المتميزة .

( ١ ) انظر: ( فهرس الفهارس : ٢ / ١١٤١ ) .

( ٢ ) السحب الوابلة : ص ٣٠٩ نقلا عن " سكران الأخبار " لابن طولون .

( ٣ ) عن ( السحب الوابلة : ص ٣٠٩ ) نقلا عن جار الله بن فهد الهاشمي عمن

عنوان الزمان للنعماني .

( ٤ ) عن ( فهرس الفهارس للكتاني : ٢ / ١١٤١ ) .

— الفصل الثاني —  
في

﴿التعريف بشيوخه وتلاميذه مع ترجمة بيانية لهم﴾

١- في التعريف بشيوخه رحمه الله :-

تتلمذ الشيخ العلامة يوسف بن عبد الهادي علي مجموعة من الشيوخ الذين كان لهم الأثر في تكوينه العلمي والثقافي ومن أبرزهم :-  
١ - تقي الدين الجراعي<sup>(١)</sup> هو أبو بكر بن زيد بن أبي بكر بن زيد بن عمر بن محمود الحسني ، الشيخ تقي الدين الجراعي ، الدمشقي ، الصالحي ، الحنبلي ، أحد الفقهاء البارزين عند الحنابلة ، حمل العلم عن الشيخ تقي الدين ابن قندس مع رفيقه العملاء المرادوي . تولى قضاء دمشق فترة ، له من المؤلفات " غاية المطلب في معرفة المذهب " و " حلية الطراز في الألفاظ " و " الترشيح في مسائل الترجيح " وغيرها . قال ابن العماد : " كان يحد السكران بمجرد وجود الرائحة على إحدى الروايتين<sup>(٢)</sup> " توفي رحمه الله في دمشق ٨٨٣ هـ .

٢- تقي الدين بن قندس<sup>(٣)</sup> هو أبو بكر بن ابراهيم بن يوسف البعلبي ، ثم الصالحي ، الحنبلي ، له مشاركات في الفقه والأصول والتفسير واللغة ، سمع التاج بن بردس وغيره ، وتفقه في المذهب وأحد الأصول على ابن العصياتي ، كما أخذ عنه مجموعة من فقهاء المذهب منهم العملاء المرادوي ، والشيخ تقي الدين الجراعي وغيرهم ، من آثاره " حاشية على المحرر " و " حاشية على الفروع لابن مفلح " .

كانت وفاته رحمه الله سنة ٨٦١ هـ ، وقيل ٨٦٢ هـ .<sup>(٤)</sup>

(١) انظر ترجمته في : ( الضوء اللامع : ١١ / ٣٢ ، الشذرات : ٣٣٧ / ٧ - ٣٣٨ ، الغلام

٣٧ / ٢ ، معجم المؤلفين لكحالة : ٣ / ٦٢ ) .

(٢) انظر : ( الشذرات : ٣٣٧ / ٧ ) .

(٣) انظر أخباره في : ( الضوء اللامع : ١١ / ١٤ ، الشذرات : ٣٠٠ / ٧ ، المدخل

لابن بدران : ص ٢١٢ ، معجم المؤلفين لكحالة : ٣ / ٥٥ ) .

(٤) انظر : ( الشذرات : ٧ / ٢٩٩ ) .

٣- علاء الدين المرادوى،<sup>(١)</sup> هو على بن سليمان بن أحمد المرادوى، الدمشقي أبو الحسن السعدى الصالحى أحد فقهاء الحنابلة الذين انتهت اليهم رئاسته، اشتغل بالعلم فى مدرسة الشيخ أبى عمر بالصالحية واجتمع بالمشايخ وأخذ عن الشيخ ابن قندس، وأبى الفرج عبد الرحمن بن ابراهيم الطرابلسى الحنبلى وغيرهما. من أبرز ما صنف كتاب " الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف " على مذهب الامام أحمد رحمه الله " و" التنقيح المشيع فى تحرير أحكام المقنع " وغيرها، توفى سنة ٨٨٥هـ.

وقد قرأ الشيخ رحمه الله على هؤلاء الثلاثة " المقنع " للشيخ موفق الدين ابن قدامة.<sup>(٢)</sup>

كما تعلم القرآن وحفظه على طائفة من الشيوخ منهم :

١- أحمد العسكري :<sup>(٣)</sup> هو شهاب الدين أحمد بن عبد الله العسكري الصالحى مفتى الحنابلة أحد الزهاد لم يكن فى زمانه نظير له فى العلم والتواضع كان يكتب فى الفتيا كتابه عظيمه، ألف فى الفقه كتابا جمع فيه بين " المقنع " و" التنقيح " ومات قبل تمامه وكان ذلك ٩١٢هـ.

٢- عمر العسكري،<sup>(٤)</sup> هو زين الدين عمر بن عبد الله العسكري، الفقيه الدين الورع،

قال عنه المصنف فى " الجواهر المنضد " : " حفظ " الخرقى "، و" الملححة " وقرأ فى كتاب " ظاية المطلب " بعد ذلك وأذن له بالافتاء... كانت وفاته ٨٨١هـ.

- ( ١ ) له ترجمة فى : ( الضوء اللامع : ٢٢٥ / ٥ ، الشذرات : ٣٤٠ / ٧ ، البدر الطالع : ٤٤٦ / ١ ، الفتح السبين للمراغى : ٥٣ / ٣ ، الأعلام : ١٠٤ / ٥ ، معجم المؤلفين لكهالة : ١٠٢ / ٧ ، مقدمة كتابه الانصاف للمحقق ، مختصر طبقات الحنابلة للشطى : ص ١٩٣ ، المنهج الأحمد للعليمى : ١٥١ / ٢ ، الجواهر المنضد : ص ٩٩ ) .
- ( ٢ ) انظر : ( النعت الأكمل : ص ٦٨ ، الكواكب السائرة : ٣٩٦ / ١٥ ، مقدمة شمار المقاصد : ص ١٣ ) .
- ( ٣ ) أخباره فى : ( الكواكب السائرة : ١٤٩ / ١ ، النعت الأكمل : ص ٨٧ ، الشذرات : ٥٧ / ٨ ، مختصر طبقات الحنابلة : ص ٧٨ ، السحب الوابلة : ص ٤٥ ، متعلقاتها ن ص ٧ ، الجواهر المنضد : ص ١٥ ) .
- ( ٤ ) أخباره فى : ( الجواهر المنضد : ص ١٠٩ ، وله ذكر فى القلائد الجوهريّة : ص ٥٩٤ ) .

- ٣- زين الدين بن الحبال<sup>(١)</sup>، هو عبد الرحمن بن ابراهيم بن يوسف بن الحبال،  
 الشيخ العلامة أبو الفرج بن الحبال، المقرئ الغني، أخذ عن ابن ناصر الدين وغيره،  
 قال المصنف رحمه الله في "الجواهر المنضد": "قرأت عليه في القرآن وجميع "المقنع"  
 و"البخارى" و"مسلم" و"أربعين ابن الجزرى" وغير ذلك "كانت وفاته ٨٦٦ هـ.  
 كما نقل غير واحد أنه جلس في حفظه للقرآن الى كل من الشيخ "أحمد المصرى  
 الحنبلى" و"أحمد الصفدى الحنبلى" وغيرهما<sup>(٢)</sup>.
- كما أفاد الشيخ من جملة شيوخ ذكرهم في كتابه "الجواهر المنضد" منهم:
- ١- أحمد البغدائى الامام " (ت ٨٦١) قال المصنف: "ولي منه اجازة<sup>(٣)</sup>."
  - ٢- والشيخ عثمان التليلي<sup>(٤)</sup>، الامام الزاهد أبو النور خطيب جامع المظفرى عمن  
 الشيخ على بن عروة، وابن الطحان، وعنه جماعة "قال المصنف رحمه الله: "قرأت عليه  
 جزء المنقى من "مسند الامام أحمد"، ومواضع من كتاب "المقنع" توفي ٨٩٢ هـ.
  - ٣- أحمد بن عباد<sup>(٥)</sup>، شهاب الدين بن نجم السعدى الأنصارى قاضى القضاة،  
 قال المصنف فى ترجمة أخيه "على بن عباد": "أخو شيخنا شهاب الدين<sup>(٦)</sup> توفي ٨٩١ هـ
  - ٤- عبر اللؤلؤى<sup>(٧)</sup>: الصالح القرئ المعيد المجود الدين زين الدين الورع، كان

- 
- (١) أخباره فى: (الضوء اللامع: ٤٣/٤، الشذرات: ٣١٨/٧، المنهج الأحمد:
  - ١٤٩/٢، السحب الوايلة: ص ١١٦، الجواهر المنضد: ص ٦٤).
  - (٢) لم أقف على ترجمة لهذين الشيخين والله أعلم.
  - انظر: (النعمة الأكل: ص ٦٨، الكواكب السائرة: ٣١٦/١، الشذرات: ٤٣/٨).
  - (٣) انظر: (الجواهر المنضد: ص ٥).
  - (٤) له أخبار فى: (الضوء اللامع: ١٢٣/٥، المنهج الأحمد: ٥٥/٢، الجواهر  
 المنضد: ص ٨٠).
  - قال السخاوى: "والتليلي نسبة لتليل: قرية من البقاع من ضواحي دمشق من جملة  
 أوقاف مدرسة أبي عمر".
  - (٥) أخباره فى: (الضوء اللامع: ٣٥٣/١، المنهج الأحمد: ١٥٥/٢، الشذرات:
  - ٣٥٠/٧، الجواهر المنضد: ص ١٤).
  - (٦) انظر: (الجواهر المنضد: ص ١٠٥).
  - (٧) أخباره فى: (الجواهر المنضد: ص ١٠٥، الضوء اللامع: ١٥٧/٦، السحب الوايلة: ص ٢٠٥).

يقرى القرآن بمدرسة شيخ الاسلام، أخذ عن عائشة بنت عبد الهادي، وابن عروة وغيرها .

قال أبو المحاسن في " الجواهر المنضد " : " قرأت عليه " ثلاثيات البخاري " و " الزهد "

للإمام أحمد ، و " مستند عبد بن حميد " وغير ذلك <sup>(١)</sup> توفي ٨٧٣ هـ .

٥- عز الدين المصري ، <sup>(٢)</sup> هو أحمد بن نصر الله الحنبلي ، الفقيه الأصولي ، المحدث

الزاهد ، انفرد برئاسة مذهب أحمد بالقاهرة . قال الشيخ الجمال : " ولي منه اجازة <sup>(٣)</sup> "

توفي ٨٧٦ هـ .

٦- الشيخ ناصر الدين بن زريق <sup>(٤)</sup> ، هو محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، القاضي

ناصر الدين سمع من ابن حجر ، وابن ناصر الدين ، وابن الحوارس وغيرهم ، قال في

" الجواهر المنضد ، : " قرأت عليه أشياء <sup>(٥)</sup> . . . توفي . . . ٩ هـ .

٧- محمد بن محمد بن علي المسلمي الفرضي ، الشيخ الفقيه ، قرأ " المقنع " وبرع في

المذهب قال الشيخ يوسف : " قرأت عليه جزء <sup>(٦)</sup> . "

٨- محمد بن عبد الله الصيفي <sup>(٧)</sup> ، أبو عبد الله الحنبلي ، شيخ الحنابلة في وقته ، أخذ

عن عائشة بنت عبد الهادي وغيرها ، كان كثير العبادة معظما لمذهب أحمد متمسكا به

فروعا وأصولا . قال ابن المبرد في " الجواهر المنضد " : " قرأت عليه " جزء الجمعة الثاني "

و " ثلاثيات البخاري " وغير ذلك ، وأجاز لنا غير مرة <sup>(٨)</sup> توفي ٨٦٩ هـ .

( ١ ) انظر : ( الجواهر المنضد : ص ١٠٥ ) .

( ٢ ) أخباره في : ( الضوء اللامع : ٢ / ٢٣٢ ، المنهج الأحمد : ٢ / ١٤٠ ، القلائد

الجوهريّة : ص ٣٧٤-٣٧٥ ، الشذرات : ٧ / ٢٥٠ ، الجواهر المنضد : ص ٦ ، السحب  
الوابلة : ص ٦٦ ) .

( ٣ ) انظر : ( الجواهر المنضد : ص ٧ ) .

( ٤ ) أخباره في : ( الضوء اللامع : ٧ / ١٦٩ ، الجواهر المنضد : ص ١٢٦ ، المنهج الأحمد :

٢ / ١٥٦ ، الشذرات : ٧ / ٢٦٦ ) .

( ٥ ) انظر : ( الجواهر المنضد : ص ١٢٦ ) .

( ٦ ) انظر : أخباره في : ( الجواهر المنضد : ص ١٥٨ ) .

( ٧ ) أخباره في : ( الضوء اللامع : ٨ / ١١٥ ، السحب الوابلة : ص ٢٦٣ ، الجواهر

المنضد : ص ١٥٩ ) .

( ٨ ) انظر : ( الجواهر المنضد : ص ١٥٥ ) .



٩- أبو العباس الغولابي ، قال الشيخ أبو المحاسن في ترجمة محمد بن بردس : " قلت :  
أخذ عن ابن الخباز " صحيح مسلم " وسمعه عليه شيخنا أبو العباس الغولابي ، وقد قرأت  
عليه ... (١) "

١٠- حسن بن إبراهيم الصفدي ، الشيخ المحدث المقرئ ، كان يقرئ بمدرسة شيخ  
الاسلام وقد أشار أبو المحاسن الي أنه قد قرأ عليه (٢) توفي ٨٥٨ هـ .  
بالإضافة الى هؤلاء حضر الشيخ جمال دروس ، وحلقات علم لكثير من الشيوخ  
والاعلام في الصالحية وغيرها . منهم :-

القاضي برهان الدين بن مفلح ، أبو اسحاق فقيه الحنابلة ومفتيها صاحب " البدع "  
و " المقصد الأرشد " توفي ٨٨٤ هـ . والشيخ برهان الدين الزرعي وطائفة (٣) .

كما أخذ الحديث عن جماعة كبيرة من تلاميذ الحافظ ابن حجر ، وابن العراقي ،  
وابن البالي ، وجمال الدين بن الحرستاني ، والصلاح بن أبي عمرو ، والحافظ ابن  
ناصر الدين الدمشقي محدث الشام وغيرهم . (٤)

وقد أجاز له من مصر شيخ الاسلام الحافظ شهاب الدين بن حجر العسقلاني  
( ت ٨٥٢ هـ ) والشهاب الحجازي ( ت ٨٧٥ هـ ) ، والتقي الشمني ( ت ٨٧٢ هـ ) ، وأبو عبد الله  
ابن فهد ( ت ٨٧١ هـ ) ، والشيخ قاسم بن قطلوبغا المصري ( ت ٨٧٩ هـ ) وجماعة آخرين (٥) .  
كما لا يخفى أن لأبي المحاسن رحمه الله شيخات فاضلات أخذ عنهم بعض علمه ،  
وفقهه وقد أنادنا صاحب مقدمة " شار المقاصد " ص ١٣ بأسماء بعضهم .

١- الشيخة محدثة الشام ، فاطمة بنت خليل بن علي الحرستاني ، الدمشقية سبغة (٦)

( ١ ) انظر : ( الجوهر المنضد : ص ١٣٢-١٣٣ ) .

( ٢ ) انظر : ( الجوهر المنضد : ص ٢٩ ) .

( ٣ ) انظر : ( النعت الأكمل : ص ٦٨ ، الكواكب السائرة : ١ / ٣١٦ ) .

( ٤ ) انظر : ( النعت الأكمل : ص ٦٨ ، مقدمة " شار المقاصد " ص : ١٣ ، فهرس الفهارس :

٢ / ١١٤١ ) .

( ٥ ) ذكرهم ابن حميد في ( السحب الوابلة : ص ٣٢٠ ) .

( ٦ ) أخبارها في : ( الضوء اللامع : ١١ / ٩١ ) .

التقى عبدالله بن خليل الحرستاني ، حضرت للعلاء المرداوي ، وابن البالي ، قال ابن العماد : " كانت سالحة خيرة حجت وماتت بعد ٨٧٣ هـ .

قال صاحب مقدمة " شمار المقاصد " ص ١٣ : " وقد رأيت بخطه علي بعض محفوظات الظاهرية أنه سمع علي فاطمة هذه ، من ذلك كتاب " المجلس الخميس من أمالي أبي عبدالله الضبي " وكتاب " القضاء لشريح " .

٢- الشيخة ، أسماء بنت عبدالله بن المرآتي محدثة الشام في القرن التاسع ، فقد كتب الشيخ يوسف بن عبدالهادي بخطه علي مجلس من أمالي رزق الله بن عبدالوهاب وهو في مخطوطات الظاهرية أنه سمعه علي الشيخة الأصيلة (١) .

٣- الشيخة : خديجة بنت الموفق عبدالكريم بن اساعيل الأرموي الدمشقي الصالحى ، سمعت علي عائشة ابنة عبدالهادي " مسند عمر " للنجاد ، وجزءاً من حديث " علي بن عاصم ابن صهيب " ، وقطعة من " ذم الكلام " للهروي " قال في " الضوء اللامع " : " وبلغني أن يوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي . . . خرج لها أربعين " توفيت في سنة ٨٩٦ هـ أو قبلها . قال السخاوي " وهو أشبه (٢) .

ب - تلاميذه رحمه الله :-

أما تلاميذه فكثيرون ، نجد أسماء هم مسطورة علي مؤلفاته حيث أجازهم برواية هذه المؤلفات . من أبرزهم :

١- شمس الدين بن طولون : هو محمد بن علي بن أحمد الدمشقي الصالحى الحنفى ، (٣)

(١) انظر: (مقدمة " شمار المقاصد " ص ١٣ ، مجلة معهد المخطوطات العربية ، المجلد السادس والعشرون : ٢/٧٧٧ لصالح محمد الخيمي ) .

(٢) انظر أخبارها في : ( " الضوء اللامع " : ١١/٢٨-٢٩ ، مقدمة " شمار المقاصد " ص ١٣ ) .

(٣) أخباره في : ( الكواكب السائرة : ٢/٥٢ ، الشذرات لابن العماد : ٢٩٨/٨ ،

فهرس الفهارس للكتاني الفلك المشحون في أحوال محمد بن طولون له . ترجم فيه لنفسه وفيه أسماء مؤلفاته مرتبة علي حروف المعجم ، مقدمة كتابه " القلائد الجوهريية في تاريخ الصالحية لمحققه محمد همان : ١/١٥ ، الأعلام للزركلى : ٧/١٨٤-١٨٥ ، معجم المؤلفين : ١١/٥١-٥٢ ، هدية العارفين : ٢/٢٤٠-

٢٤١ ، تاريخ آداب اللغة : ٣/٢٩٢ ) .

العلامة أبو عبد الله ، مؤرخ مرموق ، عالم بالتراجم والفقہ قال عنه الغزوى : " كانت أوقاته معمورة كلها بالعلم والعبادة " أخذ عن جماعة منهم القاضي ناصر الدين بن زريق ، والسراج بن الصيرفي ، والشيخ أبو الفتح المزى ، وابن النعمي وغيرهم ، كما تفقه بعمه الجمال بن طولون ، وأجازة السيوطي مكاتبة في جماعة من المصريين . من ضمن تأليفه كتاب في ترجمة شيخه يوسف بن عبد الهادي سماه " الهادي الي ترجمة يوسف بن عبد الهادي " والظاهر أنه مفقود<sup>(١)</sup> ، كما له " القلائد الجوهريّة في تاريخ المالحيّة " وفيه نقولات كثيرة عن شيخه الجمال بن عبد الهادي في كتاب " تاريخ الصالحين " كما أن هناك مؤلفات أخرى من فنون مختلفة لابن طولون سردها في كتابه " الفلك المشحون " مرتبة على حروف المعجم<sup>(٢)</sup> ، توفي بدمشق رحمه الله في جماد الأول سنة ٩٥٣ هـ .

٢- الماتاني - هو نجم الدين بن حسن الشهير بالماتاني الصالح الحنبلي ، ذكره ابن العماد الحنبلي ، في سياق سنده للحديث المسلسل بالحنابلة والذي يقال له : " سلسلة الذهب " جاء فيه : " . . . عن النجم الماتاني عن أبي المحاسن يوسف بن عبد الهادي . . . " <sup>(٤)</sup>

وليس هو الحسن بن علي الماتاني ، كما ظنه محقق " الجواهر المنضد " <sup>(٥)</sup> ، ذلك نجم الدين وهذا بدر الدين فهذا ابنه : أي نجم الدين بن حسن بن علي الماتاني . والله أعلم .

٣- أحمد بن عثمان الحوراني القنواطي .

٤- مفلح بن مفلح البرد اوي .

٥- موسى بن عمران الجماعيلي .

( ١ ) قال في النعت الأكمل : ص ٦٨ : " لم يتيسر لي الى الآن الوقوف عليه " .

( ٢ ) انظر على سبيل المثال في " القلائد الجوهريّة " ١/١٣٨ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢ ، ٢٦١ .

( ٣ ) انظر : ( الأعلام : ٧ / ١٨٤ ) .

( ٤ ) انظر : ( الشذرات : ٥ / ٤١٥ ) .

( ٥ ) انظر : ( مقدمة الجواهر المنضد : ص ٣٤ ) .

أجاز لهؤلاء أبوالمحسن رحمه الله بروايته عنه كتابه " معارف الأنعام في فضل  
الشهور والصيام (١) .

٦- شهاب الدين المهروردي : أجازته رحمه الله بكتابه : " وقوع البلاء في البخل  
والبخلاء (٢) .

٧- أحمد بن يحيى بن عطوة النجدي الدمشقي المتوفى ( ٩٤٨ هـ ) قال الشيخ جمال  
في " الجواهر المنضد " : " قرأ علي في الفقه من " أصول ابن اللحام " وغير ذلك ، له  
مشاركة حسنة (٣) .

وقال ابن حميد : " قرأ علي غيره كالجمال يوسف بن عبد الهادي والعلاء المرادوي (٤) .  
٨- أحمد بن محمد شهاب الدين المرادوي الشهير بـ " ابن الديوان (٥) الحنبلي ،  
امام الجامع المظفر بسفح جبل قيسون . قال ابن الغزى : " أخذ علم الحديث عن جمال  
يوسف بن المراد وغيره (٦) .

٩- أحمد النجدي . قال الشيخ في " الجواهر المنضد " : " قرأ علي في " المقننوع " .  
وغيره (٧) .

١٠- فضل بن عيسى النجدي ، المتوفى ( ٨٨٢ هـ ) جاء في " الجواهر المنضد للمصنف  
رحمه الله ، " صاحبنا قرأ علي " المقننوع " وغيره زاد بن وفضل كاسمه . . . جعلني وصيه (٨) .  
هذا ، وكان لامانا الفاضل العلامة يوسف بن عبد الهادي جلمات واسعة فسي  
بيته بالمسهم الأعلى من الصالحة يجمع فيها أولاده ونساءه وأقاربه ، ويقرأ عليهم

( ١ ) نسخة الظاهرية رقم ( ١٤٦٣ ) عن ( مقدمة " شار المقاصد " ص ١٢ ، ومقدمة  
" الجواهر المنضد : ص ٣٤ ) .

( ٢ ) انظر : ( مقدمة " الجواهر المنضد " ص : ٣٤ ) .

( ٣ ) انظر : ( الجواهر المنضد : ص ١٥ ) .

( ٤ ) انظر : ( السحب الوايلة : ص ١٧٢ ) .

( ٥ ) أخباره في : ( النعت الأكمل : ص ١٠٦ ، الكواكب السائرة : ٩٧ / ٢ ، الشذرات :  
٢٣٩ / ٨ ) .

( ٦ ) انظر : ( النعت الأكمل : ص ١٠٦ ) .

( ٧ ) انظر : ( الجواهر المنضد : ص ١٥ ) .

( ٨ ) ( الجواهر المنضد : ص ١١٢ ) .

مؤلفاته ونتاجه العلمي ويجيزهم بها كبارا وصغارا حتى خدمه وساليكه .  
فقد سمع منه كتابه : " معارف الانعام في فضل الشهور والصيام " السابق الذكر  
كل من أخويه .

١١- أبو بكر حسن بن أحمد بن عبد الهادي .

١٢- أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي .

١٣- كما سمع منه كتابه : " غرام الآثار . . . " كل من ابنه حسن - قال : " وجعل  
ينام في بعضه . . . " وربما كان سبب نومه صفر سنة ، وولد ابن عمه عمر ، وأولاده عبد الله  
وأخته فاطمة وأمهما جوهرة بنت عبد الله الحسينية ، وأم ابنه حسن بلبل بنت عبد الله ،  
ومولاته حلوة وذلك في سنة ٨٨٩ (١) .

هؤلاء هم بعض تلاميذ الشيخ رحمه الله ، والمتتبع لآثاره ومصنفاته الكثيرة - في مكنتات  
العالم عامة والظاهرية خاصة - يقف على مجموعة كبيرة من العلماء والطلاب الذين أجازهم  
العلامة ابن المبرد قراءة عليه بالفهم ، أو باجازة عامة أو خاصة أو غير ذلك .

(١) كل هذا عن ( مقدمة " الجوهر المنضد " ص ٣٥ ، مقدمة " شار المقاصد " ؛

— الفصل الثالث —  
في

× مصنفات الشيخ رحمه الله ×

لقد كانت العصور المتأخرة من التاريخ العلمي والثقافي لهذه الأمة ضئيلة في الانتاج العلمي الدقيق في البحوث والتأليف، وذلك أن هم العلماء حينئذ أخذت مسارا مختلفا في الاهتمام والانتاج فكان أحد هم يذهب الى صنف من العلم فيدرسه ويؤلف فيه، فيختصص كتابا لمؤلف سابق أو ينكب على شرحه، أو وضع حواش له، أو تقارير عليه وهكذا.

ومؤلفنا العلامة جمال الدين لهو واحد من هذه النخبة في كتاباته ومنهجه حيث ظهر بشخصية فريدة في ثقافته لعلوم عصره كلها واستيعابه للفنون المختلفة، جعلت منه معلمة اسلامية حية بالتعليم والتأليف ولا أدل على ذلك ما أبقاه لنا كدهر من مؤلفاته الكثيرة، أعانه على ذلك ذكاؤه وقريحته الجيدة، وسرعة حفظه وسيلان قلمه في الكتابة ومواهبه العديدة التي تنبئ عنها مصنفاته الفريدة، فكان رحمه الله في سياق مع الزمن همه أن يحرر أكبر قدر ممكن من المؤلفات فجاءت معظمها عبارة عن تخريجات، وردود، وتحريرات اشكالات، ورسائل حدیثية صغيرة، يغلب عليها الطابع النقلي من سبقه وليس هذا بغريب فهو شأن غالب أهل العلم في عصره فهو امتداد لسلسلة السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، والسخاوي (ت: ٩٠٢ هـ)، والشيخ زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦ هـ)، ثم ابن كمال باشا (ت: ١٤ هـ) وغيرهم ممن زخرت المكتبة الاسلامية بمؤلفاتهم القيمة.

قال تلميذه ابن طولون: " وأقبل على التصنيف في عدة فنون حتى بلغت أسماؤها مجلدا رتبها على حروف المعجم، وكان غالب عليه فن الحديث <sup>(١)</sup> .

وفي "الضوء اللامع": " بلغني أنه خرج لخدیجة بنت عبد الكريم " أربعين " وكذلك لغيرها <sup>(٢)</sup> .  
وفي "النعمة الأكمل": " وله من التصانيف ما يزيد على أربعمئة مصنف وغالبها في علم الحديث والسنن <sup>(٣)</sup> ومع كثرة مؤلفات ابن عبد الهادي إلا أنها جاءت غير محررة. قاله النعماني في كتابه " عنوان الزمان " حكاه عنه جار الله بن فهد <sup>(٤)</sup> .

إلا أن صاحب " السحب الوابلة " رد على هذا الزعم وقال: " قلت: بل تصانيفه في غاية التحرير <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر: ( السحب الوابلة : ص ٣١٩ ) .

(٢) انظر: (الضوء اللامع: ١/٣٠٨) . (٣) انظر: (النعمة الأكمل: ص ٦٩) .

(٤) انظر: (السحب الوابلة: ص ٣١٩) . (٥) المصدر السابق: ص ٣١٩ .

والذى أراه والله أعلم ، أن النعمى كان محققا فى بعضها وهو الصنف الذى بقى على أصوله " مسودات " لم يبيض ، لأنه لم يفرغ لمراجعتها واستيفائها ، ذلك أن الشيخ الجمال كان فى سباق مع الزمن فى التأليف كما ذكرنا سابقا .

كما أننا إذا أطلعنا على بعض مؤلفات ابن عبد الهادى مثل " مغنى ذوى الأفهام " و " شار المقاصد " و " السير الحاث . . . " ، و " العقد التمام . . . " وغيرها لرجحنا قول ابن حميد فى وصفه لها .

والذى بيدولى والله أعلم أن ابن حميد وقف على المحرر منها فظنها جميعا بهذه الدرجة ، كما أن النعمى يقصد الأصول " المسودات " التى أطلع عليها ، فينفك بهذا الخلاف ويبقى كلا الرأيين على صواب .

وإذا كان الاستاذ الفاضل : محمد أسعد طلح فى مقدمة كتاب " شار المقاصد " ، والاستاذ صلاح محمد الخيمى فى " مجلة معهد المخطوطات العربية " قد عرجا على معظم مصنفات ابن عبد الهادى بالمد والعرض ذاك حين أهم ما يحتاج إليه الباحث من التعريف بها ، واعطاء صورة موجزة لمضمونها مع بيان أرقامها .

فاننى أحاول فى هذا المقام أن أزيد على ما قدمه الاستاذان الفاضلان ولو شئت يسيرا والله الموفق .

## \* مؤلفات ابن عبد الهادي حسب حروف المعجم \*

## أ - المطبوعة :-

الاعانات على معرفة الخانات - رسالة نشرها الاستاذ حبيب الزيات في الخزانة الشرقية بمجلة المشرق سنة ١٩٣٨ م .

- برق الشام في محاسن اقليم الشام - نشرت في مجلة المشرق ١٩٣٤ م (١)

- شار المقاصد في ذكر المساجد . حققه وقدم له د . محمد أسعد طلس، وهو من منشورات المعهد العلمي الفرنسي بدمشق سنة ١٩٤١ م وأعيد نشره في مكتبة لبنان (٢) (١٩٧٥ م) .

الجوهر المنضد في طبقات متأخرى أصحاب أحمد . حققه وقدم له وعلق عليه الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين الاستاذ المساعد بجامعة أم القرى مكة المكرمة، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م وذلك في مطبعة المدني بالقاهرة (٣) ، كما قام بنشره محمود بن محمد الحداد في طبعة غير علمية في دار العاصمة بالرياض سنة ١٤٠٨ هـ تحت عنوان " ذيل ابن عبد الهادي على طبقات ابن رجب " .

- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى - وهو الكتاب الذي حققته ، وأقدم له بهذه المقدمة ، يأتي الكلام عليه في فصل مستقل .

- الدر المضية والعروس المرضية والشجرة النبوية والأخلاق المحمدية ، نشر الكتاب

(١) انظر: ( مجلة معهد المخطوطات العربية الجزء الثاني المجلد السادس والعشرون ص ٨٠٤ - الخيمي ) .

(٢) قدم اهداه الى العلامة الجليل محمد بك كرد علي رئيس المجمع العلمي بدمشق آنذاك وذلك في ٣ ذي القعدة سنة (١٣٦١ هـ ، ١٩٤٢) والكتاب لم يطبع الا مرة واحدة فقط .

(٣) والكتاب عبارة عن ذيل ابن عبد الهادي على طبقات ابن رجب انتهى مؤلفه منه ٨٧١

انظر: ( مقدمة الجوهر المنضد : ص ٧٨-٧٩ ) ، وحول الكتاب أو هام ، فقيل : هو : =====



( ١ )  
في بولاق - مصر سنة ١٢٨٥ هـ .

- السير الحاث الي علم الطلاق الثالث ، رسالة صغيرة نشرها : الشيخ عبد الله بن  
عمر بن د هيش ، طبعت في مطبعة النهضة الحديثة بكة المكرمة سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .  
- العقد التمام فيمن زوجه النبي عليه الصلاة والسلام ( ٢ ) ، رسالة صغيرة في حدود  
٢ . صفحة تحدث فيها عن زوجه النبي عليه السلام على طريق المحدثين .

حققها : أبو اسماعيل هشام بن اسماعيل السقا ، وراجعها : أبو عبد الله محمود بن  
محمد الحداد . طبعت في دار عالم الكتب / الرياض ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

- كتاب في الحسبة - نشره الاستاذ حبيب الزيات في الخزانة الشرقية بمجلة المشرق  
سنة ١٩٣٧ م .

( ٣ )  
كتاب في الطباخة - نشره الحبيب الزيات كذلك بمجلة المشرق ١٩٣٧ م .

- معنى ذوى الألفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام . قال في مقدمته ص : ٧ : \* فهذا  
مختصر في الفقه على مذهب الامام الرباني والصديق الثاني أبي عبد الله أحمد بن محمد بن  
حنبل الشيباني جعلته عدة للطالب المبتدى وكافيا للمنتهى ، اكتفيت فيه بالقبول  
المختار . . . ( ٤ )

طبع في مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م بتحقيق الشيخ عبد العزيز  
ابن محمد آل الشيخ .

=== العطاء المعجل في طبقات أصحاب الامام المبجل \* للمصنف نفسه ، قاله محققنا  
النتع الاكمل : ص ١٣ ، وقيل : أنه آخر دليل على ذلك صاحب ( مقدمة الجواهر  
المنضد : ص ٨١ - ٨٢ ) .

( ١ ) انظر : ( الخيمي ، مجلة معهد المخطوطات العربية المجلد السادس والعشرون :  
٨٠٥ / ٢ ، مقدمة الجواهر المنضد : ص ٢٤ ) .

( ٢ ) جاء في آخر الرسالة : فرغ منه مؤلفه يوسف بن حسن بن عبد الهادي يوم الجمعة  
حادي عشر شهر رمضان سنة ثمان وسبعين وثمانمائة بعد رسة شيخ الاسلام أبي عمر  
بصالحه دمشق المحروسة . انظر : ( العقد التمام : ص ٣١ ) .

( ٣ ) انظر : ( مجلة المخطوطات العربية صلاح الخيمي ، المجلد السادس والعشرون :  
٨٠٤ / ٢ ) .

( ٤ ) انتهى مؤلفه منه ليلة الثلاثاء في ١٣ جمادى الأولى ٩٠٢ هـ . انظر : ( مقدمة  
شار المقاصد : ص ٢٩ ) .

- نزهة الرقاق في شرح حالة الأسواق - رسالة نشرها الاستاذ حبيب الزيات في

الخزانة الشرقية ، بمجلة المشرق سنة ١٩٣٩ م .<sup>(١)</sup>

- عدة العلمات في تعداد الحمامات - وهي رسالة صغيرة - ذكر الزركلي في

الأعلام : ٢٩٩ / ٩ أنها مطبوعة ولم أعر على تاريخ طبعها ومكانه .

ب - المخطوطة :-

أما بالنسبة للكتب المخطوطة فهي كثيرة ومتنوعة في علومها . منها ما هو في الحديث وعلومه ، وفي الفقه والفتاوى ، والتوحيد والجدل ، والتاريخ والسير والتراجم ، والوعظ والتصوف ، والأدب والمُحْكَم وما إليها ، والطب ، والموضوعات العامة . نحاول استيعابها وترتيبها على الحروف الهجائية . والله الموفق .

( حرف الألف \* المهزة \* )

- الاتقان في أدوية اللثة واللسان .

بذكره أسعد طلح في " مقدمة شار المقاصد ص ٤٨ " وابن الفزري في النعت الأكمل ص ٧٠ باسم " الاتقان في أدوية اللثة والاسنان " . وهي رسالة صغيرة في الطب ، موجودة بدار الكتب الوطنية الظاهرية بخط المؤلف رحمه الله تحت رقم ٣١٥٦ / ٢ - مجاميع ، عدد أوراقها ثمانية من ( ٧ - ١٤ ) .

- الاتقان لأدوية البرقان .

ذكره صاحب " النعت الأكمل : ص ٧١ " وهي عبارة عن وريقات صغيرة عدد فيها مؤلفها الأدوية الصالحة لمرض البرقان تقع في ثلاث وريقات تحت رقم ٣١٥٦ / ١٢ مجاميع من ( ٦٥ - ٦٧ ) بخط المؤلف رحمه الله وهي بدار الكتب الظاهرية .

- اثنتان وأربعون حديثاً .

وهي أحاديث منتقاة سردها وذلك لأهميتها ، تقع في سبع عشرة ورقة تحت رقم ١ / ٩٣٩٠ مجاميع تاريخ نسخها ٨٩٧ هـ بخط مؤلفها ، وهي بالظاهرية .

( ١ ) انظر: ( صلاح الخيمي - مجلة معهد المخطوطات العربية المجلد ٢٦ ، ٢ / ٨٥ ) .

- اجازات يوسف بن عبد الهادي لعبد الرحمن بن شمس الدين الكتبي ببعض مسموعاته  
ومروياته وهي بخط ابن عبد الهادي رحمه الله .

- أحاديث وأشعار وحكايات منتقاه .

رسالة صغيرة تقع في ست ورقات تحت رقم ٢/١٣٧٢ مجاميع ، تاريخ نسخها ٨٧٨ هـ  
بخط مؤلفها ، بالظاهرية<sup>(١)</sup> .

- أحكام الحمام وآدابه .

موجود بالظاهرية بخط مؤلفه يوسف بن عبد الهادي تحت رقم ٤٥٤٩ في حوالسي  
١٠٢ ورقة ، تاريخ نسخه ٨٨٥ هـ .

- اخبار الاخوان عن أحوال الجان .

ذكره ابن الغزى في " النعت الاكمل : ص ٧١ " . وهو موجود بالظاهرية في حدود  
٥٢ ورقة تحت رقم ١/٣٢٥٦ مجاميع نسخ ٨٧٦ هـ بخط مؤلفه رحمه الله . وهو كتاب  
جمع فيه طائفة من القصص والأخبار الغريبة المعروفة في عصره عن الجان وقد ذكر فيه  
طائفة من الأحاديث والآي الواردة في الجان .

- أحوال القبور . ذكره بروكلمان في " تاريخه " ١٠٧/٢ - ١٠٨ " نقلا عن " كشف  
الظنون لحاجي خليفة : ١ / ٤٩٧ " .

( . . . ) معد فهذه نبذة في أخبار الأذكيا<sup>(٢)</sup> وستتطرق أخبارهم . . . جمعها  
بالأسانيد ( . . . ) فرغ منه مؤلفه في ١٧ جمادى الأولى ٩٠٣ هـ .

- أخبار الأذكيا .

موجود بالظاهرية تحت رقم ٣٤٢٨ في حدود ٤٩ ورقة . قال مصنفه في أوله أخبار  
وأشعار متفرقة .

رقمه بالظاهرية ٩/٣٢٤٩ مجاميع ، أوراقه ٥٠ تاريخ نسخه ٨٨٠ هـ بخط مؤلفه ،

( ١ ) ينظر فهرس مخطوطات يوسف بن عبد الهادي بالظاهرية عن : ( مجلة معهد

المخطوطات العربية - صلاح الخيسي المجلد ٢٦ ، ٢ / ٧٨٨ ) .

( ٢ ) انظر : ( مقدمة " ثمار المقاصد " ص ٤٥ ) .

- الاختيار في بيع العقار .

وهي رسالة صغيرة جمع فيها ماورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأحاديث ففى بيع العقار ، ذكر الخيى أنها تحت رقم ٨/٣٢٤٩ مجاميع<sup>(١)</sup> ، بالظاهرة بخط مؤلفها رحمه الله .

- آداب الدعاء .

موجود بالظاهرة تحت رقم ٣٧٧٣ عدد أوراقه ٤٩ تاريخ نسخه ٨٦٢ هـ بخط مؤلفه .

- ادراك السعود والجود .

موجود بالاسكوريال فى أسبانيا تحت رقم ٢ / ٠٧٧٠<sup>(٢)</sup> .

- الأدوية المفردة للعلل المعقدة .

وهي رسالة مكونة من بعض الورقات جمع فيها بعض الأدوية لبعض الأمراض والعلل المختلفة رقمها بالظاهرة ١٠/٣١٦٥ مجاميع من (٦٦-٦١) بخط مؤلفها .

- الأدوية الوافدة على الحمى الباردة .

ذكره صاحب " النعت الأكمل : ص ٧١ " وأسعد طلح فى " مقدمة شار المقاصد :

ص ٤٩ . " رسالة فى حدود أربع ورقات ، موجودة بالظاهرة تحت رقم ١٦/٣١٦٥ مجاميع من (٨٦-٨٩) بخط المؤلف رحمه الله<sup>(٣)</sup> .

- أربعون حديثا .

خرجها يوسف بن عبد الهادى من الكتب المشهورة ولم يضع لها اسما ، وهي رسالة

تقع فى حدود ٧ ورقات تحت رقم ٣/٢٧٠٢ مجاميع بخط مؤلفها بالظاهرة .

- الأربعون المتباينة الأسانيد .

خرجها يوسف بن عبد الهادى فى نحو ٢٩ صفحة ، وهي بالظاهرة تحت رقم

(١) انظر: (مجلة معهد المخطوطات العربية المجلد ٢٦، ٢/٧٨٩، مقدمة شمار المقاصد: ص ٣٠) .

(٢) انظر: (تاريخ الأدب العربى لبروكلمان: ٢/١٠٧-١٠٨) .

(٣) ينظر فهرس مخطوطات يوسف بن عبد الهادى بالظاهرة عن (مجلة معهد المخطوطات للخيى، المجلد ٢٦: ٢/٧٨٩) .

(١) بخط الصنف رحمه الله . ٣/٣٧٩٤ مجاميع

- الارشاد الى حكم موت الأولاد .

ذكره ابن الفزى فى " النعت الاكمل : ص ٧١ " . وقال عنه فى مقدمة " شار المقاصد " والكتاب تحفة نفيسة أدبية فى نحو . . . ٥٠ صفحة ، فرغ منه بمدرسة أبى عمر فى ١١ رمضان سنة ٨٩٧ ، وفى آخره اجازة الأولاد ولاين طولون ، والشهاب السهروردى وغيرهم (٢) ، وهو موجود بالظاهرية تحت رقم ٣٢١٤ ، وذكر أسعد طلح أن رقمه ٤٣ أدب .

- ارشاد السالك الى مناقب مالك .

ذكره الزركلى فى " الاعلام : ٢٩٩/٩ " وهو كتاب نفيس فى ترجمة امام دار الهجرة جعله فى سبعين بابا ، وخصص فصلا فى آخر الكتاب " عن النساء المالكيات " وفصلا عن كتب المالكية وذكر المعمول عليه منها وفصلا فى " مدارس المالكية " (٣) .

والكتاب فى نحو ٤٥٢ ص فرغ منه مؤلفه رحمه الله ١٤ رمضان ٨٨٧ هـ فى صالحية دمشق وهو تحت رقم ٣٤٦١ بالظاهرية .

- ارشاد الفتى الى أحاديث الشتاء .

رسالة صغيرة تقع فى خمس ورقات . ذكرها ابن الفزى فى " النعت الاكمل : ص ٧٢ " وهى بالظاهرية تحت رقم ٣٢١٦ بخط مؤلفها الجمال رحمه الله .

- ارشاد المعتد الى أدوية الكبد .

رسالة صغيرة عدد فيها مؤلفها أنواع أدوية الكبد ، وهى فى حوالى سبع ورقات . ذكرها ابن الفزى فى " النعت الاكمل : ص ٧١ " رقمها ١٤/٣١٦٥ مجاميع بالظاهرية ، وهى بخط مؤلفها رحمه الله .

- الاغراب فى أحكام الكلاب .

ذكره ابن الفزى فى " النعت الاكمل : ص ٧١ " .

(١) انظر: ( مجلة معهد المخطوطات - الخيى المجلد ٢٦ ، ٢/٧٨٩ ) .

(٢) انظر: ( مقدمة شار المقاصد " ص ٤٦ ) .

(٣) المصدر السابق : ص ٣١ .

وهو كتاب ذكر فيه الأحكام المتعلقة بالكلاب ، وقد جعله مؤلفه فصولا ، وطريقته فيه أن يسند ما يقول ، ويصدر الباب بما جاء فيه من الحديث النبوي والآي القرآني ، وهو في حدود ٥٩ ورقة تحت رقم ٣١٨٦ / ١ مجاميع بالظا هرية ، فرغ منه أبو المحاسن رحمه الله في ١٠ ذى الحجة ٨٩٤ هـ<sup>(١)</sup>.

- الاقتباس لحل شكل سيرة ابن سيد الناس .

وهو كتاب ضبط فيه الألفاظ الغريبة ، والمواقع ، وأسماء القبائل ضبطا رجوع فيه السي المراجع الصحيحة والمختصة ، والكتاب يقع في حوالي ٤٧ ورقة تحت رقم ٣٢٩٤ / ١ مجاميع، تاريخ نسخه الأحد ١٥ ذى القعدة ٩٠٧ هـ بخط مؤلفه<sup>(٢)</sup> رحمه الله .

- ايضاح طرق السلامة في بيان أحكام الولاية والامامة .

ذكر فيه العلامة أبو المحاسن الأحكام المتعلقة بالخلافة والامامة والولايات وما فيها من خير أو شر ، وكيفية انعقادها وشروطها وثوابها . . . . . وقد جعله في عشرة أبواب . والكتاب في الظاهرية تحت رقم ٣٣٠١ / ١ مجاميع يحتوى على ١٦٧ ورقة بخط مؤلفه وفي وسط الكتاب خرم كبير<sup>(٣)</sup>.

### ( حرف الباء )

- بحر الدم فيمن تكلم فيه أحمد بن حنبل بمدح أو ذم .

ذكره الزركلي في " الاعلام : ٣٠٠ / ٩ " وأفاد بروكلمان أنه في مكتبة برلين تحت رقم (٤)  
٩٩٥٧ .

- بلفية الآمال بأدوية قطع الاسهال .

هي رسالة صغيرة عدد فيها يوسف بن عبد الهادي الأديوية المختصة بقطع الاسهال . ذكرها ابن الغزى في " النعت الأكمل : ص ٧١ " وصاحب " مقدمة شار المقاصد : ص ٤٩ " وهي بالظا هرية تحت رقم ٣١٦٥ / ١٨ مجاميع عدد أوراقها ٤ من (٩٣-٩٧) بخط مؤلفها رحمه الله .

- 
- ( ١ ) انظر: (مقدمة " شار المقاصد " ص ٤٤ ، مجلة معهد المخطوطات - الخيبي المجلد ، ٢٦ / ٢٠٧٩٠ ) .  
( ٢ ) انظر: (مقدمة " شار المقاصد " ص ٣٨ ) . ( ٣ ) المصدر السابق : ص ٤٣ .  
( ٤ ) انظر: ( تاريخ الأدب العربي : ٢ / ١٠٧-١٠٨ ) .  
( ٥ ) عن ( مجلة معهد المخطوطات العربية - الخيبي ، المجلد ٢٦ / ٢٠٧٩١ ) .

- بلغة الحثيث الى علم الحديث .

ذكره الزركلى فى " الاعلام : ٣٠٠ / ٩ " وأشار بروكلمان الى أنه موجود فى مكتبة برلين تحت رقم ١١١٩ (١) .

- البيان لبديع خلق الانسان .

ذكره ابن الغزى فى " النعت الأكمل : ص ٧١ " وهو كتاب ذكر فيه الجمال بسن عبد الهادى الآدمى وتراكيبه وما يتعلق بها من الفوائد والأمور الطبية والفقهية واللغوية وغير ذلك . . . . . وجعله فى عشرة أبواب ، والكتاب من أشن الكتب وأنفعها لشمول نفعه وفائدته . وهو موجود بالظاهرية تحت رقم ٣١٩٦ يقع فى حوالى ١٣٠ ورقة انتهى منه مؤلفه يوسف بن عبد الهادى فى ١٢ ربيع الأول ٨٨٦ هـ بالسهم الأعلى من الصاحلية (٢) .

- بيان القول السديد فى أحكام تسرى العبيد .

وهى رسالة صغيرة ذكر فيها الأحكام المتعلقة بالعبيد والاماء وتسريها ، تقسّم الرسالة فى حدود ٧ ورقات ضمن مجموع رقمه ٣ / ٣١٩٤ من ( ٨٩ - ٩٥ ) بخط مؤلفها رحمه الله (٣) .

### ( حرف التاء )

- تاريخ الصاحية .

ذكره غير واحد من المترجمين ، وهو مشهور ، ولم يعثر عليه لحد الآن ، وقد جمع ابن طولون مادة كتابه " القلائد الجوهريّة " على الجملة من هذا السفر الكبير ، وقد اختصر الكتاب محمد بن كنان ( ت . ١٧٤٠ هـ ) فى مجلد متوسط الحجم يحوى . . . ٣ ورقة ، وهو موجود فى دار الكتب المصرية واسمه " الحلل السندسية الفسيحة بتاريخ الصاحية " وفى مكتبة المجمع العلمى بدمشق صورة منه (٤) .

( ١ ) انظر : ( تاريخ الأدب العربى : ١٠٧ / ٢ - ١٠٨ ) .

( ٢ ) انظر : ( مقدمة شارالمقاصد : ص ٣٩ - ٤٠ ، الخيى ، مجلة معهد المخطوطات ، المجلد ٢٠٢٦ / ٢ ( ١٩٩١ ) .

( ٣ ) انظر : ( مجلة معهد المخطوطات ، الخيى ، المجلد ٢٠٢٦ / ٢ ( ١٩٩١ ) .

( ٤ ) انظر : ( مقدمة شارالمقاصد : ص ٣٦ ) .

وقد ذكر بروكلمان أن في مكتبة برلين نسخة من مختصر تاريخ الصالحية لمحمد بن كنان ورقمه ٩٧٨٩ وقد سماه " السراج الصندلية الفيحية بتاريخ الصالحية <sup>(١)</sup> والكتابات كما قال غير واحد من خير الكتب وأفضلها في تاريخ الصالحية .

- تحفة الوصول الى علم الأصول .

ذكره بروكلمان وقال : أنه موجود في مكتبة برلين تحت رقم ١١٢٨ <sup>(٢)</sup> .

- تخريج الأحاديث الخفية .

ذكره صاحب " مقدمة شار المقاصد : ص ٢٧ " ، وهي رسالة احتوت على جملة من الأحاديث الصحيحة الخفية على الناس فخرجها من مظانها وأسندها ، وهسي بالظاهرة تحت رقم ٤ هـ أدب .

- تخريج حديث لا ترد بدلاس .

ذكره صاحب " النعت الأكمل : ص ٧١ " ، وهي عبارة عن ٤ ورقات خرج فيها هذا الحديث المشهور ورقمها بالظاهرة ٦ (٣٢١) بخط المؤلف رحمه الله .

- التخريج الصغير والتحبير الكبير .

وهو كتاب عظيم ومفيد في باب جمع فيه الأحاديث المشهورة بين الناس والفرائب القليلة الوقوع في الكتب المشهورة ما ليس في الصحيحين ورتبه على حروف الهجاء كما ذكر في مقدمته والكتاب يقع في حدود ٥٢ ورقة ، وهو بالظاهرة تحت رقم ١٠٣٢ بخط مؤلفه . انتهى منه رحمه الله في جمادى الأولى ٨٨٣ هـ <sup>(٣)</sup> .

- تعريف الفادى ببعض فضائل أحمد بن عبد البهادى .

وهي رسالة صغيرة لم يتمها في بضع ورقات في ترجمة أخيه أحمد ذكرها صاحب " الاعلام : ٢٩٩/٩ " وهي بالظاهرة ضمن مجموع رقمه ٤/٢٢١٦ من (٦٥-٦٨) بخط المؤلف رحمه الله .

(١) انظر: ( تاريخ الأدب العربي : ١٠٧/٢ - ١٠٨ ) .

(٢) ( نفس المصدر : ١٠٧ / ٢ - ١٠٨ ) .

(٣) انظر: ( مقدمة شار المقاصد : ص ٢٦ ) .



- التفريد بمدح السلطان السعيد أبي النصر أبي يزيد .

وهو كتاب مسجوع ذكر فيه فضائل الملكين السلطان السعيد محمد بن عثمان ، وابنه  
المسمى بأبي نصر وأبي يزيد - وفي الكتاب جملة من المواعظ والنصائح وجهها للسلطان  
أبي يزيد صاحب دمشق في أيامه - وهو عبارة عن ٢٩ ورقة ضمن مجموع رقمه ٤ / ٣١٩٤  
من (٩٧-١٢٥) بالظاهرية ويخط مؤلفه رحمه الله .<sup>(١)</sup>

- التمهيد في الكلام على التوحيد .

وهو كتاب نفيس في العقائد على طريقة أهل الحديث جمع فيه ما ورد من الأحاديث  
والآيات في التوحيد والعقائد الإسلامية ، كما عقد في آخر الكتاب فصلاً طويلاً في فضل  
لا اله الا الله ، والكتاب في نحو ٨٦ ورقة تحت رقم ٣٧٧٣ بالظاهرية ويخط مؤلفه  
يوسف بن عبد الهادي رحمه الله .

- تهذيب النفس للعلم وبالعلم .

ذكره صاحب " النعت الأكمل : ص ٧٠ ، وهي رسالة صغيرة تتعلق بأداب المعلم  
وفضل العلماء تقع في ١٤ ورقة ضمن مجموع ٣ / ٣٢١٦ بالظاهرية انتهى مؤلفها من  
نسخها ٨٨٩ هـ .

- التوعد بالرجم والسياط لفاعل اللواط .

وقد سماه صاحب " مقدمة شار المقاصد : ص ٣١ " بـ " ذم اللواط وصاحبه " .  
وهو كتاب جمع فيه أحكام اللواط وجزاء اللوطي ، وأحوال المرد والمخنثين ، والكتاب  
في مجموع رقمه ١ / ٣٢١٥ انتهى مؤلفه منه ٨٩٢ هـ وعليه اجازات لبعض زوجاتسسه  
وأولاده .

### ( حرف الثاء )

- الثغر الباسم لتخريج أحاديث مختصر أبي القاسم .

ذكره صاحب النعت الأكمل : ص ٧٠ .

( ١ ) انظر : ( المصدر السابق : ص ٣٣ ) .

- الثغنيات .

ذكره الخيبي وقال : انه في فهرسه الذي دونه بنفسه .

- الثلاثين التي عن الامام أحمد في صحيح مسلم .

ذكره صاحب " النعت الاكمل : ص ٧٠ .

- الشار الشهبية الملتقطة من آثار خير البرية والدرر البهية المنتقاء من ألفاظ

الأئمة المرضية .

رسالة صغيرة في حدود ٢٤ ورقة ضمن مجموع رقمه ١/٣٢٤٩ من (١٧٢-١٤٩) ،

بالظاهرية بخط مؤلفه الجبال رحمه الله .<sup>(١)</sup>

- الشرة الرائقة في علم العربية .

ذكره بروكلمان ، وقال أنه موجود في مكتبة برلين تحت رقم ٦٧٦٨ .<sup>(٢)</sup>

### ( حرف الجيم )

- جزء من تاريخ الرسول صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رض الله عنه .

رقمه بالظاهرية ٤٥٥٢ ، في حدود ٨٠ ورقة انتهى منه مؤلفه ١٠٦ هـ .

- جزء في الرواية عن الجن وحدثهم .

رقمه بالظاهرية ضمن مجموع ٦/٩٣٩٠ ، وهو عبارة عن ست ورقات من (٥٥-٦١) ،

بخط مؤلفه رحمه الله .

- جزء فيما عند الرازي من حديث الامام أحمد وولديه .

ذكره صاحب " النعت الاكمل : ص ٧١ ، وهو بالظاهرية ضمن مجموع رقمه ٤/٩٣٩٠ ،

عدد أوراقه ثلاثة من (٤٥-٤٧) بخط مؤلفه رحمه الله .

- جزء في المصاحف .

يحتوى على ٦ ورقات ، ضمن مجموع رقمه بالظاهرية ٢/٣٢١٣ بخط المؤلف .

(١) انظر: ( المصدر السابق : ص ٣٣ ) .

(٢) عن ( مجلة معهد المخطوطات المجلد ٢٦ ، ٢/٧٨٢ ) .

(٣) انظر ( مجلة معهد المخطوطات - الخيبي المجلد ٢٦ ، ٢/٧٩٢ ) .

(٤) انظر: ( تاريخ الأدب العربي : ٢ / ١٠٧-١٠٨ ) .

- جمع الجيوش والندساكر على ابن عساكر.

والكتاب وضعه في ذم ابن عساكر لأنه مدح الأشعري فلما رأى المؤلف هذا شارحاً  
ثارت وألف هذه الرسالة باعتباره حنبلياً على طريقته أهل الحديث . كما أسلفنا ذكر  
ذلك في عقيدته ، والرسالة في حدود ٠٣ أوراق ضمن مجموع رقمه ٢/١١٣٢ بالظاهرية  
انتهى منها المؤلف رحمه الله في ٢١ ذى الحجة ٨٧٦ هـ .

- جواب بعض الخدم لأهل النعم عن تصحيف حديث احتجم .

رسالة صغيرة في حدود ١١ ورقة ضمن مجموع رقمه ١/٢٧٧٦ من (١-١١) تاريخ  
نسخها . ٨٩٠ هـ بخط المؤلف .

- الجول عن معرفة أدوية البول .

ذكرها صاحب " النعت الأكمل : ص ٧٠ " وهي رسالة صغيرة في حدود عشر ورقات  
ضمن مجموع رقمه ٥/٣١٥٦ من (٢٦-٢٧) بالظاهرية ويخط أبي المحاسن رحمه الله .  
- الجواهر النفيس .

- جوهرة الزمان .

ذكرها الخيبي<sup>(١)</sup> وقال أنهما في فهرسه الذي دونه بنفسه .

### ( حرف الحا )

- الحجية والاختبار - حديث أبي ثابت - حديث علي بن الجعد - حديث العصيدة<sup>(٢)</sup>

- حديث وقع في الصحيحين عن الامام أحمد .

وهي رسالة تضم حوالي ثلاث ورقات تحت رقم ٢٢١٦ بالظاهرية ويخط المؤلف  
رحمه الله .

الحزن والكمد - حسن السير - حسن الكد والانداز - حسن المقال - الحظ الأسعد -

حكايات الأنواء - الحكايات الجمة - الحكايات المارة - الحكايات المختارة - الحكايات

المنثورة - حلاوة السير<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر: ( مجلة معهد المخطوطات العربية - المجلد ٢٦ ، ٢/٧٨٢ ) .

(٢) انظر: ( الخيبي - مجلة معهد المخطوطات العربية - المجلد ٢٦ ، ٢/٧٨٣ ) عن فهرس  
مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية .

(٣) المصدر السابق ، عن فهرس مؤلفات ابن عبد الهادي .

## ( حرف الخاء )

- خبر أبي الفضل - خبر المقالة - الخمسة الاسكندرية - الخمسة الانطاكية - الخمسة  
البيرونية - الخمسة التتياثية - الخمسة الجبلية - الخمسة الجليلية - الخمسة الحروانية -  
الخمسة الحورانية - الخمسة الدماطية - الخمسة السمرديية - الخمسة الموسوية - الخمسة  
العقلانية - الخمسة العكاوية (١).

- الخمسة المثنائية - عمان البلقا .

رسالة صغيرة في حدود ثلاث ورقات ، ذكرها صاحب " النعت الأكمل : ص ٧١ "

باسم : " جزء الخمسة أحاديث من عمان البلقا " ، وهي بالظاهرية تحت رقم ٣٢١٦ ،  
انتهى مؤلفها منها . ٥٨٩ هـ .

- الخمسة العين تراوية - الخمسة الفلسطينية - خمسة القابون - خمسة اللاذقية -

الخمسة المحصورة - الخمسة الملطية - الخمسة النابلسية - الخمسة الهيتية - الخمسة  
اليمانية (٢).

- خواص الحمام وفصول في القولنج والسوم .

رسالة صغيرة عدد أوراقها تسعة ضمن مجموع بالظاهرية رقمه ٧/٣١٦٥ ، من (٤١) -

(٤٩) بخط المؤلف رحمه الله .

## ( حرف الدال )

- الدرر الكبير - جزء منه فقط في التراجم .

ذكره الزركلي في " الأعلام : ٢٩٩/٩ .

- الدر النفيس في أصحاب محمد بن ادريس .

ذكره ابن الغزى في " النعت الأكمل : ص ٧٠ .

(١) انظر: ( الخيمي - مجلة معهد المخطوطات المجلد ٢٦ ، ٢/٧٨٣ ) عن فهرس

مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية .

(٢) انظر: ( مجلة معهد المخطوطات ، الخيمي - المجلد ٢٦ ، ٢/٧٨٣ ) عن فهرس

مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية .

- الدعا والذكر .

ذكره الخيمي<sup>(١)</sup> من ضمن فهرس مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية .

- الدوا المكترب بمعضة الكلب الكلب .

عدد أوراقه ثمانية - ذكره صاحب " النعت الأكمل : ص ٧١ " ومقدمة " شار المقاصد :

ص ٤٩ .

### ( حرف الذال )

- ذم التعبير وآفة الأضرار .

ذكره صاحب " النعت الأكمل : ص ٧٠ " .

- ذم الهوى والذعر من أحوال الزعر

ذكره صاحب " النعت الأكمل : ص ٧١ " .

وهو كتاب نفيس في بابه ، عدد أوراقه ٢٤٩ بالظاهرية تحت رقم ٣٢٤٣ ، انتهى

مؤلفه من نسخه ٣٠٥٩ .

### ( حرف الراء )

- رائق الأخبار ولائح الحكايات والأشعار .

وهي مجموعة كبيرة في الأدب والحديث واللغة جمع فيها أخبارا شتى والموجود

منها الأجزاء ( ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ )<sup>(٢)</sup> وهي بالظاهرية ضمن مجموع رقمه ٣٢١٣ / ١ ،

عدد أوراقها ٦١ من ( ١-٦١ ) انتهى مؤلفها من نسخها ٨٨٨٥ .

- الرد على من شدد وعسرفي جواز الأضحية بما تيسر .

ذكره صاحب " الأعلام : ٢٩٩ / ٩ " والخيمي<sup>(٣)</sup> وعزاه لفهرس مؤلفات ابن عبد الهادي

بالظاهرية . وبروكلمان في " تاريخه : ١٠٧ / ٢ - ١٠٨ " وذكر أنه موجود في مكتبة

برلين برقم ٤٠٥١ .

( ١ ) انظر: ( مجلة معهد المخطوطات ، المجلد : ٢٦ ، ٢ / ٧٨٣ ) .

( ٢ ) انظر: ( مقدمة شار المقاصد : ص ٤٧ ) .

( ٣ ) انظر: ( مجلة معهد المخطوطات ، المجلد : ٢٦ ، ٢ / ٧٨٣ ) .

- الرد على من قال بفناء الجنة والنار .

عزاهما الخيبي<sup>(١)</sup> لفهرس مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية

- الرسا للصالحات من النساء .

وهي رسالة جمع فيها طائفة من أخبار النساء وماورد فيهن عدد أوراقها ١٧ تحت

رقم ٣٢١٢ بالظاهرية ، انتهى مؤلفها منها ٤٠٩ هـ .<sup>(٢)</sup>

- رسالة خانية .

عزاهما الخيبي<sup>(٣)</sup> لفهرس مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية

- رسالتان جمع فيهما بعض الأحاديث والأخبار الأدبية ،

عدد أوراقها نحو ٣٠ ذكر هذا اسمعد طلسم في " مقدمة شار المقاصد : ص ٤٧ "

- رسم الشكل .

- الرعاية في اختصار تخريج أحاديث الهداية - ذكرها صاحب " النعت الاكمل

ص ٧٠ "

- الرغبة والاهتمام - روض الحدائق - المونقة المونقة - الرياض اليانعة في أعيان المائة

التاسعة .<sup>(٤)</sup>

### ( حرف الزاي )

- زاد الأريب - زاد المعاد .

ذكرهما الخيبي<sup>(٥)</sup> وعزاهما لفهرس مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية .

( ١ ) نفس المصدر : ٢ / ٧٨٣ .

( ٢ ) انظر : ( مقدمة شار المقاصد : ص ٣٥ ، والخيبي في المجلة ، المجلد ٢٦ ،

٢ / ٧٩٥ ) .

( ٣ ) ( المجلة المجلد ٢٦ ، ٢ / ٧٨٣ )

( ٤ ) ( الخيبي في المجلة : ٢ / ٧٨٣ ) عن فهرس مؤلفات ابن عبد الهادي

بالظاهرية .

( ٥ ) انظر : ( المجلة ، المجلد ٢٦ ، ٢ / ٧٨٣ ) .

- زيد العلوم وصاحب المنطق والمفهوم .

جمع فيه مؤلفه طائفة من العلوم المختلفة باختصار من فكره فقط من غير اعتماد على

كتب أخرى وهو من . هـ بابا كل باب يتضمن علما من العلوم .

والكتاب بالظاهرية ضمن مجموع رقمه ٣١٩٢ / ١ عدد أوراقه ١٦٨ فرغ مؤلفه من

نسخه يوم الأربعاء ١٢ / جمادى الآخرة ٨٧٧هـ<sup>(١)</sup>.

- زهر الحدائق ومراقى الجنان - زهرة الوادى .

عزاهما الخيى<sup>(٢)</sup> لفهرس مؤلفات ابن عبد الهادى بالظاهرية .

- الزهور البهيجة فى شرح الفقهية .

ذكر بروكلمان<sup>(٣)</sup> أن نسخة منه موجودة فى مكتبة برلين تحت رقم ٤٤٢٠

- زوال البأس - زوال الضجر والملالة - زوال اللبس

عزاهذه الرسائل الخيى<sup>(٤)</sup> لفهرس مؤلفات ابن عبد الهادى بالظاهرية .

- زينة العرائس من الطرف والنفاش .

كتاب جمع فيه القواعد الفقهية والشروط وبايطراً عليها من التغيير بتغيير هيئات

ألفاظها ومواقعها من الاعراب ، وهو فى حوالى ٧٢ ورقه ضمن مجموع بالظاهرية رقمه

٣٢٠٩ / ٢ انتهى مؤلفه منه غرة ذى القعدة ٨٦٠هـ<sup>(٥)</sup>.

( حرف السين )

- السبايعات الواردة على سيد السادات .

رسالة صغيرة ذكرها ابن الفزى فى " النعت الأكمل : ص ٧١ ، وهى بالظاهرية تحت

رقم ٣٢١٦ ، عدد أوراقها ثمانية بخط مؤلفها أبى المحاسن رحمه الله .

( ١ ) انظر : ( مقدمة شار المقاصد : ص ٤٢ ، المجلة للخيى ، المجلد ٢٦ ، ٢ / ٧٩٥ ) .

( ٢ ) ( المجلة ، المجلد ٢٦ ، ٢ / ٧٨٣ ) .

( ٣ ) انظر : ( تاريخ الأدب العربى : ٢ / ١٠٧ - ١٠٨ ) .

( ٤ ) انظر : ( المجلة ، المجلد ٢٦ ، ٢ / ٧٨٣ ) .

( ٥ ) ( مقدمة شار المقاصد ص : ٢٩ - ٣٠ ، المجلة للخيى ، المجلد ٢٦ ، ٢ / ٧٩٥ ) .

- السبعة البغدادية - السبعة المسلسلة بالأنا ، السداسيات والخامسة - سسر  
كذب المغترى .

ذكرهم الخيمي<sup>(١)</sup> وعزاهم لفهرس مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية .

( حرف الشين )

- شجرة بنى عبد الهادي .

ذكره الخيمي<sup>(٢)</sup> وعزاهم لفهرس مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية .

- الشجرة النبوية في نسب خير البرية .

هي رسالة صغيرة عدد أوراقها بالتقريب ٢١ ورقة على طريق الأشجار ذكر فيها  
نسب النبي صلى الله عليه وسلم بالتفصيل مع ذكر التراجم لذلك ، كما عقد فصولاً أخرى  
ذكر فيها خدامه عليه السلام ، وأمرائه وجنوده ، وسلاحه وخيله ومراكبه وغير ذلك مما يتعلق  
به صلى الله عليه وسلم .

وللكتاب نسختان : الأولى بالظاهرية تحت رقم ١٨٧٧ ، انتهى من نسخها حافظ  
د رويش سنة ١١٤٣ هـ . والثانية بالظاهرية كذلك تحت رقم ٤٣ ٧٥ ، انتهى من نسخها  
صادق المالح سنة ١٣٣٢ هـ .<sup>(٣)</sup>

- شد الظهر لذكر ما يحتاج اليه من الزهر .

ذكره صاحب " النعت الأكمل " : ص ٧١ .

- شد المحزم - الشدة والناس - شر الأيام عند اقتراب الساعة - شرح التحيات - شرح  
حديث قس بن ساعدة - شرح اللؤلؤة - شرح المكمل - شرح النخبة - الشفا - شفاء الصدور  
شفاء العليل - شواهد ابن مالك - شيوخ ابن المحب .

ذكرهم الخيمي<sup>(٤)</sup> وعزاهم الى فهرس مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية .

( ١ ) انظر: ( المجلة ، المجلد ٢٦ ، ٢ / ٧٨٤ ) .

( ٢ ) انظر: ( نفس المصدر : ٢ / ٧٨٤ ) .

( ٣ ) ينظر: ( مقدمة شار المقاصد : ص ٣٥ ، المجلة للخيمي ، المجلد ٢٦ ، ٢ / ٧٩٥ ) .

( ٤ ) انظر: ( المجلة ، المجلد : ٢٦ ، ٢ / ٧٨٤ ) .



- شرح الخلاصة الألفية - ذكره ابن الغزى فى " النعت الأكمل : ص ٧٠ .

( حرف الصاد )

- الصارم المغنى فى الرد على الحصنى .

ذكره صاحب " النعت الأكمل : ص ٧١ " وعزاه الخيى<sup>(١)</sup> الى فهرس مؤلفات ابن

عبد الهادى بالظاهرية .

- صب الخمول على من وصل أذاه الى الصالحين من أولياء الله .

عزاه الخيى<sup>(٢)</sup> الى فهرس مؤلفات ابن عبد الهادى بالظاهرية

ساق فيه مؤلفه طرفا كبيرا ما ورد من الآيات والأحاديث والآثار فى فضل أولياء الله

وأخبارهم وذب من أذاهم .

الكتاب بالظاهرية تحت رقم ٣٥ حديث . انتهى منه مؤلفه رحمه الله ٣٠٣ هـ .<sup>(٣)</sup>

- صدق التشوف الى علم التصوف .

ذكره ابن الغزى فى " النعت الأكمل : ص ٧٠ ، كما عزاه الخيى<sup>(٤)</sup> الى فهرس

مؤلفات ابن عبد الهادى بالظاهرية .

- صدق الوعود - صبر المحتاج - صفة اللها - صفة منج وأدوية مختلفة - صفات

الكلب المفروت .

ذكرهم الخيى<sup>(٥)</sup> وعزاهم لفهرس مؤلفات ابن عبد الهادى بالظاهرية .

- الصوت المسمع للطالب على تخريج أحاديث المقنع .

ذكره صاحب " النعت الأكمل : ص ٧٠ .

- صوائح الاخوان .

ذكره بروكلمان ، وقال أنه موجود فى مكتبة الاسكوريال بأسبانيا تحت رقم ٧٧٠ / ٢ .

• (٢٠١) انظر: (المجلة المجلد : ٢٦ ، ٢٠ / ٧٨٤)

• (٣) انظر: (مقدمة شارالمقاصد : ص ٢٢)

• (٥٤) (المجلة ، المجلد : ٢٦ ، ٢٠ / ٧٨٤)

## ( حرف الضاد )

- الضبط والتبيين لذوى العلل والعامات من المحدثين .

ذكره صاحب " النعت الأكل : ص ٧١ " ، والزركلى فى : " الاعلام : ٢٩٩/٩ " .

قال عنه فى " مقدمة شار المقاصد : ص ٣٥ " : " وهو كتاب جد قيم أراد أن يجمع

فيه من لقب ببعض العامات من رجال الحديث كالأعشى ، والأعرج ، والمفلوج . . . رتبته

على حروف الهجاء " .

والكتاب بالظاهرية تحت رقم ٣٢١٦ بخط مؤلفه رحمه الله .

- ضبط من غير فيمن قيده ابن حجر .

ذكره صاحب " الاعلام : ٢٩٩/٩ " وعزاه الخيى لفهرس مؤلفات المصنف رحمه الله

بالظاهرية .

رتبه مؤلفه على حروف الهجاء وختمه بباب النساء وتراجمه مختصره (١) والكتساب

بالظاهرية تحت رقم ١١٨٢ عدد أوراقه ٩١ ورقة . انتهى منه مؤلفه ٨٧٢ هـ .

## ( حرف الطاء )

- طب الفقراء .

جاء فى مقدمة شار المقاصد : " وهو كتاب لطيف متع حاول فيه أن يسلى من أصيبوا

بالفقر، جمع فيه طائفة من أخبار الفقراء ، وأن الأغنياء ليسوا خيرا منهم " .

والكتاب بالظاهرية بخط مؤلفه تحت رقم ٣١٥٥ عدد أوراقه ٢٠١ ورقة .

- الطب النبوى - طب الكرام .

عزاهما الخيى (٢) لفهرس مؤلفات ابن عبد الهادى بالظاهرية .

طبائع المفردات .

رسالة صغيرة فى بضع ورقات بالظاهرية ضمن مجموع رقمه ١٥/٣١٥٦ بخط المؤلف

رحمه الله .

( ١ ) مقدمة شار المقاصد : ص ٣٥ .

( ٢ ) انظر : ( المجلة ، المجلد ٢٦ ، ٢ / ٧٨٤ ) .

- طرح التكلف - الطواعين - طوالع الترجيح .  
عزاهم الخيمي<sup>(١)</sup>، لفهرس مؤلفات المصنف بالظاهرية .

( حرف الظاء )

- الظفر - ظلال الأسفار - ظهور البیان - ظهور السرر باختصار الدرر - ظهور  
المخيا .

ذكرهم الخيمي<sup>(٢)</sup> وعزاهم لفهرس مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية .

( حرف العين )

- عدة الرصوخ - العدد والزين - عشرة ابن الباعوني - عشرة التعقيبات - العشرة  
الجماعيلية - العشرة الحرانية - العشرة الحرستانية - عشرة الحسن - عشرة الحسين -  
عشرة الخطباء - العشرة الدارانية - العشرة الربانية - العشرة الدوانية - عشرة المسهم  
عشرة ابن الصدر - عشرة ابن الصيفي - العشرة الطبرية - عشرة فاطمة - العشرة  
القدسية - عشرة قصر اللباد .

ذكرهم الخيمي<sup>(٣)</sup> وعزاهم لفهرس مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية .

- العشرة من مرويات صالح بن الامام أحمد وزياداتها .

جمع فيه مؤلفه عشرة أحاديث من مرويات صالح بن الامام ، وزاد عليها ستة عشر  
حديثاً فأصبحت ٢٦ حديثاً . وهو بالظاهرية ضمن مجموع رقمه ٣٧٧٦ / ٣ ، عدد أوراقه  
٥ ورقات من ( ٨٥-٨٩ ) . فرغ مؤلفه من نسخه ١٥ جمادى الأولى ٨٩٠ . بالمسهم الأعلى  
من صالحية دمشق<sup>(٤)</sup> .

- عشرة المنظور - عشرة ابن ناظر الصباحية - العشرة المسلسلة بالحنابلة - العشرة  
المسلسلة بالحفاظ - العشرة الطرابلسية - العشرين بسند واحد - عشرين حمداني -

( ١ ) ( نفس المصدر : ٢ / ٧٨٤ ) .

( ٢ ) ( نفس المصدر : ٢ / ٧٨٤ ) .

( ٣ ) انظر: ( المجلة ، المجلد ٢٦ ، ٢ / ٧٨٤-٧٨٥ ) .

( ٤ ) انظر: ( مقدمة شار المقاصد : ص ٢٧ ) .

العشرين الحموية - العشرين الحلبية - عشرين ابن الحبال - عشرين الشيخ خليل -  
 عشرين ابن السني - عشرين ابن الشريفة - عشرين الشيخ عماد الدين - عشرين اللؤلؤي -  
 عشرين ابن منجا - عشرين ابن هلال - العشرين البيانية - عشرين يوسف بن خليل -  
 العطرة المنعشة - العلم - عوالي النظام - عوالي الرقة - عوالي أبي بكر الشافعي -  
 عين الاصابة .

ذكرهم الخيبي<sup>(١)</sup>، وعزاهم لفهرس مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية .

- العطاء المعجل في طبقات أصحاب الامام السجّل .

ذكره صاحب " الاعلام : ٢٩٩/٩ " وهو كتاب جمع فيه مؤلفه تراجم الحنابلة عامة  
 من لدن الامام أحمد مختصرا ما جاء في طبقات ابن أبي يعلى ، وابن رجب وغيرهما  
 حتى عصره .

ومن هذا الكتاب أوراق قليلة بالظاهرية تحت رقم ٤٥٥ . بخط المؤلف رحمه الله .<sup>(٢)</sup>

- عظم المنة بمنزه الجنة .

ذكره صاحب " النعت الاكمل : ص ٧٠ " وعزاه الخيبي<sup>(٣)</sup> لفهرس مؤلفات ابن عبد الهادي

بالظاهرية والكتاب : عبارة عن خواطر في الجنة ونزهتها وكونها أعظم وأمتع من نزه الدنيا ،  
 كما تحدث عن عرضة القيامة والموقف وأهواله ، وذكر نبذا سالحة عن أحوال المؤمنين نسي  
 تلك الأوقات والكتاب طريف وسمتع ، عدد أوراقه ١٤ ورقة ، وهو بالظاهرية ضمن مجموع  
 رقمه ١/٣٢١٦ انتهى منه مؤلفه ٨٨٩ هـ .<sup>(٤)</sup>

- العهدة لأدوية المعدة .

ذكره صاحب " النعت الاكمل : ص ٧١ " ، وأسعد طلس في " مقدمة ثمار المقاصد :

ص ٤٩ .

(١) ( المجلة ، المجلد ٢٦ ، ٢ / ٧٨٤-٧٨٥ ) .

(٢) انظر: ( مقدمة الجواهر المنضد : ص ٨٢ ) .

(٣) انظر: ( المجلة ، المجلد ٢٦ ، ٢ / ٧٨٤ ) .

(٤) ( مقدمة ثمار المقاصد : ص ٢٢ ) .

## ( حرف الغين )

- غاية السؤل وتحفة الوصول .

ذكره الخيبي<sup>(١)</sup> وعزاه لفهرس مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية .

وقد جعل منه الزركلي - في " الاعلام : ٢٩٩/٩ - ٣٠٠ - كتابين " غاية السؤل السى

علم الأصول " . وذكر بروكلمان أنه موجود فى مكتبة برلين تحت رقم ٤٤١٨ ، و<sup>(٢)</sup> تحفة الوصول الى علم الأصول " .

- غاية السؤل وشرحه - غاية النهى .

ذكر الخيبي<sup>(٣)</sup> أنهما من ضمن فهرس مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية .

- غدىق الأفكار فى ذكر الأنهار .

ذكره ابن الغزى فى " النعت الاكمل : ص ٧٠ " ، وهو بالظاهرية تحت رقم ٤٥٥٧ ،

عد ٨ أوراقه ٨ ورقات بخط مؤلفه<sup>(٤)</sup> .

- غراس الآثار وشار الأخبار وراعى الحكايات والاشعار .

وهى مجموعة كبيرة جمع فيها بعض الطرف والحكايا والأخبار الأدبية بالأسانيد ،

الموجود منها عشرة أجزاء من " الأول " الى " العاشر " ، موجود بالظاهرية تحت رقم

٣١٩٣ عد ٨٧ أوراقه انتهى منه مؤلفه يوسف بن عبد الهادي ٨٨٩ هـ<sup>(٥)</sup> .

- غرس الأخبار .

ذكر الخيبي<sup>(٦)</sup> أنه ضمن فهرس مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية .

- الغلالة فى مشروعية الدلالة .

ذكره صاحب " النعت الاكمل : ص ٧٠ " .

- الغليط الشديد .

ذكر الخيبي<sup>(٧)</sup> أنه فى فهرس ابن عبد الهادي بالظاهرية .

(١) انظر (المجلة، المجلد ٢٦، ٢/٧٨٥) .

(٢) انظر: (تاريخ الأدب العربى : ١٠٧/٢ - ١٠٨) .

(٣) المجلة : ٢/٧٨٥ . (٤) انظر: (المجلة، الخيبي، المجلد ٢٦، ٢/٧٩٧) .

(٥) انظر: (مقدمة شار المقاصد : ص ٤٨، المجلة، المجلد ٢٦، ٢/٧٩٧) .

(٦) انظر: (المجلة، المجلد ٢٦، ٢/٧٨٥) . (٧) (نفس المصدر : ٢/٧٨٥) .

## ( حرف الفاء )

- فائدة الحكم - الفائق في الشعر الراجز .
- ذكر الخيمي<sup>(١)</sup> أنها في فهرس مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية .
- القتاوى الأجدية - ذكره ابن العزى في « النعت الأكمل ص ٧٠ »
- فتاوى سنة ٩٠٢ هـ .

وهي ضمن مجموع بالظاهرية رقمه ٣٢١٢ عدد أوراقها ٥٠ من (٣٥-٣٩) بخط مؤلفه<sup>(٢)</sup> .

- فتاوى سنة ٩٠٣ هـ .

ذكر الخيمي<sup>(٣)</sup> أنها في فهرس ابن عبد الهادي بالظاهرية .

- فتاوى سنة ٩٠٥ هـ .

وهي ضمن مجموع بالظاهرية رقمه ١٩٠٤ / ٢، عدد أوراقها ٣٧ من (١٧٤-٢١٠) بخط المؤلف رحمه الله<sup>(٤)</sup> .

- فتاوى ابن أبي الفوارس - فتح الرحمن - فتوح الغيب - الفحص والاظهار - فرائض سفيان الثوري - فرض الفطر .

عزاهم الخيمي<sup>(٥)</sup> الى فهرس مؤلفات أبي المحاسن بالظاهرية .

- فصل في أدوية البهق وفوائده عامة .

رقمه بالظاهرية ضمن مجموع ٣١٦٥ / ١٣، عدد أوراقه ٤ وورقات (٧٣-٧٦) بخط مؤلفه رحمه الله .

- فصل في الأدوية المفردة .

رقمه بالظاهرية ضمن مجموع ٢٧٠٢ / ١، عدد أوراقه ١٢ ورقة (١-١٢) بخط مؤلفه رحمه الله .

(١) ( المجلة ، المجلد ٢٠٢٦ / ٧٨٥ ) .

(٢) عن الخيمي في ( المجلة : ٢ / ٧٩٧ ) .

(٣) ( المجلة : ٢ / ٧٨٥ ) .

(٤) عن الخيمي في ( المجلة : ٢ / ٧٩٧ ) .

(٥) انظر: ( المجلة : ٢ / ٧٨٥ ) .

- فصل فيما ينفع من داء الثعلب وفصل في الباء .  
رقمه بالظاهرية ضمن مجموع ٤ / ٣١٥٦ عدد أوراقه ١١ ( ٧٠ - ٨٠ ) بخط مؤلفه  
- رحمه الله - .
- فصل فيما ينفع الشرا والاستسقاء والفالج .  
رقمه بالظاهرية ضمن مجموع ٤ / ٣١٦٥ عدد أوراقه ٩ ( ١٢ - ٢٠ ) بخط مؤلفه رحمه الله .  
- فصل فيما ينفع الصرع والسموم .  
موجود بالظاهرية ضمن مجموع رقمه ١١ / ٣١٥٦ ، عدد أوراقه ١٤ بخط مؤلفه رحمه الله  
- فصل فيما ينفع الفواق وما ينفع الجذام .  
موجود بالظاهرية ضمن مجموع رقمه ١٧ / ٣١٦٥ عدد أوراقه ٤ بخط المؤلف رحمه الله .  
- فصل فيما ينفع وجع الظهر والخاصرة .  
موجود بالظاهرية ضمن مجموع رقمه ٩ / ٣١٥٦ بخط المؤلف .  
- فصل فيما ينفع وجع المفاصل وعرق النسا .  
رقمه بالظاهرية ضمن مجموع ١٣ / ٣١٥٦ بخط المؤلف .  
- فصول مختلفة في الطب .  
رقمه بالظاهرية ضمن مجموع ٣ / ٣١٥٦ بخط المؤلف رحمه الله .  
- فصول في منافع بعض الفواكه والأزهار .  
رقمه بالظاهرية ضمن مجموع ١٩ / ٣١٦٥ بخط المؤلف رحمه الله ( ١ ) .  
- فضل الأئمة الأربعة - فضل سقى الماء .  
عزاهما الخيبي ( ٢ ) لفهرس مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية .  
- فضل السم في ترجمة شيخ الاسلام ابن أبي عمير .  
ذكره ابن الغزوي في " النعت الأكمل " : ص ٧٠ .

---

( ١ ) عن الخيبي في ( المجلة ، المجلد ٢٦ ، ٢ / ٧٩٨ ) .

( ٢ ) عن ( المجلة : ٢ / ٧٨٥ ) .

- فضل صوم ست من شوال - فضل عاشوراء - فضل العالم العفيف - فضل العنكب -  
 فضل قضاء حوائج الناس - الفضل المسلم - فضل يوم عرفة - فضائل أبي بكر رضي الله عنه .  
 عزاهم الخيمي<sup>(١)</sup> لفهرس ابن عبد الهادي بالظاهرية .  
 - الفنون في أدوية العيون .

ذكره صاحب " النعت الأكمل : ص ٧٠ " وأسعد طلس في " مقدمة شارح المقاصد :  
 ص ٤٨ " عدد أوراقه حوالي ٢٢ .

- فنون المنون - الفوائد البديعة - فوائد ابن أبي الفوارس - الفوائد الحسان -  
 فوائد الرفاق - فوائد من حياة الحيوان - فوائد من طبقات أبي الحسين - فيمن حدث  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم هو وأبوه .  
 عزاهم الخيمي<sup>(٢)</sup> لفهرس يوسف بن عبد الهادي بالظاهرية .

### ( حرف القاف )

- قرة العين .  
 عزاه الخيمي<sup>(٣)</sup> لفهرس مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية .  
 - قصيدة في مدح السلطان محمد بن عثمان .  
 وهي في حدود ٢ ورقات من ( ١٧٥-١٧٧ ) بالظاهرية ضمن مجموع رقمه ٢ / ٣١٩٢  
 بخط المؤلف رحمه الله .  
 - قواعد نقهية .  
 رسالة في حدود ١٠ ورقات تحدث فيها عن بعض القواعد الفقهية ذات الأهمية  
 في الفقه الاسلامي رقمها بالظاهرية ضمن مجموع ١ / ٣٢٠٩ بخط مؤلفها أبي المحاسن  
 رحمه الله .

( ١ ) انظر: ( المجلة ، المجلد ٢٦ ، ٢ / ٧٨٥ ) .

( ٢ ) ( نفس المصدر : ٢ / ٧٨٥ ) .

( ٣ ) ( نفس المصدر : ٢ / ٧٨٥ ) .



- القواعد الكلية والضوابط الفقهية .

وهو كتاب مهم في بابه تحدث فيه عن القواعد الكلية عند الحنابلة ورتبها ترتيباً جميلاً ولكنه لم يتمها وهو في حدود ١٤ ورقة ، رقمه بالظاهرية ٣٢١٦ بخط مؤلفه رحمه الله (١)  
- القول السداد - القول السديد - القول المسدد والانتصار الأحمد - القول العجب والبرهان .

ذكرهم الخيبي<sup>(٢)</sup> وعزاهم لفهرس مؤلفات يوسف بن عبد الهادي بالظاهرية .

### ( حرف الكاف )

- كتاب أخبار الأذكياء .

ذكره ابن الفزري في " النعت الأكمل : ص ٧١ .

- كتاب أدب العالم والمتعلم .

ذكره صاحب " النعت الأكمل : ص ٧٠ .

- كتاب البلاء بحصول الغلاء .

ذكره صاحب " النعت الأكمل : ص ٧٠ .

- كذب المفترين الفجرة - كراريس وأجزاء مختلفة .

عزاهما الخيبي<sup>(٣)</sup> لفهرس مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية .

- كشف الغطا عن محض الخطأ .

وهو كتاب حمل فيه على الأشعري صاحب " العقيدة " وخطأه في آراءه ، وهو بلهجة

شديدة ، لما لقي الحنابلة من أذى من الأشعرية .

والكتاب في حدود ٢٤ ورقة ضمن مجموع بالظاهرية رقمه ١/١١٣٢ انتهى مؤلفه

منه ١٢ ذى القعدة ٨٧٦ هـ .<sup>(٤)</sup>

( ١ ) عن ( المجلة ، الخيبي ، المجلد ٢٦ ، ٢ / ٧٩٩ - مقدمة شار المقاصد : ص ٢٩ ) .

( ٢ ) انظر : ( المجلة ، المجلد ٢٦ ، ٢ / ٧٨٦ - ٧٨٥ ) .

( ٣ ) ( نفس المصدر : ٢ / ٧٨٦ ) .

( ٤ ) ينظر : ( مقدمة شار المقاصد : ص ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ ، الخيبي في المجلة : ٢ / ٧٩٩ ) .

- الكفاية - الكلام على حديث المزرعة .

عزاهما الخيمي<sup>(١)</sup> لفهرس مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية .

- الكمال في أدوية الصدر والسعال .

ذكره صاحب " النعت الأكمل : ص ٧١ " ، وهو عبارة عن رسالة صغيرة عدد فيها

مؤلفها أنواع أدوية أمراض الصدر والسعال وهي مفيدة جدا عدد أوراقها ١٠ وورقات

ضمن مجموع رقمه بالظاهرية ٣١٦٥ / ٥ بخط المؤلف رحمه الله .

- كمال الاضغاط الى معرفة أدوية الأسماء .

ذكره صاحب " النعت الأكمل : ص ٧١ " ومقدمة شار المقاصد : ص ٤٩ " وهي رسالة

في حدود ٧ ورقات ، رقمها بالظاهرية ضمن مجموع ٣١٦٥ / ١ بخط المؤلف رحمه الله<sup>(٢)</sup> .

- الكياسة .

عزاه الخيمي<sup>(٣)</sup> لفهرس مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية .

### ( حرف اللام )

- لائق المعنى .

عزاه الخيمي<sup>(٤)</sup> لفهرس يوسف بن عبد الهادي بالظاهرية .

- اللشق في أدوية الحلق .

وهي رسالة ذكر فيها مصنفها الأدوية المتعلقة بمرض الحلق .

ذكرها ابن الغزى في " النعت الأكمل : ص ٧١ " وأسمد طلس في " مقدمة ثمار

المقاصد : ص ٤٩ " ، وهي بالظاهرية ضمن مجموع رقمه ٣١٦٥ / ١٢ بخط مؤلفها رحمه الله .

- لذة الموت - لفظ الفوائد المختارة .

عزاهما الخيمي<sup>(٥)</sup> لفهرس الجمال بالظاهرية .

( ١ ) عن ( المجلة : ٢ / ٧٨٦ ) .

( ٢ ) انظر: ( الخيمي ، المجلة : ٢ / ٧٩٩ ) .

( ٣ ) انظر: ( المجلة : ٢ / ٧٨٦ ) .

( ٤ ) ( نفس المصدر : ٢ / ٧٨٦ ) .

( ٥ ) ( نفس المصدر : ٢ / ٧٨٦ ) .

- لقط السنبل في أخبار الليل .

رسالة صغيرة تحدت فيها مؤلفها رحمه الله عن الطائر المعروف بـ "الليل" وأتموال أهل اللغة فيه - وذكر طرفا من أخبار زوجته وأمه بلبل بنت عبد الله وانها هي سبب تأليف هذه الرسالة ، وفي الرسالة بعض الخرم<sup>(١)</sup> - وهي بالظاهرية ضمن مجموع رقمه ٢ / ٣١٨٦ بخط أبي المحاسن رحمه الله .

والرسالة ذكرها ابن المفزى في " النعت الأكل : ص ٢١ " كما عزاها الخيمي<sup>(٢)</sup> لفهرس مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية .

### ( حرف الميم )

- مارواه البخاري عن أحمد وسبب اقلاله - ماورد في يوم الثلاثاء - ماورد في يوم الأربعاء - باقي كلام أكل الدين من الاشكال - ماورد من مهور الحور العين - المتحابين - مجالس ابن الهجرى - المجتئى من الأثار - محض البيان في مناقب عثمان بن عفان .  
عزاهم الاستاذ الخيمي<sup>(٣)</sup> لفهرس مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية  
- محض الخلاص في مناقب سعد بن أبي وقاص .  
ذكره صاحب " الأعلام : ٢٩٩ / ٩ "

وهو الكتاب السابع الذي وضعه في تراجم العشرة المبشرين بالجنة ، والكتاب فسى ٦٥ بابا وهو مقروء بخط واضح في نحو ٨٩ ورقة بالظاهرية ضمن مجموع رقمه ١ / ٣٢٤٨ بخط المؤلف رحمه الله . انتهى من نسخه ٢٣ شعبان ٨٦٩ بمالحة دمشق بمدرسة  
أبي عمر .<sup>(٤)</sup>

- محض الشهيد في مناقب سعيد بن زيد .

ذكره صاحب " الأعلام : ٢٩٩ / ٩ "

- 
- ( ١ ) انظر: ( مقدمة ثمار المقاصد : ص ٤٥ ) .  
( ٢ ) انظر: ( المجلة : ٢ / ٧٨٦ ) .  
( ٣ ) انظر: ( المجلة : ٢ / ٧٨٦ ) .  
( ٤ ) انظر: ( مقدمة ثمار المقاصد : ص ٣٢-٣٣ ) .

وهو الثامن من سلسلة في مناقب العشرة ، وهو في ٦٥ بابا على نط الكتاب السابق

وهو بالظاهرية ضمن مجموع رقمه ٢/٢٢٤٨ عدد أوراقه ٥٤ ورقه انتهى منه مؤلفه فسي

العشر الأخير من رمضان ٨٦٩ في المدرسة العمرية بصالحية دمشق (١) .

- حفض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عرين الخطاب .

ذكره صاحب " النعت الأكمل " : ص ٧٢ \* والزركلي في " الاعلام " : ٣٠٠ / ١ \* وأشار

بروكلمان الى أنه موجود في مكتبة برلين تحت رقم ٩٧٠٤ . (٢)

- مختصر ذم الهوى - مختصر النبات - مذلة الزمان في أوهام المشايخ الأعيان

عزاهم الخيبي (٣) لفهرس مؤلفات ابن عبد الهادي بالظاهرية .

- مراقب الجنان بالسخاء .

ذكر بروكلمان أنه موجود بمكتبة الأسكوريال بأسبانيا تحت رقم ٧٧٠ / ٢ (٤)

- مراقب الجنان بقضاء حوائج الاخوان .

ذكره الزركلي في " الاعلام " : ٣٠٠ / ٩ \* وعزاه الخيبي (٥) لفهرس ابن عبد الهادي .

- مرويات جوير - مرويات شيخنا ابن خلال - مرويات الكرسي - مسألة أولاد المشركين

- مسألة الحيض أيام الحج - مسألة دباغ أهل الكتاب - مسألة اجازة المشغول - مسائل

ابن هاني عن أحمد - .

ذكرهم الاستاذ (٦) الخيبي وعزاهم لفهرس ابن عبد الهادي .

- المشتبه في الطب .

ذكره ابن الفزري في " النعت الأكمل " : ص ٧١ \* وهو بالظاهرية تحت رقم ٢٢١٦ في

بضع ورقات بخط مؤلفه رحمه الله .

(١) ( المصدر السابق : ص ٢٣ ) .

(٢) انظر : ( تاريخ الأدب العربي : ١٠٧ / ٢ - ١٠٨ ) .

(٣) انظر : ( المجلة : ٧٨٦ / ٢ ) .

(٤) انظر : ( تاريخ الأدب العربي : ١٠٧ / ٢ - ١٠٨ ) .

(٥) المجلة : ٧٨٦ / ٢ .

(٦) ( المجلة : ٧٨٦ / ٢ ) .

- الشيخة الوسطى .

ذكره صاحب " النعت الأكمل : ص ٧١ " وهو بالظاهرة في ٤ ورقات ضمن مجموع

رقمه ٣٢٥٦ / ٢ بخط المؤلف رحمه الله .

- المطول في تاريخ القرن الأول .

وهو في عشر مجلدات لم يبق منه الا المجلد ٦ ، ذكره صاحب " النعت الأكمل : ص ٧٠ "

رقمه بالظاهرة ٧٤٣٩ وعدد أوراقه ٦ . بخط مؤلفه رحمه الله .

- معارف الانعام وفضائل الشهور والصيام .

رقمه بالظاهرة ١٤٦٣ وعدد أوراقه ٧٤ انتهى منه مؤلفه ٨٥٧ هـ .<sup>(١)</sup>

- معجم الضياء - المعجم الكبير - معجم الكتب - معرفة الأصول البشيشة - معجم

البلدان - المعدة والولوع - معلوف الأنعام - المغنى عن الحفظ والكتاب .

ذكرهم الاستاذ الخيمي<sup>(٢)</sup> وعزاهم لفهرس ابن عبد الهادي بالظاهرة .

- مقبول المنقول من علمي الجدول والأصول .

ذكره الزركلي في " الاعلام : ٣٠٠ / ٩ " وعزاه الخيمي<sup>(٣)</sup> لفهرس مؤلفات أبي المحاسن

رحمه الله بالظاهرة . وذكر بروكلمان أنه موجود بكتبة برلين بألمانيا تحت رقم ٤٤١٩<sup>(٤)</sup> .

- السيرة في حل مشكل السيرة .

ذكره صاحب " النعت الأكمل : ص ٧٠ ) ، وسماه " المنيرة " ، كما ذكره صاحب " الاعلام :

٢٩٩ / ٩ " وهو كتاب في حل مشكل سيرة ابن هشام ، قال عنه الاستاذ أسعد طلحس :

" ويظهر أنه كبير ولكن لم يبق منه الا النصف الثاني في نحو ٤٠٠ صفحة<sup>(٥)</sup> .

وهو بالظاهرة ضمن مجموع رقمه ١٩٠٤ / ١ انتهى منه مؤلفه ٩٠٥ هـ .

(١) انظر: ( الخيمي ، المجلة المجلد ٢٦ ، ٢ / ٨٠١ ) .

(٢) انظر: ( المجلة : ٢ / ٧٨٦ ) .

(٣) ( نفس المصدر : ٢ / ٧٨٦ ) .

(٤) انظر: ( تاريخ الأدب العربي : ٢ / ١٠٧-١٠٨ ) .

(٥) انظر: ( مقدمة شارالقصائد : ص ٣٧ ) .

## ( حرف النون )

- النامس وتأذى الأبرار - النافع في الطب والمنافع - النبذة المرضية - نبذة من سيرة  
الشيخ تقى الدين .

عزاهم الخيبي<sup>(١)</sup> لفهرس مؤلفات ابن عبد الهادي .

- ننف الحكايات والأخبار مستطرف الآثار والأشعار .

موجود بالظاهرية ضمن مجموع رقمه ٢/٣٢١٦ ، عدد أوراقه ٣١ ورقة بخط مؤلفه

رحمه الله .

- النجاة بحمد الله .

رسالة في عشر ورقات تحت رقم ٣٢١٦ بالظاهرية بخط المؤلف<sup>(٢)</sup> .

- نزهة السامر في أخبار مجنون بنى عامر .

ذكره صاحب " الاعلام : ٢٩٩/٩ " وأشار بروكلمان الى أنه موجود بمكتبة غوتا تحت

(٣)

رقم ١٨٢٦ .

- النصيحة المسموعة في أدوية العلقة المبلوعة .

وهي رسالة استعرض فيها المصنف رحمه الله الأدوية التي يجب أن تستعمل عند

بلع العلق مع الماء أثناء الشرب ، وهي مفيدة . رقمها بالظاهرية ضمن مجموع ١٦/٣١٥٦

بخط المؤلف<sup>(٤)</sup> .

- النصيحة في تخريج أحاديث النواوية بالأسانيد الصحيحة .

ذكره ابن الغزى في " النعمت الأكمل : ص ٧١ " .

- النهاية في اتصال الرواية .

ذكره صاحب " الاعلام : ٢٩٩/٩ " .

(١) انظر: ( المجلة : ٧٨٧/٢ ) .

(٢) ينظر: ( المجلة : ٨٠١/٢ ) .

(٣) انظر: ( تاريخ الأدب العربي : ١٠٧-١٠٨ ) .

(٤) انظر: ( المجلة ، الخيبي ، المجلد : ٢٦ ، ٨٠١/٢ ) .

## ( حرف الهاء )

- هدايا الأحياب وتحف الاخوان والأصحاب من رائق الأخبار وفائق الحكايات والأشعار .

وهي مجموعة أجزاء تحتوى على طائفة من الأخبار والقصص ذكرها بأسانيد هـ ،  
والموجود منها أجزاء فقط ، والكتاب بالظاهرية ضمن مجموع رقمه ١ / ٣١٩٤ عدد  
أوراقه ٨٠ ورقه ، انتهى مؤلفه منه ٨٨٩ هـ .<sup>(١)</sup>

- هداية الانسان الى الاستغناء بالقرآن .

وهو كتاب فى فضائل القرآن للعلامة ابن رجب اسمه " الاستغناء بالقرآن فى طلب  
المعلم والايمان ، رتبته ابن عبد الهادى على أبواب كثيرة ووضع على قاعدة أرباب الحديث  
بالأسانيد المتصلة ، والكتاب بالظاهرية تحت رقم ٣٤٥ عدد أوراقه ٢٩٧ انتهى مؤلفه  
منه ٨٧٧ هـ .

قال فى مقدمة شار المقاصد : " والكتاب من أكثر الكتب فائدة وأشنها ، لأنه معلومة  
قرآنية جليلة ينبنى نشرها . . .<sup>(٢)</sup> .

- هداية الأخوان بمعرفة أدوية الآذان .

ذكره صاحب " النعت الأكمل : ص ٧١ " . وأسعد طلوس فى " مقدمة اشارة المقاصد  
ص ٤٩ ) وهو بالظاهرية ضمن مجموع رقمه ١٠ / ٣١٥٦ بخط مؤلفه رحمه الله .

- هداية الأشراف لمعرفة مايقطع الرعاف .

ذكره ابن الغزى فى " النعت الأكمل : ص ٧١ " وصاحب " مقدمة شار المقاصد : ص ٤٩ " .  
وهي رسالة صغيرة فى بضع ورقات مكانها بالظاهرية ضمن مجموع رقمه ٣ / ٣١٦٥ بخط  
المؤلف رحمه الله .<sup>(٣)</sup>

( ١ ) انظر : ( مقدمة شار المقاصد : ص ٤٧ ) .

( ٢ ) ( نفس المصدر : ص ٤٢ ) .

( ٣ ) انظر : ( المجلة ، الخيسى ، المجلد ٢٦ ، ٢ / ٨٠٢ ) .

- الهداية لأدلة المسائل الخفية - كذا ذكره صاحب " النعت الأكمل : ص ٧١ " وقيل : الهداية في حل المسائل الخفية ، كما في " المجلة للخبي : ٢ / ٨٠٢ " وهى عبارة عن وريقات فى ذكر بعض المسائل والقضايا الخفية ، مكانها بالظاهرية تحت رقم ٣٢١٦ بخط مؤلفها رحمه الله .

- هدية المحبين - هداية الحبيب - هدية الرؤساء - هدية الرفاق - هدية المسترشدين  
- الهم والتكد - الهنا والشدة .

عزاهم الاستاذ الخبي لفهرس مؤلفات ابن عبد الهادى بالظاهرية<sup>(١)</sup> .

( حرف الواو والياء )

- الواسطية - وجوب اكرام الجد - الوصايا المهدية - الوعد بالضرب والفرق .

عزاهم الخبي لفهرس مؤلفات ابن عبد الهادى<sup>(٢)</sup> .

- وفاء المهود بأخبار اليهود .

ذكره ابن الغزى فى " النعت الأكمل : ص ٧١ " .

- وقوع البلاء بالبخل والبخلاء .

جمع منه مؤلفه ماورد من أخبار البخل والبخلاء فى القرآن والحديث والشعر ، وقسمه

أبوابا كثيرة ، والكتاب فى حوالى ١١٢ ورقة ، وهو بالظاهرية تحت رقم ٣٢١١ بخط

مؤلفه ابن عبد الهادى رحمه الله<sup>(٣)</sup> .

- الوقوف على ليس الصوف .

ذكره ابن الغزى فى " النعت الأكمل : ص ٦٩ " .

- الوقوف والتشديد - ياقوته المصر .

عزاهما الخبي لفهرس مؤلفات ابن عبد الهادى بالظاهرية<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) انظر : ( المصدر السابق : ٢ / ٧٨٢ ) .

( ٢ ) انظر : ( المجلة : ٢ / ٧٨٢ ) .

( ٣ ) انظر : ( مقدمة ثمار المقاصد : ص ٤٦ ) .

( ٤ ) انظر : ( المجلة ، المجلد ٢٦ ، ٢ / ٧٨٢ ) .



والتي أثبتتها بنفسه في معجم كتبه بالظاهرية .

ويعد . فهذه معظم مؤلفات العلامة يوسف بن عبد الهادي التي ذكرها مترجموه في مختلف المصادر ، واذ اكنت قد تغاضيت عن بعضها فان ، الاستاذ الفاضل صلاح محمد الخيبي قد عرج عليها كلها تقريبا وذلك في المقالة التي أعدها للتعريف بابن عبد الهادي ومؤلفاته والتي رتبها على حروف المعجم أولا ثم أشار الى الموجود منها ومكان وجوده - وتاريخ نسخة وناسخه ونشر مقالته تلك في مجلة معهد المخطوطات العربية الصادرة بالكويت في رمضان سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ( المجلد السادس والعشرون ) ، الجزء الثاني من ( ص : ٢٢٥ - ٨١٢ ) .

#### \* فوائده :-

بعد الدراسة المطولة لمؤلفات ابن عبد الهادي رحمه الله ، والتي شملت معظم نتاجه العلمي في الفنون المختلفة اتضح لي عدة خبايا أحببت الإشارة اليها لمزيد الفائدة ، وتنويها بهذه الشخصية الفذة .

١ - بدأ أبو المحاسن رحمه الله رحلة التأليف في مرحلة مبكرة من حياته ، فقد ألف كتابه " زينة العرائس من الطرف والنقاس " و " السير الحاث الى علم الطلاق الثلاث " و " ارشاد الحائر الى علم الكبائر " سنة ٨٦٠هـ ، أي عند العشرين من عمره ، وهذا يدل على النضج العلمي والنبوغ المبكر الذي كان يتفتح به الشيخ الجمال رحمه الله .

٢ - كما جاءت معظم مؤلفات الشيخ على شكل رسائل صغيرة ، فهو كما أسلفنا الحديث - كان في سياق مع الزمن في التأليف واخراج أكبر قدر ممكن من الكتب والرسائل في شتى العلوم والمعارف ويبدو ذلك جليا عندما نعرف أن جملة من تأليفه بقيت في مسوداتها ، أو جاءت غير كاملة في مادتها العملية .

٣ - كما اتبع ابن عبد الهادي طريقة المحدثين في التأليف ، فهو كثيرا ما ينقل الأخبار والعلوم بأسانيدها وكأنه يروي لنا حديثا من الأحاديث الشريفة ، وهذه الميزة تركت أثرا بليغا في مؤلفاته من حيث الأهمية والاقبال عليها ، ذلك أن الاسناد في العلوم دليل على الغزارة العملية ، وعلى التثبت الذي يولد الثقة التامة بمؤلفات الشيخ

٤- كما ظهر من خلال استعراض مؤلفات أبي المحاسن أنه ماترك فنا الا وخاض غماره  
فقد كتب فى العقيدة والتوحيد، والتصوف، والحديث، والفقه، والمواعظ، والتراجم  
والتاريخ، والأدب والقصى، والطب وغيرها .  
وهذا نادرا ما يجتمع فى شخصية علمية واحدة الا ما عرف عن ابن أبي الدنيا، والسيوطى  
وغيرهما، وهو قليل جدا .

٥- كما أن الذى يشد الانتباه ويشير الدهشة أن مؤلفاته رحمه الله على كثرتها  
وتشعبها فى الفنون والعلوم وعلى كبر حجم بعضها وصغر البعض الآخر أبى الا أن يضع  
عليها بصمات خطه وقلمه فجاءت منسوخة بيده كلها تقريبا .

وفاته رحمه الله :-

توفي العلامة أبو المحاسن ، يوسف بن عبد الهادى - رحمه الله بعد حياة مديدة  
وحافلة بالعلم والتأليف والتدريس - يوم الاثنين السادس عشر من محرم سنة ٩٠٩ هـ ودفن  
بسفح جبل قيسون وكانت جنازته حافلة<sup>(١)</sup> هذا الذى قيدته معظم مصادر ترجمته ،  
ونقل ابن حميد أنها كانت فى السادس من محرم<sup>(٢)</sup> . وربما كانت كلمة "عشر" ماقطعة  
سهوا منه أو من كتابة الناسخ الذى نقل عن قلمه .

(١) انظر: ( مختصر طبقات الحنابلة : ص ٧٧ ، الكواكب السائرة : (١ / ٣١٦) .

(٢) انظر: ( السحب الوابلة : ص ٣٢٠) .

- الباب الثاني -

في

\* ترجمة الخرقى رحمه الله . ( ت ٣٣٤ هـ ) \*

وهو صاحب الأصل المختصر

## - الفصل الأول -

في

١- \* نسب الخرقسي (\*) ومولده ومنزله العلمية \*

هو العلامة الفقيه عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد ، أبو القاسم الخرقسي (١) ، كذا ذكره غالب من ترجم له ، الحنبلي البغدادي ثم الدمشقي .  
فهو ابن العلامة الحنبلي ، أبي علي ، الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقسي .  
ولد ونشأ ببغداد ، ولم يعرف تاريخ مولده والله أعلم .  
أخذ العلم عن طائفة من الشيوخ ، وتفق على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل  
فصار ضليعا فيه ، وانتهت اليه رئاسته في عهده رحمه الله .

٢ - منزله العلمية ونشأه التام عليه :-

كانت لأبي القاسم منزلة علمية رفيعة اكتسبها من كثرة مجالسته للشيوخ ، وسعة اطلاعه ، حتى صارت له اختيارات وترجيحات داخل المذهب ، أوصلها بعضهم السي المستين مسألة ، وقيل : شأن وتسعين مسألة سردها القاضي ابن أبي يعلى في طبقاته (٢) .  
ثم ان كتابه " المختصر " - الذي أودعه مادة علمية ثرية في مضمونها ، سهلة فسي تناولها مستوعبة لجميع ما يحتاج اليه طالب فقه أحمد رحمه الله . هذا المختصر - الذي أطبقت شهرته عالم المتفقيين كان له الأثر البالغ في بروز هذه الشخصية على الساحة العلمية وفي جلاء مكانتها وسط النخبة الفاضلة من أهل العلم والمعرفة .

وانا أحببنا أن نتوج كلامنا هذا بلباس الثقة ، فهذه طائفة من شهادات الأقران

(\*) أخباره في : ( طبقات الحنابلة : ٢ / ٧٥ - ١١٨ ، تاريخ بغداد : ١١ / ٢٣٤ ، سير أعلام النبلاء : ١٥ / ٣٦٣ ، المنتظم لابن الجوزي : ٦ / ٣٤٦ ، الأنساب : ٥ / ٩٩ ، تاريخ دمشق لابن عساكر : ١٢ / ٣٥٢ ، وفيات الأعيان : ٣ / ٤٤١ ، العبر : ٢ / ٢٣٨ ، الهداية والنهاية : ١١ / ٢١٤ ، مناقب الامام أحمد لابن الجوزي : ص ٥١٥ ، شذرات الذهب : ٢ / ٣٣٦ ، المدخل لابن بدران : ص ٩٠ ، المنهج لأحمد : ٢ / ٦١ ، اللباب : ١ / ٤٣٥ ، تذكرة الحفاظ : ٣ / ٨٤٧ ، النجوم الزاهرة : ٣ / ١٧٨ ، مختصر دول الاسلام : ١٦٤ / ١ ) .

(١) الخرقسي : - بكسر الخاء " المعجمة ، وفتح " الراء " وفي آخرها " قاف " نسبة الي بيع

الخرق والشباب . انظر : ( الأنساب : ٥ / ٩٨ ) .

(٢) انظر : ( طبقات الحنابلة : ٢ / ٧٦ - ١١٨ ) .

من أهل الاختصاص تفوح منها رائحة الانصاف لهذا العلم الفذ .

قال ابن الجوزي : " كان فقيه النفس حسن العبارة بليفا ، وكانت له مصنفات كثيرة وتخرجات على المذهب . . . (١) "

وأشاد الذهبي بالشيخ فقال : " كان من كبار العلماء تفقه بوالده الحسين صاحب المروزي وصف التصانيف (٢) . "

ونوه به ابن خلكان في " وفياته " فقال : " كان من أعيان الفقهاء الحنابلة ، وصنف في مذهبيهم كتباً كثيرة من جملتها المختصر الذي يشتغل به أكثر المبتدئين من أصحابهم . . . (٣) "

كما نعت ابن عساكر بالفقه عندما قال : " أبو القاسم البغدادي الخرقى الفقيه الحنبلي (٤) . "

أما الحافظ ابن كثير فقد وصفه بما هو أهل له . قال : " وقد كان الخرقى هذا من سادات الفقهاء العباد ، كثير الفضائل والعبادة ، خرج من بغداد مهاجراً لما كثرت بها الشر والسب للصحاب (٥) . "

ووثقه ابن العماد الحنبلي عندما قال : " الامام العلامة الثقة أبو القاسم الخرقى . . . (٦) "

كما توج العليبي ترجمة أبي القاسم بقوله : " أحد أئمة المذهب ، كان عالماً بارعاً في مذهب أبي عبد الله ، وكان ذا دين وأخا ورجح الله (٧) . "

هذه بعض الشهادات المنصفة أدلى بها أولو العلم والفضل في حق أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى رحمه الله ، الفقيه الألمعي الذي كان لمختصره الحظ الأوفر من

(١) انظر: (المنتظم : ٣٤٦/٦) .

(٢) انظر: (سير أعلام النبلاء : ١٥ / ٣٦٣) .

(٣) انظر: (وفيات الأعيان : ٣ / ٤٤١) .

(٤) انظر: (تاريخ دمشق : ١٢ / ٣٥٢) .

(٥) انظر: (البداية والنهاية : ١١ / ٢١٤) .

(٦) انظر: (الشدرات : ٢ / ٣٣٦) .

(٧) انظر: (المنهج الأحمد : ٢ / ٦١) .

العناية بالدراسة والشرح والتعليق ، وكان له من وراء الأجر الجزيل . حتى أن أحدهم قال : " كل من انتفع بشيء من شروح الخرقى ، فللخرقى من ذلك نصيب من الأجر ، إذ كان الأصل في ذلك (١) .

هذا وقد أفاد الخرقى أثناء تلقيه من طائفة من الشيوخ والفقهاء الذين كان لهم الأثر الهام في صياغة هذه الشخصية وتكوينها العلمي .

---

(١) انظر: ( المطلع : ص ٤٤٥ - ٤٤٦ ) .

— الفصل الثاني —  
في

\* ذكر شيوخ الخرقى وتلاميذه \*

أولا : شيوخه رحمه الله :

حمل أبو القاسم الخرقى العلم عن نخبة من الشيوخ منهم :

١ - أبو بكر المروزي<sup>(\*)</sup> ، أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز المروزي صاحب  
الامام أحمد رحمه الله ، كانت أمه مروزيه وأبوه خوارزمية ، نزل بغداد وكان من أهل  
الورع والفضل حدث عن خلق منهم : أحمد بن حنبل ، وعثمان بن أبي شيبة ، وهارون  
ابن معروف ، ومحمد بن المنهال الضير وغيرهم . وعنه أبو بكر الخلال وغيره<sup>(١)</sup> توفى  
سنة ٢٧٥ هـ .

ب - حرب الكرمانى<sup>(\*\*)</sup> ، أبو محمد حرب بن اسماعيل الكرمانى ، الامام الفقيه تلميذ أحمد  
ابن حنبل وصاحبه أخذ على طائفة منهم : أبو الوليد الطيالسى ، وأبو بكر الحميدى ،  
وسعيد بن منصور ، وإسحاق بن راهويه وغيرهم ، وعنه أبو حاتم الرازى ، وأبو بكر الخلال  
وغيرهما<sup>(٢)</sup> . توفى سنة ٢٨٠ هـ .

ج - صالح بن أحمد بن حنبل<sup>(\*\*\*)</sup> ، أبو الفضل ، سمع أباه ، وعلى بن الدينى وغيرهما ،

(\*) أخباره فى : ( طبقات الحنابلة : ١ / ٥٦ ، تاريخ بغداد : ٤ / ٤٢٣ ، مناقب الامام  
أحمد لابن الجوزى : ص ٥٠٦ ، الشذرات : ٢ / ١٦٦ ، المنهج الأحمد : ١ / ٢٥٢ ،  
سير أعلام النبلاء : ١٣ / ١٧٣ ، المنتظم : ٥ / ٩٤٠ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٦٣١ ،  
الوافى بالوفيات : ٧ / ٣٩٣ ) .

(١) انظر : ( السير للذهبي : ١٣ / ١٧٣ ) .

(\*\*) أخباره فى : ( الجرح والتعديل : ٣ / ٢٥٣ ، طبقات الحنابلة : ١ / ١٤٥ ، سير  
أعلام النبلاء : ١٣ / ٢٤٤ ، تهذيب ابن يدران : ٤ / ١٠٨ ، الشذرات : ٢ / ١٧٦ ،  
المنهج الأحمد : ١ / ٣٩٤ ) .

(٢) انظر : ( السير للذهبي : ١٣ / ٢٤٥ ) .

(\*\*\*) أخباره فى : ( طبقات الحنابلة : ١ / ١٧٣ ، الشذرات : ٢ / ١٤٩ ، الرسسالة  
المستطرفة للكاتبى : ص ١٠٤ ، تاريخ بغداد : ٩ / ٣١٧ ، المنهج الأحمد : ١ / ٢٣ ) .

كان والده يحبه ويكرمه ويدعوله ، وكان معيالا بلي بالمعيار على حداثة ، روى عنه غير واحد ، توفي سنة ٢٦٦ هـ .

د - عبد الله بن أحمد بن حنبل (\*) ، أبو عبد الرحمن ، سمع أباه بالإضافة إلى يحيى بن معين وعثمان بن أبي شيبة ، وعنه أبو القاسم البغوي والخلال وغيرهما ، كان ثقة ثبتا فهما . توفي سنة ٢٩٠ هـ .

ثانيا : تلاميذه رحمه الله :-

تتلذذ على الشيخ أبي القاسم نخبة من الفقهاء البارزين على مذاهب أبي عبد الله أحمد ابن حنبل رحمه الله ، نورد لهم في هذا المقام مع ترجمة مجمل .

أ - ابن بطة العكبري (\*\*\*) ، أبو عبد الله ، عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان مصنف كتاب " الابانة الكبرى " حدث عن أبي القاسم البغوي وابن صاعد وأبي بكر النيسابوري وغيرهم وعنه أبو نعيم الأصبهاني ، وأبو اسحاق البرمكي . توفي سنة ٣٨٧ هـ .

ب - أبو الحسن التميمي (\*\*\*) ، عبد المزي بن الحارث بن أسد ، صنف في الأصول والفروع ، حدث عن أبي بكر النيسابوري ، والقاضي المحاملي ، وصاحب أبي القاسم الخرقى ، وأبا بكر عبد المزي بن توفى ٣٧١ هـ .

ج - أبو الحسين بن سمعون ، محمد بن أحمد بن اسماعيل بن عنيس ، قرأ مختصر

(\*) أخباره في : ( طبقات الحنابلة : ١٨٠ / ١ ، تاريخ بغداد : ٣٧٥ / ٩ ، الجرح والتعديل : ٧ / ٥ ، المنتظم : ٣٩ / ٦ ، طبقات الجزري : ٤٠٨ / ١ ، تهذيب التهذيب : ١٤١ / ٥ ، الشذرات : ٢٠٣ / ٢ ، المنهج الأحمد : ٢٩٤ / ١ .

(\*\*) أخباره في : ( تاريخ بغداد : ٣٧١ / ١٠ ، طبقات الحنابلة : ١١٤ / ٢ ، السير للذهبي : ٥٢٩ / ١٦ ، البداية والنهاية : ٣٢١ / ١١ ، لسان الميزان : ١١٢ / ٤ ، الشذرات : ١٢٢ / ٣ ) .

(\*\*\*) أخباره في : ( طبقات الحنابلة : ١٣٩ / ٢ ، تاريخ بغداد : ٤٦١ / ١٠ ، البداية والنهاية : ٢٩٨ / ١١ ، النجوم الزاهرة : ١٤٠ / ٤ ، لسان الميزان : ٢٦ / ٤ ، والمنهج الأحمد : ٧٩ / ٢ ) .

(\*\*\*\*) أخباره في : ( طبقات الحنابلة : ١٥٥ / ٢ ، الواقفي بالوفيات : ٥١ / ٢ ، الشذرات : ١٢٤ / ٣ ، وفيات الأعيان : ٢٠٤ / ٤ ، المنتظم : ١٩٨ / ٧ ، المنهج الأحمد : ٨٩ / ٢ ) .



أبي القاسم الخرقى عليه قاله غير واحد<sup>(١)</sup> حدث عنه القاضي أبو علي بن أبي موسى ، وأبو محمد  
الخلال ، والأزجى وغيرهم كانت وفاته ٣٨٧ هـ .

---

(١) انظر: ( طبقات الحنابلة : ٢ / ١٥٥ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٨٩ )

## - الفصل الثالث -

في

\* ذكر مؤلفات أبي القاسم الخرقى - رحمه الله - \*

كل من ترجم للخرقى رحمه الله ذكر أنه كانت لأبي القاسم صفات كثيرة وتخریجات  
 بدیعة علی المذهب - منهم القاضي أبو الحسين في "طبقات الحنابلة : ٢/٧٥"، وابن  
 الجوزي في "المنتظم : ٦/٣٤٦"، والبغدادي في "تاريخه : ١١/٢٣٤"، وابن  
 خلكان في "وفياته : ٣/٤٤١"، وابن كثير في "الهداية والنهاية : ١١/٢١٤" وغيرهم  
 الا أننا عندما نبحث في موجودات تراثنا الضخم المخطوط منه والمطبوع لا نكاد نعثر  
 علی غير كتابه المشهور والمسمى "بمختصر الخرقى في الفروع علی مذهب الامام أحمد بن حنبل رحمه الله  
 ما جعلنا نعتقد أن مؤلفاته صارت السی ماصار اليه الكثير من مدونات التراث  
 الاسلامي الكبير من الضياع والبلى خلال المحن والفتن التي جرت علی هذه الأمة الويل  
 عبر القرون السالفة .

وفي سبب ضياع الثروة العلمية للخرقى، قال غير واحد<sup>(١)</sup> انه لما ظهر في مدينة  
 السلام - بغداد - فتنة سب صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والكلام في حقهم  
 بما لا يرضى الله ورسوله ، واتهامهم بما هم بريئون منه - وما هي الا السفالة والدنس  
 الطائفية التي اختلقها شيعة بغداد آنذاك - خرج الشيخ أبو القاسم رحمه الله مهاجراً  
 الى دمشق خوفاً من أن تصيبه معرة ، أو يلحقه ذنب بسبب ما هو حادث . والجاء هذا  
 الى ترك ما يملكه من ثروة علمية وثقافية هائلة مودعاً اياها في دار<sup>(٢)</sup> سليمان ، فكان مصيرها  
 أن احترقت وهدمت لا حترق الدار وانهدمها ، ولم تكن انتشرت لبعده عنها .  
 وكتب الله علی اثر ذلك لهذا "المختصر" أن ينتشر ويحظى باهتمام فقهاء الحنابلة

(١) انظر: ( طبقات الحنابلة : ٢/٧٥ ، تاريخ بغداد : ١١/٢٣٤ ، المنتظم :

٦/٣٤٦ ، الشذرات : ٢/٢٣٦ ) .

(٢) كذا في ( المنهج الأحمد : ٢/٦١ ) ، وفي ( طبقات الحنابلة : ٢/٧٥ ، تاريخ

بغداد : ١١/٢٣٤ ) . "درب سليمان" ، وهو درب كان ببغداد مقابل الجسر  
 في أيام المهدي والمهدي والرشيدي وأيام كون بغداد عامرة ، وكان فيه دار سليمان  
 ابن جعفر بن أبي جعفر المنصور ، فسمي الدرب باسمه ومات سليمان هذا سنة  
 ١٩٩ هـ . انظر: ( معجم البلدان : ٢/٤٤٨ ) .

والتعليق ، والتهميش وغير ذلك ، حتى قال بعضهم : " لم يخدم كتاب في المذهب مثل ما خدم هذا المختصر ، ولا اعتنى بكتاب مثل ما اعتنى به " (١)

فكان أن ساق الله الأجر لأبي القاسم ، وأسبغ عليه نعمته من حيث لا ينتظر حتى قال البعلبي : " كل من انتفع بشيء من شروح الخرقى فللخرقى في ذلك نصيب من الأجر " (٢)

عمل الفقهاء على مختصر الخرقى رحمه الله :-

لما كان لمختصر الخرقى الأهمية القصوى لدى فقهاء الحنابلة المتقدمين منهم والمتوسطين - ذلك لما اتسم به من ايجاز في اللفظ وشمول في المعنى ، حيث جاءت مسأله مستوعبة لجميع أبواب الفقه (٣) من غير خلل ولا ملل ، وقد علل ذلك بقوله : " ليقترب علي متعلمه " (٤) : أى يسهل عليه ، ويقبل تبعه في تعلمه - (٥) كما كان الأمر كذلك تتنافس نخبة من أعلام الفقه الحنبلي في خدمة هذا المختصر البديع من جميع جوانبه ، فمنهم من شرحه وهم كثير حتى قال العلامة الجمال بن عبد الهادي : " قال شيخنا عز الدين المصري ضبطت للخرقى ثلاثمائة شرح ، وقد اطلعنا له على ما يقرب من عشرين شرحاً " (٦) ومن أبرز وأشهر من شرحه ، الامام موفق الدين بن قدامة المقدسى ( ت ٦٢٠ هـ ) في كتابه الموسوم بـ " المغنى " ، وقد أجاد مؤلفه فيه وجمل به المذهب ، وقرأ عليه جماعة وأثنى ابن غنيمه على مؤلفه فقال : " ما عرف أحدا في زماننا أدرك درجة الاجتهاد الا موفقى " (٧)

(١) انظر: ( المدخل لابن بدران : ص ٢١٤ ) .

(٢) انظر: ( المطلاع : ص ٤٤٥-٤٤٦ ) .

(٣) أوصل مسأله أبو اسحاق البرمكي الى ألفين وثلاثمائة مسألة ، حكاه عنه ابن بدران في ( المدخل : ص ٢١٤ ) .

(٤) انظر: ( المختصر: ص ٣ ) .

(٥) انظر: ( المغنى : ٤/١ ) .

(٦) انظر: ( الدر النقي للمصنف : ص ٧٤٣ ) .

(٧) انظر: ( المدخل لابن بدران : ص ٢١٥ ) .

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ) : " مارأيت في كتب  
الاسلام مثل المحلي والمجلى لابن حزم ، وكتاب المغنى للشيخ موفق الدين في جودتهما وتحقيق  
مافيهما ، ونقل عنه أنه قال : " لم تطب نفسي بالافتاء حتى صارت عندي نسخة المغنى " .  
قاله ابن مفلح ، حكاه عنه ابن بدران <sup>(١)</sup> ، قال الذهبي : " صدق الشيخ عز الدين <sup>(٢)</sup> .  
وطريقة الشيخ موفق في هذا الشرح ، قال عنها صاحب " المدخل " : " أنه  
يكتب المسألة من الخرقى ويجعلها كالترجمة ثم يأتي على شرحها وتبيينها وييسر  
مادلت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها ، ثم يتبع ذلك ما يشبهها ما ليس بذكور  
في الكتاب فتحصل المسائل كتراجم الأبواب ، ويبين في كثير من المسائل ما اختلف فيه  
ما أجمع عليه ويذكر لكل امام ما ذهب اليه ويشير الى دليل بعض أقوالهم ، ويعزو الأخبار  
الى كتب الأئمة من أصل الحديث . . . <sup>(٣)</sup> .

فهو بحق معلمة فقهية هائلة يجد فيها الباحث نفعا عظيما وهو يجول في ثنايا  
بحوثها فالكتاب بهذا القدر أضحى مفيدا للعلماء كافة على اختلاف مذاهبهم ، وآرائهم  
فالمطلع عليه يصبح ذا معرفة بالاجماع والوفاق والخلاف ، والمذاهب المتروكة . كما يسمو به  
من حضيض التقليد الى فروة الحق الذي يجعل من الفقيه مجتهدا يمرح في روض التحقيق  
والترجيح .

لهذه الامتيازات كسب " المغنى " ثقة الفقهاء من أهل التحقيق ، وعنى به طائفة  
من الشيوخ منهم أبو البركات عبد الله بن محمد الزبيراني البغدادي فقيه العراق (ت ٥٧٢هـ)

- 
- ( ١ ) وهو كتاب في الفقه وهو المتن الذي عمل عليه شرحا سماه المحلي ، وطبع هذا الأخير  
بتحقيق العلامة أحمد شاكر .  
( ٢ ) انظر : ( المدخل لابن بدران : ص ٢١٥ ) .  
( ٣ ) انظر : ( سير أعلام النبلاء : ١٨ / ١٩٣ ) .  
( ٤ ) انظر : ( المدخل لابن بدران : ص ٢١٥ ) .  
( ٥ ) طبع المغنى عدة طبعات منها مع الشرح الكبير للامام شمس الدين بن قدامسة  
( ت ٦٨٢هـ ) وذلك في مطبعة المنار بالقاهرة ، في اثني عشر مجلدا مع فهرسه ،  
وطبع مفردا كذلك بنفس المطبعة السابقة في تسع مجلدات ، من القطع الصغير ،  
وطبع في مصر طبعة أخرى وقد صدر منه ثلاث مجلدات بتحقيق الدكتور : عبد الله  
التركي ، والدكتور عبد الفتاح الحلوم من دار الهجرة بالقاهرة سنة ١٤٠٨هـ .

حكى عنه ابن مفلح في " المقصد الأرشد " أنه طالع المغنى للموفق ثلاثا وعشرين مرة  
وعلق عليه حواشي (١).

كما اختصر المغنى الشيخ ابن رزين عبدالرحمن الغساني الحوراني ، الفقيه الدمشقي  
(ت ٦٥٦ هـ) في كتاب سماه " التهذيب " حكاه صاحب " المقصد الأرشد (٢).

كما اختصره كذلك عبدالعزیز بن علی بن العزیز بن عبدالعزیز البغدادي (ت. ٨٤ هـ)  
ذكر ذلك ابن مفلح في " المقصد الأرشد " حكاه عنه ابن بدران (٣)، كما ذكر ذلك الجمال  
ابن عبد الهادي (٤).

ومن أبرز شروح الخرقى كذلك ، شرح القاضي أبي يعلى (٥) محمد بن الحسين بن الفراء  
البغدادي (ت ٤٥٨ هـ) . وهو كتاب ضخم ومفيد سلك فيه مؤلفه طريقة خاصة تختلف  
عما ذكرناه عن المغنى . وفي بيان ذلك يقول ابن بدران : " وطريقته أنه يذكر المسألة  
من الخرقى ثم يذكر من خالف فيها ثم يقول ودليلنا في إقامة الدليل من الكتاب  
والسنة والقياس على طريقة الجدل . . . والفق بين هذا الشرح وبين المغنى أن المغنى  
يسلك قريبا من هذا المسلك ويكثر من ذكر الفروع زيادة على ما في المتن . . . وأما أبو يعلى  
فانه لا يذكر شيئا زائدا على ما في المتن ، ولكنه يحقق مسأله ويذكر أدلتها ومذاهب  
المخالفين (٦) .

على هذا النمط يكمل بعضهم بعضا أدلة وفروعا . وهذا ما قرره ابن بدران عندما قال :  
" فاذا طبع المغنى مع شرح القاضي قرب الناظر فيهما من أن يحيط بالمذهب دلائل  
وفروعا ، وحصلت له معرفة ببقية المذاهب وتلك غاية قصوى يحتاجها كل محقق (٧) .

(١) انظر: ( المدخل لابن بدران : ص ٢٠٧ ، ٢١٥ ) .

(٢) انظر: ( المصدر السابق : ص ٢٠٧ - ٢١٥ ) .

(٣) انظر: ( المصدر السابق : ص ٢١٥ ) .

(٤) انظر: ( الجوهر المنضد : ص ٦٨ ) .

(٥) طبع منه قطعة لأول مرة كرسالة علمية على الاستئصال قدمت لنيل درجة الدكتوراه في  
الفقه الاسلامي من جامعة أم القرى بمكة المكرمة بتحقيق الطالب: سعود الروقي .

(٦) انظر: ( المدخل : ص ٢١٦ ) .

(٧) ( المصدر السابق : ص ٢١٦ ) .

كما شرح مختصر الخرقى كل من :-

- الفقيه القادر محمد بن أحمد بن أبي موسى ، أبو علي الهاشمي القاضي ( ت ٤٢٨ هـ )

قال ابن أبي يعلى : " وشاهدت أجزاء بخطه من شرحه لكتاب الخرقى . . . (١) "

- والامام أبو علي ، الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا البغدادي المقرئ ، الواعظ

الفقيه صاحب التصانيف ( ت ٤٧١ هـ ) قال أبو اليمين العليبي : " ومن مصنفاته شرح

الخرقى في الفقه مجلد (٢) وتبعه في ذلك ابن بدران في " المدخل : ص ٢٠٦ ) .

- والعلامة الزاهد عبد الله بن أبي بكر بن أبي البدر الحرابي البغدادي ( ت ٦٨١ هـ )

ذكر ابن بدران الدمشقي أن له " المهم شرح الخرقى (٣) "

وشرحه محمد بن عبد الله الزركشي المصري العلامة الحنبلي ( ت ٧٧٢ هـ ) وذلك

بشرحين مطول تام ، ومختصر لم يكمل بل أكمله غيره من الحنابلة (٤) قال ابن العماد : " له

تصانيف مفيدة أشهرها شرح الخرقى لم يسبق الي مثله . . . (٥) "

- والفقيه الحنبلي عبد العزيز بن علي بن العز البغدادي المذكور سابقا صاحب

" مختصر المغنى " ذكر أبو المحاسن بن البرد أن له شرحا علي الخرقى في مجلدين ،

وقد ابتاعه مع " مختصر المغنى " من تركه الشيخ تقي الدين بن قندس (٦) رحمه الله .

كما أن لمختصر الخرقى مختصر يدعي صنفه العلامة الورع أحمد بن نصر الله الحنبلي

شيخ عز الدين المصري ( ت ٨٤٦ هـ ) ذكر ذلك تلميذه يوسف بن عبد الهادي رحمه الله (٧)

(١) انظر: ( طبقات الحنابلة : ١٨٢/٢ ، المنهج الأحمد : ١١٥/٢ ) .

(٢) انظر: ( المنهج الأحمد : ١٦٦/٢ ) .

(٣) انظر: ( المدخل : ص ٢٠٧ ) .

(٤) انظر: ( مقدمة مختصر الخرقى للشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع ) .

(٥) انظر: ( الشذرات : ٦ / ٢١٤ ) .

والكتاب مازال في حيز المخطوطات لم يخرج الى الوجود بعد ، ومنه نسختان بمرکز

البحث العلمي بجامعة أم القرى ضمن فهرس الفقه الحنبلي .

وقد اعتمد عليه الجمال بن عبد الهادي رحمه الله في كتابه " الدر النقي " في مواضع

مختلفة . انظر في ذلك علي سبيل المثال : ص

(٦) انظر: ( الجواهر المنضد : ص ٦٨ ) .

(٧) انظر: ( المصدر السابق : ص ٧ ) .

ومن الفقهاء من شرح المختصر بالنظم ، وهي طريقة لطيفة وذكية في حفظ المتنون جرى عليها معظم النحاة في حفظ القواعد العربية كما فعل بألفية ابن مالك وغيرهما فنظّم العلامة المحدث جعفر بن أحمد السراج أبو محمد القاري الهمداني الأديب الشاعر ( ت . . ٥٠٠ هـ ) ، وذلك كما فعل بكتاب " التنبيه " للشيرازي في فقه الشافعي رحمه الله .

كما نظم " مختصر الخرقى " الامام العلامة الحنبلي ، الشهيد يحيى بن يوسف الصرصي ( ت ٥٦٥ هـ ) ذكر ذلك ابن رجب وغيره <sup>(١)</sup> وسمى هذا النظم " الدرة اليتيمة " كما قال :  
فلاترغب عن حفظها فهي درة . . . يتيمة استحسنتها في التقند <sup>(٢)</sup>  
وأخيرا جاء مؤلفنا العلامة يوسف بن عبد الهادي رحمه الله ، فعنى واهتم بمختصر الخرقى ، فألف كتابه الذي تقدم له وهو " الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى " وذلك في لغات الخرقى ومفرداته ، وهو مهم في بابه كما سيأتي . وكتبا آخر في تخريج أحاديث المختصر وهو " الشفر الباسم في تخريج أحاديث مختصر أبي القاسم " .  
هذه نماذج ذكرناها للتشيل لا للحصر والاستقصاء في المؤلفات التي أفردت في شرح هذا المختصر الفقهي والعناية التي أولاها له نخبة من الفقهاء البارزين .  
ولعل المتخصص في العناية بقراءة تراجم العلماء ، وخصوصا الحنابلة منهم ، يعثر على الكثير من توجهت همهم العلمية لدراسة مختصر أبي القاسم رحمه الله وذلك بالحفظ والكتابة عليه والتعليق على فوائده ، فهو بالجملة مختصر مفيد فيه غزارة علمية وعناية فائقة بالمسائل الفقهية مع الإيجاز والاستيعاب نفع الله المسلمين به .  
وفاة الخرقى :-

توفي الخرقى رحمه الله بعد حياة حافلة بالعلم والعمل سنة ٣٣٤ هـ وذلك على اثر منكر أنكره بدمشق ، فضرب حتى مات من أثر ذلك ودفن في مقابر الشهداء بدمشق آنذاك .

( ١ ) انظر : ( ذيل طبقات الحنابلة : ٢ / ٢٦٣ ، المدخل لابن يدران : ص ٢١٢ ) .

( ٢ ) انظر : ( مقدمة مختصر الخرقى للشيخ ابن مانع ) .

— الباب الثالث —

---

\* وهو خاص بالكتاب وما يتعلق بالتحقيق \*

---

ويحتوى على تمهيد وفصلين :-



أولا : التمهيد :-

وخصته للحديث عن نشأة فن المصطلحات العلمية وتطوره وأهم المؤلفات التي انبثرت عنه .

تعتبر المصطلحات الفنية أداة فعالة في نضج المفاهيم الأساسية في الحياة الثقافية العامة لأمة من الأمم ، فهي عامل جاد في تطور البحث العلمي ، ولا تكون سالفين إذا جعلناها جزءاً من المنهج الذي تكتمل به شخصية كل علم من العلوم . كما لا يسع طالب العلم أن يسلك شعاب فن من الفنون ، أو يخوض غمار الفهم في علمه إلا على أساس دقيق من الالمام بمصطلحاته .

فبالمصطلح العلمي تتضح المدلولات للكلمات وينكشف الغطاء عن كثير من الألفاظ المتداولة والعبارات المستعملة في الكتب على مختلف التخصصات . فالاعتناء به والسعي لبيانه وتوضيحه وشرحه مساهمة في البحث العلمي والفكرى الجاد أمانة بارزة للرقصي الاجتماعى والحضارى ، ولم يكن المصطلح المصطلح الشرعى فى يوم ما وليد أحداث مستجدة ، ولا نتيجة افرازات فكرية وعلمية طارئة ، ولكن له جذور ضاربة فى أعماق التاريخ فقد ظهر فى الحياة الفكرية بظهور الاسلام ونزول القرآن فى وسط العرب الخالص لسانا ونسبا ودارا .

فان الله سبحانه وتعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بدین الاسلام ، وجمّل معجزته القرآن ، وهى المعجزة اللغوية والبيانية الوحيدة بين معجزات الرسل عليهم السلام وكونه كذلك تبوأ مكان الصدارة لدى أرباب اللغة والبيان ، ومن ثم اعتبره الباحثون قديما وحديثا أهم حدث فى تاريخ هذه اللغة (١)

وفى بيان ذلك قال أحدهم " وبدا أثر هذا الحدث واضحا فى لغة الحديث . . . ونستطيع أن نلاحظ هذا الأثر بسهولة ويسر فى مجىء القرآن الكريم بأصول الدين الاسلامى

( ١ ) انظر : ( اعجاز القرآن للباقلانى تحقيق : السيد أحمد صقر : ص ١٩ - ٣٥ ، مقدمة

معجم لفظا لفقهاء للقنبينى : ص ٢٤ ) .

وأحكامه مجملَةٌ دون تفصيل ثم تولت السنة الشريفة تفصيل ذلك وبإيانه... (١) قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٢) وهذا ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم بحكم نبوته ورسالته وسلطانه في البيان - مع الصحابة رضي الله عنهم حيث بين لهم الحقائق الشرعية من الألفاظ اللغوية التشريعية بيانا شافيا بأقواله وأفعاله وتقديراته .

فهناك كثير من التكاليف العملية التفصيلية لم يتطرق إليها القرآن الكريم ، بل هو لم يبين المعاني المرادة لكثير من الألفاظ التي تحمل هذه التكاليف ، مع أن هذه الألفاظ كانت تحمل معاني جديدة مستحدثة لم يكن للعرب بها علم من ذي قبل ولعل أبرز مثال على ذلك ، اللفاظ " الصلاة . . . والزكاة . . . والحج وغيرها " .

فالصلاة مثلا في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَقِمُوا الصَّلَاةَ ﴾ (٣) ليست ما يعرفه العربي عنها في أنها مطلق " الدعاء " بل هي عبادة مخصوصة في أوقات مخصوصة تشتمل على أقوال وأفعال مخصوصة بينها النبي صلى الله عليه وسلم بدقة عند ما قال : " صلوا كما رأيتموني أصلي " (٤) .

وهكذا في بقية أحكام التشريع من زكاة وحج وصيام وأمر ونهي .

وفي بيان هذا يقول العلامة ابن فارس تحت باب الأسباب الاسلامية : " كانت العرب في جاهليتها على ارث من ارث آباؤهم في لغاتهم وآدابهم ونسائلكهم وقرابينهم . فلما جاء الله جل ثناؤه بالاسلام حالت أحوال ، نسخت ديانات ، وأبطلت أسسور ، ونقلت من اللغة ألفاظ عن مواضع الى مواضع آخر بزيادات زيدات ، وشرائع شرعت ، وشرائع شرطت فعنى الآخر الأول ، وشغل القوم . . . بتلاوة الكتاب العزيز والتفقه فسي دين الله عز وجل ، وحفظ سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . . . فصار السدى نشأ عليه آباؤهم ونشأوا عليه كأن لم يكن ، وحتى تكلموا في دقائق الفقه وغوامض أبواب المواريث

(١) انظر : ( مقدمة معجم لغة الفقهاء : ص ٢٤ ) .

(٢) سورة النحل : الآية ٤٤ .

(٣)

(٤)

وغيرها من علم الشريعة وتأويل الوحي بما دون وحفظ حتى الآن . . . فسبحان من نقل أولئك في الزمن القريب بتوقيفه عما ألفوه ونشأوا عليه وغذوا به ، إلى مثل هذا الذي ذكرناه ، وكل ذلك دليل على حق الايمان وصحة نبوة نبينا محمد صلى الله تعالى عليه فكان ما جاء في الاسلام - ذكر المؤمن والمسلم والكافر والمنافق ، وأن العرب انما عرفت المؤمن من الأمان والايمان وهو التصديق ، ثم زادت الشريعة شرائط وأوصافا بها سمي المؤمن بالاطلاق مؤمنا ، وكذلك الاسلام والمسلم انما عرفت منه اسلام الشيء ثم جاء في الشريعة من أوصافه ما جاء ، وكذلك كانت لا تعرف من الكفر الا الغطاء والمتر . فأما المنافق فحاصم جاء به الاسلام لقوم أبطنوا غير ما أظهروه ، وكان الأصل من نفاقاً<sup>(١)</sup> اليربوع . . . وهكذا<sup>(٢)</sup> .

كما أشار إلى هذا المعنى ابن حمدان الرازي تحت عنوان " الأسمى التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم " حيث قال : " فالاسلام هو اسم لم يكن قبل فبعث النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك أسماء كثيرة مثل " الأذان " و " الصلوات " و " الركوع " ، و " السجود " لم تعرفها العرب الا على غير هذه الأصول ، لأن الأفعال التي كانت هذه الأسماء لها لم تكن فيهم ، وانما سنها النبي صلى الله عليه وسلم وعلمها الله اياه . فكانوا يعرفون أنها " الدعاء " . . .<sup>(٣)</sup>

والاستقراء اتضح أن الألفاظ المنقولة من معناها الأصلية إلى المعنى الاصطلاحي الجديد هي من الأسماء فقط دون الأفعال والحروف . وفي هذا يقول الامام الفخر الرازي : " وقع النقل من الشارع في الأسماء دون الأفعال والحروف ، فلم يوجد النقل فيها بطريق الاصاله بالاستقراء بل بطريق التبعية ، فان الصلاة تستلزم : صلى<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) في اللسان مادة نطق : ٣٥٨ / ١٠ : " والنفاقا : جحر الضب واليربوع " وفيه :

" انما سمي منافقا ، لأنه نافي كاليربوع وهو د خوله نفاقا " .

( ٢ ) انظر : ( الصحابي لابن فارس : ص ٤٤-٤٥ ) .

( ٣ ) انظر : ( كتاب الزينة لابن حمدان للرازي : ص ١٤٦ ) .

( ٤ ) انظر : ( المزهر للسيوطي : ٢٩٩ / ١ ) .

وهكذا زاد القرآن الكريم والسنة النبوية هذه اللغة ثراءً بما طرحها من المعانى الجديدة وما نقلنا من الألفاظ من معانيها الأصلية وجعلها معبرة عن المعانى الجديدة ، وذلك يكون القرآن الكريم قد أهل اللغة العربية لاستيعاب التعبير عن المفاهيم الجديدة ذات الدلالات المختلفة التى تحملها الحضارة الاسلامية الجديدة فى مختلف عصورها .

هذه الحضارة التى غرست فى أعماق الانسان مفاهيم جديدة فى العقيدة ، والعبادات والمعاملات ، والأخلاق ما لم يألفه العرب فى جاهليتهم .<sup>(١)</sup>

ومن الطبيعى أن يكون لهذا التغيير الحضارى والتطور الزمنى عند العرب انعكاسات جليلة تركت أثرها على اللغة العربية ان هي وعاء الفكر ودليله للامة .<sup>(٢)</sup>

وتلى عصر النبوة والتنزيل عصر الخلفاء والصحابة رضوان الله عليهم الذين استقوا معارفهم وفقههم التشريعى من آى القرآن ونوره ، وشربوا من منهل النبوة صفائها فهم اللبنة الأساسية فى تقييد التعاريف والاصطلاحات ، والمعاور الرئيسية فى تطوير المفهوم الحقيقى للألفاظ اللغوية والاصطلاحية .

الا أنه لصفاء أذهانهم رضى الله عنهم ، وثاقب فهمهم وسلامة لغتهم ، وسرعة طاعتهم وانقيادهم للخير ، ومتابعتهم لنبيه صلى الله عليه وسلم ما كانوا يحتاجون الى الاستفصال فى كثير من مواطن الاجمال ، فلما شرع الله الصلاة خمس مرات فى اليوم والليلة ، والصلاة عندهم \* الذاء \* عرفوا المراد من التشريع بسماع التنزيل ، ومشاهدة التطبيق من النبى صلى الله عليه وسلم لها بأعدادها وأقوالها وأفعالها ، وتركوها فعرفوا الواجب من المسنون والمحرم من المكروه ، وهكذا فى وقائع التشريع ولغته<sup>(٣)</sup> ، وكانوا اذا ما التمس عليهم أمر سألوه صلى الله عليه وسلم وهو بين ظهرانيهم فيكشف

( ١ ) انظر : ( مقدمة معجم لغة الفقهاء : ص ٢٦ ) .

( ٢ ) ينظر فى هذا ما كتبه المستشرق الألمانية زجيرد هانكه فى كتابها " شمس العرب تسطع على الغرب " .

( ٣ ) انظر : ( فقه النوازل : ١ / ١٢٧-١٢٨ ) .

الوجه لهم ، ويصرهم بالفماض عليهم .

وفى صحيح البخارى ومسلم<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : لما نزلت  
 بالذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم<sup>(٢)</sup> شق ذلك على أصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم . وقالوا : أينما لم يظلم نفسه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
 ليس هو كما تظنون ، انما هو كما قال لقمان لابنه : \* يا بني لا تشرك بالله ان الشرك  
 لظلم عظيم<sup>(٣)</sup> .

واستمر عصر الصحابة رضى الله عنهم على هذه الوتيرة من السنن المستقيم فسبى  
 اقتضاها آثار النبي عليه الصلاة والسلام الى أن فتحت البلدان والأوطان وانتقل العلم  
 الى الأمصار ، وكثر الداخلون فى دين الاسلام على اختلاف الأجناس واللغات .  
 وقد أجاد العلامة ابن الأثير فى وصف هذه المرحلة من التاريخ والحقبه من الزمن  
 وما اكتنفها من تطور وطراً عليها من جديد . قال مانصه : \* واستمر عصره صلى الله عليه  
 وسلم الى حين وفاته على هذا السنن المستقيم ، وجاء العصر الثانى - وهو عصر الصحابة -  
 جارياً على هذا النمط سالكا هذا المنهج . فكان اللسان العربى عندهم صحيحاً محروساً  
 لا يتداخله الخلل . . . الى أن فتحت الأمصار ، وغالط العرب غير جنسهم . . . فاختلطت  
 الفرق وامتزجت الألسن ، وتداخلت اللغات . . . وتمادت الأيام والحالة هذه على  
 ما فيها من التماسك والثبات ، واستمرت على سنن من الاستقامة والصلاح الى أن انقرض  
 عصر الصحابة . . . وجاء التابعون لهم باحسان فسلخوا سبيلهم لكنهم قلوا فى الاتقان  
 عدداً ، واقتفوا هديهم وان كانوا مداوا فى البيان يداً ، فما انقضى زمانهم على احسانهم  
 الا واللسان العربى قد استحال أعجيباً أو كاد . . .<sup>(٤)</sup>

( ١ ) انظر: صحيح البخارى فى الأنبياء : ٦ / ٤٦٥ ، باب قول الله تعالى : \* ولقد

آتينا لقمان الحكمة . . . \* حديث ( ٣٤٢٩ ) ، وسلم فى الايمان : ١١٤ / ١ ،

باب صدق الايمان واخلاصه ، حديث ( ١٩٧ ) .

( ٢ ) سورة الأنعام : الآية ٨٢ .

( ٣ ) سورة لقمان : الآية ١٣ .

( ٤ ) انظر: ( النهاية فى غريب الحديث : ١ / ٥ ) .

وتحقيقا للسنن الالهية في حفظ كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وقد وعد بذلك في كتابه العزيز بقوله : ﴿ انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ﴾ (١) .

قيض الله تبارك وتعالى رجالا من أهل العلم والفقہ والدراية فأخذوا في تقريب أحكام الشريعة للناس ، ويجمعون متفرق الأحكام في قواعد كلية ، وتعريفات جامعة مانعة ، فبدأت الصيغ العلمية للتعاريف مستوحاة من نور التشريع جارية على قواعد اللغوية وسنتها ، وهم على اختلاف تعارفهم لا تجد هم يختلفون في قاعدة التعريف ومحوره ، وانا من حيث بعض التعريفات ودخولها في شمول المعرف من عدمه (٢) فأخذت على غرار هذا تقسيمات جديدة تظهر على الساحة الفقهية لأحكام الشريعة ، فظهرت الأحكام التكليفية الخمسة ، والوضعية الثلاثة \* السبب والشرط والناجع \* .

وهكذا أخذت تنمو هذه التعاريف عبر الأزمان ومن خلال الأفكار ، وما أصابها من تضاد في ابرازها اصطلاحا فهو صوري لا يؤثر على حقيقتها كما أنزلها الله تعالى وييسر رسوله صلى الله عليه وسلم ، كما أن صنعة الكلمات لا تخرج في صورتها عن لغة العرب وسنتها في كلامها .

وفي القرن الثالث الهجري على التحديد بدأت التعاريف الاصطلاحية في الظهور على الساحة الفقهية وذلك حسبما يظهر في كل باب من أبواب الفقه ، وفي كل مبحث من مباحث أصوله ، وهكذا في سائر العلوم الشرعية .

كما أنه من الطبيعي جدا أن تتطلب الحضارة الاسلامية المتنامية الأطراف مساهمة لغوية جديدة تصاحب هذا التطور الفكري والاجتماعي والسياسي ، فنشأت على اثر ذلك طائفة من الكلمات الاسلامية سماها العلما بعد ذلك \* المصطلحات الاسلامية (٣) .

قال ابن تيمية : \* صاحب الشرع اذا أتى بهذه الغرائب التي اشتملت الشريعة عليها من علوم حاز الأولون والآخرون في معرفتها مما لم يخطر ببال العرب ، فلا بد من أسامي تدل على تلك المعاني (٤) .

( ١ ) سورة الحجر : الآية ٩ . ( ٢ ) انظر : ( فقه النوازل : ١ / ١٣٨ ) .

( ٣ ) انظر في هذا ( كتاب الزينة لابن حمدان للرازي : ص ٥٦ وما بعدها ، معجم لفظة

الفقهاء : ص ٢٦ ) .

( ٤ ) انظر : ( المزهري للسيوطي : ١ / ٢٩٩ ) .

وسا تقدم يعلم أن لغة الشريعة لم تتكون دفعة واحدة بل مرت بأدوار متعددة وأن نشأتها كما أوضحناه كانت مصاحبة للتنزيل ، ثم ليست ثوب التوسع والنمو بتطور التفريع الفقهي ونموه . وقد اكسب هذا الارتقاء والتوسع للمواضع وعلم الاصطلاح سمة الظهور في جميع العلم ، بل وأفرده العلماء بالتأليف والتدوين كما لا يخفى علينا . بعد هذه الجولة التاريخية - أن للقرآن الكريم والسنة الشريفة الفضل الأوفر واليعد الطولي في فتح باب الاصطلاح على مصراعيه ، فهما أول من أرسى قواعد المصطلح الاسلامي وذلك في خطة عمل ناجحة . ابتدأت :

أولا : بأمانة كلمات لا مكان لدلالاتها في الحضارة الحديثة التي أرسى قواعدها القرآن والسنة وذلك مثل لفظ " اتاوة " (١) و " حلوان " (٢) و " مكس " (٣) و " المرباع " (٤) وغيرها وفي هذا يقول الجاحظ : " ترك الناس ما كان مستعملا في الجاهلية أمورا كثيرة فمن ذلك تسميتهم للخراج : اتاوة ، وكقولهم للرشوة ولما يأخذه السلطان : الحلوان والمكس ، كما تركوا : أنعم صباحا ، وأنعم ظلاما ، وصاروا يقولون : كيف أصبحت وكيف أمسيتم . . . (٥)

ثانيا : استعيرت ألفاظ جديدة من لغات أخرى للتعبير عن دلالات جديدة ، وقد اشترك في هذه الاستعارة كل من القرآن والسنة ثم الصحابة والتابعون والفقهاء من بعدهم . والأمثلة على هذا لا تحصى منها : ألفاظ أباريق ، واستبرق ، والتنسور ، والمنافق ، وغيرها من الألفاظ الفارسية ، والحبشية (٦) وقد دونت في ذلك كتب كثيرة وعلى رأسها كتاب " المعرب " لأبي منصور الجواليقي وهو مطبوع .

- 
- (١) الاتاوة : ما يفرضه الرئيس ونحوه لنفسه على الشخص من المال بخير حق .
  - (٢) الحلوان : ما يأخذه الرجل لنفسه من مهر ابنته ، وهذا قد حرمه الاسلام .
  - (٣) المكس : ما يأخذه الرئيس لنفسه من غلال الأرض أو ما يحمله التجار .
  - (٤) المرباع : أخذ الرئيس - خالصا لنفسه - ربع ما يحوزه رجاله من الغنائم .  
انظر هذه المعاني في : ( معجم لغة الفقهاء : ص ٢٧-٢٨ ) .
  - (٥) انظر : ( كتاب الحيوان : ١/٣٢٧ تحقيق عبدالسلام هارون ) .
  - (٦) انظر : ( معجم لغة الفقهاء : ص ٢٨ ، ٢٩ ) .

ثالثا : توليد كلمات وألفاظ جديدة من أصول عربية عن طريق تعديل الصيغة العربية لها على الأوزان الصرفية المعروفة للتعبير عن دلالات معروفة وما أكثر هذا في القرآن والسنة وأقوال الفقهاء .

مثلا : اطلاق الاستمتاع " على الوطء " . ومن ذلك قوله تعالى في سورة النساء : ٢٤ " فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة " .

واطلاق " الاستفتاح " على الدعاء المخصوص الذي يقرأ بعد تكبيرة التحريم في الصلاة واطلاق " المبتوتة " على المرأة المطلقة طلاقا بائنا .

واطلاق " المحاقلة " على بيع الحب في سنبله .

واطلاق " المرابطة " على الإقامة في الثغور .

رابعا : النحت ، وهو الكَبَّار ، وقد اعتبره العلماء من أقسام الاشتقاق ، وأقسامه

أربعة : صغير ، وكبير ، وكبار ، وكبار .

وهو انتزاع كلمة من كلمتين أو أكثر مع تناسب بين المأخوذ والمأخوذ منه في اللفظ

والمعنى ويسمى نحتا ، وكبارا<sup>(١)</sup> ومثلوا له بقول الفقيه " البسلة " في " بسم الله الرحمن الرحيم "

و" الحوقلة " في " لا حول ولا قوة الا بالله " - و" الحيملة " في " هي على الصلاة "

خامسا : طريق النقل للكلمة من مدلولها الأصلي الى مدلول جديد لها به صلة

ليصبح المعنى المتواضع عليه حقيقة عرفية ، وهو الشأن في ألفاظ أركان الاسلام وغيرها

السابق الحديث عنها .

وهذه الطريقة هي الأصل في المواضع الشرعية ، ولا خيار لأحد فيه بتغيير أو تحريف ،

أو تعديل ، ثم نعلم بلسان الصحابة رضی الله عنهم فهم أهل اللسان وأرباب الفصاحة

والبيان ، وأقرب الأمة للشرع علما وعلا<sup>(٢)</sup> .

وامتدادا لسنة التطور والارتقاء أخذت العلوم الاسلامية شكلا آخر ، حيث صيرفت

الحدود فيما بينها ، وحدثت تقسيمات جديدة ومتنوعة ، وبدأت الاتجاهات التخصصية

( ١ ) انظر : ( الاشتقاق لابن دريد ، فقه النوازل لبكر أبو زيد : ص ١٤٤ ، معجم لغة

الفقهاء : ص ٣١ ) .

( ٢ ) انظر : ( فقه النوازل : ص ١٤٣ ) .



في الفكر الاسلامي عموماً تظهر على الساحة العلمية، وصاحب هذا كله بروز ما يسمى بـ لغة العلم \* ومصطلحاته ، تنمو بنمو دائرتها بانتشاره ، حتى اكتسبت سمة الظهور ، وبالغ الاهتمام في كل فن وعلم ، كما هو جلي عند المفسرين ، والمحدثين ، والفقهائين ، والأصوليين ، والكلاميين ، وأرباب العلوم الأخرى ونحوهم ، فهذه المنهجية الجديدة في ترتيب العلوم ودراستها وسعت دائرة الاصطلاح ، وساهمت في امتدادها وغزارتها على بعد المدى .

ونتيجة تخفض هذا العلم \* المسمى بالمصطلحات \* عن هذا التطور والنمو فسي العلوم الاسلامية ظهر في الأتقى الفكرى عند الفقهاء أراء متعددة ذكرت في الاصطلاح على تسمية هذا العلم ، وبالتتبع والاحصاء ظهرت ألقاب كثيرة له نورد هنا زيادة فسي المعرفة حتى لا تلتبس الأمور على الباحثين ، فما هي الاصطلاحات ، وقد بما قال العلماء \* لا مشاحة في الاصطلاح \* .

وأول هذه الألقاب :

- ١- الغريب ، ومنها \* تفسير غريب الموطأ \* لأصبح بن الفرج المصري ( ت ٢٢٥ هـ ) .<sup>(١)</sup>
- \* وشرح غريب الرسالة \* لأبي بكر بن العربي ( ت ٥٤٣ هـ ) .<sup>(٢)</sup>
- و \* غرر المقالة في شرح غريب الرسالة \* لابن حمامة المفرأوى . وغيرها .
- ٢- الحدود . ومنه \* الحدود \* لجابر بن حيان ( ت ٢٠٠ هـ ) .<sup>(٣)</sup>
- و \* الحدود في الأصول \* لسليمان بن خلف الباجي ( ت ٤٧٤ هـ ) .
- و \* الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة \* لأبي زكريا الأنصارى ( ت ٩٢٦ هـ )
- ٣- التعريفات ، ومنها \* التعريفات \* للشريف الجرجاني ( ت ٨١٦ هـ )
- وكتاب \* التوقيف على مهمات التعاريف \* للمناوى ( ت ١٠٣١ هـ ) وغيرها .

( ١ ) انظر : ( الديباج لابن فرحون : ٣٠٠ / ١ ) .

( ٢ ) انظر : ( نفتح الطيب للمقرئ : ٣٦ / ٢ ) .

( ٣ ) وهى رسالة صغيرة تعرض فيها لبعض المصطلحات الطبية والكياوية . انظر :

( فقه النوازل : ص ١٠٩ ) .

٤- الاصطلاح أو المصطلحات ، ومنها \* مصطلحات الصوفية <sup>(١)</sup> لابن عربي الحاتمي  
( ت ٦٣٨ هـ ) .

وكتاب \* شرح اصطلاحات القوم <sup>(٢)</sup> للقاشاني ( ت ٧٣٠ هـ ) .

٥- الأسباب الاسلامية ، وقد أطلقها ابن فارس في كتابه \* الصاحبي <sup>(٣)</sup> .

٦- الألفاظ الاسلامية ، ساهبا بذلك السيوطي <sup>(٤)</sup> .

٧- الشرعيات ، وهو الذي نراه في استعمالات علماء الشريعة عندما يعرفون ألفاظها ،

فيقولون وهو \* شرعا " : أي في معناه الشرعي ، وهو اخراج الشيء عن المعنسي

اللفوي الى الحقيقة الشرعية ، وهذا الاستعمال كثير في كتب الفقه عامة <sup>(٥)</sup> .

٨- الأسماء الاسلامية ، وبهذا عرفها ابن حمدان الرازي قال تحت فصل \* الأسماء

الاسلامية ومعانيها <sup>(٦)</sup> .

٩- وقيل : لغة العلم : أي لكل علم لغته المعنى : مصطلحاته .

وقيل : لغة الفهم ، فاللغة عند هؤلاء لغتان . لغة التفاهم ، وهي لغة العامة

من الناس ، ولغة الفهم ، وهي لغة العلم .

وقيل : الأسماء الشرعية ، والمصطلحات الاسلامية <sup>(٧)</sup> .

وهكذا . . . فهناك ألقاب كثيرة ومتنوعة لهذا الفن كلها تدور حول محور واحد ،

وتؤدى نفس المعنى والفرض ، وان اختلفت الألفاظ والتعبيرات وحقيقة الشيء تؤخذ من

مضمونه لا من شكله وعنوانه .

( ١ ) طبع في آخر كتاب \* التعريفات للجرجاني \* .

( ٢ ) طبع الكتاب بتحقيق / محمد كمال ابراهيم جعفر ، نشره مركز تحقيق التراث بمصر .

( ٣ ) انظر : ( الصاحبي : ص ٤٤ ) .

( ٤ ) انظر : ( الزهر : ١ / ٢٩٤ ) .

( ٥ ) انظر : ( فقه النوازل : ص ١٢٠ ) .

( ٦ ) انظر : ( كتاب الزينة : ١ / ١٢٧ ) .

( ٧ ) انظر : هذه المعاني في ( فقه النوازل : ص ١٢٠ - ١٢١ ) .

ويعد هذه الترجمة التاريخية في دراسة نشأة المصطلح الفنى وتطوره ، وما عرفناه عن أهميته فى الوسط العلمى والثقافى ، وخصوصا فى دراسة العلوم على مختلف تخصصاتها .  
يجدر بنا ونحن فى هذا المسار العلمى أن نعرض على تعريف فن الاصطلاح والمصطلح .  
فهو فى اللغة : مصدر اصطلح ، وهو مطلق التعارف والاتفاق وزوال الخلاف .  
وفى الاصطلاح : هو اتفاق طائفة على شىء مخصوص (١) .

وقيل : " هو اخراج الشىء عن المعنى اللغوى الى معنى آخر لبيان المراد منه ،  
وذلك لمناسبة بينهما كالعموم والخصوص أو شاركتهما فى أمر أو مشابهتهما فى وصف  
الى غير ذلك (٢) .

وقيل : " هو اتفاق طائفة على وضع اللفظ بازاء المعنى (٣) .

١- مصادر المصطلحات العلمية والألفاظ الاسلامية .

للمصطلح العلمى مؤلفات كثيرة ومتنوعة ، جاءت نتيجة للتقسيمات المتعددة التى  
صاحبت العلوم الشرعية والانسانية والتجريبية ، وقد جاءت على النحو التالى :-  
أولا : مؤلفات عامة " أو شاملة ، استخدمت فى كافة العلوم ، تجمع تحت  
طبائتها مصطلحات مختلفة فى شتى الفنون الاسلامية وغيرها دون تمييز .  
ثانيا : مؤلفات خاصة أو تخصصية ، شغلت حيز علم واحد ، أو مجموعة علوم  
مقاربة البحث والمنحى .  
ثالثا : مؤلفات مزوجة بالمصطلحات وان كانت لم تؤلف لهذا الغرض .

(١) انظر: ( المعجم الوسيط : ١ / ٥٢٢ ، مادة صلح ، وستن اللغة : ٣ / ٤٧٨ ،

مادة صلح ، والكليات لأبى البقاء : ١ / ٢٠١ - ٢٠٢ ) .

(٢) انظر: ( محيط المحيط للبستاني : ص ٥١٥ ) .

(٣) ذكر هذا الجرجاني فى " التعريفات : ص ٢٨ ، والزبيدى فى " تاج العروس " :

أولا : المؤلفات المأمة :-

١ - لعل أقدم كتاب وقفت عليه في هذا المجال . هو كتاب " الزينة " (١) في الكلمات الاسلاية العربية " للعلامة أبي حاتم أحمد بن حمدان الرازي المتوفى ( ٣٢٢ هـ ) .  
وقد حاول أبو حاتم أن يجمع في هذا الكتاب ألفاظ شتى تغير مدولها ومعناها في العصر الاسلامي عما كانت عليه في العصر الجاهلي ، ويعمله هذا يكون قد وضع اللبنة الأولى في علم معاني الأسماء العربية والمصطلحات الاسلامية فقد ضم الكتاب تحت طياته كلمات شاعت في كتب التفسير واللغة والفقه والحديث . فهو بحق معلمة لا يستغنى عنها الأدباء والفقهاء .

بالاضافة الى هذا فان الكتاب يعتبر رافدا مهما في تاريخ المصطلحات الاسلامية وتطورها . وهذا ما أشار اليه في مقدمته رحمه الله . (٢)

٢ - ظهر بعد ذلك مؤلف مهم في هذا الباب وهو كتاب " مفاتيح العلوم " (٣) للكاتب أبي عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الخوارزمي المتوفى ( ٣٨٧ هـ ) .  
قال مؤلفه في مقدمته " . . . دعنتى نفسى الى تصنيف كتاب . . . يكون جامعا لمفاتيح العلوم وأوائل الصناعات متضمنا ما بين كل طبقه من العلماء من المواضع والاصطلاحات التى خلت أو من جليها الكتب الحاصرة لعلم اللغة . . . (٤) .  
وقد ضم الخوارزمي كتابه مقالتين ، الأولى في علوم الشريعة والعربية وتحتوى على ستة أبواب كل باب أفرد به فغن مستقل . والمقالة الثانية في علوم الحكمة المنقولة عن الأمم الأخرى .

( ١ ) طبع الكتاب في القاهرة ١٩٥٧ م بتحقيق : حسين من فضل الله الهداني ، وهو عبارة عن جزئين في مجلد واحد ، شرح فيه مؤلفه نحو من أربعمئة لفظ ، قال فسى آخره يتلوه الجزء الثالث ، وقد صدر في بغداد بتحقيق الدكتور : عبد الله سلوم السامرائي .

( ٢ ) انظر : ( كتاب الزينة : ١ / ٥٦ ) .

( ٣ ) طبع الكتاب في دار الكتاب العربي في بيروت سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م بتحقيق ،

الابيارى ، وطبع قبل ذلك بالمطبعة المنيرية .

( ٤ ) انظر : ( مفاتيح العلوم : ص ١٣ ) .

٣ - ويلى ذلك كتاب " التعريفات <sup>(١)</sup> لأبى الحسن على بن محمد علي الحسينى الجرجاني الحنفى المشهور بالشريف الجرجاني المتوفى ( ٨١٦ هـ ) .

عد فيه مؤلفه رحمه الله الى شرح المصطلحات المتنوعة فى علوم الشريعة وغيرها ، كما تعرض أحيانا للتعريف بالفرق والجماعات والمذاهب .

وقد أجاد الجرجاني فى ترتيب معلوماته على حروف الهجاء ، وهذا ما جعل الكتاب يفوق من سبقه من الناحية المنهجية والعلمية ، وقد أشار الى السبب فى ذلك فقال :  
 "... فهذه تعريفات جمعتها ... ورتبتها على حروف الهجاء من الألف والباء الى الياء تسهيلا لتناولها للطالين <sup>(٢)</sup> .

والكتاب يمتاز بالدقة والتحديد عن سابقه وان كان أقل شمولا لفروع العلوم المختلفة واهتمامه بالمصطلحات الفقهية أكد ولكن بنزعة الحنفية .

٤ - كما يوجد كتاب لا يعرف مؤلفه محفوظ ضمن المخطوطات بمكتبة جامعة طهران بايران تحت عنوان " تحفة الخل الودود فى معرفة الضوابط والحدود " كتبت نسخته عام ٨٨٣ هـ أشار اليها حسين على محفوظ فى مقال له عن " نفاث المخطوطات العربية فى ايران " بمجلة معهد المخطوطات بالجامعة العربية - المجلد الثالث - سنة ١٩٥٧ م ، ص ٨ "... وفيه اصطلاحات نحوية وصرفية ، ومن المعانى والبيان والحديث والمنطق وأصول الفقه والجدل وغير ذلك <sup>(٣)</sup> .

٥ - كتاب " الكليات <sup>(٤)</sup> لأبى البقاء الكفوى المتوفى ( ١٠٩٤ هـ ) .

( ١ ) طبع الكتاب عدة طبعات أولها فى لايبزك بألمانيا بتحقيق جوستاف فلوجل سنة ١٨٤٥ م ثم فى القاهرة بمطبعة مصطفى البابى الحلبي سنة ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م وأخيرا فى تونس من قبل دار التونسية للنشر سنة ١٩٧١ م .

( ٢ ) انظر : ( التعريفات ص ٢ ) .

( ٣ ) انظر : ( مقدمة تحقيق كتاب المبين فى اصطلاحات المتكلمين للدكتور : حسن محمود الشافعى ص : ١٣ ) .

( ٤ ) نشر الكتاب فى طبعات عديدة فى بولاق بصر ١٢٨١ هـ بتصحيح الشيخ محمد الصباغ فى مجلد واحد ، وفى اسطنبول فى المطبعة العامرة سنة ١٢٨٧ هـ وفى ايران بالحجر وأخيرا سنة ١٩٨١ م محققا فى دمشق ضمن خمس مجلدات بتحقيق محمد المصرى وعدنان درويش .

رتبه مؤلفه على حروف الهجاء ، وجعل لكل حرف فصلا مع مزيد تفصيل في حروف  
 " الألف " ، وختمه بفصل في المتفرقات يتبعه فصل بعنوان " طوبى لمن صدق رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم " .

وقد أشار أبو البقاء الى مادته بقوله " . . . جمعت فيه ما في تصانيف الأسلاف من  
 القواعد ، و تسارعت لضبط ما فيها من الفوائد منقولة بأقصر عبارة وأتمها . . . وترجمت  
 هذا المجموع المنقول في المسموع والمعقول ، ورتبتها على ترتيب كتب اللغات ، وسميتها  
 بالكليات . . . ( ١ )

والكتاب يعرج في مادته على كثير من المصطلحات في اللغة والفقه والأصول وعلم  
 الكلام والفلسفة ، فهو كثيرا ما يعرف المصطلح العلمي بهذه الجوانب المذكورة فالكتاب  
 ذو فوائد متنوعة يحتوى على معلومات نافعة لجميع المتخصصين في العلوم العربية  
 والشرعية .

٦- ثم تلى هذه المجموعة كتاب " كشاف اصطلاحات الفنون ( ٢ ) " للعلامة محمد بن  
 على الفاروقى التهانوى المتوفى في القرن الثاني عشر الهجرى . والكتاب أول مؤلف أنتج  
 على شكل مرتب ومنظم ثم شاملا ومستوعبا لجملة عظيمة من مصطلحات الفنون — مع  
 الاستيعاب والدقة .

وفى سبب تأليفه قال التهانوى : " ان أكثر ما يحتاج به فى تحصيل العلوم المدونة  
 والفنون المروجة الى الأمانة هو اشتباه الاصطلاح ، فان لكل علم اصطلاحا خاصا به . . .  
 ولم أجد كتابا حاويا لاصطلاحات جميع العلوم المتداولة بين الناس وقد كان يختلف فى  
 صدرى أوان التحصيل أن أولف كتابا وافيا لاصطلاحات جميع العلوم كافيا للمتعمم من

( ١ ) انظر: ( الكليات: ٤ / ١ )

( ٣ ) الكتاب طبع فى كلكتة بالهند سنة ١٨٦٢ م تحت اشراف طائفة من العلماء المسلمين  
 والمستشرقين وطبع فى اسطنبول سنة ١٣١٧ هـ فى جزء غير كامل ، وقد نذيلها مصححها  
 بحواش نقل مادتها عن نصاب المصنف ووضعها فى آخر الصفحات ، ثم نشرت فى ثلاثة  
 أجزاء صغيرة قطعة منه وقعت فى مصر فى فترة ١٩٦٣ م بتحقيق الدكتور : = = = =

الرجوع الى الأمانة العالمين بها . . . (١)

والكتاب يحتل مكانة مرموقة في وسط مؤلفات تخصصية لكونه من أكثرها شمولاً . . . فهو بحق معلمة في هذا الميدان ، بدون منازع ، انتفع به الباحثون على مستويات مختلفة ، وتخصصات متباينة لما حواء من تقريب للعلوم وتسهيل أثناء البحث فيها . وفي بيان أهميته يقول د / لطفى عبد البديع " . . . استقصى فيه التهانوى بحث المواضع العلمية متدرجاً من الدلالات اللغوية الى غيرها من الدلالات في شتى العلوم من نقلية وعقلية ، وتوسع في ايراد المسائل التي اقتضاها البحث معتداً على الكتب المعتمدة في العلوم المختلفة ، وعلى آراء الثقات من العلماء . . . بحيث أضحى الكتاب معلمة للثقافة فسي الاسلام (٢) . رتب التهانوى كتابه على طريقة خاصة ، فقد قسمه على حسب الفنون ، ثم جعل لكل فن أبواباً وفصولاً ، والمراد بالبواب أول الحروف الأصلية والفصل آخرها ، على عكس ما اختاره صاحب الصحاح .

٧- ومن هذا الصنف كتاب " جامع العلوم في اصطلاحات الفنون " الملقب بـ " دستور العلماء (٣) " لمؤلفه العلامة الهندي القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمـد نكري . وقد أضاف الكتاب تحت طياته - زيادة على التمرينات الاصطلاحية - بعض القواعد والمسائل الهامة في مختلف العلوم وفي بيان ذلك يقول مؤلفه " . . . دستور العلماء جامع العلوم العقلية حاوي الفروع والأصول النقلية . . . في تحقيقات اصطلاحات العلوم المتناولة ، وتدقيقات لغات الكتب المتداولة وتوضيحات مقدمات مستبصرة مشكلة على المعلمين ، وتلويحات مسائل مبهمة متمصرة على المتعلمين . . . (٤) " فهو من حيث الاستيعاب يشبه كشاف التهانوى ان يضم مصطلحات فقهية وأصولية وكلامية وغيرها بالاضافة الى مصطلحات العلوم اللغوية وعلوم القرآن الكريم ، ومصطلحات فارسية ، وشروح باللغة الفارسية رتب مؤلفه على حروف الهجاء .

=== لطفى عبد البديع ، ومراجعة الاستاذ أمين الخولى ، وترجم نصوصه الفارسية الدكتور

عبد المنعم محمد حسنين ، وأشرفت على طبعه وزارة الثقافة المصرية .

( ١ ) انظر : ( كشاف اصطلاحات الفنون طبعة مصر : ١ / ١ ) .

( ٢ ) انظر : ( مقدمة الكشاف للمحقق : ١ / ص د ) .

( ٣ ) طبع الكتاب في أربع مجلدات تحت اشراف " دائرة المعارف النظامية " بحيدر

آباد سنة ١٣٢٩ هـ بتحقيق قطب الدين محمود بن غياث الدين على حيد رآبادى .

( ٤ ) انظر : ( دستور العلماء : ١ / ٢ - ٣ ) .

## ثانياً : المؤلفات الخاصة :-

وهي التي عنيت بالبحث في المصطلحات التي تختص بعلم واحد ، أو طائفة من العلوم المتقاربة جداً . وهي كثيرة جداً نخص الحديث عن المهم منها .

### أ - مؤلفات مصطلحات الفقه وأصوله .

هذا النوع من المؤلفات هو المعنى في دراستنا هذه ، ذلك أن كتابنا الذي نقدم له من هذا الصنف ، فهو يبحث في المصطلحات الفقهية داخل المذهب الحنبلي .

وللفقهاء على مختلف المذاهب اليد الطولى والباع الشاسع في دراسة المصطلحات الفقهية لما لها من صلة وثيقة بالأحكام الشرعية قضاء وافتاء وتعليماً ، ولكثرة هذه المصنفات وتنوعها درجتنا في عملنا على اختيار الأهم منها في كل مذهب .

١ - في المذهب الحنفي ، ألف العلامة الحنفي أبو المحامد بدر الدين محمود ابن زيد اللامشى - الذي كان في القرن الرابع الهجري - كتابه المشهور \* بيان كشف الألفاظ <sup>(١)</sup> في المصطلحات المتداولة بين الأصوليين والفقهاء . وقد أجاد المؤلف في الكشف عن بعض المصطلحات وشرحها بما يكفي الفقيه لمعرفة الألفاظ المستعملة على السنة الفقهاء والأصوليين ، وذلك حتى لا يظهر السهو والغلط ، لأن أحكام الشرع مبنية على هذه الألفاظ <sup>(٢)</sup> .

والكتاب اشتمل على ( ١٢٨ ) مصطلحاً يغلب عليها الطابع الأصولي وما أظن أنها الا مقدمة لكتابه المشهور في أصول الفقه والله أعلم . رتبته مؤلفه على حسب ورود موضوعات أصول الفقه وتصورها في ذهنه .

( ١ ) طبع الكتاب في مجلة البحث العلمي والتراث الاسلامي بجامعة أم القرى ، العدد الأول سنة ١٣٩٨ هـ ، ص ٢٤٥-٢٦٧ بتحقيق : الدكتور محمد حسن مصطفى شلبي .  
( ٢ ) انظر : ( مقدمة بيان كشف الألفاظ للمؤلف : ص ٢٥٢ ) .



ثم صنف العلامة نجم الدين بن حفص النسفي الحنفي المتوفى سنة (٥٣٢هـ) كتابه المشهور " طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية" (١) ضم مؤلفه الاصطلاحات والألفاظ الفقهية المتداولة في كتب فقهاء الحنفية ، وقد رتب النسفي على أبواب الفقه وهو منهج سلكه بعض الفقهاء في كتبهم . وفي بيان سبب تأليفه قال في مقدمته : " سألتني جماعة من أهل العلم شرح ما يشكل على الأحداث الذين قل اختلافهم في اقتباس العلم والأدب ولم يمهروا في معرفة كلام العرب من الألفاظ العربية المذكورة في كتب أصحابنا . . . فأجبتهم الى ذلك اغتناما لسألتهم ورغبة في صالح أدعيتهم . . ." (٢)

وقد سلك النسفي في ترتيب كتابه طريقة الفقهاء أي على أبواب الفقه . وجاء بعد النسفي ، العلامة أبو الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي المتوفى سنة (٦١٠هـ) الذي صنف كتابه " المغرب في ترتيب المعرب" (٣) وهو معجم لغوي فقهي ، عني فيه المطرزي بشرح غريب الألفاظ التي ترد في كتب الفقه الحنفي (٤)

وقد اهتم المؤلف بالإضافة للمصطلحات الفقهية - بشرح مزيد من الفرائب اللغوية والأعلام والبلدان ، وهو على اختصاره يعد من أنفس الكتب وأقيم المدونات في هذا الموضوع رتب مؤلفه على حروف الهجاء .

وفي النصف الثاني من القرن العاشر ظهر كتاب " أنيس الفقهاء" في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (٥) للعلامة الفقيه الشيخ قاسم القونوي المتوفى سنة ٩٧٨هـ ، وقد

( ١ ) طبع الكتاب في المطبعة العامرة سنة ١٣١١هـ ثم أعيد طبعه بالأوفست في مكتبة

المثنى ببغداد ، ثم طبع أخيراً في بيروت بعناية الشيخ خليل عيسى سبينة

١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

( ٢ ) انظر: ( طلبية الطلبة : ص ٢ ) .

( ٣ ) طبع الكتاب لأول مرة في حيدرآباد الدكن بالهند سنة ١٣٢٨هـ ثم نشر ببغداد

طبعة تجارية في دار الكتاب العربي ، ثم طبع بصورة علمية محققة في مكتبة أسامة بن زيد ،

حلب ، بتحقيق : محمود فاخوري وعبد الحميد مختار سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

( ٤ ) انظر: ( مقدمة المحقق : ٨/١ ) .

( ٥ ) طبع الكتاب لأول مرة في دار الوفاء للنشر والتوزيع بجده بتحقيق الدكتور أحمد بن

عبد الرزاق الكبيسي سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

سلك مؤلفه في عرض مادته وترتيبها طريقة الحنفية ، فبعد فراغه من تسجيله لمصطلحات العبادات عقبها بمصطلحات المناكحات على خلاف الشافعية والمالكية ، والحنابلة ، وقد رتبته على الأبواب الفقهية ، وهو في منهجه العلمي شبيه بالمؤلفات الصالفة الذكر ، فبعد عرضه للمعاني اللغوية فيما يتعرض له من مصطلحات يسبق لها الشواهد من الآي القرآنية والأحاديث النبوية كما التزم في غالب ما يعرض له من سائل فقهية ذكر آراء الأئمة الأربعة . وكغيره من المؤلفات المتأخرة ، فإن الشيخ القنوي اعتمد على كثير من النقولات التي استقاها من مجموعة من الكتب الفقهية واللغوية والحديثية ، فالكتاب كما قال محققه : " . . . مبني على دراسة وروية وحكم علميه ورفعة ذوق من الجهة الفنية التأليفية (١) .

٢ - في المذهب المالكي - صنف العلامة أبو عبد الله أصبغ بن الفرج المتوفى سنة ( ٢٢٥ هـ ) كتابه " تفسير غريب الموطأ " أشار الى ذلك ابن فرحون في " الديباج : ١ / ٣٠٠ " .

كما شرح غريب الموطأ العلامة أحمد بن عمران بن سلامة الأخفش الذي عاش قبل ٢٥٠ هـ أشار الى ذلك فؤاد سزكين في كتابه " تاريخ التراث العربي المجلد الأول ، الجزء الثالث : ص ١٣٤ " .

ثم ألف الامام الحافظ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المتوفى ( ٤٧٤ هـ ) كتابه المشهور " الحدود في الأصول (٢) " وهو كتاب اختص بنقل الحدود والمصطلحات الأصولية ثم شرحها ، وقد أجاد مؤلفه فيه ، وان كان مختصراً فقد كشف الغطاء عن كثير من الألفاظ ذات الدلالات الفاضلة فهو كما قال محققه " . . . قيم جليل القدر كشمير الفائدة لا يستغنى عنه باحث في الأصول ولا مؤلف فيه ، فضلا عن طالب العلم ومبتغى الفائدة (٣) .

وذكر أبو العباس المقرئ رحمه الله أن للقاضي أبي بكر بن العربي المتوفى سنة ( ٥٤٣ هـ )

( ١ ) انظر مقدمة المحقق : ص ٣٢ .

( ٢ ) طبع الكتاب طبعة علمية في مؤسسة الزعبي بيروت ١٩٧٣ م - ١٣٩٢ هـ بتحقيقي

الاستاذ الدكتور نزيه كمال حاد .

( ٣ ) انظر : (مقدمة الحدود للمحقق : ص ١٧) .

كتابا اسمه " شرح غريب الرسالة " لابن أبي زيد القيرواني (١) .

ثم جاء الجبى فشرح غريب المدونة في كتاب سماه " شرح غريب ألفاظ المدونة (٢) " عد فيه مؤلفه الى شرح ما أشكل من ألفاظ المدونة واحتاج الى تفسير وبيان ورتبه على أبوابها تسهيلا في الرجوع اليها اذا اقتضى الأمر ذلك .

والكتاب مهم في باب غني بالألفاظ والاصطلاحات التي جاءت في المدونة ، وان كان مختصرا فهو بحق مرجع مفيد وسورد عام لا يستغنى عنه العالم والمتعلم .

ثم تلى هؤلاء الفقيه المالكي أبو عبد الله محمد بن منصور بن حمادة المقراني السدي كان حيا في النصف الثاني من القرن السادس فآلف كتابا شرح به غريب الرسالة لابن أبي زيد القيرواني سماه " غرر المقالة في شرح غريب الرسالة (٣) " .

تناول فيه مؤلفه شرح الألفاظ الفريية والمصطلحات الواردة في كتاب " الرسالة " والكتاب نفيس وغني في مادته . أطلعنا على جهد ميزول للعلامة ابن حمادة في خدمة الفقه المالكي ، رتب مؤلفه على أبواب الرسالة .

ثم صنف العلامة ابن عرفة المالكي المتوفى سنة ( ٨٠٣ هـ ) كتابه المشهور " الحدود (٤) " الذي تناول فيه المصطلحات الفقهية بالشرح والبيان ، فكشف الغطاء عن كثير من الألفاظ الواردة في كتب المالكية وشرحها وفق مذاهبهم . وهو مرتب على الأبواب الفقهية .

( ١ ) انظر : ( نفع الطيب : ٢ / ٢٦ ) .

( ٢ ) طبع الكتاب في دار الغرب الاسلامي بيروت لبنان ١٩٨٢ م بتحقيق : محمد محفوظ .

( ٣ ) طبع الكتاب مؤخرا في دار الغرب الاسلامي بيروت بهامش الرسالة لابن أبي زيد القيرواني بتحقيق : الدكتور الهادي حمو ، والدكتور : محمد أبو الأجنان .

( ٤ ) طبع الكتاب مع شرح له للعلامة أبي عبد الله محمد الأنصاري الشهير بالرصاع المتوفى سنة ٨٩٤ هـ في تونس .

٣ - في المذهب الشافعي .

يعتبر كتاب " الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي " (١) لمؤلفه العلامة اللغوي أبي منصور الأزهرى المتوفى ( ٣٧٠ هـ ) أول لبنة في محاولة انشاء علم مستقل يختص بلغة الفقهاء على مذهب الشافعي رحمه الله ، فكان عمدة للفقهاء في تفسير ما يشكل عليهم من الفقهيات ضمنه مؤلفه شرح الألفاظ والمصطلحات الفقهية الواردة في الجامع الذي اختصره المزنى كما عمد فيه الى الكشف عن بعض الآداب والمعارف ، وسجل فيه بعض المواعظ ، والآراء الفقهية والخلافات بين المذاهب .

فهو بحق معلمة يحتاج اليها الفقيه واللغوي معا ، كما أنه مورد عذب زلال ينهل منه طلبه العلم من مختلف التخصصات رتبته مؤلفه على الأبواب الفقهية وتلى الأزهرى في هذا الميدان العلامة اللغوي أحمد بن فارس الرازى المتوفى سنة ( ٣٩٥ هـ ) الذي صنف كتابه " حلية الفقهاء " (٢) والذي شرح به غريب الألفاظ الواردة في مختصر المزنى فهو بهذا يشبه ما قدمناه عن عمل الأزهرى في " الزاهر " .  
وقد نهج ابن فارس منهجا حسنا في الشرح صدره بمقدمة ذكر فيها بعض التعريفات والمباحث الأصولية التي يحتاج اليها الفقيه . وقد رتبته على أبواب الفقه .

ثم جاء العلامة الشافعي محمد بن أحمد بن بطل الركي المتوفى سنة ( ٦٣٣ هـ ) الذي صنف مؤلفا هاما ومفيدا في غريب مذهب الشيرازى سماه " النظم المستعذب في شرح غريب المذهب " (٣) بين في مقدمته سبب تأليفه هذا السفر ، والحاجة التي دعت له لشرح

( ١ ) طبع الكتاب مؤخرا على نفقة وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية بالكويت بتحقيق :

الدكتور محمد جبر الألفى مع مراجعة الشيخ محمد بشير الألهي ، والدكتور عبد الستار

أبو غدة . كما حققه الدكتور سمح أبو مغلى نال به درجة الدكتوراه من جامعة

القاهرة سنة ١٩٧٦ م .

( ٢ ) نشر الكتاب في طبعته الأولى بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي فنى

الشركة المتحدة للتوزيع بيروت سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

( ٣ ) طبع الكتاب على هامش المذهب في مجلدين في مطبعة دار احياء الكتب العربية

سنة ١٣٧٦ هـ .

الغريب من كتاب المذهب. قال مانصفه : " فإني لما رأيت ألفاظ غريبة في كتاب المذهب يحتاج الي بيانها ، والتفتيش عليها في مظانها إن كان اعتمادهم على قراءته ، واعتدادهم بدراسته ، ووقفت على مختصرات وضعها بعض الفضلاء فرأيت بعضهم طَوَّلَ وعلى أكثر جملها ماعوَّل ، وبعضهم توسط . . . وبعضهم قصر وابعصر . . . دعت الحاجة الي تتبع هذه الألفاظ من كتب اللسان وغريب الحديث وتفسير القرآن ، ونقلها الي هذه الكرايس لأستدكر بها ماغاب عند التدريس ، وأجلو بها صداً الخاطر من عوارض التلبيس . . . (١) "

ثم تلى هؤلاء العلامة المحدث الفقيه أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ) والذي صنف كتابين في هذا الفن كانا لهما الأثر الفعال في اكتساح نضج هذا العلم المسمى بالغريب أو " المصطلحات الفقهية " .

أولها : كتابه المشهور " تهذيب الأسماء واللغات " (٢) الذي خصص القسم الثاني منه للحديث عن اللغات والغريب منها ، وقد رتبته كما أشار على حروف المعجم ، وذكر في آخر كل حرف اسم المواضيع التي أولها من تلك الحروف (٣) وللكتاب منهج فريد في استعراض المسائل اللغوية والفقهية اعتمد فيه مؤلفه على جملة من الكتب النفيسة في هذا المجال سرد لها في مقدمته رحمه الله (٤) .

أما المؤلف الثاني فهو " لغات التنبيه " (٥) المسمى خطأً بـ " تصحيح التنبيه " الذي شرح فيه الشيخ محي الدين رحمه الله اللغات والألفاظ الغريبة الواردة في كتب " التنبيه " وقد التزم فيه طريقه الاختصار المعتدل مع الايضاح والضبط المحكم المذهب . قال رحمه الله في مقدمته : " وهذا الكتاب وان كان موضوعاً للتنبيه على ما في التنبيه ، فهو شرح لمعظم ألفاظ كتب المذهب " (٦) .

( ١ ) انظر : ( مقدمة النظم المستعذب : ٢ / ١ ) .

( ٢ ) طبع الكتاب في مجلدين بأربعة أجزاء في ادارة الطباعة المنيرية بمصر لصاحبها محمد منير عبده أغا الدمشقي .

( ٣ ) انظر : ( المقدمة للنووي : ٥ / ١ / ١ ) .

( ٤ ) انظر : ( المقدمة : ٧ / ١ / ١ ) .

( ٥ ) طبع الكتاب بهامش كتاب " التنبيه " للعلامة الشيرازي تحت اشراف مطبعة التقدم

العلمية بمصر .

( ٦ ) انظر : ( لغات التنبيه : ص ٢ ) .

وفي القرن الثامن الهجري ظهر كتاب نفيس جامع في ميدان الغريب ألفه العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي المتوفى سنة ( ٥٧٧٠ هـ ) وهو " المصباح المنير في غريب الشرح الكبير <sup>(١)</sup> " للإمام الرافعي رحمه الله رتب مؤلفه على حروف المعجم ، وسلك فيه منهجا خاصا ذكر بعضا منه في مقدمته <sup>(٢)</sup> رحمه الله . واعتمد في ابراز مادته اللغوية والاصطلاحية على جملة كبيرة مهمة من المصادر اللغوية والفقهية المعتبرة .

وقد اكتسب " المصباح المنير " خاصية المعاجم لما حواه من ثراء لغوي واصطلاحى دقيق لقل أن تجده في مصنفات هذا الفن ، فهو ذخيرة علمية جديدة بأن تقتنى لحياة ثقافية أفضل .

كما صنف العلامة شيخ الاسلام زكريا الأنصارى المتوفى سنة ( ٥٩٢٦ هـ ) كتابا في حدود الألفاظ المتداولة في أصول الفقه والدين سماه " الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة <sup>(٣)</sup> " ذكر فيه جملة من التماريف والمصطلحات التي أوردها الأصوليون في كتبهم وأوصلها الى ما يربو على ١٦٢ مصطلحا حددها رحمه الله بالشرح والكشف والبيان لما رآه ممن توقف معرفة المحدود على معرفة الحد .

والكتاب ان كان مختصرا في مادته العلمية ، فهو غني بتعريفات نفيسة في ميدان الفقه والأصول والعقيدة .

٤- في المذهب الحنبلى . صنف العلامة اللغوى محمد بن أبى الفتح البعلبلى المتوفى سنة ( ٥٧٠٩ هـ ) كتابه المشهور في لغات المقنع والمسمى بـ " المطلع على أسبواب المقنع <sup>(٤)</sup> " ذكر فيه مؤلفه رحمه الله الألفاظ الغريبة والمصطلحات المبهمة الواردة في كتاب " المقنع " للشيخ الامام موفق الدين بن قدامة رحمه الله فأبانها بالشرح والضبط .

( ١ ) طبع الكتاب عدة طبعات بالمطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٩٢٢ هـ على نفقة وزارة

المعارف العمومية بتصحيح الشيخ حمزة فتح الله مع مراجعة الشيخ محمد حسنين الغمراوي بك . وفي مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر ومن قبل مكتبة لبنان في بيروت .

( ٢ ) انظر: ( المصباح المنير: ١ / ق ) .

( ٣ ) نشر الكتاب محققا في مجلة البحث العلمى والتراث الاسلامى بجامعة أم القسرى العدد الخامس عام ١٤٠٢-١٤٠٣ هـ - ص ٥٦٥-٥٧٩ تحقيق: عبدالغفور فيض محمد .

( ٤ ) نشر الكتاب في طبعة تجارية مليئة بالأخطاء في المكتب الاسلامى للطباعة والنشر . دمشق سنة ١٩٦٥-١٣٨٥ هـ ، وهو مهم بحاجة لمن يخرجه للوجود محققا لينتفع به طلبة العلم .

وقد أشاد ابن بدران بالمصنّف وماصنّف فقال : " وقد انتدب لشرح لغات " المقنع " العلامة اللغوي محمد بن أبي الفتح البعلبي فألف في هذا النوع كتابه " المطلع على أبواب المقنع " فأجاد في مباحث اللغة ، ونقل في كتابه فوائد منها دلت على رسمه في اللغة والأدب . . . ورتب كتابه على أبواب " المقنع " ثم ذيله بتراجم ما ذكر في " المقنع " من الأعلام ، فجاء كتابه غاية في الجودة . . . (١)

وقد أفاد البعلبي في كتابه من أمهات المصادر المختلفة في اللغة والفقه والغريب . وتلا البعلبي ، العلامة الحنبلي ، يوسف بن حسن بن عبد الهادي المتوفى ( ٩٠٩ هـ ) الذي أنتج مؤلفا هاما في لغات الخرقى والمسمى بـ " الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى " وهو الكتاب الذي قمت بتحقيقه وقدمت له بهذا المقدمة ، والحديث عليه يأتي من مكانه . ان شاء الله .

#### ب : مصطلحات الحديث وعلومه :

لما كان علم الحديث يُمثّل ركناً شديداً في التشريع الاسلامي من حيث استنباط الأحكام والتدليل عليها . سخر الله سبحانه وتعالى رجالا لخدمة هذا العلم من جميع جوانبه وكافة أطرافه . فظهرت علوم مختلفة في هذا المجال ، منها علم " مصطلح الحديث " ، الذي اكتسب دائرة واسعة ، حيث اشتدت العناية به بحيث أصبحت هذه الكلمة اذا قيلت في ميدان علوم الشريعة باطلاق انصرفت اليه على الفور .

وقد كثر التأليف وتنوع في هذا العلم بين نثر وشعر . . . ومن أبرز ذلك : كتاب " الالمام الى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع " (٢) للعلامة المالكي القاضي عياض بن موسى اليحصبي المتوفى ( ٥٤٤ هـ ) . وكتاب " مقدمة ابن الصلاح " (٣) في علوم

( ١ ) انظر : ( المدخل الى مذهب الامام أحمد : ص ٢٢٣ ) .

( ٢ ) طببع الكتاب في دار التراث القاهرة . ١٩٧٠ م بتحقيق : السيد أحمد صقر .

( ٣ ) طببع في الهند طبعة حجرية ، ومنشور مع شرحه القيم التقييد والايضاح شرح مقدمة

ابن الصلاح للحافظ العراقي في حلب بعناية الشيخ محمد راغب

الطباخ ، كما أنه منشور في مصر بدار الكتب المصرية مع شرحه للبلقيني بتحقيق

الدكتور عائشة عبد الرحمن سنة ١٩٧٤ م ، سراج الدين عمر البلقيني .

الحديث للعلامة الحافظ أبو عمرو بن الصلاح المتوفى ( ٦٤٢ هـ ) ، وكتاب " الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث " للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى ( ٧٢٤ هـ ) ، كما صنف زين الدين العراقي المتوفى ( ٨٠٦ هـ ) " ألفية في مصطلح الحديث " . وللحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى ( ٨٥٢ هـ ) كتاب " نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر " وغيرها من المؤلفات الكثيرة التي يضيق ذكرها في هذه السطور الموجزة .

### ج - مصطلحات علم الكلام والفلسفة :

هناك أعمال في هذا المجال قدمت على فترات زمنية مختلفة ، وأبرزت تطورا للمصطلح الكلامي والفلسفي خلال العصور المختلفة وعلى رأسها ما سجله العلامة الكندي المتوفى سنة ( ٢٥٢ هـ ) في رسالته " حدود الأشياء ورسومها <sup>(١)</sup> " والرسالة عبارة عن قاموس صَنَّهُ المؤلفُ جملةً من المصطلحات الفلسفية عند العرب وهي تمتاز بالدقة والاختصار وحسن العرض ، كما أن تأثر الكندي ببعض المفاهيم الكلاسيكية بدأ واضحا وهو يناقش بعض المصطلحات والألفاظ الواردة في رسالته .

وتلا الكندي ، الفارابي الذي ألف جملة من الكتب في هذا المجال منها رسالة في " عين المسائل " وهي عبارة عن تعريفات مشروحة لبعض المصطلحات الفلسفية ، وكتابه " احصاء العلوم " وكذلك كتاب " الألفاظ المستعملة في المنطق " وكتاب " الحروف " الذي يعد أبرز عمل للفارابي في دراسة المصطلحات الفنية عامة والفلسفية بخاصة <sup>(٢)</sup> .

كما أن لأبي حامد الغزالي ( ت ٥٠٥ هـ ) كتاب مهم في هذا المجال وهو " الحدود " الذي ضم له لكتابه " معيار العلم <sup>(٣)</sup> " تعرض فيه مؤلفه لبعض المصطلحات الفلسفية بالشرح والنقد .

( ١ ) نشرها الدكتور : أبوريدة ضمن الجزء الأول من " رسائل الكندي الفلسفية " انظر : ( مقدمة محقق المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآسدي : ص : ٢٢٠ .

( ٢ ) انظر : ( مقدمة محقق المبين : ص ٢٣ ) .

( ٣ ) طبع بتحقيق : الدكتور سليمان دنيا في دار المعارف بمصر ١٩٦٠ م .



وللعلامة الأصولي سيف الدين الآمدي المتوفى ( ٦٣١ هـ ) كتاب "المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين" (١) وهو نفيس ، جمع فيه مؤلفه بين المصطلحات الكلامية والفلسفية اتخذ فيه الآمدي موقفا وسطا بين الإيجاز والاطناب ، كما أنه لم يقصد الجمع بمعنى الاحتاطة بكل المصطلحات المتداولة على الإطلاق ، بل اقتصر على أشهرها وأكثرها استعمالا . والكتاب يحتوي على أكثر من مائتي مصطلح ساقها الآمدي في أسلوب رصين يصعب فهمه إلا على المتفرسين به فقط . (٢)

#### د - مصطلحات الصوفية :-

يعتبر كتاب "اللمع" (٣) للطوسي المتوفى ( ٣٧٨ هـ ) أقدم ما أنتج القوم في هذا الميدان فقد عقد المؤلف قسما خاصا من كتابه سماه " كتاب البيان عن المشكلات " ضم به بابين الأول عدد فيه المصطلحات وهي ١٥٢ مصطلحا ، والآخر تصدى فيه لشرحها (٤) . كما خصص الفزالي في كتابه " الاحياء " تحت باب : ما يدل من الألفاظ المعلوم - فضلا تحدث فيه عن المصطلحات الصوفية .

ولابن عربي الحاتمي المتوفى ( ٦٣٨ هـ ) كتاب في " مصطلحات الصوفية " (٥) شرح فيه الاصطلاحات الواردة في كتابه " الفتوحات " احتوى الكتاب على ما يربو من مائتي مصطلح صوفي لم تلق اهتماما لدلالاتها على مفهومات خاصة .

- ( ١ ) طبع الكتاب لأول مرة في مجلة المشرق البيروتية الكاثوليكية في العدد الثاني من المجلد الثامن والأربعين سنة ١٩٥٤ م من ص : ١٦٩-١٨١ بمعناية الأبوين اليسوعيين ولهلم كوتش وأعنا طيور عبده خليفه طبعه في غاية السوء والرداءة بالإضافة السي السقط الكبير في النص كما أعيد طبعه ثانية بتحقيق د / عبد الأمير الأعسم كما عيد طبعه ثانية .
- ( ٢ ) انظر : (مقدمة تحقيق المبين : ص ٤٦-٤٧) .
- ( ٣ ) طبع الكتاب في القاهرة ١٩٦٠ م بتحقيق : الدكتور عبد الحليم محمود .
- ( ٤ ) انظر : ( اللمع : ص ٤٠٩-٤٩٢ ) .
- ( ٥ ) وقد نشر هذا الكتاب لأول مرة المستشرق الألماني فلوجل في نهاية تعريفات الجرجاني ط . لايبزيك ونشر أيضا في نهاية تعريفات الجرجاني المطبوع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٩٣٨ م والمطبوع في تونس من قبل دار التونسية للنشر سنة ١٩٧١ م .

كما يعد كتاب " شرح اصطلاحات القوم " (١) لعبد الرزاق القاشاني المتوفى ( ٧٣٠ هـ ) أشهر مصنف في ميدان اصطلاحات الصوفية . قدم فيه مؤلفه شرحا علميا لكثير من المصطلحات المستعملة في كتب الصوفية ، وقد عقد القاشاني كتابه في ( ٢٧ ) بابا وهو في حوالي ( ١٦٨ ) صفحة .

ثالثا : مؤلفات مزوجة بالمصطلحات وان كانت لم تؤلف لهذا الغرض . .  
الذي ينبغي أن يتنبه اليه طلاب العلم كافة ، والباحثون في مجال المصطلحات خاصة أن هناك كثيرا من المؤلفات في علوم العربية والشريعة والموسوعات العلمية والبيولوجرافيه ، وكتب تقسيم العلوم لها أهمية بالغة في الكشف عن كثير من المصطلحات العلمية التي ربما لا نعر عليها في الكتب المتخصصة والمتعلقة بهذا الفن فهذه النوعية من المؤلفات ، وان كانت لم تصنف لهذا الغرض ولم تقتصر عليه فهي بحق حقل غني وسخي يعطيك الكثير ما تجهله ، وأنت بحاجة اليه في هذا الميدان .  
ونحن في هذه الجولة السريعة نعطيك طرفا مهما من هذه المؤلفات التي يحسن التعريف بها مرتبة على حسب العلوم .

#### أ - في العلوم العربية :

يعتبر كتاب " الصاحبى " للعلامة اللغوى أحمد بن فارس ( ت ٣٩٥ هـ ) أحد الكتب التي لم تصنف لغرض المصطلحات والتعريف بها ، ولكن المؤلف رحمه الله تطرق للحديث عنها تحت عنوان " باب في الأسباب الاسلامية " وذلك من ص ٨٦-٨٧ ، فالكتساب جدير بأن يتخذ كمصدر في هذا العلم ، وهو من أهم الكتب التي وقفت عليها في ميدان علم الاصطلاح وتاريخه وأسبابه (٢) .

( ١ ) طبع الكتاب تجاريا عدة طبعات بالقاهرة ، ثم أعيد طبعه في مركز تحقيق التراث بمصر بتحقيق محمد كمال ابراهيم جعفر نشرته ( الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٨١ م ) .

( ٢ ) طبع بدار احياء الكتب العربية بالقاهرة بتحقيق العلامة السيد أحمد صقر .

كما أشار السيوطي رحمه الله (ت ٩١١ هـ) في كتابه "المزهر في علوم العربية" (١) الى جملة من المصطلحات الاسلامية نقلها عن ابن فارس في كتابه "الصاحبي" وذلك في الجزء الأول من ص : ٢٩٤-٣٠٣ .

كما تعتبر كتب "المعرب" ، والد خيل في اللغة من أهم روافد علم المصطلحات والألفاظ الفريية فهي تعنى بالكلمات المنقولة الى العربية وشرحها وبيان معانيها واستعمالاتها المختلفة في ظل الشريعة السمحاء ، فهي حقا تسعف الباحث بما لا يجده في غيرها .  
ومن أبرزها كتاب "المعرب" (٢) من الكلام الأعجمي ، لأبي منصور الجواليقي (ت ٥٤٠ هـ) وكتاب "المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب" للجلال السيوطي (٣) ، و"تفسير الألفاظ الدخيلة" (٤) لطوبيا العنسي الحلبي وغير هذا من الانتاج الزاخر في ميدان المعرب .  
كما لا يخفى ما لكتاب "الزاهر في معاني كلمات الناس" (٥) لأبي بكر بن الأنباري (ت ٢٢٨ هـ) من أهمية في ابراز معاني بعض المصطلحات المستعملة في الفقه الاسلامي . حيث كشف عن معانيها بالشرح والبيان ليسهل على الناس معرفتها ومن ثم كيف يتقرب بها الى المولى عز وجل . وهذا ما أشار اليه في مقدمته بقوله : " ان من أشرف العلم منزلة ، وأرفع درجة ، وأعلى رتبة ، معرفة معاني الكلام الذي يستعمله الناس في صلواتهم ودعائهم وتسبيحهم وتقربهم الى الله . . . ليكون المصلي اذا نظر فيه عالمًا بمعنى الكلام الذي يتقرب به الى خالقه ، ويكون الداعي فهما بالشيء يسأله ربه ، ويكون المسيح عارفا بما يعظم به سيده . . . " (٦)

- 
- (١) طبع الكتاب في دار احياء التراث العربي في القاهرة بتحقيق : كل من محمد أحمد جاد المولى ، وعلى محمد الجاوي ، ومحمد أبو الفضل ابراهيم .
  - (٢) طبع الكتاب في مطبعة دار الكتب ١٣٨٩ / ١٩٦٩م بتحقيق : العلامة أحمد محمد شاكر .
  - (٣) الكتاب من منشورات صندوق احياء التراث الاسلامي المشترك بين الامارات والمغرب بتحقيق الدكتور التهامي الراجحي الهاشمي . كما حققه الدكتور عبد الله الجبوري ، ونشره ضمن مجموع بعنوان رسائل في الفقه واللغة من افكار الاسلامي بيروت سنة ١٩٨٢ م ص : ١٧٨-٣٣٥ . طبع في مكتبة العرب ١٩٣٠م القاهرة .
  - (٤) الكتاب مطبوع على نفقة وزارة الثقافة والاعلام بالمراة في دار الرشيد للنشر بتحقيق : الدكتور حاتم صالح الضامن ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
  - (٦) انظر : ( مقدمة الزاهر للمؤلف : ١ / ٩٥ ) .

وعموما فان في كتب اللفظة والاشتقاق - كالاشتقاق لابن دريد ( ت ٣٢١ هـ ) والاشتقاق والتعريب للشيخ عبدالقادر المغربي ، وفي مجلة " الاصاله " التي تصدرها وزارة الشؤون الدينية بالجزائر في عدد بها ١٢-١٨ لعام ١٣٩٤ هـ - مباحث ذات أهمية بالغة فسي مجال فن المصطلحات العلمية لا يستغنى عنها الباحث والمتخصص في هذا الميدان .

ب في العلوم الشرعية :-

يعد كتاب " المفردات في غريب القرآن " (١) لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ( ت ٥٠٢ هـ ) أحد المدونات النفيسة التي عنيت بلفظة القرآن وشرح معاني ألفاظه الغريبة . الا أنه كما أشار في خطبته " ليس نافعاً في علوم القرآن فقط بل هو نافع في كل علم من علوم الشرع ، فالألفاظ القرآن هي لب كلام العرب وزيدته وواسطته وكرائمه ، وعليها اعتماد الفقهاء والحكام في أحكامهم وحكمهم . . . (٢)

وهذا كما هو واضح بصريح العبارة . فانه احتوى على كثير من المصطلحات الفنية في مختلف جوانب الثقافة الاسلامية ، ولا يستغرب هذا فان العديد من الألفاظ القرآنية أصبحت بحكم التطور والتوسع ذات مدلولات اصطلاحية مختلفة ، استعملها أهل الشرع بعد ذلك في استخدام علم من العلوم .

من هذا المفزى العظيم فان الراغب رحمه الله كان لا يخل أحيانا ببيان المعنى الذي تطورت اليه الكلمة فيسمعنا بدلولات اصطلاحية في غاية الأهمية والأمثلة على ما نقول كثيرة انظرها في كتاب " المفردات " .

وهذا ما أشار اليه علماء الغريب والمشكل بصفة عامة من أمثال ابن قتيبة ، وابن خورك وابن الأثير وابن الجوزي وغيرهم .

( ١ ) الكتاب مطبوع عدة طبعات : منها طبعة مصطفى الهادي الحلبي وأولاده بمصر بتحقيق : محمد سيد كيلاني ، وهناك طبعة محققة نشرها د . محمد أحمد خلف الله بمصر .

( ٢ ) انظر : ( مقدمة المفردات للراغب : ص ٦ )

وفى كتب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ أمثال اعلام الموقمين : ١/٤٤٣ . ١٠٧٤٩ ،  
 و" مدارج السالكين : ١/١٣٩ ، ٢/٤٩٦ ، ٣/١٥٦١ ، ٤/١٢٣٦ ، ٥/٣٠٦٤ " و" الصواعق  
 المرسله : ١/٢٨٤ ، ٢/١٥٤٥ " و" اغاثة اللهفان : ١/٣١-٣٢ " مباحث  
 نفيسة وممتعة تحدث فيها عن بعض المصطلحات العلمية التي وردت على لسان الشرع  
 واستعملها العلماء في كتبهم .

ولعل في كتب أصول الفقه - كالاحكام لابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ) و" الاحكام  
 للسيف الآمدي (ت : ٦٣١ هـ) و" شرح الكوكب المنير " لابن النجار الحنبلي (ت ٩٢٢ هـ)  
 مادة اصطلاحية معتبرة وخصوصا فيما تعرض له هؤلاء العلماء في فواتح كتبهم للميسادئ  
 اللغوية والتعريفات الاصطلاحية للأحكام التكليفية وغيرها .

كما لا يخفى ما في الكتب " البيولوجرافية " وكتب أسماء المؤلفات والعلوم من المصطلحات  
 العلمية المختلفة الغرض . أمثال كتاب " مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات  
 العلوم <sup>(١)</sup> للعلامة أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده (ت ٩٦٨ هـ) وكتساب  
 " كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون " لمصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة  
 (ت ١٠٦٢ هـ) .

وكذا كتب الكلام والفرق والطبقات منها كتاب " غاية المرام في علم الكلام <sup>(٢)</sup> للآمدي  
 وكتاب " مقالات الاسلاميين " للأشعري ، و" طبقات الشافعية " لابن السبكي .  
 ولا ننسى المصنفات الأدبية والفلسفية ، ودوائر المعارف المختلفة ، فانها تناولت  
 تحت طيات صفحاتها العديد من غريب الألفاظ والمصطلحات بالكشف والشرح ، فهي  
 حقا بالغة النفع للباحث المتخصص .

( ١ ) طبع الكتاب لأول مرة في حيدرآباد الدكن بالهند ، ثم نشر أخيرا في دار الكتب  
 الحديثة بمصر . تحقيق : كامل كامل بكري ، وعبد الوهاب أبو النور .  
 ( ٢ ) طبع الكتاب في القاهرة تحت اشراف لجنة احياء التراث الاسلامي بالمجلس الأعلى  
 للشئون الاسلامية بتحقيق : حسن محمود عبداللطيف . سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .

هذا ما أحييت الإشارة إليه في غضون هذه الصفحات القليلة ، والتي دلت في هذه  
المجاله المحفزة على أهمية فن المصطلحات العلمية ، ومدى اهتمام علمائنا به قديما  
وحديثا . فان الحاجة اليه ماسة ، والدعوة الى البحث فيه واحياء معالنه مستمرة باستمرار  
العلوم وتطورها .

– الفصل الأول –  
في

أ - في التحقق من صحة اسم الكتاب ، ونسبته للمؤلف .

ب - خصائص الكتاب ومزاياه .

أ - التحقق من صحة اسم الكتاب ونسبته للمؤلف رحمه الله :-

إذا كان العلامة يوسف بن عبد الهادي رحمه الله لم يعرج على ذكر تسمية الكتاب في مقدمته التي ذكرها كعادة كثير من العلماء . فان غالب من ترجم لهذا العلم ذكر الكتاب تحت عنوان " الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى " منهم الشيخ ابن بدران الحنبلي في كتابه الشهير " المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل : ص ٢١٢ " . وابن الغزى العامري في كتابه " النعت الاكمل لأصحاب الامام أحمد بن حنبل : ص ٦٩ " ، ومحمد رضا كحالة في " معجم المؤلفين : ١٣ / ٢٨٩ " كما ذكر بهذا الاسم في صفحة العنوان من الكتاب نفسه الا أن الاستاذ أسعد طلس في مقدمة " شار المقاصد " أطلق على الكتاب اسم " شرح ألفاظ الخرقى (١) " ولعله استقاء من مقدمة المصنف عندما قال : " فهذا كتاب نذكر فيه شرح بعض ألفاظ الخرقى . . . (٢) وهذا كما هو واضح ليس فيه ذكر لعنوان الكتاب ، لكن غاية ما يدل عليه أنه أشار الى مادة الكتاب ويحتمل موضوعه .

أما نسبة الكتاب للمؤلف رحمه الله .

فقد ورد ضمن قائمة مؤلفات ابن عبد الهادي لدى جماعة من المؤرخين والمترجمين منهم ابن بدران ، وابن الغزى ، وكحالة ، كما أسلفت الذكر .

كما يثبت نسبة الكتاب للمصنف رحمه الله ما سجله ابن بدران الحنبلي في نقله عنه بقوله : " قال العلامة يوسف بن عبد الهادي في كتابه الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى (٣) . وفي موضع آخر قال : " وألف في لغات الخرقى وشرح مفرداتها يوسف بن حسن بن عبد الهادي كتابا سماه الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى . . . (٤) "

( ١ ) انظر : ( مقدمة شار المقاصد : ص ٣٨ )

( ٢ ) انظر : ( مقدمة الدر النقي للمصنف رحمه الله ) .

( ٣ ) انظر : ( المدخل لمذهب الامام أحمد : ص ٢١٤ ) .

( ٤ ) انظر : ( نفس المصدر : ص ٢١٢ ) .



تقى الدين بن قندس ، وعز الدين المصرى ، وابن الحبال ، وكان يقول عند كل نقل عنهما  
قال ( شيخنا )<sup>(١)</sup> : وقد ثبت أن هؤلاء من شيوخه البارزين كما ذكر ذلك بنفسه .<sup>(٢)</sup>  
كما لا يخفى أن فهرس المكتبات التى ذكر فيها الكتاب لم تختلف فى نسبه المسمى  
مؤلفه ابن عبد الهادى رحمه الله .

---

( ١ ) انظر: ( الدرالنقى : ص ( ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ) .

( ٢ ) انظر: الجوهر المنضد : ص ( ٣ ، ٧ ، ١٦ ، ٣٠ ، ٣٤ ، ٦٤ ، ١٠٩ ) .

ب- خصائص الكتاب ومزاياه :

يعد كتاب " الدرالنقي " معلمة لغوية وفقهية نفيسة ، فهو بحق واحد من الكتب القليلة ذات الأهمية البالغة وسط زحمة المؤلفات في فن المصطلحات والغريب الفقهي . فان ابن عبد الهادي رحمه الله جاء والطريق مسهد أمامه ، فأدلى دلوه واغتسرف من معين معرفته . فان الخبرة اللغوية ، والكياسة الفقهية لدى أبي المحاسن باتت جليلة في الكتاب حيث أضفت عليه صيغة علمية خاصة ، جعلته يختص وينفرد بمميزات قل ان تجدها في كتب من سبقه في هذا المجال .

ومن أبرز هذه الخصائص والمميزات :

١- اهتمام المؤلف رحمه الله بالناحية اللغوية للمصطلح ، فهو كثيرا ما يطنب نسي بيان المعنى اللغوي للكلمة فيمرج على اشتقاقها وتصريفها ، وكذا اعرابها ان اقتضى الأمر ذلك ، وهذا ملموس بشكل واضح ، والأمثلة عليه كثيرة .

٢- كما حظى الاستشهاد بالآي القرآنية والأحاديث الشريفة ، والشعر والأمثال بالنصيب الأوفر ، والاهتمام الأكبر في الكتاب ، وهذا فيه زيادة تدليل على ترمس الشيخ الجمال رحمه الله في العربية وشواهداها .

٣- كما لا يخفى أن ابن عبد الهادي زيادة على ما أولاه للناحية اللغوية من اهتمام ، فهو فقيه بارع جمع في كتابه العديد من المسائل الفقهية المختلف فيها مع بيسان الراجح منها داخل المذهب الحنبلي ، كل ذلك بايجاز معتدل .

٤- وللمصطلحات غير الفقهية مكانة بارزة في كتاب " الدرالنقي " فان ابن عبد الهادي رحمه الله أضاف في كتابه زيادة على شرح الغريب الفقهي ، جملة من الكلمات والمصطلحات الغريبة في المنطق والأصول واللغة مع بيانها بالشرح والايضاح وهذه مزية حميدة للمؤلف وكتابه .

٥- وقد اهتم ابن المبرد رحمه الله بالرجال الذين أوردهم الخرقى فى مختصره  
فخص كل واحد منهم بترجمة بيانية ، وذلك فى فصل خاص فى آخر الكتاب ، وهذه مزينة  
نادرة لم يسبقه إليها إلا البعلبى فى المطلع بالنسبة للأعلام الواردة فى كتب الحنابلة الواردة  
فى كتب الحنابلة والنووى فى "تهذيب الأسماء واللغات" " فيما يخص أعلام الشافعية".

٦- كما أن هناك كثيرا من الفوائد العلمية والنكت اللغوية التى زين بها  
أبو المحاسن كتابه " الدر النقى " فهى بحق قطوف يانعة لا يستغنى عنها طالب  
العلم فى حياته التعليمية ، كما تعتبر من الاستطرادات المحمودة التى انفرد بها  
كتابنا هذا ،

٧- كما أن ابن عبد الهادى رحمه الله لم يكتف بالنقل أثناء العرض فى توثيق  
معلوماته اللغوية والاصلاحية ، بل كثيرا ما يتعقب آراء من سبقه من العلماء ، فيدلى  
دلوه فى نقدها مفترقا من معين معرفته ، وحنكته وغرسه فى مختلف الفنون والمعلوم  
فشخصيته رحمه الله بدت واضحة جلية زادت الكتاب وما حواه من معلومات ، قوة ومتانة  
علمية قل أن تجدها فى مثل هذا النوع من الكتب .

---

أولا : الموازنة بين " الدر النقي " وبين الكتب العامة في مصطلحات الفنون مثل " التعريفات " للجرجاني ، و " الكليات " لأبي البقاء الكفوي " و " كشاف اصطلاحات الفنون " للتهانوي و " دستور العلماء " للانكرلي .

ليس هناك ما يقال حول هذه الموازنة بعد عرجنا سابقا - بالدراسة والبيسان - على الكتب العامة في مصطلحات الفنون ، حيث توصلنا من خلال التعريف بها وبمادتها العلمية والمصطلحات التي شملتها بالشرح والايضاح ، الى أنها مؤلفات عامة جمعت تحت طياتها شتاتا من المصطلحات المستخدمة في كافة العلوم الاسلامية دون تمييز .  
فمثلا كتاب " التعريفات " للشريف الجرجاني ( ت هـ ) تعرض في دراسته للعديد من المصطلحات والغريب في اللفظة والبلاغة وعلم الكلام والفلسفة والفقه والأصول والمنطق والرياضيات ، كما تعرض أحيانا للتعريف بالفرق والجماعات والمذاهب وغيرها . فهو بهذه الخاصة اكتسب صفة الموسوعية التي تضمنت في ثناياها الكثير من التعريفات المختلفة والمتنوعة .

وعلى هذا المنوال درج الكفوي ( ت ١٠٩٤ هـ ) في " كلياته " حيث قال في مقدمته :  
" . . . جمعت فيه ما في تصانيف الاسلاف من القواعد . . . وتسارعت لضبط ما فيها من الفوائد . . . منقولة بأقصر عبارة وأتمها . . . " (١) وهذه فيه اشارة الى ضمن الكتاب وما حواه تأمل ذلك .

كما لا يخفى علينا هذا الاستيعاب والشمول للمصطلحات العلمية في كتاب " الكشاف " للتهانوي ، فقد استقصى فيه مؤلفه بحث المواضع العلمية متدرجا من الدلالات اللغوية الى غيرها من الدلالات في شتى العلوم من نقلية وعقلية (٢) .

( ١ ) انظر: ( الكليات : ١ / ٤ ) .

( ٢ ) انظر: مقدمة المحقق : ١ / ص ٥ .

وشبها بهذا الأخير كتاب " دستور العلماء " للأنكرلى ( ت ه ) السدى  
 جمع فيه مؤلفه الفروع والأصول النقلية . . . فى تحقيقات اصطلاحات العلوم المتناولة ،  
 وتحد يقات لغات الكتب المتداولة . ( ١ )

هذه لقطات موجزة فى بيان المسلك العلمى لهذه الكتب . فهى باختصار موسوعات  
 علمية فى مجال المصطلحات على مختلف التخصصات .

أما كتابنا " الدر النقى " فهو على خلاف هذا النمط بالجملة ، حيث اختصمى:  
 بجانب خاص من الباحث التى تناولتها هذه الموسوعات ، ان جمع أبو المحاسن بين  
 دفتيه عددا كبيرا من الألفاظ الفريية ، التى ترد فى كتب الفقه الحنبلى ، والمصطلحات  
 الفقهية النفيسة التى تناولتها كتب الفقه عامة ، وأصْفَى عليها رحمه الله شرحا أزال به  
 الغموض وأبان بواسطته المعنى ، والكتاب كما قلنا سابقا ان كان حنبلى المورد والمنهج ،  
 فهو معجم فى لغة الفقهاء لا يستغنى عنه الباحث فى ميدان الفريب عامة هذا هو الطابع  
 الغالب للكتاب ، والمنهج المهيمن على موضوعاته ، ولا يفوتنا ما غشى الكتاب من  
 مصطلحات غير فقهية بشكل ضيق فى العقيدة والمنطق والأصول وهذا مما لا شك فيه  
 لا يخرج عن غرضه العام الذى أنجز من أجله ( والله أعلم ) .

## ثانيا : بين " الدرالنقي والمطلع "

ان أوجه الشبه الكبيرة بين الدرالنقي ، والمطلع للبعلي (ت ٧٠٩ هـ) والمحاكاة الجلية بين هاتين كتابتيهما ، تجعل الباحث يرسل حكمة بكل اقتناع أنها من بعض ، أو على الأقل موارد هاتين متفقة في غالب بحوثهما .

وعلى ضوء هذه النظرة الأولية للكاتبين ننتقل في بيان جوانب الاتفاق والاختلاف بشكل دقيق .

أ - أوجه الاتفاق :

- ١- الوحدة الانتسابية للكاتبين ، فهما حنبلين المذهب ، كما أنها اختصا بشرح لغات كتابين هما من أبرز وأفضل الكتب الفقهية عند الحنابلة فالمطلع في لغات " المقنع " والدرالنقي في لغات " الخرقى " .
- ٢- ثم أن الألفاظ والمصطلحات المشروحة في كلا الكتابين تكاد تكون مشتركة فيهما في غالب الكتب والأبواب . وهذا ما يشجع على القول بأن ابن عبد الهادي كان على اتصال وثيق بما أنتجه البعلبي ، ولا يستبعد أن " المطلع " كان من محفوظاته رحمه الله . والأمثلة على ما ذكرنا كثيرة نجد ها في مكانها .
- ٣- اهتم كلا الكتابين بشرح الكلمة والمصطلح وبيان وجوه استعماله واشتقاقه وأعرابه ان اقتضى الأمر ذلك ، مع استيعاب أقوال أئمة اللغة في وجوه استعماله وهذا فيه حجة على ترمس الفقيهين لغويا وعربيا .
- ٤- اتفق كل من البعلبي وابن عبد الهادي في ترتيب كتابيهما ، فمنهجهما واحد في استعراض مادتيهما فالمطلع مرتب على أبواب المقنع ، والدرالنقي مرتب على مختصر الخرقى ، وكلاهما رتبا الأبواب على النسق الحنبلي الواحد .
- ٥- اتحدت في غالب الأحيان موارد الكتابين ومصادرها سواء في اللغة وذلك مثل " الصحاح " للجوهري ، و" المحكم " لابن سيده " والتهذيب اللغة " للأزهري وغيرهما ، وفي الفقه " كالمفنى " و" المقنع " و" الكافي " ، وفي الغريب " كالزاهر " للأزهري ، و" مشارق الأنوار " للقاضي عياض ، و" النهاية " لابن الأثير و" المطالع " لابن قرقول وغيرها .

- ٦- في الكتابين ألفاظ ومصطلحات كثيرة أعيد شرحها في أكثر من موضع وذلك بحكم تكررها في مناسبات متعددة وباعتبارات مختلفة . والأمثلة على ذلك كثيرة .
- ٧- اعتمد كل من الفقيهين الجليلين في ضبط الكلمات والألفاظ المعيّنة بالشرح بالحروف دون الحركات ، وهذا فيه دليل على الإعتناء والإهتمام بالمصطلح كأداة فهم يجب ضبطها لغويا لبيان معناها الموضوع له .
- ٨- لقد اعتنى كل من البعلبي وابن عبد الهادي برجال أصولهما ، فقد خصص صاحب " المطلع " فصلا كاملا في ذكر تراجم من ورد ذكره في كتاب " المقنع " ، كما فعل ذلك صاحب " الدر النقي " مع رجال " مختصر الخرقى " ، وهذه منقبة قل من اهتم بها فسي فن التأليف في هذا المجال .

#### ب - أوجه الاختلاف :-

- ١- اهتمام ابن عبد الهادي بالناحية الفقهية في كتابه ، ويظهر هذا جليا فسي تعريفاته الشرعية للمصطلح ، فهو كثيرا ما يعدد الآراء ووجهات نظر فقهاء الحنابلة في تعريف المصطلح شرعيا مع تعقيبه لها بالنقد والتوجيه الحسن ، كما أنه جمع جملة كبيرة من المسائل الفقهية التي تعددت فيها الروايات مع بيان الراجح منها ، وكل هذا كان ضئيلا أو مفقودا عند البعلبي في " المطلع " .
- ٢- كما كان لعامل الاستشهاد في الاستناد لتثبيت القضايا العلمية عند أبي المحاسن أثر واضح وكبير في تفهيم كتابه وبروزه عن غيره ، فلا يكتفي بذكر مصطلحا ولا بيانا لمعنى كلمة غريبة الا أفاض على ذلك بشواهد من الآي القرآنية أو الأحاديث الشريفة أو من الشعر الفصيح لدعم رأيه وتقوية حجته . وهذا ما لانجد في المطلع الا نادرا .
- ٣- هناك كثيرا من النكت العلمية والفقهية واللغوية زين بها صاحب " الدر النقي " كتابه ، فهو غالبا ما يستطرد في ذكر هذه المحسنات اللطيفة ترويحاً على القارئ واستكمالاً للفائدة العلمية المرجوة ، فهو بهذا قد فاق صاحب " المطلع " الذي اكتفى بالكشف اللغوي للمصطلح .

ثالثا : بين " الدر النقي " ، وكل من " تهذيب الأسماء واللغات للنووي " ،  
 و " الزاهر " للأزهري ، و " النظم المستعذب " لابن بطال ،  
 و " لغات التنبيه " للنووي ، و " المصباح المنير " للفيومي .

أ - بالنسبة لـ " تهذيب الأسماء واللغات " فهو كتاب على مذهب الشافعي ، جمبع فيه النووي ( ت ٦٧٦ هـ ) رحمه الله الألفاظ الفقهيّة الغريبة والاصطلاحات الشرعيّة النفيسة الواردة في كل من " مختصر المزني ، والمهذب ، والتنبيه ، والوسيط ، والوجيز ، والروضة " ثم ضم الى اللغات ما في هذه الكتب من أسماء الرجال والنساء والملائكة والجن وغيرهم . ( ١ )

وقد رتب الشيخ محي الدين رحمه الله كتابه هذا على قسمين :

الأول : وجعله في الأسماء وقد فيه ذكر الرجال على النساء .

أما الثاني : فقد خصه لـ " اللغات " ورتبها على حروف المعجم

كما اهتم رحمه الله في آخر كل حرف بذكر اسم المواضع التي أولها من تلك الحروف هذه هي طريقة النووي رحمه الله على الجملة في جمع مادة الكتاب وعرضها ، وهي لاشك تكاد تكون متميزة في حد ذاتها عن بقية المؤلفات الأخرى في مجال الغريب وعلى رأسها كتابنا " الدر النقي " فهو يختلف عنه في كثير من الجوانب " سواء من ناحية جمع المادة العلمية للكتاب أو في طريقة عرضها ، فقد اصطفى ابن عبد الهادي رحمه الله كتابه من أصل واحد وهو " مختصر الخرقى " كما نهج فيه سبيل الفقهاء في العرض ، فقد رتب على أبواب الفقه ، إضافة الى الترتيب والتقسيم الذي ارتضاه النووي في كتابه فان ابن عبد الهادي كان بعيدا على هذا المسلك في مصنفه .

هذا ما يمكن اعتباره أوجه افتراق بين الكتابين ، وهناك أوجه أخرى تجعل كلا الكتابين

على خط الوفاق والمحاكاة منها :

( ١ ) انظر : ( خطبة تهذيب الأسماء واللغات للمصنف : ١ / ١ / ٣ ) .



- ١- اهتمام كل من النووى وابن عبد الهادى بتراجم رجال ونساء أصولهما ، وذلك بتخصيص ترجمة بيانية لكل واحد من هؤلاء الرجال والنساء فى قسم خاص ، صدر به الشيخ صحى الدين أول كتابه ، كما نيله أبو المحاسن بآخر مصنفه .
- ٢- عمد كل من صاحبي تهذيب الأسماء واللغات " و " الدر النقى " الى ضبط المصطلحات الشرعية والألفاظ الفقهية - المعنى بشرحها - بالحروف دون الحركات ، وهذا فيه زيادة اعتناء من العالمين قل أن تجد مثله فى كتب الغريب الأخرى .
- ٣- تكاد تكون موارد الكتابين ومصادرهما فى اللغة والغريب والمعاجم متحدة فسى غالب الأحيان ان لم تكن فى كله .<sup>(١)</sup>
- ٤- كما زخر كلا الكتابين برصيد وافر من الشواهد القرآنية والحديثية ، والشعر والأمثال ، غير أن صاحب " الدر النقى " أتى بزيادة عن النووى فى هذا المجال .
- ب- بالنسبة لـ " الزاهر " لمؤلفه أبى منصور الأزهرى ( ت ٣٧٠ هـ ) فإنه على منوال كتابنا " الدر النقى " فى جوانب شتى منها :-
  - ١- ترتيب الكتاب ، فقد رتب الأزهرى على أبواب الفقه ، وهو ما سلكه أبو المحاسن فى كتابه ، وان كان هناك اختلاف فى ترتيب الكتب والأبواب على حسب عادة المصنفين من أرباب المذاهب .
  - ٢- أكثر أبو منصور من الاستشهاد بالقرآن والحديث والشعر والأمثال ، وزاد على ما حوى " الدر النقى " منها .
  - ٣- كما أورد صاحب " الزاهر " رأيه الفقهى فى كثير من المسائل التى تعرض لهما ، وهو ما لم يستأه فى كتاب أبى المحاسن ابن عبد الهادى .
  - ٤- لم يكتف الأزهرى بسرد غريب الألفاظ الفقهية واللفوية ، وانما تعدى ذلك السى ذكر مجموعة من الطرق الأدبية ، والنكت العلمية ، وهو ديدن ابن عبد الهادى فى كتابه كما أشرنا الى ذلك سابقا .

( ١ ) انظر : ( موارد تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ١ / ٦ ، ٧ ، وقارنها بموارد السدر النقى : ص ١٢٢ وما بعدها .

أما ما يمكن اعتباره اختلافا وتباينا بين الكتابين فهو قليل يمكن حصره في هذه العبارات . وهي :

١- تعرض أبو منصور في كتابه " الزاهر " للخلاف الفقهي بين المذاهب ، وهو ما خلا منه كتاب " الدر النقي " الا ما ذكره في المقدمة وهو بعيد عن المجال الفقهي .  
٢- كما اقتصر الأزهرى في كتابه على شرح وبيان الغريب الفقهي واللغوي فقط دون سواه . بخلاف الشيخ الجمال رحمه الله فقد تعرض لمصطلحات مختلفة في ثنايا الفقهيات كالمنطق والأصول وغيرها .

٣- لم يول صاحب " الزاهر " الاهتمام برجال أصله " مختصر الزنى " ولم يعرف بهم . بخلاف ابن عبد الهادي الذي خص رجال الخرقى فصلا ذيل به كتابه .

ج - أما كتاب " النظم المستعذب في شرح غريب المذهب " لمصنفه العلامة محمد بن بطال الركني ( ت ٦٣٣ هـ ) فهو واحد من أهم وأنفع المدونات في مجال الغريب عند الفقهاء عامة ، والشافعية على الخصوص . حيث جمع فيه مؤلفه رحمه الله الألفاظ الفقهية الواردة في كتاب " المذهب " ثم أبانها بالشرح والايضاح .

صب فيه المؤلف جل اهتمامه على المعنى اللغوي للمصطلح ، فهو نادرا ما يتعرض للناحية الشرعية فيه ، بخلاف مصنفا في " الدر النقي " الذي جمع شتاتا من الجمل والمسائل الفقهية مع ذكر الخلاف والترجيح من حين الآخر .

كما يعتبر " النظم المستعذب " كتاب تخصص في ميدان الغريب فقط . فقد اقتصر فيه مصنفه على ما في " المذهب " بالايجاز والاختصار كما وعد بذلك في مقدمته ، بخلاف ابن عبد الهادي الذي طرح في كتابه العديد من الفوائد والنكت العلمية والأدبية والفقهية فهو بحق مورد هام لا يستغنى عنه طلاب علم على مختلف التخصصات .

هذه أوجه الافتراق بين الكتابين على الجملة .

وفي المقابل هناك أوجه اتفاق نوجزها فيما يلي :

١- كلا الكتابين كان لهما اعتناء كبير وواضح بالناحية اللغوية للمصطلح ، وذلك بذكر اشتقاقه وتصريفه ، وعرابه أن استدعى المقام ذلك ، وكل ذلك بالاعتناء والاستناد على كتب اللغة المعتمدة .

٢- ثم أن الاستشهاد بالآيات القرآنية والحديث والشعر حظي بالاهتمام الوافر في كلا الكتابين ، وذلك لتدعيم الناحية اللغوية لمعاني المصطلح ، وفي هذا منقبة حميدة تبرز جلال الشيخين وتمكنهما في هذا الميدان .

٣- كما لا يخفى أن " النظم المستعذب " رتب مؤلفه على أبواب الفقه ، وهذا ما انتهجه ابن المبرد في كتابه .

د - كتاب " لغات التنبيه " للإمام شرف الدين النووي هو جزء من سلسلة النفايس في ميدان الغريب . صنفه الشيخ محي الدين لضبط ألفاظ " التنبيه " وبيان غريبه . ولكتاب " لغات التنبيه " أوجه شبه متعددة بصنف ابن عبد الهادي " الدر النقي " منها :-

١- ترتيب الكتاب ، فهو على الأبواب الفقهية الواردة في " التنبيه " وهو اختيار صاحب " الدر النقي " في منهجه .

٢- الاهتمام البالغ من النووي في الكتاب بالجانب اللغوي للمصطلح .

حيث تعرض لجميع ما يتعلق بالألفاظ من بيان اللغات العربية والمعرية ، والألفاظ المولدة والمقصور منها والمدود ، وما يجوز في هذه الألفاظ من التذكير والتأنيث ، واشتقاق الكلمة وبيان المشترك منها ومرادفات وتصريفيها وغير ذلك وكل هذا بالرجوع والاقتباس من مصادر اللغة المعتبرة . وهذا ما سجلناه عن صاحب " الدر النقي " آنفا .

٣- اهتم كل من النووي وابن عبد الهادي بالتعريفات الفقهية والحدود الشرعية المهمة للمصطلحات ، وهذا ما يضي على الكتابين الناحية الشرعية والفقهية ، ومن ثم بيان قدرة هذين العالمين في المجال الفقهي .

٤- ضبط المصطلحات والألفاظ الفقهية المشروحة بالحروف دون العلامات دليل قاطع على الاهتمام الذي أولاه كل من الشيخ محي الدين وأبي الحاسن للمصطلح العلمي الوارد في كتابيهما .

غير أن هناك أوجه فرقت بين الكتابين نحصرها فيما يلي :-

١- اتسم كتاب " لغات التنبيه " باختصار المعتدل ، والتهديب المحكم من غير تجاوز لما هو معنى يشرحه ، بخلاف كتاب " الدر النقي " الذي أمتاز بالنكت الفقهية والعلمية والاستطرادات المختلفة لبحوثه المتنوعة .

٢- يلاحظ على كتاب " لغات التنبيه " خلوة من عامل الاستشهاد على الجملة رغم عناية النووى بالمعنى اللغوى للمصطلح ، فانه نادرا ما تعثر على شاهد من القرآن والسنة أو غيرها . بخلاف صاحب " الدر النقي " الذي كان كثيرا في هذه الشواهد .

٣- الاهتمام الذي خصه أبو المحاسن في كتابه لرجال أصله " مختصر الخرقى " والذي تمثل في الترجمة البيانية لكل من ورد اسمه في المختصر ، هذا الاهتمام لم نلاحظه في " لغات التنبيه " مع أن النووى له السبق في هذا ، وذلك في كتابه السالف الذكر " تهذيب الأسماء واللغات " .

هـ - كتاب " المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى " تأليف العلامة أحمد ابن محمد المقرئ الفيومى ( ت ٧٧٠ هـ ) .

واحد من المعاجم اللغوية الفقهية المعتبرة ، ومرجع هام في ميدان اللغة والغريب لا يستغنى عنه الباحث في معظم مجالات الدراسة . ومقارنته بكتاب " الدر النقي " من عدة جوانب . فهو يختلف عنه من حيث الترتيب والتنظيم ، فقد جعل الفيومى الترتيب الهجائى للكلمة كجزء من منهجه في كتابه ، حيث أصبح عليه صبغة المعاجم التي اكتسبها بعد ذلك ، بخلاف ابن عبد الهادى الذى سلك في كتابه طريقة الفقهاء في أبواب الفقه . ثم أن كتاب " المصباح المنير " معجم لغوى اهتم مؤلفه فيه بالجانب اللغوى فقط ، وذلك بذكر اشتقاق الكلمة وتصاريفها ، واعرابها ، ونادرا ما يتعرض للمعنى الشرعى والفقهى للمصطلح فهو بعكس " الدر النقي " الذى أظهره مؤلفه بثوب اللغة والفقه في آن واحد . لم يهتم الفيومى في كتابه بسرد الشواهد المختلفة لتثبيت معانى المصطلح اللغوية بخلاف صاحب " الدر النقي " الذى أسهب في هذا المجال وأولاه العناية الكبيرة . حيث احتوى كتابه على المئات من الشواهد القرآنية والحديثية والشعرية وغيرها .

رابعاً : بين الدرالتقى وتنبيه الطالب عند المالكية

كتاب " تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب <sup>(١)</sup> لمؤلفه محمد بن عبد السلام بن اسحاق الأُموي المالكي الذي كان حيا قبل منتصف القرن التاسع ( انظر الضوء اللامع : ٥٦ / ٨ ، توشيح الديباج للبدرد القراني : ص ٢١٠ )

اهتم فيه المصنف رحمه الله بشرح الغريب من الألفاظ الواردة في " مختصر ابن الحاجب الفقهي " . وللكتاب خصائص ومميزات جعلته يختلف عما لمسناه في كتاب " الدرالتقى " لابن عبد الهادي . منها :-

١- ترتيب الكتاب ، فقد سلك فيه ابن عبد السلام رحمه الله منهج اللغويين فسي معاجمهم وعلى رأسهم الجوهرى في " الصحاح " حيث اعتبر آخر حرف في الكلمة بدلا من الأول . وجعله الباب للحرف الأخير ، والفصل للأول ، مثل كلمة " شرف " ، يبحث عنها في باب " الفاء " فصل " الشين " وهكذا ، فهو بحق أول كتاب في الغريب الفقهي انفرد بهذه الخاصية ، ولم أر له في ذلك سميّا .

٢ - نتيجة لما سبق . كان الاهتمام اللغوي للمصطلح عند صاحب " تنبيه الطالب " أكد وأبرز من الفقهيات التي اعتنى بها أبو الحسن في كتابه .

٣- الذي يجدر الانتباه اليه أن الأُموي رحمه الله رغم اقتفائه طريقة الجوهرى في ترتيب مادة كتابه ، إلا أنه كان بعيدا عنه عندما جرد مؤلفه من الشواهد المختلفة التي كان يمكن أن يدعم بها آراءه واستغساراته اللغوية التي أودعها كتابه . وهذا ما أسرع اليه ابن عبد الهادي في " الدرالتقى " الذي اكتنف العديد من الشواهد المتنوعة .

٤- اهتم صاحب " تنبيه الطالب " بضبط المصطلح الفقهي بالحروف دون الحركات ، وهو دليل على اهتمام المصنف رحمه الله بالمصطلحات وشرحها وبيان معانيها ، وهذا ما فعله ابن المبرد في كتابه .

٥- بعد الذي ذكر يمكن تعداد كتاب " تنبيه الطالب " ضمن المعاجم اللغوية العامة وذلك للخصائص والمميزات التي انفرد بها ، وشابه فيها كثيرا من كتب اللغة المتخصصة

( ١ ) مخطوط مصور بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم ٣٢٨ أصول فقه ، عن مكتبة الاسكوريال برقم ٦٠٦ .

بخلاف كتاب " الدر النقي " الذي جمع بين اللغة والفقه ، بل وزاد على ذلك بما أضافه ابن عبد الهادي من النكت الفقهية والعلمية المتنوعة ، فهو معلمة في شتى العلوم والفنون ينهل منه اللغوي والفقير وغيرهما من رواد العلم والمعرفة .

خامسا : بين الدر النقي وطلبه الطلبة عند الحنفية :-

كتاب " طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية " لمؤلفه الشيخ نجم الدين بن حفص النسفي ( ت ٥٣٧ هـ ) جمع فيه مصنفه رحمه الله غريب الألفاظ والمصطلحات الواردة في كتب الحنفية ، ثم أوسعها شرحا وبيانا شافيا أزال به الغموض والأشكال الوارد عليهما . وللكتاب منهج واضح سلكه النسفي ، وارتضاء في عرض مادته العلمية - يتفق في بعض بنوده ويختلف في أخرى مع كتاب " الدر النقي " لمؤلفه ابن عبد الهادي رحمه الله منها :-

- ١- الوحدة الموضوعية في ترتيب الكتابين ، فهما على سبيل كتيب الفقه في استعراض المادة العلمية .
- ٢- كما أن كلا الكتابين كان لهما الاهتمام البالغ بالناحية اللغوية للمصطلح وذلك يذكر اشتقاقه ومعانيه ، وضبطه وتصريفه ، وهذا جانب مهم حفلت به كتب الغريب عامة .
- ٣- زخر كل من الكتابين بجملة كبيرة من الشواهد المختلفة ، وذلك لتثبيت المعاني الواردة على المصطلح ، وهذا فيه دلالة قوية على التمسك اللغوي للمصنف وتكتمه من العربية .
- ٤- اهتم النسفي رحمه الله بالناحية الشرعية للمصطلح ، فهو كثيرا ما يلجأ للتعريفات الشرعية للألفاظ الفقهية ، شأنه في ذلك شأن ابن عبد الهادي في كتابه ، وإن كان هذا الأخير قد انفرد بتوسعه وتشعبه .

هذا ما يمكن اعتباره نقاط اختلاف بين الكتابين .

أما بنود الاختلاف فهي قليلة نوجزها فيما يلي :-

- ١- الاهتمام بالاختلاف الفقهي واستعراض الروايات والآراء ، الذي لمساته في كتاب " الدر النقي " لم نعثر له على أثر في مضمون كتاب " طلبه الطلبة " .

٢ - كما أن الاستطرادات التي زين بها أبو المحاسن كتابه والمتمثلة في النكست  
الفقهية العلمية المختلفة لم يكن لها نصيب في مؤلف النسفي رحمه الله ، فان جلاها تامة  
كان منصبا على الجانب اللغوي للمصطلح لا غير .

٣ - اختص " الدر النقي " بذكر المصطلحات والغريب الفقهي الذي أورده الخرقسي  
في " مختصره بخلاف النسفي في كتابه الذي جمع هذه المصطلحات من مدونات فقهاء  
الحنفية المعتبرة والمشهورة .

٤ - كما أن المشرح الفقهي للمصطلحات الفقهية جاء عند النسفي وفق مذهب  
الحنفية أما بالنسبة لابن عبد الهادي في الدر النقي فقد جاء وفق المذهب الحنبلي .

#### سادسا : بين الدر النقي والمغرب :

كتاب " المغرب في ترتيب المعرب " لمؤلفه العلامة اللغوي أبي الفتح ناصر الدين  
المطرزي الحنفي ، معجم مهم في لغة الفقهاء ، اعتنى فيه مصنفه بجمع وشرح غريب  
الألفاظ الواردة في كتب الحنفية .

سلك فيه المطرزي منهاجا اجتمع في بعضه مع " الدر النقي " كما افترق معه في البعض  
الآخر .

#### أ - بالنسبة لما اجتمع معه فيه :

١ - اعتناء أبي الفتح في كتابه بالجانب اللغوي للمصطلح وذلك بذكر اشتقاقه وأعرابه  
مع بيان مصدره وتصريفه . وقد اتضح من هذا فضل المطرزي وسعة باعه في اللغة  
وقوة تحقيقه . وكل هذا قد أثبتناه عند صاحب " الدر النقي " .

٢ - اهتم صاحب " المغرب " بالاضافة للناحية اللغوية - بشرح مزيد من غرائب  
اللغة وأعلام البلدان والرجال ، كما عرج على ذكر بعض النكت الفقهية واللغوية ، وهذا  
ما تبناه أبو المحاسن في منهجه العام للكتاب .

٣ - احتج المطرزي في اثبات تحقيقاته اللغوية بالكثير من الآيات القرآنية والأحاديث  
النبوية والأمثال وأقوال أئمة العربية . وهذا سلك ابن عبد الهادي في كتابه " الدر النقي " .  
كما أوضحناه سابقا .

ب - أما ما افترق فيه الكتابان :

١- من حيث الترتيب والعرض ، فالمطرزى رتب كتابه ونسقه وفق الطريقة الهجائية أى على حسب أوائل الكلمات كما فعل الفيوسى فى " المصباح " والنووى فى " تهذيب الأسماء واللغات " ، وهذا المنهج أهل " المغرب " لأن يكون معجماً لفويا كقيسة المعاجم الأخرى .

بخلاف ابن العبرد الذى ارتضى الترتيب الفقهى فى عرض مادة كتابه .

٢- أسس المطرزى كتابه على جمع الألفاظ الفقهاء الحنفية فى كتبهم الشهيرة المعتمدة ، بخلاف صاحب " الدر النقى " الذى اختص بجمع غريب الألفاظ الواردة فى كتاب واحد وهو " مختصر الخرقى " .

٣- أمتاز كتاب " الدر النقى " بجمع شتات لا بأس به من الفقهيات والآراء المختلفة فى المسائل المطروحة ، بخلاف " المغرب " الذى وجه مؤلفه اهتمامه فيه الى الجانب اللغوى فقط .

٤- اذا كان المطرزى ذيل لمعجمه وذلك يسرد كثير من الضوابط اللغوية ومسائل النحو والصرف ، وحروف المعانى وما الى ذلك ما يحتاج اليه اللغوى والفقير وذلك كالفيوسى فى " المصباح " والفيروزآبادى فى " القاموس " . فان ابن عبد الهادى رحمه الله خصص الذيل فى كتابه لذكر تراجم الأعلام الذين وردوا فى سياق مختصر الخرقى .

ج - منهج ابن عبد الهادى فى " الدر النقى " وبيان موارد فيه :

لقد ارتضى العلامة أبو المحاسن مسلك الفقهاء فى تأليف كتابه ، فقد رتبته على أسس أبواب الفقه ، فكان بذلك كالنفسى فى كتابه " طلبية الطلبة " والمفراوى فى " غرر المقالة " والأزهري فى " الزاهر " ، والبعلبي فى " المطمع " .

وفى ترتيب الموضوعات وعرضها ، فقد تابع رحمه الله الحنابلة بخاصة ، وذلك بحكم انتسابه لهم مذهبياً .

فبعد فراغه من ذكر اصطلاحات العبادات وغريبها ، شرع فى بيان المتعلق منها بالسماعات ، وذلك على خلاف الحنفية فانهم يذكرون المناكحات عقب العبادات .



أما المالكية فعندهم الجهاد بعد العبادات .

كما أنه رحمه الله عكف على ادماج بعض الأبواب في بعض

ولست أدري أكان منهجا ارتضاه لنفسه وذلك بحكم تداخل هذه الأبواب ففى موضوعاتها، أم كان فى ذلك تبعا للنسخة التى اعتمد عليها وهو ما أرجحه والله أعلم، كما خصص ابن عبد الهادى رحمه الله فصلا كاملا ذيل به كتابه وأملأه بذكر تراجم بيانىة للأعلام الذين أورد هم الخرقى عرضا فى كتابه . وهذه منقبة جليلة تابع فيها صاحبى "المطلع" و"تهذيب الأسماء واللغات" .

هذا ما يمكن عده من منهجه فى العرض والترتيب والشكل .

وأما دقائق منهجه العلمى فى كتابه فهى كما يلى :-

١- فقد دأب أبو المحاسن على إيراد المعانى اللغوية أولا فيما يعرض له من "مصطلحات" وألفاظ غريبة، ثم يسندها بالشواهد القرآنية والنبوية والعربية ويشئى بعد ذلك بالمصطلح من حيث معناه شرعا .

ويكثر من الأدلة فيما يثبت أو ينقله من مصطلحات وذلك بعرض آراء كبار اللغويين من المختصين، والاعتماد على مدونات معتبرة فى ميدان اللغة والغريب، يأتى بيانها عند ذكر موارد الكتاب .

٢- غالبا ما يبدأ المصنف رحمه الله بمصطلح الباب فى الشرح، ثم يتناول بعده المصطلحات المهمة والألفاظ الغريبة فى الباب .

٣- بلغ اهتمام المصنف رحمه الله بالجانب اللغوى للمصطلح الى أنه يعرج على اشتقاقه واستعماله اللغوية وأعرابه وتصريفه، وكل هذا فيه دليل على الاجادة والتمكن، والتعرس الذى اتسم به ابن المبرد فى كتابه .

٤ - نستطيع أن نتلمس شخصية ابن عبد الهادى الفقهية، وذلك من خلال عرضه للمسائل الفقهية المتنوعة، وخصوصا ما تعددت فيه الروايات والآراء فإنه كثيرا ما يظهر بالقدرة التى تجعله يرجح ويختار، ولا يرب فى ذلك فإنه فقيه متكن ومؤلفات دالة على ذلك .

- ٥- لقد اعتد ابن عبد الهادي في تأليف كتابه على النقل المستمر ، وهذا ليس بدعا فيه ، شأنه في ذلك شأن غالب الأئمة المتأخرين .
- ٦- ظهر تكرار كثير من المصطلحات فأعيد شرحها وبيانها مرات مختلفة والأمثلة على ذلك كثيرة تأملها في الكتاب ، كما لجأ المصنف من حين لآخر الى العزو والاكتفاء بما سبق .
- ٧- لقد امتزج النقل عند ابن عبد الهادي بين الدقة والتثبت حرفية الأخذ وبين التساهل في العزو ، والتصرف بما يورده من نصوص ، وما فتحناه من أقواس معكوفة لدليل على ذلك ، وهو كثير تأمل ذلك في الكتاب .
- ٨- دعم المؤلف رحمه الله المصطلحات التي أوردها في كتابه بجملة من الشواهد القرآنية والحديثية والشعر المعبر والأمثال وغير ذلك ، كما أن معظم ما سرد من أحاديث هي من قبيل الصحيح وقلما يستشهد بالضعيف منها ، ولا شك أن هذا المسلك ليضفي على الكتاب الطابع العلمي الشرعي الرصين ، كما يكسب مادته التي أوردها القوة والثقة .
- ٩- ان كانت مادة البحث الرئيسية في الكتاب هي المصطلحات الفقهية ، فانه اشتمل كذلك على جملة من الفوائد والنكت والتنبيهات العلمية اللطيفة التي زين بها ابن عبد الهادي كتابه ، وجعله يتألق بها بين مصنفات هذا الفن . فهو بحق " درنقي " في المصطلحات الفقهية المتداولة في كتب الفقه عامة .
- ١- بدت شخصية ابن عبد الهادي العلمية بارزة وقوية ، وذلك من خلال تعقيباته وتصويباته النفيسة لما يورده من آراء وأقوال لكبار الأئمة ، والأمثلة على ذلك كثيرة (١) .

(١) انظر: ( الدر النقي : ص ٨٤ ، ١٠٧ ، ٢١٦ ، ٣١٥ ، ٣٢٩ ، ٣٤٤ ، ٣٦٠ وغيرها .

موارد ابن عبد الهادي في كتابه :-

من خلال الدراسات العلمية ، الموثقة لمصنفات علمائنا المتأخرين فيما بعد القرن التاسع الهجري وقفنا على مؤشرات بالغة الأهمية ، تنبئ بأن النهج الغالب على هذه المؤلفات هو النقل بل لا نكونوا سيالغين اذا جعلناه الطابع العام المميز لها ، وهذا مالا يختلف فيه اثنان .

والعلامة ابن عبد الهادي لهو واحد من هذه السلسلة المتأخرة ، اتمم مؤلفه بكثرة نقوله التي استقاها من مؤلفات نغيسه مشهورة كانت موارد أفكاره ومناهل نتاجه ومصادر كتابه ، وهي متنوعة في مادتها مختلفة في صياغتها ذات أهمية في بابها .

فقد انتقى أبو المحاسن كتابه هذا من مجموعة كتب معتبرة في الفقه واللغة والحديث والتفسير والفرييب دلت على سعة اطلاعه وطول بابه في العلوم الشرعية واللغوية ، ومعرفة قوية وتمكنة بمصادر الافادة والاستفادة .

ونحن في هذا الموقف لا يسعنا الا أن نعدد هذه الموارد المطبوعة والمخطوطة مرتبة على حروف المعجم .

أولا : موارد المطبوعة :-

١- الابانة الكبرى :

لأبي عبد الله بن بطة الحنيلي ( ت : ٣٨٢ هـ ) .

٢- الاحكام في أصول الأحكام :

لسيف الدين الآمدي ( ت : ٦٣١ هـ )

٣- الاختيارات الفقهية لابن تيمية :

لملاء الدين علي بن محمد البعلبي الدمشقي ( ت ٨٠٣ هـ )

٤- اصلاح المنطق :

لابن السكيت ( ت : ٢٤٤ هـ ) .

٥- الاعلام بتثليث الكلام :

للعلمة النحوي ابن مالك الجبائي ( ت : ٦٧٢ هـ ) .

٦- املاء مامن به الرحمن من وجوه الاعراب والقراءات في جميع القرآن :

تأليف : أبي البقاء المكي ( ت : ٦١٦ هـ )

٧- أحكام الخواتم وما يتعلق بها :

لابن رجب الحنبلي ( ت : ٧٩٥ هـ )

٨- أخبار مكة المشرفة :

لأبي الوليد الأزقي ( ت : ٢٤٤ هـ )

٩- الآداب الشرعية :

لشمس الدين بن مفلح ( ت : ٧٦٣ هـ )

١٠- أسرار البلاغة :

للإمام جار الله الزمخشري ( ت ٥٣٨ هـ )

١١- أصول ابن مفلح :

لابن مفلح الحنبلي ( ت : ٧٦٣ هـ )

١٢- الأم :

للإمام محمد بن ادريس الشافعي ( ت : ٢٠٤ هـ )

١٣- بدائع الفوائد :

لابن قيم الجوزية ( ت : ٧٥١ هـ )

١٤- تاريخ بغداد :

للخطيب البغدادي ( ت : ٤٦٣ هـ )

١٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :

لأبي عمر بن عبد البر المالكي ( ت : ٤٦٣ هـ )

١٦- تهذيب الأسماء واللغات :

للإمام يحيى بن شرف الدين النووي ( ت : ٦٧٦ هـ )

١٧- تهذيب اللغة :

لأبي منصور الأزهري ( ت : ٣٧٠ هـ )

١٨- جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام :

لابن قيم الجوزية ( ت : ٧٥١ هـ )

١٩- جمهرة اللغة :

لابن دريد ( ت : ٣٢١ هـ )

٢٠- حلية الفقهاء :

لابن فارس ( ت : ٣٩٥ هـ )

٢١- الحماسة :

لأبي تمام الطائي ( ت : ٢٣١ هـ )

٢٢- الحماسة البصرية :

لصدر الدين أبي الفرج البصري

٢٣- درء تعارض العقل والنقل :

لشيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية ( ت : ٧٢٨ هـ )

٢٤- ذم الهوى :

لأبي الفرج بن الجوزي ( ت : ٥٩٧ هـ )

٢٥- ذيل الفصح :

تأليف : عبداللطيف البغدادي ( ت : ٦٢٩ هـ )

٢٦- الزاهر في معاني كلمات الناس :

لابن الأنباري ( ت : ٣٢٨ )

٢٧- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي :

لأبي منصور الأزهري ( ت : ٣٧٠ هـ )

٢٨- سكران السلطان :

لابن أبي حجلة الأندلسي ( ت : ٧٧٦ هـ )

٢٩- سنن أبي داود :

لأبي داود الأشعث السجستاني ( ت : ٢٧٥ هـ )

- ٣٠- سنن النسائي :
- لأبي عبدالرحمن النسائي (ت: ٣٠٣هـ)
- ٣١- سنن الدارقطني :
- للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)
- ٣٢- السنن الكبرى :
- لأبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)
- ٣٣- شأن الدعاء :
- لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت: ٣٨٨هـ)
- ٣٤- شرح مختصر الخرقى :
- للقاضى أبي يعلى الفراء (ت: ٤٥٨هـ)
- ٣٥- شرح صحيح مسلم :
- للإمام محيى الدين النووى (ت: ٦٧٦هـ) .
- ٣٦- الشرح الكبير على المتنوع :
- لشمس الدين ابن قدامة المقدسى (ت: ٦٨٢هـ)
- ٣٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية :
- لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٨هـ)
- ٣٨- صحيح البخارى :
- للإمام أبى عبدالله محمد بن إسماعيل البخارى (ت: ٢٥٦هـ)
- ٣٩- صحيح مسلم :
- للإمام مسلم بن الحجاج النيسابورى (ت: ٢٦١هـ)
- ٤٠- الطبقات الكبرى :
- للإمام محمد بن سعد (ت: ٢٣٠هـ)
- ٤١- عارضة الأهودى :
- لأبى بكر ابن العربى (ت: ٥٤٣هـ)

- ٤٢- غريب الحديث :
- لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ)
- ٤٣- غريب الحديث :
- لأبي قتيبة عبد بن مسلم (ت: ٢٧٦هـ)
- ٤٤- غريب القرآن والسمي (بنزهة القلوب) :
- لأبي بكر بن عزيز السجستاني (ت: ٣٣٠هـ)
- ٤٥- الفتاوى الكبرى :
- لشيخ الاسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)
- ٤٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري :
- للمحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)
- ٤٧- الفروع :
- لشمس الدين بن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)
- ٤٨- الفصيح :
- للامام اللغوي ثعلب . (ت: ٢٩١هـ)
- ٤٩- القاموس المحيط :
- للغريزي آبادي (ت: ٨١٧هـ)
- ٥٠- الكافي :
- لابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)
- ٥١- الكتاب :
- لامام العربية سيويه (ت: ١٨٠هـ)
- ٥٢- كتاب الأفعال :
- لأبي القاسم السعدي المعروف بابن القطاع (ت: ٥١٥هـ)
- ٥٣- كتاب الأفعال :
- للسرقسطي (ت: ٤٠٣هـ تقريبا)

- ٥٤- كتاب الجسيم :
- لأبى عمرو الشيباني ( ت : ٢٢٠ هـ على خلاف في ذلك )
- ٥٥- كتاب الروح :
- لابن قيم الجوزية ( ت : ٧٥١ هـ )
- ٥٦- كتاب العقل :
- للحارث المحاسبي ( ت : ٢٤٣ هـ )
- ٥٧- كتاب المين :
- للخليل بن أحمد الفراهيدي ( ت : ١٧٥ هـ )
- ٥٨- كتاب فعلت وأفعلت :
- للزجاج ( ت : ٣١٠ هـ )
- ٥٩- لغات التنبيه :
- ليحيى بن شرف الدين النووي ( ت : ٦٧٦ هـ ) .
- ٦٠- مثلثات قطرب :
- لأبى محمد على بن المستنير المعروف بقطرب ( ت : ٢٠٦ هـ )
- ٦١- مجاز القرآن :
- لأبى عبيدة معمر بن المثنى ( ت : ٢١٠ هـ )
- ٦٢- المجمل في اللغة :
- لابن فارس ( ت : ٣٩٥ هـ )
- ٦٣- المحرر في الفقه :
- للمجد ابن تيمية ( ت : ٦٥٢ هـ )
- ٦٤- المحكم في اللغة :
- لابن سيده الأندلسي ( ت : ٤٥٨ هـ )
- ٦٥- مختصر الخرقى :
- لأبى القاسم عمر بن الحسين الخرقى ( ت : ٣١٥ هـ )



- ٦٦- شارق الأنوار :
- للقاضى عياض (ت: ٥٤٤ هـ)
- ٦٧- المطلع على أبواب المقنع:
- لابن أبى الفتح البعلى (ت: ٧٠٩ هـ)
- ٦٨- المصارف:
- لابن قتيبة (ت: ٢٧٦ هـ)
- ٦٩- معانى القرآن:
- للأخفش الأوسط (ت: ٢١٥ هـ)
- ٧٠- معجم ما استمعج :
- للبيرونى الأندلسى (ت: ٤٨٧ هـ)
- ٧١- المعرب:
- لأبى منصور الجواليقى (ت: ٥٤٠ هـ)
- ٧٢- المعنى شرح مختصر الخرقى :
- لابن قدامة المقدسى (ت: ٦٢٠ هـ)
- ٧٣- المفردات فى غريب القرآن:
- للراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢ هـ)
- ٧٤- القامات:
- للحريرى : (ت: ٥١٦ هـ)
- ٧٥- مقاييس اللغة :
- لابن فارس (ت: ٣٩٥ هـ)
- ٧٦- المقنع:
- لابن قدامة المقدسى (ت: ٦٢٠ هـ)
- ٧٧- من عاش بعد الموت :
- لأبى بكر ابن أبى الدنيا (ت: ٢٨١ هـ)
- ٧٨- المنهاج فى شعب الايمان :
- للحليين (ت: ٤٠٣ هـ)

٧٩- النهاية في غريب الحديث:

لأبي السعادات ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)

٨٠- الهداية في الفقه :

لأبي الخطاب الكلوزاني (ت: ٥١٠هـ)

ثانيا : موارد المخطوطة :-

١- البسيط في تفسير القرآن: (١)

لأبي الحسن الواحدى (ت: ٤٦٨هـ)

٢- بيان مافيه لغات ثلاث: (٢)

لابن مالك النحوى (ت: ٦٢٢هـ)

٣- تاريخ دمشق: (٣)

لابن عساكر، أبي القاسم على بن الحسن (ت: ٥٧١هـ)

٤- تاريخ الاسلام: (٤)

لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)

٥- التاريخ الكبير:

لابن منده الأصبهاني (ت: ٣٩٥هـ)

(١) منه عدة نسخ في مركز البحث العلمى بقسم المخطوطات بجامعة أم القرى . انظر:

(فهرس التفسير وعلوم القرآن ، القسم الأول : ص ١٦٨-١٦٩) .

(٢) رسالة صغيرة في وريقات ، ضمن مجاميع تحت رقم ٦٣٢/٣ لغة ، وهي بمركز قسم

المخطوطات بجامعة أم القرى .

(٣) طبع منه عدة أجزاء من قبل مجمع اللغة العربية بدمشق .

(٤) انظر: (فهرس التاريخ حرف التاء : ج ١) وقد طبع منه عدد من الأجزاء بمصر

بعناية حسام الدين القدسي .

- ٦- التدریب : (١)
- تألیف : عمر بن رسلان البلقینی (ت : ٨٠٥ هـ) .
- ٧- تصحیح الفصح : (٢)
- لابن درستویه (ت : ٣٤٧ هـ)
- ٨- تعلیقه : (٣)
- لأبى الطیب الطبری (ت : ٥٤٠ هـ)
- ٩- التقریب فی علم الغریب : (٤)
- لأبى الشناء ابن خطیب الدهشة (ت : ٨٣٤ هـ)
- ١٠- حلم معاویة : (٥)
- لابن أبى دنیا القرشی (ت : ٢٨١ هـ)
- ١١- الرعاية أو الهدایة : (٦)
- لابن حمدان بن شیب (ت : ٦٩٥ هـ)
- ١٢- شرح فصیح ثعلب : (٧)
- للمطرز ، أبى عمر الزاهد غلام ثعلب (ت : ٣٤٥ هـ)

- (١) لم أقف علیه ، والله أعلم .
- (٢) طبع منه القسم الأول بتحقیق عبد الله جبوری ، والقسم الثانى منه مخطوط توجد صورة منه بقسم المخطوطات بمركز البحث العلمى بجامعة أم القرى تحت رقم ٥٢١ لغدة عربية ، وهى مصور عن الأصل المحفوظ فى مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم ٧٩ / ٤١٠ .
- (٣) لم أقف علیها .
- (٤) وهو فى جزئين ، منه نسخة بقسم المخطوطات بمركز البحث العلمى بجامعة أم القرى ، الجزء الأول منه تحت رقم ( ٣٠٠ ) لغدة عربية ، وهو مصور عن مكتبة البلد یسنة بالاسكندرية برقم ( ٧٩١ ) والثانى منه تحت رقم ( ١٣٩ ) لغدة كذلك ، وهو مصور عن مكتبة الأزهر برقم ٤١٩٧٨ .
- (٥) منه نسخة فى الظاهرية برقم ( ٣٢٤٩ ) (من ورقة ١٨٦-١٨٩) . وانظر : ( فهرس مخطوطات التاريخ بالظاهرية للعش : ص ٩٤-٩٥ ) .
- (٦) لم أقف علیها . والله أعلم .
- (٧) لم أقف علیه . والله أعلم .

١٣- شرح الفصيح :<sup>(١)</sup>

لأبي محمد الحسين بن بندار القابسي . ( لم أقف على تاريخ وفاته )

١٤- شرح مختصر الخرقى :<sup>(٢)</sup>

لابن حامد البغدادي ( ت : ٤٠٣ هـ )

١٥- شرح مختصر الخرقى :<sup>(٣)</sup>

لأبي عبدالله الزركشي ( ت : ٧٧٢ هـ )

١٦- شرح مختصر الروضة :<sup>(٤)</sup>

لنجم الدين الطوفي ( ت : ٧١٦ هـ )

١٧- شرح المقنع :<sup>(٥)</sup>

لابن عيدان الدمشقي : ( ت : ٧٣٤ هـ )

١٨- عقد الجواهر الثمينة :<sup>(٦)</sup>

لابن شامس المالكي ( ت : ٦١٠ هـ )

١٩- غالب الميهج أو الميهج :<sup>(٧)</sup>

لأبي الفرج الشيرازي ( ت : ٤٨٦ هـ ) .

( ١ ) لم أقف عليه . والله أعلم .

( ٢ ) لم أقف عليه . والله أعلم .

( ٣ ) وهو في جزئين ، موجود منه عدة نسخ مصورة على ميكروفيلم بمركز البحث العلمسي

بجامعة أم القرى تحت أرقام ( ٢٦٥ ، ٣٣ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ) .

( ٤ ) موجود منه نسخة بمركز البحث العلمي بقسم المخطوطات تحت رقم ٢١٥ أصول فقه ،

وهو مصور عن الأصل المحفوظ بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم ٤٠ / ٦٣٢ فاس

وقد حقق ثلثه الأول د . ابراهيم الابراهيم ( رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى

كما حقق ثلثه الثاني د . بابا بن أده ، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى ١٤٠٥ هـ .

( ٥ ) لم أقف عليه .

( ٦ ) منه نسختان بمركز المخطوطات بالجامعة الأولى تحت رقم ( ٨٢ ) فقه مالكي ، وهي

مصورة عن النسخة الموجودة بمكتبة الأزهر تحت رقم ٣٠٢٧ ناقص من أوله . والثانية

تحت رقم ( ٨٣ ) فقه مالكي كذلك ، وهي مصورة عن الأزهرية تحت رقم ١٠٩٥ ، ١٠٦٥ فقه مالكي .

( ٧ ) لم أقف عليه . والله أعلم .

٢٠- غريب المصنف: (١)

لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ)

٢١- الغريبين: (٢)

لأبي عبيد الهروي (ت: ٤٠١هـ)

٢٢- شرح صحيح البخاري: (٣)

لابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)

٢٣- الكشف والبيان في التفسير: (٤)

للثعلبي (ت: ٤٢٧هـ)

٢٤- المحيط في اللغة: (٥)

للساحب ابن عباد الأندلسي (ت: ٣٨٥هـ)

٢٥- المستوعب في الفقه: (٦)

للسامري الحنبلي (ت: ٦١٦هـ)

(١) منه نسخ متعددة بقسم المخطوطات ، بجامعة أم القرى على ميكروفيلم . انظر (فهرس

اللغة : ٢١٧/١-٢١٨) .

(٢) طبع منه الجزء الأول بتحقيق : الدكتور محمود محمد الطناحي .

وبقي أجزاء من منه ، موجودة عدة نسخ منها على ميكروفيلم بقسم المخطوطات بمركز  
البحث العلمي بالجامعة ، مصورة عن أصول من مختلف مكاتب العالم . انظر :

( فهرس اللغة : ١/٢٢٠-٢٢١-٢٢٢-٢٢٣-٢٢٤ ) .

(٣) منه قطعة غير كاملة في مركز البحث العلمي بالجامعة تحت رقم (١٢٩٣) هديس ،

وهي مصورة عن الأزهرية .

(٤) منه عدة أجزاء مصورة على ميكروفيلم في قسم المخطوطات بمركز البحث العلمي بالجامعة

انظر : ( فهرس التفسير القسم الأول : ص ١١٥-١١٦ ) .

(٥) حقق منه ثلاثة أجزاء ، ولم أقف على غيرها . قام بتحقيقه الشيخ محمد حسن آل ياسين .

(٦) وهو عبارة عن ثلاثة أجزاء مصورة على ميكروفيلم ، عن أصول في مكتبة الظاهريية

وهي جيدة في خطها أرقامها بمركز البحث بقسم المخطوطات بالجامعة (٢٧) ،

(٧٧) فقه حنبلي . أخبرت أن الكتاب يحقق كرسالة علمية في جامعة الامام

محمد بن سعود الاسلامية بالرياض .

٢٦- المصادر في القرآن: (١)

لأبي زكريا الفراء (ت: ٢٠٧هـ)

٢٧- مطالع الأنوار على صحاح الآثار: (٢)

لابن قرقول الأندلسي (ت: ٥٦٩هـ)

٢٨- المغيث في غريب الحديث: (٣)

للبيهقي لم أقف على تاريخ وفاته .

٢٩- المنتخب المجرى: (٤)

لكراع النمل ، على بن الحسن الهنائي الأزدي (ت: بعد ٣٠٩هـ)

٣٠- المنسك: (٥)

لابن الزاغوني (ت: ٥٢٧هـ)

٣١- المؤلف والمختلف في أسماء الأماكن: (٦)

لأبي بكر الحازمي (ت: ٥٨٤هـ)

٣٢- التكت على المحرر: (٧)

لابن شيخ السلامية (ت: ٧٦٩هـ)

(١) لم أقف عليه .

(٢) منه نسخة في ثلاث أجزاء على ميكروفيلم بقسم المخطوطات تحت رقم (١١٢) ، ،

(٤٩٨) (٥٠١) (٣١٩) لغة عربية وهي في معظمها واضحة .

(٣) اطلع المصنف رحمه الله على الكتاب - ذكر ذلك في ( الجوهر المنضد : ص ٨٧ ) .

وقال أنه في مجلدين .

(٤) منه نسخة كاملة بقسم المخطوطات بمركز البحث العلمي بالجامعة على ميكروفيلم

تحت رقم (٣٢٢) ، (٢٨٦) ، (٢٨٥) لغة عربية .

(٥) لم أعر عليه .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) وهو في مجلدين - ذكر ذلك ابن عبد الهادي في ( الجوهر المنضد : ص ٣٥ )

ولم أقف عليه .

٣٣- الوجيز في الفقه : (١)

لابن أبي السرى الدجيلي (ت: ٥٧٣٢هـ)

٣٤- وفاق المفهوم في اختلاف المقول والرسوم : (٢)

لابن مالك الجياني (ت: ٥٦٧٢هـ)

٣٥- البواقيت ، أو "الياقوتة" : (٣)

للمطرزة أبي عمر الزاهد غلام ثعلب (ت: ٥٣٤٥هـ)

هذا ما صرح به ابن عبد الهادي في النقل منه ، وهناك المشتريات من النقول عن كبار العلماء في اللغة والفقه أمثال ابن الأعرابي والأصمعي ، والمازني ، وابن السكيت ، وابن قندس ، وثلعب والخطابي ، وابن عقيل ، وابن بطة ، أبي اسحاق الحرابي وأبي عمر المقدسي ، وابن الخشاب وغيرهم . لم أقف على مصادر لها التي كانت النبع الصافي لابن المبرد في كتابه . . والله أعلم .

(١) لم أقف عليه .

(٢) وهي رسالة صغيرة ، منها نسخة وحيدة في قسم المخطوطات بمركز البحث العلمي بالجامعة تحت رقم (٥٥٦) لغة عربية .

(٣) لم أقف عليه .

ملحوظات على كتاب "الدر النقي" :

الذي يحسن ذكره وتسجيله أن الكتاب ذو قيمة علمية كبيرة بالنسبة للمؤلفات في المصطلح الفقهي وغريب لغات الفقهاء ، فهو معلمة لا يمكن الاستهانة بهـــــــ ولا التقليل من شأنها وقد عرفنا هذا كله من سالف دراستنا للكتاب وأهميته . إلا أنسه قديما قيل : " لكل جواد كبوة " كما أن لكل حلیم هفوة <sup>(١)</sup> فسبحان من لا يهيم ولا يخطئ .  
لذا فحين قرأت كتاب " الدر النقي " ومن خلال تتبع مادته العلمية المتنوعة مسن أوله لآخره وقفت على مأخذ وهنات وقع فيها المصنف رحمه الله أحببت الإشارة إليها والتنبيه على وجودها زيادة في العلم وتحقيقا للأمانة العلمية الموجبة لذلك .  
ومن هذه المأخذ :-

- ١- كثرة التكرار ، ربما تكرر عنده ذكر المصطلح أو اللفظ المراد شرحه أكثر من مرة فيعيد الكلام عنه وكأنه لأول مرة . فعل ذلك مع مصطلح " لاستحاضة " ، والنجاسة والمد ، والرطل ، وكذلك في معنى " الضئى " وفي معنى آل الرسول صلى الله عليه وسلم وخلاف العلماء في ذلك وفي غير ذلك من الكلمات والمصطلحات <sup>(٢)</sup> .
- ٢- كثرة النقل من غير عزو ، فقد نقل كثيرا من "المطلع " ومن اختيارات ابن تيمية " والمشارك للقاضى عياض ، والصاحح للجوهري ، وكتاب جلاء الأفهام لابن قيم الجوزية دون الإشارة والتنبيه الى مصدره المنقول عنه <sup>(٢)</sup> .
- ٣- تنقص المؤلف في بعض الأحيان الدقة في النقل ، يعزو الى الغير ولم نجد ما يعزوه فعل ذلك مع مثلث ابن مالك وسرة مع ابن سيدة في المحكم مادة عدل ، كما يعزو رحمه الله في تعريف " البهيم " للجوهري ، وهو قول ثعلب كما في المغنى : ٨٢ / ٢ ، كما أن في بعض الأحيان ينقل خطأ عن الغير فعل ذلك مع الجوهري في مادة " المازل " .

( ١ ) هذا مثل عرسى يضرب للرجل الصالح يسقط السقطة . انظر: ( جمهرة الأشغال

للميداني : ( ٣٠٨ / ١ ) .

( ٢ ) انظر في ذلك : ( الدر النقي : ص ١٢٦ - ١٢٩ ، وكذلك ص : ( ٩ - ١٠ - ١٨٦ ) ، وص :

( ٨٣ ، ٢٠٨ ) ، وص : ( ٤١ - ٣٥٤ ) ، وص : ( ٢٤٠ ، ٣٦٣ ) وغيرها .



- ٤- ينقل من حين لآخر العبارة بالمعنى ، ويدعى أنها يلفظها وهي ليست كذلك ،  
فعل ذلك مع ابن مالك في " مثلته " والقاضى عياض في المشارق .
- ٥- قد تأتي نقولاته - عن المصادر - غير تامة ولا مؤدية للغرض المقصود منها وهذا  
مأخذ عن المصنف لا يستهان به ، فهو دليل على عدم الدقة والتثبت الذى كان ينتابه  
أثناء التصنيف وان كان قليلا .
- ٦- هناك استطرادات ، كان ينبغي أن يتجنبها المصنف وخصوصا عندما ينقل عن  
ابن مالك في " مثلته " فلا يكتفى بذكر الكلمة الشاهد على ما يريد بيانه ، ولكنه يأتي بجميع  
ما ورد من معانيها حتى ولو كان بعيدا عن موضوعه .
- ٧- كثيرا ما يكتفى المصنف ببيان موقع الكلمة والمصطلح من الاعراب فقط ، دون شرحه  
وايضاح غموضه اللغوى والفقهى ، وكثير ذلك فى كتاب صلاة الجنائز .
- ٨- وقع ابن عبد الهادى فى أوهام منها عدم تثبته فى فهم العبارة والاستدلال لها  
وقد حصل ذلك فى لفظة " الخاتم " فى مقدمة الكتاب ، حيث كان الكلام عن " خاتم  
النهية " الذى هو بمعنى النهاية ، فاستدل بكلام ابن رجب عن " الخاتم " الذى هو  
الآلة المعروفة ، فتوهم رحمه الله أن فى الحديث وفاقا وهو غير ذلك (١) .
- ٩- خصص المصنف رحمه الله فصلا لتراجم الرجال الذين أوردهم الخرقى فى مختصره ،  
ووعده أنه يرتبهم على حسب حروف المعجم (٢) ، الا أنه أخل بهذا الالتزام فقدم ما حقه  
التأخير وأخر ما حقه التقديم تأمل ذلك فى الكتاب .
- ١٠- هناك ما يمكن اعتباره غموضا فى كتاب " الدر النقى " حيث ان ابن عبد الهادى  
رحمه الله أطلق فى عدة مواضع لفظه " القاضى " ولم يبين ماذا يريد به ، والمعروف عند  
الحنابلة أنه اذا أطلق بعد القرن الثامن الهجرى يريدون به " علاء الدين المرادوى " صاحب الانصاف ، ولكن المصنف خالف هذا الاصطلاح ، وقصد بـ " القاضى " أبو يعلى الفراء " صاحب شرح الخرقى .

( ١ ) انظر: الدر النقى : ص ٥ .

( ٢ ) انظر: الدر النقى : ص ٧٠١ وما بعدها .

علمى فى التحقيق :-

للتحقيق مناهج متعددة تختلف باعتبار العلم والفن الذى كتب فيه المؤلف لذلك النص المراد تحقيقه ، لذا رأيت من الواجب على بيان المنهج الذى سرت عليه فى علمى هذا لكي يكون قارئ الرسالة على دراية وبينه من المنهج فيسهل عليه الاطلاع والانتفاع ، ويتلخص هذا المنهج فى النقاط التالية :-

١- بعد أن تأكدت من أن المخطوط لم ينشر بعد ، عنيت بالبحث عن نسخه الخطية فى فهارس مكتبات العالم فلم أعث إلا على نسخة وحيدة فريدة بخط المصنف رحمه الله ، ومن نعم الله تعالى على أن هذه النسخة غير محوكة الى غيرها فهى نفيسة ، جمعت معظم أسباب القبول والتوثيق التى يعرفها المشتغلون بعلم المخطوطات .

٢- شرعت فى نسخ المخطوط بعد أن تم لى يقينى بأنه نسخة وحيدة لا غير ، وراعت فى الفسخ قواعد الرسم الاملائى .

٣- عملت بعد ذلك على ابراز النص فى خير صورة ممكنة من الصحة مع المحافظة على كلام وعبارات المؤلف وألفاظه كما كتبها قدر الامكان .

٤- عزوت الآيات الكريمة الى سورها ، وبينت أرقامها ورسمتها بالرسم الاملائى تسهيلا فى قراءتها .

٥- خرجت الأحاديث النبوية التى تضمنها الكتاب من أمهات كتب السنة مع بيان درجتها ومدى صحتها ومدى الاحتجاج بها ان اقتضى الأمر ذلك .

وقد سلكت فى التخريج الطريقة التالية :-

أ- ابتدئ بذكر من أخرج لفظ الحديث أو الأثر الوارد فى النص .

ب- ثم أبين من أخرج الحديث بنحو اللفظ الوارد فى النص . أو من أخرج معناه .

ج- هذا وقد اعتمدت بالنسبة لصحيح البخارى على المطبوع مع فتح الهيارى .

د- اذا كان الترمذى قد أخرج الحديث ثم تكلم عنه ، فاننى أورد كلامه غالباً .

هـ- اذا أشير فى النص الى حديث أو قصة ، ولم يورد لفظاً لها ، ورأيت المقام يحتاج

الى ايرادها فعلت ذلك فى الهامش ثم خرجتها .

و - نهبت الى أحاديث قليلة لم أقف على تخريجها .

٦ - خرجت كثيرا من شواهد الشعر والرجز ، وانصاف الأبيات ، واكتفيت بذكرالد يوان للشاعر ، والشعر المجموع ان كان له ذلك ، والا خرجته من كتب الأدب واللفظة والنحو والمعجمات كما أتى أشرت الى الأبيات التي لم أقف على تخريجها في الهامش .  
٧ - وثقت ما أمكن توثيقه من النصوص المنقولة ، أو المقتبسة من مصادرها الأصلية ، وذلك على النحو التالي :-

أ - ان كان نص المؤلف له كتاب مطبوع ، والنص فيه ، وثقته من كتابه ، وان كان النص من كتاب مخطوط استطعت الوصول اليه والنص فيه وثقته منه .

ب - وان كان النص ليس له كتاب معروف ، أوله كتاب الا أنه مفقود ، أوله كتاب مخطوط ولكن تعذر الوصول اليه ، أوله كتاب مطبوع ولا يوجد النص فيه فاننى وثقت المعنى المذكور في النص من مرجع متأخر عنه ، وان لم أجد النص في أى مرجع سكت عنه .

هذا : وقد قارنت النصوص المنقولة بمصادرها أو راجعها ، فان كان النص الموجود في كتاب " الدر النقى " مطابقاً أو مقارباً لما ورد في المصدر سكت عنه واكتفيت بتوثيقه ، وأن كان فيه تصرف بيّنت ذلك ووضعت الإيضاحات بين معكوفتين ] [ .

٨ - عند اقتضاء سياق الكلام في بعض المواطن اضافة كلمة أو عبارة ، لا يتم المعنى الا بها ، أضفتها في الأصل بين معكوفتين ] [ وأشرت إلى ذلك في الهامش ، وهو قليل جداً .

٩ - لقد اقتصر المؤلف أحيانا على ذكر المصطلح الشرعى دون اللفوى ، واكتفى أحيانا باللفوى دون الشرعى ، فقت حينئذ باستدراك ما تركه مع الاشارة الى المراجع التمسى نقلت منها .

١٠ - أحلت كل مصطلح أوردته فقهيا كان أو لفظيا ، وكل مسألة ذكرها الى مصادرها التي استقى منها أو غيرها ، والمراجع التي فيها تفصيل تلك المسائل والمصطلحات على المذاهب الأربعة ، ولو لم يرجع اليها مع بيان أجزائها وأرقام صفحاتها وذلك من باب التوسع وزيادة العلم بمكان المصطلح ومصادره .

- ١١- عرفت بأعلام الفقهاء والمفسرين والمحدثين والنحاة واللغويين والسرّاة والشعراء الواردة أسماؤهم في الكتاب ، وأشرت الى مصادر تراجمهم ، كما نهبت على كل من لم أقف على ترجمته وهو قليل جدا .
- ١٢- عنيت بضبط الألفاظ والمصطلحات ، والآي القرآنية والأمثال والشعر وكل ما يحتمل اللبس من الكلمات في الكتاب .
- ١٣- كما عنيت كذلك بشرح الغريب من الألفاظ الغامضة الواردة في النص وذلك بالرجوع الى أمهات مصادر اللغة المختلفة ، وكتب غريب القرآن والحديث .
- ١٤- للدلالة على نهاية كل ورقة أو لوحة من المخطوط وضعت علامة ( أ ) للصفحة الأولى مع بيان رقمها ، وعلامة ( ب ) للصفحة الثانية مع رقمها كذلك وذلك حتى يسهل الرجوع للمخطوط ان اقتضى الأمر ذلك .
- ١٥- ذكرت آراء الفقهاء في بعض مسائل الخلاف التي أشار اليها المصنف وبينت مواضع بحثها من كتب الفقه والأصول .
- ١٦- وأخيرا وفي ختام كل بحث على كما هو مألوف يلجأ الباحث الى وضع الفهارس المختلفة والمتنوعة ، وهذا ما فعلته في النهاية .
- ١- فهرسا للآيات القرآنية .
  - ٢- وفهرسا للأحاديث الشريفة مع الآثار .
  - ٣- وفهرسا للأمثال والأقوال .
  - ٤- وفهرسا للأشعار والأجاز .
  - ٥- وفهرسا لانصاف الأبيات الشعرية .
  - ٦- وفهرسا للأطعمة والمأكولات .
  - ٧- وفهرسا للمصطلحات الأصولية .
  - ٨- وفهرسا للمواد اللغوية للكتاب .
  - ٩- وفهرسا للمسائل النقيية الواردة في الكتاب .
  - ١٠- وفهرسا للكتب الواردة في نص الكتاب .
  - ١١- وفهرسا للأعلام .

- ١٢- وفهرسا للأماكن والبقاع والبلدان .  
 ١٣- وفهرسا للأمم والقبائل والجماعات .  
 ١٤- وفهرسا لموضوعات المقدمة والكتاب .  
 ١٥- وفهرسا للمراجع والمصادر التي استندت اليها أثناء التحقيق والدراسة .

### ثانيا : وصف النسخة المعتمدة في التحقيق :-

تحدثت سابقا أنني لم أقف - بعد البحث المتواصل والمقرون بالاستشارات الدائبة وسؤال أهل العلم والمختصين بغير التحقيق - الا على نسخة وحيدة من الكتاب ولم أعثر على غيرها بعد الجهد والاطلاع المستمر .

ولما كان الأمر كذلك ، توكلت على الله ، ثم عدت الى نسخها ، بدقة وثبت مستندا في ذلك الى أبرز المصادر والمراجع في تفكيك غموضها وتجليتها ما يشكل على من أفاظها . فكان أن تغلبت على ما يمكن اعتباره عقبات أثناء النسخ وذلك بفضل الله عز وجل ثم بتوجيهات من المشرف على الرسالة حفظه الله .

وتقع هذه النسخة الفريدة في غضون ( ٣٣٢ ) صفحة أي ما يعادل ( ١٦٦ ) لوحة ، في كل صفحة ما يقرب من ( ٢٠ ) سطرا ، يحتوي السطر منها على ما يربو من ( ١٢ ) كلمة ومقاس الورقة فيه ( ١٣×١٨ سم ) كتب في آخرها فرغ منه مؤلفه يوسف بن حسن بن عبد الهادي يوم الجمعة تاسع شهر رجب سنة سبعين وثمان مائة . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

والنسخة هذه موجودة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم ( ٥٨٥ ) فقه حنبلي ، وهي مصورة عن الأصلية الخطية المحفوظة بالمكتبة الوطنية الظاهرية بدمشق

تحت رقم ٢٧٤٨ .

ولهذه المخطوطة حاسن وسائوئ نجملها فيما يلي :-

- الفصل الثامن -

\* في المنهج المتبع في التحقيق \*

- ١ - على في التحقيق .
- ٢ - وصف النسبة المعتمدة في التحقيق .

أ - بالنسبة لمحاسنها ، كونها بخط مؤلفها رحمه الله جعلها غير مَحْوَجَةٍ لِغَيْرِهَا .  
 ب - كونها كاملة في مادتها وموضوعها ، لم يعثرها خرم ولا نقص ، ولا طمس ، بسبل  
 احتوت على اضافات وتهميشات من المصنف رحمه الله وهذا فيه دليل على اعتناء المصنف  
 بها ، وذلك بمراجعتها وقراءتها مرة ثانية .

ج - غالب مصطلحاتها وألفاظها المعنوية بالشرح جاءت مضبوطة بالمسروف دون  
 العلامات ، وهذا ما أزاح عن كثير من العناء في الفهم والضبط مع الشكل .

د - اعتماد ابن عبد الهادي في توثيق معلوماته اللغوية والفقهية على مصادر ومراجع  
 غالبها مطبوع سهل على فهم كثير من عبارات الكتاب التي لولا هذه المراجع المطبوعة  
 لما استطعت الوقوف على حل اشكالاتها وغموضها وخصوصا عندما نعرف أن الحظ  
 في هذه النسخة كان في غاية الرداءة .

هذا ما يمكن اعتباره محاسن للمخطوط . أما المساوئ والسلبيات التي يمكن  
 تسجيلها بخصوص هذه النسخة فهي كالتالي : -

أ - رداءة الخط التي كتبت به هذه النسخة ، فهو خط عار عن الوضوح تماما حروفه  
 متداخلة لا تكاد يتميز بعضها عن بعض كما أن كلماتها غير منقوطة إلا نادرا ولولا الرجوع  
 الدائب للمصادر اللغوية والفقهية المطبوعة منها والمخطوطة لما أمكنني الوقوف على معانيها  
 ولا يستغرب هذا ، فابن عبد الهادي واحد من الذين أُطْبِقَتْ شَهْرَتُهُمْ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ  
 بِسُوءِ حَقِّظِهِمْ .

ب - كثرة الأخطاء والتصحيحات التي تخللت عبارات المخطوط ، ولعل سببها  
 استعجال المصنف في اكمال كتابه على أمل العود عليه بالتنقيح والاصلاح . والله أعلم .

ثانيا : \* القسم التحقيقي \*











المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا الشرعية  
"فروع الفقه والأصول"  
مكة المكرمة

# الدراسات الشرعية في شرح ألفاظ الخريفي

تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي

الدمشقي الصالح، المعروف به ابن المبرد

المنوف سنة ٩٠٩ هـ

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لدرجة الدكتوراه في الفقه والأصول

إعداد

الطبيب: رهنورد مختار بن غريب

إشراف

الدكتور: زبير الكاشغري

القسم " ١ "

١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م

- بسم الله الرحمن الرحيم -  
 ~~~~~

الحمد لله الذي من ببلوغ الأمل ، ورغب من شاء في من شاء من غير ملل ، وأوسع لأجابه من مزيلة القول والعمل ، أحده حنفاً ينفي له ، وأشهر أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . شهادة متحقق بقرّب الأجل .

واختلف في " الحمد والمدح " فقيل : هما بمعنى واحد ، (١) وقيل : بينهما فرق . (٢)
 فقيل : الحمد لمن فعل باختياره ، والمدح لمن فعل لا باختياره - وأشهر أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحابه - صلاة دائمة تذكرك على سائر حال - وسلم تسليماً .

فهذا كتابٌ تذكرفيه " شرح بعض ألفاظ الخرقى " (٣) ، وأصح فيه ما أطلق من الروايات وهو مرتب على أبوابه . (٤) ومن الله أسأل جزيل ثوابه ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

- قوله : (الحمد لله) . هو الثناء على الله بجميل صفاته . وبينه وبين الشكر عموم وخصوص . (٥) فخصوه أنه لا يكون إلا باللسان ، وعموم الشكر أنه يكون بغير اللسان ، وخصوه أنه لا يكون إلا لمسيدي النعمة . (٦)

- (١) انظر : (الكشاف للزمخشري : ٤٦ / ١) ، وفتح القدير : (١٩ / ١) .
 (٢) قال الفخر الرازي في تفسيره : ١٤٢ / ١٢ : " أعلم أن المدح أعم من الحمد . فيكون على هذا الرأي : بين المدح والحمد عموم وخصوص مطلق .
 (٣) أي : مختصر الخرقى ، للامام الفقيه أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى المتوفى سنة ٣٣٤ هـ رحمه الله . انظر ترجمته في : ص
 (٤) أي : أبواب كتاب الخرقى .
 (٥) أي عموم وخصوص من وجه . قال ابن جزى الكلبي : " الحمد أعم من الشكر ، لأن الشكر لا يكون الا جزاءً على نعمه ، والحمد يكون جزاءً كالشكر . ويكون ثناءً ابتداءً . كما أن الشكر قد يكون أعم من الحمد ، لأن الحمد باللسان ، والشكر باللسان والقلب والجوارح " انظر : (التسهيل : ٥٦ / ١) .
 (٦) انظر : (المطلع ص ٢) . وعلى ذلك فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه ، فيجتمعان في صورة ، ويفترق كل واحد منهما في صورة أخرى .

قال الشاعر :

وما كان شُكْرِي وَأَفِيًّا بِنَوَالِكُمْ . . . وَلَكِنِّي حَاوَلْتُ فِي الْجُهْدِ مَذْهَبًا
أَفَادَتْكُمْ النِّعَمَاتُ مِنِّي ثَلَاثَةَ . . . يَدَيَّ وَسَيَانِي وَالضَّمِيرَ الْمَحْبَبًا (١)

وقيل : هُمَا سَوَاءٌ (٢)

- قوله : (رَبِّ) ، الرَّبُّ : هو المَالِكُ ، والمراد به هنا الله عز وجل ، ولا يطلق
الرَّبُّ على غير الله عز وجل إلا بالإضافة إلى الملوك - كقولهم : رَبُّ الدَّارِ ، وَرَبُّ الدَّابَّةِ
ونحوه . (٣)

- قوله : (العالمين) ، جمع عَالَمٍ بفتح " اللام " . والعَوَالِمُ سبعة ، وقيل : أكثر
من ذلك (٤) وأما العَالِمُ بِكسر " اللام " ، فم والعَالِمُ بالشيء .
- قوله : (وَصَلَّى اللَّهُ) ، الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ : الرحمة ، ومن المَلَائِكَةِ : الاستِغْفَارُ ،
ومن الآدَمِيِّ : التَّضَرُّعُ والدَعَاءُ (٥)

- (١) أنشد هذا الزمخشري ولم ينسبه . انظر (الكشاف : ١ / ٤٧) .
- (٢) ذكر ذلك جماعة من أهل التأويل . انظر : (زاد المسير : ١ / ١١) ، فتح القدير : ١ / ١٠ .
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١ / ١٣٣) .
وقد علل ابن جرير صفة هذا الرأي بقوله : " لأن ذلك لو لم يكن كذلك ، لما جاز
أن يقال : " الحمد لله شكراً " فيخرج من قول القائل " الحمد لله " مصدر أشكر ، لأن
الشكر لو لم يكن بمعنى الحمد . كان خطأ أن يصدر من الحمد غير معناه وغير لفظه " .
انظر : (تفسيره : ١ / ١٣٨) .
- (٣) انظر : (الصحاح : ١ / ١٣٠) مادة رَبِّ ، الصباح المنير : ١ / ٢٢٩ مادة رَبَّسَب ،
التسهيل : ١ / ٥٧) .
- (٤) انظر تفصيل ذلك عند (ابن كثير في تفسيره : ١ / ٤٣ ، ٤٤) ، فتح القدير : ١ / ٢١ ،
البحر المحيط (١ / ١٨) والصحیح ما ذكره القرطبي وابن جزى الكلبي " وهو كل موجود
سوى الله " قاله قتادة وغيره . انظر : (الجامع لأحكام القرآن : ١ / ١٣٩) ، التسهيل :
١ / ٥٧) .
- (٥) انظر : (ابن كثير : ٥ / ٤٧٥) ، القرطبي : ١٤ / ١٩٨ ، النظم المستعذب لابن
بطلال : ١ / ٢ ، الوجوه والنظائر لابن الجوزي : ص ٣٩٤) .

قال أبو العالية (١) : " صلاة الله : ثناؤه عليه عند الملائكة ، وصلاة الملائكة : الدعاء (٢) " .
قال ابن القيم (٣) في " بدائع الفوائد " : " قوله (٤) : الصلاة من الله بمعنى الرحمة : باطل من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن الله تعالى غاير بينهما في قوله : ﴿ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ (٥) .
الثاني : أن سؤال الرحمة يشرع ليكل مسيلم ، والصلاة تختص بالرسول صلى الله عليه وسلم وآله وهي حق له ولآله . ولهذا منع كثير من العلماء من الصلاة على معين غيره ، ولم يمنع أحد من الترحم على معين .

الثالث : أن رحمة الله عامة وسعت كل شيء ، وصلاته خاصة بخواص عبياده .
وقولهم : " الصلاة من العباد بمعنى الدعاء " مشكل من وجوه : (٦)
أحدها : أن الدعاء يكون بالخير والشر ، والصلاة لا تكون إلا في الخير .

(١) هو الامام الفقيه المقرئ أبو العالية الرياهي رفيع بن سهران ، سَمِعَ مِنْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَطَائِفَةً ، تَوَفِّيَ سَنَةَ ٩٣ هـ عَلَى الرَّاجِحِ ، لَهُ تَرْجُمَةٌ فِي : (تَذَكُّرَةُ

الْحِفَافِ : ٦٢ / ١ ، وَتَهْذِيبِ تَارِيخِ دِمَشْقَ : ٣٢٦ / ٥ ، سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ : ٢٠٧ / ٤ ،

تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللِّفَاتِ : ٢ / ق ١ ص ٢٥١)

(٢) انظر : (صحيح البخارى : ٥٣٢ / ٨ ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى ﴿ ان الله

وملائكته يصلون على النبي . . . الآية ﴾ .

(٣) هو الامام محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعيّ الدمشقيّ الملقب بشمس الدين المعروف

بأبن قيم الجوزية ، الفقيه الحنبلي ، له الصولات الفريدة في مختلف الفنون حتى

أطلق عليه مجتهد عصره ، من أبرز مؤلفاته " أعلام الموقعين و زاد المعاد ، والطرق

الحكّمية وغيرها " توفّي سنة ٧٥١ هـ . أخباره في : (ذيل طبقات الحنابلة :

٢ / ٤٤٧ ، الدرر الكامنة : ٤ / ٢١ ، الشذرات : ٦ / ١٦٨ وغيرهما) .

(٤) في البدائع : " قولهم " .

(٥) سورة البقرة : الآية ١٥٧ .

(٦) القَوْلُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّهِ : الرحمة ، ومن الملائكة : الاستغفار ، ومن العباد : الدعاء

والتضرع . قول الضحاك والأزهريّ وشعلب وابن الأعرابي وغيرهم من علماء اللغة ،

وكثير من المتأخرين . انظر (تهذيب اللغة : ١٢ / ٢٣٧ ، مادة صلى ، حاشية

الروض المربع : ١ / ٣٥ ، جلاء الأفهام : ص ٨٣) .

الثانى : أن "دَعَا" تعدى "باللام" و "صَلَّيْتُ" لا تعدى إلا بـ "علي" .
و "دَعَا" المُعَدَّى بـ "علي" ليس بمعنى "صلى" ، وهذا يدل على أن "الصلاة"
ليست بمعنى "الدعاء" .

الثالث : أن فِعْلَ الدُّعَاءِ يَقْتَضِي مَدْعُوًا ، ومدعوا له ، تقول : دعوتُ اللهَ لَكَ
بِخَيْرٍ ، وفِعْلُ الصَّلَاةِ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ .

لا تقول : صَلَّيْتُ اللهُ عَلَيْكَ ، ولا لك . فدل على أنه ليس بمعناه .

قال : فأَيُّ تَبَاهِينٍ أَظْهَرَ مِنْ هَذَا ، ولكن التقليد يعمي عن إدراك الحقائق^(١) .
قوله : (محمد) ، سَيِّ مُحَمَّدًا : لِكَثْرَةِ خِصَالِهِ الْمُحْمَدِيَّةِ ، وهو علم منقول من
"التَّحْمِيدِ" ، مشتق منه "الحَمِيدُ" اسْمُ اللهِ تَعَالَى .^(٢)

وقد أشار إليه حسان^(٣) بقوله : /

وَشَقَّ لَهُ مِنْ اسْمِهِ لِيَجْلِسَ . . . فَذُو الْعَرْشِ مُحَمَّدٌ وَهَذَا مُحَمَّدٌ^(٤)

- قوله : (خَاتِمَ) ، يجوز فيه كسر "التاء" ، وهي قراءة سائرهم ، ويجوز فتح "التاء"^(٥)

وهي قراءة عاصم .^(٦)

(١) انظر : (بدائع الفوائد : ٢٦ / ١) ، و (جلاء الأفهام : ص ٨٣ وما بعدها) .

(٢) انظر : (الصحاح للجوهري : ٤٦٦ / ٢ مادة حمد ، المطلع للبعلى : ص ٣ ، جلاء

الأفهام : ص ٩٣) .

(٣) هو سيد الشعراء المؤمنيين حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن النجار ، أبو الوليد

الأنصاري الخزرجي ، شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه ، قال ابن سعد :

" عاش ستين سنة في الجاهلية ، وستين في الاسلام " انظر أخباره في : (التاريخ

الكبير للبخاري : ٢٩ / ٣ ، المعارف لابن قتيبة : ص ٢ ، ١٢٨ ، أسد الغابة : ٥ / ٢ ،

مجمع الزوائد : ٣٧٧ / ٦ ، الإصابة : ٢ / ٢٣٧) .

(٤) انظر : (ديوان حسان : ٣٠٦ / ١ ، تحقيق وليد عرفات) وفيه : كي يجلسه .

(٥) انظر (كتاب النشر لابن الجزري : ٣٤٨ / ٢ ، فتح القدير للشوكاني : ٤ / ٢٧٦) .

(٦) هو عاصم بن بهدلة أبو النجود ، أبي بكر الأسدي ، شيخ القراء بالكوفة ، وأحد القراء

السبعة انتهت إليه رئاسة القراء بالكوفة بعد أبي عبد الرحمن السلمي ، توفي ١٢٩ هـ

على الراجح ، له ترجمة في : (غاية النهاية : ٣٤٦ / ١ ، تهذيب ابن عساكر :

١١٩ / ٧ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ٣ / ٢٤٠) .

قال ابن رجب : ^(١) " والفتح أفصح وأشهر ، لأنه آلة الختم ، وهي ما يختم به ، ^(٢) وبني بناه الآلات كذلك ، كالألب ونحوه ^(٣) .
 قال في " المطلع " : ^(٤) " وحكى الجوهرى فيه : خاتام بوزن ساباط ، وخيتام بوزن بيطار ^(٥) " .
 وذكره ابن رجب ^(٦) عن ابن ^(٧) السراج ^(٨) والنووي ^(٩) .

(١) هو الامام أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي الدمشقي الفقيه الأصولي . صاحب التصانيف المشارك في الفنون المختلفة من كتبه : " ذيل طبقات الحنابلة ، والقواعد في الفقه الحنبلي ، وجامع العلوم والحكم ، توفي ٧٩٥ هـ له ترجمة في (البدر الطالع : ١ / ٣٢٨ ، فهرس الفهارس : ٢ / ٦٠ ، الدرر الكامنة : ٢ / ٤٢٨ ، كشف الظنون : ١ / ٥٩ ، هدية العارفين : ١ / ٥٢٧) .

(٢) في أحكام الخواتيم : وهي .

(٣) في أحكام الخواتيم : والطابع ، انظر : (أحكام الخواتيم لابن رجب : ص ١٨) .
 يلاحظ أن المصنف رحمه الله قد جانب الصواب عندما استدل بكلام ابن رجب عن " الخاتم " حيث أن ابن رجب قصد بـ " الخاتم " الآلة المعروفة ، أما المصنف فكلامه عن " الخاتم " الذي يكون في النهاية ، وهذا مؤاخذة سجلت على المصنف رحمه الله .

(٤) هو الامام أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابي عالم اللغة والأدب ، والمشارك في الكلام والأصول أخذ العلم عن أكابر الفضلاء من أهل اللغة ، من أبرز تصانيفه " الصحاح " ، كانت وفاته في ٢٩٦ هـ على الراجح . أخباره في : (معجم الأدباء : ٦ / ١٥١ ، يتيمة الدهر : ٤ / ٤٠٦ ، إنباء الرواة : ١ / ١٩٤ ، مقدمة تاج العروس : ص ٢٣ ، مفتاح السعادة : ١ / ١١٥ وغيرها) .

(٥) انظر : (المطلع : ص ١٣٥ ، الصحاح : ١٩٠٨ / ٥ ، مادة ختم) .

(٦) انظر : (أحكام الخواتيم : ص ١٨) .

(٧) ساقطة من أحكام الخواتيم .

(٨) هو الامام اللغوى محمد بن السرى بن سهل البغدادي المعروف بابن السراج ، أديب نحوي ، صاحب " المبرد " من أهم تصانيفه " جمل الأصول ، الإشتاق ، الشعر والشعراء وغيرها " توفي ٣١٦ هـ ، ترجمته في : (تاريخ بغداد : ٥ / ٣١٩ ، المنتظم : ٦ / ٢٢٠ ، بغية الوعاة : ١ / ١٠٩ ، طبقات النحويين للزبيدي : ص ١١٢) .

(٩) انظر : (تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ق ٢ ص ٨٨) .

النووي : هو الامام يحيى بن شرف بن مري ، الفقيه الشافعي الحافظ المعروف

بأبي زكريا ، الملقب بمحيى الدين النووي محرر مذهب الشافعي صاحب التصانيف

- قوله : (النَّبِيِّينَ) ، واحدٌ هم نَبِيٌّ ، يهـمز * ولا * يهـمز * من جعله من * النَّبَاءِ * همزة ، لأنه يَنْبِيءُ الناسَ ، أو لأنه يَنْبَأُ هو بالوحي .

وَمَنْ لَمْ يَهْمِزْ ، إِمَّا سَهَّلَهُ ، وَإِمَّا أَخَذَهُ مِنَ النَّبْوَةِ : وهو الارتفاع ، لرفعة منازلهم على الخلق (١) .

وقيل : هو مأخوذ من * النبي * الذي هو الطريق ، لأنهم الطرق إلى الله تعالى (٢) .
وَالنَّبِيِّ : مَنْ بَلَغَهُ الْوَحْيُ مِنَ اللَّهِ بِوَسْطَةِ أَوْيَدٍ وَنَهْأِ . (٣)

- قوله : (وعلى آله) ، اختلف في أصل * آل * .

فقيل : أصله * أهل * ، ثم قَلِبَتْ * الباء * همزة ، فقيل : آل ، ثم سَهَّلَتْ على قياس

أَمْثَالِهَا ، وَلِهَذَا إِذَا صَفَّرَ رَجَعَ إِلَى أَصْلِهِ ، فَقِيلَ : أَهْلِيلُ (٤) .

وقيل : بل أصله * أول * وهو عند أصحاب هذا القول : مشتق من آل ، يؤول : إذا

رَجَعَ (٥) فـ * آل * الرجل : هم الذين يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ ، وَيُضَافُونَ إِلَيْهِ . وَيُؤُولُهُمْ ، أَي : يَسُوسُهُمْ .
فَيَكُونُ مَأَلَهُمْ إِلَيْهِ .

وَإِذَا فُرِدَ * الْآلُ * دَخَلَ فِيهِ الْهَضَفُ إِلَيْهِ ، وَقِيلَ : لِأَنَّ * وَالصَّوَابُ : جَوَازٌ إِضَافَةٌ

=== في مختلف الفنون منها : روضة الطالبين ، وشرح صحيح مسلم ، ورياض الصالحين والأذكار وغيرها * توفي ٦٧٦ هـ ، له ترجمة في : (طبقات ابن السبكي : ٣٩٥ / ٨ ، شذرات الذهب : ٣٥٤ / ٥ ، البداية والنهاية : ٢٧٨ / ١٣ ، تذكرة الحفاظ : ١٤٧٠ / ٤) .

(١) انظر : (اللسان : ١٥ / ٣٠٢ مادة نبأ) .

(٢) انظر : (مشارق الأنوار للقاضي عياض : ٢ / ٢) .

(٣) انظر تعريف النبي ، واختلاف العلماء في ذلك في : (أعلام النبوة للتوَّاب ردي : ص ٣٧ ،

النبوات لابن تيمية : ص ٢٥٥ ، الرازي في تفسيره : ٤٩ / ٢٣ ، روح المعاني للألوسي :

١٧٢ / ١٧ ، شرح العقيدة الطحاوية : ص ١٢٥ ، نبوة محمد في القرآن لحسن عتر :

ص ٤٦) .

(٤) انظر : (اللسان : ١١ / ٣٠ مادة أهل ، المصباح المنير : ١ / ٣٤) .

(٥) (المغرب للمطرزي : ٤٩ / ١ ، اللسان : ١١ / ٣٢ مادة أول) .

(٦) وهو مذهب الكسائي ، وتبعه في ذلك النحاس والزبيدي .

قال الفيومي في المصباح : ٣٤ / ١ مادة أهل : * وليس بصحيح : إذ لا قياس يعضده ،

ولا سماع يؤيده * . وهذا مذهب المصنف رحمه الله .

« الآل » إلى الضمير خلافاً لمن أنكر ذلك .

واختُيِفَ في آل الرسول صلى الله عليه وسلم على أربعة أقوال :

أ - فقيل : هم « الذين حرمت عليهم الصدقة » ، وفيهم ثلاثة أقوال للعلماء :

أحدها : « بنو هاشم » ، وهو مذهب الحنفية ^(١) ، ورواية عن أحمد ^(٢) ، واختيار

ابن القاسم ^(٣) صاحب مالك ^(٤) .

والثاني : أنهم « بنو هاشم وبنو المطلب » ، ذكره صاحب « المطلع » ^(٥) .

اختيار الشافعي ^(٦) رضي الله عنه .

(١) وهم : « آل العباس ، وآل علي ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل الحارث بن عبد المطلب » ،

لأنهم ينتسبون إلى هاشم بن عبد مناف . انظر : (الاختيار للموصلي : ١٢٠ / ١ ،

النهاية على الهداية للعيني : ٢١٩ / ٣) .

(٢) هو الامام المبجل أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، امام المذهب المشهور ،

تأتي ترجمته في : ص

(٣) انظر : (المنتقى للباي : ١٥٣ / ٢) ، قال الباي : « وقول ابن القاسم أظهر ، لأن

الآل إذا وقع على الأقارب ، فأنما يتناول الأديبين » (المنتقى : ١٥٣ / ٢) .

وابن القاسم ، هو الامام الثقة ، أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري ،

صاحب مالك بن أنس وتلميذه ، سمع ودرس عنه ، كان شيخاً له سحنون بن أسرز

تصانيفه « المدونة » التي رواها عنه « أسد بن الفرات » ، توفي ١٩١ هـ ، له ترجمة في :

(الجرح والتعديل : ٢٧٩ / ٥ ، الفهرست لابن النديم : ص ٢٥٢ ، الديباج : ٤٥ / ١

تهذيب التهذيب : ٢٥٢ / ٦ ، وغيرها) .

(٤) هو امام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي صاحب المذهب المشهور ، له الموطأ ،

وهو شاهد على علمه وفضله ، توفي ١٧٩ هـ له ترجمة في : (تذكرة الحفاظ : ٢٠٧ / ١ ،

تهذيب التهذيب : ٥ / ١٠ ، الهداية والنهاية : ١٧٤ / ١٠ ، الديباج : ٨٢ / ١ ،

النجوم الزاهرة : ٩٦ / ٢) .

(٥) انظر : (المطلع للبعلي : ص ٣) وكذلك : (المهذب للشيرازي : ١٧٤ / ١ ، والزاهر

للأزهري : ص ٩٣) ، وحكى هذا القول ابن حزم ولم ينسبه لأحد (المحلى : ١٤٦ / ٦) .

وقد بين ابن هبيرة الحنبلي محل النزاع في هذه المسألة فقال : « وانفقوا على أن

الصدقة المفروضة حرام على بني هاشم ، وهم خمس بطون . . . واختلفوا في بني المطلب ،

هل يحرم عليهم ؟ فقال الحنفية : لا يحرم عليهم ، وقال مالك والشافعي : يحرم عليهم ،

وعن أحمد روايتان : أظهرهما أنها حرام عليهم . . . (الافصاح : ٢٣٠ / ١) .

(٦) هو الامام أبو عبد الله محمد بن أدريس بن العباس الشافعي القرشي ، امام اللغة ==

الثالث : أنهم * بنو هاشم ومن فوقهم إلى ابن غالب ، فدخل فيهم بنو المطلب * ، وهو اختيار أشهب (١) صاحب مالك ، حكاه صاحب * الجواهر (٢) عنه ، وحكاه اللخمي (٣) عن أصبغ (٤) .

والقول بأنهم * من حرمت عليهم الصدقة * ، حكاه ابن القيم منصوص الشافعي ، وأحمد ، واختيار جمهور أصحاب أحمد والشافعي (٥) .

=== والفقه والأصول ، صاحب المذهب المشهور ، صف الأم في الفقه والرسالة في الأصول ،

توفي ٢٠٤ هـ ، له ترجمة في : (حلية الأولياء : ٩ / ٦٣ ، طبقات الفقهاء للشيرازي :

ص ٤٨ ، الوافي بالوفيات : ٢ / ١٧١ ، الشذرات : ٢ / ٩ ، وفيات الأعيان : ١ / ٥٦٥ ،

وغيرها) .

(١) هو الإمام العلامة أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز القيسي المالكي ، قيل : اسمه

مسكين ، ولقبه : أشهب أحد تلامذة مالك رحمه الله ، كان محدثاً ثقة ، وفقهياً

مرموق المكانة ، من آثاره * كتاب الحج * برواية سحنون ، انتهت إليه رئاسة المذهب

المالكي بعد وفاة ابن القاسم في مصر ، توفي ٢٠٤ هـ . له ترجمة في : (الديباج :

١ / ٣٠٧ ، وفيات الأعيان : ١ / ٩٧ ، شجرة النور : ١ / ٥٩ ، الأعلام للزركلي : ١ / ٣٣٣

وغيرها) .

(٢) انظر : (عقد الجواهر الثمينة لابن شاس مخطوط : ٢ / ق ١٣٠) .

أما ابن شاس ، فهو عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي

المصري ، جلال الدين ، أبو محمد شيخ المالكية في عصره ، صف * الجواهر الثمينة

في مذهب عالم المدينة * توفي ٦١٠ هـ ، أخباره في : (الديباج : ١ / ٤٤٣ ،

الشذرات لابن العماد : ٥ / ٦٩ ، شجرة النور الزكية : ١ / ١٦٥ ، وفيات الأعيان :

٣ / ٦١ ، الأعلام : ٤ / ١٢٤ ، كشف الظنون : ص ٦١٣) .

(٣) هو العلامة المالكي حمد بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي ، من أهل حفصة ، نزل

مصر وسمع من عبدوس ، ومحمد بن عبد الحكم وغيرهم ، له في الفقه كتاب مشهور

اختصر فيه * المدونة * توفي ٢٩٩ هـ ، له ترجمة في (الديباج لابن فرحون ١ / ٣٣٣) .

(٤) هو : أصبغ بن الفرغ بن سعيد بن نافع ، أبو عبد الله مولى عبد الميز بن مروان سمع

وتفقه على ابن القاسم ، وأشهب ، وابن وهب ، قيل لأشهب من لنا بعدك ؟ قال :

أصبغ بن الفرغ ، توفي ٢٢٥ هـ على الراجح ، له ترجمة في : (الديباج : ١ / ٢٩٩) .

(٥) انظر : (جلاء الأفهام لابن القيم : ص ١١٩) .

- ب - وقيل : هم " ذُرِّيَّتُهُ وَأَزْوَاجُهُ " ، حكاه ابن عبد البر ^(١) في " التمهيد " ^(٢) .
 ج - وفي " المطلع " : و " قبيل : آل " ^(٣) " أهله " .
 د - وقيل : " أن آلَه أتباعه إلى يوم القيامة " ، حكاه ابن عبد البر عن بعض أهل العلم ^(٤) .
 وأقدم من يروى عنه هذا القول : جابر بن عبد الله ^(٥) ، ذكره البيهقي ^(٦) عنه ^(٧) ،
 واختاره بعض الشافعية ، حكاه أبو الطيب الطبري ^(٨) في " تعليقته " ، ورجحه

- (١) هو الامام الحافظ، يوسف بن عبد البر، أبو عمر النري، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في زمانه له مصنفات بدعوة وجليلة من أهمها " التمهيد " قال ابن حزم : " لأعلم في الكلام على فقه الحديث مثله " و " الاستيعاب " وجامع بيان العلم وغيرها ، توفي ٤٦٣ هـ ، له ترجمة في : (الديباج : ٣٦٧/٢ ، ترتيب المدارك : ٨٠٨/٤ ، الصلة : ٦٧٧/٢ ، الوفيات لابن خلكان : ٦٦/٧ ، بغية الطلوع : ص ٤٨٩ وغيرها) .
- (٢) انظر : (التمهيد : ٣٠٢/١٧) .
- (٣) انظر : (المطلع للبعلي : ص ٣) .
- (٤) انظر : (التمهيد : ١٦٦/١٧ ، ٣٠٣/١٧) .
- (٥) هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب ، أبو عبد الرحمن شهد المشاهد كلها الا بدرأ وأحدًا توفي ٧٤ هـ على الراجح ، وشهد الحجاج جنازته كما في البخاري ، وتاريخ الطبري ، له ترجمة في : (الاصابة : ٢١٤/١ ، الاستيعاب : ٢٢٢/١ ، وأسد الغابة : ٣١٧/١ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢/١ ص ١٤٢ وغيرها) .
- (٦) هو الامام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، أبو بكر البيهقي الشافعي ، عالم الفقه والحديث ، قال إمام الحرمين : " ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا البيهقي فإن له على الشافعي منة " من أشهر مصنفاته " السنن الكبرى ، ودلائل النبوة " توفي ٤٥٨ هـ ، له ترجمة في : (الوافي بالوفيات : ٣٥٤/٦ ، المنتظم : ٢٤٢/٨ ، الأنساب : ٣٨١/٢ ، المختصر لأبي الفدا : ١٩٤/٢ ، مفتاح السعادة : ١٥/٢ ، الشذرات : ٣٠٤ / ٣) .
- (٧) انظر : (السنن الكبرى : ١٥٢/٢ ، كتاب الصلاة ، باب من زعم أن آل النبي صلى الله عليه وسلم أهل دينه عامة) .
- (٨) هو أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري ، امام الفقه والأصول ، شيخ الخطيب البغدادي له مصنفات بدعوة من أهمها كتابه " تعليقه " وهو

الشيخ محيي الدين في شرح مسلم^(٢) . واختاره الأزهرى^(٣) .
 هـ - وقيل : "آله : هم الأتقياء من أمته" ، حكاه القاضي حسين^(٤) ، والراغب^(٥) ، وجماعة^(٦) .
 ولو قال في التشهد : "وعلى أهل محمد" أجزاء على أحد الوجهين /^(٧) . (ب/٢)

=== مخطوط ، توفي . ٤٥٠ هـ ، ترجمته في : (طبقات السبكي : ١٢/٥ ، طبقات الشيرازي :
 ص ١٠٦ ، البداية والنهاية : ٧٩/١٢ ، تاريخ بغداد : ٣٥٨/٩ ، الأعلام للزركلي :
 ٢٢٢/٣) .

(١) انظر : (جلاء الأفهام لابن القيم : ص ١٢٠) .

(٢) انظر : (شرح النووي على مسلم : ١٢٤/٤ ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة) .

(٣) انظر : (الزاهر : ص ٩٣) .

والأزهري : هو أبو منصور محمد بن أحمد بن نوح الأزهر الأزهرى الهروى الشافعى اللغوى البصير ، والأديب النابغة ، أحد الأعلام البارزين ، من أهم تصانيفه :
 " تهذيب اللغة ، والزاهر" توفي . ٣٧٠ هـ ، له ترجمة في : (مقدمة تهذيب اللغة
 لعبد السلام هارون ، مفتاح السعادة : ١١١/١ ، معجم الأدباء : ٢٩٤/١٧ ،
 طبقات السبكي : ١٠٦/٢ ، بغية الوعاة : ١٩/١) .

(٤) هو الحسين بن محمد بن أحمد المرزوي الشافعى . المعروف به "القاضي أبو على"
 الفقيه الأصولي ، صاحب التصانيف من أهمها " تلخيص التهذيب للبقوى ، والتعليق
 الكبير وغيرها ، توفي ٤٦٢ هـ ، ترجمته في (طبقات السبكي : ٣٥٦/٤ ، تهذيب
 الأسماء واللفات : ١/١ ق ١ ص ١٦٤ ، وفيات الأعيان : ٤٠٠/١ ، الوافي بالوفيات :
 ١٠٧/١١ ، معجم المؤلفين : ٤٥ / ٤) .

(٥) هو الحسين بن محمد بن المفضل ، المعروف بالراغب الأصفهاني ، أبو القاسم
 الأديب اللغوى من أهل بغداد ، اشتهر حتى كان يقربن بالامام الفزالي ، توفي
 ٥٠٢ هـ ، له ترجمة في (كشف الظنون : ٣٦/١ ، الأعلام : ٢٥٥/٢ ، معجم
 المؤلفين : ٥٩/٤) .

(٦) انظر : (المفردات للراغب : ص ٣٠ ، جلاء الأفهام : ص ٢٠ ، المغنى : ٥٨٢/١ ،
 المبدع : ٤٦٧/١) .

(٧) اختار هذا الوجه القاضي ، وقال : " معناهما واحد ، وكذلك لو صغر ، فقال :
 " أهيل " . وقدمه ابن رزين في شرحه ، وهو ظاهر ما قدمه ابن مفلح في حواشيه .
 أما الوجه الثاني : فهو أنه لا يجرئه " اختاره ابن حامد ، وأبو حفص ، لأن " الأهل "

القرابية ، والآل " : الأتباع من الدين " انظر : (الانصاف : ٧٩/٢ ، كشف ===

- قوله : (الطَّاهِرِينَ) ، الطَّاهِرُ : هو المنزه عن الأقدار والذنوب .^(١)
- قوله : (وعلى أصحابه) ، الصحابيُّ : من رآه صلى الله عليه وسلم مسلماً عند أحمد وأصحابه ،^(٢) وقاله البخاري^(٣) وغيره .
- وقال ابن مفلح^(٤) في " أصوله " : والمراد : واجتمع به ، وقاله بعض أصحابنا وغيرهم^(٥) وأطلق سائرهم .

- === القناع : ٣٥٨/١ ، المغنى : ٥٨٢/١ ، السمدع : ٤٦٦/١ ، وقد أطلق الوجهان البعلی وابن قدامة . انظر (المطلع : ص ٣ ، المغنى : ٥٨٢/١) .
- (١) قال الأزهري : " ويقال : فلان طاهر الثياب : إذا لم يكن دنس الأخلاق " (تهذيب اللغة : ١٧١/٦ مادة طهر) وهذا معنى لغوي للطهارة ، ويأتي معناها الشرعي بعد ذلك .
- (٢) انظر : (الأحكام للآمدي : ١٣٠/٢ ، التمهيد لأبي الخطاب : ١٧٢/٣ ، العدة لأبي يعلى : ٩٨٢/٣) .
- وهذا تعريف المحدثين عموماً ، كذا قال ابن الصلاح في مقدمته : ص ١٤٦ ، وتبعه السيوطي في التدريب : ٢٠٨/٢ ، وقد راعى المحدثون فيه المعنى اللغوي العام .
- (٣) انظر : (صحيح البخاري مع فتح الباري : ٣/٧) .
- قال ابن الصلاح : " بلغنا عن أبي المظفر السمعاني الروزي أنه قال : " أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثاً أو كلمة ، ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة " (المقدمة : ص ١٤٦) .
- أما البخاري فهو أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي الحافظ الفقيه المورخ المشهور ، له مصنفات حسان مثل " الجامع الصحيح " و " التاريخ الكبير ، والصفير " وكتاب " خلق أفعال العباد " وغيرها ، توفي ٢٥٦ هـ . له ترجمة في : (سير أعلام النبلاء : ٣٩١/١٢ ، طبقات الحنابلة : ٢٧١/١ ، وفيات الأعيان : ١٨٧/٤ ، الوافي بالوفيات : ٢٠٦/٢ ، اللباب : ١٢٥/١ ، مقدمة كتاب التاريخ الصفير ، مقدمة فتح الباري ، مرآة الجنان : ١٦٧/٤ ، طبقات السبكي : ٢١٢/٢) .
- (٤) هو إبراهيم بن محمد بن مفلح بن عبد الله ، تقي الدين ، ابن العلامة شمس الدين الصالح الحنبلي ، الفقيه الأصولي صاحب التصانيف البديعة في الفروع والأصول من أهمها ، كتاب " الفروع " و " الأصول " ، توفي بدمشق ٨٨٤ هـ ، له ترجمة في : (الضوء اللامع : ١٦٧/١ ، الشذرات : ٣٣٨/٧ ، إيضاح المكنون : ٣٢٣/١ ، معجم المؤلفين : ١٠٠/١) .
- (٥) انظر : (أصول ابن مفلح : ٢٢٦/١) وكذلك (مختصر ابن اللحام : ص ٨٨) .

وزاد الآمدي^(١) على " الرواية " : " وصَحَبَهُ وَلَوْ سَاعَةً ^(٢) ، وأنه قول أحمد وأكثر أصحابه .
وقيل : " مَنْ طَالَتْ صَحْبَتَهُ لَهُ عُرْفًا ^(٣) .

وقال بعض الحنفية ، وابن الباقلاني^(٤) وغيرهم : " مَنْ اخْتَصَّ بِهِ ^(٥) .

قال ابن مفلح : " ولعله قول مَنْ قَالَ : مَنْ أَطَالَ الْمَكْتُ مَعَهُ ^(٦) ، ذكره في " التمهيد " .
عن أكثر العلماء ^(٧) .

(١) هو سيف الدين علي بن أبي علي التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي ، الامام الأصولي المتكلم البارع ، صاحب التصانيف المغيدة وعلى رأسها كتاب " الأحكام في أصول الأحكام " ، و " غاية المرام " وغيرها ، توفي ٦٣١ هـ ، له ترجمة في : (تاريخ الحكماء للقفطي : ص ٢٢ ، طبقات السنوي : ١ / ١٣٧ ، مرآة الجنان : ٤ / ٧٣ ، الذيل على الروضتين : ص (١٦١) .

(٢) انظر : (الاحكام : ٢ / ١٣٠)

جاء في المسودة ص : ٢٩٢ : " قال أحمد في رواية عبدوس : من صحب النبي صلى الله عليه وسلم سنة أو شهراً ، أو يوماً أو ساعة ، أو رآه مؤمناً به ، فهو من أصحابه ، لسه من الصحبة على قدر ما صحبه ، وإليه ذهب أصحابنا " ، كما حكى هذا الخطيب البغدادي عن بعض أهل العلم (الكفاية : ص ٩٩ ، المطلع : ص ١٧٨) .

(٣) انظر : (تدريب الراوي : ٢ / ٢١٠ ، الاحكام للآمدي : ٢ / ١٣٠ ، التعريفات للجرجاني : ص ١٣٢ ، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام : ص ٨٩) .
وهذا تعريف جل الفقهاء والأصوليين ، واليه مال أبو المظفر السمعاني . انظر : (مقدمة ابن الصلاح : ص ١٤٦) .

(٤) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن قاسم البغدادي المعروف به ابن الباقلاني ، الأصولي المتكلم ، صاحب التصانيف ، كان يضرب به المثل في الذكاء والفهم ، توفي ببغداد ٤٠٣ هـ ، له ترجمة في (سير أعلام النبلاء : ١٧ / ١٩٠ ، تاريخ بغداد : ٥ / ٣٧٩ ، ترتيب المدارك : ٤ / ٥٨٥ ، الأنساب : ٢ / ٥١ ، الديباج : ٢ / ٢٢٨ ، المختصر لأبي الفدا : ٢ / ١٤٤) .

(٥) انظر : (المسودة لآل تيميه : ص ٢٩٢ ، الأحكام للآمدي : ٢ / ١٣٠ ، الكفاية للبغدادي : ص ١٠٠ ، مسائل الخلاف للصيرى : ص ٣٠١) .

(٦) انظر : (أصول ابن مفلح : ١ / ٢٢٦ - ٢٢٧) وكذلك (المعتمد : ٢ / ٦٦٦ ، فواتح الرحموت : ٢ / ١٥٨) .

(٧) انظر : (التمهيد لأبي الخطاب : ٣ / ١٧٣) .

وقيل : * وَرَوَى عَنْهُ (١) .

وقيل : * مَنْ صَحَبَهُ سَنَتَيْنِ ، وَغَزَا مَعَهُ غَزَاةً أَوْ غَزَاتَيْنِ (٢) .

قال الطوفي : * وَالْأَوَّلُ أَوْلَى (٣) .

- قوله : (الْمُنْتَخِبِينَ) ، الْمُنْتَخَبُ : هُوَ الْمَخْتَارُ مِنَ الْخَلْقِ وَغَيْرِهِمْ (٥) .

- قوله : (وَأَزْوَاجَهُ) ، الْأَزْوَاجُ : جَمْعُ زَوْجٍ ، وَقَدْ يُقَالُ : زَوَّجْتُ زَوْجَةً (٦) ، وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ

ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ (٧) ، وَبِهَا جَاءَ الْقُرْآنُ ، فَقَالَ لَأَدَمُ : * أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ (٨) .

(١) قاله الحافظ ابن حجر . انظر : (التدریب : ٢ / ٢١٢) . وينسب هذا الرأي للجاحظ

المعتزلى . قاله السيوطى فى * منهج ذوى النظر ص ٢١٥ ، وأبو الخطاب فى

التمهيد : ١٧٣ / ٣ ، المعتمد : ٦٦٦ / ٢ ، الاحكام للآمدى : ١٣٠ / ٢ .

(٢) وهو قول ابن المسيب رحمه الله . انظر : (التدریب : ٢ / ٢١١) ، ارشاد الفحول :

ص ٧٠ ، الكفاية : ص ٩٩ ، مقدمة ابن الصلاح : ص ١٤٦ ، المطلع : ص ١٧٨ ، فتح

البارى : ٧ / ٤)

قال العراقى : * ولا يصح هذا عن ابن المسيب ، فى الإسناد إليه محمد بن عمر

الواقدى ضعيف فى الحديث * . انظر : (التقييد والايضاح : ص ٢٩٧ ، تدریب

الراوى : ٢ / ٢١٢) .

(٣) هو سَلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْقَوَى بْنِ سَعِيدِ الطَّوْفِيِّ الصَّرْصَرِيِّ ، الفقيه الأصولى ، نجم الدين

صاحب التصانيف ، سافر الى دمشق ولقى الشيخ تقي الدين بن تيمية وغيره ، توفى

٧١٦ هـ بالخليل ، له ترجمة فى (ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب : ٤ / ٣٦٦ ،

الشذرات : ٣٩ / ٦) .

(٤) أي : القول بأن الصحابي من صحب مطلق الصحبة مع الإيمان . انظر (شرح

مختصر الروضة مخطوط ق ٢ / ١) .

(٥) قال الزمخشري : وَنَخْبَةُ الشَّيْءِ : خِيَارُهُ ، كَأَنَّكَ انْتَزَعْتَهُ مِنْ بَيْنِ الْأَشْيَاءِ (الفائق

فى غريب الحديث : ٣ / ٧٥) .

(٦) قاله الجوهري ، وابن فارس . انظر : (الصحاح : ١ / ٣٢٠ مادة زوج ، المجلد :

٢ / ٤٤٤ مادة زوج) .

(٧) انظر : (جلاء الأفهام : ص ١٢٩) وهو مذهب الأصمعى قاله صاحب (اللسان :

٢ / ٢٩٢ مادة زوج) .

(٨) سورة البقرة : الآية ٣٥ .

وقال في حق زكريا : ﴿ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ ﴾ (١) .

ومن الثاني : قول ابن عباس (٢) في عائشة (٣) رضي الله عنها : " إِنَّهَا زَوْجَةٌ نَبِيِّكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ " (٤) .

وقال الفرزدق : (٥)

وَإِنَّ الَّذِي يَسْمَى لِيَفْسِدَ زَوْجَتِي . : كَسَاعٍ إِلَى أَسَدِ الشَّرِيِّ سَتِيلَهَا (٦)

وَسُمِّيَتْ زَوْجَةً ، لِأَنَّهَا تَصِيرُهُ زَوْجًا ، وَالزَّوْجَانِ : هُمَا الْفَرْدَانِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ : " زَوْجًا خَفًّا وَنَجْوَاهُ " (٧) .

(١) سورة الأنبياء : الآية ٩٠ .

(٢) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، صحابي جليل ، ابن عم النبي صلى الله عليه

وسلم ، أحد فقهاء هذه الأمة ومفسريها . تأتي ترجمته في : ص ٧٣٩

(٣) هي أم المؤمنين عائشة بنت الصديق أبي بكر رضي الله عنه ، فضائلها كثيرة رضي الله

عنها ، توفيت ٥٧ هـ على الصحيح ، ترجمتها في : (طبقات ابن سعد : ٥٨ / ٨ ،

المعارف لابن قتيبة : ص ١٣٤ ، حلية الأولياء : ٤٣ / ٢ ، أسد الغابة : ١٨٨ / ٧ ،

البداية والنهاية : ٩١ / ٨ ، الاطية : ٣٨ / ١٣ ، الشذرات : ٩ / ١ وغيرها) .

(٤) لم أشر على هذا الحديث من طريق ابن عباس ، وإنما هو عن عمار بن ياسر بصيغة :

" هي زوجته في الدنيا والآخرة " أخرجه الترمذي في المناقب : ٧٠٧ / ٥ ، بسبب

فضائل عائشة رضي الله عنها . قال أبو عيسى : هذا الحديث حسن . كما أخرجه

ابن سعد في طبقاته : ٦٥ / ٨ ، وأبو نعيم في الحلية : ٤٤ / ٢ بلفظ : " إِنَّهَا

لِزَوْجَتِهِ فِي الْجَنَّةِ " .

(٥) هو همام بن غالب بن صعصعة التميمي البصري ، أبو فراس ، شاعر عصره ، قال

الذهي : " كان أشعر أهل زمانه مع جرير والأخطل النصراني " ، توفي ١١٠ هـ ، ترجمته

في (الشعر والشعراء : ص ٣٨١ ، الأغاني : ١٨٦ / ٨ ، وفيات الأعيان : ٨٦ / ٦ ، سيرة

الجنان : ٢٣٨ / ١ ، سير أعلام النبلاء : ٥٩٠ / ٤ ، الخزانة للبغدادي : ٢١٧ / ١) .

(٦) انظر : (ديوانه : ٦١ / ٢) وفيه : " فَإِنَّ امْرَأًا يَسْمَى بِخَبِّ زَوْجَتِي " ويروى : " يَحْرُسُ

زَوْجَتِي " كما في (اللسان : ٢٩٢ / ٢ مادة زوج) .

(٧) ولم يجوز بعضهم ذلك ، قال الأزهرى : " قلت : وأنكر النحويون ذلك ، والزوج :

الفرد عندهم ، ويقال للرجل والمرأة : الزوجان " قال : وهذا هو الصواب " وأطلق

الجوهري الوجهان : (تهذيب اللغة : ١١ / ١٥٤ ، الصحاح : ١ / ٣٢٠

مادة زوج) .

- قوله : (أمهات) ، الأمهات : واحدها أم ، وأصل الأم : أمهة (١) ، ولا تطلق الأمهات على غير بني آدم على الصحيح (٢) .
- قوله : (المؤمنين) ، واجدهم مؤمن : وهو من حصل منه الإيمان ، وهو التصديق (٣) .
والإيمان : " تصديق بالجنان ، وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان (٤) .
وسمي أزواجه صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين بنص الكتاب ، لقوله عز وجل :
* وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ * (٥) ، ولأنه لما حرم نكاحهن كن بمنزلة الأمهات .
- قوله : (الخرقى) بكسر " الخاء " ، المعجمة و " الراء " المفتوحة : نسبة إلى خرق (٦) :
" قرية كبيرة تقارب مرو " ، ومن نسب إليها " أبو قابوس الشيبانى (٧) " نسبة إلى بني شيبان .

(١) قال الأزهري : " وقيل : الهاء زائدة في " الأمهة " ، ومن قال هذا ، قال : الأم نفسى كلام العرب أصل كل شيء ، واشتقاقه من الأم ، وزيدت " الهاء " في الأمهات لتكون فرقاً بين بنات آدم ، وسائر إناث الحيوان ، وهذا أصح القولين عندنا " انظر : (تهذيب اللغة : ٤٧٥ / ٦ ، مادة أمه) .

(٢) قال فى اللسان : ٤٧٢ / ١٣ مادة أمه : " وقد جاءت الأمهه فيما لا يعقل ، كذلك عن ابن جنى " .

(٣) انظر : (اللسان : ٢٦ / ١٣ مادة أمن ، المجمل لابن فارس : ١ / ٢٠٢) مادة أمن (

(٤) وهذا تعريف أهل السنة من علماء السلف للإيمان . انظره فى : (كتاب الايمان

لابن تيمية : ص ٢٢٤ ، الاعتقاد للبيهقى : ص ٧٩ ، الدين الخالص للشيخ صديق

حسن : ١٠٦ / ٢ ، تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة : ص ٤٨١ ، حد الاسلام وحقيقة

الايمان للشيخ الشاذلى : ص ٢٠٤) .

(٥) سورة الأحزاب : الآية ٣٣ .

(٦) الصحيح أن " الخرقى " بكسر " الخاء " المعجمة ، وفتح " الراء " ، نسبة الى بيع

الخرق والشباب ، أما بفتح " الخاء " المعجمة و " الراء " فهى نسبة الى قرية تقارب

" مرو " . انظر : (اللباب : ١ / ٤٣٥ ، مراد الاطلاع : ١ / ٤٦٠) .

أما " خرق " بسكون الراء : فهى قرية من أعمال نيمابور . (معجم البلدان ٢ / ٣٦٠) .

(٧) هو : محمد بن موسى الخرقى ، أبو قابوس الشيبانى ، يروى عن المقرئ وغيره . أخباره

فى : (الأنساب : ٩٧ / ٥ ، المطلع : ص ٤٤٦) .

- قوله : (على مذَّهَبٍ) ، المذهب : هو المسلك (١) .

- قوله : (الإمام) ، بكسر الميم فيه ، ففي الصلاة : إمام الصلاة ، وفي الأحكام : إمام الدين ، وفي المظالم : السلطان .

- قوله : (كتاب) ، الكتاب ، مصدر سمي به المكتوب ، كالخلق بمعنى : المخلوق ، يقال : كتبت كتاباً وكتابته (٢) .

وقولهم : كالخلق بمعنى المخلوق ، أي : أن الخلق ، يطلق ويراد به المخلوق . واختلف في الخلق : هل هو المخلوق ، أم لا ؟ .

فقال الأكثرون من أصحاب أحمد والشافعي وأبي حنيفة ومالك : ليس الخلق هو المخلوق ، (٣) وقال طائفة من أصحاب أحمد والشافعي وأبي حنيفة ومالك : الخلق هو المخلوق .

ذكره الشيخ تقي الدين (٤) في " درر تعارض العقل والنقل " (٥) .

(١) وفي اللسان : ٣٩٤ / ١ مادة ذهب : " والمذهب : المعتقد الذي يذهب إليه " والمعنى واحد . كما يقال لوضع الغائط : الخلا ، والمذهب ، قاله : الكسائي وأبو عبيدة (تهذيب اللغة : ٦ / ٤٦٤) .

(٢) انظر : (اللسان : ٦٩٨ / ١ مادة كتب ، وكذلك المطلع : ص ٥) .

(٣) قال الشيخ ابن تيمية : " وهذا قول جماهير الصوفية ، وجماهير أهل الحديث بل كلهم ، وكثير من أهل الكلام والفلسفة أو جماهيرهم . . . وهو الذي حكاه البغوي عن أهل السنة " (درر تعارض العقل والنقل : ٢ / ٢٦٤) .

(٤) هو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي ، شيخ الاسلام ، تقي الدين أبو العباس العلامة المجتهد ، صاحب التصانيف البديعة الرفيعة ، لم يذر علماً من العلوم إلا خاص فيه وأفاد والفتاوى دليل على ذلك ، توفي ٧٢٨ هـ ، له ترجمة في : (البداية والنهاية : ١٣٢ / ١٤ ، النجوم الزاهرة : ٢٧١ / ٩ ، مرآة الجنان : ٢٧٧ / ٤ ، الدرر الكامنة : ١٥٤ / ١ ، ذيل طبقات الحنابلة : ٣٨٧ / ٢ وغيرها) .

(٥) زيادة يقتضيها السياق .

(٦) انظر : (درر تعارض العقل والنقل : ٢ / ٢٥٦ وما بعدها) .

والكتب : الجمع ، يقال : كتبت القوم إذا جمعتهم ، وكتبت البغلة : إذا جمعت
بين شفرتي (١) حيائها بحلقة ، أو سير .

قال سالم بن دارة (٢)

(١/٣)

لا تأمنن فزارياً خلوت به . على قلوصك واكتبها بأسيار (٣)

١- فقله : (كتاب الطهارة) أي : الجامع لأحكام الطهارة ، ولهذا لم يذكر
كتاباً * إلى الصلاة ، ومن ذلك الكتيبة (٤) .

وهو خير مبتدئ محذوف : أي هذا كتاب الطهارة الجامع لأحكامها .

٢- قوله : (الطهارة) ، الطهارة لها معنيان ، معنى في اللغة ، ومعنى في الشرع .

١ - فمعناها في اللغة : النزاهة عن الأقدار ، يقال : طهرت المرأة من الحيض ،

والرجل من الذنوب ، بفتح * الباء * وكسرهما (٥) .

(١) في اللسان : ١ / ٧٠١ ، والصحاح : ١ / ٢٠٨ مادة كتب : إذا جمعت بين
شفرتها * .

(٢) هو سالم بن مسافع بن عقبة بن يربوع ، ودارة : لقب أمه ، شاعر مخضرم ، أدرك
الجاهلية والإسلام كان هجاءً وسبب قتل ، انظر أخباره في : (خزنة الأدب
للبيدائي : ٢ / ١٤٤) .

(٣) البيت في الشعر والشعراء لابن قتيبة : ١ / ٤٠١ ، واللسان : ١ / ٧٠١ مادة
كتب : (القلوص : الناقة الشابة ، أسيار : جمع سير ، وهو الشركة .

(٤) وهي واحدة الكتاب ، وهو العسكر المجتمع (المطلع : ص ٥) .
قال في اللسان : ١ / ٧٠١ : * سميت الكتيبة ، لأنها تكتبت فاجتمعت ، ومنه
قيل : كتبت الكتاب ، لأنه يجمع حرفاً إلى حرفٍ * . هذا في اللغة .

أما * الكتاب * في الاصطلاح : * فهو اسم لجنين من الأحكام ونحوها ، يشتمل على
أنواع مختلفة كالطهارة مشتلة على المياه ، والوضوء ، والغسل ، والتميم وغيرها *
(المطلع : ص ٥) .

(٥) انظر معنى الطهارة ومشتقاتها في : (الصحاح : ٢ / ٧٢٧ ، مادة طهر ،
اللسان : ٤ / ٥٠٤ ، مقاييس اللغة : ٣ / ٤٢٨) .

ب - ومعناها في الشرع : اختلفت أَلْفَاظُهُمْ فِيهِ .

فقال الشيخ موفق الدين ^(١) ، وَمَنْ تَابَعَهُ "شمس الدين" ^(٢) في "الشرح" ، وابن أبي الفتح ^(٣) في "المطلع" وغيرها :

"هي رَفَعُ مَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ - وما في معناه ^(٤) - من حَدَثٍ وَنَجَاسَةٍ بِالماء ، أَوْ رَفَعُ حَكْمِهِ بِالتراب ^(٥) .

وَأُورِدُوا عَلَيْهِ "الأحجار" في الاستجمار ، و"الماء والتراب" في غسل النجاسة ،

(١) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، الشيخ موفق الدين الحنبلي الدمشقي ، عالم الفقه والأصول ، صاحب التصانيف ، رئيس شريحة الحنابلة في عصره من أبرز تصانيفه "المغنى" شرح به مختصر الخرقبي و"الروضة" في الأصول وغيرها ، توفي ٦٢٠ هـ . له ترجمة في : (ذيل طبقات الحنابلة : ١٣٣ / ٢ ، الوافي بالوفيات : ٣٧ / ١٧ ، الذيل على الروضتين : ص ١٣٩ ، فوات الوفيات : ١٥٨ / ٢ ، مرآة الجنان : ٤٧ / ٤ ، البداية والنهاية : ٩٩ / ١٣) .

(٢) هو الامام الزاهد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي الصالح شمس الدين أبو الفرج ، الفقيه الأصولي المحدث الخطيب ، روى عنه النووي ، وتوفي موفق الدين بن تيمية وغيرها ، من أهم تصانيفه "شرح المقنع" لعنه موفق الدين ، توفي ٦٨٢ هـ ، له ترجمة في : (ذيل طبقات الحنابلة : ٣١٩ / ١ ، فوات الوفيات : ٢٦٢ / ١ ، الشذرات : ٣٧٦ / ٥ ، النجوم الزاهرة : ٣٥٨ / ٧) .

(٣) هو الامام محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل بن أبي علي . العلامة شمس الدين أبو عبد الله الحنبلي البعلبي ، الفقيه النحوي ، امام حنابلة دمشق في زمانه من أشهر مؤلفاته "شرح الألفية لشيخه ابن مالك" و"المطلع" في لغة فقه الحنابلة توفي ٧٠٩ هـ ، له ترجمة في (طبقات النحاة واللغويين : ص ٢٢٧ ، ذيل طبقات الحنابلة : ٣٥٦ / ٢ ، الدرر الكامنة : ٢٥٧ / ٤ ، الشذرات : ٢٠ / ٦ ، بغية الوعاة : ٢٠٧ / ١) .

(٤) زيادة ليست في المعنى والشرح الكبير .

(٥) انظر : (المعنى : ٦ / ١ ، المطلع : ص ٥ ، المبدع : ٣٠ / ١ ، الانصاف : ١٩ / ١ ، الشرح الكبير : ٥ / ١) . كما أُورِدُوا عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ : "بِالماء" ، أَوْ رَفَعُ حَكْمِهِ بِالتراب " فَإِنَّ فِيهِ تَعْمِيمًا . فيحتاج إلى تقييدهما بكونهما طهورين . قال ذلك الزركشي . وَرَدَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ المَاءَ وَالتَرَابَ عِنْدَ الإِطْلَاقِ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ الطَّهْرَيْنِ عِنْدَ الفُقَهَاءِ ، فإِذَا جَاءَ إِلَى تَقْيِيدِهِمَا بِهِ ، انظُر : (الانصاف : ١٩ / ١ ، المبدع : ٣٠ / ١) .

وَأُورِدَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِمُ الْغَسْلَةَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْوُضُوءِ ، لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ ، وَلَا تَمْنَعُ الصَّلَاةَ
وُغَسَلَ الْيَدَيْنِ فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ ، وَغَسَلَ الْجُمُعَةَ .

وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ قَوْلُهُ : " وَمَا فِي مَعْنَاهُ " حَلٌّ ذَلِكَ (١) ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ مَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ .
وَقَالَ صَاحِبُ " الْوَجِيزِ " (٢) : " الطَّهَارَةُ : اسْتِعْمَالُ الطَّهْوَرِ فِي مَحَلِّ التَّطْهِيرِ عَلَى
الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ " .

قَالَ : " وَقَدْ يَعْبُرُ عَنْهَا بِخَلْوِ الْمَحَلِّ عَنِ النَّجَاسَةِ " .

وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ " التَّيَمُّمُ " لِأَنَّ التُّرَابَ طَهْوَرٌ .

وَأُورِدَ وَاعْتَمِدَ عَلَيْهِ " الْأَحْجَارُ " ، وَاسْتِعْمَالُ الطَّهْوَرِ وَهُوَ " الْمَاءُ وَالتُّرَابُ " ، وَكَوْنُهُ قَالَ :
" فِي مَحَلِّ التَّطْهِيرِ " ، وَالتَّطْهِيرُ : مَصْدَرٌ طَهَّرَ يَطْهَرُ ، تَطْهِيرًا ، وَالْمَصْدَرُ : هُوَ الْحَدَثُ .
فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ : " فِي مَحَلِّ الطَّهَارَةِ " .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنَّ الْأَحْجَارَ لَمَّا قَامَتْ مَقَامَ الطَّهْوَرِ ، سَمِّيَتْ بِاسْمِهِ .

وَعَنِ الثَّانِي : بِأَنَّهُ لَمَّا اجْتَمَعَ طَهْوَرٌ وَطَهْوَرٌ ، فَهِيَ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ ، وَسَمَّاهُمَا طَهْوَرًا
أَيْضًا .

وَلَا جَوَابَ عَنِ الثَّلَاثِ .

(١) انظر في ذلك تعريف البعلی فی المطلاع: ص ٥ تجد قوله : " وما في معناها " وزاد
ابن مفلح جواباً فقال : " أن ذلك مجازٌ لمشابهته الرافع في الصورة " (المبدع :
٣٠ / ١ ، الانصاف : ١٩ / ١) .

أما بالنسبة للجواب عن " الأحجار في الاستجمار " فقد قيد التعريف في " التنقيح :
ص ٢١ بقوله : " أو مع ترابٍ ونحوه " .

أو نقول جواباً آخر : " أن الشيخ اكتفى بقوله : " بالتراب " ، لأن الغالب
استعماله عند فقهاء الحنابلة في الوضوء والغسل " والله أعلم .

(٢) هو الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السري الدجيلي البغدادي ، سراج الدين
أبو عبد الله ، سمع من أبي الفتح البعلی ، والمزي وغيرهما ، تفقه على الزبيراتي البغدادي
وصنف " الوجيز " توفي ٧٣٢ هـ ، ترجمته في : (ذيل طبقات الحنابلة : ٤ / ١٧٧ ،
الدرر الكامنة : ٢ / ٤٨ ، الشذرات : ٦ / ٩٩ ، المدخل لبدران : ص ٢٠٦) .

قال الزركشي (١) : " ولا يخفى ما فيه من الزيادة ، وأنه حَدٌّ للتطهير لا لِلطَّهَارَةِ (٢) .
 وقال ابن حمدان (٣) في شرح " الهداية " (٤) : الطهارة : عبارة عن استعمال الماء ،
 أو التراب أو هما ، أو الأحجار ، إيجاباً أو نداءً (٥) .
 وقال في " المبهج " (٦) : " غسل أعضاء مخصوصة بقاء مخصوص " ، ولا يخفى ما عليه من
 الإيراد من " الأحجار والتراب " ، و " الماء والتراب " .

(١) هو الامام الفقيه محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي ، شمس الدين ،
 أبو عبد الله ، قال ابن بدران : " شرح الخرقى شرحاً لم يسبق إلى مثله " توفى
 ٧٧٤ هـ على الراجح ، له ترجمة في (المدخل لبدران : ص ٢١١ ، الشذرات : ٢٢٤ / ٦
 معجم المؤلفين : ١٠ / ٢٣٩) .

(٢) قال صاحب الانصاف : " وقوله : " ولا يخفى أن فيه زيادة " صحيح ، إذ لو قال :
 استعمل الطهور على الوجه المشروع ، لصح ، وخلا عن الزيادة " .
 قال : " وقال آخرون " وفي حد المصنف خلل " وذلك أن الطهور والتطهير اللذين
 هما من أجزاء الرسم مشتقان من الطهارة الرسومية ، ولا يعرف الحد إلا بعد معرفة
 مفرداته الواقعة فيه فيلزم الدور " ، انظر : (الانصاف : ١ / ٢١) .

(٣) هو الفقيه الأصولي أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النيرى الحراني ، نجم
 الدين أبو عبد الله نزيل مصر ، تولى القضاء في زمانه ، من مؤلفاته " الرعاية الكبرى
 والصفري " توفى ٦٩٥ هـ أخباره في : (الشذرات : ٤٢٨ / ٥ ، المدخل لبدران :
 ص ٢٢٩ ، المنهل الصافي : ١ / ٢٧٢ ، الوافي للصفدي : ٥ / ١٦١) .

(٤) يفيد البحث والتقيب لم نشر لابن حمدان على شرح للهداية ولعلها " الرعاية " .
 وهو تصحيف ، وقد أشار إلى ذلك صاحب الانصاف : ١ / ٢١ عند ما لمح بتعريف
 " الرعاية " للطهارة ، فهو شبيه بالذي عندنا . والله أعلم .

(٥) اختار هذا التعريف المصنف رحمه الله في كتابه " معنى ذوى الأفهام : ص ٤٢ " ،
 قال الرداوى " لكنه مطول جداً " (الانصاف : ١ / ٢١) .

(٦) واسم الكامل " غالب المبهج " كما في الانصاف : ١ / ١٤ ، وهو
 للعلامة الزاهد عبد الواحد بن محمد الشيرازي المعروف بالمقدس ، أبو الفرج ،
 الفقيه الأصولي له كتاب " الإيضاح " و " الإشارة " وغيرها ، توفى ٤٠٦ هـ ، ترجمته في :
 (طبقات الحنابلة : ٢ / ٢٤٨) .

وقال ابن عبيدان^(١) في شرح "المقنيح" : " هي استعمال مخصوص بماءٍ أو تسريبٍ يختص البدن مشروطاً لصحة الصلاة في الجملة"^(٢).

ولا يخفى الإيراد عليه ، من غسل النجاسة على غير البدن والأحجار في الاستجمار وغير ذلك .

وقال البلقيني^(٣) من الشافعية في "التدريب" : "رفع الحدث أو النجس بالماء ، أو به سمع ما شرط معه ، أو جعل عوضه معنى" .

ويرد عليه : الفسلة الثانية والثالثة ، والتجديد ، وغسل الجمعة ، والأحجار في الاستجمار .

و [لَوْ] قال : "بالظهور" بدل الماء ، لأدخلت الأحجار استعارةً ومجاراً ، ولا جواب عما قبله^(٤) .

(ب/٢)

(١) هو الفقيه عبد الرحمن بن محمود بن عبيدان البعلبي ، زين الدين أبو الفرج ، أخذ الفقه على الشيخ تقي الدين بن تيمية وغيره ، توفي ٧٣٤ هـ ، له ترجمة في (نيل طبقات الحنابلة : ٢ / ٣٤٢ ، الشذرات : ٦ / ١٠٧) .

(٢) وهو تعريف المجد بن تيمية في "شرح الهداية" ، وجزم به صاحب "مجمع البحرين" "والحاوي الكبير" . انظر : (الانصاف : ١ / ٢٠) .

(٣) هو الحافظ المحدث عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن عبد الخالق البلقيني الشافعي ، سراج الدين ، أبو حفص الفقيه الأصولي ، له تصانيف حسان دلت على نبوغه وعلمه الفخزير ، توفي ٨٠٥ هـ ، له ترجمة في (الضوء اللامع : ٦ / ٨٥ ، الشذرات : ٧ / ٥١ ، البدر الطالع : ١ / ٥٠٦ ، قضاة دمشق لابن طولون : ص ١٠٩) .

(٤) زيادة يقتضيها السياق .

(٥) ولو قال : "رفع حدث ، أو إزالة نجس ، أو ماني معناهما" لأدخلت الفسلة الثانية والثالثة ، وتجديد الوضوء ، وغسل الجمعة ، والأغسال المسنونة ، ذلك ما لا يرفع حدثاً ولا نجساً ولكنه في معناه . انظر : (لغات التنبيه : ص ٣ ،

تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ٢ ص ١٨٨) .

وأجود ما قيل في تعريف الطهارة ما عرفها به اليهودي فقال : "هي الحدث وما نسي معناه ، وزوال النجس أو ارتفاع حكم ذلك" انظر : (كشاف القناع : ١ / ٢٤ ، منتهى الارادات : ١ / ٧) .

٣- قوله : (باب) ، الباب : ما يدخل منه إلى الشيء ، ويتوصل به إلى المقصود ، وقد يطلق على الصنف .

قال الجوهرى : " أبواب مبهمة ، كما يقال : أصناف مصنفة " (٢٥)

٤- قوله : (تكون به الطهارة) ، قال الشيخ في " المغني " : " التقدير : هذا باب ما تكون به الطهارة من الماء فحذف السبب للعلم به " (٣)

٥- قوله : (تكون الطهارة) ، أي : تحصل وتحدث ، وهي هاهنا تامة غير محتاجة إلى خير ، ومتى كانت تامة ، كانت بمعنى الحدث والحصول (٤) ، ومنه قوله تعالى : * وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ * : أي وجد .

قال الشاعر : (٦)

إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ فَادْفِئُونِي . فَإِنَّ الشَّيْخَ يَهْرَمُ الشِّتَاءُ .

أي : إذا جاء الشتاء وحدث .

وفي نسخة مقروءة على ابن عقيل : " باب ما تجوز به الطهارة من الماء " (٧)

(١) والباب : موضع كما في (اللسان : ٢٢٤/١ ، مادة بوب) ، ويطلق الباب على

مفتاح الماء على سبيل الاستعارة (المغرب للمطرزي : ٩٠/١) .

(٢) انظر : (الصحاح : ٩٠/١ مادة بوب) .

(٣) انظر : (المغني : ٥/١) .

(٤) انظر : (المغني : ٥/١) .

(٥) سورة البقرة : الآية ٢٨٠ .

(٦) هو الربيع بن ضبع ، و" يهرمه " تروى : " يهدمه " ، أو " يهزمه " ، والشاهد فيه

" ما كان " فهي تامة هنا بمعنى " حضر أو جاء " ، وانظر : (الجمل للزجاجي : ص

٤٩ ، شذ ور الذهب لابن هشام : ص ٣٥٤) .

(٧) هو الامام علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، أبو الوفاء ، الفقيه الأصولي ،

صاحب المؤلفات منها : " التذكرة " و " الفصول في الفقه " و " الواضح " في الأصول ،

توفي ٥١٣ هـ ، له ترجمة في : (طبقات الحنابلة : ٢٥٩/٢ ، المنتظم : ٢١٢/٩ ،

ميزان الاعتدال : ١٤٦/٣ ، غاية النهاية : ٥٥٦/١ ، ذيل طبقات الحنابلة ١/١٤٢) .

(٨) انظر : (المغني : ٦/١) .

٦- قوله : (مِنْ الْمَاءِ) ، الْمَاءُ : جَمْعُهُ مِيَاءٌ ، وهمزته منقلبة عن هَاءٍ فَأَصْلُهُ مَوَّءٌ وجمعه في القلة مَمَوَّاءٌ (١) ، وفي الكثرة مِيَاءٌ كَجَمَلٍ وَأَجْمَالٍ وهو اسم جنس وإنما جمع لكثرة أنواعه (٢) .

واختلف في لَوْنِ الْمَاءِ على ثلاثة أقوال :

أحدها : أَنَّ لَوْنَهُ : أَسْوَدٌ ، لحديث عائشة : « إِلَّا الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ » (٣) .

والثاني : أَنَّ لَوْنَهُ : أَبْيَضٌ ، لحديث : « الْكَوْثَرُ مَاءٌ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ » (٤) .

والثالث : أَنَّهُ لَا لَوْنَ لَهُ .

رد الأول : بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ مِنْ بَابِ التَّفْلِيحِ (٥) ، وَهُوَ أَنْ يُطْلَقَ اسْمُ الْأَفْضَلِ عَلَى

الْمَفْضُولِ ، كَقَوْلِهِمْ : « رَأَيْتَ الْقَمَرَيْنِ » ، وَإِنَّمَا هُوَ الْقَمَرُ وَالشَّمْسُ ، لِأَنَّ اسْمَ الْمَذْكَرِ أَفْضَلُ وَهُوَ الْقَمَرُ ، وَفِي الْقُرْآنِ ذَلِكَ كَثِيرٌ .

(١) قال الفيوسي في المصباح : ٢ / ٢٥٤ مادة موه : « ربما قالوا : مَمَوَّاءٌ بِالْمُهْزِزِ عَلَى لَفْظِ الْوَاحِدِ » .

(٢) انظر: (المطلع: ص ٦، الصحاح : ٦ / ٢٢٥٠ مادة موه) .

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في الهبة : ٥ / ١٩٧ ، باب الهبة وفضلها والتحرير عليها رقم (٢٥٦٧) ، وسلم في الزهد والرقائق : ٤ / ٢٢٨٣ ، باب ٥٣ رقم (٣٠) ، وهو عند الترمذي في كتاب تفسير القرآن : ٥ / ٤٤٨ ، باب ومن سورة التكاثر حديث (٣٣٥٦) ، وابن ماجه في الزهد : ٢ / ١٣٨٨ ، باب معيشة آل محمد صلى الله عليه وسلم حديث (٤١٤٥) ، وأحمد في المسند : ١ / ١٦٤ .

(٤) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في الرقائق : ١١ / ٤٦٣ ، باب فسي الحوض حديث (٦٥٧٩) ، كما أخرجه مسلم في الفضائل : ٤ / ١٧٩٩ ، باب إثبات حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حديث (٣٦) ، والترمذي في صفة القيامة : ٤ / ٦٢٩ ، باب ماجاء في صفة أواني الحوض حديث (٢٤٤٤) ، وابن ماجه في الزهد : ٢ / ١٤٣٨ ، باب ذكر الحوض ، حديث (٤٣٠٣) ، وأحمد في المسند : ١ / ٣٩٩ .

(٥) قال ابن الأثير في النهاية : ٢ / ٤١٩ : « أما التمر فأسود وهو الغالب على تمر المدينة ، فأضيف الماء إليه ، وَنَعِيَتْ يَنْعَتَهُ إِتِبَاعًا ، وَالْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الشَّيْئِينَ يَصْطَحِبَانِ فَيَسْمَيَانِ مَعًا بِاسْمِ الْأَشْهَرِ مِنْهُمَا ، كَالْقَمَرَيْنِ ، وَالْعَمْرَيْنِ » .

كقوله تعالى : * وَلَا يُؤَيِّدُ لَكَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسَ * ، وقوله : * فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى
يُوسُفَ آوَىٰ إِلَيْهِ أَبُوهُ * ، فَسَمَىٰ الْأُمَّ وَالْخَالَاتِ بِاسْمِ الْأَبِّ ، لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُمَا .
ورد الثاني : بَأَنَّ الْحَوْضَ اخْتَصَّ بِذَلِكَ كَقَوْلِهِ : * وَأَحْلَىٰ مِنَ الْقَتَلِ * (٣) .
فالماء اخْتَصَّ بِالطَّعْمِ ، كَمَا اخْتَصَّ بِاللَّوْنِ .
وَالْأَصْحَحُّ أَنَّ لَوْنَهُ أَيْضٌ (٤) ، لِأَنَّ الْجَلِيدَ مَاءٌ مُنْعَقَدٌ وَهُوَ أَيْضٌ ، وَأَمَّا مِيلُهُ إِلَى لَوْنٍ
مَاهُو فِيهِ ، فَلِأَنَّهُ جَسْمٌ لَطِيفٌ شَفَافٌ ، فَلِذَلِكَ يُشَاكِلُ مَا وُضِعَ فِيهِ ، الْأَتْرَىٰ أَنَّ الزُّجَّاجَ
لَمَّا كَانَ شَفَافًا لِذَلِكَ شَاكِلٌ مَا وُضِعَ فِيهِ .

- ٧- قوله : (والطهارة بالماء) ، قال الشيخ في " المغني " : * الطهارة : مبتدأ
خبره محذوف ، تقديره : مباحة ، أو جائزة ، (أو خاصة) ، أو نحو ذلك (٦) .
قال : * والألف ، واللام للاستفراق ، فكأنه قال : وكل طهارة جائزة (٧) .
٨- قوله : (بالماء) ، الماء : جوهر سَيَّالٌ مَزِيلٌ لِلْفُحْشِ قَوْلٌ صَحِيحٌ .
٩- قوله : (الطاهر) ، الطاهر : هو المنزه من الأقدار .
قال الشيخ في " المغني " : * وَالطَّاهِرُ : مَا لَيْسَ بِنَجِسٍ (٨) .
١- وقوله : (المطلق) ، تفسير لهذا الطاهر الذي ذكره .
١١- وقوله : (الذي لا يضاف إلى اسم شيء غيره) ، تفسير لهذا المطلق (٩) .

-
- (١) سورة النساء ، الآية ١١ .
(٢) سورة يوسف ، الآية ٩٩ .
(٣) هذا جزء من حديث : * الكوشر ماؤه أشد بياضا من اللبن * ، وقد سبق تخريجه .
انظر : ص ٢٣ ، هامش (٤) .
(٤) قاله في المبدع : ١ / ٤٣ .
(٥) غير موجودة في المغني .
(٦) انظر : (المغني : ٧ / ١) .
(٧) المصدر السابق : ٧ / ١ .
(٨) انظر : (المغني : ٧ / ١) .
(٩) قال في المغني : ٧ / ١ : * وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ صِفَةً لَهُ ، وَتَبَيَّنَّا ، ثُمَّ مَثَلٌ لِلْإِضَافَةِ فَقَالَ : مَثَلُ
مَاءِ الْبَاقِلَاءِ ، وَمَاءِ الْوَرْدِ ، وَمَاءِ الزَّعْفَرَانِ وَمِثْلِهِ * .

والمطلق : ماليس بمقيد .

والماء عند الشيخ (١) ينقسم إلى قسمين : " طاهر " ونجس .

والطاهر : ينقسم إلى قسمين : " مطلق " و " مقيد " .

وعند غيره ينقسم إلى ثلاثة أقسام (٣) :

أ - طهور ، وهو يفتح " الطاء " : " الطاهر في ذاته المطهر غيره " ، قاله ثعلب (٤) .

وبالضم : المصدر ، وحكى فيهما : الضم والفتح (٥) .

ب - وطاهر : هو الطاهر في نفسه غير مطهر لغيره (٦) .

(١) المقصود به الشيخ " هو الامام موفق الدين ابن قدامة ، صاحب المغنى ، سبقت ترجمته .

(٢) انظر : (المغنى : ٧ / ١) ، وهذا رأى صاحب " التلخيص " ذكره صاحب المبدع : ٣٢ / ١ ، والإيناف : ٢١ / ١ .

(٣) وهو رأى الجمهور من الحنابلة وغيرهم . انظر : (الإيناف : ٢١ / ١ ، المبدع : ٣٢ / ١ ، المحرر : ٢ / ١ ، المذهب الأحمد لابن الجوزى ص : ٢ ، منتهى الإرادات : ٧ / ١ ، كشف القناع : ٢٤ / ١ ، الكافي : ٣ / ١) .

(٤) انظر : (الفصيح : ص ٢٩٣) ، وكذلك : (المجلد : ٥٨٨ / ٢) ، المطلع للبقلي : ص ٦ ، الزاهر للأزهري : ص ٣٥ ، لغات التنبيه : ص ٣ ، المغرب : ٢٩ / ٢) .

وثعلب : هو الامام اللغوى أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار ، أبو العباس النحوى الشيبانى مولاهم ، المعروف بثعلب ، اشتهر بالحفظ والمعرفة لازم ابن الأعراسى فترة من حياته ، توفى ٢٩١ هـ ، له ترجمة فى (إنهاء الرواه : ١٣٨ / ١ ، بغية الوعاة : ١ / ٣٩٦ ، تاريخ بغداد : ٢٠٤ / ٥ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٢٥ ص ٢٢٥ ، مراتب النحويين : ص ١٥٦) .

(٥) قال ابن الأثير : " الطهور بالضم : التطهر ، وبالفتح : الماء الذى يتطهر به " . (النهاية : ٣ / ١٤٧) ، وانظر : (طلبية الطلبة : ص ٢) .

وقال الأزهري : " فالطهور : الماء الذى يتطهر به " (الزاهر : ص ٣٥) .

وقال سيويه : " الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معاً " . انظر : (اللسان : ٥٠٥ / ٤ مادة طهر ، النهاية لابن الأثير : ٣ / ١٤٧) .

(٦) انظر تعريف الطاهر فى : (المبدع : ٣٢ / ١ ، المذهب الأحمد : ص ٢ ،

الزاهر : ص ٣٥ ، النهاية : ٣ / ١٤٧) .

ج - ونجس (١) .

وقسم بعضهم إلى أربعة أقسام : " طهور ، وطاهر ، ونجس ، ومشكوك فيه " (٢) .

وعند الشيخ تقي الدين (٣) ينقسم إلى قسمين : " طاهر ونجس " (٤) .

والصحيح : تقسيمه إلى ثلاثة أقسام (٥) :

أ - ينقسم إلى ما يجوز استعماله مطلقاً . (٦)

ب - وما يجوز في بعض الأشياء دون بعض . (٧)

(١) والنجس في اللغة : المستقدر .
وفي الاصطلاح : " كل عين حرام تناولها حالة الاختيار ، مع امكانه ، لا لحرمتها ،
ولا لاستقدرها ولا لضررها في بدن أو عقل . انظر (المطلع : ص ٧ ، الانصاف :
٢٦ / ١) .

وقال الفيومي في المصباح : ٢ / ٣٦١ مادة نجس : " النجاسة في القرف : قدر ، مخصوص
وهو ما يمنع جنسه الصلاة : كالبول والدم والخمر " .

(٢) هذا اختيار ابن رزين في شرحه على المختصر . انظر : (الانصاف : ١ / ٢٢ ،
المبدع : ١ / ٣٢ ، كشف القناع : ١ / ٢٤) .

(٣) هو شيخ الاسلام أحمد بن تيمية رحمه الله . سبقت ترجمته .

(٤) انظر : (الفتاوى : ٢١ / ٣٧ وما بعدها) وكذلك (الاختيارات : ص ٢ ،
والمبدع : ١ / ٣٢ ، كشف القناع : ١ / ٢٤ ، والانصاف : ١ / ٢٢) .

(٥) وهذا رأى الجمهور كما ذكرناه سابقاً ، وباللغة المصنف في كتابه " فعنسى ذوى
الأفهام : ص ٤٢ ، ٤٣ " .

(٦) وهو الماء الموصوف بالطهورية مطلقاً الباقي على خلقته ، أى صفته التى خلق عليها ،
أما حقيقة : مثل البرودة ، أو الحرارة ، أو الملوحة ونحوها .

أو حكماً : كالتغير بمكث ، أو طحلب ونحوه . انظر تفصيل ذلك فى : (الانصاف :
١ / ٢٢ - ٢٣ ، المبدع : ١ / ٣٤ - ٣٥ ، المحرر : ١ / ٢ ، المفتى : ١ / ٨ وما بعدها) .

(٧) وهو الماء المسلوب الطهورية ، أى " الطاهر " ، فقد تعذر جواز استعمال الطاهر
فى غير وضوء ، ولا غسل : كالشرب والتنظيف ، وتجديد الوضوء ، وغسل الجمعة ،
والعيدين على احدى الروايتين قاله ابن الجوزى . انظر : (المذهب الأحمدي :
ص ٢ وما بعدها ، المبدع : ١ / ٣٢ ، نيل المأرب : ١ / ٤٢) .

ج - ما يحرم استعماله (١)

د - وما يكره استعماله : وهو الهاء إذا غس فيه يده عند القيام من نوم الليل على

الخلافة (٢)

هـ - وما يستحب استعماله : وهو ماء زمزم على ما ذكره ابن الزاغوني (٣) في " المنسك " .

فإن قيل : لم انقسم الماء إلى ثلاثة أنسام ، ولم ينقسم إلى أكثر ؟

قيل : لأن وجدنا ما يجوز استعماله مطلقاً : وهو المطلق .

وما يجوز استعماله مقيداً ببعض الأشياء : وهو المقيد .

وما لا يجوز استعماله مطلقاً : وهو النجس .

واختلف في الطهور ، هل هو بمعنى الطاهر ؟ أم لا .

فقال كثير من أصحاب مالك والشافعي وأحمد : " الطهور : متعدي ، والطاهر : لازم (٤) ،

(١) وهو النجس ، وقد سبق تعريفه ، انظر : (المبدع : ٣٩ / ١ ، الانصاف : ٢٦ / ١ ،

المطلع : ص ٧ ، ونيل المأرب : ٤٣ / ١) .

(٢) رواية القاضي وأبو بكر ، وكثير من الأصحاب يسلبه الطهورية ، واستندوا في ذلك

لقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الأناة

حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدرى أين باتت يده " متفق عليه واللفظ لمسلم : ٢٣٣ / ١ ،

باب (٢٦) كتاب الطهارة حديث (٢٧٨) .

واختار الخرقى وصاحب المغنى والشرح ، والذي جزم به في " الوجيز " أنه لا يسلبه

الطهورية ، لأنه ماء لاقى أعضاء طاهرة ، فكان على أصله ، وحملوا الحديث على

الاستحباب . انظر : (المبدع : ٤٦ / ١ ، وما بعدها ، المغنى مع الشرح : ١٦ / ١ ،

مختصر الخرقى : ص ٤ ، المحرر : ٢ / ١ ، زوائد الكافي : ١ / ١ ، مغنى ذوى الأفهام :

ص ٤٢ ، الفتاوى لابن تيمية : ٤٣ / ٢١) .

(٣) هو على بن عبيد الله بن نصر بن السرى ، الفقيه الواعظ المحدث ، أبو الحسن ،

المعروف بابن الزاغوني البغدادي أحد أعيان المذهب الحنبلي قال ابن الجوزي :

" كان له في كل فن من العلم الوافر " توفي ٥٢٧ هـ ، له ترجمة في : (نيل طبقات

الحنابلة : ١٨٠ / ٣ ، المنتظم : ٣٢ / ١٠ ، الشذرات : ٨٠ / ٤) .

(٤) انظر : (الشرح الصغير : ٨ / ١ وما بعدها ، الذخيرة للقرافي : ١٥٩ / ١ ،

المهذب للشيرازي : ٣ / ١ وما بعدها ، كشف القناع : ٢٤ / ١) .

وقال كثير من الحنفية : " الطَّاهِرُ : هو الطَّهْوَرُ (١) .

قال ابن شيخ السلاية : (٢) " وهو قول الخرقى (٣) . لأنه إنما شرط / في الماء أن (٤/١)

يكون طاهراً .

قلت : " وقول ابن شيخ السلاية : ان أراد به أن الخرقى أطلق اسم الطاهر على الطهور ، وأن الطهور سمي طاهراً فمسلّم ، وإن أراد أنه هو في الاسم والمعنى والفعل فليس بمسلّم ، لأنه قسمه بعد ذلك إلى " مطلق وسقيدي (٤) ، والمطلق : هو الطهور . قال الحنفية : " لأن ما تعدى مفاعله " تعدى " فعوله " وما لزم " فاعله " لـ كـ لزم " فعوله " : كقاتل ، وقتول ، وأكل ، وأكول (٥) .

وقال الأولون : " قوله صلى الله عليه وسلم في البحر : " هو الطهور ماؤه (٦) " حجة لنا ،

لأنه لو كان المراد : الطاهر لم يحصل الجواب ، لأن من الطاهرات ما لا يتوضأ به (٧) .

(١) انظر : (البناية على الهداية : ١ / ٢٩٥ ، حاشية الطحاوي على مراقى الفلاح :

ص ١٥ وما بعدها ، الاختيار : ١ / ١٢) .

(٢) هو الامام الفقيه ، عز الدين أبو يعلى حمزة بن موسى بن أحمد بن الحسين بن

بدران ، العلامة الحنبلي المعروف بابن شيخ السلاية ، أفتى وصنف تصانيف

حسان ، وكان من المحبين لشيخ الاسلام ابن تيمية والمنتصرين له ، توفي ٧٦٩ هـ ،

له ترجمة في : (الشذرات : ٦ / ٢١٤ ، الدرر الكامنة : ٢ / ١٦٥ ، المدخل

لبدران : ص ٢٠٦) .

(٣) وهو قول ابن تيمية كذلك ، انظر (الاختيارات : ص ٢) .

(٤) انظر : (مختصر الخرقى : ص ٤) .

(٥) انظر : (البناية للمعيني : ١ / ٢٩٥ ، وما بعدها ، الاختيار : ١ / ١٢) .

(٦) أخرج هذا الحديث أبو داود في الطهارة : ١ / ٢١ ، باب الوضوء بماء البحر

حديث (٨٣) والنسائي في الطهارة : ١ / ٤٤ باب ماء البحر ، والترمذي في

الطهارة : ١ / ١٠٠ باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ، حديث (٦٩) قال أبو عيسى

هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في الطهارة : ١ / ٣٦ ، باب الوضوء بماء

البحر حديث (٣٨٦) ، والدارمي في الطهارة : ١ / ١٨٥ ، باب الوضوء ، من ماء

البحر .

(٧) قال القاضي وغيره : " وفائدة الخلاف : أن عندنا أن النجاسة لا تزال بشيء من

قال الشيخ تقي الدين بن تيمية: " وفصل الخطاب (في المسألة) : أن صيغة اللزوم والتعدي لفظ مجمل يراد به اللزوم (والتعدي النحوي واللفظي، ويراد به التعدي الفقهي) .

فالأول: أن يراد به "لزم" : ما ينصب المفعول به، ويراد به "التعدي" : ما نصب المفعول له. لهذا لا تفرق العرب فيه بين فاعل وفعل في اللزوم والتعدي، وحينئذ فمن قال: أن فعول هذا بمعنى: فاعل من أن كلاً منهما ينصب المفعول به. ومن اعتقد أن فعول متعدي بهذا المعنى فقد أخطأ.

وأما التعدي الجملي الفقهي فيراد به: أن الطهور: هو الذي يتطهر به في رفع الحدث، وإزالة النجاسة، بخلاف ما كان طاهراً، ولم يتطهر به: كالأدهان ونحوها (٣). وعلى هذا فلفظ "طاهر" في الشرع أم من لفظ "الطهور"، فكل طهور طاهر، وليس كل طاهر طهور.

فالعرب تقول: طهور، ووجور، وسعوط، بالفتح: لما يتطهر به، ويوجر به، ويستعط به. (٤) وبالضم: للفعل الذي هو سمن المصدر. فالطهور: لا يقع إلا على الماء، وقد يقع على التراب.

== وفي الاختيارات: ص ٣: " له فائدة أخرى، الماء يدفع النجاسة عن نفسه بكونه مطهراً كما دل عليه قوله: " الماء طهور لا ينجس بشئ " ، وغيره ليس بطهور، فلا يدفع، وعندهم: الجميع سواء " .

- (١) ليست في الاختيارات .
- (٢) زيادة ليست في الاختيارات .
- (٣) لم أعر على هذا النص في الفتاوى، وإنما بعضه في الاختيارات: ص ٣ وما بعدها .
- (٤) قال الأزهرى: " فالطهور: جاء على مثال: فعول، وفعل في كلام العرب يجيء بثمان مختلفة " وسرد هذه المعاني مثلها. انظر: (الزاهر: ص ٣ وما بعدها) وكذلك (النظم المستعذب لابن بطال: ٤/١) .
- (٥) قال النووي في شرح مسلم: ٩٩/٣: " قال جمهور أهل اللغة، ويقال: الوضوء والطهور، بضم أولهما إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر " .

وأما الطاهر : فيقع على أشياء كثيرة ، وقد تنازع العلماء . هل كل طاهر طهور ؟ أم قد يكون الماء طاهراً ، ولا يكون طهوراً ؟ .

ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره .

أحدهما : أن كل طاهر ، فهو طهور (١) ، وعلى هذا : فالماء المتغير بالطاهرات : طاهر وطهور .

والماء المتغير بأصل الخلقة ، وما يشق صونه عنه ، فإن هذا طاهر وطهور في أحد القولين .

وهذا مذهب أبي حنيفة (٢) ، وعلى هذا فالماء الطاهر هو الماء الطهور .

وبهذا تظهر فائدة النزاع في المسألة .

فإن من الناس من قال لا فائدة فيها ، وأيضاً فالماء المستعمل إن قيل : أنه نجس ، كأحد القولين في مذهب أبي حنيفة وأحمد (٣) .

والذي عليه الجمهور : أنه طاهر (٤) ، وعلى هذا ، فهل هو طهور ؟ على قولين :

(١) وهي طريقة شيخ الاسلام ابن تيمية ، وابن قدامة وشمس الدين في شرحه . انظر :

(الاختيارات : ص ٢ ، المغنى مع الشرح : ٦/١-٧ ، الانصاف : ١/٢٢) .

(٢) انظر : (الاختيار : ١/١٢) قال شيخ الاسلام : " وهو رواية عن أحمد رحمه الله " .

(الاختيارات : ص ٣) .

وأبو حنيفة : فهو النعمان بن ثابت بن زوطة ، صاحب المذهب المشهور ، جمع

بين الفقه والورع ، من مصنفاته : " الفقه الأكبر " كما ذكر ذلك أكثر مترجميه ، توفى :

(١٥٠ هـ) ، له ترجمة في : (مرآة الجنان : ١/٣٠٩ ، النجوم الزاهرة : ٢/١٢) ،

الطبقات السنية : ١/٧٣ ، الانتقاء لابن عبد البر : ص ١٢٢ ، تاريخ بغداد :

١٣ / ٣٢٣ ، الجواهر المضية : ١ / ٢٦ وما بعدها) .

(٣) وهذه رواية أبو يوسف وأبو حنيفة وأحمد ، انظر : (البناية : ١ / ٣٥٠ ، المغنى :

١ / ١٩) .

(٤) وهو المذهب عند الحنابلة ، جزم به الخرقي وابن الجوزي ، وقال في الكافي :

" أنها الأشهر " . انظر : (مختصر الخرقي : ص ٤ ، المذهب الأحمد :

ص ٢ ، الكافي : ١ / ٥ ، الانصاف : ١ / ٣٥) .

فأبو حنيفة وأحمد في أحد القولين ليس يطهور فلا يكون طاهراً^(١).

ومالك وأحمد في الرواية الأخرى، والشافعي في قولٍ يقولون : هو طاهر فهو طهور، وهذا هو الأظهر في الدليل^(٢).

قال شيخنا، الشيخ تقي الدين بن قندس^(٣) : / أن الماء قد يكون طهوراً بالنسبة (ب/ع) إلى شيءٍ، طاهراً بالنسبة إلى شيءٍ، وهو في فضل طهارة المرأة فإنه يكون طهوراً بالنسبة إليها، وإلى غير الرجل، وإلى الرجل يكون طاهراً والله أعلم * .

١٢- قوله : (لا يضاف إلى اسم شيءٍ غيره)، أراد الإضافة النحوية .

قال الشيخ^(٤) : * المطلق ما ليس بضافٍ إلى شيءٍ غيره - وهو معنى قوله : لا يضاف إلى اسم شيءٍ غيره - وإنما ذكره صفة له وبياناً^(٥) .

١٣- قوله : (مثل ماء الباقلاء)، الباقلاء : الحَبُّ المعروف^(٦)، يشدد ويخفف .

فإن شدد : كان مقصوراً، وإن خفف : كان مسدوداً، وقد يقصر.

(١) انظر: (البناية : ٣٤٩/١، الانصاف : ٣٥-٣٦) .

(٢) انظر: (التَّحْيِيرُ لِلْقَرَفِيِّ : ١٦٥/١، الانصاف : ٣٦/١، الاختيارات : ص ٣ ،

المهذب : ٨/١) .

واختار هذه الطريقة ابن عقيل في " مفرداته " ورجعها ابن رزين في شرحه، وابن تيمية في اختياراته .

قال الررداوي : * وهو أقوى في النظر * (البدع : ٤٤/١، الاختيارات : ص ٣ ، الانصاف : ٣٦/١) .

(٣) هو الفقيه أبو بكر بن ابراهيم بن قندس، الشيخ تقي الدين البعلبي، له مؤلفات

وتعليقات حسان خدم بها المذهب الحنبلي منها : " حواشي الفروع " قال ابن بدران : " وهذه الحاشية في مجلد منها من التحقيق والفوائد ملا يوجد في غيرها " .

توفي ٨٦١ هـ، ترجمته في (المدخل : ص ٢١٢) .

(٤) هو ابن قدامة المقدسي صاحب المغني .

(٥) انظر: (المغني : ٧/١ بتصرف) .

(٦) وهو القول : كذا في (اللسان : ٦٢ / ١١ مادة بقل) .

وواحد " الباقلاء " باقلاء، وبقلاء، وحكى ابن سيده : " باقلاء "، قال : الواحد

فيه والجمع سواء . (المحكم : ٢٦٧ / ٦ مادة بقل) .

ذَكَرَ اللُّغَاتِ الثَّلَاثِ ابْنَ سَيِّدِهِ (١) فِي "الْمَحْكَمِ" (٢).

١٤- قوله : (وَمَاءُ الْحَيْصِ) ، الْحَيْصُ : مَعْرُوفٌ أَيْضًا ، بِكسْرِ "الْحَاءِ" و "المِيمِ" الْمَشْدُودَةِ ، كَذَا رَأَيْتُ بَخَطِ أَعْيَانِ الْمَذْعَبِ مَضْبُوطًا .

قال ابن خطيب الدهشة (٣) : " الْحَيْصُ " مَعْرُوفٌ بِكسْرِ "الْحَاءِ" وَتَشْدِيدِ "المِيمِ" ، لَكِنِهَا مَكْسُورَةٌ أَيْضًا عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ ، وَمَفْتُوحَةٌ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ (٤) .

وَكَانَ شَيْخَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْدَيْنِ (٥) يَنْكُرُ حَمَصَ بِكسْرِ "المِيمِ" ، وَيَقُولُ : " إِنَّمَا هُوَ حَمَصٌ يَفْتَحُ

المِيمِ " .

١٥- قوله : (وَمَاءُ الْوَرْدِ) ، الْوَرْدُ مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ سَاكِنٌ "الرَّاءِ" ، وَيَخْرُجُ مَاءً ، وَقَدْ

كَثُرَ مَدْحُ النَّاسِ لَوَيْهِ .
قال ابن سكرة الهاشمي (٦) :

(١) هو الامام اللغوي ، علي ابن أحمد ، وقيل : ابن اسماعيل ، أبو الحسن النحوي ،

المعروف بابن سيده الأندلسي العالم الضرير ، صاحب التصانيف وعلی رأسها

" المحكم " و " المخصم " توفي ٤٥٨ هـ ، أخباره في : (جذوة المقتبس : ص ٣١١ ،

الصلة : ٢ / ٤١٧ ، نفح الطيب : ٢٧ / ٤ ، الديباج : ١٠٦ / ٢ ، أنباء الرواة :

٢ / ٢٢٥ ، تاريخ أبي الفدا : ٢ / ١٩٥) .

(٢) انظر : (المحكم : ٦ / ٢٦٧ مادة بقل)

(٣) هو أبو الثناء نور الدين محمود بن أحمد بن محمد الحموي الشافعي الفيومي الأصل ،

المعروف بابن خطيب الدهشة ، وهو ابن صاحب المصباح المنير ، من أهم

تصانيفه " التقريب في علم الغريب " توفي ٨٣٤ هـ . ترجمته في (الضوء اللامع :

١٠ / ١٢٩ ، البدر الطالع : ٢ / ٢٩٣ ، أنباء القمر : ٣ / ٤٦٨ ، الشذرات :

٧ / ١٠ وغيرها) .

(٤) انظر : (التقريب في علم الغريب : ١ / لوحة مادة حمص) .

قال ثعلب : " الاختيار فتح الميم " ، وقال المبرد : " بكسرها " انظر : (المطلع :

ص ١٩٨ ، الزاهر : ص ١٥٢ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ق ٢ ص ٧١ ،

المصباح المنير : ١ / ١٦٣ ، الصحاح : ٣ / ١٠٣٤ مادة حمص) .

(٥) لم أقف له على ترجمة . والله أعلم .

(٦) هو أبو الحسن محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن سكرة الهاشمي ، شاعر

الملح والظرف ، له ديوان يربى على خمسين ألف بيت ، انظر أخباره فمسي :

(بيتيمة الدهر : ٣ / ٣ وما بعدها) ، وفي (سكران السلطان لابن أبي حجلة : ص ٢٣٤)
قال ابن حجاج .

لِلْوَرْدِ عِنْدِي مَحَلٌّ . : لأنه لا يمسك
 كل الرياحين جنود . : وهو الأمير الأجل (١)
 إن غاب عزوا وباهوا . : حتى إذا عاد دلوا
 وقال غيره : (٢)

زمن الورد أظرف الأزمان . : وأوان الريح خير أوان
 أشرف الزهر زار في أشرف الدهر . : فقبل فيه أشرف الفتيان

وقال غيره :

تمتع من الورد القليل بقاؤه . : فإنك لم يحزنك إلا فشاؤه
 وودعه بالتقبيل واللم والبكا . : وداع حبيب بعد حول لقاءه (٣)
 قال بعضهم : * إذا أورد الورد صدر البرد *
 وقد ذم الورد قوم وهجوه .

فهباه ابن الرومي ، لأنه كان يزمك من رائحته ، فقال فيه ما هو من عجائب التشبيه :
 وقائل لم هجوت الورد متعمداً . : فقلت من سخفه عندي ومن سقطه (٥)
 وكأنه سرم يغلي حين يخرج منه . : عند البراز وباقى الروث في وسطه

(١) انظر : (بيتية الدهر : ٣ / ٢٦ ، حلية الكميت للنواجي : ص ٢٤٣) .

(٢) هو أبو الفرج عبد الواحد المعروف بالبيضاء . انظر : (بيتية الدهر : ١ / ٣٢٤)
 وفيه : فصل فيه أشرف الإخوان .

(٣) أنشد البيتين شمس الدين النواجي في كتابه (حلية الكميت : ص ٢٣٧) ولم
 ينسبهما .

(٤) هو أبو الحسن علي بن العباس بن جريج مولى آل المنصور المعروف بابن الرومي ،
 قال الذهبي : * كان رأساً في الهجاء والمدح * توفي ٢٨٣ على الصحيح ،
 أخباره في : (تاريخ بغداد : ١٢ / ١٦٥ ، وفيات الأعيان : ٣ / ٣٥٨ ،
 البداية والنهاية : ١١ / ٧٤ ، الشذرات : ٢ / ١٨٨ ، وانظر ما كتبه عنه
 العقاد في كتابه * ابن الرومي حياته وشعره ، سير أعلام النبلاء : ١٣ / ٤٩٥) .

(٥) لم أعر على البيتين في ديوان ابن الرومي ، وقد نسبهما شمس الدين النواجي له
 في كتابه (حلية الكميت : ص ٢٤٤) ، وفيه : فقلت من قبحه عندي ومن سقطه ،
 وكذلك ابن أبي حجلة في (سكران السلطان : ص ٢٤٧) ، وقال ابن أبي حجلة
 تعليقا على هذا الهجاء : * وإن كان قد أصاب في التشبيه تحقيقاً ، فقد أخطأ
 في إصابته ، ومن البر ما يكون عموماً على أنه لم يأت في فعله شيئاً فرياً ، وإنما هجا ===

١٦- قوله : (وما الزعفران) ، الزعفران بسكون العين * وفتح الفاء (١) .
قال ابن خطيب الدهشة : * زغرت الثوب : صبغته بالزعفران (٢) . فهو مزعفر ،
بالفتح اسم مفعول .

١٧- قوله : (يَا لَإِيَّازِيلِ) ، أي لا يفارق ، قال الله تعالى : * لَو تَزِيلُوا * : أي :
لو تفرقوا .

قال الشاعر :

أنا ابن أبي البراء وكل قوم . . . لهم من سمير والد هم رداء
وسيرى أنني حر نفسي . . . وأنى لا يزالني الحياء (٤)

أى : لا يفارقني الحياء .

قال الشيخ في " المغني " : * قوله : * ما لا يزال اسمه اسم الماء في وقت (٥) صفة
للشيء الذي يضاف إليه الماء ، ومعناه : لا يفارق اسمه اسم الماء - والمزيلة : المفارقة .
ثم ذكر الآية (٦) .

وقول أبي طالب : (٧)

====
الورد ، لأنه كان جعلياً ، ومن تأذى من شيء ندمه وسب أباه وأمه . قال : وقولسى
* لأنه كان جعلياً : هو نسبة إلى الجعل وهو نوع من الخنافس . قيل : أن الخنافس
إذا دفت في الورد تكاد تموت لأنها تتأذى برائحة الورد ، وإذا دفت في الزيل
رجعت نفسها إليها ، وابن الرومي كان يتأذى برائحة الورد *

(١) وجمعه بعضهم فقال : زعفران ، وقال الجوهري : * يجمع على زعفران (الصحاح : ٢٧٠/٢) .

مادة زعر) . وكذلك (اللسان : ٣٢٤/٤ مادة زعر) . والزعفران : من الطيب .

(٢) انظر : (التقريب في علم الغريب) / لوجه مادة زعفران بتصرف) .

(٣) سورة الفتح : الآية ٢٥ .

(٤) البيتان في (الصحاح : ٢٧٥/٢) ، واللسان : ٣٤١/٤ مادة سير) ولم ينسب لأحد .

(٥) انظر : (المختصر للخرقي : ص ٤) .

(٦) وهي قوله تعالى في سورة الفتح : الآية ٢٥ : * لَو تَزِيلُوا لَمَذْبَنَّا الَّذِينَ كَفَرُوا

منهم عذاباً أليماً * .

(٧) هو عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم القرشي ، أبوطالب والد علي رضي الله عنه ،

عم النبي صلى الله عليه وسلم وكافله ومربيه ، كان من أبطال بني هاشم وخطباءها ،

وله فضائل كثيرة ، قيل : أنه أسلم ، ولا يصح ذلك . توفي قبل الهجرة ، أخباره في ===

..... وقد طأوعوا أمرَ العدوّ والمزابل (١)

أى : المفارق - أى لا يذكر الماء إلا مضافاً إلى المخالطة له فى الغالب (٢).

قال : ويفيد هذا الوصف ، الإحتراز من المضاف إلى مكانه ومقرّه كما فى النهر والبئر ، فإنه إذا زال عن مكانه زالت النسبة فى الغالب ، وكذلك ما تغيرت رائحته تغيراً يسيراً ، فإنه لا يضاف فى الغالب .

وقال القاضى : هذا احتراز من المتغير بالتراب ، لأنه يصفو عنه ويزيل اسمه

اسم (٣)

١٨ - قوله : (فلم يوجد له طعم) ، الطعم : هو ذوق / الغم : وهو أن يخرج (١/٥)

الماء عن طعمه .

١٩ - قوله : (ولا لون ولا رائحة) ، اللون : معروف : وهو مرعى العين من بياض

وسواى ، وحمرة وغير ذلك .

والرائحة : معروفة ، وهى شم الأنف .

٢٠ - قوله : (حتى ينسب الماء إليه) ، أى إلى الساقط .

واختلفوا فى هذه اللفظة ، هل هى عادة على الصفات الثلاث (٤) أو إلى الرائحة فقط ؟

على قولين :

=== (طبقات ابن سعد : ١/١١٩ ، الخزانة للبهفادى : ٢/٧٥ ، الاصابة : ٢/١١٢ ،

الاعلام : ٤/١٦٦) .

(١) هذا الشطر الثانى من البيت الذى مطلعته : * وقد صارحونا بالعداوة والأذى . . . »

انظر : (السيرة النبوية لابن كثير : ١ / ٤٨٦) .

(٢) فىقال : ماء الورد ، ماء الزهر ، ماء الزعفران وماء . . . الخ .

(٣) انظر : (المعنى : ٧/١ بتصرف) .

(٤) وهذا قول ابن عقيل والقاضى وغيرهما من الفقهاء ، وعللوا قولهم هذا : بأن

الرائحة : صفة من صفات الماء ، فأشبهت اللون والطعم ، فان عفا عن يسير فى

بعضها عفا عنه فى بقيتها وان لم يعف عن يسير فى بعضها ، لم يعف عنه فى بقيتها *

انظر : (المعنى : ١/١٤ ، المبدع : ١ / ٤٣) .

أ - فقال بعضهم : إنها عائدة إلى الصفات الثلاث ، أي : إذا تَغَيَّرَ في صِفَاتِهِ الثلاث ، حتى يَنْسَبَ إلى السَّاقِطِ فيه على إِطْلَاقِهِ .

وإذا لَمْ تَتَغَيَّرْ صِفَاتُهُ الثلاث ، ولم يَنْسَبَ إلى السَّاقِطِ لم يَخْرُجْ عن إِطْلَاقِهِ وهو معنى كلامِ غَيْرِهِ * غيرِ اسْمِهِ * .

ب - وقال بعضهم : إنها على * الرائحة * فقط ، (١) لأنه لما فَتَّقَ بَيْنَ الرَّائِحَةِ الْيَسِيرَةِ والكثيرة ، فكأنَّ قَائِلًا قال لَهُ : ما الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّائِحَةِ الْيَسِيرَةِ والكثيرة ، وَبَيْنَ أَنْ تَعَسَّلَمَ الرَّائِحَةُ الْيَسِيرَةُ مِنَ الرَّائِحَةِ الْكَثِيرَةِ .

قال : الرائحة الكثيرة : هي أَنْ يَنْسَبَ الْمَاءُ إِلَى السَّاقِطِ ، وَالْيَسِيرَةُ : هي أَنْ لَا يَنْسَبَ

إِلَيْهِ .

(٢) فتكون [في] هذه الكلمة فرق بين الرائحة الكثيرة واليسيرة .

فالرائحة اليسيرة : التي لا تؤثر في الماء ولا يتلون معها الماء الساقط .

والكثيرة : هي المؤثرة فيه ، بحيث يَنْسَبُ معها إليه . والله أعلم .

٢١ - قوله : (وَاذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ) ، وَاحِدَتَهُمَا قَلَةٌ : وهي الْجُرَّةُ (٣) ، سَكَّيْتُ

بذلك ، لأن الرجل العظيم يقلها بيديه : أي يرفعها (٤) .

(١) وهو قول صاحب المغنى ، وعلل اختياره بقوله : * واعتبر الكثرة في الرائحة دون غيرها

من الصفات ، لأن لها سرية ونفوذاً ، فإنها تحصل عن مجاورة تارة ، وعن

مخالطة أخرى ، فاعتبر الكثرة فيها ليعلم أنها عن مخالطة ، (المغنى : ١ / ١٤) .

وقال ابن حندان : * وهو أظهر لسرعة سرايتها ونفوذها * وأطلق الروايتين

شمس الدين في شرحه ، وابن مفلح ، انظر : (المغنى مع الشرح : ١ / ١٣ ، المبدع :

١ / ٤٣) .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) قال الأزهرى : * وأما القلة : فهي شبه حب يأخذ جراراً من الماء * (الزاهر : ص ٦٠)

وفي النهاية لابن الأثير : ٤ / ١٠٤ : * القلة : الحب العظيم ، والجمع : قلال ،

وهي معروفة بالحجاز * .

والحب : الجرّة الضخمة ، أو الوعاء الكبير (اللسان : ١ / ٢٩٥ مادة حب) .

(٤) انظر : (الزاهر : ص ٦٠ ، المطلع : ص ٧ ، المغرب : ٢ / ١٩٣ ، غريب المهذب :

٦ / ١ ، النهاية لابن الأثير : ٤ / ١٠٤ ، لغات التنبيه : ص ٣ ، المصباح المنير : ٢ / ١٧٣) .

يقال : قَلَّ الشَّيْءُ ، وأقله : إذا رَفَعَهُ . (١)

وأصل القلة في كلام العرب : المكان القليل في رأس الجبل . (٢) وإنما سُمِّيَت الجسرة قلة - والله أعلم - من عادة نساء العرب أن يحلنَّها فوق رؤوسهنَّ ، أخذاً لذلك من المكان القليل على رأس الجبل .

والمراد بالقلال : قلال هجر ، (٣) لأنها أكبر القلال ، (٤) ولأن في بعض الأحاديث

* إذا كان الماء قلتين بقلال هجر . . . (٥)

- (١) قال في النهاية : ١٠٤ / ٤ : * يقله واستقله يستقله : إذا رفعه وحمله * .
 (٢) وفي المصباح : ١٧٤ / ٢ : * وقلة الجبل : أعلاه ، وقلة كل شيء : أعلاه * .
 (٣) قال البكري : * هجر : بفتح أوله وثانيه : مدينة بالبحرين معروفة (معجم

ماستمع : ٢ / ١٣٤٦)

وقال ياقوت : * ورسا قيل : الهجر بالألف واللام * (معجم البلدان : ٢٩٣ / ٥) .
 وقيل : هجر : قرية قرب المدينة (معجم البلدان : ٢٩٣ / ٥) ، وهي المراد هنا كما ذكر ذلك ابن الأثير في (النهاية : ١٠٤ / ٤) ، وليست هجر البحرين .
 وقال الماوردي في الحاوي : * الذي جاء في الحديث ذكر القلال الهجرية ، قيل إنها كانت تجلب من هجر إلى المدينة ثم انقطع ذلك فعدمت (معجم البلدان : ٢٩٣ / ٥) .

وقد ذكر له هجر * معاني كثيرة . انظر : (معجم البلدان : ٢٩٢ / ٥) ، وما بعدها ، معجم ماستمع : ٢ / ١٣٤٦) .

(٤) قاله الأزهرى وصاحب المغنى . انظر : (الزاهر : ص ٦٠ ، المغنى : ٢٣ / ١) .

(٥) أخرج هذا الحديث مع ضمية بـ قلال هجر * بإسناده في الكامل في ترجمة * المغيرة بن سقلاب * : ٢٣٥٧ / ٦ وقال : * قوله في متن هذا الحديث * من قلال هجر * غير محفوظ ، ولم يذكر إلا في هذا الحديث من رواية المغيرة هذا عن محمد بن اسحاق .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص : ١٩ / ١ : * التقييد بقلال هجر ليس في الحديث المرفوع . . . وتقدم أنه غير صحيح * .

وقال ابن القيم في تهذيب السنن : ٦٣ / ١ : * وأما تقدير القلتين بقلال هجر ، فلم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء أصلاً * .

٢٢- قوله : (وهو خمس قَرَب) ، القَرَب : واحدُ تَهَا قَرَبَةٌ ، واخْتَلَفَت الرواية عن أحمد ، كم القلة قَرَبَةٌ ، على ثلاث روايات :

أ- إحداهما : أنها خمس قَرَب .

ب - والثانية : أربع .

ج - والثالثة : أربع وثلاثا قَرَبَةٌ (١) .

والقَرَبَةُ مائة رَطْل .

فعلى الرواية الأولى : هي خمس مائة رَطْل (٢) ، وعلى الثانية : أربع مائة (٣) ، وعلى الثالثة : أربع مائة وستة وستون رَطْل . وهذا بالرطل العراقي (٤) .

وإذا أردت أن تعرف العراقي بالدمشقي ، فخذ سبع العراقي ، ونصف سبعة ، فما بلغ فهو الدمشقي .

فعلى الرواية الأولى : هي مائة وسبعة أَرْطال وسبع رَطْل بالدمشقي .

وعلى الثانية : خمسة وثمانين رَطلاً وخمسة أسباع رَطْل .

وعلى الثالثة : مائة رَطْل .

- (١) قال الشيخ في المغنى : (٢٨ / ١) : " فانه روى عنه : أن القلة : قَرَبَتَان ، وروى : قَرَبَتَان ونصف ، وروى : وثلاث . وهذا يدل على أنه لم يحد في ذلك حد . " وهذه الرواية نقلها ابن تميم وابن حمدان . قال المرادوى : " ولم أجد من صرح به " (الإيضاح : ٦٨ / ١) .
- (٢) جزم بهذا أبو الحسن الأمدى ، وهو ظاهر قول القاضي ، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي (المغنى : ٢٧ / ١) . قال صاحب الانصاف : ٦٧ / ١ : " وهو المذهب " وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به الخرقى في (المختصر : ص ٤) ، وقدمه المجد في (المحرر : ٢ / ١) ، وألغى به ابن الجوزى في (المذهب الأحمد : ص ٣) .
- (٣) وهي رواية الأثرم وابن قدامة ، وصاحب الفائق . انظر : (الانصاف : ٦٨ / ١) ، الكافي : ٨ / ١ ، البدع : ٥٩ / ١) .
- (٤) قال في المطلع : ص ٨ : " وللعلماء في مقدار الرطل العراقي ثلاثة أقوال : أصحابها أنه مائة درهم ، وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم - والثاني : مائة وثمانية وعشرون ، والثالث : مائة وثلاثون " .
- قال في الانصاف : ٦٨ / ١ : " هو الصحيح من المذهب . . . وعلى هذا جمهور الأصحاب " أي : القول الأول والذي رجحه صاحب المطلع .

٢٣- قوله : (النجاسة) ، هي المستذرة .^(١)

وهي في الاصطلاح : " أعيان مستذرة شرعا يمنع المكلف من استصحابها فسي
الجملة " ، ويقال : " يمنع المكلف من صحة الصلاة معها في الجملة " .
وفي " المطلع " : " هي كل عين حرم تناولها مع إمكانه ، لا لحرمتها ، ولا لاستذرتها
ولا لضررها في بدن أو عقل " .^(٢)

٢٤- قوله : (بولا أو عذرة مائعة) ، المراد : بول الآدميين وعذرتهم .^(٣)

والبول : هو الخارج من القبل ، والعذرة ما خرج من الدبر .^(٤)

وفي العرف : الفضلة المستذرة ، وفي الحقيقة هي : فناء الدار ، ولذلك قال علي رضي الله عنه^(٥)

(١) والنجاسة مصدر نجس بكسر الجيم وفتحها . والنجس ضد الطاهر ، ويحرم استعماله

مطلقاً إلا للضرورة . انظر : (المبدع : ٣٩ / ١ ، والأنصاف : ٦٢ / ١ ، المطلع : ص ٧) .

(٢) انظر : (المطلع : ص ٧) ، وزاد ابن مفلح : " مع الاختيار " : أي كل عين حرم
تناولها مع الاختيار . . . ، واحتزب " الاختيار " عن الميتة ، فإنها لا تحرم فسي
المخصصة مع نجاستها (المبدع : ٣٩ / ١) .

(٣) انظر : (المطلع : ص ٧) . للامام أحمد روايتين في الماء الذي بلغ قلتيين وأصابته
نجاسة من بول الآدميين وعذراتهم .

الأولى : وهي الأشهر : أنه ينجس بذلك ، وهي منقولة عن علي رضي الله عنه
والحسن البصري .

والثانية : أنه لا ينجس ما لم يتغير كسائر النجاسات ، أخطرها أبو الخطاب وابن
عقيل وهذا مذهب الشافعي ، وقدمه السامري ، وما ليه المجد بن تميمه وغيره :
انظر (المفتي : ٣٧ / ١ ، المبدع : ٥٤ / ١ ، المحرر : ٢ / ١ ، المستوعب : لوحة ٤
مخطوط) .

(٤) قال الزركشي : " العذرة لا تكون إلا من الآدميين ، (حاشية الروض : ٧٤ / ١) .

(٥) هو الصحابي الجليل ، الخليفة الراشد ، علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ، أبو الحسن
والحسين ، وابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وزوج ابنته فاطمة الزهراء ، فضائله
كثيرة ، توفي . ٤٤ هـ ، أخباره في : (أسد الغابة : ٩١ / ٤ ، الإصابة : ٢٦٩ / ٤ ،
صفة الصفوة : ٣٠٨ / ١ ، الرياض النضرة : ١٥٣ / ٢ ، حلية الأولياء : ٦١ / ١ ،
المرزباني : ص ٢٧٩ ، الاعلام : ٢٩٥ / ٤) .

لِقَوْمٍ : * مالكم لا تنظفون عذراتكم (١) يريد : أفنيتكم (٢) .

٢٥- قوله : (ينجس) ، يقال : نجس ينجس ، كعلم يعلم ، ونجس ينجس ، كسرف يشرف . فنجس بفتح * الجيم * وكسرهما .

٢٦- قوله : (المصانع) ، واحدها : مصنع ، وهو المكان الذي يجتمع فيه النساء .

قال الشيخ : * يعنى بالمصانع : البترك التي صنعت موردا للحاج ، يشربون منها ، ويجتمع فيها ماء كثير ، ويفضل عنهم (٣) .

٢٧- قوله : (بطريق) ، الطريق (٤) : هو المكان الذي يذهب فيه ، وهو السبيل .

٢٨- قوله : (مكة) ، مكة : علم على جميع البلدة ، وهي البلدة المعروفة بالمعظمة المحجوجة ، غير مضرورة للملئمة والتأنيث .

وقد ساءها الله تعالى في القرآن بأربعة أسماء : بكسرها (٦) ،

(١) أخرجه علاء الدين الهندي في : (كنز العمال : ٤٨٩ / ١٥) ، حديث (٤١٩٣٩)

وأبي عبيد في : (غريبه : ٤٥٠ / ٣) ، قال : * وهذا الحديث قد يروى مرفوعا وليس بذاك المثبت من حديث ابراهيم بن يزيد المكي ، كما أخرجه الزمخشري في : (الفائق : ٤٠٢ / ٢) ، وابن الأثير في : (النهاية : ١٩٩ / ٣) .

(٢) ثم استعملت مجازا للفضلة المستقدرة التي تخرج من الانسان ، أما العلاقة في هذا المجاز فقد قال عنها في المصباح : ٤٧ / ٢ : * لأنهم كانوا يلقون الحسرة فيه * فهو من باب تسمية الظرف باسم المظروف ، ثم شاع هذا الاستعمال المجازي حتى صار حقيقة عرفية .

وقال أبو السعادات في (النهاية : ١٩٩ / ٣) : * سميت العذرة ، لأنهم كانوا يلقونها في أفنية الدور * .

وقال أبو عبيد في : (غريبه : ٤٥٠ / ٣) : * فكذني عنها باسم الفناء كما كذني بالفائض أيضا * .

(٣) انظر : (المغنى : ٣٧ / ١) .

(٤) قال الجوهرى : * الطريق : السبيل ، يذكر ويؤنث ، تقول : الطريق الأعظم ، والطريق العظيم ، والجمع : أطرقة ، وطرق * (والصاحح : ١٥١٣ / ٤ مادة طرق) .

(٥) انظر : (المطلع : ص ١٨٦) .

(٦) وذلك في آية ٩٦ من سورة آل عمران ، وذكرت في المطلع : ص ١٨٦ * مكة * أخذنا من الآية ٢٤ من سورة الفتح .

وَالْبَلَدَةَ (١) وَالْقَرْيَةَ (٢) وَأُمَّ الْقَسْرِ (٣).

قال ابن سيدة : " سميت مكة : / لِقِلَّةِ مَائِهَا ، وذلك لأنهم كانوا يمتكون الماء فيها : (هـ/ب) أي يستخرجونه .

وقيل : لأنها كانت تمك من ظلم فيها : أي تهلكه (٤) .

وأما " بكة " بالباء (٥) ، فيها أربعة أقوال :

أحدها : أنها اسم لبقعة البيت (٦) .

والثاني : أنها ما حول البيت ، ومكة : ما وراء ذلك (٧) .

والثالث : أنها اسم للمسجد والبيت ، ومكة الحرم كله (٨) .

والرابع : أن مكة هي بكة (٩) ، قاله الضحاك (١٠) واحتج بأن " الباء " و " الميم "

(١) وذلك في آية ٩١ من سورة النمل .

(٢) وذلك في آية ١٣ من سورة محمد .

(٣) وذلك في آية ٩٢ من سورة الأنعام .

(٤) انظر : (المحكم : ٦ / ٤٢٠ مادة مكك) .

(٥) قال الأزهرى : " هي مشتقة من بكَّ الناس بعضهم بعضاً في الطواف : أي دفع

بعضهم بعضاً .

وقال ثعلب : البك : بك العنق ، ويقال : سميت مكة بكة ، لأنها كانت تبيك

أغناق الجبابرة إذا ألحدوا فيها . (التهذيب : ٩ / ٤٦٣-٤٦٤ مادة بكك) .

(٦) قاله إبراهيم النخعي ، وعطيه ، ومقاتل بن حيان ، كما روى ذلك عن مالك رحمه

الله . انظر : (تفسير الماوردى : ١ / ٣٣٥ ، تفسير ابن كثير : ٢ / ٦٤ ، تهذيب

اللسان : ٩ / ٤٦٤) .

(٧) قاله عكرمة في رواية ، وسيمون بن سهران ، وحكاه الماوردى عن الزهرى وضمرة بن ربيعة .

انظر : (تفسير الماوردى : ١ / ٣٣٥ ، تفسير ابن كثير : ٢ / ٦٤ ، تهذيب الأسماء

واللغات : ١ / ٢ ص ٣٩) .

(٨) قاله الزهرى في رواية ، وإبراهيم النخعي . انظر : (تفسير ابن كثير : ٢ / ٦٤) .

(٩) قاله أبو عبيدة ، ومجاهد ، وهذا هو الأشهر . (مفردات الراغب : ص ٥٧ ، تفسير

الماوردى : ١ / ٣٣٥) .

(١٠) هو الضحاك بن مزاحم البلخي المفسر ، أبو القاسم مؤدب الصبيان ، قاله الذهبي ،

روى عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس وغيرهم ، وقيل : لم يثبت له سماع من أحد من

يتماقبان ، يقال : سَمَدَ رَأْسَهُ ، وَسَبَدَهُ ، وَضَرَبَهُ لِأَرْزَمٍ ، وَلَا رِبَّ . (١)

٢٩- وقوله : (مَا لَيْسَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ) ، كذا في أكثر النسخ " ليست " - وفي نسخة

بخط القاضي أبي الحسين : " ليس " . (٢)

(و النفس) : المراد بها في كلام الشيخ : الدَّم .

(و السائلة) : هي الجارية ، قال صاحب "المطلع" (٣) : " النفس السائلة : الدَّم السائل

قال الشاعر : (٤)

تَسِيلُ عَلَى حَدِّ الظَّبَاتِ نَفُوسَنَا . . . وَلَيْسَ عَلَى غَيْرِ الظَّبَاتِ تَسِيلُ

وَسَمِّيَ الدَّمُ نَفْسًا : لِنَفَاسَتِهِ فِي الْبَدَنِ "

قال الشيخ في "المغني" : " النفس ها هنا : الدَّم ، يعني ما ليس له دم مسائل .

قال : والعرب تسمى الدَّم نَفْسًا (٥)

قال الشاعر : (٦)

نَيْثُ أَنْ بَنَى سَجِيمٌ أَدْخَلُوا . . . أَبْيَاتَهُمْ تَامُورُ نَفْسِ الْمُنْذِرِ

=== الصحابة ، توفي ١٠٥ هـ ، ترجمته في : (ميزان الاعتدال : ٣٢٥ / ٢ ، تهذيب

التهذيب : ٤ / ٤٥٣ ، تاريخ التراث لمزكين : ١ / ١٨٦) .

(١) انظر (المطلع : ص ١٨٢) . وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال : " مكة : من الفَجِّ إلى التعميم وبكة : من البيت إلى البطحاء " (تفسير

ابن كثير : ٢ / ٦٤) .

(٢) هو الإمام العلامة ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ،

شيخ الحنابلة في عصره ، قاضي القضاة مجتهد المذهب . له " الخلاف الكبير "

و " الأحكام السلطانية " و " شرح الخرقى " وغيرها ، توفي ٤٥٨ هـ .

ترجمته في : (تاريخ بغداد : ٢ / ٢٥٦ ، طبقات الحنابلة : ٢ / ١٩٣ ،

اللباب : ٢ / ٤١٣ ، المنتظم : ٨ / ٢٤٣) .

(٣) انظر : (المطلع : ص ٣٨) .

(٤) هو السموأل اليهودي ، وقيل : هو لعبد الملك بن عبد الرحيم الحارثي . انظر :

(اللسان : ٦ / ٣٤٤ مادة نفس ، تاج العروس : ٤ / ٢٥٩)

الظبات : السيوف ، أو مضاربها . (٥) انظر : (المغني : ١ / ٣٩) .

(٦) هو أوس بن حجر ، يحرر عمرو بن هند على بني حنيفة .

والتامور : الدم . انظر (الصاح : ٣ / ٩٨٤ مادة نفس ، تاج العروس : ٤ / ٢٥٩) .

يعنى : دَمَهُ ، ومنه قيل للمرأة : نَفْسَاءُ : لسيلان دَمِهَا عند الولادة .
وتقول العرب : نَفَسَتِ المرأةُ : اذا حَاضَتْ .

واختلف الناس في النفس ماهي . هل هي عرض ؟ أم جسم ؟ وهل هي الروح ؟ أم لا ،
وهل هي نفس واحدة ؟ أم لا .

وقد ظال الكلام في " الروح " لابن القيم على ذلك .^(١)

٣- قوله : (الذباب) ، بضم الذا ال المعجمة : وهو هذا الطائر المعروف ،
وهو مفرد ، وجمعه : ذَبَابٌ ، وَذَبَابَةٌ ، ولا يقال : ذَبَابَةٌ ، نص على ذلك ابن سيده
والأزهري .^(٢)

وأما الجوهرى فقال : " واحده : ذَبَابَةٌ ، ولا يقال : ذَبَابَةٌ " .^(٣)

قال صاحب " المطلع " : " والصواب الأول . قال : والظاهر أن هذا تصحيف
من الجوهرى رأهم قالوا : ولا يقال : ذَبَابَةٌ واعتقدوا ذَبَابَةٌ ، وأجراه مجرى أسماء
الأجناس المفروق بينها وبين واحدتها بالتاء كـ " تَرٍ " و " تَرَةٌ " .^(٤)
ويطلق على " الدَّهْرِ " : وهو الزنبور ، فورد تسميته بالدبر في حديث : " مثل الظلّة
من الدَّهْرِ " .^(٥) وورد تسميته بـ " الزنبور " في كلام العرب .^(٦)

وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " اذا وقع الذباب في اناء أحدكم فليغمسه ثم
ليرفعه ، فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء " .^(٧)

(١) انظر : (كتاب الروح لابن القيم : ص ٣٠٤ وما بعدها) .

(٢) انظر : (تهذيب اللغة : ١٤ / ٤١٥ مادة ذب) .

(٣) انظر : (الصحاح : ١٢٦ / ١ مادة ذب) .

(٤) انظر : (المطلع : ص ٣٩) .

(٥) جزء من حديث أخرجه البخارى في الجهاد : ٦ / ١٦٥ ، باب هل يستأسر الرجل ؟

ومن لم يستأسر ، حديث (٣٠٤٥) ، كما أخرجه فى المفازى : ٧ / ٣٠٨ ، باب

١٠ ، حديث ٣٩٨٩ ، وأحمد فى المسند : ٢ / ٢٩٥ - ٣١١ .

(٦) انظر : (الصحاح : ٦٦٧ / ٢ مادة زبر ، اللسان : ٤ / ٣٣١ مادة زنبور) .

(٧) أخرج هذا الحديث البخارى فى الطب : ١٠ / ٢٤٩ ، باب اذا وقع الذباب فى

الاناء ، حديث (٥٧٨٢) ، وأبو داود فى الأئمة : ٣ / ٣٦٥ ، باب فى الذباب يقع

فى الطعام ، حديث (٣٨٤٤) ، وابن ماجه فى الطب : ٢ / ١١٥٩ ، باب يقع

أمر بغمسه ، لأنه يقع أولاً : جَنَاحُ الدَّاءِ ، فَنَيْسٌ ، لِيَنْزِلَ جَنَاحُ الشِّفَاءِ ، فَيَعْتَسِدُ
الدَّاءُ وَالشِّفَاءُ .

٣١- قوله : (العَقْرَبُ) ، بفتح " العين " وسكون " القاف " : من الحشرات ذوات
السموم ^(١) . وفي الحديث : " لعن الله العَقْرَبَ " ^(٢) .

٣٢- قوله : (الخَنْفَسَاءُ) ، هي بضم " الخاء " وسكون " النون " وفتح " الفاء " ،
من الحشرات معروفة سوداء .

٣٣- قوله : (بِسُّورٍ) ، السُّورُ - مهموز - فضلة الأكل أو الشرب ، ذكره صاحب
" المحكم " ^(٣) من اللغويين ، وصاحب " المستوعب " ^(٤) من أصحابنا .

وسور البلد : غير " مهموز " ، والسورة من القرآن : " تهَمْزٌ " لِشَبْهِهَا بِالسُّورِ :
البقية ، ولا " تهَمْزٌ " ، لِشَبْهِهَا بِسُورِ الْمَدِينَةِ ^(٥) .

=== الذباب في الاناء ، حديث (٣٥٠٥) ، وأحمد في السند : ٢٢٩ / ٢ ، والدارمي

في الأطعمة : ٩٩ / ٢ ، باب الذباب يقع في الطعام .

(١) جاء في المطلع : ص ٨٧ : " وَالْعَقْرَبُ : واحدة العَقْرَابِ ، وهي تُوْنَتٌ ، والأنثى :
عَقْرَبَةٌ ، وَعَقْرَبَاءٌ مَدُودٌ غير مصروف . والذكر : عَقْرَبَانٌ " .

(٢) جزء من حديث أخرجه ابن ماجه في الاقامة : ١ / ٣٩٥ ، باب ماجاء في قتل
الحية والعقرب في الصلاة حديث (١٢٤٦) .

(٣) عن (المطلع : ص ٤٠) .

(٤) انظر : (المستوعب : ١ / لوحة ١٢٨) .

أما صاحب المستوعب ، فهو الامام الفقيه ، محمد بن عبدالله بن الحسين بن
محمد بن قاسم بن ادريس السَّامِرِيُّ ، نسبة الى مدينة سَمَرَنْ رَأَى ، بضم السين ،
له مؤلفات حسان ، وعلى رأسها كتاب " المستوعب " ، قال ابن يدران : " فهو
كتاب أحسن مَتْنٍ صُنِّفَ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَجْمَعَهُ " توفي . ٦١ هـ ،
له ترجمة في (المدخل : ص ٢١٨) .

(٥) وفي اللسان : ٤ / ٣٤٠ مادة سَأَرُ : " وَالسُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ
مِنْ سُورَةِ الْمَالِ تَرِكَ هَمْزُهُ لِمَا كَثُرَ فِي الْكَلَامِ " .

٣٤- قوله : (بِهَيْمَةَ) ، البهيمية : واحدة البهائم ، سميت بهيمية ، لأنه لا يفهم لها منطبق (١) .

والبهائم تطلق عند الشيخ * على كل ما عدا الانسان (٢) .

٣٥- قوله : (إِلَّا الْمَثُورُ) ، بكسر * السين ، وفتح * النون (٣) : وهي الهيرة بكسر * الهاء ، وهي القطة بكسر * القاف .

٣٦- قوله : (وَلَوْغٌ) بضم * اللام ، يقال : ولغ ، يلغ ، بفتح * اللام ، فيهما ذكره

الزرکشي .

وحكى ابن الأعرابي (٤) كسرهما في الماضي ، وهو - أعنى * الولوغ * - : إِذَا شَرِبَ نَسِي

الْإِنَاءِ بِطَرَفِ لِسَانِهِ ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ لَأْكُلَهُ وَلَحِيصِهِ الْإِنَاءَ .

٣٧- قوله : (كَلْبٌ) ، الكلب : واحد الكلاب ، بفتح * الكاف * وسكون * السلام * :

الحيوان المعروف . قال الله عز وجل : (كَتَلَّ الْكَلْبُ) (٥) ، وله أشياء اختص بها (٦) .

(١) حيث لا تستطيع الإفصاح ، وفي (المطلع : هـ ١٢٣) : "لأنهما لا تتكلم" . وقال

القاضي عياض في المشارق : ١٠٢ / ١ : "وأصله كل ما استنبههم عن الكلام" .

(٢) انظر : (المختصر : ص ٥) .

(٣) جاء في المغني : ٤٤ / ١ : "والسينور وما دونها في الخلق كالقارة وابن عرس ، بهذا

ونحوه من حشرات الأرض ، سورة طاهر يجوز شربه والوضوء به ، ولا يكره وهذا قول

أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين من أهل المدينة والشام وأهل الكوفة

وأصحاب الرأي" .

(٤) هو الامام اللغوي النحوي ، محمد بن زياد ، أبو عبد الله ، المعروف بابن الأعرابي

الكوفي ، راوية الشعر النسابة ، أخذ عن ابن السكيت والكسائي وشعلب وغيرهم ،

له مصنفات من أهمها كتاب : "النوادر" و"معاني الشعر" و"تاريخ القبائل" و

وغيرها ، توفي ٢٣١ هـ ، أخباره في : (تاريخ بغداد : ٥ / ٢٨٢ ، وفي

الأعيان : ٤ / ٣٠٦ ، امرأة الجنان : ٢ / ١٠٦ ، الشذرات : ٢ / ٧٠ ، معجم

المؤلفين : ١٠ / ١١) .

(٥) سورة الأعراف : الآية ١٧٦ .

(٦) لا خلاف في مذهب الحنابلة ، في أنه يجب غسل نجاسة الكلب ، والخنزير والمتولد

منهما سبع مرات لإحداهن بالتراب ، وهو قول الشافعي رحمه الله . انظر :

(المغني : ٤٥ / ١) ، كشف القناع : ١ / ٣٩ ، الأم : ١ / ٥) .

٣٨- قوله : (أَوْبُولٌ) ، وَاحِدُ الْأَبْوَالِ : وَهُوَ الْخَارِجُ مِنْ قَبْلِ الْأَدَمِيِّ وَالْحَيَوَانَ . (١/٦)
 ٣٩- قوله : (سَبْعَ مَرَّاتٍ) ، السَّبْعُ : عِدَدٌ مِنَ الْعَدَدِ ، وَلَيْسَ هُوَ آخِرُ الْعِدَدِ الْأَوَّلِ
 عَلَى الصَّحِيحِ ، وَآخِرُهُ الْعَشْرَةُ .

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ آخِرُ الْعِدَدِ الْأَوَّلِ . وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :
 * سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةً رَابِعَهُمْ كَلْبُهُمْ ، وَيَقُولُونَ خَمْسَةً سَادِسَهُمْ كَلْبُهُمْ ، وَيَقُولُونَ سَبْعَةً وَثَامِنَهُمْ
 كَلْبُهُمْ * (١)

فَقَبْلَ انْتِهَاءِ الْعِدَدِ لَمْ يَعْطَفَ ، فَلَمَّا انْتَهَى الْعِدَدُ ، عَطَفَ عَلَيْهِ بِـ " الْوَائِ " (٢) .

وَهَذَا الْعَدَدُ قَدْ اتَّفَقَ فِي عِدَّةِ أَشْيَاءَ ، " السَّمَاوَاتِ ، وَالْأَرْضِ " وَكَثُرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ

" السُّكْرَدَانِ " لِابْنِ أَبِي حَجَلَةَ (٣) .

(٤) وَ" مَرَّاتٍ " ، جَمْعُ مَرَّةٍ .

٤- قوله : (بِالْتَرَابِ) ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : " التَّرَابُ فِيهِ لَفَاتٌ ، تَرَابٌ ، وَتَرَابٌ ، وَتِيرَابٌ ، وَتِيرَبٌ ،

وَتَرِبٌ ، وَتَرِيَةٌ ، وَتَرِيَاءٌ . وَجَمْعُ التَّرَابِ : أْتَرِيَةٌ ، وَتَرِيَانٌ . (٥)

=== والدليل على إيجاب العدد ما أخرجه البخاري في الوضوء : (١/٢٧٤) ، باب الماء

الذي يفسله به شعر الانسان حديث (١٧٢) . عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليفسله سبعا " .

(١) سورة الكهف : الآية ٢٢ .

(٢) لقد علل الفخر الرازي فائدة ذكر " الواو " في قوله : (وثامنهم كلبهم) ، فقال :

" أن السبعة عند العرب أصل في المبالغة في العدد . قال تعالى : (إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً) وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فِيهِمْ وَصَلُوا إِلَى الثَّانِيَةِ ذَكَرُوا لَفْظًا يَدُلُّ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ . فَقَالُوا " وَثَامِنَةٌ " فَجَاءَ هَذَا الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْقَانُونِ " وَنظير هسذا في القرآن كثير . انظر : (مفاتيح الغيب : ١٠٧/٢١) .

(٣) انظر : (سكردان السلطان : ص ١٢ ، وما بعدها) .

(٤) هو الأديب الناظم ، أحمد بن يحيى بن أبي بكر بن عبد الواحد التلمساني ، المعروف

بابن أبي حجلة ، شهاب الدين أبو العباس ، نزيل القاهرة ، قدم الحج فلم يرجع ،

من أهم تصانيفه . كتاب " سكردان السلطان " و " أدب الفصن " ، " ديوان الصباية "

وغيرها ، توفي ٧٧٦ هـ ، له ترجمة في : (الدرر الكامنة : ٣٥١/١) ، الشذرات لابن

العماد : ٦ / ٢٤٠ ، حسن المحاضرة : (١/٣٢٩) .

(٥) انظر : (الصحاح : ٩٠/١ مادة ترب) .

٤١- قوله : (في السفر) ، السفر ، بفتح السين و " الغاء " ، وفي الحديسث :
 " السفر قِطْمَةٌ مِنَ الْعَذَابِ (١) "

٤٢- قوله : (إِنَّا أَنْ) ، شنية إِنَّا (٢) .

٤٣- قوله : (أَرَأَيْتُمَا) ، الأرقاة : لا تكون إلا في مائع ، وهي إفراغه على الأرض وفي
 قصة علي مع أبي ذر (٣) " قمت كأنني أريق الماء (٤) . والله أعلم .

(١) جزء من حديث أخرجه البخارى فى العمرة : ٣ / ٦٢٢ ، باب السفر قطمة من
 العذاب ، حديث (١٨٠٤) ، وسلم فى الأمانة : ٣ / ١٥٢٦ ، باب السفر قطمة
 من العذاب ، حديث (١٧٩) ، والدارمى فى الاستئذان : ٢ / ٢٨٦ ، باب
 السفر قطمة من العذاب ، ومالك فى الاستئذان : ٢ / ٩٨٠ ، باب ما يؤمر من
 العمل فى السفر حديث (٣٩) .

(٢) والجمع : أوانى ، وسيأتى فى باب " الآنية " .

(٣) هو الصحابى الجليل ، جُنْدَبُ بْنُ جُنَادَةَ الْغِفَارِيُّ . أبو ذر . أحد السابقين
 الأولين فى الإسلام ، كان رأساً فى الزهد ، والصدق ، والعلم والعمل ، قَسْوَالاً
 بالحق ، لا تأخذه فى الله لومة لائم ، فضائله كثيرة ، توفى ٣٢ هـ ، أخباره فى :
 (طبقات ابن سعد : ٤ / ٢١٩ ، سير أعلام النبلاء : ٢ / ٤٦ ، المعارف : ٢ / ٦٧ ،
 حلية الأولياء : ١ / ١٥٦ ، أسد الغابة : ١ / ٣٥٧ ، العبر : ١ / ٣٣ ، مجمع
 الزوائد : ٩ / ٣٢٧) .

(٤) جزء من حديث طويل أخرجه البخارى فى مناقب الأنصار : ٧ / ١٧٣ ، باب إسلام
 أبى ذر رضى الله عنه ، حديث (٣٨٦١) ، وسلم فى فضائل الصحابة : ٤ / ١٩٢٤ ،
 باب من فضائل أبى ذر رضى الله عنه حديث (١٢٣)

* باب : الآنية *
~~~~~

وهي جمع إناءٍ ، كَسِقَاءٍ ، وَأَسْقِيَةٍ . وجمع الآنية : الأواني (١) .  
والآنية : هي كل ما كان وعاءاً لِشَيْءٍ ، وَأَفْضَلُهَا : الجلود . لقوله عليه السلام :  
" عَلَيْكُمْ بِالْمُوكَى (٢) ، وفي رواية : " بِالْأَوَانِي التي يَلَاثُ على فَيْهَاتُ (٣) .  
٤٤ - قوله : ( جِلْدٌ ) ، هو معروف ، ويقال لما قبل الدبغ : جِلْدٌ ، ومعه : إِهَابٌ ،  
وقيل : عَكْسُهُ (٤) . وفي الحديث : " لَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ (٥) ، وفي حديث

- (١) انظر: ( المطلع: ص ٧ ، لغات التتبيه: ص ٣ ، غريب المهنذ : ١ / ١١ ) .  
قال في المغرب: ١ / ٤٧ : " والجمع القليل : آنية ، والكثير: أواني ، ونظيره :  
سِوَارٌ ، وَأَسْوَرَةٌ ، وَأَسَارُورٌ " .  
قال النووي : " وقد وقع إطلاق " الآنية " على المفرد وليس بصحيح " ( لغات  
التتبيه: ص ٣ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ق ٢ ص ١٤ ) .  
(٢) أخرجه مسلم في الايمان : ١ / ٥٠ . باب الأمر بالايمان بالله تعالى ورسوله  
صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين حديث ( ٢٨ ) . وأحمد في السنن : ٣ / ٧ .  
(٣) أخرجه أبوداود في الأشربة بلفظ " عليكم بالأسقية التي يلاث على أفواهما " ٣ / ٣٣١  
باب في الأوعية ، حديث ( ٣٦٩٤ ) ، والنسائي في الأشربة كذلك : ٨ / ٢٦٠ ، باب  
الرخصة في الانتباز في الأسقية التي يلاث على أفواهما .  
(٤) انظر: ( المغرب: ١ / ٥٠ ، الزاهر: ص ٣٨ ، النظم المستعذب: ١ / ١٠ ، النهاية  
لابن الأثير: ١ / ٨٣ ) .  
قال الأزهري : " كل جِلْدٌ عند العرب: إِهَابٌ " ( الزاهر: ص ٣٨ ) .  
وفي النهاية لابن الأثير: ١ / ٨٣ : " وقيل : إنما يقال للجلد : إِهَابٌ قبل الدبغ ،  
فأما بعده فلا " .  
قال أبوداود في سننه : ٤ / ٦٧ : " فإذا دُبِغَ لا يقال له إِهَابٌ ، إنما يسمى شَتَاً  
وقريسة " .  
(٥) أخرجه الترمذي في اللباس : ٤ / ٢٢٢ ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبِغَتْ ،  
حديث ( ١٧٢٩ ) . قال أبو عيسى: حديث حسن . كما أخرجه أبوداود في اللباس:  
٤ / ٦٤ ، باب من روى أن لا ينتفع بإِهَابِ الميتة ، حديث ( ٤١٢٨ ) ، والنسائي في  
الفرع والمنتيرة : ٧ / ١٥٥ ، باب ما يدبغ به جلود الميتة وابن ماجه في اللباس :  
٢ / ١٩٤ ، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ ، حديث ( ٣٦١٣ ) .

(١) \* فَإِذَا أَهَبَ مَعْلُقَةً (٢)

وكلام أصحابنا يدل على أنه قبل الدبغ : جلد ، وكلام الخرقى يدل على أنه : جلد قبل الدبغ ويعدّه (٣) وفي الحديث : \* أَيُّمَا إِهَابٍ دَبَّغَ فَقَدْ طَهَّرَ (٤) ، فيدل على أن ما قبل الدبغ : إِهَابٌ .

وقد يقال : سَمَاهُ بِمَا يُؤْوَلُ إِلَيْهِ ، أَوْ يُقَالُ : إِنَّمَا حُكِمَ عَلَيْهِ بِالطَّهَارَةِ وَبِتَسْمِيَةِ إِهَابًا بَعْدَ دَبِّغِهِ ، يَعْنِي : إِذَا وَجِدْنَا إِهَابًا مَدْبُوغًا فَهُوَ طَاهِرٌ .

٤٥- قوله : ( مَيْتَةٌ ) ، قال الجوهرى : \* الموتُ : ضِدُّ الْحَيَاةِ ، وَقَدْ مَاتَ ، يَمُوتُ ، وَيَمَاتُ ، فَهُوَ مَيِّتٌ ، وَمَيِّتٌ .

قال الشاعر (٥)

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَّاحَ بِمَيِّتٍ . . . إِنَّمَا الْمَيِّتُ مَيِّتٌ الْأَحْيَاءُ

فَجَمَعَهُمَا .

وَالْمَيِّتَةُ : مَا لَمْ تَحْقُقْ الذِّكَاةَ (٦) . انتهى كلامه .

(١) هو الخليفة الراشد ، أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى ، الفساروق

العاذل ، فضائله كثيرة . توفى ٢٣ هـ قتلته ، أبو لؤلؤة المجوسى ، أخباره فى :

( أسد الغابة : ٤ / ١٤٥ ، الاصابة : ٤ / ٢٧٩ ، طبقات ابن سعد : ٣ / ٢٦٥ ) .

(٢) جزء من حديث أخرجه البخارى فى اللباس عن ابن عمر رضى الله عنهما : ١٠ / ٣٠١ ،

باب ما كان النبى يتجوز فى اللباس والبسط ، حديث ( ٥٨٤٣ ) .

(٣) قال أبو القاسم الخرقى : \* وَكُلُّ جِلْدٍ مَيِّتَةٍ دَبَّغَ أَوْلَمَ يَدْبَغُ فَهُوَ نَجِسٌ \* .

( المختصر : ص ٥ ) .

جاء فى المغنى : ١ / ٥٥ : \* لا يختلف المذهب فى نجاسة الميتة قبل الدبغ ، ولا نعلم

أحدًا خالف فيه وأما بعد الدبغ ، فالمشهور فى المذهب أنه نجس أيضًا ، وهو

أحدى الروايتين عن مالك \* .

(٤) أخرجه مسلم فى الحيض : ١ / ٢٧٧ ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، حديث ( ١٠٥ )

والنسائى فى الفرع والعتيرة : ٧ / ١٥٣ ، باب جلود الميتة ، ومالك فى الصيد : ٢ / ٤٩٨ ،

باب ما جاء فى جلود الميتة حديث ( ١٧ ) .

(٥) هو عدى بن الرعلاء . انظر : ( اللسان : ٢ / ٩١ مادة موت ) .

(٦) انظر : ( الصحاح : ١ / ٢٦٦ مادة موت ) .

قال ابن أبي الفتح : \* وكذلك يقال : مَيْتَةٌ ، وَمَيْتَةٌ ، والتخفيف أكثر (١) .

قال الحافظ أبو الفرج (٢) : \* وهي في الشرع : اسم لكل حيوان خرجت روحه بغير ذكاة \* .

وقد نُسِّيَ في بعض الأحوال ميتةً حكماً ، كذبيحة المرتد / (ب/٦)

٤٦ - قوله : ( دَبِغَ ) ، دَبِغَ الجِلْدَ ، يَدْبِغُ دَبْغًا ، وَدَبَاغًا .

وَالدِّبَاغُ : ما يَدْبِغُ بِهِ ، يُقَالُ : الجِلْدُ فِي الدِّبَاغِ ، وَكَذَلِكَ : الدِّبْغُ وَالدِّبْغَةُ

بِكسرها (٣) .

٤٧ - قوله : ( نَجَسَ ) ، بفتح \* الجيم \* وكسرها ، وهو في اللغة : المستنذر .

يُقَالُ : نَجَسَ يَنْجَسُ ، كَعَلِمَ ، يَعْلَمُ ، وَنَجَسَ يَنْجَسُ ، كَشَرَفَ يَشْرَفُ .

وهو في الاصطلاح : كل عين حرم تناولها ، مع إمكانه ، لا يحرمتها ، ولا لاستنذارها ،

ولا يضر ربها في بدن أو عقل (٤) .

٤٨ - قوله : ( عِظَامَ ) ، جمع عَظْمٍ ، وهي بكسر \* العين \* وفتح \* الظاء \* ، قال الله

عز وجل : \* قَالَ مَنْ يُحْسِي العِظَامَ (٥) \*

٤٩ - قوله : ( وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ) ، الكراهة : أحد أقسام

التكليف ، والمكروه : ما أثبت على تركه ، ولم يعاقب على فعله (٦) .

وتطلق الكراهة على التحريم ، وترك الأولى ، وإن أُطْلِقَتْ فِي الغالب فهي للتنزيه (٧) .

(١) انظر : ( المطلع : ص ١٠ ) .

(٢) هو الحافظ ابن الجوزي تأتي ترجمته في ص : ٧٧ .

(٣) انظر : ( الصحاح للجوهري : ٤ / ١٣١٨ ، مادة دبغ ، المطلع : ص ١ ) .

قال الجوهري : \* والدبغة بالفتح : المرة الواحدة \* .

(٤) انظر : ( المطلع : ص ٧ ) .

(٥) سورة يس : ٧٨ .

(٦) انظر تعريف المكروه في : ( الأحكام للآمدى : ١ / ١٢٢ ، المدخل لابن سدران :

ص ٦٣ ، ارشاد الفحول : ص ٦ ، التعريفات : ص ٢٠٤ ، المختصر لابن اللحام : ص ٦٤ ،

شرح الكوكب المنير : ١ / ٤١٣ ، المستصفي : ص ٨٢ ، الواضح لابن عقيل : ١ / ٤٥ ،

المنحول : ص ١٣٧ ) .

(٧) قال الغزالي في المستصفي : ص ٨٢ : \* وأما المكروه - فهو لفظ مشترك في عسرف

الفقهاء بين معاني : -

وهي في كلام الشيخ هنا للتحريم ، قاله أكثر أصحابنا (١) .  
 ( والذَّهَبُ ) ، معروف ، وله أسماء منها : النَّصْرُ ، والنَّضِيرُ ، والنَّضَارُ ، والزَّيْرَجُ ،  
 والسَّيْرَاءُ ، والزَّخْرَفُ ، والعَسَجَدُ ، والعَقْيَانُ (٢) .  
 والتَّبَرُّغِيرُ مَضْرُوبٌ ، وبعضهم يقوله لِلْفِضَّةِ .  
 وللْفِضَّةِ أسماء : الفِضَّةُ ، واللَّجِينُ ، والنَّسَلُ ، والغَرْبُ ، ويطلقان على الذهب أيضاً  
 ويسمى الوَرِيقُ ، بكسر الراء (٣) ، وله : مَدَحٌ وَذَمٌّ . وفيه قول الحريري : (٤)

== أحدها : المحظور ، فكثيراً ما يقول الشافعي رحمه الله : وأكره ذلك ، وهو يريد  
 التحريم .

الثاني : ما نهى عنه نهى تنزيه : وهو الذي أشعر بأن تركه خير من فعله ، وإن لم  
 يكن عليه عقاب .

الثالث : ترك ما هو أولى ، وإن لم ينه عنه كترك صلاة الضحى مثلاً ، لا لينهني ورد عنه ،  
 ولكن لكثرة فضله وثوابه قيل فيه : إنه مكروه تركه .

(١) جاء في المدخل لابن بدران : ص ٦٣ ، وأطلق بعض أصحابنا المكروه على الحرام ،  
 فقد قال الخرقي في مختصره : ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة مع أن الوضوء  
 فيهما حرام بلا خلاف في ذلك في المذهب . انظر تفصيل المسألة في ( المغني :  
 ٦٢ / ١ ، المبدع : ٦٧ / ١ ، الانصاف : ٨٠ / ١ ) .

قال المراد اوى في الانصاف : ٨٠ / ١ : " قال القاضي في " الجامع الكبير " ظاهر كلام  
 الخرقي : أن النهي عن استعمال ذلك نهى تنزيه ، لا تحريم ، وجزم في " الوجيز "   
 بصحة الطهارة منها مع قوله " بالكراهة " .

(٢) وقال صاحب " المطلع " : ص ٩ " عن هذه الأسماء " وأكثره غير معروف " .

(٣) انظر ( نظام الغريب في اللفظة : ص ١١٠ ) .

(٤) هو الأديب البارع ، أبو محمد ، القاسم بن علي بن محمد بن عثمان البصري

الحراسي الحريري ، صاحب " المقامات " و " درة الفواص " سمع من أبي تمام محمد  
 ابن الحسن بن موسى ، وأبي القاسم الفضل القصباني ، وتخرج به في الأدب ،

توفي ٥١٠ هـ ، أخباره في : ( الأنساب : ٩٥ / ٤ ، المنتظم : ٢٤١ / ٩ ، سير

أعلام النبلاء : ٤٦٠ / ١٩ ، معجم الأدباء : ١٦ / ٢٦١ ، أنباء الرواة : ٢٣ / ٣ ،

وفيات الأعيان : ٦٣ / ٤ ، المعبر : ٣٨ / ٤ ، طبقات الاسنوي : ٤٢٩ / ١ ،

بغية الوعاة : ٢ / ٢٥٧ ) .



تَبَّأَ لَهُ مِنْ حَادِقِ مَعَانِقِي . : أَصْفَرَنِي وَجْهَيْنِ كَالْمَنَافِقِ (١)

٥٠- قوله : ( أَجْزَأُهُ ) ، الإِجْزَاءُ : وقوع الفعل كافيًا .

٥١- قوله : ( وَصُوفِي ) ، ما هو على الضَّانِّ . وما على الإِبِلِ : وَهْرٌ . وما على المَعْبُورِ

والبَقَرِ وغيرهما : شَعْرٌ .

قال الله عز وجل : \* وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا آثَانًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ \* (٢)

٥٢- قوله : ( وَشَعْرُهَا ) ، بفتح \* العين \* وسكونها عن يعقوب ، وجمعها :

أَشْعَارٌ ، وشمور .

٥٣- قوله : ( ظَاهِرٌ ) ، هُوَ ضِدُّ النَّجْسِ ، وقد تقدم . (٤)

(١) انظر : ( مقاماته شرح الشريشي : ١ / ١٤٩ ) ، وفيه : تَبَّأَ لَهُ مِنْ حَادِقِ مَعَانِقِي . .

تَبَّأَ : أَي خُسْرًا ، مَانِقٌ : لَا يَصْفُو وَدَهُ لِصَاحِبِهِ ، وَقَدْ مَذَّقَ دَوْدَهُ ، إِذَا لَسَمَ يَخْضَلُهُ ، وَمِنْهُ الْمَذْبِقُ : وَهُوَ الْمَخْلُوطُ .

(٢) سورة النحل : ٨٠ .

(٣) هو الامام البغوي ، يعقوب بن اسحاق أبو يوسف ابن السكيت ، الراوية الثقة ، أخذ عن الفراء ، وأبي عمرو الشيباني ، والأثرم ، وابن الأعرابي وغيرهم ، لسه تصانيف حسان على رأسها " معاني الشعر " و " تفسير دلووين العرب " ، قال السيوطي : " لم يكن بعد ابن الأعرابي مثله " توفي رحمه الله ٢٤٤ هـ ، أخباره في : بنية الوعاة : ٢ / ٣٢٩ ، مراتب النحويين : ص ١٥١ ، روضات الجنات : ص ٧٤٥ ، معجم الأدياء : ٢٠ / ٥٠ ، تاريخ بغداد : ٤ / ٢٧٣ ، تاريخ أبي الفدا : ٢ / ٤٠ ، انباه الرواة : ٤ / ٥٠ .

(٤) انظر في ذلك : ص ٤٤

### \* باب : السَّوَاكِ وَسُنَّةُ الوُضُوءِ \*

( السَّوَاكِ ) : بكسر " السين " : اسم للعود الذي يستاك ، وكذلك : السَّوَاكِ ،  
بكسر الميم ( ١ ) .

قال ابن فارس : ( ٢ ) " وسُمِّيَ بذلك ، لكون الرجل يردُّه في فمه ويحترِّكه ، يقال : جاءت  
الإبل هزلي تساوِكُ : إذا كانت أعناقها تضطرب من الهزال ( ٣ ) .  
فكأنه مأخوذ من تردد أعناق الإبل ، لمشابهته ، لاضطراب أعناقها ، لأنه يضطرب  
في الفم . والتساوِكُ : الاضطراب .

وذكر صاحب " المحكم " أن السَّوَاكِ يذكر ويؤنث ، وجمعه : سوك ، ككتاب ، وكتب .  
وذكر أنه يقال في جمعه : سوك بالهمز ( ٤ ) .

(و السنَّة ) ، ما أُنثِبَ على فعلها ، ولم يعاقب على تركها ، وهي المستحب والمندوب  
ألفاظ مترادفة بمعنى واحد ( ٥ ) .  
( ١ / ٧ )

- ( ١ ) انظر : ( المطلع : ص ١٤ ) .  
قال الفيوسي : " السواك : عود الأراك ، والجمع : سوك بالسكون ، والسواك أيضاً :  
المصدر " . ( المصباح : ١ / ٣١٧ مادة سوك ) .
- ( ٢ ) هو أبو الحسين ، أحمد بن زكريا بن فارس القزويني ، المعروف بـ " الرازي " المالكي  
المدعي ، عالم اللغة والأدب والشعر ، صنف " المجمل " و " مقاييس اللغة "   
وغيرها ، توفي ٣٩٥ هـ . ترجمته في : ( سير أعلام النبلاء : ١٧ / ١٠٣ ، يتيمة  
الدهر : ٣ / ٣٩٧ ، ترتيب المدارك : ٤ / ٦١٠ ، المنتظم : ٧ / ١٠٧ ، مفتاح السعادة :  
١ / ٩١ ، هدية العارفين : ١ / ٦٨ ) .
- ( ٣ ) انظر : ( مقاييس اللغة : ٣ / ١١٧ مادة سوك ) .
- ( ٤ ) انظر : ( اللسان : ١٠ / ٤٤٦ مادة سوك نقلا عن صاحب " المحكم " ) .  
أما السَّوَكُ في الشرع : استعمال عودٍ أو نحوه في الأسنان ، لانهاب التغيير ونحوه  
( المبدع : ١ / ٩٨ ) قال في المغني : ٧٨ / ١ : " أكثر أهل العلم يرون السواك سنة  
غير واجب ، ولا تعلم أحداً قال بوجوده إلا إسحاق وداود ، لأنه مأثور به والأمر  
يقضي الوجوب " .
- ( ٥ ) انظر : ( إرشاد الفحول : ص ٣١ ، شرح الكوكب المنير : ٢ / ١٦٠ ، تهذيب الأسماء  
واللغات : ٢ / ١٥٦ ، السنة قبل التدوين : ص ٨ )

و(الْوُضُوءُ) ، بضم " الواو " الفِعْلُ (١) ، وبفتحها : الماء المتوضأ به على المشهور ،  
ولهذا ورد في الحديث : " تَدْعُونَ غَرًّا مَحْجَلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ " (٢) بالضم ، وورد : " أَنْ  
النبي صلى الله عليه وسلم دَعَا بِوُضُوءٍ " (٣) بالفتح : وهو الماء .  
وَحِكْيَ الْفَتْحِ فِي الْفِعْلِ ، وَالضَّمِّ فِي الْمَاءِ . (٤)  
وَالْوُضُوءُ لَفْظٌ : النِّظَافَةُ وَالْحُسْنُ ، وَمِنْهُ : " وَجْهٌ وَضِيءٌ " ، " وَجَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ " ، " مُشَقِّقٌ  
مِنَ الصَّوِّ ضِدُّ الظَّلَامِ ، وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبَدٍ : (٥) " ظَاهِرٌ

=== كما أن للسنة اطلاقات كثيرة انظرها في : ( الاحكام للأمدى : ١٦٩/١ ، أصول  
السرخسي : ١١٣/١ ، الحدود للباجي : ص ٥٦ ، فواتح الرحموت : ٩٢ / ٢ ،  
شرح الكوكب المنير : ٢ / ١٦٠ ، أصول مذهب أحمد : ص ١٩٩ ، المدخل لابن  
بدران : ص ٨٩ ) .

( ١ ) أنكر الأزهرى ، الوضوء - بضم الواو - وقال لا يعرف ولا يستعمل في باب التوضوء بالماء .  
( الزاهر ص ٣٦ ) كما أنكر ذلك ، أبو عبيد وأبو حاتم ، وأبو عمرو بن العلاء . قاله  
صاحب ( المغرب : ٢ / ٣٥٨ ) .

( ٢ ) أخرجه البخارى في الوضوء : ٢٣٥ / ١ ، باب فضل الوضوء ، حديث ( ١٣٦ ) ، وسلم  
في الطهارة : ٢١٦ / ١ ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ، حديث  
( ٣٥ ) ، والنسائي في الطهارة : ٧٩ / ١ ، باب حلية الوضوء ، وابن ماجه في الطهارة  
١٠٤ / ١ ، باب ثواب الطهور ، حديث ( ٢٨٤ ) ، وأحمد في المسند : ٢٨٢ / ١ .

( ٣ ) بعض حديث أخرجه البخارى في الوضوء : ٢٦٦ / ١ ، باب المضمضة في الوضوء ،  
حديث ( ١٦٤ ) ، وأبو داود في الطهارة : ٢٩ / ١ ، باب صفة وضوء النسبي  
صلى الله عليه وسلم ، حديث ( ١١٧ ) ، والنسائي في الطهارة : ٥٦ / ١ ، باب  
بأي اليدين يتضمض . وابن ماجه في الطهارة كذلك : ١٥٠ / ١ ، باب ماجاء في  
مسح الرأس ، حديث ( ٤٣٤ ) ، والدارمي في المناسك : ٥٧ / ٢ ، باب الجمع بين  
الصلتين .

( ٤ ) انظر : ( المطلع : ص ١٩ ) ، قال النووي في " لغات التنبيه ص ٤ " ، وقيل بفتحها ،  
وحكى ضمها وهو شان .

( ٥ ) هي عاتكة بنت خالد بن منقذ بن ربيعة الخزاعية ، أم معبد كنيته بابنها معبد ،  
وزوجها أكثم بن أبي الجون الخزاعي ، وهي التي نزل بها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لما هاجر إلى المدينة ، وحديثه معها مشهور . أخبارها في : ( الاصابة :  
٢٨١ / ٨ ، أسد الغابة : ٧ / ١٨٢ - ٣٩٦ ، طبقات ابن سعد : ٢٣٠ / ١ ،  
شرح الطوال الفرائب لابن الأثير : ص ١٧٥ ) .

الوضاءة (١)؛ سمي بذلك لتحسينه فاعله في الدنيا والآخرة .

ففي الدنيا بإزالة الأوساخ والأقذار ، وفي الآخرة بالنور الذي يحصل منه ، كالغرة .  
والتحجيل وغير ذلك .

وفي الشرع : " عبارة عن الأفعال المعروفة من النية ، وغسل الأعضاء الأربعة بالطهور (٢) .

٥٤- قوله : ( السواك سنة يستحب ) ، أورد عليه بأن السنة هو المستحب ، فلا ي

شيء قال : " سنة يستحب " .

قيل : أراد بالثاني : تأكيد الاستحباب ، وقيل أزان بالأول ، وهو قوله : ( سنة ) :

الإصطلاحية التي هي أحد أقسام " أصول الفقه " ، التي هي " الكتاب والسنة " .

وهي ماورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً ، أو فعلاً ، أو اقراراً (٣) وهي أعم من

أن يكون الحكم فيها واجباً ، أو مستحباً ، فلهذا قال : يستحب . والله أعلم .

٥٥- قوله : ( عند ) ، هي لفظة تلزمها الإضافة ، كـ " قبل " ، و " بعد " .

٥٦- قوله : ( كل ) ، لفظة من ألفاظ العموم تلزمها الإضافة أيضاً .

٥٧- قوله : ( فَيَمْسِكُ ) ، الإمساك : الكف عن الشيء . ومن ثم قيل للصوم : إمساك ،

لأنه كف عن الطعام ، والشراب وغيره .

( ١ ) هذا جزء من حدِيث طويل ومشهور ، أخرجه طائفة من العلماء في كتبهم . انظر :

( دلائل النبوة لأبي نعيم : ١١٧ / ٢ ، ودلائل النبوة للبيهقي : ٢٢٨ / ١ ، طبقات

ابن سعد : ٢٣٠ / ١ ، المستدرک : ٩ / ٣ ، مجمع الزوائد : ٦ / ٥٥ ، والاكتفاء

للکلاعی : ٤٤٦ / ١ ، والروض الأنف : ٧ / ٢ - ٩ ، السيرة النبوية لابن كثير : ٢٥٧ / ٢ ،

شرح الطوال الفرائب لابن الأثير : ص ( ١٧١ ) .

( ٢ ) زاد في المنتهى : ١ / ١٧ : " على صفة مخصوصة ، ويجب بحدّث ، ويحل جميع

البدن كجنابة " .

قال البهوتي في كشف القناع : ١ / ٨٢ : " بأن يأتي بها مرتبة متوالية مع باقى

الفروض ، والشروط وما يجب اعتباره " .

والمقصود بالأعضاء الأربعة : الوجه ، واليدان ، والرأس ، والرجلان .

( ٣ ) وهذا تعريف للسنة في اصطلاح الأصوليين . انظره في : ( المختصر لابن اللحام :

ص ٧٤ ، شرح الكوكب المنير : ٢ / ١٦٠ ، ارشاد الفحول : ص ٣٦ ، أصول

السرخسى : ١ / ١١٣ ، الأحكام للآمدى : ١ / ١٦٩ ) .

٥٨ - قوله : ( صلاة الظهر ) ، لفظة : الوقت بعد الزوال .  
قال الجوهرى : \* الظهر بالضم : بعد الزوال ، ومنه صلاة الظهر <sup>(١)</sup> . آخر كلامه .  
قال صاحب \* المطمع \* : \* والظَهْرُ شَرْعاً : اسم للصلاة ، وهي من تسمية الشيء باسم  
وقته \* .

وقولنا : \* صلاة الظهر <sup>(٢)</sup> : أي صلاة هذا الوقت .

وقال ابن مالك في <sup>(٣)</sup> \* مثلته \* : \* الظَّهْرُ : خِلافُ البَطْنِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وما غلظَ مِنَ  
الأرضِ ، والركاب التي تحمّل الأثقال في السفر ، ومصدر ظهراً المتعدى . والظَّهْرُ : لفظة  
في الظَّهْرِ : وهو وجع الظَّهْرِ . والظَّهْرُ : وقتُ الزوال <sup>(٤)</sup> آخر كلامه .

٥٩ - قوله : ( تغرب ) ، يقال : غَرَبَتْ تَغْرَبُ / غُرُوبًا ، وَمَغْرِبًا : أي غَابَتْ ( ٧ / ب )  
وسمّي المَغْرِبُ مَغْرِبًا ، لأنها تَغِيْبُ فيه .

( ١ ) انظر : ( الصحاح : ٧٣١ / ٢ مادة ظهر ) .

( ٢ ) انظر : ( المطمع ص ٥٥ ) .  
قال القاضي عياض : \* الأولى ، اسمها المعروف ، سميت بذلك ، لأنها أول صلاة  
صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم \* انظر : ( المشارق : ١ / ٥١ ) .  
قال الشيخ في \* المغنى \* : ٣٧٨ / ١ : \* وبدأ بها النبي صلى الله عليه وسلم  
حين علم أصحابه مواقيت الصلاة في حديث بريدة وغيره ، وبدأ بها الصحابة  
حين سئلوا عن الأوقات . . . وتسمى الأولى ، والهجرة ، والظهر \* .  
وفي تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ٢ ص ١٩٦ : \* سميت ظهراً لظهورها  
وبروزها \* .

( ٣ ) هو الامام اللغوي محمد بن عبدالله بن مالك الطائي الجياني الأندلسي ،  
أبو عبدالله ، أحد الأعلام في علوم العربية ، له مصنفات كثيرة أشهرها :  
\* الألفية \* و \* تسهيل الفوائد \* و \* الكافية الشافية \* و \* اكمال الأعلام  
بتثليث الكلام \* وغيرها ، توفي ٦٧٢ هـ ، له ترجمة في : ( البدايعة  
والنهاية : ١٣ / ٢٦٧ ، بغية الوعاة : ١ / ١٣٠ ، ذيل مرآة الزمان :

٣ / ٧٦ ، طبقات النحاة واللغويين : ص ١٣٣ ، طبقات ابن السبكي :

٦٧ / ٨ ، غاية النهاية لابن الجزري : ٢ / ١٨٠ ) .

( ٤ ) انظر : ( اكمال الاعلام : ٢ / ٤٠٢ ) .

قال ابن مالك : \* غَرَبَ الرَّجُلُ : بَعَدَ ، وَالنَّجْمُ ، وَغَيْرُهُ : غَابَ . وَغَرَبَتِ الْعَيْنُ : وَرَمَتْ مَأْفَاهَا ، وَالشَّاةُ : تَمَعَطَ خِرْطُومُهَا ، وَسَقَطَ شَعْرَ عَيْنَيْهَا . وَغَرَبَتِ الْكَلِمَةُ : غَضَّ مَعْنَاهَا .  
وَالرَّجُلُ : صَارَ غَرِيْبًا (١) .

٦- قوله : ( الشمس ) ، معروفة : قال الله عز وجل : \* لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ \* (٢) .

وَالشَّمْسُ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ ، وَالظَّاهِرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ : أَنْ ضَوْءَ النَّهَارِ مِنْ ضَوْئِهَا .  
وَفِي الْغَالِبِ : إِنَّمَا يُمَثَّلُ فِي الْحُسَيْنِ بِضَوْئِهَا .  
وَوَرَدَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : \* عَلَيْكُمْ بِالشَّمْسِ فَإِنَّهَا حَمَامُ الْعَرَبِ (٣) . وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : \* الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مَكْرُورَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٤) . وَفِي غَيْرِ الصَّحِيحِ : \* فِي نَارِ جَهَنَّمَ (٥) .  
قَالَ بَعْضُهُمْ : لِأَنَّهُمَا عِيدَا مِنْ دُونِهِ .

وعندي ، أَنَّ ذَلِكَ لِيَسْرَ عَلَى وَجْهِ التَّعْذِيبِ لِهَمَا ، بَلْ عَلَى وَجْهِ التَّعْذِيبِ بِهِمَا ، فَإِنَّهُمَا  
يُزِيدَانِ حَرَّ جَهَنَّمَ (٦) .

(١) انظر: ( اكمال الاعلام : ٢ / ٤٦٣ ) .

(٢) سورة يس : ٤٠ .

(٣) لم أقف له على تخريج فيما وقع تحت يدي من مصادر ، والله أعلم .

(٤) أخرجه البخارى فى بدء الخلق : ٦ / ٢٩٧ ، باب صفة الشمس والقمر ،

حديث ( ٣٢٠٠ ) .

(٥) هذه رواية البزار عن أبى هريرة ، كما أخرج أبو يعلى معناه من حديث أنس وفيه :

\* لِيَرَاهَا مِنْ عِيدِهَا \* ، كما أخرج ابن وهب فى كتاب " الأهوال " عن عطاء

ابن يسار فى قوله تعالى : \* وَجَع الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ \* قال : \* يَجْمَعَانِ بِسُومِ

الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَقْدَفَانِ فِي النَّارِ \* ولا بن أبى حاتم عن ابن عباس نحوه مرفوعا .

انظر: ( فتح البارى : ٦ / ٢٩٩-٣٠٠ ) .

قال ابن الأثير فى النهاية : ٤ / ٢٠٨ : \* مَكْرُورَانِ : أَي يَلْفَانِ وَيَجْمَعَانِ وَيُلْقِيَانِ

فِيهَا \* : أَي فِي نَارِ جَهَنَّمَ .

(٦) قال الخطابى : \* لَيْسَ السَّرَادُ بِكَوْنِهَا فِي النَّارِ تَعْذِيبًا بِهَا بِذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ تَبْكِيسٌ

لِمَنْ كَانَ يَعْْبُدُهَا فِي الدُّنْيَا لِيَعْلَمُوا أَنَّ عِبَادَتَهُمَا كَانَتْ بَاطِلًا ، وَقِيْلَ :

\* إِنَّهُمَا خُلِقَا مِنَ النَّارِ فَأُعِيدَا فِيهَا \* . انظر: ( فتح البارى : ٦ / ٣٠٠ ) .

وفي الصحيحين عنه عليه السلام : " أَنْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ،  
ولكنهما آيتان من آياتِ اللَّهِ يَخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ  
وَالذِّكْرِ " (١) . وفيهما أحاديث كثيرة ليس هذا موضعها .

٦١- قوله : ( اليدين ) ، واحدهما : يد ، وجمعها : أيدي ، وحين أطلقت اليد  
في الشرع ، تناولت إلى الكوع ، ولا تتعداه إلا بدليل (٢) .

٦٢- قوله : ( نوم ) ، هو مفارقة الروح الروحانية للبدن ، بسبب تصاعد الأخيرة  
إلى الدماغ (٣) . ومبارئته يكون نعاساً وسنة . قال الله عز وجل : \* اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ  
الْقَيُّمُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ \* (٤) .

٦٣- قوله : ( الليل ) ، معروف ، قال الله عز وجل : \* وَلَا اللَّيْلُ سَابِقَ النَّهَارِ \* (٥) ،  
وقال : \* ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ \* (٦) .

(١) أخرج هذا الحديث البخاري في بدء الخلق : ٦ / ٢٩٢ ، باب صفة الشمس  
والقمر ، حديث (٣٢٠٣) ، ومسلم في الكسوف : ٢ / ٦١٩ ، باب صلاة الكسوف  
حديث (٣) ، وابن ماجه في الاقامة : ١ / ٤٠١ ، باب ماجاء في صلاة الكسوف  
حديث (١٢٦٣) ، والدارمي في الصلاة : ١ / ٣٦٠ ، باب الصلاة عند  
الكسوف .

(٢) قال في المفنى : ٨٢ / ١ : \* وَحَدُّ الْيَدِ الْمَأْمُورِ بِفَسْلِهَا مِنَ الْكُوعِ ، لِأَنَّ الْيَدَ  
المطلقة في الشرع تتناول ذلك بدليل قوله تعالى : \* وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةَ فَاقْتَعِمُوا  
أَيْدِيَهُمَا \* ، وَإِنَّمَا تَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ مِنْ مَفْصَلِ الْكُوعِ ، وَكَذَلِكَ فِي التَّمِيمِ يَكُونُ فِى  
اليدين إلى الكوع ، واليدية الواجبة في اليد تجب على من قطعها من مفصل الكوع \* .

(٣) قال في المغرب : ٢ / ٣٣٣ : \* وَيُقَالُ لِلْحَايِلِ الذِّكْرِ الَّذِي لَا يَوْمَهُ لَهُ نَوْمَةٌ ،  
وَالْمُضْطَّجِعِ نَائِمٌ عَلَى الْمَجَازِ وَالسَّعَةِ وَيُقَالُ : نَامَ فُلَانٌ عَنْ حَاجَتِي ، إِذَا غَفَلَ عَنْهَا  
وَلَمْ يَهْتَمَّ بِهَا \* .

كما يطلق " النوم " على الموت كذلك ، يقال : نامت الشاة وغيرها من الحيوان :  
إذا ماتت . انظر : ( الشارق للقاضي عياض : ٢ / ٣٢ ) .

(٤) سورة البقرة : ٢٥٥ .

(٥) سورة يس : ٤٠ .

(٦) سورة البقرة : ١٨٢ .

وأوله : مَنْ مَغِيبَ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي ، وَيَضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي السَّوَادِ فَيَقَالُ :

أَشَدُّ سَوَادًا مِنَ اللَّيْلِ . وَجَمَعَهُ : لِيَالِي ، لِأَنَّهُ يُقَالُ فِي وَاحِدِهِ : لَيْلَةٌ / وَمِنْهُ اشْتَقَّ ( ١ / ٨ )

اسم " لَيْلِي " ، إِمَّا لِسَوَادِ عَيْنَيْهَا وَشَعْرِهَا ، وَإِمَّا لِسَوَادِ سَائِرِ جَسَدِهَا .

٦٤- قوله : ( قَبْلُ ) ، لَفْظَةٌ تَلْزِمُهَا الْإِضَافَةُ " قَبْلُ " وَ " بَعْدُ " .

٦٥- قوله : ( وَالتَّسْمِيَةُ ) ، هِيَ قَوْلُ : " بِسْمِ اللَّهِ " فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ . ( ١ )

٦٦- قوله : ( وَالمَبَالِغَةُ ) ، المَبَالِغَةُ فِي الشَّيْءِ : اسْتِصْوَافُهُ بِجَمِيعِ مَا فِيهِ .

وهي فِي الِاسْتِشْقَاقِ : إِجْتِذَابُ الْمَاءِ بِالنَّفْسِ إِلَى أَقْصَى الْأَنْفِ ، وَلَا يَجْعَلُهُ سَعُوطًا . ( ٢ )

وَأَمَّا فِي الْمَضْمُضَةِ : فَهِيَ إِدَارَةُ الْمَاءِ فِي الْفَمِّ إِلَى أَقْصَاهِ ، وَلَا يَجْعَلُهُ وَجُورًا . ( ٣ )

٦٧- قوله : ( الِاسْتِشْقَاقُ ) ، يُقَالُ : اسْتَشَقَّ الشَّيْءَ ، يَسْتَشِقُّهُ اسْتِشْقَاقًا فَهُوَ

سْتَشِقُّ ، وَالمَفْعُولُ بِهِ : مَسْتَشَقٌّ بِهِ . ( ٤ )

( ١ ) قَالَ فِي الْمَعْنَى : ١ / ٨٥ : " لَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا ، كَالتَّسْمِيَةِ الْمَشْرُوعَةِ عَلَى

الذَّبِيحَةِ ، وَعِنْدَ أَكْلِ الطَّعَامِ وَشُرْبِ الشَّرَابِ ، وَمَوْضِعِهَا بَعْدَ " النِّيَّةِ " قَبْلُ

أَفْعَالِ الطَّهَارَةِ كُلِّهَا ، لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ قَوْلٌ وَاجِبٌ فِي الطَّهَارَةِ ، فَيَكُونُ بِعَسَدِ

النِّيَّةِ لِتَشْمُلِ " النِّيَّةَ " جَمِيعَ وَاجِبَاتِهَا ، وَقَبْلُ أَفْعَالِ الطَّهَارَةِ ، لِيَكُونَ مُسْمِيًّا

عَلَى جَمِيعِهَا ، كَمَا يُسَمَّى عَلَى الذَّبِيحَةِ وَقَدْ ذَبَحَهَا " .

( ٢ ) السَّعُوطُ : الدَّوَاءُ الَّذِي يُصَبُّ فِي الْأَنْفِ . انظُرْ : ( المَفْرَبُ : ١ / ٣٩٧ ،

النِّهَايَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ : ٢ / ٣٦٨ ، المَصْبَاحُ الْمُنِيرُ : ١ / ٢٩٧ ) .

( ٣ ) الْوَجُورُ ، تَقُولُ : أَوْجَرْتُ الرِّيفُ الدَّوَاءَ : إِذَا صَبَّهُ فِي فِيهِ ، وَأَوْجَرْتُ الرِّيفُ إِجَارًا ،

فَعَلْتُ بِهِ ذَلِكَ . ( المَصْبَاحُ الْمُنِيرُ : ٢ / ٣٢٣ ) .

قَالَ الشَّيْخُ فِي الْمَعْنَى : ١ / ٨٦ : " وَالمَبَالِغَةُ مَسْتَحْبَةٌ فِي سَائِرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ،

لِقَوَاهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ " أَسْبَغَ الْوُضُوءَ " . . . وَالمَبَالِغَةُ فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ بِالتَّخْلِيلِ

وَيَتَّبِعُ الْمَوَاضِعَ الَّتِي يَنْبَغِيهَا الْمَاءُ بِالدَّلْكَ وَالْمَعْرَكِ وَمَجَاوِزَةَ مَوْضِعِ الْوُجُوبِ بِالغَسَلِ " .

وَالمَبَالِغَةُ فِي الِاسْتِشْقَاقِ وَالمَضْمُضَةِ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ الْمَتَأَخِّرِينَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ

بِالنِّسْبَةِ لِلْمُقَطَّرِ ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلصَّائِغِ فَمَكْرُوهٌ ، صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَهَرَمَهُ

الشَّيْرَازِيُّ فِي صِيَمِ الْفَرَضِ . انظُرْ : ( المَبْدَعُ : ١ / ١٠٩ ، الْمَعْنَى : ١ / ٨٦ ،

كَشَافُ الْقِنَاعِ : ١ / ٩٤ ، الْمُنْتَهَى : ١ / ١٦ ) .

( ٤ ) قَالَ فِي الزَّاهِرِ : ص ٣٥ ، " وَالتَّشْقِيقُ : وَهُوَ مَا يَسْتَشَقُّ بِهِ " .



وَأَسْتَشَقُّ فِي الْوَضْوِءِ : غَسَلَ أَنْفَهُ بِالْمَاءِ مِنْ دَاخِلٍ (١) .

٦٨- قوله : ( وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ ) ، اللَّحْيَةُ ، بِكَسْرِ اللَّامِ \* : شَعْرُ الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ ،

وَجَمْعُهَا : لِحْيٌ ، بِكَسْرِ اللَّامِ \* ، وَضَمُّهَا ، حَكَاهُ الْجَوْهَرِيُّ (٢) .

وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي " مِثْلِهِ " : " اللَّحَا " : مَصْدَرُ لِحْيِ الرَّجُلِ : طَالَتْ لِحْيَتُهُ ، وَاللَّحَا :

مَقْصُورُ اللَّحَا : وَهُوَ قَشْرُ الشَّجَرَةِ وَغَيْرِهَا . وَاللَّحَى - بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ - : جَمْعُ لِحْيَةٍ (٣) .

وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ : \* إِدْخَالُ الْأَصَابِعِ فِيهَا عِنْدَ غَسْلِهَا ، لِيَبْلُغَ الْمَاءُ إِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ (٤) .

٦٩- قوله : ( جَدِيدٍ ) ، الْجَدِيدُ : ضِدُّ الْقَدِيمِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ : أَنْ يَأْخُذَ مَاءً غَسِيرَ

مَاءِ الرَّأْسِ (٥) .

٧٠- قوله : ( لِلْأَذْنَيْنِ ) ، وَاحِدَتُهُمَا : أُذُنٌ ، وَجَمْعُهَا : أُذَانٌ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

\* وَالْأَذْنَ بِالْأُذُنِ \* (٦) .

وَهُمَا : مِنَ الرَّأْسِ ، كَمَا نَقَلَ عَنْهُ " الشَّيْخُ " فِي " الْحَجِّ " (٧) ، فَسِيَ قَوْلُهُ :

(١) انظر: ( المطلع : ص ١٧ ، طلبه الطلبة : ص ٣ ، غريب المهذب : ١ / ١٥ ) .

قال الجبى فى شرح غريب المدونة : ص ٩ : " الاستشاق : قبضك الماء بريح أنفك الى أنفك " .

(٢) انظر: ( الصحاح : ٦ / ٤٨٠ مادة لحي ) .

(٣) انظر: ( اكمال الاعلام : ٢ / ٥٦٢ ) .

(٤) هذا اذا كانت كثيفة ، أما لو كانت خفيفة تصف البشرة ، وجب غسل باطنها ،

ومن روى عنه أنه كان يخلل لحيته ابن عمرو بن عباس والحسن وغيرهم ، انظر:

( المغنى : ١ / ٨٦ ، المبدع : ١ / ١٩ ، الانصاف : ١ / ١٣٣ ) ، قال فى المطلع :

ص ١٧ : " وأصله من ادخال الشيء فى خلال الشيء وهو وسطه " .

(٥) وهو مذهب أحمد ومالك والشافعى . انظر: ( المغنى : ١ / ٨٧ ، والذخيرة للقرافى

١ / ٢٧٤ ، والمهذب : ١ / ٢٥ ) قال فى " المبدع : ١ / ١١٠ : " وهو المذهب ،

لما روى عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ لأذنيه

ماء خلاف الذى لرأسه " أخرجه البيهقى فى السنن : ١ / ٨٥ ، وقال : اسناده

صحيح ، ولأن سن فعل ذلك خرج من الخلاف " .

(٦) سورة المائدة : ٤٥ .

(٧) انظر: ( المغنى : ٣ / ٣٠٢ ) .

\* والأذنان من الرأس (١) .

وقيل : هما عضوان مستقلان .

وقيل : هما من الوجه .

وقيل : ما أقبل منهما من الوجه ، وما أدبر من الرأس .

٧١- قوله : ( ظَاهِرُهُمَا ) ، الظاهر : خلاف الباطن ، سمي بذلك لظهوره غالباً .

٧٢- قوله : ( وَبَاطِنُهُمَا ) ، الباطن : خلاف الظاهر ، والباطن : جوف كل شيء وداخله . (٢)

٧٣- قوله : ( وَتَخْلِيلُ مَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ ) ، الأصابع : واحدتها أصبع ، تذكر وتؤنث ،

وفيهما عشر لغات ، فتح " الهزة " مع تثليث " الباء " وكسرها مع تثليث " الباء " أيضاً / ( ٨ / ب )

وضمها مع تثليثها أيضاً . والعاشرة : " أصبوع " بضمها ، وضم " الباء " ، وبعد هـ

ـ " واو ( ٣ ) .

وقوله ( وَتَخْلِيلُ مَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ ) : أي تعاهد الفرج التي بينها . (٤)

وهو عام في أصابع " اليدين " و " الرجلين " ، وعص بعضهم ذلك به الرجلين ( ٥ ) ،

لأن أصابع " اليدين " مفرجة ، وكيفا خلل أجزاء .

( ١ ) وهو بعض الحديث أخرجه أبو داود .

في الطهارة : ١ / ٣٣ ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم حديث ( ١٣٤ ) ،

والترمذي في الطهارة : ١ / ٥٣ ، باب ماجاء أن الأذنين من الرأس ، حديث

( ٣٧ ) قال أبو عيسى : حديث حسن ، ليس إسناده بذلك القائم ، كما أخرجه

ابن ماجه في الطهارة : ١ / ١٥٢ ، باب الأذنان من الرأس حديث ( ٤٤٣ ) .

( ٢ ) قال في المبدع : ١ / ١١٠ : " غُسلَ ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا فِي رِوَايَةٍ ، وَهِيَ الْمَذْهَبُ .

( ٣ ) انظر : ( المطلع : ص ١٥ ) ، قال الفيوسي في المصباح : ١ / ٣٥٦ : " والمشهور

من لغاتها كسر الهزة وفتح الباء وهي التي ارتضاها الفصحاء " .

( ٤ ) جاء في كتاب " المسائل لأبي داود ، ص ٨ : " قلت لأحمد : إذا توضأ فأدخل

رجله في الماء ثم أخرجهما ؟ قال : ينبغي له أن يبريده على رجليه ويخلل أصابعه ،

قلت ، فلم يفعل بجزءه ؟ قال : أرجو " .

( ٥ ) قاله شمس الدين في الشرح الكبير : ١ / ١١٤ ، وصاحب المبدع : ١ / ١١٠ ، استنادا

للحديث الذي أخرجه أبو داود عن المستورد بن شداد قال : " رأيت النبي

صلى الله عليه وسلم إذا توضأ ذلك أصابع رجليه بخنصره " وهي رواية عن أحمد

رحمه الله ذكره صاحب ( المبدع ) : ١ / ١١٠ ، والانصاف : ١ / ١٣٤ .

وذكر جملته من أصحابنا أن الأفضل أن يخلل أصابع يده اليسرى من تحت ، وأن يبداً  
من الخنصر إلى الإبهام (١) .

٧٤- قوله : ( الميامن ) ، جمع : أيمن ، وهو أن يغسل الأيمن قبل الأيسرين يديه  
ورجله ، وينخره ، ومسح أذنيه ، ونحو ذلك .

و ( المياير ) جمع : أيسر ، وهو أن يؤخر العضو الأيسر حتى يفرغ من الأيمن .

والله أعلم .

---

( ١ ) وهذا مخالف لسنة التيامن في كل شيء ، قال في المغنى : ١ / ٨٩ : \* وفي اليسرى  
من إبهامها إلى خنصرها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في  
وضوءه ، وفي هذا تيامن \* .

### باب : فرض الطهارة \*

- الفرض لفظة : القاسم ، ( ١ ) ومنه : فرض القوس والسهم .  
 وشرعاً : ما فعله راجح على تركه ، مع المنع من تركه مطلقاً .  
 وقيل : ما توعّد على تركه بالعقاب .  
 وقيل : ما يعاقب تاركه .  
 وقيل : ما يذم تاركه شرعاً .  
 وقيل : ما وعّد على فعله بالثواب ، وعلى تركه بالعقاب ( ٢ ) .  
 وهو الواجب مترادفان في ظاهر المذهب ( ٣ ) .  
 وعند أحمد رحمه الله : الفرض أكد منه ( ٤ ) .  
 فقيل : هو ما يثبت بدليل مقطوع ، والواجب : ما يثبت بدليل مظنون .  
 وقيل : ما ثبت بالقرآن ، والواجب : ما ثبت بالسنة ( ٥ ) .

- ( ١ ) وفي الزاهر: ص ١٠٥ : \* فإن أحمد بن يحيى روى عن ابن الأعرابي أنه قال : الفرض أصله : الحز في القدح وغيره ، قال : ومنه فرض الصلاة وغيرها ، إنما هو شئ لازم للعبد كلزوم الحز للقدح . قال : والفرض أيضاً : الهبة ، والفرض : القراءة ، يقال : فرضت جزئي : أي قرأته . والفرض : التبيين ، قال الله عز وجل : \* لقد فرض الله لكم تحلة أيمانكم \* : أي بين لكم كفارتها \* .  
 ( ٢ ) انظر : ( المطلع : ص ١٨ ) .  
 ( ٣ ) وهذا رأى أكثر الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في غير الحج ، فإن الفرض فيه غير الواجب . انظر : ( الروضة : ص ١٦ ، التمهيد : ٦٤ / ١ ، المستصفى ١ / ٦٦ ، القواعد والفوائد الأصولية : ص ٦٣ ، نهاية السؤل : ٥٨ / ١ ، إرشاد الفحول : ص ٦ ، الاحكام للآمدى : ٩٨ / ١ ، الاحكام لابن حزم : ٣٢٣ / ١ ، شرح الكوكب المنير : ٣٥١ / ١ ) .  
 ( ٤ ) انظر : ( الروضة : ص ١٦ ، القواعد والفوائد الأصولية : ص ٦٣ ، السوداء : ص ٥٠ ، شرح الكوكب المنير : ٣٥٢ / ١ ) . قال الفتوحى في شرح الكوكب : ٣٥٢ / ١ : \* وأختارها من أصحابنا ابن شاقلا والحلوانى ، وحكاها ابن عقيل عن أصحابنا وهو مذهب الحنفية وابن الباقلانى \* .  
 ( ٥ ) وهى رواية ابن عقيل . جاء فى السوداء : ص ٥٠ ، \* وهذه هى ظاهر كلام أحمد فى أكثر نصوصه ، وقد حكاها ابن شاقلا ، وهذا القول فى الجملة اختيار القاضى وغيره \* .

وقيل : ما لا يسقط في عَدِّ ولا سَهْوٍ ، والواجبُ : ما يسقط بِسَهْوٍ .

٧٥- قوله : ( ازالة الحدث ) ، الحدثُ : وَاحِدُ الْأَحْدَاتِ : وهو ما أَوْجَبَ وضوءاً ،

أَوْغُسَلًا (١) .

والمراد بإزالة الحدث هنا : الاستنجاء (٢) .

٧٦- قوله : ( والنَّيَّةُ ) ، النَّيَّةُ : مَشَدَّةٌ ، وَحِكْيٌ فِيهَا التَّخْفِيفُ ، يقال : نَوَيْتُ

نَيْتَةً ، وَأَنْوَيْتُ / حكى ذلك الزجاج (٣) في : " فعلت وأفعلت " و " أنتويت هكذا (١/٩)

(٤)

الجوهري .

وهي لغة : الْقَصْدُ ، وهو عَزَمُ الْقَلْبِ عَلَى الشَّيْءِ ، يقال : نَوَاكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ : أَي قَصَدَكَ

وَشَرَعًا : الْعَزَمَ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَحَلَّهَا الْقَلْبُ ، وَمَنْ ثُمَّ لَمْ يَحْتَجْ

فِيهَا إِلَى تَلْفِظِ بِاللِّسَانِ (٥) ، فَإِنْ تَلَفَّظَ كَانَ أَفْضَلَ عِنْدَ الْقَاضِي (٦) وَغَيْرِهِ ،

(١) زاد في ( المطلع : ص ٧ ) : " أو كلاهما ، أو بدلها ، قصدًا واتفاقًا ، كالحيض ،

والنفاس ، والمجنون ، والمغشى عليه " .

(٢) قال في المغنى : ٩٠ / ١ : " وظاهر كلام الخرقى اشتراط الاستنجاء لصحة الوضوء ،

فلو توضأ قبل الاستنجاء لم يصح كالتييم ، والرواية الثانية يصح الوضوء قبل

الاستنجاء ويستجمر بعد ذلك بالأحجار أو بفلس فرجه ، لحائل بينه وبين

يديه ، ولا يمس الفرج ، وهذه الرواية أصح وهي مذهب الشافعي " .

(٣) انظر : ( فعلت وأفعلت : ص ٩٠ ) .

أما الزجاج : هو الامام النحوي ، أبو اسحاق ابراهيم بن السري ، وفي رواية ابن محمد

ابن السري بن سهل الزجاج ، عالم اللغة ، لزم المبرد فكان يعطيه من عمل الزجاج

كل يوم درهمًا ، لهذا سمي زجاجًا ، من أبرز تصانيفه : " معاني القرآن " و " الاشتقاق "

و " النوادر " ، توفي ٣١١ هـ على الصحيح ، ترجمته في : ( معجم الأدباء : ١ / ١٣٠ ،

المنتظم : ١٧٦ / ٦ ، إنباه الرواة : ١٥٩ / ١ ، مرآة الجنان : ٢٦٢ / ٢ ، سير

أعلام النبلاء : ١٤ / ٣٦٠ ) .

(٤) انظر : ( الصحاح : ٢٥١٦ / ٦ مادة نوى ) .

(٥) قال شيخ الاسلام في الاختيارات : ص ٦ : " ولا يجب نطقه بها سِرًّا باتفاق الأئمة

الأربعة ، وشذ بعض المتأخرين فأوجب النطق بها ، وهو خطأ مخالف للإجماع ،

وقولين في مذهب أحمد وغيره في استحباب النطق بها ، والأقوى عدمه " .

(٦) المعروف في اصطلاح فقهاء الحنابلة أن " القاضي إذا أطلق في كتبهم بمسند ===

وليس بأفضل عند أبي العباس (١) وغيره (٢).

٧٧- قوله : (الوجه) ، الوجه : مأخوذ من المواجهة ، سمي بذلك ، لأنه يواجه به . قال الله عز وجل : \* فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ \* (٣) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : \* إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتِيبِ الْوَجْهَ \* (٤) .

وجمع الوجه : وجوه . قال الله عز وجل : \* وَجْوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاطِرَةٌ \* (٥) وأوجهه . وله حدان ، حد من جهة الطول ، وحد من جهة العرض .

وبدا \* الشيخ \* بحدّه من جهة الطول ، فقال : \* وهو من منابت \* (٦) ، واحدها منبت : وهو ما ينبت منه شعر الرأس ، وهو المراد غالبا ، ولا حجة بمن انحسر شعره حتى خلا منه جزء من رأسه ، ولا بمن انحدر حتى نبت في جزء من وجهه . (٧)

والرأس : مأخوذ من التراس ، وهو العلو ، وجمعه : رؤس ، ورؤوس (٨) ، ويقال لأكابير القوم : رؤوس ، ورؤساء .

( إلى ما انحدر من اللحيين ) ، واحدهما لحي - بفتح \* اللام (٩) - : وهما عظما

=== القرن الثامن الهجري ، يريدون به علاء الدين السرداوى صاحب \* الانصاف \* والتتقيح المشبع \* ولست أدرى ماذا يريد المصنف رحمه الله به \* القاضى \* أهو السرداوى - وهذا الذى كان ينبغى أن يكون ، ولكنى لم أشر على ذلك فى كتبه - أو القاضى أبو يعلى الفراء . انظر : ( المدخل لبيد ران : ص ٢٠٤ ) .

( ١ ) هو شيخ الاسلام أحمد بن تيمية ، سبقت ترجمته .

( ٢ ) انظر : ( الاختيارات : ص ٧ ) .

( ٣ ) سورة المائدة : ٦ .

( ٤ ) أخرجه الامام أحمد فى المسند : ٢ / ٣٢٢٧ .

( ٥ ) سورة القيامة : ٢٢ .

( ٦ ) انظر : ( المختصر : ص ٦ ) .

( ٧ ) المقصود \* بمن انحسر شعره \* : الأجلح : الذى انحسر شعره عن مقدم رأسه .

والمقصود \* بمن انحدر حتى نبت فى جزء من وجهه \* : الأقرع الذى ينبت شعره

فى بعض جهته . انظر : ( المفنى : ١ / ٩٦ ، المبدع : ١ / ١٢٣ ) .

( ٨ ) \* رؤوس \* فى جمع الكثرة ، و \* رؤس \* فى القلة . ( اللسان : ٦ / ٩١ مادة رأس ) .

( ٩ ) انظر : ( مشارق الأنوار : ١ / ٣٥٦ ، المطلع : ص ٢ ، لفات التنبيه : ص ٤ ، المغرب :

٢ / ٢٢٤ ، المصباح المنير : ٢ / ٢١٣ ) .

الوجه ، والدَّقْن وهو مجتمع اللَّحْيَيْنِ في أسفل الوجه ، فيلتقى رأس هذا إلى رأس هذا ،  
ويُعرف بالحنك فهذا هو الدَّقْن ، هذا حد الوجه من جهة الطول .

وأما من جهة العرض ، فقال الشيخ : ( إلى أصول الأذنين ( ١ ) ) / يعني : من الأذن ( ٩ / ب )  
إلى الأذن .

والأصول : جمع أصل : وأصل الشيء .

وقيل : ما ينه الشيء ( ٢ ) .

وقيل : ما بني عليه غيره ( ٣ ) .

وقيل : ما استند الشيء في وجوده إليه ( ٤ ) .

٧٨- قوله : ( الفِصْل ) ، يجوز فيه كسر " الميم " ، وفتح " الصاد " وعكسه .

وهو البياض الذي بين اللحية والأذن ، وقد فسره " الشيخ " فقال : " هو ما بيّن

اللحية والأذن ( ٥ ) .

٧٩- قوله : ( والفم ) ، معروف ، وهو معرب بالحركات الظاهرة ، فإذا نَزَعَتْ

" الميم " منه أعرب بالحروف .

( ١ ) انظر : ( المختصر : ص ٦ ) .

( ٢ ) قاله القرافي في : ( شرح تنقيح الفصول : ص ١٥ ) .

( ٣ ) هذا قول أكثر أهل العلم من الأصوليين وغيرهم ، كالبعلي في مختصره الأصولي :

ص ٣٠ ، والعضد في شرحه على مختصر ابن الحاجب : ٢٥ / ١ ، وأبي الحسين في

المعتمد : ٩ / ١ ، والشوكاني في إرشاد الفحول : ص ٣ ، والجرجاني في التعريفات :

ص ٢٨ ، والفتوحى في شرح الكوكب المنير : ١ / ٣٨ ) .

( ٤ ) قاله الآمدي في ( الأحكام : ٧ / ١ ) ، والبعلي في : ( مختصره الأصولي : ص ٣٠ ) .

هذا تعريف " للأصل " في اللغة ، أما في الاصطلاح : هو ما له قرع .

وقيل : ما يقرع غيره عليه . انظر : ( شرح الكوكب المنير : ١ / ٣٨ ، المطلع للبعلي :

ص ٢٤٢ ، التعريفات للجرجاني : ص ٢٨ ) .

( ٥ ) انظر : ( المختصر : ص ٦ ) .

اختلف الفقهاء في " المفصل " ، هل هو من الوجه ؟ فيجب غسله ، أو ليس منه فلا يجب

غسله . جمهور الفقهاء على أنه من الوجه ، وذهب مالك رحمه الله إلى أنه ليس منه

فلا يجب غسله . انظر تفصيل ذلك في : ( السفنى : ٩٧ / ١ ، المبدع : ١ / ١٢٣ ،

الذخيرة للقرافي : ١ / ٢٤٩ ) .

وهو من الوجه في حكم الظاهر منه ، ويقال لمن سقطت أسنانه : سقط فمه مجازاً .

٨- قوله : ( والأنف ) ، معروف أيضاً ، قال الله عز وجل : \* والأنف بالأنف (١) \* ،

وفيه حاسة الشم .

وهو من الوجه في حكم الظاهر (٢) يقال : مات حنفاً أنفه ، ويقال : أرغم الله أنفه ،

وقال عليه السلام لأبي نر : \* وان رغم أنف أبي نر (٣) .

٨١- قوله : ( إلى المرفقين ) ، واحدتهما : مرفق ، وجمعهما : مرفق ، قال عز وجل :

\* وأيديكم إلى المرافق (٤) . والمرفق : بكسر " الميم " وفتح " الفاء " ، وفتح " الميم " ،

وتكسر " الفاء " (٥) .

٨٢- قوله : ( الرجلين ) ، واحدتهما : رجل ، وجمعها : أرجل . قال الله عز وجل :

\* واستحووا برؤسكم وأرجلكم (٦) ، وفي الحديث : \* ونحن نمسح على أرجلنا (٧) .

وقد يطلق الرجل على الجماعة من الشيء ، كما يقال : رجل من جراد ، ورجل من سباع

(٨)

ونحوه .

(١) سورة المائدة : ٤٥ .

(٢) ويقصد " الشيخ " بـ " الفم والأنف " المضمضة والاستنشاق ، وقد سبق تعريفهما

في : ص ٥٩

(٣) هذا بعض حديث أخرجه البخارى فى اللباس : ٢٨٣ / ١٠ ، باب الثياب البيض ،

حديث ( ٥٨٢٧ ) ، ومسلم فى الايمان : ٩٥ / ١ ، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً

دخل الجنة ، ومن مات مشركاً دخل النار حديث ( ١٥٤ ) كما أخرج الحديث أحمد

فى المسند : ١٦٦ / ٥ .

(٤) سورة المائدة : ٦ .

(٥) قال الجبى فى شرح غريب المدونة : ص ١٧ : \* وهما المركزان اللذان يتوكأ عليهما

المتوكئ \* ، وهما الحد الذى ينتهى اليه فى غسل اليد ، انظر : ( الزاهر : ص ٤٢ ،

غريب المهدب : ١٧ / ١ ) .

(٦) سورة المائدة : ٦ .

(٧) أخرج هذا الحديث البخارى فى العلم : ١٤٢ / ١ ، باب من رفع صوته بالعلم ،

حديث ( ٦٠ ) ، ومسلم فى الطهارة : ٢١٤ / ١ ، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما ،

حديث ( ٢٧ ) ، وأحمد فى المسند : ٢١١ / ٢ .

(٨) انظر معنى " الرجل " فى : ( الصحاح : ٤ / ٤ ، مادة رجل ، تهذيب اللغة : ٢٩ / ١١ ) .



٨٣- قوله : ( إلى الكعبيين ) ، واحدهما : كَعْبٌ ، وجمعه : كَعَبٌ ، وأكعبٌ ، وكعابٌ .

قال الجوهري : \* الكعْبُ : العظمُ الناشزُ عند ملتقى الساقِ والقدمِ ، وأنكر الأَصمعيُّ

قول الناس / : إِنَّهُ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ (٢) .

(١/١٠)

وقد بينهما \* الشيخُ \* فقال : \* وهما القَطْمَانُ النَّائِثَانِ (٣) ، يعني : بَارِزَانِ عُلَى

الرَّجْلِ .

٨٤- وقوله : ( العظمان ) ، واحدهما : عَظْمٌ ، وجمعها : عِظَامٌ ، قال الله عز وجل :

\* قَالَ مَنْ يَحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ \* (٤) .

٨٥- وقوله : ( النَّائِثَانِ ) ، بـ نُونٍ \* و \* أَلِفٍ \* ، شـ تَاءٍ \* مُثْنَاةٌ مِنْ فَوْقٍ ، شـ يَاءٍ \*

مُثْنَاةٌ مِنْ تَحْتٍ ، شـ \* أَلِفٍ \* ، شـ \* نُونٍ \* .

\* تنبيه : - إِنْ قِيلَ : لَمْ يَجْمَعْ اللَّهُ عِزَّ وَجِلَّ \* المَرَاتِقِ \* ، وَثَنَى \* الْبِكَسَابِ \* ،

فِي قَوْلِهِ عِزَّ وَجِلَّ : \* فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ

إِلَى الْكَعْبَيْنِ \* (٥) .

قيل : لِأَنَّ فِي كُلِّ يَدٍ مَرْفَقَيْنِ \* رَأْسَ الْعِظْمِ الْفَوْقَانِي : مِرْفَقٌ \* ، و \* رَأْسَ التَّحْتَانِي :

مِرْفَقٌ \* .

(١) هو الإمام عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن أصعق الباهلي ، المعروف بالأصمعي ،

أبوسعيد ، عالم اللغة والأدب ، الفقيه ، من أهل البصرة ، مصنف \* النوارد فسي

الاعراب \* و \* الخراج \* وغيرها ، توفي ٢١٦ هـ على الراجح . ترجمته في : (التاريخ

الكبير : ٤٢٨/٥ ، طبقات النحاة واللفويين : ١٠١/١ ، تهذيب الأسماء واللغات :

٢/٢٧٣ ، اللباب : ٧٠/١ ، إنباء الرواه : ١٩٧/٢ ، الوفيات لابن خلكان : ١/٣٦٢ )

(٢) انظر : ( الصحاح : ١ / ٢١٣ مادة كعب ) .

(٣) انظر : ( المختصر : ص ٧ ) .

قال في المغني : ١/١٢٤ : \* وَحِكْيٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : هُمَا مِنْ مَشَطِ

الْقَدَمِ ، وَهُوَ مَقْعَدُ الشِّرَاكِ مِنَ الرَّجْلِ \* وهذا قول أبي عبد الله الزبيرى ، قاله

النووى في : ( تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ١١٥ ) .

(٤) سورة يس : ٧٨ .

(٥) سورة المائدة : ٦ .

فَقِيَ كُلَّ آتَمِيٍّ : أَرْبَعُ سَرَاتِي ، وَهِيَ جَمْعُ صَحِيحٍ ، وَلَيْسَ فِي كُلِّ رَجُلٍ : غَيْرَ كَمِيبٍ  
وَاحِدٍ فَلَيْسَ فِيهِ غَيْرَ كَمِيبِينَ .

٨٦- قوله : ( وَيَأْتِي بِالطَّهَارَةِ عَضْوًا بِعَدِّ عَضْوٍ ) ، العَضْوُ : (١) أَحَدُ الْأَعْضَاءِ ، وَالْمُرَادُ  
بِهَذَا التَّرْتِيبِ : وَهُوَ أَنْ يَرْتَّبَ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ ، وَهُوَ وَاجِبٌ فِي أَصْحَابِ الرَّوَايَتَيْنِ (٢) عَنِ  
أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

٨٧- قوله : ( يَجْزِي ) ، أَجْزَأُ يَجْزِي ، إِجْزَاءً ، فَهُوَ مَجْزِيٌّ . (٣)

وَالِإِجْزَاءُ : وَقُوعُ الْفِعْلِ كَافِيًا فِي سُقُوطِ الْقَضَاءِ ، وَيُقَالُ لِلْفِعْلِ فِيهِ : مَجْزِيٌّ .

٨٨- قوله : ( أَفْضَلُ ) ، الْأَفْضَلُ : هُوَ مَا حَصَلَ فِيهِ الْفَضْلُ عَلَى غَيْرِهِ .

٨٩- قوله : ( لِنَافِلَةٍ ) ، النَّافِلَةُ : أَصْلُهَا الْعَرِيطَةُ ، ثُمَّ أُطْلِقَتْ عَلَى التَّطَوُّعِ الَّذِي

لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، (٤) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَنْ اللَّيْلُ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ (٥) .

٩٠- قوله : ( فَرِيضَةٌ ) ، إِحْدَى الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ فَرَضٌ . (٦)

(١) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ : ص ١٩ : " الْعَضْوُ : بِضَمِّ الْعَيْنِ " ، وَكَسَرُهَا ، عَنْ يَعْقُوبَ وَغَيْرِهِ .

(٢) وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ . قَالَ ابْنُ فَارَسٍ : " فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ مَنْسًا

خَالَفَ ذَلِكَ فِي التَّرْتِيبِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَجْزِي وَضُوءَهُ " . انظُرْ : ( حَلِيَّةُ  
الْفُقَهَاءِ : ص ٥٠ ، الْمَغْنِي : ١ / ١٢٥ ) .

أَمَّا الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ فَغَيْرُ وَاجِبٍ ، حَكَاهَا أَبُو الْخَطَّابِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ  
وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، كَمَا رَوَى ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ وَعَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَغَيْرِهِمْ

انظُرْ : ( الْمَغْنِي : ١ / ١٢٥ ، الرَّوَايَتَيْنِ لِلْقَاضِي : ١ / ٧٩ ، الْمَحْرَرُ : ١ / ١٢ ،

الْمَذْهَبُ الْأَحْمَدِيُّ : ص ٦ ، الذَّخِيرَةُ : ١ / ٢٧٥ ، اللَّهَابُ : ١ / ١١ ) .

(٣) انظُرْ ذَلِكَ فِي : ( الزَّاهِرُ : ص ١٤٧ ، الْمَغْرِبُ : ١ / ١٤٢ ، الْمَطْلَعُ : ص ١٣ ، الْمَصْبَاحُ

السَّنْبَرِيُّ : ١ / ١٠٩ ) .

(٤) قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : " وَالتَّوَاظُّفُ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَأَعْمَالِ الْبِرِّ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَفْرُوضَةٍ ، سَمِّيَتْ تَوَاظُّفًا ،

لَأَنَّهَا زِيَادَةٌ عَلَى الْأَصْلِ ، فَالْأَصْلُ : الْفَرَائِضُ ، وَالتَّوَاظُّفُ زِيَادَةٌ عَلَيْهَا ، ( الزَّاهِرُ :

ص ١٠٤ ) .

(٥) سُورَةُ الْأَسْرَاءِ : ٧٩ .

(٦) قَالَ فِي الْمَغْنِي : ١ / ١٣٢ : فِي مَسْأَلَةٍ إِذَا تَوَضَّأَ لِنَافِلَةٍ صَلَّى فَرِيضَةً : " لَا أَعْلَمُ

فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّافِلَةَ تَتَغَيَّرُ إِلَى رَفْعِ الْحَدِّثِ كَالْفَرِيضَةِ ، وَإِذَا

ارْتَفَعَ الْحَدِّثُ تَحَقَّقَ شَرْطُ الصَّلَاةِ وَارْتَفَعَ الْبَاطِلُ فَابْتَدَأَ لَهُ الْفَرَضُ . . . " .

٩١- قوله : ( يَقْرَأُ ) ، يقال : قَرَأَ يَقْرَأُ ، فهو قَارِئٌ .

٩٢- قوله : ( القرآن ) ، هو كلام الله عز وجل ، (١) وَسُمِّيَ قِرَاءَةً ، لتأليف بَعْضِهِ السِّي

بَعْضٌ ، يقال : لَيْسَ لِشَيْءٍ قِرَانٌ / ، : أَي تَأْلِيْفٌ ، ويقال : ما قرأت [ الناقة ] سلى قط : (٢) .  
أَي لَمْ يَجْمَعْ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ .

٩٣- قوله : ( جنب ) ، الجنب : إِسْمٌ لِمَنْ حَصَلَتْ مِنْهُ الْجَنَابَةُ ، وَالْجَنْبُ : الْبَيْعِدُ

وَسُمِّيَ مَنْ حَصَلَتْ مِنْهُ الْجَنَابَةُ : جَنْبًا ، لِإِبْعَادِهِ عَمَّا كَانَ مباحًا لَهُ قَبْلُهَا مِنَ الصَّلَاةِ ،  
وَالْقِرَاءَةِ (٣) ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وقيل : لِإِبْعَادِ الْمَاءِ عَنْ مَوْضِعِهِ .

وقيل : لِتَمَخُّلِ أَهْلِهِ ، وَكَسَلِ مَنْ خَالَطَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ جَنْبٌ .

وَالْجَنْبُ بِضَمِّ الْجِيمِ " وَ النُّونِ " ، يُقَالُ : جَنْبٌ ، فَهُوَ جَنْبٌ ، وَأَجْنَبٌ فَهُوَ مَجْنِبٌ .

وَيُقَالُ : جَنْبٌ لِلْمَذْكَرِ ، وَالْمُؤَنَّثِ ، وَالْمُنَى ، وَالْمَجْمُوعِ . (٤)

قال الجوهري : " وقد يُقَالُ : أَجْنَابٌ ، وَجَنْبُونَ (٥) ، وفي صحيح مسلم (٦) من حديث

عائشة رضي الله عنها : " وَنَحْنُ جَنْبَانٌ " . (٧)

(١) وهذا فيه إشارة إلى أنه ليس بمشتق من " قرأت " ، وذلك كاسمه تعالى ، وهو

رأي الشافعي وجماعة من المتقدمين . انظر : ( تهذيب الأسماء واللغات :

٢ / ٨٣ ) .

(٢) زيادة يقتضيها السياق ، وهي من ( تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٨٤ نقلًا

عن الزجاج ) .

(٣) انظر : ( المطلع : ص ٣١ ، حلية الفقهاء لابن فارس : ص ٥٧ ، النهاية في غريب الحديث :

١ / ٣٠٢ ، مشارق الأنوار : ١ / ١٥٥ ) .

(٤) هذا قول الشافعي رحمه الله - نقله ابن فارس في ( الحلية : ص ٥٧ ) .

(٥) انظر : ( المطلع : ص ٣١ ، النهاية لابن الأثير : ١ / ٣١٢ ، تهذيب الأسماء واللغات :

٢ / ٥٥ ) .

(٦) انظر : ( الصحاح : ١ / ١٠٣ مادة جنب ) .

(٧) انظر : ( صحيح مسلم ، كتاب الحيض : ١ / ٢٥٦ ، باب القدر المستحب في غسل

الجنابة حديث (٤٣) . كما أخرج الحديث أبو داود في الطهارة : ١ / ٢٠ ،

باب الوضوء بفضله وضوء المرأة ، حديث (٧٧) ، وأحمد في المسند : ٦ / ٢١٠ .

٩٤- قوله : ( ولا حائض ) ، الحائض : من حصل لها الحيض ، يقال : امرأة حائض ، ونساء حِيضٌ (١) .

٩٥- قوله : ( ولا نفساء ) ، وهي من حصل لها النفاس (٢) .

٩٦- قوله : ( ولا يمس ) ، المس : هو إصابة الشيء ، وذلك اللمس .

٩٧- قوله : ( المصحف ) ، بضم الميم ، وفتحها ، وكسرهما ، حكاه ابن مالك فسى

مثلته (٣) ، وسمي مصحفاً ، لكتابتة في الصحف .

(١) قال في المغرب : ( ١ / ٢٢٦ ) : " المرأة : حِيضًا ، ومَحِيضًا ، خرج الدم من رَحِمِهَا ، وهي حائضٌ وحَائِضَةٌ ، والحَيْضَةُ : المرة ، وهي الدَفْعَةُ الواحدة من دَفَعَاتِ دَمِ الحَيْضِ " . أما تعريف الحَيْضِ عند الفقهاء : فهو دَمٌ يَرْجِيهِ رَحِمُ الْمَرْأَةِ بعد بلوغها في أوقَاتٍ مُعْتَادَةٍ . انظر : ( الزاهر : ص ٦٧ ) . وسيأتي تفصيل معنى " الحيض " في ص :

(٢) قال في المطلع : ص ٤٢ : " والنفاس : التشقق والإِنصِدَاع " ، ويحصل ذلك أثناء

الولادة بالنسبة للمرأة وسيأتي معنى الحيض في ص : ١١٨

(٣) لم أعر على ذلك في مثلث ابن مالك ، بعد البحث . والله أعلم .

( ١ )

## \* باب : الاستطابة والحدث \*

مصدر استطاب ، يستطيب ، استطابة ، وطيبة ، وسمى خروج الخارج : استطابة ،  
لما فيه من اللذة والطيبة (٢) ، حتى قيل : أن لذة خروج الخارج أعظم من لذة دخوله .  
(و الحدّث ) ، تقدّم أنه : ما أوجب وضوءاً ، أو غسلًا (٣) .

٩٨- قوله : ( نام ) ، أي : حصل منه النوم .

٩٩- قوله : ( ریح ) ، هنا الخارجة من الدبر ، وهي الفسأ ، والضراط ، كما فسّر

أبو هريرة الحديث بها (٤) ، وقال عليه السلام : " من استنجى من الریح فليس منا " (٥) .

١٠٠- قوله : ( استنجاء ) ، إزالة النجس ، وهو العذرة / ذكره الجوهري وغيره (٦) ، ( ١ / ١١ )

وأكثر ما يستعمل في الاستنجاء بالماء .

( ١ ) قال في المغني : ١ / ١٤٠ : " الاستطابة : هي الاستنجاء بالماء ، أو بالأحجار " .

( ٢ ) حيث أن المستنجى يطيب نفسه مما عليه من الخبث بالاستنجاء ، قاله ابن فارس في :  
( الحلية : ص ٥٣ ) .

( ٣ ) انظر معنى : " الحدّث " في ص : ٦٤

( ٤ ) وذلك في الحديث الذي أخرجه البخاري في الوضوء : ١ / ٢٣٤ باب لا تقبل

صلاة بغير طهور ، حديث ( ١٣٥ ) ، وأحمد في المسند : ٢ / ٣٠٨ . عن  
أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تقبل صلاة  
من أحدّث حتى يتوضأ " قال رجل من حضرموت : ما الحدّث يا أبا هريرة ؟ قال :  
فسأ أو ضراط .

( ٥ ) لقد عزا كل من ابن قدامة في " المغني : ١ / ١٤٠ " ، وصاحب " منار السبيل : ص ١٨ "

الحديث إلى الطبراني في الصغير وهو وهم " منها ، صرح بذلك الألباني في  
" إرواء الغليل : ١ / ٨٦ " فالحديث أخرجه ابن عساكر في " تاريخ دمشق " ، وابن  
عدي في " الكامل " : ٤ / ١٣٥٢ ، والسيوطي في " الجامع الصغير : ٦ / ٦٠ ، وهو  
ضعيف جداً لأن في سنده " شرقي بن قطامي " ، قال ابن عدي : " ليس له من الحديث  
إلا نحو عشرة ، وفي بعض ما رواه مناكير " .

( ٦ ) انظر : ( الصحاح : ٦ / ٢٥٠٢ مادة نجا ) ، وكذلك ( المغرب : ٢ / ٢٩١ ) ،

الزاهر : ص ( ٦ ) .

وقيل : يَسْتَمَلُّ فِي الْإِزَالَةِ بِالْحَبَّارَةِ (١) .

وقيل : هُوَ مِنَ النَّجْوَةِ ، وَهِيَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ ، كَأَنَّهُ يَطْلُبُهَا لِيَجْلِسَ تَحْتَهَا . قَالَهُ

ابن قتيبة (٢) .

وقيل : لَا رَغَايَهُمْ ، وَتَجَافَيْهِمْ عَنِ الْأَرْضِ .

وقيل : مِنَ النَّجْوِ ، وَهُوَ الْقَشِيرُ وَالْإِزَالَةُ ، يُقَالُ : نَجَوْتُ الْعُودَ ، إِذَا قَشَرْتَهُ .

وقيل : أَوَّلُ الْأَسْتِنَجَاءِ ، نَزَعَ الشَّيْءُ مِنْ مَوْضِعِهِ وَتَخْلِيصِهِ .

وقيل : هُوَ مِنَ النَّجْوِ ، وَهُوَ الْقَطْعُ (٣) .

١٠١ - قوله : ( السَّيْلَيْنِ ) ، وَاحِدُهُمَا : سَبِيلٌ ، وَهُوَ الطَّرِيقُ ، يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ ،

والمراد هنا : مَخْرَجُ الْبَوْلِ وَالْفَائِطِ .

١٠٢ - قوله : ( فَإِنْ لَمْ يَعْدُوا ) (٤) ، أَي : يَتَعَدَّ .

١٠٣ - قوله : ( مَخْرَجَهُمَا ) ، وَاحِدُهُمَا : مَخْرَجٌ ، وَهُوَ مَا يُخْرِجُ مِنْهُ الْبَوْلَ وَالْفَائِطَ .

١٠٤ - قوله : ( أَحْجَارٌ ) ، جَمْعٌ : حَجَرٌ .

(١) انظر: (المبدع : ٧٨/١) ، (المفنى : ١٤٢/١) ، (المذهب الأحمد : ص ٥) ، قال في

زوائد الكافي : ١١/١ : " وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَفْضَلُ " .

(٢) انظر: ( غريب الحديث : ١٥٩/١ ) ، وقال : " وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ قَضَاءَ حَاجَتِهِ

تَسْتَرُّ بِنَجْوَةٍ ، فَقَالُوا : ذَهَبَ يَتَفَوِّطُ ، إِذَا أَتَى الْفَائِطَ ، وَهُوَ الْمَطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ " .

أما ابن قتيبة ، فهو أحمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة بن مسلم المرزوي الدينوري ، أبو محمد ، الفقيه المحدث ، صاحب التصانيف الجليلة منها " غريب الحديث " و " غريب القرآن " و " مشكل القرآن " وغيرها . توفي ٢٧٦ هـ على الراجح ، أخباره فسي : ( تاريخ بغداد : ١٠٠/١٧٠ ، المنتظم : ١٠٢/٥ ، مرآة الجنان : ١٩١/٢ ، تاريخ

أبي الفدا : ٥٧/٢ ، الوفيات لابن خلكان : ٤٢/٣ ، الشذرات : ١٩٩/٢ ) .

(٣) انظر: (الزاهر: ص ٤٤-٤٥) ، (المغرب: ٢٩١/٢) ، (طلبية الطلبة: ص ٣) ، (المصباح الغبير:

٢ / ٢٦٣) . قال النسفي : " ثُمَّ سَتَّى الْحَدَثُ نَجْوًا ، وَاشْتَقَى مِنْهُ اسْتِنَجَى : إِذَا مَسَحَ مَوْضِعَهُ أَوْ غَسَلَهُ " ( طلبية الطلبة : ص ٣ ) .

(٤) قال في المفنى : ١٤٣/١ : " قَوْلُهُ : يَعْدُ وَمَخْرَجَهُمَا : يَعْنِي الْخَارِجِينَ مِنَ السَّيْلَيْنِ ،

إِذَا لَمْ يَتَجَاوَزْ مَخْرَجَهُمَا ، يُقَالُ : عَدَاكَ الشَّرُّ : أَي تَجَاوَزَكَ " .

١٠٥ - قوله : ( أنقى ) ، الانقاء : (١) تارة يكون في " الاستنجاء " ، وتارة في " الاستجمار " .  
فأما في " الاستنجاء " : فهو أن يذهب العفن والأثر ، وتزول اللزوجة ، ويعود المحل

خشياً كما كان .

وأما في " الاستجمار " فقليل : أن يخرج الحجر الأخير ، وليس عليه أثر .

وقيل : أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء ، فعلى هذا إن خرج الحجر الأخير وليس عليه  
أثر ، وبقي أثر يزول بالخرقة ، وجبت إزالته على الثاني (٢) ، ولا الأول .

١٠٦ - قوله : ( حتى يأتي بالعدد ) ، المراد بالعدد هنا : الثلاث .

١٠٧ - قوله : ( فإن لم ينقي ) ، يجوز ضم " اليا " ، وكسر " القاف " ، ويكون الضمير

عائداً على " المستجمر " ، ويجوز فتح " اليا " ، وفتح القاف " ، ويكون الضمير عائداً على  
" المحل " .

١٠٨ - قوله : ( زاد ) ، الزيادة : ضد النقص .

١٠٩ - قوله : ( الخشب ) ، جمع : خشب ، وجمع على : خشب (٣) . قال الله عز وجل :

\* كَانَهُمْ خَشْبٌ مُسْنَدَةٌ \* (٤)

يقول الحريري : " وأستوت المياه والأخشاب " (٥) .

( ١ ) الانقاء : إزالة عن النجاسة وبلتها ، بحيث يخرج نقياً وليس عليه أثر إلا شيئاً

يسيراً . انظر : (المغنى : ١ / ١٤٣) .

( ٢ ) قال أبوداود : " سمعت أحمد سئل عن الاستنجاء ؟ قال : بثلاثة أحجار إذا أنقى ،

فأما إذا تطخ ما حول المقعدة ، فلا بد من الغسل " انظر : ( مسائل الاسام  
أحمد : ص ٥ ) .

قال في : (المغنى : ١ / ١٤٣) : " ويشترط الأمران جميعاً : الانقاء ، وإكمال الثلاثة ،

أيهما وجد دون صاحبه لم يكف ، وهذا مذهب الشافعي وجماعة ، وقال مالك  
وداود : الواجب الانقاء دون العدد " .

( ٣ ) وفي اللسان : ١ / ٣١٥ مادة خشب : " والجمع : خشب ، وخشبان " ، وهي

ماغلظ من العيدان .

( ٤ ) سورة المنافقين : ٤ .

( ٥ ) لم أقف على تخريج لهذا القول . والله أعلم .

- ١١٠- قوله : " ( والخِرْق ) ، جَمَع : خِرْقَه (١) .  
 (ب/١١)
- ١١١- قوله : ( الروث ) ، جمع : روثٌ ، ويقال : أرواثٌ (٢) ؛ وهو ما خرج من دُبسر الدَّواب .
- ١١٢- قوله : ( والعِظَام ) ، جَمَع عَظْم .
- ١١٣- قوله : ( والطعام ) ، وهو كل مطعوم .
- ١١٤- قوله : ( الكبير ) ، ضِدُّ الصغير .
- ١١٥- قوله : ( شَعَب ) ، يجوز فيه ضم " الشين " وكسرها ، جمع : شَعَبٌ ، شَعْبَةٌ (٣) .

- 
- ( ١ ) قال في المصباح : ١٨٠ / ١ : " والخِرْقَةُ من الثوب : القِطْعَةُ منه " .  
 والقول بجواز الاستجماريَّة الخَشَبِ والخِرْقِ " هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة ،  
 وهو قول أكثر أهل العلم ، وقال داود : لا يجوز إلا الأحجار " انظر : ( المغنسي :  
 ١ / ١٤٧ ) .
- ( ٢ ) انظر : ( الصحاح : ٢٨٤ / ١ مادة روث ) ، قال في المطع : ص ٣٩ : " الروث لغير  
 الآدميين ، بمنزلة الفائط والمذرة منهم " .  
 عدم جواز الاستجماريَّة الروث والعظام " مذهب عموم الحنابلة ، قاله المرادوى في  
 الانصاف : ١١٠ / ١ ، وابن قدامة في المغنسي : ١٤٨ / ١ ، ونذهب الشيخ تقي الدين  
 إلى الجواز ، جاء في الاختيارات : ص ٥ : " ويجزئ لعَظْمِ روث " وهو مذهب  
 أبي حنيفة . قال في البناية : ١ / ٧٧٤ : " ولا يستنجى بعظم ولا بروث ، لأن النبي  
 صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ، ولو فعل يجزئه لحصول المقصود " .
- ( ٣ ) انظر : ( اللسان : ٤٩٩ / ١ مادة شعب ) .



× باب : ما ينقض الطهارة ×

النواقض : جمع ناقض ، والناقض للشيء : هو المفيد له ، يقال : نقض الشيء ينقضه نقضاً ، إذا أفسده .

١١٦- قوله : ( من قبل ) ، وهو الذكر ، أو الفرج .

١١٧- قوله : ( أو دبر ) ، بهضم " الدال " : دبر الحيوان ، ويفتح " الدال " و" الباء " : جمع دبيرة ، ومصدر دبرت الدابة .

و" الدبر " : جمع دبيرة ، و" بالدبر " : جمع دبيرة ، و" الدبر " ، يفتح " الدال " ، وكسر " الباء " : من فيه الدبر من الحيوان ، أو من حصل فيه إنبارة .

و" الدبر " ، يفتح " الدال " وسكون " الباء " : نوع من الزنابير . ( ٢ )

١١٨- قوله : ( الفائط ) ، الفائط : المراد به العذرة ( ٣ ) ، وهو في الأصل المكان المطمئن من الأرض ، كانوا يأتونه للحاجة ، فكنوا به نفس الحدث الخارج ، كراهية ذكره بصريح اسمه .

١١٩- قوله : ( والبول ) ، هو الماء الخارج من القبل مستمداً مما يشربه .

( ١ ) قال الأزهري : " النقض " بالفتح : إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء ، والنقض بالكسر : اسم البناء المنقوض ، إذا هدم . . . والجميع : الأنقاض ( تهذيب اللغة : ٢٤٤ / ٨ مادة نقض ) .

وقيل : النواقض ، جمع ناقضة ، لا ناقض ، لأنه لا يجمع على فواعل إلا المؤنث . واستعماله في الوضوء من باب المجاز ، حيث أن حقيقته في البناء ، واستعمل في المعاني بعلاقة الإبطال . انظر ( المبدع : ١ / ١٥٥ ) . هذا في اللغة .

أما في عرف الشرع : فهي العلة المؤثرة في إخراج الوضوء عما هو مطلوب منه ، انظر : ( حاشية الروض للنجدي : ١ / ٢٣٩ ) .

( ٢ ) وفي ( تهذيب اللغة للأزهري : ١٤ / ١١٣ ) : " الدبر : الموت ، يقال : دابر الرجل ، إذا مات " .

( ٣ ) ويقال للفائط : البراز ، وأصل ذلك كله من بز الشيء ، إذا ظهر . انظر :

( غريب المدونة للجبي : ص ١٢ ) .

١٢- قوله : ( وَزَوَالَ الْعَقْلُ ) ، الزوال : مصدر زال يزول زوالاً : إذا فارق .

والعقل : بمعنى لعلوم الضرورية (١) .

وقيل : كلها .

قال ابن الجوزي : (٢) \* قال قوم : العقل : [ ضرب ] من العلوم الضرورية .

وقيل : غريزة يأتي معها إدراك العلوم .

وقيل : جوهر بسيط .

وقيل : جسم شفاف (٤) .

وقال الحارث المحاسبي : (٥) \* نوراً ، وه قال / أبو الحسن التميمي (٧) .

(١/١٢)

(١) هذا مذ هب جمهور المتكلمين ، حكاه القاضي أبو يعلى في (العدة : ١٧/١) والمجد

ابن تيمية في (المسودة : ص ٥٥٧) ، والهاجى في (الحدود : ص ٢٢) ، وأبو الخطاب في

(التمهيد : ٤٥/١) ، واختاره ابن اللحام في (مختصره : ص ٣٧) .

(٢) هو الحافظ العلامة ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي ،

المعروف بابن الجوزي ، الواعظ الحنبلي ، صاحب التصانيف النفيسة ، توفي ٥٩٧ هـ ،

أخباره في : (سير الذهبي : ٣٦٥/٢١) ، وفيات الأعيان : ١٤٠/٣ ، المختصر في

أخبار البشر : ١٠١/٣ ، نيل طبقات الحنابلة : ٣٩٩/١ ، غاية النهاية : ٣٧٥/١ ،

طبقات المفسرين للداودي : ٢٧٠/١) .

(٣) زيادة من ذم الهوى .

(٤) انظر : ( ذم الهوى لابن الجوزي : ص ٥ ) ، كما ذكر هذه التعريفات وزيادة عليها ،

أبو الخطاب في (التمهيد : ٤٣/١) ، وأبو يعلى في (العدة : ٨٦/١) ، وبعضها

موجود في (الواضح : ٢٩/١) ، والمسودة : ص ٥٥٦ ، والبرهان للجويني : ١١/١ ،

والمنحول : ص ٤٤) .

(٥) هو الامام الزاهد ، الحارث بن أسد المحاسبي البصري ، أبو عبد الله ، أحد الأعلام في

الفقه والحديث والتصوف ، قال الجنيد : \* خلف له أبوه مالا كثيراً فتركه ، وقال :

لا يتوارث أهل ملتين \* له مصنفات حسان من أبرزها \* رسالة المسترشدين \* وكتاب

\* التفكير والاعتبار \* و \* الرعاية \* وغيرها ، توفي ٢٤٣ هـ ، له ترجمة في : ( حلية الأولياء

١٠/٧٣ ، صفة الصفة : ٢/٢٠٧ ، طبقات ابن السبكي : ٢/٢٧٥ ، طبقات الأولياء :

ص ١٧ ، وفيات الأعيان : ١/٤٣٠ ، اللباب : ٣/١٧١ ، سير أعلام النبلاء : ١٢/١١٠) .

(٦) انظر : ( كتاب العقل للحارث المحاسبي : ص ٢٠١ ) .

(٧) هو الامام الفقيه ، عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث التميمي الحنبلي ، أبو الحسن .

وروى الحرابي (١) عن أحمد أنه " غريزة " (٢).

قال بعض أصحابنا (٣) : التحقّق أن يقال : إنه غريزة ، كأنها نور يقذف في القلب فيستعيد لإدراك الأشياء ، جواز الجائزات ، واستحالة المستحيلات ، يتلمح (٤) عواقب الأمور . وذلك النور : يقل ويكثر ، فإذا قوى قمع ملاحظة عاجل الهوى .

قال القاضي : قول أحمد : العقل غريزة " : أي غير مكتسب (٥) .

وقيل : هو اكتساب ، والأكثر على أنه يختلّف ، فعقل بعض الناس أكبر من بعض .

وقيل : لا ، وأكثر أصحابنا يقولون : " محلّ القلب " (٦) ، وهو مروى عن الشافعي ،

قاله الأقطاب (٧) .

وبالغ بعضهم فقال : " هو القلب " (٨) .

=== الأصولي ، قال الخطيب البغدادي ، قال لي أبو يعلى بن الفراء : " أبو الحسن رجل

جليل القدر " له مصنّفات جليّة في أصول الكلام ، وعلم الخلاف والأصول والفرائض

وغيرها ، توفي ٣٧١ هـ ، له ترجمة في ( تاريخ بغداد : ١٠ / ٤٦١ ) ، البدايسة

والنهاية : ١١ / ٢٩٨ ، النجوم الزاهرة : ٤ / ١٤٠ ، معجم المؤلفين : ٥ / ٢٤٤ ) .

(١) هو إبراهيم بن إسحاق بن بشر بن عبد الله الحرابي ، أبو إسحاق ، محدث فقيه ، أصله

من " مرو " صنف مؤلفات كثيرة من أهمها " غريب الحديث " وكتاب " التيسيم "

و" المفازي " وغيرها ، توفي ٢٨٥ هـ ، له ترجمة في : ( تاريخ بغداد : ٦ / ٢٧ ) ،

معجم الأدباء : ١ / ١١٢ ، المنتظم : ٦ / ٣ ، مرآة الجنان : ٢ / ٢٠٩ ، تذكرة

الحفاظ : ٢ / ١٤٧ ، اللباب : ١ / ٢٩٠ ) .

(٢) انظر : ( المطلع : ص ٢٤ ، التمهيد لأبي الخطاب : ١ / ٤٤ ، ندم الهوى : ص ٥ ) .

قال في العدة : ١ / ٨٦ : " ومعنى قوله : " غريزة " : أنه خلق لله تعالى ابتداءً ،

وليس باكتساب للعبد خلافاً لما حكى عن بعض الفلاسفة ، أنه اكتساب " .

(٣) المعلّى في ( المطلع : ص ٢٤ ) .

(٤) في المطلع : ص ٢٤ : " ويتلّو " .

(٥) انظر هذا المعنى في : ( العدة : ١ / ٨٦ ) .

(٦) اختار ذلك أبو يعلى ، وابن عقيل ، وابن البناء ، وأبو الحسن التميمي ، وجملة من الفلاسفة ،

وهو مذهب مالك رحمه الله . انظر : ( العدة : ١ / ٨٩ ، التمهيد : ١ / ٤٨ ) ، الواضح :

١ / ٣٨ ، المسودة : ص ٥٥٩ ، الحدود : ص ٣٤ ، المطلع : ص ٢٤ ) .

(٧) انظر : ( شرح الكوكب المنير : ١ / ٨٣ ) .

(٨) قاله ابن الأعرابي سن اللغويين . انظر : ( تهذيب اللغة : ١ / ٢٤١ مادة عقل ) .

ونقل الفضل بن زياد<sup>(١)</sup> عن أحمد: "أَنَّ مَحَلَّهُ الدِّمَاغَ"، وهو اختيار أكثر أصحابه<sup>(٢)</sup>،

وأصحاب أبي حنيفة .

وقد رَدَّ بعضهم على أصحابنا في أنَّ خَالَهَمُ النوم في زوال العقل، وقال: النوم ليس

هو مِن زوال العقل، وإنما هو تَغْطِيَةٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، فلهذا قال صاحب الفروع<sup>(٤)</sup> وغيره ممن

متأخري الشافعية: "زوال العقل، أو تَغْطِيَتِهِ".

١٢١- قوله: (النوم اليسير)، المرجع في اليسير إلى العرف<sup>(٥)</sup>.

وقيل: أن يرى الحلم.

وقيل: دون نصف الليل.

وقيل: ثلثه.

١٢٢- قوله: (جالساً)، المراد بالجالس: القاعد.

١٢٣- قوله: (قائماً)، هو الوقوف على رجليه، ولهذا قال أمية<sup>(٦)</sup>:

قيام على الأقدام عانين تحت<sup>(٧)</sup> ... ..

(١) هو الفضل بن زياد، أبو العباس القطن البغدادي، من أصحاب الإمام أحمد

المتقدمين عنده، ومن نقلوا عنه مسائل كثيرة، كما حدث عنه جماعة، منهم يعقوب

ابن سفيان الفسوي، له ترجمة في: (طبقات الحنابلة: ٢٥١/١)، المنهج الأحمد:

٤٣٩/١، تاريخ بغداد: ١٢ / ٢٦٣).

(٢) انظر: (المسودة: ص ٥٥٩، ذم الهوى: ص ٥، شرح الكوكب المنير: ١ / ٨٤،

التمهيد: ٤٨/١، العدة: ١ / ٨٩).

(٣) انظر: (كشاف القناع: ١ / ١٢٥، نيل المآرب: ١ / ٦٩).

(٤) انظر: (كتاب الفروع: ١ / ١٢٨).

(٥) قال في المبدع: ١ / ١٥٩: "لأنه لا أحد له في الشرع".

(٦) هو أمية بن أبي الصلت بن أبي ربيعة الثقفي شاعر جاهلي حكيم، من الطبقة الأولى

أدرك الإسلام ولم يسلم حتى مات هـ. أخباره في: (الشعر والشعراء: ١ / ٤٥٩،

الأغانى: ٤ / ١٢٠، تهذيب ابن عساكر: ٣ / ١١٥، وجمهرة الأنساب لابن حزم:

ص ٢٥٧، طبقات فحول الشعراء للجمحي: ١ / ٢٦٢، الأعلام: ٢ / ٢٣).

(٧) هذا الشطر الأول من البيت، والشطر الثاني: "فَرَاغَتْهُمُ مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ تَرَعْدٌ".

انظر: (ديوانه: ص ٣٦٩).

١٢٤ - قوله : ( والإِرتِدَادُ عن الإسلام )<sup>(١)</sup> ، الرجوع عن الإسلام إلى الكُفْر<sup>د</sup> والعيان بالله إما \* نَطَقًا \* ، أو \* اعتقادًا \* ، وإما \* شَكًّا \* ، على ما ذكره صاحب \* المغني<sup>(٢)</sup> وقد يحصل به الفعل \* .

والإسلام : مصدر أسلم يسلم إسلامًا ، قال الله عز وجل : \* وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا \*<sup>(٣)</sup> : وهو ديننا ، وهو أعم من الإيمان . فكل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمنًا<sup>(٤)</sup> . ( ١٢ / ب )  
قال الله عز وجل : \* قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قَوْلُوا أَسْلَمْنَا \*<sup>(٥)</sup> . وفي الحديث : \* أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطِيَ قَوْمًا ، وَتَرَكَ رَجُلًا ، وَسَعِدَ جَالِسًا ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ : مَالِكُ عَن فُلَانٍ ، فَوَاللَّهِ لَا أَرَاهُ مُؤْمِنًا ، فَقَالَ : أَوْ سَلِيمًا مَرَارًا \*<sup>(٦)</sup> .

- ( ١ ) قال في المغني : ١٦٨ / ١ : " وهو قول الأوزاعي وأبي ثور " .  
وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يبيطل الوضوء بذلك . انظر : ( المغني : ١٦٨ / ١ ، المجموع للنووي : ٥ / ٢ ، المدونة : ١٢ / ١ ) .
- ( ٢ ) انظر : ( المغني : ١٦٨ / ١ ) .
- ( ٣ ) سورة المائدة : ٣ .
- ( ٤ ) انظر حقيقة الفرق بين الإسلام والإيمان في كتاب ( الإيمان لابن تيمية : ص ٢٢٤ ، الدين الخالص : ١٠٦ / ٣ ، حد الإسلام وحقيقة الإيمان للشاذلي : ص ٢٠٤ ، وما بعدها شرح العقيدة الطحاوية : ص ٢٥٠ ) .
- ( ٥ ) سورة الحجرات ، ١٤ .
- ( ٦ ) أخرجه البخاري في الإيمان : ٧٩ / ١ ، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة ، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل ، حديث ( ٢٧ ) وفي الزكاة : ٣ / ٣٤٠ ، باب قول الله تعالى \* لا يسألون الناس الحافا \* حديث ( ١٤٧٧ ) ، وسلم في الإيمان : ١ / ٢٣٧ ، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه حديث ( ٢٣٧ ) وأبو داود في السنة : ٤ / ٢٢٠ ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، حديث ( ٤٦٨٣ ) ، وأحمد في المسند : ١ / ١٧٦ - ١٨٢ .
- أما سعد ، فهو الصحابي الجليل الأمير أبو اسحاق بن أبي وقاص القرشي ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد السابقين الأولين ، فضائله كثيرة توفي ٥٥ هـ . أخباره في : ( طبقات ابن سعد : ٣ / ٩٧ ، التاريخ الكبير : ٤ / ٤٣ ، المعارف : ص ٢٤١ ، حليبة الأولياء : ١ / ٩٢ ، تاريخ بغداد : ١ / ١٤٤ ، طبقات القراء : ١ / ٣٠٤ ، السير للذهبي : ١ / ٩٢ ، تهذيب ابن عساكر : ٦ / ٩٥ - ١١٠ ) .

١٢٥- قوله : ( والقي ) ، القي : ما يخرج من فم الإنسان من معدته ، تقياً : تكلف القي : (١) وهو نجس .

١٢٦- وقوله : ( الفاحش ) ، يقال : فحش ، يفحش ، فحشاً ، فهو فاحش ، والمراد به فحشه في أوساط الناس . (٢)

وقيل : الفاحش منه : شجر في شجر .

وقيل : يتر في متر .

وقيل : مل الفم .

وقيل : نصفه .

١٢٧- قوله : ( والدم الفاحش ) ، الدم : معروف ، والفاحش منه : ما فحش في نفس أوساط الناس .

وقيل : شجر في شجر .

وقيل : يتر في متر .

وقيل : ما زاد على قدر الدرهم .

١٢٨- قوله : ( والدود الفاحش ) ، معروف ، يقال : دود الجرح وغيره ، يدود فهو سدود .

١٢٩- قوله : ( الجروح ) ، جمع جرح ، يقال : جرح جرحاً ، فهو مجروح ، والجرح :

مجروح به ، والفاعل له : جارج . (٤)

(١) انظر: (مشارك الأتوار: ١٩٧/٢ ، المطلع: ص ١٤٧ ، المصباح المنير: ١٨٢/٢) .

والقي : يوجب الوضوء عند أكثر أهل العلم ، انظر: (المغني: ١/ ١٧٥) .

وقال مالك والشافعي وأبو ثور: لا يجب فيه الوضوء ، وهو اختيار ابن تيمية . انظر :

(الاختيارات: ص ٩ ، الذخيرة للقرافي: ٢٣١/١ ، المهذب: ٣١/١) .

(٢) بضم "حاء" وفتحها ، والفحش في الأصل : كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي ،

ثم استعمل مجازاً في كل ما تشتمز منه النفس . (اللسان: ٣٢٥/٦ مادة فحش) .

(٣) قاله ابن عقيل ، وهو اختيار القاضي ، والمجد بن تيمية وغيرهم ، انظر: (المغني :

١٧٧/١ ، المبدع: ١٥٨/١ ، المحرر: ١٣/١) .

(٤) انظر: (الصاح: ٣٥٨/١ ، مادة جرح ، غريب الحديث للحري: ٢٤٣/١) .

١٣٠- قوله : ( الجَزور ) ، الجَزورُ : يقع على الذكر والأنثى من الإبل ، وجمعه : جَزْرٌ . ( ١ )

١٣١- قوله : ( المَيِّت ) ، يقال : مات يموت ، فهو ميت ، وميت .

قال الشاعر : ( ٢ )

لَمَسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَحَ بِمَيِّتٍ . . . إِنَّمَا الْمَيِّتُ مَيِّتُ الْأَحْيَاءِ  
فَجَمَعَهَا . وهو كلُّ مَنْ خَرَجَتْ رُوحُهُ .

١٣٢- قوله : ( ومِلاقاة ) ، المِلاقاةُ هنا : المِساءةُ والإلتِصاقُ ، يقال : لاقاه مِلاقاةً ،

ولَقِيَهُ ، ولَاقَاهُ / من اللَّقِي . ( ٣ )

١٣٣- قوله : ( جِسْم ) ، المرادُ به : يَدِيهِ ، وأصلُ الجِسْمِ : كلُّ ما ليسَ بِمَسْرُوعٍ .

١٣٤- قوله : ( الرجلُ ) ، ذَكَرَ الْإِدْمِيَّ . المرأةُ : مقصورةٌ : الأنثى من الآدميين .

١٣٥- قوله : ( لشَهْوَةٍ ) ، المرادُ بها : شَهْوَةُ الْوَطْرِ ، يقال : اشْتَهَى الشَّيْءَ

يَشْتَهِيهِ شَهْوَةً ، فهو مُشْتَهٍ ، وذلك مُشْتَهًا . ( ٥ )

١٣٦- قوله : ( وَمَنْ تَيَقَّنَ ) ، يقال : تَيَقَّنَ الشَّيْءَ ، يَتَيَقَّنُهُ يَقِينًا ، فهو تَيَقِّنٌ .

( ١ ) انظر : ( المطلع : ص ٢٥ ) .

( ٢ ) هو عدى بن الرعلاء ، وقد سبق تخريج البيت في ص : ٤٩ .

قال في المغنى : ١ / ١٨٤ : " اختلف أصحابنا في وجوب الوضوء من غسل الميت ،

فقال أكثرهم بوجوبه سواء كان المفسول صغيراً ، أو كبيراً ، ذكراً ، أو أنثى ، مسلماً ،

أو كافراً . . . وقال أبو الحسن التميمي : لا وضوء فيه وهذا قول أكثر الفقهاء ، وهو

الصحيح إن شاء الله . . . . "

( ٣ ) للإمام أحمد في " لمس الرجل المرأة " روايتين :

الأولى : وهي الأشهر ، أنها تنقض الوضوء إذا كان لشهوة ، وهو قول مالك وجماعة من السلف .

والثانية : لا ينقض اللبس الوضوء بحال ، وهو قول ابن عباس ، وأبي حنيفة وغيره ،

انظر : ( المغنى : ١ / ١٨٦ - ، والروايتين والوجهين : ١ / ٨٥ ، البناءية : ١ / ٢٤٣ )

قال ابن تيمية رحمه الله إلى استحباب الوضوء فقط من لمس النساء ولو لشهوة .

( الاختيارات : ص ١٠ ) .

( ٤ ) قال في المبدع : ١ / ١٦٥ ، بـ " شهوة " بالباء ، وهو أحسن لتدل على المصاحبة .

( ٥ ) قال في المصباح : ١ / ٣٥٠ : " والشهوة : اشتياق النفس إلى الشيء ، والجمع : شهوات .

واليقين : هو الاعتقاد الجازم ( ١ ) .

١٣٧ - قوله : ( وشك ) ، الشك : مصدر شك يشك شكاً . وهو لفة : التردد

بين وجود الشيء وعدمه . ( ٢ )

قال ابن فارس ، والجوهري ، وغيرهما : هو خلاف اليقين ( ٣ ) ، وكذا هو في كتب

الفقهاء .

وعند الأصوليين : إن تساوى الاحتمالان ، فهو شك ، وإلا ، فالراجح : ظن والمرجوح :

وهم ( ٤ ) .

( ١ ) انظر في تعريف اليقين وأقسامه كتاب ( الحدود للباجي : ص ٢٣١ ، البرهان للجويني :

١ / ١١٥ ، وما بعدها ، المحصول للرازي : ا ق ١ / ٩٩ ، وما بعدها ، شرح الكوكب

المنير : ١ / ٧٤ ، العدة في أصول الفقه : ١ / ٨٢ ، التمهيد : ١ / ٤٢ ، الواضح : ١ / ٩

وما بعدها ، المنحول : ص ٣٦ وما بعدها . )

( ٢ ) انظر : ( المطلع : ص ٢٦ ) .

( ٣ ) انظر : ( مقاييس اللغة : ٣ / ١٧٣ مادة شك ، الصحاح : ٤ / ١٥٩٤ ، المطلع :

ص ٢٦ ، البدع : ١ / ١٧١ ) .

( ٤ ) انظر : ( التعريفات : ص ١٢٨ ، شرح الكوكب المنير : ١ / ٧٦ ، التمهيد لأبي الخطاب :

١ / ٥٧ ، العدة لأبي يعلى : ١ / ٨٣ ، لباب النقول : ص ١٠ ، اللمع في أصول الفقه :

ص ٣ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ١٦٦ / ٢ ، المطلع : ص ٢٦ ) .



### \* باب : ما يوجب الغسل \*

قال الجوهري: "غسلت الشيء غسلًا بفتح" ، والاسم : الغسل بضم " ،  
 ويقال : غسل ، [ وغسل ] ، كغسبر ، وعسر .  
 وقال ابن مالك في "مثله" : "والغسل بضم" : الإغتسال ، والماء الذي يفتسل  
 به (٤) .

وقال القاضي عياض (٥) "الغسل بفتح" : الماء ، وبضم" : الغسل بفتح" :  
 قال الجوهري : "والغسل بفتح" : الكسرة : ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره (٦) .  
 قلت : الأصح في الفعل : "الضم" ، إغتسل يفتسل غسلًا ، ويجوز فيه "الفتح" .  
 والأصح في الماء "الفتح" ، ويجوز فيه "الضم" ، مثل : طهور ، وطهور ، ووضوء ، ووضوء .  
 ١٣٨ - قوله : ( الموجب ) ، يقال : أوجب يوجب ، فهو موجب (٨) ، و "الألف"  
 و "اللام" في الموجب : للاستفراق ، قاله "الشيخ" في "المغني" (٩) .

(١) زيادة يقتضيها السياق من الصحاح .

(٢) انظر: ( الصحاح : ١٧٨١/٥ مادة غسل ) .

(٣) زيادة أضافها المصنف من المطبع : ص ٢٦ .

(٤) انظر: ( اكمال الاعلام : ٤٦٧/٢ ) .

(٥) هو العلامة أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي ، القاضي ، امام وقته في  
 الحديث وعلومه . صاحب التصانيف منها : "اكمال المعلم في شرح مسلم" و "مشارك  
 الأنوار" في الفريب وهو مفيد ، و "التنبيهات في الفقه المالكي" و "الشفاء" وغيرها ،  
 توفي ٥٤٤ هـ . ترجمته في : ( الصلاة : ٤٥٣/٢ ) ، وفيات الأعيان : ٤٨١/٣ ، بغية  
 الملتصق : ص ٤٣٧ ، تذكرة الحفاظ : ٤/١٣٠ ، الديباج : ٤٦/٢ ، الشذرات :  
 ٤/١٣٨ ، وقد جمع المقرئ سيرته في كتاب "أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض" .  
 (٦) انظر: (المشارك : ١٣٨/٢) ، وفيه : "هو بفتح" : اسم الفعل ، وبضم" :  
 اسم الماء .

(٧) انظر: ( الصحاح : ١٧٨١/٥ مادة غسل ) .

والغسل في الشرع : هو استعمال ماء طهور في جميع بدنه على وجه مخصوص . انظر :

( منتهى الإرادات : ٢٧/١ ) .

(٨) قال في المصباح : ٣٢٢/٢ : "فالموجب بالكسر" : السبب ، والموجب بفتح" : المسبب" .

(٩) انظر: (ابن قدامه في المغني : ١٩٧/١) .

١٣٩- قوله : ( خروج المنى ) ، قال الجوهرى وغيره : " بتشديد الياء (١) " قال الله

عز وجل : \* مِنْ مَنِيٍّ يَمْنَى \* (٢) وفى الحديث عن عائشة : " كنتُ أُغسلُ المَنِيَّ (٣) " . (ب/١٣)

وحكى المطرز (٤) فى " ياقوته " عن ابن الأعرابى : " تخفيف الياء بذلك ، لأنه يَمْنَى :

أى يَهْضَبُ " ، وسميت " مَنِيٌّ " مَنَى : لما يراق بها من يَم الهدي .

ومَنِيَّ الرجلِ فى حال صحته : ماء أبيض غليظ يخرج عند اشتداد الشهوة يتلذذ

بِخُرُوجِهِ وَيَمْتَقِبُ خُرُوجَهُ فتور ، وله رائحة كرائحة الطلع ، تقرب من رائحة العجين . (٦)

ومن المرأة : ماء رقيق أصفر . (٧)

=== موجبات الفسل ستة " كذا فى ( المغنى : ١٩٧/١ ، والمحزر : ١٧/١ ) ، وفى :

( المبدع : ١٧٧/١ ، والمنتهى : ٢٧/١ ، والشرح الكبير : ١٩٧/١ ) " سبعة " .

(١) انظر : ( الصحاح : ٩٧/٦ مادة منا ) ، وفيه : " وهو مشدد " ، وهو قول الأزهري

وابن منذور . انظر : ( الزاهر : ص ٤٩ ، اللسان : ٢٩٣/١٥ مادة منى ) .

(٢) سورة القيامة : ٣٧ .

(٣) أخرجه البخارى فى الوضوء : ٣٣٤/١ بلفظ : " كنتُ أُغسلُه من ثوب رسول الله " باب

غسل الجنابة ، أو غيرها فلم يذهب أثره ، حديث ( ٢٣١ ) ، والترمذى فى الطهارة :

٢٠١/١ بلفظ : " أنها غسلتُ منياً من ثوب رسول الله " باب غسل المنى من الثوب ،

حديث ( ١١٧ ) ، كما أخرجه أحمد فى المسند بلفظ : " كنتُ أفركُ المنى " : ٢٦٣/٦ .

(٤) هو محمد بن عبد الواحد بن أبى هاشم ، أبو عمر الزاهد ، المعروف بفلام ثعلب ،

الملقب بالمطرز ، شيخ الحديث واللغة ، لازم ثعلب فى العربية ، صنف " ياقوتة "

و " فائق الفصح " و " شرح الفصح " وغيرها توفى ٣٤٥ هـ . أخباره فى : ( انبأه

الرواه : ١٧١/٣ ، سير أعلام النبلاء : ٥٠٨/١٥ ، تاريخ بغداد : ٣٥٦/٢ ،

طبقات الحنابلة : ٦٧/٢ ، المنتظم : ٣٨٠/٦ ، معجم الأدباء : ٢٢٦/١٨ ، وفيات

الأعيان : ٣٢٩/٤ ، مرآة الجنان : ٣٣٧/٢ ) .

(٥) حكاه كذلك ابن جنى ، والفيومى ، انظر : ( اللسان : ٢٩٣/١٥ مادة منى ، المصباح :

٢٤٩/٢ ) . وأنكره الأزهري فى ( الزاهر : ص ٤٩ ) .

(٦) انظر تعريف المنى شرعاً فى : ( لغات التنبيه : ص ٦ ، الزاهر : ص ٤٩ ، طلبية الطلبة :

ص ٧ ، المغنى : ١٩٧/١ ، المطلع : ص ٢٧ ) .

(٧) لقد أخرج مسلم حديثاً عن أم سليم رضى الله عنها فى وصف منى الرجل والمرأة ، قال

عليه الصلاة والسلام فيه : . . . ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر . كتاب

الحيف : ٢٥٠/١ ، باب وجوب الفسل على المرأة بخروج المنى منها حديث ( ٣٠ ) .

و " الألف " و " اللام " في قوله : " المني " .

- قيل : للاستغراق ، فيجب الفسل عنده لكل مني ، سواء خرج يلدية ، أو بغير لدية (١) .  
 وقيل : هي للمهتد ، فلا يجب إلا بخروج المني المعهود ، وهو الخارج دقاً بلذية (٢) .  
 ١٤٠ - قوله : ( والتقاء الختانيين ) ، الختانان : تشية ختان : وهو موضع الختن ،  
 فهو في الرجل : في قبل الحشفة (٣) ، ومن المرأة : مقطع نواتها ، ومعنى التقاؤهما : أي  
 تحاذيهما ، وتقابليهما ، ومنه التقاء الفارسان : إذا تقابلا .  
 وفسر صاحب " المغنى " وغيره ذلك : " بتفسيب الحشفة في الفرج (٤) ، لأن ما يقطع  
 من فرج المرأة في أعلاه ، وليس في مسلك الذكر ، فإذا غابت حشفته في فرجها تقابل  
 موضع ختانه وموضع ختانها (٥) ، وصار كل واحد منهما مقابل الآخر ، وتلاقياً (٦) .  
 ١٤١ - قوله : ( الكافر ) ، الكافر : المتلبس بالكفر (٧) ، والكفر تارة يراد به : كفر

- ( ١ ) القول بوجوب الفسل لخروج المني ، ولو بغير شهوة ، مذهب الشافعي ، وظاهر  
 كلام الخرقي . انظر : ( الأم : ٣٧ / ١ ) ، المغنى : ( ١ / ١٩٨ ) .  
 ( ٢ ) هذا قول عامة الفقهاء ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ، والصحيح من مذهب أحمد ،  
 انظر : ( البناءة على الهداية : ٦٥ / ١ ) ، الشرح الصغير : ( ٦٧ / ١ ) ، المغنى : ( ١ / ١٩٧ ) ،  
 المبدع : ( ١ / ١٧٧ ) .  
 ( ٣ ) وهو الموضع الذي تقطع منه جلدة القلفة . انظر : ( الزاهر : ص ٥٠ ) .  
 ( ٤ ) انظر : ( المغنى : ٢٠٢ / ١ ) ، حاشية الروض للنجدي : ( ٢٧٤ / ١ ) ، المطلع : ص ٢٨ ،  
 الزاهر : ص ٥٠ ، المغرب : ( ٤ / ١ ) ، المبدع : ( ١٨٢ / ١ ) ، المذهب الأحمد : ص ٨ ،  
 التنقيح : ص ٣٠ ، منتهى الارادات : ص ٢٨ ) .  
 ( ٥ ) قال في المطلع : ص ٢٨ : " الختان مخصوص بالذكر ، والخفض بالانث ، والاعذار  
 مشترك بينهما " ، وفي النهاية لابن الأثير : ( ١٠ / ٢ ) : " ويقال لقطعها : الاعذار  
 والخفض " ، لكن قول " الختانين " من باب التخليب والله أعلم .  
 ( ٦ ) أجمع الفقهاء على وجوب الفسل بعد تفسيب الحشفة ، إلا ما روي عن داود أنه قال :  
 لا يجب إلا إذا أنزل . انظر تفصيل المسألة في : ( المغنى : ٢٠٢ - ٢٠٣ ) ، البناءة  
 على الهداية : ( ٢٧٣ / ١ ) ، المدونة : ( ٢٩ / ١ ) ، الزاهر : ص ٥٠ ) .  
 ( ٧ ) قال الأزهرى في " الزاهر : ص ٣٧٩ " : " وأما الكفر فله وجوه ، وأصله مأخوذ من :  
 كفرت الشيء ، إذا غطيته ومنه قيل للليل : كافر ، لأنه يستتر الأشياء بظلمته ، وقيل  
 للذي ليس رعباً ، وليس فوقه ثوباً ، كافر ، لأنه غطي رعبه بالذي ليس فوقها ، فلان  
 كفر نعمة الله : إذا سترها فلم يشكرها " .

الربوبية، (١) وتارة يَرَادُ بِهِ : كُفْرُ النِّعْمَةِ (٢) ، وتارة يَرَادُ بِهِ : كُفْرُ العِشِيرِ (٣)

١٤٢- قوله : ( والمَشْرِكُ ) ، مَنْ حَصَلَ مِنْهُ الشِّرْكُ : وَهُوَ أَنْ يُشْرِكَ مَعَ اللّهِ فِى

العِبَادَةِ غَيْرِهِ . (٤)

١٤٣- قوله : ( غَسَّوْا أَيْدِيَهُمْ فِى المَاءِ ) ، الغَسُّ ، وَالانْعِمَاسُ : تَغْيِيبُ الشَّيْءِ

فِى غَيْرِهِ . (٥)

(١) وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ مَعَ اللّهِ خَالِقًا آخَرَ ، وَأَنْ لِلْعَالَمِ صَانِعَانِ مُتَكَافِئَانِ فِى الصِّفَاتِ

وَالأَفْعَالِ وَذَلِكَ كَالجُورِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ النِّصَارَى وَالقَدْرِيسَةِ . انظر : ( الديلمن

الخالص : ١ / (٧) ، شرح العقيدة الطحاوية : ص ١٤ ، ١٥ ) ، ولقد سماه

الأزهري : " كُفْرًا هَرِيًّا وَمَلْحَدًا " . ( الزاهر : ص ٣٨١ ) .

(٢) وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : \* وَإِذْ تَأْتِيَنَّ رَيْكُمُ لَيْتِنٌ شَكْرْتُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ وَلَيْتِنٌ كَفَرْتُمْ إِنَّ

عَذَابِنَا لَشَدِيدٌ \* ، حَيْثُ حَكَّمَ اللّهُ لِشَاكِرِ النِّعْمَةِ بِالزِّيَادَةِ ، وَلِكَاْفِرِ النِّعْمَةِ بِالْعَذَابِ الأَلِيمِ .

(٣) أَخْرَجَ البُخَارَى فِى الحَيْضِ : ١ / ٤٠٥ ، بَابِ تَرْكِ الحَائِضِ الصُّومِ ، حَدِيثُ ( ٣٠٤ )

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخَدْرِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِى

حَقِّ النِّسَاءِ : " تَكْتَبْنَ اللِّعْنَ وَتَكْفُرْنَ العِشِيرَ . . . " .

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : ١ / ٤٠٦ : " وَتَكْفُرْنَ العِشِيرَ : أَي تَجْحَدْنَ

حَقَّ الخَلِيطِ وَهُوَ الزَّوْجُ ، أَوْ أَعْمَ مِنْ ذَلِكَ " .

(٤) قال ابن الجوزى : " وَذَكَرَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ أَنَّ الشِّرْكََ فِى القُرْآنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ :-

أَحَدُهَا : أَنْ يَعدَلَ بِاللّهِ غَيْرَهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِى سُورَةِ النِّسَاءِ : ٣٦ : \* وَأَعْبُدُوا

اللّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا \* .

وَالثَّانِي : إِدْخَالَ شَرِيكَ فِى طَاعَتِهِ وَنِ عِبَادَتِهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِى سُورَةِ الأَعْرَافِ :

١٩٠ \* جَعَلْنَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا \* .

وَالثَّلَاثُ : الرِّبَا فِى الأَعْمَالِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِى سُورَةِ الكَهَبِ : ٢٦ \* وَلَا يُشْرِكْ

بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا \* .

انظر : ( نزهة الأعين النواظر : ص ٣٧٢ ) .

(٥) انظر : ( الزاهر : ص ٣٩٤ ، المغرب : ٢ / ١١٣ ) .

- ١٤٤ - قوله : ( إِذَا خَلَّتْ ) ، الخلوَّةُ : (١) لفظة كلُّ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ مَعَهُ عَلَى الشَّيْءِ غَيْرِهِ  
 واصطلاحاً هنا قيل : أن لا يشاركها فيه . (٢)  
 وقيل : أن لا يراها . (٣)  
 وقيل : مطلق [ خلوَّةٌ ] . (٤)  
 وقيل : مَنْ تَزَوَّلَ بِهِ خَلْوَةُ النِّكَاحِ . (٥)

- 
- ( ١ ) جاء في المصباح : ١٩٤ / ١ : " خَلَا الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ ، وَأَخْلَى بِهِ الْأَلْفَ لَفَةً ، وَخَلَا  
 بَزَيْدٍ خَلْوَةً : انْفَرَدَ بِهِ " .  
 ( ٢ ) وهي رواية بعض الأصحاب من الحنابلة ، قاله في (المغنى : ٢١٥ / ١) .  
 ( ٣ ) وهو قول القاضي (المصدر السابق) .  
 ( ٤ ) زيادة يقتضيها السياق .  
 ( ٥ ) نسب هذا القول ابن قدامة في المغنى : ٢١٥ / ١ الى الشريف أبو جعفر ، وهو  
 أحد فقهاء الحنابلة .

✽ باب : الفصل من الجنابة ✽

- ١٤٥- قوله : ( إِنْ أَعْجَبَ ) ، أى حصلت منه الجنابة ، ويقال : أَعْجَبَ : أى بعدد (١) .  
قال الله عز وجل : ✽ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ ✽ (٢) .
- ١٤٦- قوله : ( مِنْ أُنْذَى ) ، المراد به : ما أصاب من فرج المرأة .
- ١٤٧- قوله : ( يَبْرُؤِي ) ، أى تحصل التبرؤة بهن لأصول الشعر ، وهو أن يبلغ الماء أصوله (٣) .
- ١٤٨- قوله : ( ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ ) ، المراد هنا بالإفاضة : صَبَّ الْمَاءِ عَلَى سَائِرِ الْجَسَدِ .
- ١٤٩- قوله : ( لِلْإِخْتِيَارِ ) ، الإختيار : (٤) هو ما اختاره المرء .
- ١٥٠- قوله : ( وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ) ، المد : مكيال معروف ، والمراد به هنا : مد النسبي .  
صلى الله عليه وسلم .

- (١) قال ابن فارس في حليته : ص ٥٧ : " فكان الشافعي رحمه الله يذهب إلى أن ذلك مأخوذ من المخالطة ، وقال : معلوم في كلام العرب أن يقولوا للرجل إذا خالط امرأته : قد أَعْجَبَ ، وإن لم يكن منه إنزال " .
- (٢) سورة النساء : ٣٦ .
- (٣) وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثاً ، وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيديه حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده " . أخرجه البخاري في الفصل : ١ / ٣٨٢ ، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ، حديث ( ٢٧٢ ) .
- (٤) قال المطرزي : " خَيْرُهُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فَاخْتَارَ أَحَدَهُمَا وَتَخَيَّرَهُ بِمَعْنَى ، وَالْخِيَارُ : إِسْمٌ مِنَ الْإِخْتِيَارِ ، وَمِنْهُ خِيَارُ الرَّؤْيَةِ ، قَالَ : وَالْخِيَارُ : خِلَافُ الْأَشْرَارِ " انظر : (المغرب : ٢٧٦ / ١ بتصرف ) .
- (٥) جاء في كتاب " الأموال لأبي عبيد : ص ٦٨٨ : " وجدنا الآثار قد نقلت عن النسبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين بعد هم بشائية أصناف من المكاييسل : الصاع ، والمد ، والفرق ، والقسط ، والمدى ، والسختوم ، والقفيز ، والمكوك . إلا أن أعظم ذلك في المد والصاع " .

- ١٥١- قوله : ( وهو ) ، أي : المدُّ : رِطْلٌ وثَلْثُ الرِطْلِ ، بكسر \* الراء \* وسكون \* الطاء \* المهمله ، ويجوز فتح \* الراء \* (١) ، والثَلْثُ : بضم \* الثاء \* المثلثة و \* اللام \* .  
والمدُّ : رِطْلٌ وثَلْثٌ عند أهل الحجاز ، ورِطْلَانٌ عند أهل العراق (٢) .  
وللعلماء في مقدار الرطل العراقي أقوال :  
أحدها : \* مائة درهم ، وثمانية وعشرون درهماً ، وأربعة أسباع درهم (٣) .  
والثاني : \* مائة وثمانية وعشرون (٤) .  
والثالث : \* مائة وثلاثون (٥) .  
والرابع : \* مائة وعشرون \* .  
والرطل الحجازي : \* مائة وثلاثون \* ، وكذلك المصري .  
والدمشقي : \* خمس مائة وعشرون \* .  
وقول الخريفي : ( رطل وثلث ) (٦) ، قال جماعة : بالعراقي (٧) ، وإذا أردت أن تعرف العراقي

- 
- (١) في المصباح : ٢٤٦/١ : \* وكسره أشهر من فتحه . قال : قال الفقهاء : وإذا أطلق الرطل في الفروع ، فالمراد به رطل بغداد \* .  
(٢) انظر : ( المصباح : ٥٣٧/٢ مادة مدد ) .  
(٣) وهو رأى فقهاء الحنابلة والشافعية وبعض المالكية . انظر : ( المفنى : ١/٢٢١ - ٢٢٢ ، المطلع : ص ٨ ، مفاتيح العلوم للخوارزمي : ص ١١ ، المصباح المنير : ١/٢٤٦ ، تهذيب الأسماء واللغات : (ق ٢ / ١٢٣) .  
قال ابن الرفعة في الايضاح والتبيان : ص ٦٥ : \* وهذا الذي صححه النسوي \* .  
(٤) انظر : ( المغرب : ص ١٩٠ ، تهذيب الأسماء واللغات : (ق ٢ / ١٢٣ ، المطلع : ص ٨) .  
(٥) وهذا رأى الحنفية عموماً ، وبه جزم الفزالي والشيرازي والرافعي من الشافعية . انظر : ( تهذيب الأسماء واللغات : ١/٢٣٣ ) .  
قال ابن الرفعة في الايضاح : ص ٦٥ : \* وهو الذي تقوى في النفس صحته بحسب التجربة \* .  
(٦) انظر : ( المختصر : ص ٩ ) .  
(٧) هذا قول عامة الفقهاء من الحنابلة . انظر : ( المفنى : ١/١٢١ ، ١٢٢ ، السبدع : ١/١٩٩ ، كشف القناع : ١/١٥٥ ، حاشية الروض : ١/٢٩١ ) .

بالدمشقي ، فخذ : \* سبعة ونصّف سبعم \* ، فمبلغ فهو الدمشقي ، فيكون المد بالدمشقي :

\* ثلاثة آواقي ، وثلاثة أسباع / أوقية (٢) .

( ١٤ / ب )

١٥٢ - قوله : ( وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ) ، الصاع : (٣) مكيال معروف أيضاً ، وقد فسّره

الشيخ بأنه : \* أربعة أمداد \* ، فيكون : \* خمسة أرطال وثلاث (٤) .

وهو بالدمشقي : \* رطل وأوقية ، وخمسة أسباع أوقية (٥) .

( ١ ) لعلها : ثلاث .

( ٢ ) انظر ما يعادل له " المد " بالثاقيل في : ( كشف القناع : ١ / ١٥٥ ، المبدع :

١٩٩ / ١ ) .

( ٣ ) الصاع ، والصّوع ، والصّواع : إنا \* ومكيال مخروط الشكل يستعمل في كَيْسَلِ

الجامدات كالحبوب وغيرها . انظر : ( المصباح : ١ / ٣٧٦ مادة صوع ،

اللسان : ٢١٥ / ٨ مادة صوع ) .

وفي الايضاح لابن الرفعة : ص ٥٦ : \* ويتركب من الرطل : المد ، ومن المد : الصّاع \* .

( ٤ ) . وهذا رأى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، واليه رجع أبو يوسف ،

فعلى هذا يكون تقديرهم كالتالى :  $\frac{4}{7} \times 128 = 72.8$  = ٦٨٥٢٨ درهما كيلاً

٢١٧٥ غراما = ٢٠٧٥ لترا .

وقال الحنفية : هو ثمانية أرطال بغدادية ، فيكون الصاع على هذا الرأى يزن :

$8 \times 130 = 1040$  درهما كيلاً ، تعادل ٣٢٩٦٨ غراما = ٣١٢٧٣٠ لترا .

انظر : ( الايضاح : ص ٦٣ ، وهامشه ص : ٥٦ رقم ٢ ، المغنى : ١ / ٢٢٢ ،

الأموال لأبى عبيد : ص ٦٩٦ ، الزاهر : ص ٢١٠ ، المغرب : ١ / ٤٨٦ ، الانصاف :

٢٥٨ / ١ ) .

( ٥ ) الأوقية : بضم " الهزة " وتشديد " اليا " : هي واحدة الأواقي ، وهى

وحدة وزن قديمة مشتركة بين وزن النقد والوزن المجرى ، أو الكيل .

وهى من المستجدات التى دخلت النظم الاسلامية ، وقد أقرها النبى صلى الله

عليه وسلم فى الحقوق الشرعية ، وقدرت أنصبة النقود والديات ، والحد الأدنى

للنكاح والزكاة وغيرها بها . انظر : ( المصباح : ٢ / ٣٤٧ ، الأموال

لأبى عبيد : ص ٦٩٩ ، هامش الايضاح : ص ٥٣ ، رقم ٤ ، تهذيب الأسماء

واللغات : ٢ ق ٢ / ١٩٥ ، الزاهر : ص ١٥٥ ) .



- ١٥٣- قوله : ( وَإِنَّ أَسْبَغَ ) ، قال الجوهري : " وأسبغ الوضوء : إِتَمَّهُ (١) .  
 ١٥٤- قوله : ( نَقَضَ ) ، تقدم أَنَّ النِّقْضَ : هُوَ إِفْسَادُ مَا أَحْكَمَ (٢) .

- 
- (١) انظر: ( الصحاح : ٤ / ١٣٢١ مادة سبغ ) .  
 قال في المفضي : ١ / ٢٢٣ : " معنى الاسباغ: أَنْ يَمَّ جَمِيعَ الْأَعْضَاءِ بِالمَاءِ  
 بحيث يجرى عليها ، لأن هذا هو الفسل ، وقد أمرنا بالفسل " .  
 (٢) انظر في ذلك : ص ٧٦

## \* باب : التيمم \*

التيمم لغة : القصد - قال الجوهري : " وأصله : التعمد والتوخي ، و (١) قال ابن السكيت :  
 قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (٢) ، أي أَقْصِدُوا الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ . يقال : تَيَمَّمْتُ  
 الشَّيْءَ وَيَمَّمُهُ : أَي قَصَدَهُ (٤) . وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ (٥)  
 قال الشاعر (٦) :

وَمَا أَدْرِي إِذَا تَيَمَّمْتُ أَرْضًا . . . أُرِيدُ الْخَيْرَ أَيُّهَا طَيِّبِي  
 الْخَيْرُ الَّذِي أَنَا أَبْتَفِيئُهُ . . . أُمُّ الشَّرِّ الَّذِي هُوَ يَتَفِيئُنِي

وقال امرؤ القيس (٧) :

تَيَمَّمْتُ الْعَيْنَ الَّتِي عِنْدَ ضَارِجٍ . . . يَفِيءُ عَلَيْهَا الظِّلَّ عَرْمُضَهَا طَارِجِي

ثم نقل الى عرف الفقهاء : " بمسح الوجه واليدين بشئ من الصعيد " ، وكذلك معناه في

السنة .

١٥٥ - قوله : ( قَصْرُ السَّفَرِ ) ، القصير : ضد الطويل ، وهو فسي

السَّفَرِ مَادُونٍ سَافَةَ الْقَصْرِ الَّتِي هِيَ : " ستة عشر فرسخاً " ، وهما :

( ١ ) ليست في الصحاح .

( ٢ ) سورة المائدة : ٦ .

( ٣ ) انظر : ( الصحاح : ٥ / ٢٠٦ مادة هم ) ، وفيه : " اقصدوا لصعيد طيب " .

( ٤ ) قال الفيومي : " ثم كثر استعمال هذه الكلمة ، حتى صار التيمم في عرف الشرع : عبارة

عن استعمال التراب في الوجه واليدين على هيئة مخصوصة " ( المصباح : ٢ / ٣٥٨ ) .

( ٥ ) سورة البقرة : ٢٦٧ .

( ٦ ) هو المتقرب العدي . انظر : ( ديوانه : ص ٢١٢ - ٢١٣ ) وفيه : مَا أَدْرِي إِذَا تَيَمَّمْتُ  
 وَجْهًا .

( ٧ ) انظر ( شرح ديوانه : ص ١٨٢ ) ، قال الشارح : قوله : ضارج : موضع في بلاد بني عيس ،  
 والعمرض : الطحلب وطامي : مرتفع .

( ٨ ) لعلها : " في عرف الفقهاء الى مسح الوجه . . . كذا في المفني : ١ / ٢٣٣ .

( ٩ ) قال في المصباح : ٢ / ١٢٢ : " والفرسخة : السعة ، ومنها اشتق الفرسخ " وهو

فارسي معرب . قاله الجوهري في ( الصحاح : ١ / ٤٢٨ ) ، وأبو منصور في المعرب :

\* أربعة برد<sup>(١)</sup>، مسيرة يَوْمين، قاصدين مَسِيرِ الإبل .

و(السفر) ، مصدر : سافر يسافر، سَفَرًا<sup>(٢)</sup> ، فهو مسافر، والاشنان : مسافران والجمع : مسافرون ،

وسَفَرِي ، وسَفَرًا . قال الله عز وجل : \* وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ \* . وفي الحدِيث :

\* إِذَا كُنَّا مَسَافِرِينَ<sup>(٤)</sup> ، وفيه : \* سَفَرًا<sup>(٥)</sup> أَيْضًا .

وسمي السَّفَرُ / سَفَرًا ، لأنه يُسَفَّرُ عن أخلاق الرجال ، ويظهر أحوالهم ، كما يقال : (١/١٥)

أَسْفَرَ الفَجْرُ : إِذَا ظَهَرَ ، وأسفرت المرأة عن وجهها : إِذَا كَشَفَتْهُ .

قال الشاعر :

وكنْتُ إِذَا مَا جِئْتُ لَيْلَى تَبْرَقَمْتُ . . . فَقَدْ رَأَيْتَنِي فِيهَا الْغَدَاةَ سَفْرَهَا .

== والفرسخ : ثلاثة أسياال بالهاشمي ، سعى بذلك ، لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك . وللفرسخ معاني كثيرة انظرها في : ( تهذيب اللغة ٧ / ٦٦٥ وما بعد ها مادة فرسخ ) .

قال الشيخ في المغني : ٩١ / ٢ : \* فذهب أبي عبد الله أن القصر لا يجوز فسي

أقل من ستة عشر فرسخا ، والفرسخ ثلاثة أسياال ، فيكون : ثمانية وأربعين ميلا ،

قال القاضي : والميل : اثني عشر ألف قدم . . . وقد قدره ابن عباس فقال :

من عسفان الى مكة ، ومن الطائف الى مكة ، ومن جده الى مكة . . . \*

( ١ ) البرد : جمع بريد ، وأصل البريد : الرسول ، ومنه قول بعض العرب \* الحمسي

بَريدُ الموت \* : أي رسوله ثم استعمل في المسافة التي يقطعها ، وهي اثني عشر

ميلا ، أي أربعة فراسخ ، ثمانية وأربعون ميلا .

انظر : ( المصباح : ٤٩ / ١ ، الزاهر : ص ١١١ ، مشارق الأنوار : ٨٣ / ١ ) .

( ٢ ) قال الجوهرى : \* السَّفَرُ : قطع المسافة ، والسَّفَرَةُ : الكَتِيبة ، والسَّفَرُ - بالكسر -

الكتاب \* . ( الصحاح : ٢ / ٦٨٥ مادة سفر ) .

( ٣ ) سورة النساء : ٤٣ .

( ٤ ، ٥ ) بعض حديث أخرجه النسائي في الطهارة : ٧١ / ١ باب التوقيت في المسح

على الخفين للمسافر ، وهو عند أحمد في المسند : ٤ / ٢٤٠ بلفظ : \* إذا كنا

سفرا أو مسافرين \* كما أخرجه الشافعي في المسند : ص ١٨ .

كما أخرجه الترمذي في الطهارة : ١٥٩ / ١ ، باب المسح

على الخفين للمسافر والمقيم حديث ( ٩٦ ) بلفظ \* إذا كنا سَفَرًا \* قال أبو عيسى :

هذا حديث حسن صحيح ، قال الحافظ في التلخيص : ١٥٧ / ١ : \* قال الترمذي

عن البخاري ، حديث حسن وصححه الخطابي \* .

وهو قيل : له توبة (١) صاحب " ليلي الأَخيلية (٢) .

وقيل : له مجنون بنى عامر (٣) صاحب " ليلي العامرية (٤) .

١٥٦ - قوله : ( وطويله ) ، الطويل : ضد القصير ، يقال : طال ، يطول طولاً ، فهو

طويل .

قال ابن مالك في : " مثلثه " : " الطول - بفتح " الطاء " و " الواو " - : مَصْدَر

الأَطْوَل : وهو البعير الطويل المشفر . والأَطْوَل - بمعنى بكسر " الطاء " وفتح " الواو " - :

الحبل الطويل جداً ، والطول - بضم " الطاء " - : جمع طولى ، مؤنث الأطول . والطول

( ١ ) انظر : ( الأغاني : ١١ / ٢٠٥ ) .

- أما توبة ، فهو الشاعر المعروف ، توبة بن الحمير بن حزم بن كعب بن عقيل ، أحد

عشاق العرب المشهورين بذلك ، عاش زمن الدولة الأموية ، مات مقتولاً على عهد

مروان بن الحكم - أخباره في : ( الأغاني : ١١ / ٢٠٤ ، الشعر والشعراء : ٤٤٥ ،

المؤلف للآمدى : ص ٦٨ ، وفوات الوفيات : ٢ / ١٧٥ ) .

( ٢ ) هي ليلي بنت الأخيل بن عقيل ، وهي من أشعار النساء ، لا يقدم عليها غير

الخنساء ، أخبارها في ( الأغاني : ١١ / ٢٠٤ ، الشعر والشعراء : ١ / ٤٤٨ ،

المؤلف : ص ٩٣ ) .

( ٣ ) انظر : ( ديوانه : ص ٢ تحقيق : شوقيه انا لحيق ) .

أما المجنون ، فهو قيس بن معاذ ، ويقال : قيس بن الملوح ، أحد بني جمدة بن

كعب بن ربيعة ، ولقب بـ " المجنون " لذهاب عقله بشدة عشقه ، وهو من أشعر

الناس ، كانت له علاقة مع ليلي فأنشد الشعر لها ، أخباره في : ( الشعر والشعراء :

٢ / ٥٦٣ ، الأغاني : ٢ / ١ وما بعدها ، المؤلف : ص ١٨٨ ، المرزباني : ص ٤٧٦ ،

وما بعدها ) .

( ٤ ) هي أم مالك بنت مهدي بن سعد بن مهدي بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ، كانت

ترعى مع قيس البهم لأهلها وهما صبيبان ، فتعلق كل واحد منهما بصاحبه حتى

كبراً فصارت معشوقته ، أخبارها في : ( الأغاني : ٢ / ١٠ ، وما بعدها ، الشعر

والشعراء : ٢ / ٥٦٤ ) .

( ٥ ) قال في المصباح : ٢ / ٢٩ : " والطول خلاف العرض ، وجمعه : أطوال ، مثل : قفل

وأقفال " . وطوال : بكسر الطاء لا غير : جمع طويل ، وطوال بضم الطاء : الرجل

الطويل ، وطوال بفتحها : المدة " . انظر : ( المطلع : ص ٧٤ ) .

- بالضم والكسر- المدة . الطوال - بالفتح - : المدة . - وبالكسر - : جمع طويل ،  
وبالضم : مبالغة فيه . الطول - بالفتح وسكون " الواو - : الفضل ، ومصدر طال الشيء ؛  
فاقه في الطول ، والطَّيل : المدة ، يقال : طال طُولك وطَيْلك ، / وَطَيْلك (٢) ، وطُولك ،  
وَطَوَّلك : أي مدتك .

قال : والطول - بضم " الطاء " ، وسكون " الواو - : نقيض القصر ، وجمع بغير أطول (٣) .

وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه كان ليس بالطويل ، ولا بالقصير (٤) . وفي  
الحديث : " لا أكاد أرى رأسه طولاً (٥) .

قال الشاعر : (٦)

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى . . . بَصِحَّ وما لصباح فيك بأمثلي

وهو لعمري القيس بن حجر الكندي . (٧)

وقال سجنون بن عامر : (٨)

(ب/١٥)

(١) في الثلث : " والطوال : جمع طويل ، والطوال : مبالغة فيه " .

(٢) زيادة من الثلث .

(٣) انظر : ( اكمال الاعلام : ٢ / ٣٩٧ ، ٣٩٨ ) .

(٤) هذا بعض حديث أخرجه البخاري في اللباس : ٣٥٦ / ١٠ ، باب الجعد ، حديث

( ٥٩٠٠ ) ، وسلم في الفضائل : ١٨١٨ / ٤ ، باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم

وأنه كان أحسن الناس وجهها ، حديث ( ٩٢ ) والترمذي في المناقب : ٥٩٨ / ٥ ،

باب ما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث ( ٣٦٣٥ ) ، ومالك في صفة

النبي صلى الله عليه وسلم : ٩١٩ / ٢ ، باب ما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم

حديث ( ١ ) .

(٥) أخرج هذا الحديث البخاري في الأنبياء : ٣٨٧ / ٦ ، باب قوله تعالى :

﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾ حديث ( ٣٣٥٤ ) .

(٦) انظر : ( ديوان امرؤ القيس : ص ١٨ تحقيق : أبو الفضل إبراهيم ) .

(٧) هو شاعر الطبقة الأولى امرؤ القيس بن حجر بن عمرو الكندي من أهل نجد ،

قال لبيد بن ربيعة : " أشعر الناس ذوالقروح ، يعني : امرؤ القيس " أخباره في :

( الأغاني : ٧٧ / ٩ ، المؤلف : ٩ ، الشعر والشعراء : ١٠٥ / ١ ، طبقات فحول الشعراء :

للجمحي : ٥١ / ١ ) .

(٨) انظر : ( ديوانه : ص ٢٩٢ ، جمع وتحقيق : عبدالستار أحمد فراج ) ، وفيه : ويوم كظلم

الرمح قصرت ظله . . .

وَلَيْلٍ كَظَلِّ الرَّمَحِ قَصْرَتْ طَوْلَهُ . . . بَلِيْلِي فَلَهَا نِي وَمَا كُنْتُ لِأَهِيَا  
وطال الشيء يطول طولاً ، وتطاول يتطاول بمعنى : طال . (١)

وقالت امرأة على عهد عمر :

تطاول هذا الليل وأخضل جانبه . . . وَأَرْقَنِي الْأَخْلِيلَ الْأَعْمَى (٢)  
وقال حندج بن حندج العمري :

فِي لَيْلٍ صَوْلٍ تَنَاهَى الْعَرْحُ وَالطُّوْلُ . . . كَأَنَّمَا لَيْلُهُ بِاللَّيْلِ مُوَصَّوْلٌ (٤)  
فتارة يُطلق الطُّوْلُ ، ويراد به ضِدُّ الْقِصْرِ ، وتارة يُطلق ، ويراد به ضِدُّ الْعَرْحِ .  
١٥٧ - قوله : ( وَطَلَبَ ) ، المرادُ به : طَلَبَ الْمَاءَ قَبْلَ التَّيْمِ ، وهو أَنْ يَفْتَشَ عَلى  
الماءِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً ، وَأَمَامَهُ وَوَرَاءَهُ ، وَيَنْظُرُ فِي رَحْلِهِ وَمَقْرَبٍ مِنْهُ ، (٦) وَيَسْأَلُ عَنْهُ رَفَاقَهُ .

(١) انظر: ( الصحاح : ١٧٥٥ / ٥ مادة طول ) .

(٢) انظر: ( المغني : ٥٠٧ / ٨ ) وفيه :

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَأَزْوَرَ جَانِبَهُ . . . وَلَيْسَ إِلَى جَنْبِي خَلِيلَ الْأَعْمَى  
وَبَعْدَهُ : فَوَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ لَأَشَى غَيْرَهُ . . . لَزَعَزَعُ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبِهِ  
مَخَافَةَ رَبِّي وَالْحَيَاءِ يُكْفِينِي . . . وَأَكْرَمُ بَعْلِي أَنْ تَنَالَ مَرَآكِبِهِ

(٣) لم أقف له على ترجمة . والله أعلم .

(٤) انظر: ( شرح ديوان الحماسة للمرزوقي : ١٨٢٨ / ٤ ، معجم البلدان : ٤٣٥ / ٣ ،

أساس البلاغة للجرجاني : ص ١٠٧ ) .

(٥) وهو شرط لصحة التيمم إذا لم يجد الماء ، وهذا المشهور عن أحمد رحمه الله ،  
وهو من ذهب الشافعي ، والرواية الثانية : لا يشترط الطلب لذلك ، وهو من ذهب  
أبي حنيفة . انظر: ( الروايتين والوجهين : ٩١ / ١ ، المغني : ٣٦ / ١ ، الأم : ٤٦ / ١ ،  
البنية : ٥٢٩ / ١ ، المبدع : ٢١٥ / ١ ) .

(٦) قال في حاشية الروض للنجدي : ٣١١ / ١ : \* إذا كانت أرضاً جاهلابها ، فإن كان  
ذا خبرة بها ، ولم يعلم أن فيها ماء لم يلزمه ، ومثل ذلك ما جرت العادة بالسعي  
إليه ما هو عادة القوافل ونحوهم \* .

وقال في المبدع : ٢١٥ / ١ : \* في رحله : أي مسكنه ، وما يستصحبه من الأثاث ،  
وما قرب منه عرفاً ، لأن ذلك هو الموضع الذي يطلب فيه الماء عادة ، وقيل : قدر  
ميل ، أو فرسخ في ظاهر كلامه . . . \* .

١٥٨- قوله : ( فأعوزه ) ، أعوز الشيء : قل ، أو لم يوجد بالكلية (١) وفي الحديث :  
 \* إن أهل المدينة أعوزوا التمر (٢) .

١٥٩- قوله : ( تأخر ) ، التأخير : هو الإرجاء إلى وقت آخر (٣) .

١٦٠- قوله : ( أصاب ) ، بمعنى : الوقوع على الشيء ، ويكون من الإصابة ، يصيب

فيهما فهو مصيب .

١٦١- قوله : ( ضربة ) ، الضربة : المرة من الضرب .

١٦٢- قوله : ( صعيداً ) ، لما يتصاعد منه من الغبار ، (٥) والصعود : العلو (٦) .

(١) في الزاهر: ص ٥٧ : \* ورجل معوز : لاشيء عنده ، والمعوز : القلة . والميموز :  
 الثوب الخلق ، وجمعه معاروز \* .

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه البخارى فى الزكاة بلفظ \* فأعوز أهل المدينة من التمر \*  
 ٣ / ٣٧٥ ، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ، حديث (١٥١١) ، وهو  
 عند أبى داود فى الزكاة : ٢ / ١١٣ ، باب كم يؤدى فى صدقة الفطر ، حديث (١٦١٥) .  
 (٣) ظاهر كلام الخرقى أن تأخير التيم أولى بكل حال ، وهو المنصوص عن أحمد  
 قاله فى (المغنى : ١ / ٢٤٣) .

(٤) فى المصباح : ١ / ٣٧٥ : \* وفيه لغتان أخريان ، احداهما : صابه صوباً ،  
 من باب قال ، والثانية : يصيبه صيباً ، من باب : باع . . . ومنه قولهم :  
 أصاب الصواب فأخطأ الجواب : أي أراد الصواب . والاسم : الصواب ، وهو  
 ضد الخطأ \* .

(٥) والصعيد فى كلام العرب على وجوه : فالتراب الذى على وجه الأرض يسمى  
 صعيداً ، ووجه الأرض يسمى صعيداً ، والطريق يسمى صعيداً ، انظر :  
 ( الزاهر : ص ٥٢ ، النظم المستعذب : ١ / ٣٢ ، طلبه الطلبة : ص ٩ ، المصباح :  
 ١ / ٢٦٤) .

أما المقصود به الصعيد \* فى قوله تعالى : \* فتيمموا صعيداً طيباً \* : التراب  
 الطاهر وجد على وجه الأرض أو أخرج من بطنها .

قال الأزهرى : \* هو مذهب أكثر الفقهاء \* ( الزاهر : ص ٥٣) .

(٦) فى تهذيب اللغة : ٢ / ٩ مادة صعد : \* الصعود : هدى الهبوط ، وهى بمنزلة  
 العقبة الكئود ، وجمعها : الأصعدة ، وهى بمعنى المشقة ، ومنه اشتق : تصعدنى  
 ذلك الأمر : أي شق على \* .

قال الله عز وجل : ﴿ سَأَرْهَقَهُ صَعِدًا ﴾ (١) ، وفي الحديث : « فَسَمَا بَصْرِي صَعِدًا » (٢) ،  
ومنه قيل لِمَنْ أَخَذَ فِي عُلُوٍّ : أَصْعَدَ .

١٦٣- قوله : ( الطَّيِّبُ ) ، الطَّيِّبُ ، قيل : الطَّاهِرُ (٣)

وقيل : غير الخبيث (٤) ، وَسَيِّئِ الطَّيِّبِ طَيِّبًا : لما يحصل فيه من الطيبة ، وهي اللذة (١٦/١)

وقال جزءٌ بين ضرار : (٥)

إِذَا رَفَقْتَ أَخْلَاقَ قَوْمٍ مَصِيَّةٍ . . . تَصْفَى بِهَا أَخْلَاقَهُمْ وَتَطْيِبُ (٦)

وقال عبد الله بن الدمينية (٧)

(١) سورة المدثر: ١٧ .

(٢) هذا جزءٌ من حديث أخرجه البخاري في التعبير: ١٢/ ٤٣٩ ، باب تعبير الرؤيا بعد

صلاة الصبح ، حديث (٧٠٤٨) .

(٣) قاله ابن بربى والزجاج من اللغويين ، وابن بطال والمطرزي من الفقهاء . انظر:

(اللسان : ١/ ٥٦٣ مادة طيب ، المغرب : ٢/ ٣٠ ، النظم المستعذب : ١/ ٣٢) .

(٤) قاله الجوهرى ، وابن الجوزى . انظر: (الصحاح : ١/ ١٧٣ ، نزهة الأعيان

لابن الجوزى : ص ٤١٧) ، والصحيح أن المعنى يحتمل الوجهين . انظر ذلك فى :

( غريب الحديث للخطابى : ١/ ١١٠ ، النهاية لابن الأثير : ١/ ١٤٨ ، مشارق

الأنوار : ١/ ٣٢٦) .

(٥) هو جزءٌ بين ضرار بن سنان بن أمية من بنى ذبيان ، أخو الشماخ بن ضرار ، ومزرد ،

أحد الشعراء المخضرمين الذين عاشوا الجاهلية والاسلام له شعر فى رثاء عمر

ابن الخطاب رضى الله عنه . أخباره فى : ( الأغاني : ١٥٩/٩ ، شرح ديوان

الحماسة للمرزوقى : ١/ ٣٤٣ ، الاصابة لابن حجر : ١/ ٢٧٣ ، المؤتلسف

والمختلف : ص ٩٨) .

(٦) انظر: ( ديوان الحماسة لأبى تمام : ١/ ٢٠٢ ) ، وفيه : تصفى لهم أخلاقهم

وتطيب .

(٧) انظر: ( ديوانه : ص ١١٦ ) ، وفيه : . . . ولا النفس عما لا يتال تطيب .

أما ابن الدمينية ، فهو عبد الله بن عبيد الله ، أحد بنى عاصم بن تميم الله ، والدمينية :

اسم أمه ، وهى بنت هذيفة السلولىة ، ويكنى ابن الدمينية أبا السرى . انظر

أخباره فى : ( الأغاني : ١٧/ ٩٣ ، الشعر والشعراء : ٢/ ٧٣١ ، ومقدمة ديوانه

ص ٩ وما بعدها تحقيق : أحمد راتب النفاخ ) .



وحكاه بعضهم لمجنون بنى عامر،<sup>(١)</sup> والأول أصح .

أَلَا لَأَرَى وادى العيَاهِ يَثِيبُ . وَلَا النَّفْسَ عَن وادى العيَاهِ تَطِيبُ

وقال آخر:<sup>(٢)</sup>

وَمَن لَّمْ يَطَّبْ فِي طَيِّبَةٍ عِنْدَ طَيِّبٍ . بِهِ طَيِّبَةٌ طَابَتْ فَأَيْنَ يَطِيبُ

١٦٤- قوله : ( وهو التراب ) ، قال الجوهري : فيه لغات ، تراب ، وتوراب ، وتورب ،

وتيرب ، وترب ، وتربة ، وترباً<sup>(٣)</sup> ، وجمعه : أتربة ، وتربان .

والأولى ورد القرآن في قوله : \* هو الذى خلقكم من تراب<sup>(٤)</sup> \* . وقال النسي

صلى الله عليه وسلم عن الجنة : \* ترابها يسك<sup>(٥)</sup> ، وفي حديث آخر : \* ما تربة الجنة<sup>(٦)</sup> .

١٦٥- قوله : ( هَرَج ) ، القرح والقرحه : الجرح ونحوه ، قال الله عز وجل :

\* من بعد ما أصابهم القرح<sup>(٨)</sup> \* .

قال البخاري : \* القرح : الجراح<sup>(٩)</sup> .

وقال ابن مالك فى \* مثلته \* : \* قرح فلان فلاناً : جرحه ، وبالحق استقبله بسه ،

والشئ : اختاره . والناقة : استبان تمام حيلها . والفرس : سقطت رباعيته ، ونبت

نابه ، وذلك بدخوله فى السنة السادسة .

(١) انظر: (ديوانه : ص ٨) ، وفيه : وادى العياه يثيت أحبتي . . .

(٢) أنشده الأبيهي فى (المستطرف له ٢ / ٣٢) ولم ينسبه ، وهو بلفظ المتكلم .

(٣) انظر: (الصاح : ٩٠ / ١ مادة ترب ) .

(٤) سورة غافر : ٦٧ .

(٥) جزء من حديث أخرجه البخارى فى الصلاة : ٤٥٩ / ١ ، باب كيف فرضت الصلوات فى

الاسراء ، حديث (٣٤٩) كما أخرجه أحمد فى المسند : ١٤٤ / ٥ .

(٦) جزء من حديث أخرجه مسلم فى الفتن : ٢٢٤٣ / ٤ ، باب ذكر ابن صياد حديث

(٩٣) ، وأحمد فى المسند : ٢٥ / ٣ .

(٧) قال الجوهري : \* القرح والقرح : لغتان ، مثل : الضعف ، والضعف عن الأخصس \* ،

(الصاح : ٣٩٥ / ١ مادة قرح ) .

ونقل الأزهرى عن الفراء : \* القرح بفتح : الجراح ، والقرح بضم : ألم

الجراح \* انظر: ( تهذيب اللغة : ٤ / ٣٧ مادة قرح ) .

(٨) سورة آل عمران : ١٧٢ . (٩) انظر: (صحيح البخارى مع فتح البارى : ٢٢٨ / ٨) .

- وَقَرِحَ الرَّجُلُ قَرِحًا : أصابته قروح . والقلب : حزن . والروضة : صارت قرحاء :
- أي ذات نور أبيض في وسطها . والفرس : صار أقرح : أي ذابياض في جبهته قدر الدرهم أو أقل . وقرح الشيء : خلص .
- ثم قال : القرحة : الجرح . والقرحة - يعني بالكسر - : الهيئة من قرح / والقرحة (ب/ب) - يعني بالضم - : أول الشيء (١) ، ومصدر الأقرح والقرحاء .
- ثم قال : القراح : الماء الخالص ، والأرض البارزة التي لم يختلط بها شيء .
- والقراح : الجراح - يعني بكسر القاف - ، وقراح - يعني بالضم - : قريبة " بشاطيء (٢) البحر (٣) .
- ١٦٦ - قوله : ( أو مرض مخوف ) ، المرض : مصدر مرض يمرض مرضاً ، فهو مريض ، وجمعه : مراض ، من حصل له المرض (٤) . قال الله عز وجل : ﴿ في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً ﴾ (٥) .
- (و المخوف ) ، من حصل منه الخوف .

- 
- (١) قال في (تهذيب اللغة : ٤/٣ مادة قرح) : " قرحة الربيع : أوله ، وقرحة الشتاء : أوله " .
- (٢) قيل هي : " سيف القطيف " ، وقيل : " موضع بساحل البحرين " ، وقيل : " مدينة وادي القرى " . انظر : ( معجم البلدان : ٤/٣١٥ ، معجم ما استعجم للبكري : ٢/١٠٥٦ ) ، والقطيف : مدينة في المنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية ، فلعل المقصود بـ البحر عند ابن مالك ما يسمى بـ الخليج العربي " ، وخصوصاً وقد قيل : هي موضع بساحل البحرين كما مر سابقاً . والله أعلم .
- (٣) انظر : ( اكمال الاعلام : ٢/٥٠٣ وما بعدها ) .
- (٤) قال ابن فارس : " المرض : كل شيء خرج به الانسان عن حد الصحة من علة ، أو نفاق ، أو تقصير في أمر " . ( معجم مقاييس اللغة : ٥/٣١١ مادة مرض ) ومثله قال ابن الجوزي . انظر : ( الوجوه والنظائر : ص ٥٤٥ ) . وقال الفيومي في المصباح : ( ٢/٢٣٢ ) : " المرض : حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل " .
- (٥) سورة البقرة : ١٠ .

( ١ )

قال الشاعر: وهو عروة بن الورد :  
أرى أمَّ حسانَ الغداةَ تلومني . . تخوفني الأعداءُ والنفسُ أخوف . (٢)

وفي هذا الخوف قولان :

قيل : خوف التلف . ( ٣ )

وقيل : خوف الضرر . ( ٤ )

\* تنبيهه :-

في الغالب : إنما يقال : مَرَضَ ، لمن حصل له مَرَضٌ عام ، ولا يقال لمن وجَّعَ

في عَيْنِهِ ، أو سِنِّهِ ، أو عَضْوِ مَرَضَ .

وفي الصحيح عن أنس<sup>(٥)</sup> أو غيره أنه قال : \* أَسْحَوْا عَلَى رِجْلِي فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ<sup>(٦)</sup> .

رَمَّا قَرِنَ الْمَرَضُ غَالِبًا بِالْعِيَادَةِ .

( ١ ) الشاعر الجاهلي ، عروة بن الورد بن يزيد ، وقيل ابن عمرو بن عبد الله العبسي ،

أحد الفرسان الجاهليين ، وصلوك من الصعاليك المعدودين ، وكان يلقب عروة

الصعاليك ، وكان يعرف بالجوذ ، أخباره في : ( الشعر والشعراء : ٢ / ٦٧٥ ،

الأغاني : ٣ / ٧٣ ، الحماسة لأبي تمام : ١ / ٢٣٧ ، الاشتقاق : ٢٧٩ ) .

( ٢ ) انظر : ( الأغاني : ٣ / ٨٢ ) .

( ٣ ) قاله أحمد في رواية ، وهو أحد قولي الشافعي . انظر : ( المفني : ١ / ٢٦٢ ، المبدع :

١ / ٢٠٨ ، الأم : ١ / ٤٢ ) .

( ٤ ) هذا ظا هر المذهب عند الحنابلة ، وهو المشهور عن أحمد رحمه الله ، ومذهب

أبي حنيفة ومالك وغيرها .

قال صاحب المفني : \* وهو الصحيح لعموم قوله تعالى : ( \* وان كنتم مرضى أو على

سفر \* . انظر : ( المفني : ١ / ٢٦٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٧٥ ، البناية للعيني :

١ / ٤٨٨ ) .

( ٥ ) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمض من بني النجار ، الصحابي الجليل ، أبو حمزة

الأنصاري ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم محدث الأمة وراوي الأسلام . فضائله

كثيرة توفي ٩٣ هـ على الصحيح . أخباره في : ( سير أعلام النبلاء : ٣ / ٣٩٥ ،

طبقات ابن سعد : ٧ / ١٧ ، التاريخ الكبير : ٢ / ٢٧ ، أسد الغابة : ١ / ١٥١ ، تذكرة

الحفاظ : ١ / ٤٢ ، العبر : ١ / ١٠٧ ، مرآة الجنان : ١ / ١٨٢ ) .

( ٦ ) أخرجه البخاري في الوضوء : ١ / ٣٥٤ ، عن أبي العالية الرياحي رضي الله عنه ، بسبب

غسل المرأة أباهَا الدم عن وجهه ، حديث ( ٢٤٣ ) .

( ١ )  
قال الشاعر:

مَالِي مَرَضْتُ فَلَمْ يَمِدْ نِي عَائِدٌ . . . مِنْكُمْ وَيَمْرُضُ عَيْدَكُمْ فَأَعْوِدُ  
وَأَشَدُّ مِنْ مَرَضِي عَلَى صُدُودِكُمْ . . . وَصُدُودٌ مِنْ أَهْوَى عَلَى شِدِيدِ

( ٢ )  
وقال آخر:

مَرَضْتُ فَمَادَ نِي عَوَادٌ قَوْمِي . . . فَمَا لِكَ لَمْ تَرَى فِيمَنْ يَمُودُ

( ٣ )  
وقال الشافعي:

مَرَضَ الْحَبِيبُ فَمَدَّتْهُ . . . فَمَرَضْتُ مِنْ نَظَرِي إِلَيْهِ  
فَأَتَى الْحَبِيبَ يَمُودٌ نَيْسِي . . . فَشَفَيْتُ مِنْ نَظَرِي إِلَيْهِ

\* فائدة : ربما قيل : عيون يمرض ، ولا يراد به المرض المؤلم ، وإنما / يراد به ( ١٧ / ١ )  
أَنَّهَا قَوَائِرُ ( ٤ ) ذَبِيلٌ فَسَمَّيْتُهَا كَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَرَضِ .

١٦٧ - قوله : ( فَخَشِي ) ، خَشِيَ الشَّيْءَ يَخْشَاهُ : إِذَا خَافَهُ ( ٥ ) .

قال ابن مالك في " مثلته " : " الخشاء " : - يعني بالفتح - : أرض ذات حصباء .  
والخشاء - : يعني بالكسر - : التخويف ، والخشاء ، [ والخششاء ] ( ٦ ) : العظم الناتئ  
خلف الأذن ( ٧ ) .

( ١ ) هو عبد الله بن مصعب الزبيرى ، المعروف بعائد الكلاب . انظر : ( الأغاني : ٢٤ / ٢٤١ ) .

وفيه : . . . ويمرض كلبكم فأعود ، . . . وصدود عيدكم على شديد .

( ٢ ) أحد عشاق العرب زمن الخليفة يزيد بن عبد الملك . انظر : ( عيون الأخبار : ٤ / ١٢٨٧ ) .

وفيه : مرضت فمادني قومي جميعا . . . . .

( ٣ ) انظر : ( مناقب الشافعي للبيهقي : ٢ / ٩٣ ) ، وفيه . . . فمرضت من هذرى عليه .

. . . فشفيت من نظري اليه .

( ٤ ) انظر : ( الصحاح : ٣ / ١٠٦ مادة مرض - تاج المروس : ٥ / ٨٠ ) .

( ٥ ) وفي المصباح : ١ / ١٨٣ : " وربما قيل : خَشَيْتُ بِمَعْنَى عَلِمْتُ " .

( ٦ ) زيادة من المثلث .

( ٧ ) انظر : ( اكمال الاعلام : ١ / ١٨٤ ) .

١٦٨- قوله : ( الصحيح ) ، الصحيح : ما كان فيه الصِّحَّةُ التي هي ضدَّ السَّقَمِ ،  
وَصَحَّ الشَّيْءُ بِصِحِّ صِحَّةٍ .

١٦٩- قوله : ( فوائت ) ، جمع فَائِتة ، وفائت ، وهو الشَّيْءُ إِذَا فَاتَ عَنْ وَقْتِهِ ، يقال :  
فَاتَ يَفُوتُ فَوْقًا ، فهو فَائِتٌ (١) والمراد بالفَوَائِتِ هنا : ما عليه من الفرائض اللاتسي  
خَرَجَ وَقْتَهُنَّ (٢) .

١٧٠- قوله : ( والتطوع ) ، التَطَوُّعُ : تفعل من طَاعَ يَطُوعُ : إِذَا انْقَادَ (٣) والمراد  
بها : الصلاة النَّافِلَةُ : التي ليست بواجبة .

١٧١- قوله : ( العطش ) ، مصدر عطش يَعْطِشُ ، فهو عطشان (٤) وجمعه عطاش ،  
وبه ورد الحديث (٥) .

١٧٢- قوله : ( حبس الماء ) ، الحبس : مصدر حبسه يحبسه حبسا ، فهو محبوس ،  
وجمعه : محابيس ، ومحبوسون .

قال ابن مالك في " مثله " : " الحبس : السجن ، مصدر حبس الشيء . والحبس  
- بالفتح والكسر - : الجبل الأسود . وبالكسر وحده : حجارة يحبس بها ماء النهر .  
والحبس - يعنى بالضم - جمع أحبس : لفظة في الأحسن : وهو الشجاع والحبس أيضا :  
المحبس في سبيل الله عز وجل .

(١) ومنه : " فاتت الصلاة " : اذا خرج وقتها ، ولم تفعل فيه ( المصباح : ١٣٨ / ٢ ) .

(٢) كما يجوز للمتيمم أن يجمع بين الصلاتين بتيمم واحد . قال في القنع : ٧٣ / ١ :  
" وان نوى فرضا فله فعله والجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت والتنفل الى آخر  
الوقت " .

(٣) انظر : ( المطلع : ص ٩١ ) ، وتَطَوَّعَ : تكلف الاستطاعة ، وتَطَوَّعَ بِالشَّيْءِ : تَبَرَّعَ بِهِ .  
قاله الجوهرى فى ( الصحاح : ٣ / ١٢٥٥ مادة طوع ) .

(٤) وامرأة عطشه وعطش ، ومكان عطش : ليس به ماء ، وقيل : قليل الماء . انظر :  
( المصباح المنير : ٢ / ٦٦ ) .

(٥) الحد يمت طويل أخرجه البخارى فى المغازى : ٧ / ٤٦٠ ، باب غزوة ندى قرد ،  
حديث ( ٤١٩٤ ) ، وسلم فى الجهاد والسير : ٣ / ١٤٣٨ ، باب غزوة ندى قرد  
وغيرها ، حديث ( ١٣٢ ) عن ايام بن سلمة عن ابيه من حيث طويل جاء فيه :  
" . . . ليشربوا منه وهم عطاش . . . " .

(٦) وفى المصباح المنير : ١ / ١٢٨ : " والحبس : المنع " .

ثُمَّ قَالَ : وَالْحَبْسَةُ : الْمَرَّةُ مِنْ حَبَسَ الشَّيْءَ . وَالْحَبْسَةُ : الْهَيْئَةُ مِنْهُ . وَالْحَبْسَةُ :  
تَعَذُّرُ الْكَلَامِ عِنْدَ إِزَادَتِهِ (١) .

١٧٣- قوله : ( إِعَادَةٌ ) ، الإِعَادَةُ : مَا فَعَلَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ (٢) .

وقيل : لَخَلَلٍ فِي الْأَوَّلِ (٣) .

وقيل : فِي الْوَقْتِ .

١٧٤- قوله : ( نَسِيَ ) ، نَسِيَ الشَّيْءَ يَنْسَاهُ نِسْيَانًا ، فَهُوَ نَائِسٌ . وَفِي الْحَدِيثِ / ( ١٧ / ب )

\* أَنْسَيْتَ أَمْ قَصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ (٥) ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :

\* مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِئُهَا (٦) ، قِيلَ : نَتْرَكْنَاهَا .

( ١ ) انظر : ( اكمال الأعلام : ١ / ١٣١ وما بعدها ) .

( ٢ ) أي : مُطْلَقًا ، سِوَا مَا كَانَتْ الإِعَادَةُ لَخَلَلٍ فِي الْفِعْلِ الْأَوَّلِ ، أَوْ فِي الْوَقْتِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

قال الفتوحى فى شرح الكوكب : ١ / ٣٦٨ : \* فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ : لَوْ صَلَّى الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا صَحِيحَةً ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى ، فَانْهَذَ الصَّلَاةَ تَسْتَمِيَّ مَعَادَةً عِنْدَ الْأَصْحَابِ مِنْ غَيْرِ حُصُولِ خَلَلٍ وَلَا عَذْرٍ \* . وانظر تعريف الإعادة فى :  
( الروضة : ص ٣١ ، المستصفى : ١ / ٩٥ ، فواتح الرحموت : ١ / ٨٥ ، شرح تنقيح

الفصول : ص ٧٦ ، تيسير التحرير : ١ / ١٩٩ ، الأشباه والنظائر للسيوطى : ص ٣٩٥ ) .

( ٣ ) وهذا قيد الحنفية للإعادة . انظر : ( فواتح الرحموت : ١ / ٨٥ ، مناهج العقول

للبدخشى : ١ / ٨٣ ، تيسير التحرير : ٢ / ١٩٩ ، شرح المعتمد : ١ / ٣٣ ، حاشية

البنائى على جمع الجوامع للسبكي : ١ / ١١٨ ) .

( ٤ ) قال فى المصباح : ٢ / ٢٧٣ : \* وَهُوَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ مَعْنَيْنِ : أَحَدُهُمَا : تَرَكَ الشَّيْءَ

عَلَى ذَهْوٍ وَغَفْلَةٍ ، وَذَلِكَ خِلَافَ الذِّكْرِ لَهُ . وَالثَّانِي : التَّرِكُ عَلَى تَعَمُّدٍ ، وَعَلَيْهِ :  
\* وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ \* : أَي لَا تَقْصِدُوا التَّرِكَ وَالْإِهْمَالَ \* .

( ٥ ) أخرجه البخارى فى السهو : ٣ / ٩٩ ، باب من يكبر فى سجدة السهو ، حدیث

( ١٢٢٩ ) ، والنصائى فى السهو : ٣ / ١٧ ، باب ما يفعله من قام من اثنين ناسياً

ولم يتشهد ، وابن ماجه فى الإقامة : ١ / ٣٨٣ ، باب فىمن سلم من ثنتين ، أو ثلاث

سأهياً ، حدیث ( ١٢١٤ ) ، والدارى فى الصلاة : ١ / ٣٥٢ ، باب سجدة السهو

من الزيادة ، وأحمد فى المسند : ٢ / ٢٣٥ .

( ٦ ) سورة البقرة : ١٠٦ .

١٧٥- قوله : ( خَرَجَ مِنْهَا ) ، المراد : تَرَكَهَا وَلَمْ يَقْمَبْهَا .

١٧٦- قوله : ( وَاسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ ) ، يَعْنِي : مِنْ أَوْلَاهَا ، وَلَمْ يَبْنِ عَلَى مَاضِي مِنْهَا ، وَالِاسْتِقْبَالُ : يُطْلَقُ عَلَى ابْتِدَاءِ الشَّيْءِ كَهَذَا ، وَعَلَى الْمُقَابَلَةِ ، وَالْمُؤَاجَهَةِ (١) ، وَمِنْهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ .

١٧٧- قوله : ( شَدَّ ) ، شَدَّ الشَّيْءُ يَشُدُّهُ شَدًّا ، فَهُوَ شَدِيدٌ : إِذَا أَحْكَمَ رَبَطَهُ (٢) .

١٧٨- قوله : ( الْكَيْسِيرُ ) ، هُوَ مَنْ حَصَلَ لَهُ الْكَسْرُ فِي عِظَامِهِ (٣) ، مِثْلُ : جَرِيحٌ مَنْ حَصَلَ لَهُ جُرْحٌ ، وَعَلِيلٌ ، مَنْ حَصَلَ لَهُ عِلَّةٌ . وَالْكَسْرُ : مُصَدَّرُ كَسَرَ الشَّيْءُ يَكْسِرُهُ كَسْرًا . قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي " مِثْلِهِ " : \* الْكَسْرُ : مُصَدَّرُ كَسَرَ الشَّيْءِ ، وَالرَّجُلُ عَنْ مَرَائِهِ : صَرَفَهُ . وَالْقَوْمُ : هَزَمَهُمْ ، وَالْهَسْوَاءُ الْبَارِدُ : فَتَرَبَّرَهُ ، وَالطَّائِرُ جَنَاحِيهِ : أَمَّا الْهَسْوَاءُ لِلانْقِضَاضِ ، وَالْكَسْرُ - أَيْضًا بِالْفَتْحِ - : مَا لَيْسَ سَهْمًا تَامًا . وَالْكَسْرُ - بِالْكَسْرِ - : الْجَانِبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَأَسْفَلُ الشَّقَّةِ الَّتِي تَلِي (٤) الْأَرْضَ مِنَ الْخَبَاءِ ، وَأَحَدُ كَسْرِ الْأَعْضَاءِ : وَهِيَ عِظَامُهَا . وَالْكَسْرُ - يَعْنِي بِالضَّمِّ - : جَمَعَ كَسْرًا : وَهُوَ فَعُولٌ مِنْ كَسَرَ الرَّجُلَ وَالْقَوْمَ (٥) .

١٧٩- قوله : ( الْجَبَائِرُ ) ، جَمَعَ جَبِيرَةٌ (٦) ، قَالَ بَعْضُهُمْ : وَهُوَ كَلٌّ عَصَبٍ عَلَى كَسْرِ

أَوْ جَرِحٍ .

وَقَالَ صَاحِبُ " الْمُطَّلَعِ " مِنْ أَصْحَابِنَا : \* وَهِيَ أَخْشَابٌ أَوْ نَحْوُهَا ، تَرْتَبِطُ عَلَى الْكَسْرِ

وَنَحْوِهِ (٧) .

(١) انظر: ( الصحاح : ١٧٩٧/٥ مادة قبل ر ) .

(٢) ومنه قوله تعالى في سورة محمد : ٤ \* فَشَدَّوْا الْوَتَاقَ \* ، وقوله تعالى في سورة طه :

٣١ : \* أَشَدُّدَ بِهِ أَزْرِي \* .

(٣) قال الفيوسي : \* ومنه شاة كَيْسِيرٍ ، فِعْلِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ : إِذَا كَسَّرَتْ إِحْدَى قَوَائِمِهَا \* .

(المصباح : ١٩٣ / ٢) .

(٤) في المثلث : الذي يلي .

(٥) انظر: ( إكمال الاعلام : ٢ / ٥٤٤ ) .

(٦) وأجاز المسح على الجبائر مالك رحمه الله ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، والامام أحمد ،

والشافعي في أحد قوليه . انظر: (المغنى : ٢٨٠ / ١) ، المدونة : ٢٣ / ١ ،

الأم : ٤٣ / ١ - ٤٤ ، البناية على الهداية : ١ / ٦٠٣) .

(٧) انظر: (المطلع: ص ٢٢) ، وانظر تعريف الجبيرة كذلك في: (لغات التنبيه: ص ٨ ،

الزاهر: ص ٥٨ ، المصباح : ٩٧ / ١ ، غريب المدونة: ص ١٧ ، المغنى : ٢٨٠ / ١) .

١٨٠- قوله : ( وَلَمْ يَعْدَ ) ، يَعْنِي : يُجَاوِزُ بِهَا مَوْضِعَ الْكَسْرِ : أَيِ قَدْرِ الْحَاجَسَةِ .

١٨١- قوله : ( يَحِلُّهَا ) ، حَلَّ الشَّيْءِ يَحِلُّهُ / حَلَّ . ( ١٤ ) وفي الحديث : \* يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ ( ١٨ / ١ )

عَلَى قَافِيَةِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عَقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عَقْدَةٍ مَكَانَهَا عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْتَدَّ  
فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ ، انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى ، انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ  
كُلُّهَا ( ٢ ) .

قال ابن مالك في \* مثلثه \* : \* الحَلُّ : الشَّيْرُجُ ، وَمَصْدَرُ حَلَّ : ضِدُّ عَقَدَ ، وَالْحَقُّ :

وَجَبَّ ، وَالْمَسَافِرُ نَزَلَ . وَالْحِلُّ : الْحَلَالُ ، وَمَا خَرَجَ عَنْ أَرْضِ الْحَرَمِ .

والحل - يعنى بالضم - : جمع أحل : وهو الرخو القوائم من الخيل والإبل ، ويوصف

الذئب بذلك ، لأنه يخضع إذا عدا .

ثم قال : الحلة : المرة من حل ، والجهة المقصودة من الشيء ، وموضع ذو صخور .

قال : وفي هذين ، الكسر أيضاً . والحلة : بيوت مجتمعة .

قلت : وقريبة معروفة من قرى بغداد ( ٣ ) ، أو ثوب مبطن ، أو سلاح ، أو ثوب

قال : والحلة - يعنى بالضم - : إزار ، ورداء ، أو ثوب مبطن ، أو سلاح ، أو ثوب

جيد مالم يلبس ، فإذا لبس لم يقع عليه حلة إلا مع غيره ( ٤ ) . وفي حديث أبي ذر : \* لَوْلَبَسْتَ  
هَذَا لَكَانَتْ حَلَةً \* . ( ٥ )

( ١ ) ومنه اسم الفاعل \* حلال \* ، وحللت اليمين : إذا فعلت ما يخرج عن الحنث .

( المصباح : ١ / ١٦٠ ) .

( ٢ ) أخرجه البخاري في التهجد : ٢٤ / ٣ ، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم

يصل بالليل ، حديث ( ١١٤٢ ) ، ومسلم في صلاة المسافرين : ٥٣٨ / ١ ، باب ما روى

فبين نام الليل أجمع حتى أصبح ، حديث ( ٧٧٦ ) ، وأبو داود في الصلاة : ٣٢ / ٢ ،

باب قيام الليل ، حديث ( ١٣٠٦ ) ، وابن ماجه في الإقامة : ٤٢١ / ١ ، باب ما جاء

في قيام الليل ، حديث ( ١٣٢٣ ) .

( ٣ ) وهى حلة بنى مزيد ، مدينة كبيرة بين الكوفة وبغداد ، كانت تسمى \* الجامعين \* ،

انظر : ( معجم البلدان : ٢٩٤ / ٢ ، مرصد الاطلاع : ٤١٩ / ١ ) .

( ٤ ) انظر : ( اكمال الاعلام : ١٥٩ / ١ ) .

( ٥ ) لم أقف له على تخريج . والله أعلم .



### ✽ باب : المسح على الخفين ✽

المسح : هو إمْرار اليد على الشيء ، يقال : مسح مسحاً ، فهو مسحٌ . (١)

والخف : أحد الخفَين ، مأخوذٌ من خف البعير . (٢)

١٨٢ - قوله : ( وَمَنْ لَيْسَ ) ، اللبسُ : معروفٌ ، وهو مصدر لَيْسَ يَلْبَسُ لِبَسًا ،

فهو لا يلبس .

واللبس - بضم اللام - : لبس الثوب ونحوه ، واللبس - بفتحها - : مصدر التلبس

الشيء يلبس لبساً ، فهو ملتبس ، إذا عبي .

قال ابن مالك في " مثله " : " اللبس - يعني بالفتح - : الإلتباس ، ومصدر لَيْسَ / (١٨ ب)

الأمر : خلطه . واللبس - يعني بالكسر - : ما يلبس ، أو يفشى به شيء . واللبس

- يعني بالضم - : مصدر لَيْسَ الثوب ، وجمع لَبَاسٍ ، وهو ما يلبس ، 7 وجمع لبوس : وهو

ما يلبس (٤) (٥)

ما يلبس [ والله أعلم .

١٨٣ - قوله : ( وهو كَأَيْل ) ، الكأيلُ : جمعُ كَوَيْلٍ ، وهو ضدُّ الناقص ، قال الله

عز وجل ✽ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَأَيْلَةٌ ✽ ، وكمال الطهارة : أَنْ لَا يَبْقَى عَلَيْهِ مِنْ أَعْضَائِهَا شَيْئًا .

(١) قال في المغني : ٢٨٣ / ١ : " المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم .

، حكى ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس في المسح على

الخفين اختلاف أنه جائز .

(٢) والمسح في كلام العرب : يكون مسحاً ، وهو إصابة الماء ، ويكون غسلًا ، يقال : مسحَت

يدي بالماء إذا غسلتها ، ويقال للرجل إذا تَوَضَّأَ : قد تَمَسَّحَ . انظر : (المصباح :

٢٢٦ / ٢ ، النهاية لابن الأثير : ٢٢٧ / ٤) .

والمسح في الشرع : إصابة الهلة لحائل مخصوص في زمن مخصوص ، انظر : (حاشية

الروض للنجدي : ٢١٣ / ١) .

(٣) قال أبو السَّمَادَاتِ فِي النِّهَايَةِ : ٥٥ / ٢ : " استعمار خف البعير لقدم الإنسان مجازاً .

والخف شرعاً : الساتر للكعبين فأكثر ، من جلدٍ ونحوه من الحوائل . انظر :

(حاشية الروض : ٢١٣ / ١) .

(٤) زيادة من المثلث . (٥) انظر : (اكمال الاعلام : ٥٨ / ٢ وما بعدها) .

(٦) وفيه لفات ثلاث : " كَمَلَّ وَكَمَّلَ ، وَكَيْلَ ، وَكَيْلَ " ، والكسر أَرَدَهَا . قاله الجوهري في (الصحاح :

١٨١٣ / ٥ مادة كمل) . (٧) سورة البقرة : ١٩٦ .

١٨٤- قوله : ( يَوْمًا ) ، الْيَوْمُ : أَحَدُ الْأَيَّامِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ۗ ﴾ (١) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ يَوْمًا وَلَيْلَةً ۗ ﴾ (٢)

١٨٥- قوله : ( وَلَيْلَةً ) ، أَحَدُ اللَّيَالِي ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَمَنْ يَبْقَاتُ رَيْبَهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ۗ ﴾ (٣) قَالَ : ﴿ وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشِيرٍ ۗ ﴾ (٤) وَقَالَ : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَمَأْدُورًا مَالِيَةَ الْقَدْرِ . لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۗ ﴾ (٥)

١٨٦- قوله : ( لِلْمَقِيمِ ) ، الْمَقِيمُ هُنَا : ضِدُّ الْمُسَافِرِ ، وَأَقَامَ الشَّيْءُ يَقِيمٌ إِقَامَةً فَهِيَ مَقِيمٌ ، وَلَمْ يَفَارِقْ مَوْضِعَهُ . (٦)

قَالَ الشَّاعِرُ : وَيُقَالُ : أَنَّهُ لَمْ يَفَارِقْ (٧)

مَقِيمٌ عَلَى قَبْرِ تَيْمَاءَ لَسْتُ بَارِحًا . : أَدْوَابُ اللَّيَالِي أَوْ يَجِيبُ صَدَاكُمَا (٨)

(١) سورة التوبة : ٢٦ .

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند : ١١٣ / ١ ، قال فيه علي رضي الله عنه : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نسمح على الخفين يوما وليلة ،

، وللمسافر ثلاثا " ، كما أخرجه النسائي في الطهارة : ٧٢ / ١ ، باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم ، والدارمي في الوضوء : ١٨١ / ١ ، باب التوقيت فسي المسح ، كما أخرجه مسلم في الطهارة : ٢٣٢ / ١ ، باب التوقيت في المسح على الخفين

حديث ( ١٥ ) .

(٣) سورة الأعراف : ١٤٢ .

(٤) سورة الفجر ، ١-٢ .

(٥) سورة القدر : ١-٢-٣ .

(٦) قال في الصباح : ١٨٠ / ٢ : " واسم الموضع : المقام بالضم " .

(٧) هو قس بن ساعدة بن عمرو بن عدي بن مالك من بني إيباد ، أحد حكماء العرب ، ومن كبار خطبائهم في الجاهلية ، يُعَدُّ مِنَ الْمُعْتَرِّين ، طالت حياته وأدركه النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ، ورأه في عكاظ ، وسئل عنه بعد ذلك فقال : يحشر أمة وحدّه ، توفي نحو ٢٣ قبل الهجرة ، أخباره في : ( الأغاني : ٢٤٦ / ١٥ ، البيان والتبيين :

٤٢ / ١ ، خزانة الأدب : ٨٩ / ٢ ، عيون الأثر : ٦٨ / ١ ) .

(٨) اختلف في نسبة هذا البيت ، فينسب الي قس كما ذكر ذلك المصنف ، وينسب الي عيسى بن قدامة الأسدي ، والي الحزيم بن الحارث ، أحد بني عامر بن صعصعة

والى غير هؤلاء الثلاثة . انظر : ( الأغاني : ١٥ / ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، وشرح =====

( ١ )  
وقال آخر:

كذلك كل ذي سفر إذا ما . . . تناهى عند غايته مقيم

ويقال في كُنْيَتِهِ : مَقِيْمَان .

قال الشاعر: وهو نصيب في عمر بن عبد الله بن معمر . ( ٢ )

وإن خليليك الساحة والندى . . . مقيمان بالمعروف ما دمت توجد

مقيمان ليسا تاركين لخلسو . . . مذ الدهر حتى يفقد ( ٤ )

وجمعته : مَقِيْمُونَ . ويقال : أقام الشيء يقيم ، بمعنى قومه ، فاستقام ، ومنه قول الشاعر: / ( ١٩ ) ( ٥ )

أقيم أم زنهاع أقيسي . . . صدور العيين نحو بني تميم

== الحماسة للمرزوقي : ٢ / ٨٧٥ ، ومعجم ما استعجم للبكري : ١ / ٤٩٧ ، ومعجم

البلدان : ٤ / ( ٢١٥ ) .

( ١ ) البيت في ( الحماسة لأبي تمام : ٢ / ٢٢٦ ، والحماسة البصرية : ٢ / ٢٩٠ )

بدون عزو .

( ٢ ) هو نصيب بن رباح مولى عبد العزيز بن مروان ، شاعر مشهور من فحول الشعراء

الاسلاميين في عصر بني أمية كان فصيحا مقدما في المديح مترفعا عن الهجاء ،

عاصر جرير والفرزدق ، ترجمته في : ( طبقات فحول الشعراء : ٢ / ٥٢٩ ، الشعر

والشعراء : ١ / ٤١٠-٤١٢ ، الأغاني : ١ / ٣٢٤ ، سبط اللاكلى : ١ / ٢٩١ ،

معجم الأدباء : ١٩ / ( ٢٢٨ ) .

( ٣ ) هو عمر بن عبد الله بن معمر بن عثمان التيمي القرشي ، سيد بني تميم في زمانه ،

وأحد رجال مصعب بن الزبير أيام ولايته على العراق ، أرسله عبد الملك بن مروان

لقاتل أبي فديك سنة ٧٣ وتغلب عليه عمر بن عبد ، توفي ٨٢ هـ ، أخباره في :

( المحبر : ص ٦٦ ، سير الذهبى : ٤ / ١٧٢ ، تاريخ البخارى : ٦ / ١٧٥ ، الأغاني

١٥ / ٣٨٥ ، جمهرة أنساب العرب : ص ١٤٠ ) .

( ٤ ) البيتان في ( الحماسة لأبي تمام : ٢ / ٣٩٤ ) .

( ٥ ) هو أبو زنهاع الجذامي ، انظر : ( درر اللوامع للشنقيطى : ١ / ١٧٠ ) ،

وفيه : أقول لأم زنهاع . . . شطر بني تميم .

وأما القائم : فهو ضد القاعد ، ويقال في تثبيته : قائمان ، وجمعه ، قائمون ، وقيام .  
قال أسية بن أبي الصلت : (١)

قيام على الأقدام عانين تحته . : فرائصهم من شدة الخوف ترعد

وقال آخر في المفرد : (٢)

أظن خليلي من تقارب شخصه . : يعرض القراد يأسبه وهو قائم

١٨٧- قوله : ( للمسافر ) ، من حصل منه السفر (٣)

١٨٨- قوله : ( خلع ) ، خلع الشيء - يخلعه خلعا : نزعه عنه . (٤)

قال ابن مالك في " مثلته " : الخلعة : المرة من خلع الشيء : نزعه من موضعيه ،  
والثوب : جرده ، والمرأة : طلقها منه ، وأهل الرجل الرجل : تبرأوا منه لكثرة  
جنائيه ، والشجر : أورك ، والزرع : أسفى . والخلعة - يعنى بالسكون - : ما خلعتسه  
من الثياب ، كسوته شخصاً ، أو لم تكسه . والخلعة - يعنى بالضم - : خيار المسال ،  
ولغة في الخلع ، وهو مصدر خلع المرأة (٥)

١٨٩- قوله : ( أوقدم ) ، قدم على وزن ندم ، يقدم قدوماً ، فهو قادم .

قال ابن مالك في " مثلته " : " قديم فلان فلاناً - يعنى بالفتح (٦) - ضرب قدمه ،

(١) انظر: (ديوانه: ص ٣٦٩) ، المعاني : الأسير والخاضع الذليل ، والفرائض : مفردها  
فريضة ، وهي اللحة بين الجنب والكيف ، ترعد : ترجف .

(٢) هو الحزين الكئيب كما في (الحماسة لأبي تمام : ٢ / ٤٧٦) ، وقيل هو للحزين  
الذي يلي مع اختلاف في رواية صدره ، كما في (الأغاني : ٧ / ٩) .

(٣) قال في المصباح : ٢٩٨ / ١ : " وهو قطع المسافة ، يقال ذلك : إذا خرج للإرتحال ،  
أو لقصده موضع فوق مسافة العدو ، لأن العرب لا يسمون مسافة العدو سفراً ،  
وقال بعض المصنفين : أقل السفر يوم " .

(٤) ومنه خلع المرأة زوجها : إذا افتدت منه ، وطلقها على الفدية ، وسيأتي في بابها .

(٥) انظر: ( اكمال الاعلام : ١٩٤ / ١ ) وما بعدها .

(٦) ومقدماً بفتح الدال ، يقال : وردت مقدم الحاج ، أي : وقت مقدم الحاج ، قاله

الجوهري في (الصحاح : ٢٠٠٦ / ٥ مادة قدم ) .

(٧) ليست في المثلث .

والقوم : تقدمهم ، وتقدم من السفر قدوماً : معلوم . . . وإلى الشيء : قصده . وتقدم أيضاً  
[ فهو تقدم ] : (١) أي تقدم . وتقدم الشيء : صار قدماً (٢) .

١٩٠- قوله : ( من مقطوع ) ، المقطوع : مثل العرفوع ، ما حصل فيه قطع ، والمراد به

ما قطع ساقه من الخفاف (٣) . وفي الحديث : \* من لم يجد نعلين فاليلبس الخفيسن

وليقطمهما حتى يكونا تحت الكعبين (٤) / ثم استعمل المقطوع في كل ما يسهل له ساق ، (١٩/ب)

سواء كان له قطع أولاً . ( الجورب ) ، هو أحد الجوارب ، (٥) ويقال في ثنيتيه : جوربان ، وهو

١٩١- قوله : ( الجورب ) ، هو أحد الجوارب ، (٥) ويقال في ثنيتيه : جوربان ، وهو

أعجب ، (٦) وجمعه على وزن شوارب .

١٩٢- قوله : ( الصفيق ) ، ما كان فيه الصفاقة . (٧)

(١) زيادة من الثلث اقتضاها السياق .

(٢) انظر : ( اكمال الاعلام : ٤٩٩/٢ ) .

(٣) قال في المغني : ٢٩٧/١ : \* وهو الخف القصير الساق ، وإنما يجوز المسح عليه إذا كان سائراً ليحل الغرض ، لا يرى منه الكعبان لكونه ضيقاً أو مشدوداً ، وبهذا قال الشافعي ، وأبو ثور ، ولو كان مقطوعاً من دون الكعبين لم تجز المسح عليه وهذا الصحيح عن مالك .

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة : ٤٧٧/١ ، باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان ، حديث (٣٦٦) ، ومسلم في الحج : ٨٣٥/٢ ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ، حديث (٣) ، ومالك في الحج : ٣٢٥/١ ، باب ما ينهى عنه مسن ليس الثياب في الإحرام ، حديث (٨) ، والدارسي في المناسك : ٣٢ / ٢ باب ما يلبس المحرم من الثياب ، وأحمد في المسند : ٢١٥ / ١ .

(٥) قال في النظم المستعذب : ٢١/١ : \* وهو أكبر من الخف يبلغ الساق ويقصد به الستر من البرد يعمل من قطن أو صوف بالإبر ، أو يخالط من الخرق .

ويجوز المسح على الجورب بشرطين :

أحد هما : أن يكون صفيقاً لا يبد منه شيء من القدم .

والثاني : أن يمكن متابعة المشي فيه ، هذا ظاهر كلام الخرق ، قاله صاحب

(المغني : ٢٩٨/١) .

(٦) انظر : (المعرب للجواليقي : ص ٣٣١) .

(٧) وهو خلاف السخيف ، قال في المعرب : ص ٢٦٨ : \* وثوب صفيق خلاف سخيف .

قال ابن مالك في "مثلته" : " صَفَقَهُ بِالسَّيْفِ أَوْ بِالْيَدِ : ضَرَبَهُ ، وَالشَّيْءُ : رَدَّهُ ، وَالْبَابُ :  
أَغْلَقَهُ ، وَالْقَدَحُ : مَلَأَهُ ، وَالْعَيْنُ : غَضَبَهَا ، وَالْعَوْدُ : حَرَكُ أَوْتَارِهِ ، وَالرَّيْحُ الشُّبُوبُ :  
تَلْعَبُ بِهِ (١) ، وَعَلَيْنَا صَافِقَةٌ : أَي نَزَلَ عَلَيْنَا قَوْمٌ . وَالرَّجُلُ بِالتَّبِيعَةِ أَوْ البَيْعِ : ضَرَبَ بِيَدِهِ  
عَلَى يَدِ البَائِعِ ، (٢) أَوْ المَبْتَاعِ .

وَصَفَقَ المَاءَ فِي الأَيْدِيمِ الجَدِيدِ : تَغَيَّرَ . وَصَفَقَ الثَّوْبَ صَفَاقَةً ، فَهُوَ صَفِيقٌ (٣) .  
قُلْتُ : " المَرَادُ بِ" الصَّفِيقِ " : مَا لَا يُظْهَرُ مِنْهُ مَا وَرَاءَهُ ، وَلَا يَصِفُ جِلْدَ البَشِيرَةِ .  
١٩٣- قوله : ( لَا يَسْقُطُ ) ، سَقَطَ الشَّيْءُ : يَسْقُطُ سَقُوطًا فَهُوَ سَاقِطٌ : إِذَا وَقَعَ بِنَفْسِهِ ،  
وَأَسْقَطَهُ يُسْقِطُهُ فَهُوَ مُسْقُوطٌ : إِذَا رَآهُ غَيْرُهُ .

والمَرَادُ بِهِ : مَا يَقَعُ مِنَ الرَّجُلِ ، وَلَا يَقِيمُ فِيهَا بِنَفْسِهِ (٥) .

وَرِثِمًا قِيلَ لِلشَّيْءِ الرِّثِيمِ ، أَوِ الحَدِيدِ : سَاقِطٌ ، تَشْبِيهًُا لَهُ بِمَا أَلْقِيَ .

١٩٤- قوله : ( إِذَا مَشَى ) ، المَشَى : مَعْرُوفٌ ، وَمَشَى يَعِشِي مَشْيًا ، فَهُوَ مَاشٍ .

١٩٥- قوله : ( يَثِبُ ) ، يُقَالُ : ثَبَتَ الشَّيْءُ يَثِبُ ثَبَاتًا ، وَثَبُوتًا ، فَهُوَ ثَابِتٌ :

إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْ مَوْضِعِهِ ، أَوْ عَنِ حَالِهِ (٦) .

١٩٦- قوله : ( يَنْعَلُ ) ، النَعْلُ : وَاحِدُ النَعَالِ : مَعْرُوفٌ . قَالَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ :

\* فَاطْلِعْ نَعْلَيْكَ \* (٧)

(١/٢٠)

(١) فِي المَثَلِ : تَلْعَبَتْ بِهِ .

(٢) فِي المَثَلِ : البَائِعِ .

(٣) انظُرْ : ( اكْمَالُ الأَعْلَامِ : ٢ / ٣٦٥ ) .

(٤) وَفِي اللِّسَانِ : ٣١٦ / ٧ مَادَّةُ سَقَطَ : " وَالسَّقَطَةُ : الوَقْعَةُ الشَّدِيدَةُ " .

(٥) وَمِنْ شَرَطِ المَسْحِ عَلَى الجَوْرِبِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا عَلَى الرَّجْلِ يُمَكِّنُ مُتَابَعَةَ المَشْيِ عَلَيْهِ ،

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي ( المَغْنِيِّ : ١ / ٢٩٨ ) ، وَابْنُ مَفْلُحٍ فِي ( المَبْدَعِ : ١ / ١٣٦ ) ،

وَيُوسُفُ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي ( المَذْهَبِ الأَحْمَدِ : ص ٧ ) ، وَالمَصْنُفُ فِي ( مَغْنَى ذَوِي الأَفْهَامِ :

ص ٤٥ ) . وَثَبَتَ الأَمْرُ : صَحَّ ، وَيَتَعَدَّى بِالمِهْمَزَةِ وَالتَّضْعِيفِ ، يُقَالُ : أَثْبَتَهُ ، وَثَبَّتَهُ . ( المَصْبَاحُ :

١ / ٨٨ ) .

(٧) سُورَةُ طهَ : ١٢ .

وقال عليه السلام : \* مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ (١) ، وَقَالَ : \* اسْتَكْثَرُوا مِنَ النَّعَالِ (٢) .  
 ١٩٧ - قوله : ( خَرِقُ ) ، الخرق : مصدر خرق الثوب : شقّه ، والأرض : قطعها  
 بالأسفار ، والكذب : صنعه ، وخرق - بالكسر - : تحير ، والظبي : الطائر : ضعفا عسن  
 الحركة ، والإنسان : لم يحسن العمل ، وأيضاً دام في مكانه . وخرق - بالضم والكسر - :  
 الحق (٣) .

ثم قال ابن مالك : \* الأرض الواسعة ، والشق في الشيء ، ومصدر خرق ، المفتوح الراء  
 والخرق : الواسع العطاء .

والخرق - بالضم - : الحق ، وعدم إحسان العمل ، جمع خريق : وهو المكان المظلم  
 وجمع آخرق : وهو الأحق ، والذي لا يحسن العمل ، وجمع خرقاء : وهي أنثى الأخرق  
 والفلاة التي لا تتخرق فيها الرياح ، والشاة التي في أذننها خرق ، والريح التي تهب من  
 مهاب مختلفة ، والناقة التي لا تتعاهد مواطني أحنافها (٤) .

وفي الحديث : \* أو تصنع لا خرق (٥) -

وقال ذو الرمة (٦) :  
 دَعَانِي وَمَادَعَى الْهَيَوَى مِنْ بِلَادِهَا . إِذَا مَا نَأَتْ خَرَقَاءَ عَنِّي بِغَائِلِ (٧)

- 
- (١) سبق تخريج هذا الحديث في ص: ١١٢ .  
 (٢) أخرجه مسلم في اللباس والزينة : ٣ / ١٦٦٠ ، باب استحباب لبس النعال وما في  
 معناها ، حديث (٦٦) ، وأحمد في المسند : ٣ / ٣٦٠ .  
 (٣) كله عن ابن مالك في مثله . انظر : (إكمال الأعلام : ١ / ١٨٢) .  
 (٤) انظر : (إكمال الأعلام : ١ / ١٨٣) .  
 (٥) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في العتق : ٥ / ١٤٨ ، باب أي الرقاب أفضل ،  
 حديث (٢٥١٨) ، ومسلم في الإيمان : ١ / ٨٩ ، باب بيان كون الإيمان بالله أفضل  
 الأعمال ، حديث (١٣٦) ، وأحمد في المسند : ٢ / ٣٨٨ .  
 (٦) هو غيلان بن عقبة بن بهيش ، أبو الحارث ، من بني صعيب بن ملكان بن عدي بن  
 عدنانة ، أحد الشعراء العشاق العرب ، صاحبته ميه ابنة مقاتل ، وكان كشمير  
 التشبيب بها في شعره . انظر أخباره في : (الوفيات لابن خلكان : ٤ / ١١) ، الشعر  
 والشعراء : ١ / ٥٢٤ ، الأغاني : ١ / ١٨ ، وما بعدها ، فحول الشعراء للجحسي :  
 ٥٤٩ / ٢ وما بعدها .  
 (٧) انظر : (ديوانه : ٢ / ١٣٣٤ تحقيق عبد القدوس أبو صالح) .

وقال ذو الرمة أيضاً: (١)

ألم يأتها أني تبدلت بعدها . . . مفرقة صواغها غير أخسرق  
ولم: (٢)

هل حبل خرقاء بعد اليوم مرموم . . . . .  
ولم: (٣)

وخرقاء لا تزداد إلا تلاحاة . . . ولو عمرت تميمير نوح وجلت  
ولم: (٤)

تمام الحج أن يقف المطايا . . . على خرقاء وأضعة اللثيام  
ولم: (٥)

لقد أرسلت خرقاء نحوي رسولها . . . لتجعلني خرقاء فيمن أضلت  
- والمراد بـ الخرق هنا : القطع ونحوه في الخف .

١٩٨ - قوله : ( يبدو ) ، بدا يبدو : إذا ظهر .

قال الشاعر : وهو : مجنون بني عامر .

وقيل : غيره . (٦)

ويدي الحصى منها إذا قذفت به . . . في البرد أطراف البنان المخضب / (٢٠/ب)

(١) لم أقف للبيت على تخريج . والله أعلم .

(٢) انظر: (ديوانه : ١ / ٣٧٩) ، فيه : بعد الهجر مرموم . والشطر الثاني :

أم هل لها آخر الأيام تكلم . . . . .

(٣) انظر: (طبقات فحول الشعراء للجحى : ٢ / ٥٦٤) .

(٤) انظر: (ديوانه : ٣ / ١٩١٣) .

(٥) انظر: (طبقات فحول الشعراء للجحى : ٢ / ٥٦٤) ، وفيه : . . . نحوي

جربها .

(٦) انظر: (ديوانه : ص ٣٨) ، وفيه : عن البرد .

(٧) نسيه ابن الشجري في (الحماسة : ١ / ٥٣٤) لمحمد بن النيرى ، وهو كذلك

في (سمط اللالي : ١ / ١٨١) ، ونسيه ياقوت في (معجم البلدان : ٢ / ٤١٢) ،

لنصيب بن رياح .



وقال آخر<sup>(١)</sup> في عائشة بنت طلحة<sup>(٢)</sup> :

بدالي منها معصم حين جرت . : وكف خضيب زينت ببنان

١٩٩ - قوله : ( بعض ) ، البعض : ضد الكل .

قبيل : دون النصف .

وقيل : ولو زاد عليه .<sup>(٣)</sup>

٢٠٠ - قوله : ( القدم ) ، أحد الأقدام ، وفي الحديث : " لو أن أحدهم نظر تحسنت

قدميه<sup>(٤)</sup> . وقال الله عز وجل : ﴿ فيؤخذ بالنواص والأقدام ﴾<sup>(٥)</sup> .

٢٠١ - قوله : ( ظاهر ) ، هو ضد الباطن ، وسعي ظاهراً ، لظهوره للأعين .

٢٠٢ - قوله : ( أسفله ) ، أسفل الشيء : أدناه ، وقد سفل الشيء : صار سفلًا<sup>(٦)</sup> .

٢٠٣ - قوله : ( أعلاه ) ، هو ما علا منه ، وقد علا يعلو علواً ، فهو أعلا : ارتفع

على سائره .

٢٠٤ - قوله : ( سواء ) : أي لا فرق بينهما ، وفي القرآن قوله عز وجل : ﴿ سواء

عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرتهم ﴾<sup>(٨)</sup> ، وقوله : ﴿ سواء علينا أجزعنا أم صبرنا ﴾<sup>(٩)</sup> .

(١) هو عمر بن أبي ربيعة . انظر : ديوانه : ص ٣٩٩ ، وفيه : " معصم يوم جرت " .

(٢) هي عائشة بنت طلحة بن عبد الله التيمي بنت أخت أم المؤمنين عائشة ، أم كلثوم

بنتي الصديق قيل : كانت أجمل نساء زمانها ، أخبارها في : ( الأغاني : ١١ / ١٧٦ ،

طبقات ابن سعد : ٨ / ٤٦٧ ، البداية والنهاية : ٩ / ٣٠٢ ، النجوم الزاهية :

١ / ٢٩٠ ، المعارف : ٢٣٣ ) .

(٣) انظر : ( تهذيب الأسماء واللغات : اق ٢ / ٣٠ ، المفردات للراغب : ص ٥٤ ، الصباح :

١ / ٦٠ ) .

(٤) هذا بعض حديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة : ٧ / ٨ ، باب مناقب المهاجرين

وفضلهم ، حديث ( ٣٦٥٢ ) ، وأحمد في المسند : ١ / ٤٠ .

(٥) سورة الرحمن : ٤١ .

(٦) وهو خلاف العلو بالكسر والضم ، انظر : ( المغرب : ١ / ٣٩٩ ، الصباح : ٥ / ١٧٣٠ ،

تهذيب الأسماء واللغات : اق ٢ / ١٥٠ ، المفردات للراغب : ص ٢٣٤ ) .

(٧) قال الراغب في مفرداته : ص ٢٥١ : " والمساواة : المقابلة المعتبرة بالذرع والكيل

والوزن والكيفية " .

(٨) سورة البقرة : ٦٠ .

(٩) سورة إبراهيم : ٢١ .

وقالت صاحبة جميل : (١)

سواءً علينا يا جميل بن معمر .: اذا مت بأساء الحياة وليتها (٢)

---

(١) هي ليلة العامرية ، سبقت ترختها في ص : ٩٥ .

(٢) البيت في ( الأغاني : ٨ / ١٥٤ ) .

## \* باب : الحيض \*

وأصله : السَّيْلَانُ (١)

قال الجوهري : " حاضَّت المرأة تَحِيضًا وَحَيْضًا (٢) ، فهي حائضٌ ، وحائِضَةٌ أَيْضًا (٣) . ذكره ابن الأثير وغيره (٤) .

وَأَسْتَحْيَضَت المرأة ، أَسْتَرْبَهَا الدَّمُ بَعْدَ أَيَّامِهَا ، فهي مستحاضة . وتَحِيضَت : أَيَّ قَعَدَت أَيَّامَ حَيْضِهَا عَنِ الصَّلَاةِ .

وقال الزمخشري (٥) في كتابه " أساس البلاغة " : " ومن المجاز : حاضَّت

(١) انظر: ( الزاهر: ص ٦٧ ، تهذيب الأسماء واللغات : (ق ٢ / ٧٦ ، لغات التنبيه :

ص ٨ ، المطلع : ص ٤٠ ، التعريفات : ص ٩٥ ، حاشية الروض للنجدي : (١ / ٣٦٩) .  
(٢) كذا في الصحاح ، وفي الأصل : تَحِيضًا .

(٣) انظر: ( الصحاح : ٣ / ١٠٧٣ مادة حيض ) .

(٤) انظر: (النهاية في غريب الحديث : ١ / ٤٦٨ ، الصباح : ١ / ١٧٢ ،

المغرب : ١ / ٢٣٦) .

وأُنكر النوى إلحاق " بها " فلا يقال : حائضة ، لأن هذه صفة لا تكون للمذكر فلم يحتج إلى إلحاق " بها " فيه للفرق ، بخلاف "سَلِمَة" و "قَائِمَة" ، انظر: ( تهذيب الأسماء واللغات : (ق ٢ / ٧٦) .

أما ابن الأثير، فهو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري ، ثم الموصلي الشافعي ، أبو السعادات المعروف بابن الأثير العالم الأشري ، والمحدث المتقن ، كان بارعا في الترسل ، له " جامع الأصول " و " غريب الحديث المعروف بالنهاية " و " شرح مسند الشافعي " وغيرها ، توفي ٦٠٦ هـ . أخباره في : ( معجم الأدباء : ١٧ / ٧١ ، إنباه الرواه : ٣ / ٢٥٧ ، وفيات الأعيان : ٤ / ١٤٠ ، طبقات الشافعية للسبكي : ٨ / ٣٦٦ ، الشذرات : ٥ / ٢٢ ، المختصر لأبي الفداء : ٣ / ١١٢) .

(٥) هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي المعتزلي ، جار الله ، عالم التفسير والحديث واللغة والأدب ، له مشاركة في مختلف الفنون ، وتصانيفه دالة على ذلك ، ومن أبرزها " الكشاف " و " الفائق في غريب الحديث " و " أساس البلاغة " توفي ٥٣٨ هـ ، ترجمته في : ( وفيات الأعيان : ٢ / ١٠٧ ، معجم الأدباء : ١٩ / ١٣٦ ، المنتظم : ١٠ / ١١٢ ، تاج التراجم : ص ٥٣ ، اللباب : ١ / ٥٠٧ ، النجوم الزاهرة :

الشجرة (١) ] إذا [ (٢) خرج منها شبه الدم (٣).

قال صاحب "المغني" : " الحَيْضُ : دم يُرَخِيهِ الرَّحِمُ إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ ، ثُمَّ يَمْتَدُّهَا فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ لِحِكْمَةِ تَرْبِيَةِ الْوَلَدِ ، فَإِذَا حَمَلَتْ ، انصَرَفَ ذَلِكَ الدَّمُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى تَغْذِيَةِ الْوَلَدِ . (٤) ولذلك الحَامِلُ لَا تَحِيضُ ، (٥) فَإِذَا وَضَعَتِ الْوَلَدَ ، قَلَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِحِكْمَتِهِ / إِلَى لَبَنِ (٦) يَتَغَذَى بِهِ [الطفل] (٧) ، ولذلك قَلَّ مَا تَحِيضُ الْمَرْضِعُ ، (٨/٢١) فَإِذَا خَلَّتْ مِنْ حَمَلٍ وَرَضَاعٍ ، يَبْقَى ذَلِكَ الدَّمُ لَمْ يَصْرَفْ لَهُ ، فَيَسْتَقِرُّ فِي مَكَانٍ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي الْغَالِبِ فِي كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةَ ، وَقَدْ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَيَقِلُّ ، وَيَطُولُ شَهْرًا الْمَرْأَةُ وَيَقْصُرُ عَلَى (٨) مَا يَرْكَبُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الطَّبَاعِ (٩) . آخِرُ كَلَامِهِ .

وَالِاسْتِحَاضَةُ : السَّيْلَانُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ مِنَ الْعَسَائِلِ بِمِثْلِ الذَّالِ " الْمَعْجَمَةُ ، وَقَدْ يُقَالُ

[العاذِرُ بِمِثْلِ الرَّاءِ] (١٠) الْمَهْمَلَةُ . حَكَاهَا ابْنُ سَيِّدَةَ (١١).

وقال الجوهري : " الْعَاذِرُ لَفَةٌ : يَعْنِي بِمِثْلِ الذَّالِ " الْمَعْجَمَةُ وَ" الرَّاءِ " (١٢) : وَهُوَ

الْعِرْقُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْهُ دَمٌ (١٤) الْاسْتِحَاضَةُ . قَالَ : وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ نَمِّ الْاسْتِحَاضَةِ .

(١) في أساس البلاغة : السَّمْرَةُ .

(٢) زيادة من الأساس .

(٣) انظر: ( أساس البلاغة : ٢١٠ / ١ ) مادة حَيْضُ .

(٤) في المغني : إلى تغذيته .

(٥) في المغني : لا تحيض الحامل .

(٦) في المغني : بحكمته لبنًا .

(٧) زيادة من المغني .

(٨) في المغني : على حسب ما ركبه الله تعالى .

(٩) انظر: ( المغني : ٣١٣ / ١ ) .

(١٠) زيادة من المحكم يقتضيهما السياق .

(١١) انظر: ( المحكم : ٥٩ / ٢ ) مادة عِذَلُ .

(١٢) زيادة ليست في الصحاح .

(١٣) في الصحاح : اسم للعرق .

(١٤) كذا في الصحاح . وفي الأصل : الدم ،

فقال : " ذاك العادل يعذو (١) ، يعني : يسيل .

٢٠٥- قوله : ( أقل ) ، الأقل : ضد الأكثر ، وقد قل الشيء يقل ، فهو قليل .

٢٠٦- قوله : ( وأكثره ) ، الأكثر : ضد الأقل أيضاً ، وقد كثر يكثر كثرة ، فهو كثير . (٢)

٢٠٧- قوله : ( فمن طبق ) ، على وزن عقق ، وسبق ، يعني : تراكم الشيء وكثر ،

وطبق السحاب : كثر . (٣)

٢٠٨- قوله : ( تميز ) ، يقال : ميزت تميزاً ، أي فرقت بين يوم وليلة (٤) ولذلك

سعى المميز تميزاً ، لأنه يفرق بين الأشياء .

والتمييز هنا : أن يكون بعض دميها تخيناً أسراً ، ومنيتاً ، ومعضه رقيقاً أحمر .

٢٠٩- قوله : ( إقباله ) ، الإقبال : يراد به هنا ، الأول ، ويراد به أيضاً :

ضد الإقبال . (٥)

(١) انظر : ( الصحاح : ١٧٦٢ / ٥ مادة عدل ) ، فالمصنف رحمه الله أراد أن

يمثل " للعادر " بالراء غير أنه جاء بكلام الجوهري في " العادل " فليتأمل .

(٢) وأقل الحيض : يوم وليلة ، وأكثره : خمسة عشر يوماً . قال صاحب المغني :

١ / ٣٢٠ : " هذا الصحيح من مذهب أبي عبد الله ، وذهب مالك رحمه الله

إلى أنه لا حد لأقله ، فيجوز أن يكون ساعة " .

قال في " الشرح الصغير : ١ / ٨٩ : " وأقله في العبادة دفقة " ، أي :

فيجب عليها الغسل في العبادة بالدفقة ويبتل صومها .

(٣) ومعنى طبق بها الدم في الحيض : إمتد وتجاوز أكثر مدة الحيض المعروفة ،

فهذه مستحاضة قد اختلط حيضها باستحاضتها ، فيحتاج إلى معرفة

الحيض من الاستحاضة لترتب على كل واحد منهما حكمه . انظر : ( المغني :

١ / ٣٢٤ ) .

(٤) أي : دم الحيض ، وهو الأسود التخين المنين ، ودم الاستحاضة ، وهو

الأحمر الرقيق الغير المنين .

(٥) قال في الصحاح : ٢ / ١٤٥ : " والقبل من كل شيء خلاف دبره ، ومنه

القبلة ، لأن المصلي يقابلها " .

٢١٠- قوله : (إِدْبَارُهُ) ، أي آخِرُهُ ، (١) ويراد به أيضاً : ضِدُّ الإِقْبَالِ . وفي الحديث : " إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ " (٢) .

٢١١- قوله : (رَقِيقٌ) ، ضِدُّ الْفَلِيطِ ، يقال : رَقَّ بَرَقَ رِقَّةً ، فهو رَقِيقٌ ، ولذلك سَمِّيَ الرَّقِيقُ (٣) رَقِيقًا وَهُم الْعَبِيدُ ، لِرَقَّتِهِمْ غَالِبًا .

٢١٢- قوله : (أَحْمَرٌ) ، لَوْنٌ مِنَ الْأَلْوَانِ مَعْرُوفٌ ، وَجَمْعُهُ : حَمْرٌ (٤) ، وَيُقَالُ فِي تَشْبِيهِهِ : أَحْمَرَانِ . وفي الحديث : " وَأَمَّا النِّسَاءُ فَقَدْ شَفَلَهُمُ الْأَحْمَرَانِ " (٥) .

ويقال في المؤنث : حمراء . وفي الحديث : " من حمراء الساقين " (٦) ، / ، وتصغر على (٢١/ب) حميرًا . وفي الحديث : " لا تفعلني يا حميرًا " (٧) .

(١) ومنه قوله تعالى في سورة يوسف : ٢٦-٢٧ : " إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ . . . وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ . . . " .

(٢) هذا بعض حديث أخرجه البخاري في الأذان : ٨٥/٢ ، باب فضل التأذين ، حديث (٦٠٨) ، ومسلم في الصلاة : ٢٩١/١ ، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ، حديث (١٩) وأبو داود في الصلاة : ١٤٢/١ ، باب رفع الصوت بالأذان ، حديث (٥١٦) ، والنسائي في الأذان : ١٩/٢ ، باب فضل التأذين ومالك في الصلاة : ٦٩/١ ، باب ما جاء في النداء للصلاة حديث (٦) .

و"ثوبٌ" : بمعنى دُبُرٍ ، ومنه : قد ثوب فلان بالصلاة : إِذَا دُعِيَ إِلَيْهَا ، وَالْأَصْلُ فِيهِ : الرَّجُلُ يَجِيءُ مُسْتَصْرِخًا فَيُلَوِّحُ بِثَوْبِهِ ، فَسُمِّيَ الدُّعَاءُ تَثْوِيًا لِذَلِكَ .

انظر : (الضريبين للدهروى : ١/٣٠٥) .

(٣) ويطلق الرقيق على الذكر والأنثى ، وَجَمْعُهُ : أَرْقَاءُ ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْجَمْعِ فَيُقَالُ : عَبِيدٌ رَقِيقٌ . (المصباح : ١/٢٥٣) .

(٤) هذا إذا أُريدَ بِهِ الْمَصْبُوغُ ، فَإِنْ أُريدَ بِالْأَحْمَرِ وَالْحَمْرَةِ ، جَمَعَ عَلَى الْأَحْمَرِ ، لِأَنَّهُ اسْمٌ لَا وَصْفٌ . (المصباح : ١/١٦٣) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند : ٥/٢٥٩ بلفظ : " فَأَلْبَاهِنِ الْأَحْمَرَانِ " .

(٦) لم أقف له على تخريج . والله أعلم .

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه : ١/٣٨ حديث ٢ ، وابن عدي في الكامل : ٣/٩١٢ ،

وابن حجر في التلخيص : ١/٢٠ ، كلهم من طريق خالد بن إسماعيل عن هشام

ابن عروة عن أبيه عنها ، أي عائشة رضي الله عنها ، دخل على رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقد سخنت ماءً في الشمس فقال : " لا تفعلني يا حميرًا فأنسه " ===

٢١٣- قوله : ( مُنْفَصِلًا ) ، المَنْفِصِلُ : مَا حَصَلَ فِيهِ الْإِنْفِصَالُ مِنْ غَيْرِهِ . يُقَالُ : انْفَصَلَ  
يَنْفِصِلُ إِنْفِصَالًا ، فَهُوَ مَنْفِصِلٌ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَحَمَلَهُ وَفِصَالَهُ ﴾ ( ١ ) .

٢١٤- قوله : ( فِي الشَّهْرِ ) ، الشَّهْرُ : أَحَدُ الشُّهُورِ ، سُمِّيَ شَهْرًا ، لِأَشْتِهَارِهِ . ( ٢ )  
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا ﴾ ( ٣ ) ، وَقَدْ يَجْمَعُ عَلَى أَشْهُرٍ .  
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ ( ٤ ) .

وقال مجنون بن عامر : ( ٥ )

فَهَذَا شَهْرُ الصَّيْفِ عَنَا تَصَرَّيْتُ . : فَمَا لِلنَّوَى تَرِيبي يَلِيلِي الْمَرَامِي  
٢١٥- قوله : ( تَعْرِفُهَا ) ، عَرَفَ الشَّيْءَ يَعْرِفُهُ مَعْرِفَةً ، فَهُوَ عَارِفٌ : إِذَا عَلِمْتَهُ  
وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ ، بِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ ، لَا بُدَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ بِهَا جَهْلٌ ، بِخِلَافِ  
الْعِلْمِ ، وَلِهَذَا يُوصَفُ اللَّهُ بِأَنَّهُ عَالِمٌ ، وَلَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ عَارِفٌ . ( ٦ )

== يورث البرص " ، قال ابن عدي : " خالد كان يضع الحديث " وقال الدارقطني :  
" خالد بن اسماعيل متروك ، وقال النووي في المجموع : ١ / ١٣٣ : " هذا الحديث  
المذكور ضعيف باتفاق المحدثين ، وقد رواه البيهقي من طرق وبين ضعفها  
كلها ، ومنهم من يجعله موضوعا ، وقال المزي في المصنوع : ص ١٧٤ : " كل حديث  
فيه " ياحميراء " فهو موضوع الا حديثا عند النسائي " .

( ١ ) سورة الأحقاف : ١٥ .

( ٢ ) قال في المصباح : ١ / ٣٤٩ : " قيل : مَعْرَبٌ ، وَقِيلَ : عَرَبِيٌّ مَأْخُودٌ مِنَ الشَّهْرَةِ ،  
وَهِيَ الْإِنْتِشَارُ ، وَقِيلَ الشَّهْرُ : الْهِلَالُ ، سُمِّيَ بِهِ لِشَهْرَتِهِ وَوُضُوحِهِ " .

( ٣ ) سورة التوبة : ٣٦ .

( ٤ ) سورة البقرة : ٢٣٤ .

( ٥ ) انظر : ( ديوانه : ص ٩٩ ) ، وفيه : وهذي شهور القبط . . . .

( ٦ ) وَعَرَفَانًا ، وَعَرَفَةٌ ، وَعَرَفَانًا بِكَسْرَتَيْنِ مُشَدَّدَةٌ " الفاء " ، عن ( الصحاح : ٤ / ١٤٠٠ ،  
واللسان : ٩ / ٢٣٦ مادة عرف ) .

( ٧ ) انظر تفصيل ذلك في ( المفردات للراغب : ص ٣٣١ ، شرح الكوكب المنير : ١ / ٦٥ ،

إرشاد الفحول : ص ٤ ، التعريفات للجرجاني : ص ١٥٥ ، المصباح المنير : ٢ / ٧٨ ) .  
وقال جمع من العلماء : أَنَّ الْمَعْرِفَةَ تَرَادُفَةٌ لِلْعِلْمِ ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُمْ غَيْرَ عِلْمِ  
اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُمْ بِالْمَعْرِفَةِ أَنَّهَا تُنْطَلِقُ عَلَى الْقَدِيمِ ، وَلَا تُنْطَلِقُ  
عَلَى الْمُسْتَحْدَثِ ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى أَنْظُرْ : ( شرح الكوكب المنير : ١ / ٦٥ ، المصباح  
المنير : ٢ / ٧٧ وما بعدها ) .

- وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ تَقَالُ فِي حَقِّ الْبَهَائِمِ ، فَيُقَالُ : عَرَفْتُ الدَّابَّةَ وَالِدَهَا ، بِخِلَافِ الْعِلْمِ  
 ٢١٦- قوله : ( لَسَكْتُ ) ، الإِسْكَكَ عَنْ الشَّيْءِ : الكَفُّ عَنْهُ ، يُقَالُ : أَسَكَّ عَنْهُ يَمْسِكُ  
 إِسْكَاكًا ، فَهُوَ مَسْكٌ ، إِذَا كَفَّ عَنْهُ ، وَيُقَالُ : أَسَكَّهُ يَمْسِكُهُ إِسْكَاكًا ، فَهُوَ مَسْكٌ إِذَا أَخَذَهُ .  
 ٢١٧- قوله : ( أَنْسَيْتَهَا ) ، أَنْسَى الشَّيْءَ يَنْسَاهُ ، وَنَسِيَ يَنْسَاهُ ، فَهُوَ نَاسٍ (١) وَفِي  
 حَدِيثِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ : " أَنْسَيْتَهَا (٢) ، وَفِي رِوَايَةٍ : " نَسَيْتَهَا (٣) ، وَفِي رِوَايَةٍ : " نَسَيْتَهَا (٤) .  
 ٢١٨- قوله : ( تَعَمَّدَ ) ، قَعَدَتِ الْمَرْأَةُ تَعَمَّدُ ، فَهِيَ قَاعِدٌ ، وَجَمْعُهَا : قَوَاعِدٌ . (٥)  
 قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : \* وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ \* (٦) . وَاحِدٌ قَوَاعِدِ الْبِنَاءِ : قَاعِدَةٌ .  
 ٢١٩- قوله : ( السَّتُّ ) ، الْعَدَدُ الْمَعْرُوفُ ، وَأَصْلُهُ سَدَّاسٌ (٧) لَكِنَّهُ ثَقِيلٌ ، فَقِيلَ فِيهِ :  
 سِتٌّ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : \* وَيَقُولُونَ خَمْسَةَ سَادِسِهِمْ كُلِّهِمْ \* (٨) .

( ٢٢ / أ )

وقال الشاعر (٩) :  
 أَحَادٌ أَمْ سَدَّاسٌ فِي أَحَادٍ . . . لِيَلْبِتُنَا الْمَنُوطَةَ بِالتَّنَادِ

(١) وهو ضدُّ الذِّكْرِ وَالْحِفْظِ ، وَالنِّسْيَانِ أَيْضًا : التَّرْكَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ : ٦٧  
 \* نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ \* .

(٢) هذا جزءٌ من حديثٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ : ٤ / ٢٥٦ ،

بَابِ الْإِتْمَانِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ ، حَدِيثٌ ( ٢٠١٥ ) ، وَاسْمٌ فِي الصِّيَامِ :

٢ / ٨٢٤ ، بَابِ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالْحَثِّ عَلَى طَلِبِهَا حَدِيثٌ ( ٢١٢ ) ( ٢١٣ ) ،

وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ : ٢ / ٥٢ ، بَابِ فِيمَنْ قَالَ لَيْلَةَ أَحَدَى وَعَشْرِينَ ( ١٣٨٢ ) ،

وَابْنُ مَاجَهٍ فِي الصِّيَامِ : ١ / ٥٦١ ، بَابِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ حَدِيثٌ ( ١٧٦٦ ) ، وَمَالِكٌ

فِي الْاِعْتِكَافِ : ١ / ٣١٩ بَابِ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ حَدِيثٌ ( ٩ ) .

(٥) وَأَمْرًا قَاعِدٌ ، بِغَيْرِ " هَاءٍ " : الَّتِي قَعَدَتْ عَنِ الزَّوْجِ : أَيِّ لَا تَرِيدُهُ وَلَا تَرْجُوهُ ،

وَقِيلَ : الَّتِي قَعَدَتْ عَنِ الْحَيْضِ وَالْوَلَدِ . انظُرْ : ( الزَّاهِرُ : ٣٠١ ، الْمَغْسَبُ :

٢ / ١٨٨ ، تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللِّغَاتِ : ٢ ق ٢ / ٩٨ ) .

(٦) سُورَةُ النُّورِ ، ٦٠ .

(٧) لَعَلَّهَا : سِدَّاسٌ : فَأَيُّدِلُ مِنْ إِحْدَى السِّتِّينِ " تَاءً " ، وَأُدْغِمَ فِيهِ " الدَّالُّ " فَصَارَتْ

" سِتٌّ " . ( الصَّحَاحُ : ١ / ٢٥١ مَادَةٌ سِتَّتٌ ) .

(٨) سُورَةُ الْكَهْفِ : ٢٢ .

(٩) هُوَ الْمَتْنِيُّ ، يَبْدَحُ عَلَى بَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّنُوخِيِّ . انظُرْ : ( دِيَوَانُهُ شَرْحُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْمَرْقُوقِيِّ : ٢ / ٧٤ ) .



٢٢٠- قوله : ( وَابْتَدَأَ بِهَا الدَّمُ ) ، يقال : ابْتَدَأَ الشَّيْءُ يَبْتَدِئُ ، فَهُوَ مَبْتَدِئٌ .  
والمرادُ بِهَا : مَنْ هِيَ أَوَّلُ مَارَاتِ الدَّمِ . ( ١ )

٢٢١- قوله : ( تَحْتَاطُ ) ، إِحْتَاطٌ يَحْتَاطُ إِحْتِيَاظًا ، فَهُوَ مُحْتَاطٌ : إِذَا أَتَى بِالْأَحْوَاطِ .

٢٢٢- قوله : ( فَتَجْلِسُ ) ، الْجُلُوسُ : هُوَ الْقُعُودُ ، وَجَلَسَ يَجْلِسُ ، فَهُوَ جَالِسٌ .

ومنه سُمِّيَ الْمَجْلِسُ مَجْلِسًا . وَالْجُلُوسُ هُنَا : مَجَازًا ، وَالْمُرَادُ بِهِ : أَنَّهَا تَتْرَكَ الصَّلَاةَ وَنَحْوَهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ .

ويقال لَمَنْ لَمْ يَفْعَلِ الشَّيْءَ : جَلَسَ عَنْهُ ، وَيُقَالُ : مَا أَجَلَسَكَ عَنِ الْحَجِّ الْعَامِ ؟ وَنَحْوِ

ذلك .

٢٢٣- قوله : ( انْقَطَعَ ) ، انْقَطَعَ الشَّيْءُ يَنْقَطِعُ ، فَهُوَ مَنْقَطِعٌ ، وَمِنْهُ : انْقَطَعَ الْحَبْلُ

والمطر .

٢٢٤- قوله : ( فَإِنْ اسْتَمَرَ ) ، اسْتَمَرَ الشَّيْءُ يَسْتَمِرُّ اسْتِمْرَارًا ، فَهُوَ مُسْتَمِرٌّ إِذَا لَمْ

يَنْقَطِعَ .

٢٢٥- قوله : ( الْغَالِبُ ) ، الْمُرَادُ بِهِ هُنَا : الْأَكْثَرُ ، مَا خُوذَ مِنَ الْغَلْبَةِ ، يُقَالُ :

غَلِبَ يَغْلِبُ ، فَهُوَ غَالِبٌ .

( ١ ) ولم تكن حاضت قبله ، قال في المغني : ٣٤٢ / ١ \* والمشهور عن أحمد فيها أنها

تجلس إذا رأت الدم وهي تنكين <sup>ببعض</sup> يمكن أن تحيض ، وهي التي لها تسع سنين فصاعداً ،

فتترك الصوم والصلاة . فإن زاد الدم على يوم وليلة اغتسلت عقيب اليوم واللييلة ،

وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلى وتصوم ، فإن انقطع الدم لأكثر الحيف فما دون اغتسلت

غسلاً ثانياً عند انقطاعه ، وصنعت مثل ذلك في الشهر الثاني والثالث ، فإن كانت

أيام الدم في الأشهر الثلاثة متساوية صار ذلك عادةً وعلمنا أنها كانت حيضاً ، فيجب

عليها قضاء ما صامت من الغرض لأننا تبينا أنها صامتة في زمن الحيض \* .

( ٢ ) وقد يغيّر الجلوس القعود ، فيكون الجلوس : هو الانتقال من سفلى إلى علوى .

والقعود : هو الانتقال من علوى إلى سفلى ، لما يكون الجلوس بمعنى التمكن . انظر :

( المصباح : ١ / ١١٤ ) .

( ٣ ) أي : أكثر النساء يحضن في كل شهر سِتًّا أو سَبْعًا ، فعلى المبتدأة التي استمر بها

الدم ولم تستدأ تَجْلِسُ هَذِهِ الْفِتْرَةَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٢٦- قوله : ( والصفرة والكدر ) ، الصفرة : المراد بها الماء الأصفر الذي تراه

المرأة في أثناء الدم .

والكدر : هي الماء الكدر (١) وفي الحديث : \* كنا لا نعد الصفرة والكدر شيئاً \* (٢)

وفي حديث آخر : \* كنا نعد الصفرة والكدر في أيام الحيض شيئاً \* (٣) وفي حديث آخر :  
\* أن نساء كن يعمثن إلى عائشة بالدرجة بها الكرف فيه الصفرة \* (٤)

قال ابن مالك في \* مثلته \* : \* الصفرة - يعني بالفتح - : الجوعة ، والمرء من صفر

بفيه . والصفرة - يعني بالكسر - : أنش الصفرة . والصفرة - يعني بالضم - : من الألسوان

معروفة ، قال : وقد يعبر بها عن السواد (٥)

٢٢٧- قوله : ( الفرج ) ، الفرج : مأخوذ من الأنفراج ، وأنفراج الشيء ينفرج

أنفراجاً ، فهو منفرج . ثم استعمل في قبل كل حيوان من آدمي وغيره ، وربما أطلق على الدبر

أيضاً (٦)

( ٢٢ / ب )

( ١ ) قال في النظم المستعذب : ٣٩ / ١ : \* والكدر : لون ليربصاف ، بل يضرب

إلى السواد ، وليس بالأسود الحالك \* .

( ٢ ) أخرجه البخاري في الحيض : ١ / ٤٢٦ ، باب الصفرة والكدر في غير أيام الحيض

حديث ( ٣٢٦ ) ، وأبو داود في الطهارة : ١ / ٨٣ ، باب في المرأة ترى الكدر

والصفرة بعد الطهر ، حديث ( ٣١٧ ) والدارمي في الطهارة : ١ / ٢١٤ ، باب

الطهر كيف هو . والنسائي في الحيض : ١٠ / ١٥٣ ، باب الصفرة والكدر .

( ٣ ) أخرجه الدارمي في الطهارة : ١ / ٢١٤ ، باب الطهر كيف هو .

( ٤ ) أخرجه مالك في الطهارة : ١ / ٥٩ ، باب طهر الحائض حديث ( ٩٧ ) .

والدرجة : بكسر \* الدال \* وفتح \* الراء \* و \* الجيم \* ، جمع درج كذا ضبطه

أصحاب الحديث قاله ابن بطال وغيره . والمراد به : وعاء أو خرقة يوضع فيها

الكرسفبضم \* الكاف \* و \* السين \* المهمة بينهما \* را \* ساكنة ، الذي هو

القطن . انظر : ( شرح الزرقاني على موطأ مالك : ١ / ١١٧ ، النهاية لابن الأثير :

٤ / ١٦٣ ، الفائق للزمخشري : ٣ / ٢٥٤ ) .

( ٥ ) انظر : ( اكمال الاعلام : ٢ / ٣٦٤ ) .

( ٦ ) وأكثر استعماله في العرف في القبل . انظر : ( المصباح : ٢ / ١٢٠ ، تهذيب

الأسماء واللغات : ٢ ق ٧٠ / ٢٠ ، المفردات للراغب : ص ٣٧٥ ) .

- ٢٢٨- قوله : ( تَوَطَّأ ) ، يُقَالُ : وَطَّئَتِ الْمَرْأَةُ تَوَطَّأً فَهِيَ (١) مَوَطَّوَةٌ ، وَوَطَّئَ يَطَّأُ ، فَهُوَ وَاطِيٌّ : إِذَا جَامَعَ ، وَيُقَالُ أَيْضًا فِيهَا وَطَّئَ بِالرَّجُلِ كَذَلِكَ .
- ٢٢٩- قوله : ( سَتَحَاضَةٌ ) ، السَّتَحَاضَةُ : مَنْ جَاوَزَ نَمَّهَا أَكْثَرَ مَدَّةِ الْحَيْضِ (٢) ، وَاسْتَحَاضَتْ (٣) الْمَرْأَةُ تَسْتَحَاضُ ، فَهِيَ سَتَحَاضَةٌ (٤) . وَفِي الْحَدِيثِ : " إِنِّي اسْتَحَاضْتُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادِعَ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ " (٥) .
- وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : " أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ سَتَحَاضَةٌ (٦) ، وَفِي حَدِيثٍ : " أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ " (٧) .
- ٢٣٠- قوله : ( الْمَنْتَ ) ، الْمَنْتَ بفتح " العين " و " النون " .

- 
- ( ١ ) فِي الْأَصْلِ : فَهُوَ ، وَهُوَ خَطَأٌ .
- ( ٢ ) سَبَقَ تَعْرِيفَ دَمِ السَّتَحَاضَةِ مِنَ الْمَصْنُفِ : فِي ص ١١٩ .
- ( ٣ ) لَعَلَّهَا : اسْتَحِضَتْ كَمَا فِي ( الصَّحَاحِ : ٣ / ١٠٧٣ مَادَّةُ حَيْضٍ ) .
- ( ٤ ) فِي الْأَصْلِ : فَهُوَ ، وَهُوَ خَطَأٌ .
- ( ٥ ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْوُضُوءِ : ٣٣١ / ١ ، بَابِ غَسْلِ الدَّمِ ، حَدِيثُ ( ٢٢٨ ) ، وَاسْمُ فِي الْحَيْضِ : ٢٦٢ / ١ بَابِ الْمَسْتَحَاضَةِ وَغُسْلِهَا وَصَلَاتِهَا حَدِيثُ ( ٦٢ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ : ٧٤ / ١ ، بَابِ مَنْ رَوَى أَنَّ الْحَيْضَةَ إِذَا أُدْبِرَتْ لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ حَدِيثُ ( ٢٨٢ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الطَّهَارَةِ : ٢١٧ / ١ ، بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمَسْتَحَاضَةِ حَدِيثُ ( ١٢٥ ) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْحَيْضِ : ٩٨ / ١ ، بَابِ ذِكْرِ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضِ ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّهَارَةِ : ٢٠٣ / ١ بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمَسْتَحَاضَةِ الَّتِي قَدْ عَدَّتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَرْبِهَا الدَّمُ حَدِيثُ ( ٦٢١ ) .
- ( ٦ ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَيْضِ : ٤١١ / ١ بَلْفِظٍ قَرِيبٍ مِنْهُ بَابِ الْاِعْتِكَافِ لِلْمَسْتَحَاضَةِ حَدِيثُ ( ٣٠٩ ) ، وَالدَّارِيُّ فِي الطَّهَارَةِ : ٢١٧ / ١ ، بَابِ الْكِدْرَةِ إِذَا كَانَتْ بَعْدَ الْحَيْضِ ، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ : ١٣١ / ٦ .
- ( ٧ ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَيْضِ : ٤٢٦ / ١ بَابِ عِرْقِ الْمَسْتَحَاضَةِ حَدِيثُ ( ٣٢٧ ) ، وَاسْمُ فِي الْحَيْضِ كَذَلِكَ : ٢٦٣ / ١ بَابِ الْمَسْتَحَاضَةِ وَغُسْلِهَا وَصَلَاتِهَا حَدِيثُ ( ٦٤ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ : ٨٤ / ١ ، بَابِ مَنْ قَالَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ تَدْعُ الصَّلَاةَ حَدِيثُ ( ٢٨٥ ) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الطَّهَارَةِ : ٩٨ / ١ ، بَابِ ذِكْرِ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضِ .

قال الجوهرى : " هو الأثم . [ وقال تعالى \* عزيز عليه ما عنتم \* ] (٢) ، وقوله :  
 \* لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ \* (٤) ، يعني : الفجور والزنا - والعنت أيضاً : الوقوع من أمر  
 شاقٍ . (٥) (٦)

ويقال لمن تعدد في الأمر : عنت : يعنت عنتاً ، فهو عنت .  
 ٢٣١ - قوله : ( والمبتلى ) ، يقال : ابتلي ببتلى ، فهو مبتلا . قال الله عز وجل :  
 \* هنالك ابتلي المؤمنون \* (٧)

٢٣٢ - قوله : ( بسليس البول ) ، هو الذي لا يستمك بوله ، وقد سلس يسلس  
 وسلساً ، فهو سليس . وكذلك سلس الكلام : هو الذي لا ينقطع كلامه .

٢٣٣ - قوله : ( المذي ) ، في المذي ثلاث لغات ، مذي كظبي : وهي الفحسى .  
 ومذي كشيقي . ومذي كميم . وحكي فيه بـ دالٍ مهملية ، وهو ما متسبب يخرج عند  
 الملاعبة والتقبيل (١٠) ونحوه . وفي الحديث عن علي : " كنت رجلاً مذاءً " (١١)

(١) ليست في الصحاح .

(٢) سورة التوبة : ١٢٨ .

(٣) زيادة من الصحاح .

(٤) سورة النساء : ٢٥ .

(٥) كذا في الصحاح ، وفي الأصل : شاع وهو تصحيف .

(٦) انظر : ( الصحاح : ٢٥٨ / ١ مادة عنت ) .

(٧) سورة الأحزاب : ١١ .

(٨) بل هو المرض : وهو استرسال البول وعدم استمساكه ، وهو السلس بفتح اللام .

أما المبتلى به فهو السليس بكسر اللام ، انظر : ( المصباح المنير : ٣٠٥ / ١ ) .

(٩) وهي لغة حكاهما البعلبي في ( المطلع : ص ٣٧ ) عن " كراع " وهو علي بن الحسن الأزدي  
 في كتابه " المجرى " .

(١٠) قال في الزاهر : ص ٤٩ : " فهو ما رقيق يضرب لونه إلى البياض يخرج من رأس

الإحليل يعقب شهوة " . يراجع في تعريف المذي كذلك ( المغرب : ٢ / ٢٦٢ ،

غريب المدونة : ص ١٣ ، النظم المستعذب : ٣٠ / ١ ، حلية الفقهاء : ص ٥٦ ، لغات

التنبيه : ص ٦ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٢ / ١٣٦ ، المصباح : ٢ / ٢٣٢ ،

النهاية لابن الأثير : ٤ / ٣١٢ ) .

(١١) أخرجه البخاري في العلم : ١ / ٢٣٠ ، باب من استحميا فأمر غيره بالسؤال حد يسك

( ١٣٢ ) ، وسلم في الحيف : ١ / ٢٤٧ ، باب المذي حديث ( ١٧ ) وأحمد في المسند :

٢٣٤- قوله : ( النَّفَّاسُ ) ، بكسر النون مصدر ، نَفَسَتْ المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء ، فيها ، إِذَا (١) وُلِدَتْ .

وَسُمِّيَتِ الْوَلَادَةُ نَفَاسًا مِنَ التَّنْفُسِ : وهو التشقق والإنباع .

( ١ / ٢٣ )

يقال : تَنَفَّسَتِ النِّفُوسُ : إِذَا تَشَقَّقَتْ /

فَقِيلَ : سُمِّيَ نِفَاسًا ، لِمَا يَسِيلُ مِنَ الدِّمِ الشَّيْنِ .

والدم : نَفْسٌ .

وقيل : لِأَنَّ خَرَجَ مِنْهَا نَفْسٌ ، وهو الولد .

ويقال لمن بها النَّفَّاسُ : نَفَسَاءٌ ، بضم النون وفتح الفاء ، وهي الفصحى ،

ونَفَسَاءٌ بفتحها ، ونَفَسَاءٌ ، بضم النون وإسكان الفاء . واللغات الثلاث بالمد . (٢)

ويقال للحائض : نَفَسَاءٌ . وفي الحديث : " أَنْفَسَتِ (٤) .

فَقِيلَ " لِلْحَيْضِ " سَبْعَةَ أَسْمَاءَ : " حَيْضٌ " وبها ورد الكتاب والسنة ، و " نِفَاسٌ " .

وبها وردت السنة ، و " ضَحِكٌ " وهي قول (٥) في قوله عز وجل : ( فَضَحِكْتِ ) ، و " أَكْبَارٌ " ،

( ١ ) قال القاضى عياض : " الضم " في الولادة أكثر ، و " الفتح " في الحيض أكثر . (المشارق :

٢١ / ٢) .

( ٢ ) اللغات الثلاث عن اللحياني " في نوادره " نقله صاحب ( المطلع : ص ٤٢ ) .

( ٣ ) كلام المصنف رحمه الله على النفاس أخذه جملة واحدة عن البعلى . انظر (المطلع :

ص ٤٢) كما يرجع في معاني النفاس إلى (المغرب : ٣١٨ / ٢ ، الزاهر : ص ٢٢٨ -

٣٥٨ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٢ / ١٧٠ ، وما بعدها ، المفردات للراغب :

ص ٥٠١ ، التعريفات : ص ٢٤٥ ، البدع : (١ / ٢٩٣) .

( ٤ ) هذا بعض حديث أخرجه البخارى في الحيض : ٤٠٠ / ١ ، باب الأمر بالنفاس إذا

نفسهن ، حديث ( ٢٩٤ ) ، ومسلم في الحيض كذلك : ٢٤٣ / ١ ، باب الاضطجاع

مع الحائض في لحاف واحد حديث ( ٥ ) ، والنسائي في الطهارة : ١٢٥ / ١ ، باب

ما تفعل المحرمة إذا حاضت ، وابن ماجه في الطهارة : ٢٠٩ / ١ ، باب ما للرجل

من امرأته إذا كانت حائضاً حديث ( ٦٣٥ ) ، وأحمد في المسند : ٦٥ / ٦ - ٨٦ - ٢٩٤ .

( ٥ ) نسب هذا القول لمجاهد وغيره . قال ابن عطية في المحرر الوجيز : ٣٤٥ / ٧ : وهذا

القول ضعيف قليل التمكن ، وقد أنكر بعض اللغويين أن يكون في كلام العرب

" ضحكت " بمعنى حاضت .

( ٦ ) سورة هود : ٧١ .

وهو قول في قوله عز وجل : ﴿ أَكْبَرُهَا ﴾ (٢) ، و " طمّث " ، وهو في قوله عز وجل : ﴿ يَطْمِئِنُّ ﴾ (٣) ومنه قيل : أولاد الطّوامث ، و " إحصار " و " عراق " .

٢٣٥- قوله : ( لم يَلْتَفِتْ ) ، الإلتفات : التطلع إلى الشيء ، وفي الحديث : " أنه عليه السلام سُئِلَ عن الإلتفات في الصلاة (٤) ، ولما سُئِلَ عن الرَّجُلِ يَجِدُ الشَّيْءَ في الصلاة ، فقال : لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا (٥) ، وفي رواية " لا يفتل أولاً ينصرف " . ويقال : اَلْتَفَتَ يَلْتَفِتُ ، فهو مُلْتَفِتٌ .

فهو حقيقة في الإلتفات والتطلع بالنظر ، مجاز في التطلع بالمقل والقلب .

٢٣٦- قوله : ( انْتَقَلَ ) ، انْتَقَلَ يَنْتَقِلُ فهو مُنْتَقِلٌ ، إذا تَغَيَّرَ من مكان إلى مكانٍ .

٢٣٧- قوله : ( فتصيرُ إليه ) ، صار إليه يصيرُ مَصِيرًا ، فهو صائرٌ (٦) .

٢٣٨- قوله : ( وتترك ) ، التَّركُ : مصدر ترك الشيء يتركه تركاً ، إذا أهمله .

وفي الحديث : " بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ أَوْ الشِّرْكَ تَرْكُ الصَّلَاةِ (٨) " .

( ١ ) حكاه عبد الصمد بن علي الهاشمي عن أبيه عن جده عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . جاء في المحرر الوجيز لابن عطية : ٤٩٥ / ٧ : " وهذا القول ضعيف ، ومعناه منكور " .

( ٢ ) سورة يوسف ، ٣١ .

( ٣ ) سورة الرحمن ، ٥٦ ، وهذا قول " الفراء " من اللغويين . والطمث : الإفتضاض . وهو النكاح بالتدسية ، ومنه قيل : امرأة طمّث : أي حائض ( أحكام القرآن للقرطبي : ١٧ / ١٨ ) .

( ٤ ) أخرجه البخاري في الأذان : ٢ / ٢٣٤ ، باب الإلتفات في الصلاة حديث ( ٧٥١ ) ، وأحمد في المسند : ٦ / ٧٠-١٠٦ .

( ٥ ) أخرجه البخاري في الوضوء : ١ / ٢٣٧ ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن حديث ( ١٣٧ ) ، ومسلم في الحيف : ١ / ٢٧٦ ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ، حديث ( ٩٨ ، ٩٩ ) والترمذي في الطهارة : ١ / ٩٠٩ ، باب في الوضوء من الريح حديث ( ٧٥ ) ، وابن ماجه في الطهارة : ١ / ١٧١ ، باب لا وضوء إلا من حدث . حديث ( ٥١٤ ) .

( ٦ ) والصيرورة : هي الانتقال من حالة إلى أخرى ، قال في ( المصباح : ٢ / ٣٧٨ ) : " صار زيد غنيا صيرورة انتقل إلى حالة الفنى بعد أن لم يكن عليها " .

( ٨ ) أخرجه مسلم في الإيمان : ١ / ٨٨ ، باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، حديث ( ١٣٤ ) ، والترمذي في الإيمان : ٥ / ١٣ ، باب ماجاء في ترك الصلاة ، حديث ( ٢٦١٩ ) .

فَسَن تَرْكَهَا فَقَدْ كَفَرًا (١)

٢٣٩- قوله : (الأول) ، بفتح آخره ، والأول : ضد الآخر .

قال الشاعر : (٢)

نَقَلَ فَوَادَكَ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْهَوَى . مَا الْحَبُّ إِلَّا لِلْحَبِيبِ الْأَوَّلِ .

٢٤٠- قوله : (ترار) ، جمع مَرَّةٍ ، ويقال في الجمع أيضًا : مَرَاتٍ .

٢٤١- قوله : (والحامل) ، الحامل : (٣) هي الحَبْلَى ، وهي من في بطنها ولد ، ويقال

في جمعها : حَوَائِلُ . وفي جمع الحبلَى / : حَبَالَى (٤) ، قال الله عز وجل \* وَأُولَاتِ الْأَهْمَالِ \* (٥) (٦)

وقال : \* وَإِنْ كُنْ أُولَاتُ حَيْلٍ \* (٧)

وقال الشاعر : (٨)

فَمَثَلِكِ حَبْلَى قَدْ طَرَقَتْ . . . رَضَعْنَا لِهَيْتِهِنَّ عَنِ زَيْ تَامِ مَغِيلِ

وقالت صاحبة عروء في الجميع : (٩)

(١) أخرجه الترمذى في الايمان : ١٤/٥ ، باب ماجاء في ترك الصلاة حديث (٢٦٢١)

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب . وابن ماجه في الاقامة : ٣٤٢/١ ، باب

ما جاء فيمن ترك الصلاة حديث (١٠٧٩) ، وأحمد في المسند : ٣٤٦-٣٥٥ .

(٢) هو أبو تمام الطائي نسبته له ابن جني في \* الخصائص \* : ١٧١/٢ ، وعبد السلام

هارون في معجمه : ٣١٨/٢ ، ولم أعر عليه في ديوانه . والله أعلم .

(٣) الحَمْلُ به الفتح : ما في بطن الحَبْلَى ، والحَمْلُ به الكسر : ما حَمِلَ على الظهر ،

أو على الرأس قاله في (المطلع : ص ٣٠٦) .

(٤) قال النووي : \* وافق أهل اللغة على أَنَّ الْحَبْلَ مَخْتَصٌّ بِالْأَدِيمَاتِ ، وَأَمَّا يُقَالُ فِي

غَيْرِهِنَّ \* الْحَمْلُ \* يُقَالُ : حَمِلَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدًا ، أَوْ حَمِلَتْ بِوَلَدٍ ، وَحَمِلَتْ مِنْ زَوْجِهَا .

وَحَمِلَتْ الشَاةُ وَالْبَقَرَةُ وَالنَّاقَةُ وَنَحْوَهَا . وَلَا يُقَالُ : حَمِلَتْ . انظر (تهذيب

الأسماء والصفات : (٦١/٢) .

(٥) زاد في الصحاح : ١٦٦٥/٤ : \* وَحَبَالِيَّاتٌ \* .

(٦) سورة الطلاق ، ٤ .

(٧) سورة الشلاق : ٦ .

(٨) هو امرؤ القيس . انظر : (ديوانه : ص ١٢) .

(٩) هي عفراء بنت عمه ، ابنة مالك العذرية ، معشوقة عروء تعلق بها وأحبها ، ولكن

لم يتزوجها فمات حسرة على ذلك ، وماتت عفراء ، وهي تردد أبيات شعيرية بمن

وَقُلْ لِلْحَبَالِي لَا يَرْجِيَنَّ غَائِبًا . : وَلَا فَرِحَتْ مِنْ بَعْدِهِ بِفِلَاحٍ (١)

ويقال : حَمَلَتُ الْمَرْأَةُ تَحْمِلُ ، فَهِيَ حَامِلٌ ، وَحَبِلَتْ تَحْبِلُ ، فَهِيَ حَبْلِي .

ويقال للمرأة إِذَا حَمَلَتْ الشَّيْءَ أَيضًا : حَامِلٌ ، وَقَدْ حَمَلَتْ الشَّيْءَ تَحْمِلُهُ حَمْلًا ،

فَهِيَ حَامِلٌ مِنْ غَيْرِ حَبْلٍ أَيضًا ، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ : حَامِلٌ أَيضًا ، وَقَدْ حَمَلَ يَحْمِلُ حَمْلًا ،

فَهُوَ حَامِلٌ .

قَالَ عُرْوَةُ : ( ٢ )

تَحَمَلْتُ مِنْ عَفْرَاءٍ مَا لَيْسَ لِي بِهِ . : وَلَا لِلجِبَالِ الرَّاسِيَاتِ يَدَانِ

٢٤٢- قوله : ( وَلَا يَدَاتِهَا ) ، الْوِلَادَةُ : وَضَعُ الْمَرْأَةُ الْوَلَدَ ، وَقَدْ وُلِدَتْ تَلِدُ [ وَلَا دَأْ ] (٤)

وَوِلَادَةٌ ، فَهِيَ وَالِدٌ ، وَمَا خُضَّ (٥)

٢٤٣- قوله : ( سَنَةٌ ) ، السَّنَةُ : الْعَامُ وَأَطْوَارُهُ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : \* خَمْسِينَ أَلْفَ

سَنَةٍ \* (٦) ، وَقَالَ : \* أَلْفَ سَنَةٍ \* ، وَرَبَّمَا قِيلَ فِي الْجَدْبِ : سَنَةٌ ، فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ (٧)

٢٤٤- قوله : ( وَتَقَضَى ) ، قَضَى يَقْضِي قِضَاءً . وَالْقِضَاءُ : مَا فَعَلَ بَعْدَ وَقْتِ

الْأَدَاءِ ، وَقِيلَ : لِمَعْدَرٍ (٩)

=== ضمنها هذا البيت . انظر أخبارها في : ( الشعر والشعراء : ٦٢٢ / ٢ ، الأغاني : ١٤٥ / ٢٤ ضمن ترجمة عروة ) .

( ١ ) انظر : ( الشعر والشعراء : ٦٢٧ / ٢ ) .

( ٢ ) و " حَامِلَةٌ " كذلك قال في المصباح : ١٦٤ / ١ : " لأنها صفة مشتركة " هذا فني غير الحمل الذي هو بمعنى الحمل . أما " حَامِلٌ " بغير " ها " فهي صفة مختصة وهي هنا بمعنى " حَبِلٌ " . ( المصباح : ١٦٤ / ١ ) .

( ٣ ) هو عروة بن حزام ، وقد نسب له أبو علي القالي . انظر : ( الأمالي : ١٧٧ / ٣ ) .

( ٤ ) زيادة من الصحاح : ٥٥٤ / ٢ يقتضيا السياقي .

( ٥ ) والمخاض : وَجَعُ الْوِلَادَةِ ، وَمَخَضَتِ الْمَرْأَةُ ، وَكُلُّ حَامِلٍ دَنَا وَلا دَهَا وَأَخَذَهَا

الطَّلَقُ فِيهَا مَا خُضَّ بِغَيْرِ " ها " . ( المصباح : ٢٣٠ / ٢ ) .

( ٦ ) سورة الماعج : ٤ .

( ٧ ) سورة السجده : ٣٢ .

( ٨ ) ومنه قوله تعالى في سورة الأعراف : : ١٣ " وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ " .

( ٩ ) انظر تعريف القضاء والخلاف فيه في : ( المختصر لأبن اللحام : ص ٥٩ ، السوداء : ص

٢٩ ، شرح الكوكب المنير : ١ / ٣٦٣ وما بعدها ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ٣٩٥ وما بعدها )



ويقال : قضاة حقه : إذا وفاه إياه .

قال كثير (١) :

قضى كل ذي دين فوفى غريمه . . . وعزة مطول معنى غريمها (٢)

وقضى : حكم ، ومنه سى القضاء (٣) ، وقيل لفاعله : قاض .

وقال العلامة (٤) :

قضى الله رب العالمين قضية . . . أن الهوى يعمي القلوب ويبكم

ويقال لمن أمراً : قضاة ، ومنه قوله عز وجل : \* فاقض ما أنت قاض إنما تقضى

هذه الحياة الدنيا \* (٥)

(١/٢٤)

وقال ابن مالك في " مثله " : القضاء : الدرع الخشنة ، والرجل الأكل ، والقضاء :

مصدر قضى حوائجه . والقضاء : جمع قاض ، وهو الأكل ، ثم قال : قضى الشيء :

صنعه وهك ، والعمل : فرغ منه ، والحق : أداه ، والرجل تحبه : مات ، وعلى

غيره : قتله ، والله الشيء : قدره . وقضى الشيء : أكله ، والشيء : فسد وأصلهما

الهمز ، وقضوا الرجل فلان : بمعنى ما أقضاه (٦)

٢٤٥ - قوله : ( زال ) ، زال الشيء يزول زوالاً . (٧)

(١) هو كثير بن عبد الرحمن بن أبي جمعة ، أبو صخر الخزاعي ، أحد عشاق العرب

المعدودين ، صحب عزة بنت جميل كان يدخل على عبد الملك بن مروان وينشده ،

وكان رافضياً شديداً التمسب لآل أبي طالب . أخباره في : ( الشعر والشعراء :

١/٥٠٣ ، الوفيات لابن خلكان : ٤/١٠٦ ، الأغاني : ٩/٣-١٢ ، والمؤلف : ص

١٦٩ ، عيون الأخبار : ٢/١٤٤ ، الشذرات : ١/١٣١) .

(٢) انظر : ( الدرر للشنقيطي : ٢/١٤٦ ، شرح المفصل لابن يعين : ١/٨) .

(٣) وفي الصحاح : ٦/٢٤٦٣ مادة قضى : \* وقد يكون بمعنى الفراغ ، تقول : قضيت

حاجتي ، وضره قضى عليه ، أي قتله ، كأنه فرغ منه \* .

(٤) هو ابن قيم الجوزية . انظر : ( شرح القصيدة المبيحة لابن القيم : ص ١٧٥ ) ، وفيه :

قضى الله رب العرش فيما قضى به . . .

سورة طه : ٧٢ .

(٥) انظر : ( اكمال الاعلام : ٢/٥١٩-٥٢٠) .

(٦) ويتعدى بالهمزة والتضمين ، فيقال : أزلته ، وزولته . ( المصباح : ١/٢٧٩) .

قال ابن مالك : " الزول : جمع زوولٍ ، وهو فعولٌ من زالَ : بمعنى تحركَ ، ومعنى :  
تظرفَ ، ومعنى : انتقلَ ( ١ ) .

٢٤٦- قوله : ( الإشكال ) ، مصدر أشكل يشكل إشكالا ، فهو شكيل : إذا التبسَ ،

ولم يعلم الأمر فيه من غيره ، والإشكال : بكسر هـ همة أوله ، وسكون الشين المعجمة ،

والأشكال : بفتح هـ همة ، جمع شكل ، وهو ما يشاكل : أي يشابه ويماثل ( ٢ ) .

٢٤٧- قوله : ( أشد ) ، الأشد : ما كان فيه شدة على غيره . وقد اشتد يشتد ،

فهو شديد ، وأشد من غيره .

( ١ ) انظر : ( إكمال الإعلام : ١ / ٢٨٧ ) .

( ٢ ) انظر : ( المغرب : ١ / ٤٥٢ ، المصباح : ١ / ٣٤٤ ، المفردات للراغب : ص ٢٦٩ ) .

## \* كِتَابُ : الصَّلَاةِ \*

الصَّلَاةُ لُغَةً : الدُّعَاءُ . وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : \* وَصَلَّ عَلَيْهِمْ \* (١) أَيِ ادْعُ لَهُمْ . (٢)  
وَشَرْعًا : \* الْأَفْعَالُ الْمَعْلُومَةُ مِنَ الْقِيَامِ ، وَالْقُمُودِ ، وَالرُّكُوعِ ، وَالسُّجُودِ ، وَالْقِرَاءَةِ ،  
وَالذِّكْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ (٣) .

وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ ، لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الدُّعَاءِ . وَاشْتِقَاقِهَا .

قِيلَ : مِنْ الصَّلَوَيْنِ ، عَرَقَانِ مِنْ جَانِبِ الذَّنْبِ . (٤)

وَقِيلَ : عَظْمَانِ يَنْحَنِيَانِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . (٥)

وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : \* الصَّلَاةُ : وَسَطُ الظَّهْرِ مِنَ الْإِنْسَانِ ، وَمِنْ كُلِّ نَدِيٍّ أَرْبَعٌ .

وَقِيلَ : هُوَ مَا أَنْحَدَرَ مِنَ الْوُرُكَيْنِ .

وَقِيلَ : الْفَرْجَةُ الَّتِي بَيْنَ الْجَاعِرَةِ وَالذَّنْبِ .

وَقِيلَ : هُوَ مَا عَنِ يَمِينِ الذَّنْبِ بِشِمَالِهِ (٦) .

وَهِيَ مِنَ اللَّهِ الرَّحْمَةِ (٧) . وَاسْتَشْكَلَهُ الْعَلَمَاءُ / وَرَدَّهُ بِأَنَّ اللَّهَ غَايِرٌ بَيْنَهُمَا بِ" الْوَاوِ " فَقَالَ : (٢٤) ب

- (١) سورة التوبة : ١٠٣ .  
(٢) وقال بعض الناس: أصل الصلاة من الصلاء، قالوا: ومعنى صلى الرجل، أي أنه أزال عن نفسه بهذه العبادة الصلاء. الذي هو نار الله الموقدة\* (المفردات للراغب: ص ٢٨٥) . وقيل: أصلها التعظيم. قاله ابن الأثير في (النهاية : ٥٠/٢) .  
(٣) هذا تعريف صاحب (المطلع : ص ٤٦) . وقال في البدع : ٢٩٨/١ : " هسي عبارة عن أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم " وهو تعريف المصنف في كتابه " مفني ذوي الأفهام : ص ٤٨ ) .  
(٤) وهذا قول عامة أهل اللغة، قاله الأزهرى في (تهذيب اللغة : ٢٣٧/١٢ مادة صلو) والنووى في (تهذيب الأسماء واللغات : ١٧٩ / ٢) .  
(٥) قاله المطرزي في (المغرب : ٤٧٩/١) .  
(٦) انظر: (اللسان : ١٤ / ٤٦٦ مادة صلا) .  
(٧) قاله الأزهرى، وابن الأعرابى، والجوهرى، وغيرهم من اللغويين. انظر: (تهذيب اللغة : ١٢ / ٢٣٦، الصحاح : ٦ / ٢٤٠٢) .

\* أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٍ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ \* (١) وَأَنَّ الصَّلَاةَ تَتَعَدَّى بِهٖ عَلَى \* ، بخلاف  
 الرَّحْمَةِ . قالوا : وَالصَّلَاةُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ : الْإِسْتِغْفَارُ ، وَمِنَ الْعِبَادِ : الدُّعَاءُ وَالتَّضَمُّرُ .  
 وَرَدَّ ذَلِكَ الْعَلَامَةُ أَيْضًا وَاسْتَحْسَنَ قَوْلَ السَّهَيْلِيِّ (٢) \* أَنَّهَا الْحَنُودُ ، وَالْعَطْفُ فِي  
 كُلِّ شَيْءٍ يَحْسَبُهُ \* (٣)

(١) سورة البقرة : ١٥٧ .

- (٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ الخثعمي السهيلي الأندلسي  
 المالكي ، أبو القاسم الضرير ، عالم التاريخ والحديث واللغة ، الحافظ الأديب  
 له مصنفات من أبرزها \* التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام \* ،  
 \* الروض الأنف في شرح سيرة ابن هشام \* وغيرها . توفي ٥٨١ هـ ، أخبره في :  
 ( وفيات الأعيان : ١ / ٣٥١ ، تذكرة الحفاظ للذهبي : ٤ / ١٣٧ ، إنباء الرواة :  
 ٢ / ١٦٢ ، البداية والنهاية : ١٢ / ٣١٨ ، مرآة الجنان : ٣ / ٤٢٢ ) .
- (٣) انظر : ( جلاء الأفهام : ص ٨٣ وما بعدها ) .

### \* بَاب : الْمَوَاقِيت \* ~~~~~

الْمَوَاقِيت : جَمَعَ وَقْتٍ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : \* إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا \* (١) قَالَ الْبَخَارِيُّ : \* وَقْتُهُ عَلَيْهِمْ (٢) .

وَرَبَّمَا قِيلَ : وَقُوتٌ فِي جَمْعِهِ . وَفِي الصَّحِيحِ : \* أَوْ أَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُوتَ الصَّلَاةِ (٣) .

وَيُقَالُ : وَقَتَ الشَّيْءَ يُوَقِّتُهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : \* أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ (٤) .

٢٤٨- قوله : ( زالت الشمس ) ، زالت تزول زوالاً . وزوال الشمس كلها [مئيلها] (٥) عن كيد السماء ، ويعرف ذلك بتطاول الظل (٦) بعد تناهي قصره ، كذا ذكره صاحب المغني (٧) وغيره .

٢٤٩- قوله : ( وجبت ) ، وجبت من الوجوب ، ووجبت من السقوط (٨) .

٢٥٠- قوله : ( ظل ) ، الظل بكسر الظاء المعجمة . قال الله عز وجل : \* أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ (٩) \* وجمعه : ظلال . قال الله عز وجل : \* فِي ظِلَالٍ وَعُيُونٍ \* (١٠) .

(١) سورة النساء : ١٠٣ .

(٢) انظر : ( صحيح البخاري مع فتح الباري : ٣/٢ ) .

(٣) أخرجه مالك في وقوت الصلاة : ٣/١ ، باب وقوت الصلاة حديث (١) ، والدارمي في الصلاة : ٢٦٨/١ ، باب في مواقيت الصلاة .

(٤) جزء من حديث أخرجه الدارمي في المناسك : ٢٩/٢ ، باب المواقيت في الحج ، وأحمد في المسند : ١٣٥/٢ ، وإسناد الحديث صحيح . انظر : ( المسند : ٢٥٢/٦ ، تحقيق شاكر حديث (٤٥٥٥) .

(٥) زيادة يقتضيها السياق .

(٦) في المغني : يطول ظل الشخص .

(٧) انظر : ( المغني : ٣٨٥/١ ) ، وكذا ( المطلع : ص ٥٦ ، وكشاف القناع : ٢٤٩/١ ،

وما بعدها ، والمبدع : ١/٣٣٧ ، والمذهب الأحمدي : ص ١٠٣ ، والتنقيح المشبع : ص ٤٠ ) .  
(٨) قال في المصباح : ٣٢٢/٢ : \* وجب الحائط ، ونحوه وجهه : سقط .

(٩) سورة الفرقان : الآية ٤٥ . (١٠) سورة المرسلات : ٤١ .

بكسر الظاء القائمة (١) ، وأما بفتحها : فهو جمع : ضَلَّ ، وهو بالساقطة (٢) .  
وقال الجعوني : (٣)

ويوم كَظَلَّ الرِّيحُ قَصْرَتْ طَوْلُهُ . . . بَلِيلِي فَلْتَهَانِي وَمَا كُنْتُ لِأَهِيَا  
وقال ورد الجمدي : (٤)

خَلِيلِي عَوْجًا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا . . . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هِنْدَ لِأَرْضِيكُمَا قَصْدًا  
وقولا لها لَيْسَ الضَّلَالُ أَجَازَنَا . . . وَلَكِنَّا جَزْنَا لِإِنِّتَاكُمَا عَسْدًا / (٥) (أ/٢٥)  
قال صاحب المطلع \* : " والظل : أصله السَّتْرُ ، ومنه : أنا في ظل فلان ، ومنه : ظِلَّ  
الجنة ، وظِلُّ الشجرة ، وظِلُّ الليل : سَوَادُهُ ، وظِلُّ الشمس : مَاسْتَرُ الشَّخْصِ مِنْ سَقَطِهَا (٦) .  
ذكره ابن قتيبة قال : " والظل : يكون غدوة وعشية ، من أول النهار وآخره والفي \* :  
لا يكون إلا بعد الزوال ، لأنه فاء \* : أي رجع \* (٧) .

٢٥١ - قوله : ( العَصْرُ ) ، العَصْرُ : (٨) إِسْمٌ لِلْوَقْتِ ، فَسُمِّيَتِ الصَّلَاةُ بِهِ كَالظَهْرِ .

- 
- (١) في الأصل : الساقطة وهو خطأ .  
(٢) في الأصل : القائمة وهو خطأ .  
(٣) انظر : ( ديوانه : ص ٢٩٢ ) .  
(٤) هو ورد بن عمرو بن ربيعة بن جعدة ، شاعر جاهلي ، وهو الذي قتل شراحيل بن  
صهيب فيمن قتل من قومه وذلك في يوم شراحيل . أخباره في : ( الأغاني : ١٩/٥ -  
٢٠ ، أمالي القالي : ٦١/٢ ، والحماسة لأبي تمام : ٩١/١ ) .  
(٥) انظر : ( الحماسة لأبي تمام : ٩١-٩٢ ، شرح ديوان الحماسة للمرزوقسي :  
١٣٣٩/٣ ) وقد نسبها في ( الأغاني : ٣٥٠/١١ ) للمرقش الأكبر .  
(٦) انظر : ( المطلع : ص ٥٦ ) .  
(٧) حكاه عنه صاحب ( المطلع : ص ٥٦ ) .  
(٨) وهي الصلاة الوسطى في قول أكثر أهل العلم ، للحديث الذي أخرجه البخاري في  
المغازي : ٤٠٥/٧ ، باب غزوة الخندق حديث ( ٤١١٠ ) أنه عليه السلام قال  
يوم الخندق : " ملأ الله عليهم بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى  
حتى غابت الشمس \* ، وفي رواية : " فصلى العصر بعدما غابت الشمس ثم صلى بعدها  
المغرب \* .  
وفي الصحاح : ٧٤٩/٢ مادة عصر : \* والعصران : الغداة والعشي ، ومنه سميت  
صلاة العصر قاله صاحب الزاهر كذلك : ص ٧١ .

- ٢٥٢- قوله : ( وقت الاختيار ) : أي الوقت الذي تختار الصلاة فيه .
- ٢٥٣- قوله : ( مع الضرورة ) ، يقال : ضره يضره ، يضره ضرورة ، وضرى يضرى ضرورة (١) .  
والمعنى : أنه لا يجوز له تأخير الصلاة إلى ذلك الوقت ، إلا مع ضرورة .
- ٢٥٤- قوله : ( المغرب ) ، المغرب في الأصل : مصدر غربت الشمس غرباً ومغرباً ، ثم سميت الصلاة مغرباً (٢) .
- ٢٥٥- قوله : ( الشفق ) ، المراد به : ما يكون بعد غروب الشمس في مغربها من شعاع أحمر ، أو أبيض (٣) .
- ٢٥٦- قوله : ( الحمرة ) ، المراد بها : اللون الأحمر ، مثل الصفرة ، وقد أحمر الشيء يحمّر حمرة ، واحمراراً .
- ٢٥٧- قوله : ( البياض ) ، اللون المعروف (٤) ، وقد أبيض يبييض بياضاً ، فهو أبيض . قال الله عز وجل : \* حتى يتبين لكم الخيط الأبيض \* ، وفي الحديث : \* أشد بياضاً من اللبن (٦) . وفي حديث آخر : \* كالمحض في البياض (٧) .

- (١) وقد مثل صاحب المغنى : ٣٨٦/١ للضرورة فقال : \* كحائض تطهر ، أو كافر يسلم ، أو صبي يبلغ ، أو مجنون يفيق ، أو نائم يستيقظ ، أو مريض يبرأ \* .
- (٢) وذلك لدخول وقتها بغروب الشمس بإجماع أهل العلم من الفقهاء (المغنى : ١/٣٩٠) .
- (٣) قال الأزهرى : \* روى سلمة عن الفراء أنه قال : سمعت بعض العرب يقول : عليه شوب مصبوغ كأنه الشفق - وكان أحمر - قال : فهذا شاهد \* للحمرة \* ( الزاهر : ص ٧٥ ) وهذا قول أكثر أهل العلم ، وخالف أبو حنيفة فقال : هو البياض ، وهي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما . انظر تفصيل المسألة في : ( تهذيب الأسماء واللغات : (ق ١٦٥/٢) .
- (٤) هذا الصحيح وفي الأصل : المعروض .
- (٥) سورة البقرة : ١٨٢ .
- (٦) سبق تخريجه في ص : ٢٣ .
- (٧) جزء من حديث أخرجه البخاري في التمييز : ١٢ / ٤٢٩ ، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح بلفظ \* كأن ماء المحض في البياض \* حديث (٧٠٤٧) ، وأحمد في المسند : ٩/٥ .

٢٥٨- قوله : ( فَتَوَارِيهَا ) ، وَارَى الشَّيْءَ يُوَارِيهِ مَوَارَاةً ، فَهُوَ مَوَارٍ لَهُ : أَي سَتَرَهُ .

٢٥٩- قوله : ( الْجُدْرَانُ ) ، بضم " الجيم " جمع جَدَارٍ بكَسرها ، والمراد بهما :

الْحَيْطَانُ وَيُقَالُ فِي جَمْعِهَا أَيْضًا : جُدْرٌ .<sup>(١)</sup>

٢٦٠- قوله : ( عِشَاءُ الْآخِرَةِ ) ، بـكسر " الميم " . قال الجوهري : " العِشَاءُ <sup>(٢)</sup>

وَالْعِشْيَاءُ : مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعَتَمَةِ . وَالْعِشَاءُ - بِالْكَسْرِ الْمَسْجِدُ - .<sup>(٣)</sup> ( ٢٥٠ / ب )

[ وَالْعِشَاءُ : الْمَغْرِبُ وَالْعَتَمَةُ ]<sup>(٤)</sup> وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ الْعِشَاءَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ <sup>(٥)</sup>

آخِرُ كَلَامِهِ .

قال صاحب " المطلع " : " فَكَأَنَّهَا سَمِيَتْ بِاسْمِ الْوَقْتِ الَّذِي تَقَعُ فِيهِ كَمَا ذَكَرَ فِيسِي

غَيْرَهَا <sup>(٦)</sup> .

وقال الأزهرى : " وَالْعِشَاءُ <sup>(٧)</sup> : هِيَ الَّتِي كَانَتْ الْعَرَبُ تَسْمِيهَا الْعَتَمَةَ ، فَنَهَى النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ] وَقَالَ : " لَا تَقْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءَ ،

فَإِنَّمَا يَعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ " <sup>(٨)</sup> ، وَإِنَّمَا سَمَّوْهَا عَتَمَةً بِاسْمِ عَتَمَةِ اللَّيْلِ : وَهِيَ ظِلْمَةٌ أُولَى .

وَإِعْتِمَاتُهُم بِالْإِبِلِ : [ أَنَّهُمْ ]<sup>(٩)</sup> إِذَا رَاحَتْ عَلَيْهِمُ النِّعَمُ بَعْدَ الْمَسَاءِ أَنَاخَوْهَا وَلَمْ يَحْلِبُوهَا <sup>(١٠)</sup>

( ١ ) وفي الصحاح : ٦٠٩ / ٢ مادة جدر : " وَجَمْعُ الْجِدَارِ : جُدْرٌ ، وَجَمْعُ الْجَدْرِ : جُدْرَانٌ " .

( ٢ ) في الأصل : العِشَاءُ وَهُوَ خَطَأٌ .

( ٣ ) في الصحاح : مثل العِشْيَاءِ .

( ٤ ) زيادة من الصحاح .

( ٥ ) انظر : ( الصحاح : ٢٤٢٧ / ٦ مادة عشا ) .

( ٦ ) انظر : ( المطلع : ص ٥٧ وما بعدها ) .

( ٧ ) في الزاهر : ومن بعد صلاة العِشَاءِ .

( ٨ ) في الزاهر : الأعراب .

( ٩ ) زيادة من الزاهر يقتضيها السياق .

والحديث أخرجه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : " إِلَّا إِنَّهَا الْعِشَاءُ وَهُمْ

يَعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ " كتاب المساجد ومواضع الصلاة : ٤٤٥ / ١ ، باب وقت العِشَاءِ

وتأخيرها حديث ( ٢٢٨ ) والنسائي في المواقيت : ٢١٧ / ١ باب الكراهة أن يقال

للعِشَاءِ عَتَمَةٌ ، وابن ماجه في الصلاة : ٢٣٠ / ١ باب النهي أن يقال صلاة العَتَمَةِ

حديث ( ٧٠٤ ) ، وأحمد في المسند : ١٠٠ / ٢ .

( ١٠ ) زيادة من الزاهر يقتضيها السياق . ( ١١ ) في الزاهر : الإبل .



حتى يُعْتَبُوا : أي يدخلوا في عَتَّةِ اللَّيْلِ ، وهي ظلمته ، وكانوا يُسَوِّنُونَ تلك الحَلَبَةَ : عَتَّةَ باسم عَتَّةِ اللَّيْلِ ، ثم قالوا لصلَاةِ العِشَاءِ العَتَّةُ ، لأنها تُؤَدِّي فِي ذلك الوقت (١) آخر كلامه .  
يقال : أَعْتَمَ اللَّيْلُ ، إذا أَظْلَمَ ، وَعَتَمَ لُغَةً ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ أَنْ تُسَمَّى العَتَّةُ ، بَلْ تُسَمَّى العِشَاءُ (٢) ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : \* وَمَنْ بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ (٣) ، وَلَا يُقَالُ لَهَا : \* عَشِيَّةٌ \* . وَإِنَّمَا يُقَالُ \* عَشِيَّةٌ \* لِلوَقْتِ (٤) .

قال المجنون : (٥)

ذَكَرْتُ عَشِيَّةَ الصَّدَقِينَ لَيْلِي . . . وَكُلَّ الدَّهْرِ ذِكْرًا جَدِيدًا

وقال عمرو : (٦)

عَشِيَّةٌ لَا خَلْفِي تَكَرَّرَ وَلَا الْهَوَى . . . أَمَامِي وَلَا يَهْوِي هَوَايَ غَرِيبُ

٢٦١- قوله : ( ثلث ) ، الثلث : الأحد من الثلاثة . قال الله عز وجل : \* فَلأَمْسِهِ

الثلث \* (٧) وهو بضم \* الثاء \* المثناة في أوله ، وضم \* اللام \* (٨) .

(١) انظر: ( الزاهر: ص ٧٣ ) .

(٢) قاله صاحب (المفني : ٣٩٤ / ١) ، والسيد : ٣٤٧ / ١ ، والمذهب الأحمدي : ص ١٣ ) .

(٣) سورة النور : ٥٨ .

(٤) قال في الصباح : ٦٢ / ٢ : \* العَشِيَّةُ : مؤنثة ، وربما ذَكَرْتَهَا العَرَبُ عَلَى مَعْنَى :

العِشِيِّ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : العَشِيَّةُ : وَاحِدَةٌ ، جَمْعُهَا عِشِيٌّ \* .

وفي الزاهر: ص ٧١ : \* وَالْعِشِيُّ عِنْدَ العَرَبِ : مَا بَيْنَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَغْرِبَ

كُلُّ ذَلِكَ عِشِيٌّ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ : مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ يَقُولُ : صَلَّى

بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدِي صَلَاتِي العِشِيَّ - إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا العَصْرَ -

فَجَعَلَهُمَا صَلَاتِي العِشِيِّ . فَافْتَمَّ ذَلِكَ \* .

والحديث أخرجه البخاري في الصلاة : ٥٦٥ / ١ ، باب تشبيك الأصابع في المسجد

حديث ( ٤٨٢ ) ، ومسلم في المساجد : ٤٠٣ / ١ ، باب السهو في الصلاة والسجود

له حديث ( ٩٧ ) .

(٥) انظر: ( ديوانه : ص ٥٨ ) .

(٦) هو عمرو بن حزام . انظر: ( الأغاني : ٢٤ / ١٥٥ ) .

(٧) سورة النساء : ١١ .

(٨) وتُسَكَّنُ كَذَلِكَ ، وَالْجَمْعُ : أَثْلَاثٌ ، وَالثَّلَاثُ : لُغَةٌ فِيهِ . انظر: (المصباح : ٩٢ / ١) .

٢٦٢- قوله : ( اللَّيْلُ ) ، معروف . قال الله عز وجل : ﴿ فَحَوَّنَا آيَةَ اللَّيْلِ ﴾ (١) ،

وقال : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ ﴾ (٢) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَأَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا ﴾ (٣) .

وقال امرؤ القيس (٤) :

(١/٢٦)

وَلَيْلٌ كَمَوْجِ الْبَحْرِ أَرْخَى سُدُّوْلَهُ . . . عَلِيٌّ بِأَنْوَاعِ الْهَيْوَمِ لِيَتَّبِعِي  
فَقُلْتُ لَهُ لِمَا تَنْطَلِقُ بِصُوبِهِ . . . وَأَرْدَفَ أَعْجَازًا وَنَاءً يَكْلِكِلُ  
أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا أَنْجَلِي . . . بِصَبْحٍ وَمَا الْإِصْبَاحُ فِيكَ بِأَمْثَلِ  
وقال المجنون (٥) :

فَيَالَيْلَ كَمْ حَاجَةٌ لِي مُهَيَّئَةً . . . إِذَا جِئْتُمْ بِاللَّيْلِ لَمْ أَدْرِ مَا هِيَ

٢٦٣- قوله : ( الْفَجْرُ الثَّانِي ) ، قال الله عز وجل : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ

مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ (٦) ، وقال : ( وَالْفَجْرُ ) (٧) .

قال الجوهري : ﴿ وَالْفَجْرُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ كَالشَّفَقِ فِي أَوَّلِهِ ، وَقَدْ أَفْجَرْنَا ، كَمَا يُقَالُ : (٨)

قَدْ أَصْبَحْنَا مِنَ الصُّبْحِ ﴾ (٩) . وقال الأزهري : ﴿ وَسُمِّيَ الْفَجْرُ فَجْرًا ، لِأَنَّهُ يُفْجَرُ الصُّبْحُ ، وَهِيَ فَجْرَانُ .

فَالأَوَّلُ : مُسْتَطِيلٌ فِي السَّمَاءِ يَشْبِهُ بِذَنَبِ السَّرْحَانِ ، وَهُوَ الذَّنْبُ ، لِأَنَّهُ مُسْتَدِقٌ

(١) سورة الاسراء : ١٢ .

(٢) سورة الفرقان : ٦٢ .

(٣) جزء من حديث أخرجه البخارى في الصوم : ١٩٦/٤ ، باب متى يحل فطر الصائم حديث (١٩٥٤) ، ومسلم في الصيام : ٢ / ٧٧٣ ، باب بيان وقتان قضاء الصوم وخروج النهار حديث (٥٤) ، والدارى في الصوم : ٧/٢ ، باب في تعجيل الفطر بلفظ : ﴿ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ ﴾ .

(٤) انظر : ( ديوانه : ص ١٨ ) وفيه : لما تَطَلَّقَ بِجَوْزِهِ .

(٥) انظر : ( ديوانه : ص ٨٤ ) .

(٦) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٧) سورة الفجر : ١ .

(٨) في الصحاح : كما تقول . (٩) ساقطة من الصحاح .

(١٠) انظر : ( الصحاح : ٧٧٨/٢ مادة فجر ) .

صَاعِدٌ غَيْرُ مُعْتَرِضٍ فِي الْأَفْقِ ، وَهُوَ الْفَجْرُ الْكَائِبُ ، الَّذِي لَا يَتَمَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ ، لَا تَحِلُّ بِهِ صَلَاةُ الصُّبْحِ ، وَلَا يَحْرُمُ الْأَكْلُ عَلَى الصَّائِمِ .

والفجر الثاني: (٢) فهو المُسْتَطِيرُ الصَّارِقُ ، سُيِّئَ مُسْتَطِيرًا ، لِانْتِشَارِهِ فِي الْأَفْقِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَتْ شُرُوهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ (٣) أَي مُنْتَشِرًا ، فَاشِيًا ظَاهِرًا (٤) قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنَوَيْهِ : ﴿ الْفَجْرُ يُطْلَعُ بَلِيلٍ ، وَلَكِنْ تَسْتَرُهُ أَشْجَارُ جَنَانِ عَدْنٍ ﴾ (٥) ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ قَرَأَ الْفَجْرَ الثَّانِيَّ : ﴿ بَأَنَّهُ الْبَيَاضُ الَّذِي يَبْدُو مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِيقِ وَلَا ظِلْمَةَ بَعْدَهُ ﴾ (٦) .

(٢٦٦/٣)

٢٦٤- قوله : ( الْمَشْرِيقُ ) ، مَا حَصَلَ فِيهِ الْإِشْرَاقُ ، لِأَنَّ الشَّمْسَ تَشْرِقُ مِنْهُ ، وَأَشْرِقَ الشَّيْءُ يَشْرِقُ ، فَهُوَ مَشْرِيقٌ . وَيُقَالُ فِي تَشْنِيعِ الْمَشْرِيقِ : مَشْرِيقَانٌ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ رَبُّ الْمَشْرِيقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ ﴾ (٨) لِأَنَّ الشَّمْسَ مَشْرِيقٌ فِي الشِّتَاءِ ، وَمَشْرِيقٌ فِي الصَّيْفِ . وَجَمَعَهُ : مَشَارِقٌ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَرَبُّ الْمَشَارِقِ ﴾ (٩) .

- 
- (١) في الزاهر: الذي لا يحل أداء صلاة الصبح فيه .  
 (٢) في الزاهر: وأما الفجر الثاني .  
 (٣) سورة الانسان : ٧ .  
 (٤) انظر: ( الزاهر: ص ٧٥ ) .  
 (٥) هو الامام الفقيه محمد بن حسنويه صاحب الأدم ، وقال العليبي : " الأدمي " نقل عن الامام أحمد أشياء كثيرة . انظر ترجمته في : ( طبقات الحنابلة : ١ / ٢٩٢ ، المنهج الأحمد : ١ / ٣٣١ ) .  
 (٦) انظر: ( طبقات الحنابلة : ١ / ٢٩٣ ، المنهج الأحمد للعلبي : ١ / ٣٣٢ ) .  
 (٧) انظر: ( المختصر : ص ١٦ ) .  
 (٨) سورة الرحمن : ١٧ .  
 (٩) قال هذا ابن عباس رضي الله عنهما ، وقيل : أن المشرقين ، مشرق الشمس والقمر ، والمغربين مغربهما ، وقيل : أن المشرقين ، الفجر والشمس ، والمغربين : الشمس والغسق ، وقيل : غير ذلك .  
 انظر: ( تفسير الماوردي : ٤ / ١٥٠ ) .  
 (١٠) سورة الصافات : ٥ .

قيل : أراد المنازل التي تطلع فيها الشمس ، فإن كل واحدٍ منها مشرقٌ (١) ، وهي  
 عدةٌ منازل ، فهي مشارق . وفي الحديث : \* كانوا لا يفيضون حتى تشرق الشمس على كعبير (٢) \*  
 والسائر إلى جهة الشرق ، يقال له : مشرق .  
 قال الشاعر : (٣)

سارت مشرقاً ، وسرت مغرباً . : نشأتان بين مشرقٍ ومغربٍ  
 وما كان من جهة الشرق يقال له : شرقي . والأُنثى : شرقية . قال الله عز وجل :  
 \* لاشرقية ولا غربية \* . وقال عز وجل : \* مكاناً شرقياً \* . قال البخاري : \* ما يلي  
 الشرق (٤) \* .

٢٦٥- قوله : ( صلاة الصبح ) ، اسمٌ للصلاة ، سُميت باسمِ الوقت ، لأنه صبح ،  
 قال الله عز وجل : \* إنَّ موعدهم الصبح ، أليس الصبح بقريب \* . وفي الحديث : صبح رابعة (٥) .

(١) قال قتادة : ثلاثمائة وستون مشرقاً ، والمغرب مثل ذلك . تطلع الشمس كل يوم  
 من مشرق ، وتغرب من مغرب ، وبهذا قال السدي . وقيل : مائة وثمانون مشرقاً  
 تطلع كل يوم في مطلع حتى تنتهي إلى آخرها ، ثم تعود في تلك المطالع حتى تعود  
 إلى أولها حكاه يحيى بن سلام . انظر : ( تفسير الماوردى : ٢ / ٤٠٥ ) .

(٢) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار : ١٤٨ / ٧ ، باب أيام الجاهلية ، حديث  
 (٣٨٣٨) ، وأحمد في المسند : ١ / ٢٩-٣٩ .

بشير : الجبل المعروف عند مكة ، وهو اسم ماءٍ في ديار مزينة أقطعه النبي صلى الله  
 عليه وسلم شريس بن ضرة . قاله ابن الأثير في ( النهاية : ١ / ٢٠٧ ) .

(٣) لم أقف للمبيت على تخريج . والله أعلم .

(٤) سورة النور : ٣٥ .

(٥) سورة مريم : ١٦ .

(٦) انظر : ( صحيح البخاري مع فتح الباري : ٦ / ٤٧٦ ) .

(٧) سورة هود : ٨١ .

(٨) جزء من حديث أخرجه مسلم في الحج : ٨٨٣ / ٢ ، باب بيان وجوه الإحرام حديث

( ١٤١ ) ، وابن ماجه في الإقامة : ١ / ٣٤١ ، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام

ببلدة حديث ( ١٠٧٤ ) .

وفي الحديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بالحدبيّة على إثر سماء كانت من الليل (١) .

ويقال : أصبح ، لمن أدرك الصبح . وفي الحديث : " أصبحنا وأصبح الملك لله (٢) .

ويقال : صباح ، وقال خالد (٣) : " عند الصباح يحمد القوم السرى (٤) .

وقال امرؤ القيس (٥) :

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي . . . يصبح وما الاصبح فيك بأمثل

والصبح - بضم الصاد - : أول النهار ، وكسر الصاد فيه لغة ، حكى ذلك

ابن مالك / في " مثلته (٦) - والصبح : هو ما حصل من الأكل في بكرة النهار ، وربما قيل (٧/٢٧)

للشرب أول النهار : صبحاً (٧) .

٢٦٦ - قوله : ( ركعة ) ، الركعة : إحدى الركعات من الصلاة ، سميت بذلك ،

لاشتغالها على الركوع .

(١) أخرجه أبو داود في الطب : ٤ / ١٥ باب في النجوم حديث (٣٩٠٥) ومالك في

الاستسقاء : ١ / ١٩٢ باب الاستمطار بالنجوم حديث (٤) ، وأحمد في المسند :

٤ / ١١٥ .

(٢) أخرجه مسلم في الذكر : ٤ / ٢٠٨٩ باب التعون من شر ما عمل ومن شر ما لم يفعل ،

حديث (٧٥) ، وأبو داود في الأدب : ٤ / ٤٣٤ باب ما يقول إذا أصبح حديث

(٥٠٧١) ، وأحمد في المسند : ١ / ٤٤٠ .

(٣) هو خالد بن الوليد المخزومي رضي الله عنه ، الصحابي الجليل ، أبو سليمان القرشي

مناقبه غزيرة توفي ٢١ هـ . أخباره في : ( أسد الغابة : ٢ / ١٠٩ ، سير أعلام النبلاء :

١ / ٣٦٦ ، الإصابة : ٣ / ٧٠ ، العبر : ١ / ٢٥ ، البداية والنهاية : ٧ / ١١٣ ،

الشدرات : ١ / ٢٣٢ ) تمثل هذا المثل العربي الذي قاله " الجليح " .

(٤) قال الزمخشري : " يضرب في الحث على مزاولة الأمر بالصبر ، وتوطيئ النفس حتى تحمد

عاقبته " . انظر : ( المستقصى في أمثال العرب : ٢ / ١٦٨ ) .

(٥) انظر : ( ديوانه : ص ١٨ ) .

(٦) انظر : ( اكمال الاعلام : ٢ / ٣٥٥ ) .

(٧) انظر : ( الصباح : ١ / ٣٥٥ ) .

٢٦٧- قوله : ( الحَرُّ ) ، بفتح " الحاء " : معروف . وفي الحديث : " فهو أشدُّ ما تجدون من الحرِّ " (١) . وفي الحديث : " إذا اشتَّ الحرُّ فأبردوا بالصلاة ، فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ من فيح جهنم " (٢) .

وقالت مولاة من العرب : (٣)

حَرْبٌ وَحَرٌّ هَجْرٌ وَحَرٌّ . أَي شَيْءٌ مِنْ بَعْدِ هَذَا أَمْرٌ

ويقال فيه : حَرُورٌ ، وَسَمُومٌ ، ويقال : رجلٌ حَرُورٌ ، وامرأةٌ حَرُورَةٌ ، حَصَلَ لَهَا الحَرُّ ، فاحترأ ، وتقول : كَيْدٌ حَرُورٌ ، وكَيْدٌ حَرِيٌّ . (٤)

قال الشاعر : (٥)

وَكَنْ مِثْلَ طَعْمِ المَاءِ عَذْبًا . . . وَبَارِدًا عَلَى الكَيْدِ الحَرِيِّ لِكُلِّ صِدِّيقِي

(١) أخرجه أحمد في المسند عن أبي هريرة رضي الله عنه : ٢٧٧/٢ - ٥٠٣ ، وإسناده صحيح . انظر : (المسند : ١٤٨/١٤ تحقيق أحمد شاكر ، حديث (٧٧٠٨) .

(٢) أخرجه البخاري في المواقيت : ٢ / ١٥ ، باب الإبراد بالظهر في شِدَّةِ الحَرِّ حديث (٥٣٣) (٥٣٤) ، وسلم في المساجد : ١ / ٤٣٠ ، باب استحباب الإبراد بالظهر في شِدَّةِ الحَرِّ حديث (١٨٠) ، وأبو داود في الصلاة : ١ / ١١٠ ، باب وقت صلاة الظهر حديث (٤٠٢) ، والترمذي في الصلاة : ١ / ٢٩٥ ، باب في تأخير الظهر في شِدَّةِ الحَرِّ حديث (١٥٧) ، والنسائي في المواقيت : ١ / ١٩٩ ، باب الإبراد بالظهر إذا اشتَّ الحَرُّ . وابن ماجه في الصلاة : ١ / ٢٢٢ ، باب الإبراد بالظهر في شِدَّةِ الحَرِّ حديث (٦٧٧) ، ومالك في وقت الصلاة : ١ / ١٦ ، باب النهي عن الصلاة بالهاجرة حديث (٢٨) .

(٣) دخلت على بعض الكتاب في يوم شديد الحرِّ ، وهو على دكان ساج مكتوب في وجهه بالأزورد . انظر : (الموشى للوشاء : ص ٢٣٣) ، وفيه : . . . يكون من ذاك أمر .

(٤) أي فعلى من الحرِّ ، وهي تأنيث حران ، وهما للمبالغة ، ومنه الحديث : " في كسل كَيْدِ حَرِيٍّ أَجْرٌ " . قال ابن الأثير : " يريد أنها لشِدَّةِ حرِّها قد عطشت ، وبسيت من العطش . والمعنى : أن في سقي كل ذي كَيْدِ حَرِيٍّ أَجْرٌ " . انظر : (النهاية :

١ / ٣٦٤) ، وكذلك (اللسان : ٤ / ١٧٨ مادة حر) .

(٥) لم أقف للبيت على تخريج . والله أعلم .

ويقال أيضاً : رجل حران .

وأنشد ابن الأنباري (١) لقيس بن الملوح (٢) :

حلفت لها باليشعرين وزمزم . . . والله فوق الخافقين رقيب

ليئن كان برد الماء حران صاديا . . . إلي حبيباً إنها لحبيب

٢٦٨- قوله : ( بلغ الصبي ) ، الصبي : من دون البلوغ ، والبلوغ : انتهاء الصغر ،

ويلغ ما يصير به رجلاً .

والبلوغ يحصل في حق الذكر بثلاثة أشياء :

إما خروج النبي من ذكره ، (٤) وإما نبات الشعر الخشن حول قبله ، وإما بلوغ خمسة

عشر سنة .

ويحصل في حق الجارية بهذه الثلاثة أشياء ، وتزيد عليه بالحيف ، والحمل (٥) .

٢٦٩- قوله : ( والمفتى عليه ) ، وهو من حصل له الإغناء . وفي الحديث : " أنسه

عليه السلام اغتسل ثم ذهب لينوء فأغى عليه (٦) .

(١) هو أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد الأنباري أحد الأذكياء الذين عرفوا بكثرة

حفظهم ، أخذ عن ثعلب وأبوه القاسم بن محمد الأنباري ، من أهم تصانيفه :

" الأضداد " و " شرح ديوان عامر بن الطفيل " و " الزاهر " توفي ٣٢٧ هـ . أخباره

في : ( تاريخ بغداد : ١٨١ / ٣ ، إنباء الرواه : ٢٠١ / ٣ ، معجم الأديباء : ٣٠٧ / ١٨ ،

نزهة الألباء : ص ٣٦٧ ، طبقات الحنابلة : ٦٩ / ٢ ) .

(٢) انظر : ( ديوانه : ص ٥٩ ، جمع وتحقيق : عبد الستار أحمد فراج ) وفيه . . . وذا العرش

فوق المقسمين رقيب .

(٣) قال في المطلع : ص ٤١ : " والبلوغ في اللغة : الوصول " ، قال الجوهرى : " وبلغ الغلام :

أدرك " : أي أدرك سن البلوغ وبداية التكليف ( الصحاح : ٣١٦ / ٤ ) مادة بلغ ) .

(٤) وهو ما يعبر به بـ " الاحتلام " ، وذلك لقوله تعالى في سورة النور : ٥٩ " وإنا بلسن

الأطفال منكم الحلم " .

(٥) وزاد في المقنع : ١٣٩ / ٢ : " والرشد : الصلاح في المال " .

(٦) جزء من حديث أخرجه البخاري في الأذان : ١٧٢ / ٢ باب إنما جعل الإمام ليؤتم

به حديث ( ٦٨٢ ) ، وسلم في الصلاة : ٣١١ / ١ باب استخلاف الإمام إذا عرض له

عذر من مرض وسفر وغيرهما حديث ( ٩٠ ) ، وأحمد في المسند : ٥٢ / ٢ .

ينوء : يقوم وينهض . قاله أبو السعادات في ( النهاية : ١٢٢ / ٥ ) .

قال صاحب / "المطلع" : [ الإغناء ]<sup>(١)</sup> : مصدر أَعْتَى عليه ، [ فهو مَفْسَمَى ]<sup>(٢)</sup> (ب/٣٣)  
 عليه ، ويقال [ غِيَّ عليه ، فهو مَغِيَّ ]<sup>(٣)</sup> ، [ عليه ]<sup>(٤)</sup> ،  
 إذا غَشِيَ عليه ، ويقال : هو غَيَّ كَعَصَى وكذلك الإِثْنَان ، وَالْجَمْع ، وَالْمُؤَنَّث ، وَإِنْ شِئْتَ  
 شَيْتَ وَجَمَعْتَ ، وَأُنْثَتْ . ذكره الجوهري .<sup>(٥)</sup> (٦)

( ٤ ، ٣ ، ٢ ، ١ ) زيادات من المطلع ، ساقطة من الأصل .

( ٥ ) انظر : ( الصحاح : ٦ / ٢٤٤٩ مادة غي ) .

( ٦ ) انظر : ( المطلع : ص ٤٦ - ٤٧ ) .



## \* باب : الأذان \*

الأذان لغة : الإِعلام . (١) قال الله عز وجل : ﴿ وَأَذِّنْ لِلنَّاسِ إِلَى اللَّهِ مِمَّا يُنذِرُونَ ﴾ (٢) .  
 أي الإِعلام . وقال : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ (٣) . وفي الحديث : " تؤذّن بيّني أن لا يحج  
 بعد العام مشرك " (٤) . وفيه : " في مؤذنين " (٥) .

قال الأزهرى : " الأذان : إِيَّاسٌ مِنْ قَوْلِكَ : آذَنْتَ فُلَانًا بِأَمْرٍ كَذَا وَكَذَا ، وَأَذَنْتَهُ (٦)  
 إِذْنَانًا : أَي أَعْلَمْتَهُ . [ وَقَدْ أَذِنَ يَأْذِنُ أَذْنًا : إِذَا عَلِمَ . فَالْأَذَانُ : الإِغْلَامُ  
 بِالصَّلَاةِ . يُقَالُ : أَذِنَ [ الْمُؤَذِّنُ ] تَأْذِينًا وَأَذَانًا : أَي أَعْلَمَ النَّاسَ بِوَقْتِ  
 الصَّلَاةِ ، فَوَضِعَ الإِسْمَ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ . . . وَأَصْلُ هَذَا : مِنَ الْآذَانِ ، كَأَنَّهُ يَلْقَى فِى  
 آذَانِ النَّاسِ بِصَوْتِهِ مَا إِذَا سَمِعُوهُ عَلِمُوا أَنَّهُمْ يَدْبُونَ إِلَى الصَّلَاةِ " (٧) .  
 وهو شرعا : " الإِعلامُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِذِكْرِ مَخْصُوصٍ " (٨) .

(١) انظر : ( المطلع : ص ٤٧ ، الزاهر : ص ٧٨ ، تهذيب الأسماء واللفات ١/٢٦ ،  
 لفات التنبيه : ص ١٠ ، المغرب : ٣٣/١ ، المفردات للراغب : ص ١٤ ، حليسة  
 الفقهاء لابن فارس : ص ٦٦ ، الصباح : ١/١٣ ) .

(٢) سورة التوبة : ٣ .

(٣) سورة الحج : ٢٧ .

(٤) أخرج هذا الحديث البخارى فى الصلاة ١/٤٧٧ ، باب ما يستر من العمرة ، حديث

(٢٦٩) ، وأبو داود فى المناسك : ٢/١٩٥ ، باب يوم الحج الأكبر حديث

(١٩٤٥) .

(٦) فى الزاهر : أُوذِنَهُ .

(٧) زيادة من الزاهر .

(٨) فى الزاهر : الأذن .

(٩) انظر : ( الزاهر : ص ٧٨ ) .

(١٠) وبهذا عرفه المصنف فى : ( المطلع : ص ٤٧ ) .

وعرف ابن قدامة الأذان بقوله : " هو اللفظ المعلوم المشروع فى أوقات الصلوات

للإعلام بوقتها " ( المصنف : ١/٤١٣ ) .

ولعل تعريف المصنف أولى من هذا ، لكونه أدل منه على المقصود تأمل ذلك .

٢٧٠- قوله : ( يَذْهَبُ ) ، الذَّهَابُ : تارة يُرَادُ بِهِ السَّمِيُّ إِلَى الشَّيْءِ ، مِنْهُ :  
ذَهَبَتْ نَحْوَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : " ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ " (١) .  
وَيُرَادُ بِهِ : الْإِعْدَامُ ، ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ (٢) .  
وَيُرَادُ بِهِ : الْقَوْلُ بِالشَّيْءِ ، كَمَا هُوَ هُنَا . وَهُوَ ذَهَابٌ مَجَازًا .  
( أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ) ، هُوَ : أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (٣) .

٢٧١- قوله : ( بِلَالٍ ) ، هُوَ بِلَالٌ مُؤَدِّنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَأْتِي الْكَلَامُ  
عَلَيْهِ نَيْمًا بَعْدَ (٤) .

٢٧٢- قوله : ( حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ) ، أَيْ : هَلِّمُوا إِلَى الصَّلَاةِ . وَفِي الْحَدِيثِ : " حَيَّ  
عَلَى الطَّهْرِ الْمُبَارَكِ " (٥) . وَفِي قِصَّةِ الْخَنْدَقِ / : " حَيَّ هَلَّا بِكُمْ " (٦) .  
٢٧٣- قوله : ( حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ) ، أَيْ هَلِّمُوا إِلَى الْفَلَاحِ ، وَالْفَلَاحُ : الرَّشْدُ ، (٧)  
وَقَدْ أَفْلَحَ يَفْلِحُ فَلَاحًا ، فَهُوَ مُفْلِحٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : " كَيْفَ يَفْلِحُ قَوْمٌ " (٨) ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ :

- 
- (١) جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند : ٣٣٩/٥ بلفظ " فذهب إلى الغابة " .  
(٢) سورة البقرة : ١٧ .  
(٣) تأتي ترجمته فيما بعد : ص ٧١٩ .  
(٤) انظر في ذلك : ص ٧٢٤ .  
(٥) أخرجه البخاري في المناقب : ٥٨٧/٦ ، باب علامات النبوة في الإسلام حديث  
(٣٥٧٩) ، والنسائي في الطهارة : ٥٢/١ باب الوضوء من الإناء ، وأحمد  
في المسند : ٤٦٠/١ .  
(٦) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجهاد : ١٨٣/٦ ، باب من تكلم بالفارسية  
والرطانة حديث (٣٠٧٠) .  
(٧) قال في الزاهر : ص ٧٨ : " والفلاح : هو الفوز بالبقاء في النعيم المقيم . . . ويقال  
للسحور الذي يستعين به الصائم على صومه : فلاح وقلح ، لأنه سبب البقاء " .  
(٨) جزء من حديث أخرجه البخاري في المفازي : ٣٦٥/٧ ، باب " ليس لك من الأمر  
شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون " حديث (٤٠٦٩) وسلم فسي  
الجهاد : ١٤١٧/٣ باب غزوة أحد حديث (١٠٤) ، والترمذي في فسي  
التفسير : ٢٢٦/٥ باب ومن سورة آل عمران حديث (٣٠٠٢) ، وابن ماجه  
في الفتن : ١٣٣٦/٢ باب الصبر على البلاء حديث (٤٠٢٧) ، وأحمد في المسند  
٠٩٩/٤

• أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ (١) ، وفي القرآن : ﴿ لَا يَفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى ﴾ (٢) ، وربما صيغ منه علماً على رجلٍ . وفي الحديث : « أَنْ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعْمِيسِ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ (٣) .

٢٧٤- قوله : ( والإقامة ) ، الإقامة : مصدر أقام وهو متعدي قام ، وحققتَه : إقامة القاعد ، يقال : قام يقوم قياماً ، وأقامه غيره يقيمُه قياماً ، وأقام الشيء بنفسه يقيمُه إقامةً ، إذا لم يفارق .

والإقامة شرعاً : الإعلام بالقيام إلى الصلاة ، كأن المؤذن أقام القاعدين وأزالهم عن قعودهم . (٤)

٢٧٥- قوله : ( ويترسَّل ) ، الترسَّل : التَّانِي والتَّمَهَلُ .

قال الجوهري : المترسَّل : الذي يتمهَّل في تأنينه ، ويبيِّن تَبِيناً يفهمه من يسمعه ، وهو من قولهم : جاء فلان على رسله : أي على هينته ، غير عجلٍ ، ولا متعبته نفسه (٥) .

(١) جزءٌ من حديث أخرجه البخاري في الصوم : ٤ / ١٠٢ ، باب وجوب صوم رمضان حديث (١٨٩١) ، ومسلم في الإيمان : ١ / ٤٠ ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام حديث (٨) ، وأبوداود في الصلاة : ١ / ١٠٦ ، حديث (٣٩١) ، والنسائي في الصلاة : ١ / ١٨٤ . باب كم فرضت في اليوم والليلة ، ومالك في قصر الصلاة في السفر : ١ / ١٧٥ ، باب جامع الرغيب في الصلاة حديث (٩٤) .

(٢) سورة طه : ٦٩ .

(٣) أخرجه البخاري في النكاح : ٥ / ١٥٠ ، باب لبن الفحل ، حديث (٥١٠٣) ، ومسلم في الرضاع : ٢ / ١٠٦٩ ، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ، حديث (٣) ، ومالك في الرضاع : ٢ / ٦٠٢ ، باب رضاعة الصغير حديث (٣) .

أما أبو القعيس . فهو وائل بن أفلح الأشمري ، وقيل : أسه الجعد ، وقيل أن الذي استأذن على عائشة أبا القعيس نفسه ، كما ورد في رواية الطبراني في الأوسط . وقيل : بل أخوه هو المقصود ، وأسسه أفلح ، وهو أبو الجعد ، كما ورد في رواية أخرى ، وهذا الأخير هو المحفوظ عند العلماء ، قاله ابن حجر في ( الفتح ) :

١٥٠ / ٩

(٤) هذا تعريف البعلي في (المطلع : ص ٤٨) .

(٥) لم أعر على هذا الكلام في الصحاح مادة رسل : ٤ / ١٧٠٨ ، ومادة أذن :

٢٧٦- قوله : ( وَيَحْدَرُ ) ، الحدر : الإسراع .

قال الجوهري : " حدر في قراءته ، وفي أذانه ، يحدر حدراً ، إذا أسرعه (٢) .

وحكى أبو عثمان (٣) : " حدر القراءة : أسرعتها (٤) . قلت : وأخذته من سرعة المشي

في الهبوط . ومنه الحديث : " إذا انحدر في الوادي يلبس (٥) .

٢٧٧- قوله : ( كَرِهْنَا ) ، الكراهة : فعل المكروه .

والمكروه لغة : ما تكرهه النفوس (٦) .

وهو في الشرع : " عبارة عما أئيب تاركه ، ولم يعاقب فاعله (٧) .

٢٧٨- قوله / : ( أصابعه ) ، جمع أصبع ، وفيها عشر لغات سبقت (٨) .

( ٢٨ / ب )

٢٧٩- قوله : ( مضمومة على أذنيه ) ، في صفة هذا الضم للأذن أقوال :

قيل : يضم رؤوسها ، ويضعها على أذنيه (٩) .

( ١ ) في الصحاح : أي .

( ٢ ) انظر : ( الصحاح : ٦٢٥ / ٢ مادة حدر ) .

( ٣ ) هو سميد بن محمد المعافري اللفوي من أهل قرطبة ، يكنى أبا عثمان ، ويعرف

بابن الحداد السرقسطي ، صاحب التصانيف ، ومن أبرزها " الأفعال " ، توفي رحمه

الله بعد ٤٠٠ هـ شهيداً ، أخباره في : ( الصلاة : ٢١٣ / ١ ) ، بغية الوعاة :

١ / ٥٨٩ ، كشف الظنون : ١ / ١٣٣ ، طبقات الزبيدي : ص ٢٦١ ، مقدمة التحقيق

لـ " كتاب الأفعال " .

( ٤ ) انظر : ( كتاب الأفعال له : ٣٣٢ / ١ ) .

( ٥ ) جزء من حديث أخرجه البخاري في الحج : ٤١٤ / ٣ ، باب التلبية إذا انحدر

في الوادي حديث ( ١٥٥٥ ) ، وسلم في الإيمان : ١٥٣ / ١ ، باب الإسراء برسول الله

صلى الله عليه وسلم إلى السموات وفرض الصلوات حديث ( ٢٧٠ ) ، وأحمد في

المسند : ١ / ٢٧٧ .

( ٦ ) أخذاً من الكراهة ، وقيل : من الكريهة ، وهي الشدة في الحرب ( المصباح : ١٩٢ / ٢ ) .

( ٧ ) انظر تعريف المكروه في : ( الأحكام للآمدى : ١ / ١٢٢ ) ، شرح الكوكب المنير :

١ / ٤١٣ ، المدخل لابن بدران : ص ٦٣ ، ارشاد الفحول : ص ٦ ، التعريفات للجرجاني

ص ٢٢٨ ، المختصر لابن اللحام : ص ٦٤ ، المنحول : ص ١٣٧ ) .

( ٨ ) انظر في ذلك : ص ٦١ وهي عند الجوهري في ( الصحاح : ١٢٤١ / ٣ مادة صبع ) .

( ٩ ) هذه رواية أبي طالب عن أحمد رحمه الله . انظر : ( المفنى : ١ / ٤٣٤ ) .

وقيل : يَضُمُّهَا عَلَى رَاحَتِهِ ، (١) فَيَطْبِقُهَا وَيَضُمُّهَا عَلَى أُذُنَيْهِ .  
 وقيل : يَضُمُّ الْأَصَابِعَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَيَضُمُّهَا عَلَى أُذُنَيْهِ وَالْيَدُ مَفْتُوحَةٌ وَعَنْ أَحْمَدَ ،  
 وَقَالَ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ : " إِنَّمَا يَضَعُ أَصْبَعًا وَاحِدَةً فِي كُلِّ أُذُنٍ " (٢) .

٢٨٠- قوله : ( عن يمينه ) ، أي : جهة يمينه .

٢٨١- قوله : ( وعن يساره ) ، أي : جهتها ، ويقال : على يساره ، وعلى يسرتي .

كما يقال : على يمينه ، وعلى يمينته . ويقال : يمينه ، ويسرته .

(١) وهو رأي الخرقى ، والقاضي أبي يعلى ، ورواية عن أحمد . انظر : ( المغنني :

٤٣٥/١ ، المبدع : ٣٢٢/١ ، المختصر : ص ١٨ ) .

(٢) قال في المبدع : ٣٢٢/١ : " هذا هو المذهب " قال الترمذي في جامعهم :

٣٧٧/١ : " وعليه العمل عند أهل العلم " .

\* باب : اِسْتِجَابَ الْقِبْلَةِ \* (١)

يقال : اِسْتَجَبَ الشَّيْءُ يَسْتَجِيبُهُ اِسْتِجَابًا .

قال الواحدى : (٢) " الْقِبْلَةُ : الْوَجْهَةُ ، وَهِيَ : الْفِعْلَةُ مِنَ الْعُقَابِلَةِ . وَالْعَرَبُ تَقُولُ : مَالَهُ قِبْلَةٌ وَلَا يَبْرَةٌ ، إِذَا لَمْ يَهْتَدِ لِجِهَةِ أَمْرِهِ (٣) .

وَأَصْلُ الْقِبْلَةِ فِي اللَّغَةِ : الْحَالَةُ الَّتِي يَقَابِلُ الشَّيْءُ غَيْرَهُ عَلَيْهَا . كَالْجَلْسَةِ لِلْحَالِ الَّتِي يَجْلِسُ عَلَيْهَا . إِلَّا أَنَّهَا الْآنَ صَارَتْ كَالْعَلَمِ لِلْجِهَةِ الَّتِي تَسْتَقْبَلُ فِي الصَّلَاةِ .

قال ابن فارس : " سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ، لِأَنَّ النَّاسَ يَقْبَلُونَ عَلَيْهَا فِي صَلَاتِهِمْ - [ وهسي مقيلة عليهم أيضاً ] (٦) (٧) .

٢٨٢- قوله : ( وهو مطلوب ) ، المطلوبُ : مَنْ طَلَبَهُ غَيْرُهُ : أَي قَصَدَهُ بِأَمْرٍ ، وَقَسَدَ طَلَبَهُ طَلِبًا ، فَهُوَ طَالِبٌ ، وَالْآخَرُ : مَطْلُوبٌ .

٢٨٣- قوله : ( راجلاً ) ، أَي : مَاشِيًا ، وَيُقَالُ فِي جَمْعِهِ : رِجَالٌ وَهُوَ الْأَكْثَرُ ، وَيُقَالُ

(١) قال في المغني : ١ / ٤٤٧ : \* وَاسْتِجَابَ الْقِبْلَةَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي

الْحَالَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرَهُمَا الْخَرَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ \* .

وهما : \* إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ وَهُوَ مَطْلُوبٌ إِبْتَدَأَ الصَّلَاةَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَصَلَّى إِلَى غَيْرِهَا رَاجِلًا وَرَاكِبًا .

وكذلك في صلاة التطوع أثناء السفر على الرحلة إذا لم يتمكن ذلك . انظر :

( المختصر : ص ١٨-١٩ ) .

(٢) هو علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري الشافعي ، أبو الحسن ، أحد

الأعلام في اللغة والنحو والتفسير من أهم تصانيفه \* البسيط في التفسير والمغازي

وغيرها ، توفي ٤٦٨ هـ ، له ترجمة في ( وفيات الأعيان : ٣ / ٣٠٣ ، إنباء الرواة :

٢ / ٢٢٣ ، تاريخ ابن الأثير : ٨ / ١٢٣ ، طبقات ابن شهبه : ٢ / ١٣٥ ، طبقات

ابن السبكي : ٣ / ٢٨٩ ) .

(٣) انظر ( تفسير البسيط للواحدى : ١ / ق (١٨) ) .

(٤) في مقاييس اللغة : قبله .

(٥) في مقاييس اللغة : لإقبال الناس .

(٦) زيادة من مقاييس اللغة يقتضيها السياق .

(٧) انظر : ( مقاييس اللغة : ٥ / ٥٢ مادة قبل ) .

فيه : رَجِلٌ . قال الله عز وجل : ﴿ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ ﴾ (١) . ويقال : ( ٢٩ / ١ )  
رَجَالَهُ ، ويقال : رَجَلَةٌ .

قال الشاعر : ( ٢ )

وَرَجَلَةٌ يَضْرِبُونَ الْبَيْضَ ضَاحِيَةً . . . ضَرْبًا تَوَاصَا بِهِ الْأَبْطَالُ سَجِينًا  
٢٨٤- قوله : ( وَرَاكِبًا ) ، الرَّاَكِبُ مَنْ رَكَبَ عَلَى غَيْرِهِ ، وَقَدْ رَكَبَ يَرْكَبُ رُكُوبًا ،  
فَهُوَ رَاكِبٌ .

٢٨٥- قوله : ( يَوْمِي إِيَاءٌ ) ، الْإِيَاءُ : الْإِشَارَةُ ، وَقَدْ أَوَّأَ إِلَيْهِ يَوْمِي إِيَاءً ،  
فَهُوَ يَوْمِيٌّ . وفي الحديث : " فَأَوَّأَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا " (٣) : أَيِ أَشَارَ نَحْوَهُمْ . وَالْإِيَاءُ :  
إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِهَ الرَّأْسِ ، أَوْ بِهَ الْيَدِ .

٢٨٦- ( عَلَى قَدَرِ الطَّاقَةِ ) ، مِثْلُ : وَسِعَ الطَّاقَةَ (٤) . وَقَدَّرَ الشَّيْءَ : مِثْلُهُ . يَقَالُ :  
جَاءَ فُلَانٌ بِشَيْءٍ قَدَّرَ فُلَانٌ : أَيِ مِثْلُهُ . وَالْقَدْرُ : مِنَ الضَّقِّ أَيْضًا . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :  
﴿ وَمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ ﴾ (٥) .

وفي الحديث : " فَاقْدُرُوا لَهُ " : أَيِ ضَيَّقُوا عَلَيْهِ .

( ١ ) سورة الاسراء : ٦٤ .

( ٢ ) لم أتف للبيت على تخريج . والله أعلم .

( ٣ ) أخرجه أبو داود في الطهارة : ٦٠ / ١ ، باب في الجنب يلقى بالقوم وهو ناس ،  
بلفظ قريب منه ، حديث ( ٢٣٤ ) ، وأحمد في المسند : ٢٣٧ / ٢ بلفظ " فأوَّأَ بيده  
أَنْ مَكَانَكُمْ " .

( ٤ ) قال في الصباح : ١٤٩ / ٢ : " الْقَدْرُ : سَاكِنٌ " الدَّالُّ ، وَالْفَتْحُ لَفْظٌ ، أَمَا الْقَدْرُ  
بِهَ الْفَتْحِ " لِغَيْرِ : الْقَضَاءُ الَّذِي يَقْدَرُهُ اللَّهُ تَعَالَى " .

وفي الصحاح : ٧٨٦ / ٢ مادة قدر : " وَالْقَدْرُ بِفَتْحِ الدَّالِّ " وَسُكُونِهَا : مَا يَقْدَرُهُ  
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقَضَاءِ " .

( ٥ ) سورة الطلاق : ٧ .

( ٦ ) بعض حديث أخرجه البخاري في الصوم : ١١٣ / ٤ باب هل يقال رمضان أو شهر

رمضان . . . حديث ( ١٩٠٠ ) ، ومسلم في الصيام : ٧٥٩ / ٢ باب وجوب صوم

رمضان لرؤية الهلال حديث ( ٣ ) والنسائي في الصيام : ١٠٨ / ٤ باب ذكر

الاختلاف على الزهري في هذا الحديث ، وابن ماجه في الصيام : ٥٢٩ / ١ ، = = =

قال ابن مالك في " مثلثه " : " القدر : المقدار ، والوسط من الرجال وغيرهم ،  
ولغة في قدر الله ، مصدر قدر اللحم : طبخه في قدر ، وعلني عياله : قتر .

قال : والقدر - يعني بالكسر - : معلومة . وقال : القدر - يعني بالضم - :  
جمع أقدر : وهو الرجل القصير العتق ، والفرس الذي يضع رجله موضع يديه (١) .

٢٨٧ - قوله : ( سجوده ) ، السجود : هو وضع وجهه بالأرض من قعود ، وقصد

سجد يسجد ، فهو ساجد . قال الله عز وجل : ﴿ واسجدوا لله سجداً وسجدوا  
وساجدوا لله .

٢٨٨ - قوله : ( أخفض ) ، يعني : أقرب إلى الأرض ، وقد خفض يخفض خفضاً ، فهو

منخفض ، وموضع منخفض : أي : نازل - والخفض ضد : الارتفاع (٤) .

٢٨٩ - قوله : ( ركوعه ) ، مصدر ركع يركع ركوعاً ، فهو راكع . قال الله عز وجل :

﴿ واركعوا ، ويقال في جمعه : ركع ، وركوع ، وراكعون / (٦) .

(٢٩/ب)

=== باب ماجاء في " صوموا لرؤيتي وأفطروا لرؤيتي " حديث (١٦٠٤) والداربي في  
الصوم : ٣/٢ ، باب الصوم لرؤية الهلال .

(١) انظر : ( اكمال الاعلام : ٢/٤٩٩ ) .

(٢) قال الأزهرية " والمسجود : أصله التطنان والميل ، يقال : أسجد البعير : إذا

طامن عنقه ليزكبه " ( الزاهر : ص ٩٧ ) هذا في اللفظة .

ثم قيل لكل من وضع جبهته على الأرض سجد ، لأنه غاية الخضوع . انظر : ( تهذيب

الأسماء واللفغات : ١٢ / ١٤٥ ) .

(٣) سورة آل عمران : ٤٣ .

(٤) والخفض في الإعراب : إذا جعله مكسوراً ، والخفض كذلك : الختان للجارية

فقط ون الغلام . ( المصباح : ١/١٨٩ ) .

(٥) سورة آل عمران : ٤٣ .

(٦) والركوع : الانحناء ، يقال للشيخ إذا انحنى ظهره من الكبر : قد ركع . ( الزاهر :

ص ٩٧ ، المغرب : ١/٣٤٥ ، حلية الفقهاء : ص ٧٩ ، لغات التنبيه : ص ١٥ ) .

أما الركوع في عرف الفقهاء : " فهو أن يخفض المصلي رأسه بعد القومة التي فيها

القراءة حتى يطمئن ظهره راعماً " انظر : ( تهذيب الأسماء واللفغات : ١٢ / ١٢٥ ) .



٢٩٠- قوله : ( أو طالباً ) ، الطالب : القاصِدُ غَيْرُهُ ، وقد طلب الشيءَ يطلبه

طلباً ، فهو طالبٌ ، إذا قصدَهُ .

٢٩١- قوله : ( فوات ) ، الفوات : الذهابُ ، وقد فات الأمرُ يفوت . فواتاً :

ذهبُ . (١)

٢٩٢- قوله : ( العدو ) ، هو المعادي ، وهو من حصلت منه المداوةُ . قال

الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾ (٢) .

وقيل في جمعه : أعداءٌ ، وربما قيل للجمع : عدوٌّ أيضاً . كما قال الله عز وجل :

﴿ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾ (٣) .

وربما قيل فيهم : أعادي ، وذلك لأنهم يتعدون ، ويعدون . وقد تعدى يتعدى ،

فهو متعدٍ . قال الله عز وجل : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ (٤) .

وقال عز وجل : ﴿ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ ﴾ (٥) . وقال : ﴿ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (٦) .

٢٩٣- قوله : ( آمين ) ، هو من حصل له الأمنُ ، وقد آمَنَ يَأْمَنُ آمَناً ، فهو آمِنٌ .

قال الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ (٧) ، وفي الحديث : « آمناً بني أرفدة » (٨) .

قال البخاري : « يعني من الأمن » (٩) . ويقال في التثنية : آيَان ، وجمعه : آمِنُونَ .

(١) ومنه فاتت الصلاة ، إذا خرج وقتها وذهب ، ولم تفعل فيه (المصباح : ١٣٨/٢) .

(٢) سورة فاطر : ٦ .

(٣) سورة النساء : ١٠١ .

(٤) سورة البقرة : ١٩٤ .

(٥) سورة الأعراف : ١٦٣ .

(٦) سورة البقرة : ٨٥ .

(٧) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٨) أخرجه البخاري في المناقب : ٦/٥٥٣ ، باب قصة الحبش وقول النبي صلى الله عليه

وسلم « يابني أرفدة » حديث (٣٥٣٠) ، كما أخرجه في العيدين : ٢ / ٤٧٤

باب إذا فات العيد يُصلي ركعتين حديث (٩٨٨) .

(٩) انظر : ( صحيح البخاري مع فتح الباري : ٦ / ٥٥٣ ) .

٢٩٤- قوله : ( على الرَّاحِلَة ) ، المرادُ بِالرَّاحِلَةِ هُنَا : الدَّابَّةُ ، وَأَصْلُهَا : النَّاقَةُ لِأَنَّهَا تَحْمِلُ رَجُلَ الرَّجُلِ ، وَسَيِّ رَحَلًا ، لِأَنَّهُ يَأْخُذُهُ إِذَا رَحَلَ مَعَهُ ، وَقَدْ رَحَلَ الرَّجُلُ يَرَحُلُ ، فَهُوَ رَاحِلٌ .

قال الشاعر : ( ١ )

إِذَا مَا قَمْتُ أَرْحَلُهَا بِلَيْلٍ . : تَأْوَهُ آهَةٌ الرَّجُلِ الْحَزِينِ

قال ابن مالك في " مثلته " : \* رَحَلَ : سَافَرَ ، وَالبَعِيرُ : شَدَّ رَحْلَهُ ، وَنَفَسَهُ / ( ١ / ٣٠ )  
الأمرُ حَمْلُهَا آيَةً ، وَغَيْرُهُ بِالمَكْرُوهِ : رَكِبَهُ بِهِ ، وَبِالسَّيْفِ : عَلَاهُ وَرَجُلٌ ذُو الأَرْبَعِ . صَارَ  
أَرْحَلٌ : أَيُّ أبيضَ الظَّهْرِ . وَرَحَلَ البَعِيرُ : صَارَ رَحِيلاً : أَيُّ قَوِيًّا عَلَى السَّيْرِ .

ثمَّ قال : الرَّحْلَةُ : المَرَّةُ مِنْ رَحَلَ . وَالرَّحْلَةُ : الإِرْتِحَالُ . وَالرَّحْلَةُ : مَصْدَرُ الأَرْحَلِ ، وَالرَّحِيلِ ، وَالمَرْتَحِلُ إِلَيْهِ ( ٢ ) .

٢٩٥- قوله : ( وَصَفْنَا ) ، وَصَفَ الشَّيْءُ يَصِفُهُ ، صِفَةً : إِذَا أَخْبَرَ بِصِفَتِهِ . وَفِي  
الحديث : " صِفِيهِ لِي يَا أُمَّ مَعْبُدٍ " ( ٣ ) .

٢٩٦- قوله : ( الحَالَتَيْنِ ) ، تَشْبِيهُ حَالَةٍ : وَهِيَ المَرَّةُ مِنَ الحَالِ .

( ١ ) هو المثقب العبدى ، انظر : ( ديوانه : ص ٣٦ ، تحقيق : حسن كامل الصيرفي ) .  
والتأوه : التوجع . قال الأزهري : " قال ابن السكيت : الآهة من التأوه ، وهو التوجع ( تهذيب اللغة : ٦ / ٤٨٠ مادة أوه ) .  
والتأوه كذلك : التضرع خوفاً من الله . قاله الهروي في : ( الغريبين : ١ / ١٠٩ ) .

( ٢ ) انظر : ( اكمال الاعلام : ١ / ٢٤٥ ) .

( ٣ ) جزء من حديث مشهور بين العلماء ، وهو من أعلام النبوة ، رواه جماعة من الحفاظ منهم : ابن الأثير في ( شرح الطوال الفرائب : ص ١٧٢ ) ، والسيوطي في ( الخصائص الكبرى : ١ / ٤٦٦ ) ، وابن سعد في ( طبقاته : ١ / ٢٣٠ ) ، والحاكم في : ( المستدرک : ٣ / ٩ ) ، والهيتمي في ( المجمع : ٦ / ٥٥٠ ، ٨ / ٢٧٨ ، ٩ / ٢٦٣ ) ،  
والزمخشري في ( الفائق : ١ / ٩٤ ) ، وابن كثير في ( السيرة : ٢ / ٢٥٧ ) ، والحديث روي من عدة طرق وبألفاظ مختلفة ذكرها ابن الأثير في ( شرح طوال الفرائب :  
ص ١٧٤-١٧٥ ) .

- ٢٩٧ - قوله : ( إِلَّا مُتَوَجِّهًا ) ، يقال : تَوَجَّهَ بِتَوَجُّهِهِ ، فَهُوَ مُتَوَجِّهٌ ، وَسُمِّيَ مُتَوَجِّهًا ، لِأَنَّهُ يَتَوَجَّهُ بِوَجْهِهِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (١) . وَقَالَ : ﴿ وَلِكُلِّ وُجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّئُهَا ﴾ (٢) .
- ٢٩٨ - قوله : ( إِلَى الْكَعْبَةِ ) ، الْكَعْبَةُ : (٣) هُوَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ ﴾ (٤) . وَفِي الْحَدِيثِ : " يَخْرُبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ " (٥) .
- ٢٩٩ - قوله : ( يَعَايْنَهَا ) ، أَي يَرَاهَا مَعَايِنَةً : أَي ذِي الْعَيْنِ ، وَقَدْ عَايَنَ الشَّيْءَ يَعَايِنُهُ مَعَايِنَةً : إِذَا رَأَاهُ بِعَيْنَيْهِ .
- ٣٠٠ - قوله : ( فَبِالصَّوَابِ ) ، أَي الْيَقِينِ إِلَى عَيْنِهَا ، وَالصَّوَابُ : هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا بَاطِلَ فِيهِ .
- قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَقَالَ صَوَابًا ﴾ (٦) ، أَي حَقًّا . فَلَا بَدَّ لِلْمَعَايِينِ مِنْ أَنْ يَصِيبَ عَيْنَ الْغِبْلَةِ (٧) .

(١) سورة البقرة : ١٤٤ .

(٢) سورة البقرة : ١٤٨ .

(٣) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ : ص ٦٧ : " وَسُمِّيَتِ الْكَعْبَةُ كَعْبَةً ، لِأَنَّ سِدِّ ارْتِهَا وَعُلُوَّهَا ، وَقِيلَ : لِتَرْتِيبِهَا " وَقَالَ الْفَيْوَمِيُّ : " سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَوَتُّئِهَا " . ( الْمَصْبَاحُ : ٢ / ١٩٦ ) .

(٤) سورة المائدة : ٩٧ .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَجِّ : ٤٥٤ / ٣ بِأَبْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : " جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ " حَدِيثُ ( ١٥٩١ ) ، وَمُسْلِمٌ فِي الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ ٢٢٣٢ / ٤ ، بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَتَنَّى أَنْ يَكُونَ مَكَانَ الْمَيْتِ حَدِيثُ ( ٥٨ ) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْحَجِّ : ١٧٠ / ٣ بَابُ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ : ٢٢٠ / ٣ .

قَالَ فِي النِّهَايَةِ : ٤٢٣ / ٢ : " السُّوَيْقَةُ : تَصْغِيرُ السَّاقِ ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ ، فَلِذَلِكَ ظَهَرَتْ " التَّاءُ " فِي تَصْغِيرِهَا ، وَإِنَّمَا صُفِّرَ السَّاقُ ، لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي سَوِيِّ الْحَبْشَةِ الدَّقَّةُ وَالْحُمُوشَةُ " .

(٦) سورة النبأ : ٣٨ .

(٧) قَالَ فِي الْمَعْنَى : ٤٥٦ / ١ : " إِنْ كَانَ هَمَايِنًا لِلْكَعْبَةِ فَفَرَضَ الصَّلَاةَ إِلَى عَيْنِهَا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَسَامِتِ الْكَعْبَةِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ " .

٣٠١- قوله : ( غَائِبًا ) ، الغَائِبُ : الذي لَمْ يَحْضُرَ الشَّيْءُ ، ولم يُشَاهِدْهُ ، أوْ كَانَ بَعِيدًا عَنْهُ ، وقد غَابَ يَغِيبُ ، فهو غَائِبٌ .

٣٠٢- قوله : ( فَيَا الْإِجْتِهَادَ ) ، ( ١ ) ، الإِجْتِهَادُ : بذلُ الجُهْدِ . ( ٢ ) وقد اجْتَهَدَ يَجْتَهِدُ ، فهو مُجْتَهِدٌ ، إِذَا بَدَلَ جُهْدَهُ فِي أَمْرٍ . وقد جَهَدَهُ الْأَمْرُ .

٣٠٣- قوله : ( اخْتَلَفَ اجْتِهَادَ رَجُلَيْنِ ) ، الإِخْتِلَافُ : ضِدُّ الاتِّفَاقِ . وقد اخْتَلَفَ يَخْتَلِفُ ، فهو مُخْتَلِفٌ . قال الله عز وجل : \* إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ \* . وفي الحدِيثِ :  
\* لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ \* . ( ٤ )

( ٣٠ / ب )

٣٠٤- قوله : ( لَمْ يَتَّبِعْ ) ، أَي لَمْ يُؤَافِقْهُ . وقد تَبِعَهُ يَتَّبِعُهُ ، فهو تَابِعٌ لَهُ أَي : مَشَى بَعْدَهُ ، وَكُلٌّ مَنِ تَابَعَهُ آخَرَ ، فهو تَابِعٌ لَهُ . وَسَمِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ مُلُوكِ الْبَيْتِ تَبَعًا ، لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ ، وَسَمِّيَ الْفِي تَبَعًا ، لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ . قال الله عز وجل : \* تَتَّبِعُهَا الرَّاغِبَةُ \* . ( ٥ )

٣٠٥- قوله : ( صَاحِبَهُ ) ، الصَّاحِبُ : هو المَعَاشِرُ ، وقد صَاحَبَهُ مَصَاحِبًا ، فهو صَاحِبٌ ، وَجَمَعَهُ أَصْحَابٌ . قال الله عز وجل : \* إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ \* ، وقال عز وجل :

( ١ ) وَالْمُجْتَهِدُ فِي الْقِبْلَةِ : الْعَالِمُ بِأَدِلَّتِهَا ، وَإِنْ كَانَ عَامِيًّا ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُهَا مَقْلَدٌ . وَإِنْ

كَانَ فُقَيْهًا . انظر : ( زوائد الكافي لابن عبيد ان : ٢٥ / ١ ) .

( ٢ ) هَذَا فِي اللَّفْظِ . أَمَا فِي عُرْفِ الشَّرْعِ : فَهُوَ بَدَلُ الْجُهْدِ فِي تَعَرُّفِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ \* .

انظر : ( المختصر لابن اللحام : ص ١٦٣ ، المدخل لابن بدران : ص ١٧٩ ) .

( ٣ ) سُورَةُ الذَّارِيَاتِ : ٨ .

( ٤ ) أَخْرَجَهُ سَلْمٌ فِي الصَّلَاةِ : ٣٢٣ / ١ بِأَبْ تَسْوِيَةِ الصَّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلَ الْأَوَّلِ مِنْهَا .

حدِيث ( ١٢٢ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ : ٤٤٠ / ١ بِأَبْ مَا جَاءَ لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلَسُوا

الْأَحْلَامَ وَالنَّهْيُ حَدِيث ( ٢٢٨ ) ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْإِقَامَةِ : ٣١٢ / ١ بِأَبْ مَنْ

يَسْتَحِبُّ أَنْ يَلْبِي الْإِمَامَ حَدِيث ( ٩٧٦ ) ، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ : ٤٥٧ / ١ .

( ٥ ) سُورَةُ النَّازِعَاتِ : ٧ .

( ٦ ) وَالرَّادُ بِالصَّاحِبِ عِنْدَ الشَّيْخِ : الْمُجْتَهِدُ الَّذِي لَا يَجُوزُ لِمُجْتَهِدٍ آخَرَ مِثْلَهُ أَنْ يَقْلُدَهُ

فِي الْجِهَةِ الَّتِي يُؤَدِّيهِ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهَا أَنَّهَا الْقِبْلَةُ \* انظر : ( المفني : ٤٦٨ / ١ ) .

( ٧ ) سُورَةُ التَّوْبَةِ : ٤٠ .

( ١ ) وقال : \* قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ \* ( ٢ ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم :  
 \* بل أَخِي وَصَاحِبِي \* ( ٣ ) وَسَمِّيَ صَاحِبًا ، لِأَنَّهُ يَصْحَبُهُ ، وَلَا يَفَارِقُهُ .

٣٠٦- قوله : ( الأعمى ) ، هو من لا يبصر . قال الله عز وجل : \* عَمَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ  
 الْأَعْمَى \* ( ٤ ) وفي الحديث : \* وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى \* ( ٥ ) .

٣٠٧- قوله : ( أوثقهما ) ، الأوثق من الثقة : وهو من تثق النفس به . وقد وثق  
 به وثوقاً .

٣٠٨- قوله : ( البصير ) . البصير : ضد الأعمى ، وهو من يرى بعينه . وقد  
 أَبْصَرَ بَصِيرًا ، فَهُوَ بَصِيرٌ ( ٦ ) .

٣٠٩- قوله : ( بلادليل ) ، الدليل : المرشد ( ٧ ) .

( ١ ) سورة عبس : ٢٦ .

( ٢ ) سورة البروج : ٤ .

( ٣ ) جزء من حديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة : ١٧/٧ باب قول النبي  
 صلى الله عليه وسلم \* لو كنت متخذاً خليلاً \* بلفظ \* ولكن أخي وصاحبي \* حديث  
 . ( ٣٦٥٦ )

( ٤ ) سورة عبس : ١ - ٢ .

( ٥ ) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجهاد : ٤٥/٦ باب قول الله عز وجل :  
 \* لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر . \* حديث ( ٢٨٣٢ ) وأبو داود  
 في الجهاد : ١١/٣ باب في الرخصة في القعود من العذر حديث ( ٢٥٠٧ ) ،  
 والترمذي في التفسير : ٢٤٢/٥ باب ومن سورة النساء حديث ( ٣٠٣٣ ) ،  
 والنسائي في الجهاد : ١٠/٦ باب فضل المجاهدين على القاعدین ، وأحمد في  
 المسند : ٥ / ١٩١ .

( ٦ ) وفي الصباح : ٥٦ / ١ : \* والبصر : النور الذي تدرك به الجارحة \* .

( ٧ ) هذا في اللغة . أما في الاصطلاح الشرعي : \* ما يمكن التوصل بصحيح النظر  
 فيه الى مطلوب خيري \* انظر : ( الاحكام للآمدی : ٩/١ ، المحلى على جمع  
 الجوامع : ١٢٤/١ ، المعتمد على ابن الحاجب : ٣٦/١ ، إرشاد الفحول : ص ٥ ،  
 شرح الكوكب المنير : ١ / ٥٢ ) .

وقيل : \* هو المرشد إلى المطلوب والموصول إلى المقصود ، ولا فرق بين أن يحصل

العلم أو غلبة الظن \* . انظر : ( التمهيد لأبي الخطاب : ٦١/١ ، المسودة : ص ٥٣ )

قال الإمام أحمد : " الدال : الله ، والدليل : القرآن ، والمستدل : أولوا العلم .  
 هذه قواعد الإسلام (١) . قال الله عز وجل : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ﴾ (٢) .  
 ٣١ - قوله : ( دلالة ) ، مصدر دل يدل دلالة (٣) .  
 قال الجوهري : " قد دل على الطريق يدل دلالة ودلالة ودلولة . قال : والفتح  
 أعلى [ صَحَّةٌ ] (٥) (٦) .

- === العدة لأبي يعلى : ١ / ١٣١ ) . وقال الباجي : " ما صحَّ أن يرشد إلى المطلوب  
 الغائب عن الحواس " . ( الحدود : ص ٣٨ ) .  
 وقال الشريف الجرجاني : " هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر " .  
 ( التعريفات : ص ١٠٤ ) .
- ( ١ ) انظر : ( شرح الكوكب المنير : ١ / ٥٥ ) . وقيل : أن الدال هو الدليل على  
 وزن فاعل وفمیل " ذكر هذا القاضي أبو يعلى في ( العدة : ١ / ١٣٣ ) ،  
 وأبو الخطاب في ( التمهيد : ١ / ٦٢ ) ، وابن عقيل في ( الواضح : ١ / ٤٧ ) .  
 قال في شرح الكوكب : ١ / ٥١ : " وعلى هذا قول أكثر المتأخرين " .
- ( ٢ ) سورة الفرقان : ٤٥ .
- ( ٣ ) وهي فعل الدليل ، قاله في ( التمهيد : ١ / ٦١ ) . وقال في التعريفات : ص ١٠٤ ،  
 " هي كَوْنُ الشَّيْءِ بِحَالَةٍ يَلْزَمُ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ الْعِلْمُ بِشَيْءٍ آخَرَ " .
- ( ٤ ) في الصحاح : وقد .
- ( ٥ ) زيادة ليست في الصحاح .
- ( ٦ ) انظر : ( الصحاح : ٤ / ١٦٩٨ مادة دل ) .

## \* باب : صفة الصلاة \*

الصِّفَةُ : هي الهيئة . وقد وَصَفَهُ يَصِفُهُ صِفَةً . وفي الحديث : " أَجَلَ إِنَّهُ مَوْصُوفٌ فَسِي التَّوْرَةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ (١) ."

٣١١ - قوله : ( اللهُ أَكْبَرُ ) ، قال ابن سيدة : " حَمَلَهُ سَيِّوِيَّةٌ (٢) عَلَى الْحَذْفِ : أَي أَكْبَرَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ."

وقيل : أَكْبَرَ مِنْ أَنْ يَنْسَبَ إِلَيْهِ مَا لَا يَلِيقُ بِوَحْدَانِيَّتِهِ (٣) .  
قال الأزْهَرِيُّ : " [ وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى قَوْلِهِ : اللهُ أَكْبَرُ ، أَي اللهُ ] (٤) أَكْبَرَ كَبِيرٍ [ كَقَوْلِكَ ] (٥) : هُوَ أَعَزُّ عَزِيزٍ ."

ومنه قول الفرزدق : (٦)

إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا . . . بَيْتًا دَعَائِمُهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ

أَرَادَ : دَعَائِمُهُ أَعَزُّ عَزِيزٌ ، وَأَطْوَلُ طَوِيلٌ (٧) . آخر كلامه .

( وَأَكْبَرُ ) ، أَفْعَلٌ تَفْضِيلٌ ، وَهُوَ لَا يَسْتَمَعَلُ مَجْرَدًا مِنْ " الألف " و " اللام " إِلَّا مضافًا وَمَوْصُولًا بِ " مِنْ " لَفْظًا وَتَقْدِيرًا . فَلَا يَجْزِي أَنْ يُقَالَ : اللهُ الأَكْبَرُ (٨) .

(١) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في البيوع : ٣٤٢ / ٤ باب كراهية السخب

في الأسواق حديث ( ٢١٢٥ ) ، وأحمد في المسند : ١٧٤ / ٢ .

(٢) هو عمرو بن عثمان بن قنبر فارسي الأصل ، أبو بشر ، عالم اللغة والنحو والأدب ،

صاحب التصانيف كان حجة في اللغة . قال الأزهرى : " وكان علامة حسن التصنيف "

توفي رحمه الله ١٨٠ هـ على الراجح . أخباره في : ( المعارف : ص ٢٣٧ ، معجم

الأدباء : ١١٤ / ١٦ ، أنباء الرواة : ٣٤٦ / ٢٥ ، تاريخ بغداد : ١٢ / ١٩٥ ،

طبقات القراء لابن الجزرى : ١ / ٦٠٢ ، النجوم الزاهرة : ٩٩ / ٢ ، طبقات ابن قاضي

شهبه : ٢ / ٢٠٦ ، مقدمة تهذيب اللغة . "

(٣) حكاه عنه صاحب " المطلع " ص ٧٠ .

(٤) زيادة من الزاهر .

(٥) انظر : ( ديوانه : ٢ / ١٥٥ ) .

(٦) انظر : ( الزاهر : ص ٨٤ ) .

(٨) قال في " المطلع " ص ٧٠ : " لأن " الألف " و " اللام " لا تجامع الإضافة ، ولا " مِنْ " . "

٣١٢- قوله : ( ما لم يفسخها ) ، فسخ الشيء يفسخه فسخاً : إذا أبطل الحكم المتقدم وقد أنسخ الأمر بنفسه ، وأنسخ الشئاً ونحوه : مضى .

٣١٢- قوله : ( فروع أذنيه ) ، جمع فرع : وهو أعلى الأذن .

قال الجوهري : \* فرع كل شيء أعلاه (١) . وجمعه : فروع .

٣١٤- ( حدو ينكبه ) ، حدو الشيء (٢) : مقابلته . وقد حادوا حدواً وحاداةً ،

فهو محاذ : إذا صار بإزاءه .

( وينكبه ) ، واحد ما ينكب . قال الجوهري : \* المنكب : مجتمع عظم العصيد

والكتف (٣) .

٣١٥- قوله : ( كوعه ) ، بضم \* الكاف \* ، ويقال فيه : كاع أيضاً : وهو طرف

الزند الذي يلي الإبهام ، وطرفه الذي يلي الخنصر : كرسوع (٥) .

٣١٦- قوله : ( سترته ) ، هي ما في بطن كل حيوان بعد قطع مصرايه الخارج من

بطنه .

قال ابن مالك في \* مثلته \* : \* السرة - يعنى بالفتح - : المرأة السارة . والطاقة

من الریحان ، والمرّة من سر الصبي والزند . والسرة - يعنى بالكسر : الهيئة منهما .

والسرة - يعنى بالضم - : خيار كل شيء ، وما يبقى في بطن المولود بعد سره . وقيل

السرة : هي الوقية الكائن فيها ذلك الباقي (٦) .

(١) انظر: ( الصحاح : ٣ / ١٢٥٦ مادة فرع ) .

(٢) وحداء الشيء . قاله في ( المصباح : ١ / ١٢٧ ) .

(٣) هي الصواب ، وفي الأصل : جمع وهو خطأ .

(٤) انظر: ( الصحاح : ١ / ٢٢٨ مادة نكب ) .

(٥) قاله الأزهرى في ( الزاهر : ص ٥٧ ) ، والبعلى في : ( المطلع : ص ٣٤ ) ،

والقبوسى في : ( المصباح : ٢ / ٢٠٦ ) ، والمطرزى في : ( المغرب : ٢ / ٢٣٦ ) .

(٦) انظر: ( اكمال الاعلام : ٢ / ٣٠٢ ) .



٣١٧- قوله : ( ثم يقول سبحانه ) ، إسم مصدر من سبحت الله تسبيحا : أي نزهته من النقائص ، وبالإلحاق بجلاله . وهو منصوب بفعل مقدر ، لا يجوز إضماره (١) ولا يستعمل إلا مضافا (٢) ، وقد جاء غير مضاف في الضرورة (٣) .

٣١٨- قوله : ( اللهم / ) ، قيل : أصلها : يا الله ، فأبدلت " الميم " عوضا من " اليا " . ( ٣١ / ب )

وقيل : أصلها : يا الله أمنا (٥) ، وهي في الشمر قليلة .

كقوله (٦) : إني إذا ما حدثت لنا . : أقول يا اللهم يا اللهم

٣١٩- قوله : ( ويحمدك ) . قال المازني : سبحتك اللهم بجميع الآتيك ، ويحمدك سبحتك

أي : وبنعمتك التي هي توجب عليّ حمداً سبحتك ، لا بحولي وقوتي (٨) .

وسئل أبو العباس ثعلب عن قوله : " ويحمدك " فقال : " أراد سبحتك بحمدك " .

قال أبو عمر : (٩) " كأنه يذهب إلى أن " الواو " صلة " .

٣٢٠- قوله : ( وتبارك اسمك ) ، فعل لا يتصرف ، فلا يستعمل فيه غير الماضي .

وقال العزيزي (١١) في " غريب القرآن " : " تبارك : تفاعل من البركة ، وهي الزيادة والنماء

( ١ ) الصحيح : اظهره ، كما في المطبع : ص ٧١ ، ولعله تصحيف .

( ٢ ) زيادة من المطبع اقتضاها السياق .

( ٣ ) انظر : ( المطبع : ص ٧١ ) .

( ٤ ) قال هذا الخليل بن أحمد ، وسيبويه . انظر : ( الزاهر لابن الأنباري : ١ / ١٤٦ ) .

( ٥ ) قاله الفراء ، وأبو العباس ثعلب . انظر : ( معاني القرآن للفراء : ١ / ٢٠٣ ) .

( ٦ ) أنشد هذا البيت قطرب كما في ( الزاهر لابن الأنباري : ١ / ١٤٦ ) وذكوا لبغداد في : ( الخزانة : ٢ / ٢٩٥ ) ، وابن منظور في : ( اللسان : ١٣ / ٤٦٩ ، مادة ألة ) ولم ينسبها لأحد .

( ٧ ) هو العلامة النحوي بكر بن محمد بن بقيق المازني أبو عثمان البصري اللغوي الأديب ، روى عن

أبي عبدة والأصمعي وغيرهم ، وعنه أبو العباس المبرد ، صنف وغلل النحو " وما تلحن فيه

العامية ، توفي ٢٤٨ هـ . أخباره في ( تاريخ بغداد : ٧ / ٩٣ ، معجم الأديباء : ٧ / ١٠٧ ) ،

انباء الرواة : ١ / ٢٤٦ ، امرأة الجنان : ٢ / ١٠٩ ) .

( ٨ ) انظر : ( شأن الدعاء للخطابي : ص ١٤٣-١٤٤ ) .

( ٩ ) هو محمد بن عبد الواحد المطرز المعروف بغلام ثعلب سبقت ترجمته في : ص ٨٥ .

( ١٠ ) ينظر : ( شأن الدعاء للخطابي : ص ١٤٤ ) .

( ١١ ) هو الامام أبو بكر محمد بن عزيز العزيزي السجستاني ، عالم اللغة والتفسير ، قال

الذهبي : " كان رجلا فاضلا خيرا " من أبرز تصانيفه كتاب في " تفسير غريب القرآن " =

والكثرة والإتساع، [أي البركة تكتسب وتنال بِذِكْرِك] (١) ويقال: تبارك: تَعَدَّسَ،  
والقُدُّسُ: الطَّهَّارَةُ، ويقال: تَبَارَكَ: تَعَاظَمَ [الذي بيده الملك] (٢) (٣)

٣٢١- قوله: ( اسْمُكَ )، الإِسْمُ: مَا يُسَمَّى بِهِ مِنْ أَسْمَائِهِ .

وَأَخْتَلَفَ فِي الإِسْمِ . هَلْ هُوَ نَفْسُ المُسَمَّى ؟ أم لا .

فقال بعض أصحابنا: هو المُسَمَّى (٤)

وقال آخرون: هو لِلْمُسَمَّى (٥) وليس هو المُسَمَّى .

وذهب آخرون إلى الوقف (٦)

فقال ابن بطة (٧) من قال: الإِسْمُ هو المُسَمَّى فقد كفر (٨) ومن قال: لِلْمُسَمَّى فقد كفر

=== روى عنه ابن بطة وغيره من الفضلاء توفي ٣٣٠ هـ، أخباره في: ( سير أعلام النبلاء:

٢١٦/١٥، المختصر لأبي الفدا: ٨٢/٢، نزهة الألباء: ص ٢١٥، الوافسي

بالوفيات: ٩٥/٤، الكامل لابن الأثير: ٢٩٨/٨، اللباب: ١٣٥/٢ .

(١) زيادة من غريب القرآن لابن عزيز .

(٢) زيادة من غريب القرآن .

(٣) انظر: ( غريب القرآن: ص ٥٥ ) .

(٤) قاله أبو بكر عبد العزيز، وأبو القاسم الطبري، واللالكائي، وأبو محمد البفسوي

صاحب " شرح السنة " وهو أحد قولي الأشعري، واختاره أبو بكر بن فورك وغيره " .

انظر: ( مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٦/١٨٧-١٨٨ ) .

(٥) وقال شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية: " وهذا الإطلاق اختيار أكثر المنتسبين

إلى السنة من أصحاب الإمام أحمد وغيره " . انظر: ( مجموع الفتاوى: ٦/١٨٧ ) .

(٦) وهذا قول إبراهيم الحرابي ذكره الخلال، كما ذكره أبو جعفر الطبري وغيره .

" مجموع الفتاوى: ٦/١٨٧ .

(٧) هو الإمام القدوة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن حمدان العكبري الحنبلبي،

المعروف بابن بطة، الفقيه المحدث، شيخ العراق، صنف " الابانة الكبرى في

ثلاث مجلدات " و " السنن " و " المناسك " توفي ٣٨٧ هـ . أخباره في: ( طبقات

الحنابلة: ٢/١١٤، تاريخ بغداد: ١٠/٣٧١، ميزان الاعتدال: ٣/١٥ ،

البداية والنهاية: ١١/٣٢١ ) .

(٨) هذا إذا كانوا يريدون بذلك، أن اللَّفْظَ المؤلف من الحروف، هو نفس الشخص

المُسَمَّى بِهِ "، فَإِنَّ هَذَا لا يقوله عاقل، ولهذا يقال: " لو كان الإِسْمُ هو المُسَمَّى ===

وقال في رواية عبد الله (١) " الله هو الله ، وليس كذلك غيره من الأسماء " .

فلهذا قال بعض أصحابنا : " أن الله هو المسمي ، وغيره للمسمي " .

٣٢٢- قوله : ( وتعالى ) ، من العلو .

٣٢٣- قوله : ( جدك ) ، بفتح " الجيم " .

قال ابن الأنباري في كتاب " الزاهر له " : " أي : (٢) علا جلالك ، وارتفعت عظمتك " (٣) / (١/٣٣)

وقال الخطابي (٤) : " يقال جد ربنا معناه : الجلال والعظمة " (٥) ، والجِدُّ ضِدُّ

الهزل .

٣٢٤- قوله : ( ولا إله غيرك ) ، قال ابن الأنباري في " الزاهر " أيضاً : " في إعرابه (٦)

أربعة أوجه .

=== لكان من قال " نار " إحتق لسانه " بل هؤلاء العلماء يقولون : اللفظ هو

التسمية ، والإسم ليس هو اللفظ ، بل هو المراد باللفظ " من هنا يجب أن نفهم

كلام ابن بطة ، فمقصوده بالتكفير : الصنف الأول ، لا غير . انظر تفصيل المسألة

في : ( مجموع الفتاوى : ٦ / ١٨٨ ، شرح العقيدة الطحاوية : ص ٦٩ ) .

(١) هو الامام الناقد الحافظ عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ،

أبو عبد الرحمن محدث بغداد . أصغر من أخيه صالح ، روى عن أبيه أشياء كثيرة

منها " المسند " و " الزهد " وغيرها . صنف كتاب " في الرد على الجهمية " وله كتاب

" الجمل " . توفي . ٢٩٠ هـ . أخباره في : ( سير أعلام النبلاء : ١٣ / ٥١٦ ، الجرح

والتعديل : ٥ / ٧ ، تاريخ بغداد : ٩ / ٣٧٥ ، طبقات الحنابلة : ١ / ١٨٠ ،

المنتظم : ٦ / ٣٩ ، طبقات القراء لابن الجزري : ١ / ٤٠٨ ، المنهج الأحسن

للمليبي : ( ١ / ٢٩٤ ) .

(٢) كذا في الأصل ، وليست في الزاهر .

(٣) انظر : ( الزاهر : ١ / ١٤٨ ) .

(٤) هو العلامة ، أبوسليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي ، الخطابي ، الشافعي ،

عالم الحديث واللفظة أخذ عن ابن الأعرابي ، وأبو العباس الأصبهاني ، من أبرز تصنيفه :

" غريب الحديث " و " معالم السنن " توفي ٣٨٨ هـ . أخباره في : ( تذكرة

الحفاظ : ٣ / ١٠١٩ ، الأنساب للسمازي : ٥ / ١٥٨ ، المنتظم : ٦ / ٣٩٧ ،

طبقات السبكي : ٣ / ٢٨٢ ، بغية الوعاة : ١ / ٥٤٦ ، خزانة الأدب : ٢ / ١٠٦ ) .

(٥) انظر : ( شأن الدعاء له : ص ١٥٨ ) . (٦) في الزاهر : فيه .

/ أَحَدُهُنَّ / (١) : " وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ " : يَرْفَعِيهَا ، وَيَبْنِيهِ الْأَوَّلَ عَلَى " الْفَتْحِ " —  
 نصب الثاني ، وَرَفَعَهُ . والرابع : رفع " إِلَهٍ " ونصب " غَيْرِكَ " لوقوعه مَوْقِعَ آدَاءِ الْإِسْتِثْنَاءِ (٢) .  
 ٣٢٥ - قوله : ( لم يَسْتَعِذْ ) ، أَي يَأْتِي بِالْإِسْتِعَاذَةِ ، وَقَدْ اسْتَعَانَ بِمَسْتَعِيدِ اسْتِعَاذَةٍ  
 قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (٤) . وَأَعُوذُ :  
 الْجَاءَ لِلَّهِ ، وَأَعْتَصِمَ بِهِ .

(وَالشَّيْطَانُ) ، وَاحِدُ الشَّيَاطِينِ ، وَ" نُونُهُ " أَصْلِيَّةٌ ، لِأَنَّهُ مَشْتَقٌّ مِنْ شَطَنَ : إِذَا بَعُدَ .

قال الشاعر : (٦)

نَأَتْ بِسَعَادٍ عَنْكَ نَوَى شَطُونَ . فَأَصْبَحَتْ وَالْفَوَادُ بِهَا رَهِينُ  
 وقيل : زائدة ، لِأَنَّهُ مَشْتَقٌّ مِنْ شَاطَ . يَشُوْطُ : إِذَا احْتَرَقَ . وَ" الْأَلِفُ " وَ" اللَّامُ " فِيهِ ، قِيلَ : لِلْقَهْدِ ، وَقِيلَ : لِلْعَمِيمِ .  
 ( وَالرَّجِيمُ ) ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ : أَي مَرْجُومٌ بِاللَّعْنِ وَالطَّرْدِ .

(١) زيادة من الزاهر .

(٢) العبارة في الزاهر كالتالي : " وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ " : تَنْصَبُ الْأَوَّلَ عَلَى التَّبْرَةِ ، وَ" غَيْرُكَ " مَرْفُوعٌ عَلَى خَيْرِ التَّبْرَةِ . وَالْوَجْهَ الثَّانِي : وَلَا إِلَهَ غَيْرِكَ : ذُ " إِلَهٍ " : يَرْفَعُ بِهِ " غَيْرُكَ " وَ" غَيْرُكَ " بِهِ .

والوجه الثالث : وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ : تَنْصَبُ " غَيْرُكَ " لوقوعها في مَوْضِعِ " إِلَّا " كَأَنَّكَ قُلْتَ : وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، فَلَمَّا أَحَلَلْتَ " غَيْرًا " فِي مَحَلِّ " إِلَّا " نَصَبْتَهَا .

(٣) انظر : ( الزاهر : ١ / ١٤٩ ) .

(٤) سورة النحل : ٩٨ .

(٥) انظر : ( الزينة للرازي : ٢ / ١٧٩ ، الزاهر لابن الأنباري : ١ / ١٥٠ ، مفردات الراغب :

ص ٢٦١ ، الوجوه والنظائر لابن الجوزي : ص ٣٧٤ ) .

(٦) هو النايضة الذبياني . انظر : ( ديوانه : ص ٢١٨ تحقيق : أبو الفضل إبراهيم ) وفيه : فَبَانَتْ وَالْفَوَادُ بِهَا رَهِينُ .

(٧) لعلها : يشيط ، كما في ( الزاهر لابن الأنباري : ١ / ١٥٠ ) .

(٨) انظر : ( الزاهر لابن الأنباري : ١ / ١٥٠ ، الوجوه والنظائر لابن الجوزي : ص ٣٧٤ ،

المفردات للراغب : ص ٢٦١ ) .

وقيل : بمعنى فاعل ، لأنه يَرَجِمُ بِالْإِغْوَاءِ (١) ] وَصِفَةُ الاسْتِعَاذَةِ أَنْ يَقُولَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ  
 مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٢) .

والثاني : \* أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٣) .

والثالث : \* أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ \* .

والرابع : \* أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ

الْعَلِيمُ (٤) وفيه غير ذلك .

٣٢٦- قوله : ( وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ ) ، يجوز في \* الْحَمْدِ \* النصب على المفعولية ، والرفع

على الحكاية .

٣٢٧- قوله : ( بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ) ، \* الباء \* الأولى : / \* باء \* البداية (٥) ، (٣٢/ب)

(١) وقد ذكر ابن الأنباري معاني أخرى للرجم . فانظرها في : ( الزاهر له : ١٥١/١ ) .

(٢) زيادة من المعنى اقتضاها السياق . قال في المعنى : ٥١٩/١ : \* وهذا قول

أبي حنيفة والشافعي \* لقوله تعالى في سورة النحل : ٩٨ \* فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ \* . وانظر كذلك : ( الأم : ١٠٧/١ ) ، والبنية للمعنى : ( ١٣٩/٢ ) .

(٣) هذا قول أحمد رحمه الله ، وذلك لقوله تعالى في سورة فصلت : ٣٦ \* فَاسْتَعِذْ

بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ \* . انظر : ( المعنى : ٥١٩/١ ) .

(٤) وهذه رواية ثانية عن أحمد رحمه الله نقلها حنبل عنه . انظر : ( المعنى : ٥١٩/١ ) .

وقال مالك : لا يَسْتَعِذُ ، بل يَكْبُرُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ مُبَاشَرَةً ، واستدل بحديث

أنس رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري في الأذان : ٢ / ٢٢٦ ، باب ما يقول

بعد التكبير حديث ( ٧٤٣ ) ، وسلم في الصلاة : ٢٩٩/١ باب حجة من قال

لا يجهر بالبسملة حديث ( ٣٩٩ ) .

عن أنس رضي الله عنه قال : \* كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يَفْتَتِحُونَ

الصلاة بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* . . . انظر كذلك : ( المدونة : ١ / ٦٢ ) ،

المعنى : ٥١٥/١ ، وما بعدها ؟ .

(٥) التقدير : أبدأ بِاسْمِ اللَّهِ ، أو : بدأت بِاسْمِ اللَّهِ . وقيل : أضمر قم فيها

إِسْمًا مُفْرَدًا عَلَى تَقْدِيرِ ابْتِدَائِي بِاسْمِ اللَّهِ . انظر : ( اعراب القرآن للزجاج :

والثانية : " بَاءُ " البَسْلَةِ . وَأَسْقَطَتْ " الألف " من " بسم الله " طلباً لِلخِفَةِ ، لكثرة الاستعمال .

وقيل : لما أسقطوا " الألف " فردوا طولها على " الباء " ، ليكون دالاً على سقوطها (١) .  
 وذكر أبو البقاء (٢) في الاسم خمس لغات : " إسم " و " أسم " بكسر " الهمزة " وضمها  
 و " يس " و " سم " بكسر " السين " وضمها ، و " سمي " و " سمي " هدى (٣) .  
 وفي معناه ثلاثة أوجه :  
 أحدها : أنه بمعنى التسمية .

الثاني : أن في الكلام حذف مضاف تقديره : باسم سمي الله .

والثالث : أن " إسم " زيادة (٤) ، ومنه قول الشاعر : (٥)

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما . : ومن ييك حولاً كاملاً فقد اعتذر

و " يس " : مجرور بـ " بَاءُ " الجر ، و " الله " : مجرور بالإضافة .

(الرحمن الرحيم) : صفتان لله تبارك وتعالى . جر الأول ، لكونه صفة . والثاني

لكونه نعتاً ، أو بدلاً .

(١) قال أبو البركات بن الأنباري : " ولا تحذف في غير " بسم الله " ولهذا كتب " إقرأ "

باسم ربك " سورة القلم : ١ . انظر : ( البيان في غريب أعراب القرآن : ١ / ٣٠ ) .

(٢) هو محب الدين عبد الله بن الحسين الكعبري البغدادي الضرير ، أبو البقاء

الحنبلي ، أحد الأعلام في اللغة والفقه والقراءات والحديث . تأدب على

ابن الخشاب ، وتفق على ابن أبي يعلى . من أهم تصانيفه : " إملاء مامن " به

الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن " و " اللباب في علل

البناء والإعراب " توفي ٦١٦ هـ . أخباره في : ( إنباء الرواة : ٢ / ١١٦ ،

تاريخ ابن الأثير : ٩ / ٣٢٨ ، البداية والنهاية : ١٣ / ٨٥ ، طبقات ابن شعبة :

٣٠ / ٢ ، مرآة الجنان : ٤ / ٣٢ ، المختصر لأبي الفدا : ٣ / ١٣١ ، ذيل طبقات

الحنابلة : ٢ / ١٠٩ ) .

(٣) انظر : ( إملاء مامن به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات : ١ / ٤ ) .

(٤) انظر : ( نفس المصدر : ١ / ٤ ) .

(٥) هو ليبيد بن ربيعة العامري . انظر : ( ديوانه : ص ١٥٩ تحقيق يحيى الجبوري ) .

قال أبو البقاء : \* ويجوز نصبهما على إضمار \* أعني \* ، ورفعهما على تقدير \* هو \* ،  
واختلفوا فيهما :

ف قيل : هما بمعنى واحد كـ \* ندَّمان \* و \* نَدِيم \* (٢) ، وذكر أحدهما بعد الآخر  
تطبيعاً لقلوب الراغبين .

وقيل : هما بـ \* مَعْنَيْنِ \* . فـ \* الرَّحْمَنُ \* : بمعنى الرائق للخلق في الدنيا على العموم .

وـ \* الرَّحِيمُ \* : بمعنى العافي عنهم في الآخرة ، وهو خاص بالمؤمنين ، (٣) ولذلك

قيل : يارحمن الدنيا ورحيم الآخرة ، ولذلك يدعى غير الله / تعالي رحيماً ، ولا يدعى (١/٣٣)  
رحماناً .

فالرحمن : عام المعنى ، خاص اللفظ ، والرحيم : عام اللفظ خاص المعنى ، (٤) وشددت

\* الراء \* فيهما ، لأنها قُلبت من \* اللام \* راء ، وأدعت \* الراء \* في \* الراء \* .

قال ابن عباس : \* الرحمن الرحيم : اسمان رقيقان ، أحدهما أرق من الآخر \* . (٥)

(١) انظر : ( املاء ما من به الرحمن : ٥/١ ) .

(٢) انظر : ( مقدمة تفسير ابن عطية : ٩١/١ ، الزاهر لابن الأنباري : ١٥٢/١ ، الزينة

للرازي : ٢٢/٢ ) .

(٣) هذا قول عموم المفسرين . قاله ابن عطية . واستدل بما رواه أبو سعيد الخسري

وابن مسعود رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : \* الرحمن  
رحمن الدنيا ، والرحيم رحيم الآخرة \* .

وقال أبو علي الفارسي : \* الرحمن اسم عام في جميع أنواع الرحمة يختص به الله ،

والرحيم : إنما هو من جهة المؤمنين \* . انظر : ( تفسير ابن عطية : ٩١-٩٢ ) .

(٤) انظر : ( شأن الدعاء : ص ٣٩ ) .

(٥) هذا الأثر أخرجه القرطبي في تفسيره : ١٠٦/١ ، وقال : \* قال الحسين بن الفضل

البجلي : هذا وهم من الراوي ، لأن \* الرقة \* ليست من صفات الله تعالى في شيء

وإنما هما \* إسْمَانِ رَقِيقَانِ \* ، أحدهما أرق من الآخر ، والرفق من صفات الله عز

وجل . قال النبي صلى الله عليه وسلم : \* إن الله رقيق يحب الرفق ويعطي على عسى

الرفق هالاً يعطي على العنْفِ \* .

الحدِيث مروى عن عائشة رضي الله عنها . أخرجه مسلم في البر والصلة : ٤/٣٠٣ ،

باب فضل الرفق حديث ( ٧٧ ) ، وأحمد في المسند : ٨٧/٤ ، وأبو داود في الأدب : =====

وقال أبو عبيدة (١) : " رَحِيمٌ رَحْمَانٌ : لغتان : الرَّحِيمُ : من الرَّحْمَةِ ، وَ الرَّحْمَانُ :  
فَعْلَانٌ مِنَ الرَّحْمَةِ . قال : وذلك لِاتِّسَاعِ اللَّفْظَةِ عِنْدَهُمْ . كما تقول : نَدَّامَانٌ وَنَدِيمٌ  
بمعنى . وَأَشْدُّ (٢)

وَنَدَّامَانٌ يَزِيدُ الْكَأْسَ طِيبًا . سَقَيْتُ وَقَدْ تَغَوَّرَتِ النُّجُومُ (٣)

وقال آخرون : رَحْمَانٌ بِالْمِبرانية : دَهْمَانٌ .

\* تنبيه : - إِنْ قَالَ قَائِلٌ : الْأَسْمَاءُ لَا تَتَّصِرُ ، وَإِنَّمَا تَتَّصِرُ الْأَفْعَالُ ، كَقَوْلِكَ :

ضَرَبَ يَضْرِبُ ضَرْبًا ، فَهُوَ ضَارِبٌ ، فَلَمْ قُلْتُ : بِسَمَلٍ يَسْمَلُ بِسَمَلَةً .

فالجواب : أن هذه الأسماء مشتقة من الأفعال ، وصارت " الباء " كِبَعَضِ حُرُوفِهِ ،

إِنْ كَانَتْ لَا تَفَارِقُهُ ، وَقَدْ دَامَتْ صَحْبَتُهَا لَهُ . كما قال الشاعر : (٤)

=== ٢٥٤/٤ باب في الرقيق حديث (٤٨٠٧) ، وقال الخطابي في " شأن الدعاء "

ص ٣٩ : " وهذا مشكل ، لأنَّ الرِّقَّةَ لا مدخل لها في شيءٍ من صفات الله - سبحانه -

ومعنى الرقيق هاهنا : اللطيف . يقول : أحدهما اللطف من الآخر ، ومعنى

اللطف في هذا : الغموضُ لِدُونِ الصَّغْرِ الَّذِي هُوَ نَعْتٌ فِي الْأَجْسَامِ . "

فالرحمن : الرقيق ، والرحيم : العاطف على خلقه بالرزق . انظر : (الزاهر

لابن الأنباري : ١٥٢/١) .

(١) هو العلامة النحوي ، أبو عبيدة مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى التَّمِيمِيُّ البَصْرِيُّ ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ

فِي الْعَرَبِيَّةِ ، حَدَّثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، وَأَبِي عُرْوَةَ بْنِ الْعَلَاءِ ، كَمَا حَدَّثَ عَنْهُ

عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَأَبُو عَبِيدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ . سَنَ أَبْرَزُ تَصَانِيْفِهِ " مجاز القرآن " ،

و " غريب الحديث " توفي ٢١٠ هـ . أخباره في : ( سير أعلام النبلاء : ٤٤٥/٩ ،

المعارف : ص ٥٤٣ ، تاريخ بغداد : ٢٥٢/١٣ ، معجم الأدباء : ١٥٤/٩ ، إنباه

الرواه : ٢٧٦/٣ ، وفيات الأعيان : ٥/٢٣٥) .

(٢) البيت للشاعر : برج بن مسهر الطائي . انظر : ( اللسان : ١٢/٢٥٧ مادة

ندم ، مجاز القرآن : ١/٢١) .

(٣) انظر : ( مجاز القرآن لأبي عبيدة : ١/٢١ بتصرف ) .

(٤) هو عمر بن أبي ربيعة كما في كتاب " الزينة للرازي : ١١/٢ " وهو غير موجود في

ديوانه ، وقد نسبته عبد السلام هارون في معجزة : ١/٢٨٢ للنمر بن تولب .

وهو في الدرر للشنقيطي : ١١٦/٢ غير منسوب .



لقد بَسَّمْتُ لَيْلِي غَدَاةً لَقَيْتَهَا . . . فَيَا حَبْدَا ذَاكَ أَطِيبَ الْمُبَسَّلِ  
 وكذلك قولهم : قد هَيْلَلُ الرَّجُلُ : إذا قال : " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " .  
 وقيل : جُمِلَ إِذَا قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ .  
 وقد حَوَّلَ : إِذَا قَالَ : " لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ " .

٣٢٨- قوله : ( ولا يجهر بها ) ، بفتح " الياء " . جَهَرَ يَجْهَرُ جَهْرًا ، وَجَهْرَةً :  
 إِذَا أَعْلَنَ وَحَكِيَ فِيهِ : يَجْهَرُ بِضَمِّ " الياء " أَيْضًا .  
 ٣٢٩- قوله : ( على رُكْبَتَيْهِ ) ، تثنية رُكْبَةٍ ، وَجَمْعُهَا : رُكْبٌ ، وهي : البارز من عقدة  
 مَفْصِلِ السَّاقِ وَالْفَخِذِ .

٣٣٠- قوله : ( وَيَفْرَجُ ) ، فَرَجَ الشَّيْءُ يَفْرَجُهُ تَفْرِجًا : إذا فَرَّقَ بَيْنَهُ (١) .

٣٣١- قوله : ( وَيَمْدُظْهَرُهُ ) ، يقال : مَدَّ الشَّيْءُ يَمْدُهُ مَدًّا ، إِذَا أَطَالَهُ . (٢) وَمَدَّ يَدَهُ

إِلَى الشَّيْءِ : بَسَطَهَا . وَمَدَّ الشَّيْءُ : بَسَطَهُ . وَمَنْهُ : وَهُوَ الَّذِي مَدَّ / الْأَرْضَ (٣) . (ب/٣٣)

٣٣٢- قوله : ( وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ ) ، الْكَمَالُ : الْتِمَامٌ . قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ . (٤)

وَالْكَمَالُ قَيْلٌ : سَبْعٌ (٥) .

وقيل : أَنْ لَا يُخْرِجُهُ إِلَى السُّهُوِ (٦) .

وقيل : أَنْ لَا يَشْتَقِي (٧) .

(١) وَالْفَرْجَةُ : بفتح " الفاء " وضمها ، الْخَلَلِيُّنَ الشَّيْئِينَ . ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي سِي :

( تَهذِيبُ اللَّفْظَةِ : ٤٦/١١ مَادَّةُ فَرْجٍ ) .

(٢) وَمَدَّ الظَّهْرَ فِي الصَّلَاةِ : هُوَ أَنْ يُسَوِّيَ ظَهْرَهُ ، وَلَا يُرْفِعَ رَأْسَهُ وَلَا يَنْكِسَهُ . قَالَهُ الْمَوْفِقُ

فِي ( الْمَغْنِيِّ : ١/٥٤١ ) .

(٣) سُورَةُ الرَّعْدِ : ٣ .

(٤) انظُرْ : ( الصَّحَاحُ : ١٨١٣/٥ مَادَّةُ كَمَلٌ ) .

(٥) قَالَهُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ ، لَمَّا جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : " التَّسْبِيحُ التَّمَامُ :

سَبْعٌ . . . انظُرْ : ( الْمَغْنِيُّ : ١/٥٤٢ ) .

(٦) وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي ، إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي مُتَفَرِّدًا . انظُرْ : ( الْمَغْنِيُّ : ١/٥٤٢ ) ، الْمَبْدَعُ :

(١/٤٤٨) .

(٧) وَهُوَ فِي حَقِّ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ لَا يَشْتَقِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ . قَالَهُ الْقَاضِي . انظُرْ : ( الْمَغْنِيُّ :

(١/٥٤٢) ، الْمَبْدَعُ : (١/٤٤٨) .

وقيل : عشر . ( ١ )

وقيل : غير ذلك . ( ٢ )

٣٣٣- قوله : ( سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ) ، لَفْظُهُ : خَبَرٌ ، ومعناه : الدُّعَاءُ بِالِاسْتِجَابَةِ .

٣٣٤- قوله : ( رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ) ، صَحَّتِ الرَّوَايَةُ بِإِثْبَاتِ " الْوَاوِ " ، وبدونها

وكلاهما مُجْزِئٌ ، إِلَّا أَنْ الْأَفْضَلَ بِهِ " الْوَاوِ " ( ٣ ) .

قال القاضي عياض : " بإثبات " الواو " ، ويجمع معنيين : الدُّعَاءُ ، وَالِاعْتِرَافُ . أَي :

رَبَّنَا اسْتَجِبْ لَنَا ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى هِدَايَتِكَ لَنَا ( ٤ ) .

٣٣٥- قوله : ( مِثْلَ السَّمَاءِ وَمِثْلَ الْأَرْضِ ) . قال الخطابي : " هذا كلام تشبيل وتقريب .

والكلام لا يقدر بالتكاييل ، ولا تحشى به الظروف ، ولا تسعه الأوعية ، وإنما المراد به :

تَكثِيرُ الْعَدَدِ ، حَتَّى لَوْ قَدَّرَ ( ٥ ) أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْكَلِمَاتُ أَجْسَامًا تَلَأُ الْأَمَاكِنَ . ( الْمَلَاتُ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ ) ( ٦ ) . قال : وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ : أَجْرُهَا وَثَوَابُهَا .

قال : وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا ( ٨ ) التَّعْظِيمُ لَهَا ، وَالتَّخْفِيمُ لِشَأْنِهَا . كما يقول القائل :

( ١ ) ذكره الشيخ الموفق في المغني : ١ / ٥٤٢ : " وذلك لما روى أنس أن عشر

ابن عبد العزيز رحمه الله كان يصلي كصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فحزروا ذلك بعشر " .

( ٢ ) قال ابن الزاغوني : " أَنَّ الْكَمَالَ فِي حَقِّهِ قَدْرُ قِرَاءَتِهِ . وقال الأجرى : الكمال :

خَمْسٌ لِيَدْرِكَ الْمَأْمُومُ ثَلَاثًا . وقيل : مَا لَمْ يَطَّلْ عَرَفًا ، وقيل : قَدْرُ الْقِيَامِ . انظر :

( الإنصاف : ٢ / ٦١ ، المغني : ١ / ٥٤٢ ، المبدع : ١ / ٤٤٨ ، حاشية الروض :

للنجدي : ٢ / ٤٤-٤٥ ) .

( ٣ ) قال في المغني : ١ / ٥٤٩ : " نص عليه أحمد في رواية الأثرم . قال : سَمِعْتُ

أبا عبد الله يُثَبِّتُ أَمْرَ الْوَاوِ " .

( ٤ ) لم أقف على هذا الكلام في " المشارق " ، وحكاه عنه صاحب ( المطلع : ص ٧٦ ) .

( ٥ ) في شأن الدعاء : يَقْدَرُ .

( ٦ ) في شأن الدعاء : لَبَّغْتَ مَنْ كَثَرَتْهَا مَا يَمْلَأُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ .

( ٧ ) في شأن الدعاء : وقد يحتمل .

( ٨ ) في شأن الدعاء : به .

تَكَلَّمَ فَلَانَ الْيَوْمَ بِكَلِمَةٍ كَأَنَّهَا جَبَلٌ، [ وَحَلَفَ بِيَمِينِ كَالسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ ] (١)، وكما  
يقال: هذه الكلدَةُ تَمْلَأُ طَبَاقَ الْأَرْضِ. وَالْمَلْءُ: بِكسر "الميم": [ الْإِسْم ] (٢)،  
ويفتحها: (٣) الْمَصْدَرُ مِنْ قَوْلِكَ: مَلَأْتُ الْإِنَاءَ الْمَلْءَ (٤) مَلَأَهُ (٥).  
والمشهور في الرواية: "مَلْءٌ" بالنصب، ووجهه: أَنَّهُ صِفَةٌ لِمَصْدَرٍ مَحذُوفٍ كَأَنَّهُ  
قال: لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا مَلَأَ السَّمَاءَ، ويجوز الرفع.  
وقد قال بعض المتأخرين: لا يجوز غيره، ووجهه: أَنَّهُ صِفَةٌ لِلْحَمْدِ، (٦) ويجوز  
أَنْ يَكُونَ عَطْفَ بَيَانٍ .

٣٣٦- قوله: ( وَأَنْ كَانَ إِمَامًا )، الإمامُ: ما يؤتم به تارة في الصلاة: / وهو ( ١/٣٤ )  
إِقَامُ الصَّلَاةِ، وتارة يكون في الفصل بين الناس: وهو الخليفة .  
وتارة في العبادات والأحكام: وهو إمام الفقه (٧).  
وسمي بذلك لتقدمه علي غيره . فَإِنَّ إِمَامَ الصَّلَاةِ يَتَقَدَّمُهُمْ، وإِمَامَ الْحُكْمِ يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ  
غیره في هذا الأمر، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ التَّوَقُّفُ حَقِيقَةً، وإِمَامَ الْفِقْهِ يَتَقَدَّمُ قَوْلُهُ عَلَيَّ غَيْرِهِ .  
٣٣٧- قوله: ( ثُمَّ جَبَّهَتْ )، الجبهة: ما فوق الحاجب من الوجه (٨). وفي الحديث:  
"أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَكْثَمٍ الْجَبْهَةِ" (٩).

- 
- (١) زيادة من شأن الدعاء .
  - (٢) زيادة من شأن الدعاء .
  - (٣) في شأن الدعاء: والملاء .
  - (٤) زيادة ليست في شأن الدعاء .
  - (٥) انظر: ( شأن الدعاء للخطابي: ص ١٥٥ - ١٥٦ ) .
  - (٦) أي: لك الحمد المالي، لأنَّ "مَلْءٌ"، وَإِنْ كَانَ جامدًا، فهو بمعنى المشتق . انظر:  
( المطلع: ص ٧٧ ) .
  - (٧) تقدمت هذه المعاني في: ص ١٦ . كما يُطلق "الإمام" على معاني أخرى  
أذكرها أبو عبد الله بن مالك في ( مثلته: ١/٥٣ ) .
  - (٨) وقال الخليل: "هي مستوي ما بين الحاجبين إلى الناصية" وقال الأصمعي: "هي  
موضع السجود" . انظر: ( المصباح: ١/٩٩ ) .
  - (٩) جزء من حديث أخرجه البخاري في الأذان: ٢/٢٩٧، باب السجود على الأنف  
حديث ( ٨١٢ )، ومسلم في الصلاة: ١/٣٥٤، باب أعضاء السجود والنهي عن كف  
الشعر والشوب ( ٢٣٠ )، وابن ماجه في الإقامة: ١/٢٨٦، باب السجود حديث ( ٨٨٤ ) .

٣٣٨- قوله : ( وَأَنْفَهُ ) ، الْأَنْفُ : بفتح " الهزمة " ، وسكون " النون " . وفي الحديث :  
 \* وَأَشَارَ إِلَى أَنْفِهِ (١) ، وقال الله عز وجل : \* وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ (٢) .

٣٣٩- قوله : ( مُعْتَدِلًا ) ، الْمُعْتَدِلُ : ما كان فيه الاعتدال ، لا يتعقّب ، ولا يتفرّج  
 تفرّجاً فاحشاً . بل تكون أموره في السجود باعتدال (٣) .

٣٤٠- قول : ( وَجَانِي ) ، التّجاني عن الشيء : الارتفاع عنه ، قال الله عز وجل :  
 \* تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ (٤) . والمراد : لا يضمّ عضواً إلى عضو .

٣٤١- قوله : ( عَضَدِيهِ ) ، ما فوق العرفق (٥) .

قال أبو عبد الله بن مالك : \* العَضُد - بفتح الضاد - : ما قُطِعَ مِنَ الشَّجَرِ ، وَدَاءٌ  
 فِي الْعَضُدِ وَدِقَّةٌ فِيهِ ، أَوْ قَصِيرٌ . قال : والعَضُد - يعني بالكسر - : الدقيق العَضُد ،  
 وَالْمَصَابُ فِيهِ يَدَاءٌ وَوَلْفَةٌ فِيهِ ، قال : والعَضُد - يعني بالضم - : ما بين العرفق والكُتِفِ .  
 وَأَهْلُ تِهَامَةَ يُؤَثُّونَهُ وَيَسِيمُ يَذْكُرُونَهُ .

(١) هو جزء من حديث : \* أمرت أن أسجد على سبعة أعظم . . . السابق تخريجاً : ص ١٧٤ .

(٢) سورة المائدة : ٤٥ .

(٣) قال الترمذي في جامعهم : ٦٦/٢ : \* والعمل عليه عند أهل العلم : يختارون الاعتدال  
 في السجود ، ويكرهون الافتراض كافتراض السبع .

وقال ابن العربي في العارضة : ٢ / ٧٦-٧٥ : \* ومعنى قوله : «اعتدلوا» : أراد  
 به كون السجود عدلاً باستواء الاعتدال على الرجلين والركبتين واليدين والوجه ،  
 ولا يأخذ عضو من الاعتدال أكثرين الآخر .

(٤) سورة السجدة : ١٦ .

(٥) قال الفيومي في ( المصباح : ٦٥/٢ ) : \* ما بين العرفق إلى الكُتِفِ \* وفيه خمس  
 لغات ذكرها صاحب المصباح فانظرها .

(٦) تهامة : بكسر " التاء " : تسائر البحر ، منها مكة ، وقيل : هي من اليمن ، وهو  
 أصغر منها إلى حد في باديتها ، ومكة من تهامة ، وقيل غير ذلك . وسُميت " تهامة " ،  
 لشدة حرّها وزكود ريحها . انظر : (معجم البلدان : ٦٣/٢) ، مراد الاطلاع :  
 ٢٨٣/١ .

(٧) تميم : قبيلة عربية من القبائل العدنانية ، كانت منازلهم بأرض نجد ، لهم بطون كثيرة ،  
 ولتميم تاريخ في الجاهلية والإسلام . انظر : (تاريخ أبي الفدا : ١٢/١) ، صبح  
 الأعشي : ٣٤٧/١ ، لسان العرب : ٧١/١٢ مادة تم ، معجم قبائل العرب لكحالة :  
 ١٢٦/١ ، تاج العروس : ٢١٣/٨ .

وَالْعَضُدُ أَيْضًا : الْمَعِينُ ، وَالْقُوَّةُ ، وَمَابَيْنَ إِزَاءِ الْحَوْضِ وَمُؤْفَرِهِ ، وَنَاحِيَةَ الْبَيْتِ وَغَيْرِهِ ، وَحَدُّ الْمَرْزَعَةِ .

وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ : الْعَضُدُ - يَعْنِي بِالْفَتْحِ وَالسُّكُونِ - : مَخْفَفُ الْعَضُدِ ، وَمَصْدَرُ عَضَدَهُ : أَعَانَهُ ، وَأَيْضًا : ضَرَبَ عَضُدَهُ ، وَالشَّجَرُ : قَطْعُهُ ، وَالْبَعِيرُ فِي سَوْقِهِ : كَانَ مَرَّةً ( ٣٤ / ب ) عَنْ يَمِينِهِ مَرَّةً عَنْ يَسَارِهِ ، وَالْبَعِيرُ الْبَعِيرُ : أَخَذَ بَعْضُهُ وَصَرَعَهُ ، وَالْقَتَبُ الْبَعِيرُ : عَقْرَهُ .

وَالْعِضْدُ - يَعْنِي بِالْكَسْرِ - : لَفْظَةٌ فِي الْعَضُدِ . قَالَ : وَالْعَضُدُ - يَعْنِي بِالضَّمِّ : جَمْعُ أَعْضُدٍ : وَهُوَ الْقَصِيرُ الْعَضُدُ ، أَوْ الدَّقِيقَةُ ، وَلَفْظَةٌ فِي الْعَضُدِ ، وَجَمْعُ عَضَادٍ : وَهُوَ مَا يَلْتَقِي فِي الْعَضُدِ مِنْ حُرْزٍ وَغَيْرِهِ \* .

٣٤٢ - قَوْلُهُ : ( عَنْ جَنْبَيْهِ ) ، تَثْنِيَّةُ جَنْبٍ . وَجَنْبٍ . وَجَانِبٌ أَيُّ : نَاحِيَةٌ وَجَنْبٌ الْإِنْسَانُ : مَنْ تَحْتَ إِبْطِهِ إِلَى الْيَتِيهِ . ( ٢ )

٣٤٣ - قَوْلُهُ : ( وَبَطْنُهُ ) ، مَنْصُوبٌ .

٣٤٤ - قَوْلُهُ : ( عَنْ فَيْخَذِيهِ ) ، الْفَيْخَذُ : مِنْ رُكْبَةِ الْإِنْسَانِ إِلَى الْيَتِيهِ ، بِفَتْحِ " الْفَاءِ " وَكسْرِ " الْخَاءِ " ، وَالْفَيْخَذُ أَيْضًا : الشَّعْبَةُ مِنَ النَّسَبِ . وَيُقَالُ فِي الْفَيْخَذِ أَيْضًا : فَخَذَ بِالسُّكُونِ . ( ٣ )

٣٤٥ - قَوْلُهُ : ( عَنْ سَأَقِيهِ ) ، السَّاقُ : مِنَ الْكَعْبِ إِلَى الرُّكْبَةِ ، وَجَمْعُهُ : سَأَقٍ . ( ٤ ) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَاسْتَوَى عَلَى سَوْقِهِ ﴾ ( ٥ ) ، وَهَذَا الْجَمْعُ يَسْتَعِي بِهِ أَيْضًا مَا يُبَاعُ فِيهِ وَنَحْوُهُ .

( ١ ) انظر : ( اكمال الاعلام : ٢ / ٤٣٣ - ٤٣٤ ) .

( ٢ ) انظر : ( الصحاح : ١ / ١٠١ مادة جنب ، المصباح : ١ / ١٢٠ ) .

( ٣ ) زاد في الصحاح : ٥٦٨ / ٢ ، مادة فخذ ، وفخذ بكسر الفاء وسكون الخاء .

( ٤ ) قال في المغرب : ٤٢٢ / ١ : " ثُمَّ سَمِيَ بِهَا مَا يُلْبَسُ عَلَيْهَا مِنْ شَيْءٍ يَتَخَذُ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ " .

( ٥ ) سورة الفتح : ٢٩ .

ومن الحديث : " سَقَى بَنِي قَيْنِقَاعِ " (١) ، ويقال في جمعه : أَسَاقِي .

وَالسَّاقُ أَيضاً : ساق الشجر والزرع ، ويقال : قامت الحرب على ساقٍ : إذا حَمِيَتْ مَجَازاً .

٣٤٦- قوله : ( أطراف ) ، طَرَفُ الشَّيْءِ : حرفه . والطَّرْفُ : كلُّ آخِرٍ . والطَّرْفُ - بالفتح والسكون : النظر ، وإحدى مَنَازِلِ القَمَرِ ، ومصدر طَرَفَ . والطَّرْفُ - بالكسر - الفَرَسُ الكَرِيمُ الأَبْيَاءُ والأَمَهَاتُ ، وقد يُوصَفُ به الرَّجُلُ الخَفِيفُ . والطَّرْفُ - بالضم - : جَمْعُ طَرَفٍ ، وهو خِيَابٌ من أَرِيمٍ . (٢)

٣٤٧- قوله : ( رَبِّ اغْفِرْ لِي ) ، الرَّبُّ : هو المَالِكُ ، وقد طَلَبَ من رَبِّهِ المَغْفِرَةَ والغَفْرَانَ . (٣)

٣٤٨- قوله : ( صدور قدسيه ) ، الصَّدُورُ : جمع صَدْرٍ ، قال الله عز وجل : ﴿ وَيَشْفِي صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴾ (٤) وقال الشاعر : (٥)

(١/٣٥)

أَنِّي أُمُّ زَنْبَاعِ أَقِيمِي . . . صَدُورِ العَيْسِ نَحْوِ بَنِي تَمِيمِ  
قال الجوهري : " صَدْرُ كُلِّ شَيْءٍ أَوَّلُهُ " . (٦)

وَالقَدَمَانِ لَيْسَ لِهَما سَوَى صَدْرَيْنِ ، لكن جِيءَ به [ علي ] (٧) لَفْظِ الجَمْعِ ، لأن كلَّ شَيْءٍ مَعْنَاهُ مُضَافٌ إِلَى مُتَضَمِّنِهِ يَخْتَارُ فِيهِ لَفْظَ الجَمْعِ عَلَى لَفْظِ الإِفْرَادِ ، وَلَفْظَ الإِفْرَادِ عَلَى لَفْظِ التَّثْنِيَةِ .

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في مناقب الأنصار: ١١٢/٧ ، باب إِيخَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ المِهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ حديث (٣٧٨٠) ، وأحمد في المسند : ١٩٠/٣ .

(٢) انظر هذه المعاني في : ( إكمال الإعلام لابن مالك : ٣٨٨/٢ ) .

(٣) والغفران : هو التَغْفِيطُ ، معناه : رَبِّ غَطِّ عَلَيَّ ذُنُوبِي . قال ابن الأنباري فيسي الزاهر: ١٠٩/١ " وهو مأخوذ من قول العرب : قد غَفَرَتُ المَتَاعَ فِي الوَعَاءِ ، أَغْفِرُهُ عَمْرَأً ويقال : إِغْفِرْ مَتَاعَكَ فِي الوَعَاءِ : أَي غَطِّ فِيهِ " .

(٤) سورة التوبة : ١٤ .

(٥) هو : أبو زنباع الجذامي . انظر : ( الدرر للشنقيطي : ١٧٠/١ ) .

(٦) انظر : ( الصحاح : ٧٠٩/٢ مادة صدر ) .

(٧) زيادة يقتضيهما السياق .

مثال الأول : قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ صَفَتْ قَلُوبِكُمْ ﴾ (١) .

ومثال الثاني : قول الشاعر : (٢)

حَمَامَةٌ بَطْنِ الْوَادِ بَيْنَ تَرْنِيمِي . . . سَقَاكِ فِي الْغَوَادِي مَطِيرُهَا

ومثال الثالث : قول الآخر : (٣)

وَمَهْمَهَيْنِ قَدْ فِينِ مَرْتَيْنِ . . . ظَهَرَاهُمَا مِثْلَ ظَهْرِ التُّرْسَيْنِ

المَهْمَهَةُ : المغازاة البعيدة ، والعَذْفُ : البعید ، والمَرْتُ : الذي لا تَبَاتَ فِيهِ (٤)

وَصَدْرُ الْقَدَمِ : ماتحت الأصابع من أسفل الرجل ، وَصَدْرُ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ : ما بَيْنَ

شَدْيِيهِ وَرَقَبَتِهِ ، وَالصَّدْرُ : الكبير . (٥) وَالصَّدْرُ : الرجوع من الشرب ونحوه . (٦)

وفي الحديث : " مَنْ لِي بِالصَّدْرِ بَعْدَ الْوَرْدِ " (٧) . وَالصَّدْرُ بضم " الصَّاد " و " الدَّال " :

جَمْعُ صَدْرٍ أَيْضًا .

٣٤٩- قوله : ( قَدَمِيهِ ) ، الْقَدَمُ : عبارة عن الرجل ، وجمعها : أقدام .

٣٥٠- قوله : ( إِلَّا أَنْ يَشُقَّ ) ، الشَّقُّ : ما كان فيه مشقه : وهي الكَلْفَةُ (٨)

٣٥١- قوله : ( فَيَعْتِيدُ ) بضم " الدال " على الاستئناف .

(١) سورة التحريم : ٤ .

(٢) هو : توبة بن الحمير كما في : ( الدرر للشنقيطي : ٢٦٦/١ ) .

(٣) هو الراجز : خِطَامُ الْمَجَاشِعِي . انظر ( الصحاح للجوهري : ١ / ٢٦٦ ،

مادة مرت ) .

(٤) انظر : ( الصحاح : ٢٦٦/١ مادة مرت ) .

(٥) أى : المتسع ، تقول : صدر الطريق : كبيرة ومتسعة . ( المصباح : ٣٥٩/١ ) .

(٦) قال الفيومي : " وأصله الإنصراف ، يقال : صدر القوم ، وأصدرناهم : إذا

صرفتهم . وصدرت عن الموضع صدراً : إذا رجعت . ( المصباح : ٣٥٩/١ ) .

(٧) لم أقف له على تخريج . والله أعلم .

(٨) قال في المغني : ٥٦٩/١ : " يعني إذا شق عليه النهوض على الصفة التي ذكرناها

- وهي القيام على صدر قدميه معتدياً على ركبتيه - فلا بأس باعتياده على الأرهى

بيده لا نعلم أحداً خالف في هذا " .

٣٥٢- قوله : ( كَفَهُ ) ، الكَفُّ : معروفٌ أَحَدُ الأَكْفِ : وهو رَاحَةُ اليَدِ ، والكَفُّ أيضاً :

الإِسْتَاكُ عن الشَّيْءِ ، فَقَدَ كَفَّ عَنْهُ يَكْفُ كَفًا . والكَفُّ أيضاً : كَفَ الثَّوْبُ يَكْفُهُ / كَفًّا . (١) (ب/٣٥)

وفي الحديث : " وَلَا تَكْفُ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا " .

٣٥٣- قوله : ( علي فَيَخِيهِ ) ، الفَخِيذُ : مؤنثةٌ ، وهي بفتح " الفاء " وكسر " الخاء "

ويجوز كسر " الفاء " كَمِ إِبِلٍ " ويجوز إِسْكَانُ " الخاء " مع فَتْحِ " الفاء " وَكَسْرِهَا . (٢)

٣٥٤- قوله : ( وَيُحَلِّقُ الإِبْهَامَ مع الوَسْطَى ) ، قال القاضي عياض : " يَجْتَمِعُ (٤) بَيْنَ

طَرَفَيْهِمَا فَحِكِي (٥) بَيْنَهُمَا الحَلْفَةُ (٦) .

(و) الإِبْهَامُ : الأَصْبَعُ الكَبِيرَةُ التي في طَرَفِ الأَصَابِعِ ، وهو بكسر " الهجزة " وسكون

" الباء "

(و) الوَسْطَى : معروفٌ من الأَصَابِعِ . يقال : وَسَطَى ، وَأَوَسَطَ . قال الله عز وجل :

\* حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوَسْطَى (٧) \*

(١) قال الجوهري : " وَكَفَفْتُ الثَّوْبَ : أَيِ خَطَطْتُ حَاشِيَتَهُ ، وهي الخِيَاطَةُ الثانيةُ

بعد الشَّلِّ " ( الصحاح : ٤ / ١٤٢٢ مادة كفف ) .

وكَفَّ الإنسانُ مؤنثةً . وقيل : تُذَكَّرُ وتؤنثُ . وأنكر ذلك النووي . انظر : ( تهذيب

الأسماء واللفغات : ٢٢ / ١١٧ ) .

(٢) جزءٌ من حديث أخرجه البخاري في الآذان : ٢ / ٢٩٥ ، باب السجود على سبعة

أعظم حديث ( ٨١٠ ) ومسلم في الصلاة : ١ / ٣٥٤ ، باب أعضاء السجود والتبهي

عن كَفِّ الشعر والثوب بلفظ : " وَلَا أَكْفُ " . حديث ( ٢٢٨ ) ، والترمذي في

الصلاة : ٢ / ٦٢ ، باب ما جاء في السجود على سبعة أعظم بلفظ : " وَلَا يَكْفُ شعره

ولا ثيابه " حديث ( ٢٧٣ ) ، وأحمد في المسند : ١ / ٢٢١ .

(٣) سبق الحديث حول هذه المعاني : في ص : ١٧٦ .

(٤) في المشارق : أَيِ جَمَعَ .

(٥) في المشارق : يحكي .

(٦) انظر : ( المشارق : ١ / ١٩٧ ) .

(٧) سورة البقرة : ٢٣٨ .



٣٥٥- قوله : ( التَّحِيَّات ) ، جمع تَحِيَّة .

وقيل : هي العَظْمَةُ (١) .

وقيل : الملك (٢) .

وقيل : السَّلَام (٣) .

وقيل : البَقَاءُ (٤) .

وقيل : السَّلَامَةُ مِنَ الْآفَاتِ .

قال أبو السَّعَادَاتِ : " إِنَّمَا جَمَعَ التَّحِيَّةَ ، لِأَنَّ مَلُوكَ الْأَرْضِ يَحْيُونَ بِتَحِيَّاتٍ مَخْتَلِفَةٍ فَيُقَالُ : [ لِبَعْضِهِمْ : أَيْتَتِ اللَّعْنُ (٥) ؛ وَلِبَعْضِهِمْ : أَنْعِمَ صَبَاحًا ، وَلِبَعْضِهِمْ : أَسْلَمَ كَثِيرًا ، وَلِبَعْضِهِمْ : عِشْرُ أَلْفِ سَنَةٍ ، فَقِيلَ لِلْمُسْلِمِينَ : قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ : أَيِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى السَّلَامِ ، وَالْمَلِكِ ، وَالْبَقَاءِ ، هِيَ لِلَّهِ عِزُّ وَجَلُّ (٦) .

٣٥٦- قوله : ( وَالصَّلَوَاتُ ) ، قيل : الخَمْسُ (٧) ، وقيل : الرَّحْمَةُ (٨) ، وقيل : الصَّلَوَاتُ الْمَلُومَةُ كُلُّهَا وَالخَمْسُ وَغَيْرُهَا مِنَ التَّوَافِقِ (٩) ، وقيل : الْعِبَادَاتُ كُلُّهَا (١٠) ، وقيل : الْأَدْعِيَةُ .

( ١ ) قاله الفراء . انظر : ( الزاهر للأزهري : ص ٩١ ) .

( ٢ ) وذلك أَنَّ الْمَلِكَ كَانَ يَحْيِي . انظر : ( الزاهر لابن الأنباري : ١٥٤ / ١ ، الزاهر

للأزهري : ص ٩١ ) .

( ٣ ) واحتج هؤلاء بقوله تعالى في سورة النساء : ٨٦ " وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ . . . . " .

( ٤ ) واحتج هؤلاء بقول الشاعر وهو : زهير بن جناب الكلبي .

أَبْنِي إِنْ أَهْلَكَ فَإِنِّي . . . قَدْ بَنَيْتُ لَكُمْ بِنِيَّةً  
مَنْ كُلِّ مَا نَالَ الْفَتَى . . . قَدْ نَلْتَهُ إِلَّا التَّحِيَّةَ

انظر : ( الزاهر لابن الأنباري : ١٥٥ / ١ ) .

( ٥ ) زيادة من النهاية اقتضاها السياق .

( ٦ ) انظر : ( النهاية في غريب الحديث لابن الأثير : ١ / ١٨٣ ) .

( ٧ ) قاله ابن عباس كما في : ( المطلع : ص ٧٩ ) .

( ٨ ) قاله ابن الأنباري . انظر : ( الزاهر له : ١ / ١٥٥ ) ، وعياض في : ( المشارق ٢ / ٤٥ ) .

( ٩ ) انظر : ( المطلع : ص ٧٩-٨٠ ، المشارق : ٢ / ٤٥ ) .

( ١٠ ) قاله الأزهري في : ( الزاهر : ص ٩١ ) .

٣٥٧- قوله : ( وَالطَّيِّبَاتِ ) ، قيل : الأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ ، (١) وقيل : من الكَلَامِ . (٢)

٣٥٨- قوله : ( السَّلَامُ عَلَيْكَ ) ، قال الأزهري : \* فيه قولان : أحدهما : إِسْمٌ

السَّلَامُ ، ومعناه : إِسْمُ اللَّهِ عَلَيْكَ . ومنه قول لبيد : (٣)

إِلَى الْحَوْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمَا . . . وَمَنْ يَبْكُ حَوْلًا كَامِلًا فَقَدْ اعْتَدَرَ (٤) / (١/٣٦)

والثاني : أن معناه : سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ تَسْلِيمًا (٥) . (٦)

٣٥٩- قوله : ( أَيُّهَا النَّبِيُّ ) . قال القاضي عياض : \* النبي : يَهْمُزُ ، ولا يهْمُزُ .

من جَعَلَهُ (٧) من النَّبَأِ هَمْزُهُ ، (٨) لِأَنَّهُ يَنْبِئُ النَّاسَ . . . . . وَمَنْ لَمْ يَهْمُزْهُ [وهي لفظة

قرش] (٩) ، [إِمَّا سَهَّلَهُ ، وَإِمَّا أَخَذَهُ مِنَ النَّبُوءَةِ] (١٠) ، وَهُوَ الِارْتِفَاعُ ، لِرَفْعَةِ مَنْزِلِهِمْ [وشرفهم] (١١)

عَلَى الْخَلْقِ (١٢) .

(١) رَوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَهُوَ قَوْلُ الرَّابِعِ الْأَصْفَهَانِيِّ . انظُر :

(المطلع : ص ٨٠ ، المفردات في غريب القرآن : ص ٣٠٩) .

(٢) قال هذا ابن الأنباري في : (الزاهر له : ١ / ١٥٥) ، والأزهري في :

(الزاهر : ص ٩١) .

(٣) هو الشاعر المخضرم لبيد بن ربيعة بن مالك بن عامر أحد الشعراء البارزين ،

وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد بني كلاب فأسلم وحسن إسلامه .

ونزل إلى الكوفة في خلافة عمر رضي الله عنه ومات هناك بعد عمر قضي معظمه

في الجاهلية . أخباره في : (الأغاني : ١٤ / ٩٠ ، طبقات ابن سعد : ٦ / ٢٠ ،

الشعر والشعراء : ١ / ٢٧٤ ، مقدمة ديوانه لإحسان عباس) .

(٤) انظر : (شرح ديوانه : ص ٢١٤ . تحقيق : إحسان عباس) .

(٥) في الزاهر : وقيل : معني قوله : \* السلام عليك \* أي :

(٦) انظر : (الزاهر : ص ٩٢) .

(٧) في المشارق : فمن هَمْزُهُ جَعَلَهُ مِنَ النَّبَأِ .

(٨) زيادة ليست في المشارق .

(٩) زيادة من المشارق اقتضاها السياق .

(١٠) في المشارق : فاما تسهيفا من الهمز، وقيل : من النبوة .

(١١) زيادة من المشارق .

(١٢) انظر : (المشارق لعياض : ١ / ٢) .

٣٦٠- قول : ( وَرَكَاتُهُ ) ، جمع بركة . قال الجوهري : " والبركة : النَّمَاءُ والزيادة (١) .

٣٦١- قوله : ( وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ) ، الْعِبَادُ : جمع عِبْدٍ ، وله أحد عشر جَمْعًا جَمَعَهَا ابن مالك في هذين البيتين : (٢)

عِبَادٌ عِبِيدٌ جَمْعُ عِبْدٍ وَأَعْبِدُ . . . أَعْبِيدُ مَعْبُودًا مَعْبُدَةٌ عِبْدٌ

كذلك عِبْدَانٌ وَعِبْدَانٌ أَشْبَهَا . . . كَذَاكَ الْعِبْدِيِّ وَأَمْدَانٌ شِئْتَ أَنْ تَمْدُ

قال أبو علي الدقاق : (٣) \* ليس شيء أشرف ، ولا [ اسم ] (٤) أتم للمؤمن من الوصف بها (٥) .

(و) الصالحين ) ، جمع صَالِحٍ . قال صاحب " المشارق " وغيره : " الصَّالِحُ : هو القائم (٦) بما عليه (٧) من حَقِيقِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَحَقِيقِ الْعِبَادِ (٨) لَمْ .

٣٦٢- قوله : ( أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ) ، قال الجوهري : " الشَّهَادَةُ : خَسْبَرٌ قَاطِعٌ . . . وَالشَّاهِدَةُ : الْمَعَايِنَةُ (٩) .

(١) انظر: ( الصحاح : ١٥٧٥/٤ مادة برك ) .

(٢) انظر: ( بيان ما فيه لفات ثلاث فأكثر لابن مالك لوحة ٢ ب ) .

(٣) هو الإمام الزاهد الحسن بن علي بن محمد الدقاق ، النيسابوري ، أبو علي الفقيه الأصولي . أخذ مذهب الشافعي عن القفال والحصري وغيرهما . من آثاره

كتاب " الضحايا " توفي رحمه الله ٤٠٥ هـ . أخباره في : ( الشذرات : ١٨٠/٣ -

١٨١ ، طبقات ابن السبكي : ٣٢٩/٤ ، النجوم<sup>الزاهرة</sup> : ٢٥٦/٤ ، معجم المؤلفين

لكحالة : ٣ / ٢٦١ ) .

(٤) زيادة من المطلع اقتضاها السياق .

(٥) حكاه عنه صاحب ( المطلع : ص ٨٠ ) .

(٦) في المشارق : القيم .

(٧) في المشارق : بما يلزمه .

(٨) في المشارق : حَقِيقِ رَبِّهِ وَعِبَادَتِهِ .

(٩) انظر: ( المشارق : ٤٤/٢ ) ، وحكاه النووي عن الزجاج في كتابه " معاني القرآن " ،

وعن صاحب " مطالع الأنوار " ، انظر: ( تهذيب الأسماء واللغات (٢) ١٢٩ ) .

(١٠) انظر: ( الصحاح : ٤٩٤/٢ مادة شهد ) .

فَقَوْلُ الْمُوحَّدِ : " أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " [بمعنى (١) : أَخْبِرْ يَا نَبِيَّ قَاطِعٌ بِالْوَحْدَانِيَّةِ .

فَالْقَطْعُ مِنَ الْفِعْلِ الْقَلْبُ ، وَاللِّسَانُ مُخْبِرٌ عَنْ ذَلِكَ . وَ " اللَّهُ " : مَرْفُوعٌ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ مَوْضِعِ " لَا إِلَهَ " . لِأَنَّ [مَوْضِعَ] (٢) " لَا " مَعَ اسْمِهَا رُفِعَ بِالِابْتِدَاءِ . وَ [لَا] (٣) يَجُوزُ نَصْبُهُ حَمَلًا عَلَى إِبْدَالِهِ مِنْ اسْمٍ " لَا " الْمَنْصُوبِ ، لِأَنَّ " لَا " ، لَا تَعْمَلُ النَّصْبَ [إِلَّا] (٤) فِي تَكْرَرٍ مَنفِيَّةٍ ، وَ " اللَّهُ " مَعْرُوفٌ مُثَبَّتٌ . وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ وَإِنْ كَانَ ابْتِدَاءُهَا نَفْيًا ، فَالْمُرَادُ بِهَا غَايَةُ الْإِثْبَاتِ وَنِهَايَةُ التَّحْقِيقِ .  
فَإِنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ : لَا أَخَ لِي سِوَاكَ ، وَلَا مَعِينٍ لِي غَيْرِكَ .

وقول الشاعر : / (ب/٢٦)

فَلَا أَبَ وَأَبْنَا مِثْلَ مَرْوَانَ وَأَبْنَيْهِ ... ..

أَكَّدَ مِنْ قَوْلِهِ : " أَنْتَ أَخِي وَأَنْتَ مَعِينِي " .

مَرْوَانَ : (٦) خَبَرَ مِنْ " غَيْرِهِ " .

وَمِنْ خَوَاصِّهَا : أَنَّ حُرُوفَهَا كُلِّهَا مَهْمَلَةٌ ، لَيْسَ فِيهَا حُرُوفٌ مَعْجَمَةٌ تَنْبِيهًا عَلَى التَّجَسُّدِ مِنْ كُلِّ مَعْبُودٍ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى . (٧)

(١) زيادة من المطلع يقتضيهما السياق .

(٢) زيادات من المطلع يقتضيهما السياق .

(٣) لم أقف علي قائل هذا الشطر من البيت ، ومعناه أشده أعشى بني ربيعة فقال :

وَأَصْبَحْتُ إِذْ فَضَّلْتُ مَرْوَانَ وَأَبْنُو . : عَلَى النَّاسِ قَدْ فَضَّلْتُ خَيْرَ أَبٍ وَأَبْنِينَ .

انظر : ( الحماسة لأبي تمام : ٣٩٠ / ٢ ، عيون الأخبار : ٢٧٧ / ١ ، الأغاني :

١٨ / ١٣٢ ) .

(٦) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص ، أبو عبد الملك القرشي الأموي . قال الذهبي :

" قِيلَ : لَهُ رُؤْيَا وَذَلِكَ مُحْتَمَلٌ " توفي ٦٥ هـ . أخباره في : ( طبقات ابن سعد :

٥ / ٣٥ ، سير الذهبي : ٣ / ٢٤٧٦ ، المعارف : ص ٣٥٣ ، البداية والنهاية :

٨ / ٢٣٩ ) .

والمقصود بابنه ، هو عبد الملك بن مروان كما في ( الحماسة لأبي تمام : ٢ / ٣٨٩ ،

والأغاني : ١٨ / ١٣٢ ) .

(٧) زاد في المطلع : ص ٨١ ، والمبدع : ١ / ٤٦٤ ، " وَمِنْ خَوَاصِّهَا أَنَّ جَمِيعَ حُرُوفِهَا

جَوْفِيَّةٌ ، لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الشَّفَوِيَّةِ ، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهَا تَخْرُجُ مِنَ الْقَلْبِ " .

٣٦٣- قوله : ( التَّشَهُدُ ) ، سُمِّيَ تَشَهُدًا ، لِأَنَّ فِيهِ لُغْظَ الشَّهَادَتَيْنِ .

٣٦٤- قوله : ( ثُمَّ يَنْهَضُ ) ، النَّهْضُ ، مَصْدَرٌ يَنْهَضُ يَنْهَضُ نَهْضًا ، فَهُوَ نَاهِيضٌ :

إِذَا قَامَ ، وَلَا يُقَالُ فِي الْغَالِبِ ، إِلَّا لِلْقِيَامِ بِسُرْعَةٍ . (٢) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الَّتِي فِي الصَّحِيحِ أَنَّهَا قَالَتْ : " نَهَضَ وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ : قَامَ ، وَأَنَا أَعْلَمُ لِأَيِّ شَيْءٍ قَالَتْ ذَلِكَ " (٣) يَعْنِي : أَنَّهَا أَرَادَتْ قِيَامَهُ بِسُرْعَةٍ ، مُبَادِرًا إِلَى الْقِيَامِ فِي الطَّاعَةِ .

٣٦٥- قوله : ( تَوَرَّكَ ) . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : " التَّوَرَّكَ عَلَى الْيَمِينِ : (٤) وَضَعُ السُّورِكِ

فِي الصَّلَاةِ [عَلَى الرَّجْلِ الْيُمْنِيَّةِ] (٥) . (٦)

وَالْوَرِكُ : مَا فَوْقَ الْفَخِذِ ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ ، وَقَدْ تَخَفَّفَ مِثْلُ : فَخِذٌ ، وَفَخَذٌ . (٧)

وَزَادَ الْقَاضِي عِيَاضُ لَفْظًا ثَالِثَةً : كَسْرٌ " الْوَاوُ " وَسُكُونٌ " الرَّاءُ " . (٨)

[و] (٩) وَصَفَهُ الشَّيْخُ " يَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنِيَّةَ ، وَيَجْعَلُ بَاطِنَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى تَحْتَ

فَخِذِهِ الْيُمْنِيَّةَ ، وَيَجْعَلُ إِلَيْتِيهِ عَلَى الْأَرْضِ " . (١٠)

وَقِيلَ : " هُوَ أَنْ يَنْصِبَ الْيُمْنِيَّةَ ، وَيُفْرِشَ الْيُسْرَى وَيُخْرِجُهَا عَنْ جَانِبِ كَمِينِهِ ، وَيَجْمَعُ

إِلَيْتِيهِ عَلَى الْأَرْضِ " (١١) ، وَقِيلَ : غَيْرَ ذَلِكَ .

(١) فِي الْأَصْلِ : التَّشَهُدُ وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٢) قَالَ الْفَيْسِيُّ فِي الْمَصْبُوحِ : ٣٠ / ٢ : " وَنَهَضَ إِلَى الْعَدُوِّ : أَسْرَعَهُ إِلَيْهِ " .

(٣) لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَخْرِيجٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٤) فِي الصَّحَاحِ : عَلَى الْيُمْنِيَّةِ .

(٥) زِيَادَةٌ مِنَ الصَّحَاحِ

(٦) انظُرْ : ( الصَّحَاحِ : ٤ / ١٦١٤ مَادَّةُ وَرِك ) .

(٧) انظُرْ : ( الْمَصْدَرُ السَّابِقُ : ٤ / ١٦١٤ ) .

(٨) قَالَ فِي الْمَشَارِقِ : ٢ / ٢٨٣ : " وَيُقَالُ لَهُ : الْوَرِكُ وَالْوَرِكُ بِكَسْرِ الْوَاوِ وَفَتْحِهَا ،

وَسُكُونِ الرَّاءِ " أَيْضًا .

(٩) زِيَادَةٌ اقْتَضَاهَا السِّيَاقُ .

(١٠) انظُرْ : ( الْمَخْتَصَرُ : ص ٢٢ ) ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي كَذَلِكَ حِكَاةً صَاحِبِ : ( الْمَفْنِي ١ / ٥٧٧ ) .

(١١) رَوَى ذَلِكَ الْأَثَرُ مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَحِكَاةً أَبُو الْخَطَّابِ وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ

انظُرْ : ( الْمَفْنِي : ١ / ٥٧٨ ) .

٢٦٦- قوله : ( اللهم صل علي محمدٍ وعلي آل محمدٍ كما صليت علي إبراهيم إنسك حميد مجيد ) ، فيه / أرتع مسائل (١) .

( ٣٧ / ١ )

١- الأولي : - المسألة المشهورة : وهي أن " المشبه به " القاعدة أن يكون أفضل من " المشبه " فلم يشبه " الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم " بـ " الصلاة علي آل إبراهيم " .

فالجواب عنه من أوجه : - أحدهما : أن " آل إبراهيم " أفضل من " آل محمد " إذ فيهم أنبياء ، فطلب الصلاة له ولآله ، كصلاة لآل إبراهيم ، فالفاضل عن آله يسزاد في صلاته (٢) .

وقيل : إنما طلب لآله صلاة آل إبراهيم . وعندي : أن هذا منه من باب التواضع والتذلل (٣) .

ب- المسألة الثانية : لم كان هذان " الإسنان " (٤) في أثناء الصلاة .

قيل : لأن الصلاة علي " محمد " طلبت من الله عز وجل ، والطلب يفتح باسم المطلب منه ، ويختم به . ففتح به ، وهو " اللهم " ، وختم باسم من أسمائه ، وناسب ختمه بهذا الاسم ، لأن الطلب لـ " محمد " فناسبه " الحמיד " وقرب منه " المجيد " ، لقرنه معه في غير هذا الموضع (٥) .

( ١ ) الصواب أن يقول " حسن " بدل " أربع " حيث أنه ذكر خمس مسائل بعد ذلك بالبيان .

( ٢ ) انظر تفصيل ذلك في : ( جلاء الأفهام : ص ١٧٠ ) .

( ٣ ) وذكر ابن القيم قولاً آخر ، وقال : هو أحسن ، وهو أن يقال : " محمد صلى الله

عليه وسلم هو من آل إبراهيم بل هو خير آل إبراهيم ، كما روى علي بن أبي طلحة

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى في سورة آل عمران : ٣٢ " إن الله

اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وأل عمران علي العالمين " قال ابن عباس رضي الله

عنهما : محمد من آل إبراهيم ، وهذا نص إذا دخل غيره من الأنبياء الذين هم

من ذرية إبراهيم في آله ، فدخول رسول الله صلى الله عليه وسلم أولي فيكون قولنا :

" كما صليت علي آل إبراهيم متناولاً للصلاة عليه وعلي سائر النبيين من ذرية

إبراهيم . انظر : ( جلاء الأفهام : ص ١٧٠-١٧١ ) .

( ٤ ) المقصود بالإسمان : هما " الحמיד " و " المجيد " ، وهما من أسماء الله تعالى .

( ٥ ) ومثال ذلك في قوله تعالى في سورة هود : ٧٢ " رحمة الله وبركاته عليكم أهل " ===

ج- المسألة الثالثة : " الآل " فيهم ثلاثة أقوال :

قيل : " أهله " ، وقيل : " من حرمت عليهم الصدقة " ، وقيل : " كل من تبعه علي دينه وإذا صغروا " آل " ردوه إلى الأصل . فقيل : " أهيل " (١) .

د- المسألة الرابعة : " الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم " ، في الصلاة ،

قيل : " واجبة " (٢) وقيل : " ركن " ، وقيل : " مستحبة " (٣) ، وخارج الصلاة : " تجب في العمر مرة " (٤) .

وقيل : " فرض كفاية " (٥) ، وقيل : " تجب كلما ذكر " ، وأختاره الحلبي (٦) من الشافعية (٧) .

=== البيت انه حميد مجيد ، فذكر هذين الإسمين " الحميد " و" المجيد " عقيب الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم وعلي آله مطابقاً تماماً لهذه الآية وغيرها . انظر : ( جلاء الأفهام : ص ١٨٦ وما بعدها ) .

( ١ ) ذكرت هذه المسألة بالتفصيل مع بيان الآراء والمذاهب فيها في مقدمة الكتاب . انظر ذلك في ص ٩ ، ١٠ .

( ٢ ) وهو قول الشافعي رحمه الله - وقاله بعض الصحابة منهم ابن مسعود ، وابن عمر رضي الله عنهما ، ومن التابعين الشعبي ومقاتل بن حبان . كما قال هذا اسحاق بن راهويه ، وأحمد في رواية عنه ذكرها أبو زرعة الدمشقي . انظر : ( جلاء الأفهام : ص ١٩٣ وما بعدها ، المغني : ١ / ٥٧٩ ، الأم : ١ / ١١٧ ) .

( ٣ ) وهو قول مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء حكاه ابن منذر ، وقول الثوري ، وأهل الرأي جملة . انظر : ( جلاء الأفهام : ص ٢٢٩ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٢٢ / ٤٧١ ،

المغني : ١ / ٥٧٩ وما بعدها ، النجوم للنووي : ٣ / ٤٤٩ ، المنقلى للباجي ( ١ / ٢٩٥ ) . وهو محكي عن أبي حنيفة ومالك والأوزاعي والثوري . قالوا : لأن الأمر المطلق لا يقتضي تكراراً والماهية تحصل بمرارة . قال القاضي عياض وابن عبد البر : وهو قول جمهور الأئمة . انظر : ( جلاء الأفهام : ص ٢٢٩ ، فتح الباري : ١١ / ١٥٢ ) .

( ٥ ) قاله ابن جرير طبري وطائفة وأدعي فيه الإجماع . انظر : ( فتح الباري : ١١ / ١٥٢ ، جلاء الأفهام : ص ٢٢٩ ) .

( ٦ ) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم ، الشيخ أبو عبد الله الحلبي الشافعي ، أحد أئمة الفقه ، القاضي أبو عبد الله . أخذ عن أبي بكر القفال ، وأبي بكر الأودنسي ، صنف " المنهاج في شعب الايمان " توفي ٣٠٣ هـ . أخباره في : ( طبقات السبكي : ٤ / ٣٣٣ ، البداية والنهاية : ١١ / ٣٤٩ ، شذرات الذهب : ٣ / ١٦٧ ، اللباب : ١ / ٣١٣ ، المنتظم : ٧ / ٢٦٤ ) .

( ٧ ) انظر : ( المنهاج في شعب الايمان : ٢ / ١٤٧ ) .

وابن بطة من الحنابلة ، والطحاوي (١) من الحنفية . (٢)

هـ - المسألة الخامسة : يُصَلِّيَ عَلَيَّ كُلَّ نَبِيٍّ ، (٣) وَتَجُوزُ عَلَيَّ / غَيْرِهِمْ مَعَهُمْ (٤) وَمِنْهُمْ (٥/٣٧) عَلَيَّ الْغَيْرِ مَفْرُودًا . (٥)

وهل يجوز ذلك من غيرهم علي غيرهم مفرداً ؟ فيه وجهان . (٦)

وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ (٧) أَنَّهُ قَالَ : « رَأَيْتُ جَارِيَةً بَعِثَتْ تَبَاعُ بِهَ الْفَ دِينَارٍ مَارَأَيْتُ

- (١) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الحجري الطحاوي المصري الحنفي ، الحافظ الفقيه صاحب التصانيف من أبرزها : « المختصر في الفقه » و « مشكل الآثار » و « الاختلاف بين الفقهاء » و « أحكام القرآن » توفي ٣٢١ هـ . أخباره في : ( المنتظم : ٢٥٠ / ٦ ، الجواهر المضيئة : ١٠٢ / ١ ، لسان الميزان : ٢٢٤ / ١ ، غاية النهاية : ١١٦ / ١ ، سير أعلام النبلاء : ٢٧ / ١٥ ، حسن المحاضرة : ١ / ١٩٨ ) .
- (٢) حكاه عنهم ابن القيم في : ( جلاء الأفهام : ص ٢٢٩ ) . وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح : ١١ / ١٥٣ ، أقوالاً أخرى فانظرها .
- (٣) قال ابن القيم في : ( جلاء الأفهام : ص ٢٧٦ ) : « وقد حكى غير واحد الإجماع علي أنّ الصلاة علي جميع النبيين مشروعة منهم الشيخ محيي الدين النووي وغيره ، وقد حكى عن مالك رواية أنه لا يصلي علي غير نبيتنا صلي الله عليه وسلم ، ولكن قال أصحابه : هي مؤولة بمعنى أننا لم نتعبد بالصلاة علي غيره من الأنبياء كما تعبدنا الله بالصلاة علي صلي الله عليه وسلم » .
- (٤) قال شيخ الاسلام ابن تيمية : « ولا نزاع بين العلماء في هذا كقوله : اللهم صل علي محمد وعلي آل محمد . ( مجموع الفتاوى : ٢٢ / ٤٧٤ ) .
- (٥) وذلك للحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري في الدعوات : ١١ / ١٦٩ ، باب الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم حديث ( ٦٣٥٩ ) قال عليه الصلاة والسلام : اللهم صل علي آل أبي أوفى » .
- (٦) قال شيخ الاسلام ابن تيمية : « أحدها : المنع ، وهو منقول عن مالك والشافعي واختيار جدي أبي البركات . والثاني : انه يجوز وهو منصوص عن أحمد واختيار أكثر أصحابه كالقاضي وابن عقيل . . . انظر : ( مجموع الفتاوى : ٢٢ / ٤٧٣ ) .
- (٧) هو الحافظ أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام البغدادي المحدث المؤرخ سمع من ابن المبارك وهشيم واسماعيل بن عياش ، كما روى عنه ابن حنبل والبخاري ومسلم ، توفي ٢٥٨ هـ . أخباره في : ( تاريخ بغداد : ١٤ / ١٧٧ ، طبقات الحنابلة : ١ / ٤٠٢ ، وفيات الأعيان : ٦ / ١٣٩ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٤٢٩ ، تهذيب التهذيب : ٤ / ١٦٥ ، النجوم الزاهرة : ٢ / ٢٧٣ ، سير أعلام النبلاء : ١١ / ٧١ ) .



أَحْسَنَ مِنْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا وَعَلَى كُلِّ مَلِيحٍ (١)

٣٦٧- قوله : ( عَذَابٌ ) ، العَذَابُ : مَا يَعْذَبُ بِهِ ، وَقَدْ عَذَّبَ يَعَذِّبُ عَذَابًا ،

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : \* سَوَّطَ عَذَابٍ (٢) ، وَقَالَ : \* فَأَخَذَهُمْ عَذَابٌ يَوْمَ الظُّلَّةِ \* (٣)

٣٦٨- قوله : ( جَهَنَّمَ ) ، إِسْمٌ لِبَعْضِ دَرَكَاتِ النَّارِ ، مِثْلُ : سَقَرٌ ، وَلِظِي .

٣٦٩- قوله : ( الْقَبْرِ ) ، هُوَ مَا يَقْبَرُ فِيهِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : \* ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ \* (٤)

وَجَمَعَهُ : قُبُورٌ ، وَمَقَابِرٌ .

قَالَ مَتَّى بْنُ تَوَيْسَةَ (٥) :

لَقَدْ لَأَمَنِي عِنْدَ الْقُبُورِ عَلَى الْهَكَامِ . . . رَفِيقِي لِيَتَذَرَفَ الدُّمُوعَ السَّوَابِكِ

فَقَالَ : أَتَبْكِي كُلَّ قَبْرٍ رَأَيْتَهُ . . . لَقَبْرٍ ثَوَى بَيْنَ اللَّوَى فَالِدَكَ (٦)

وَيُقَالُ فِي تَشْنِيتِهِ : قَبْرَانٌ . وَفِي حَدِيثِ قَسِّ بْنِ سَاعِدَةَ : " وَإِذَا يَقْبَرِينَ بَيْنَهُمَا مَسْجِدٌ ،

فَقُلْتُ : مَا هَذَا الْقَبْرَانُ (٧) . وَمِنْ شِعْرِهِ :

(١) كَمَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ " قَالَ

شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي مَجْمُوعِ فَتَاوِيهِ : ٤٧٣ / ٢٢ " فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ وَجْهَهُ

الْفُلُوقُ وَجُعِلَ ذَلِكَ شِعَارًا لِغَيْرِ الرَّسُولِ فَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الدُّعَاءِ وَطَيْسٌ فِي الْكُتُبِ

وَالسَّنَةُ مَا يَمْنَعُ مِنْهُ " .

(٢) سُورَةُ الْفَجْرِ : ١٣ .

(٣) سُورَةُ الشُّعْرَاءِ : ١٨٩ .

(٤) سُورَةُ عَبَسَ : ٢١ .

(٥) هُوَ شَاعِرٌ صَحَابِيٌّ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ زَيْدٍ ، وَهُوَ أَخُو

مَالِكِ بْنِ نُوَيْرَةَ الَّذِي قَتَلَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي حَرْبِ الرِّدَّةِ . أَخْبَارُهُ فِي : (الإصابة :

٤٠ / ٦ ، الشُّعْرَاءُ وَالشُّعْرَاءُ : ٣٣٧ / ١ ، أَسَدُ الْغَابَةِ : ٥٨ / ٥) .

(٦) قَالَ الْمَتَّى هَذَا فِي الْبَيْتَيْنِ فِي رِثَاءِ أَخِيهِ مَالِكٍ . انظُرْ : (شرح ديوان الحماسة

للمرزوقي : ٧٩٧ / ٢) .

(٧) أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ كَثِيرٍ مِنْ طَرُقٍ عَدَّةٍ وَقَالَ : " أَصْلُهُ مَشْهُورٌ ، وَهَذِهِ الطَّرُقُ

عَلَى ضَعْفِهَا كَالْمَتَعَاضِدَةِ عَلَى إِثْبَاتِ أَصْلِ الْقِصَّةِ " كَمَا ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ وَقَالَ فِي آخِرِهِ :

" رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَزَارِيُّ ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَجَّاجٍ اللَّخْمِيُّ وَهُوَ كَذَّابٌ . . . " وَقَسَّالٌ

الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي آخِرِ تَرْجُمَتِهِ : " وَقَدْ أَفْرَدَ بَعْضُ الرُّوَاةِ طَرِيقَ حَدِيثِ قَسِّ . . . " . . .

مَقْبَرًا عَلَي قَبْرَيْكُمَا لَسْتُ بِأَرْحَمًا . . . أَدْوَبُ اللَّيَالِي أَوْ يَجِيبُ صَدَاكُمَا (١)

وفي الحديث : \* أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَي قَبْرَيْنِ فَقَالَ : إِنَّهُمَا لَيَعَذَّبَانِ \* .

وفي الحديث : \* يَهُودٌ تَعَذَّبُ فِي قُبُورِهِمْ (٢) . وفي الحديث : \* أَنَّ يَهُودِيَةً دَخَلَتْ عَلَي

عَائِشَةَ فَقَالَتْ : أَعَانَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (٣) !

٣٧ - قوله : ( وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ) ، الْفِتْنَةُ : كُلُّ مَا يَفْتِنُ ،

وَأَصْلُهَا : الْإِخْتِيارُ (٤) ثُمَّ / اسْتَعْمِلَتْ فِيهَا أَخْرَجَهُ الْإِخْتِيارُ إِلَى الْمَكْرُوهِ ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَتْ (٥) (١/٣٨) فِي الْمَكْرُوهِ .

=== وطرقه كلها ضعيفة \* انظر : ( السيرة النبوية لابن كثير : ١/١٤١ ) ، مجمع الزوائد :

١٨/٩ ، الإصابة : ٢٨٦/٥ .

وحدِيثُ قَسِّ هَذَا موجودٌ فِي : ( الخزانة للبغدادي : ٢/٧٧ ، شرح مقامات

الحريري للشريسي : ٤/٣٩٤ ، الأغاني : ١٥/٢٤٧ ، شرح الطوال الغرائب : ص ١٣٢ .

(١) انظر : ( شرح الطوال الغرائب لابن الأثير : ص ١٣٢ ) .

(٢) أخرج هذا الحديث البخاري في الوضوء : ١/٣٢٢ ، باب ما جاء في غسل البول

حديث ( ٢١٨ ) ، ومسلم في الطهارة : ١/٢٤٠ ، باب الدليل علي نجاسة البول

حديث ( ١١١ ) ، وأبوداود في الطهارة : ١/٦ ، باب الاستبراء من البول حديث

( ٢٠ ) ، والترمذي في الطهارة : ١/١٠٢ ، باب ما جاء في التشديد في البول

حديث ( ٧٠ ) ، والنسائي في الطهارة : ١/٢٩ ، باب التنزه عن البول . وابن ماجه

في الطهارة : ١/١٢٥ ، باب التشديد في البول حديث ( ٣٤٧ ) ، والدارمي في

الطهارة : ١/١٨٨ ، باب الإتياء من البول .

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجنائز : ٣/٢٤١ ، باب التعوذ من عذاب

القبر حديث ( ١٣٧٥ ) ، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها : ٤/٢٢٠ ، باب عرض

مقعد الميت من الجنة أو النار حديث ( ٦٩ ) ، وأحمد في المسند : ٥/٤١٧ - ٤١٩ .

(٤) بعض حديث أخرجه البخاري في الكسوف : ٢/٥٣٢ ، باب التعوذ من عذاب القبر

في الكسوف حديث ( ١٠٤٩ ) ، ومسلم في الكسوف : ٢/٦٢١ ، باب ذكر عذاب القبر

في صلاة الكسوف حديث ( ٨ ) ، والنسائي في الكسوف : ٣/١٠٩ ، باب كيف صلاة

الكسوف .

(٥) وذلك كقوله تعالي في سورة طه : . . . \* وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا \* .

وانظر معني \* فتن \* ومشتقاتها في ( مفردات الراغب : ص ٣٧١ ، تأويل مشكل

القرآن لابن قتيبة : ص ٤٧٢ ، الوجوه والنظائر لابن الجوزي : ص ٤٧٧ ) .

- وجاءت بمعنى : الكفر، في قوله تعالى : \* وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقِتْلِ \* (١)
- ومعني : الإيثم ، كقوله تعالى : \* أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا \* (٢)
- ومعني : الإحراق ، كقوله تعالى : \* إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ \* (٣) ومنه :  
\* أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ \* (٤)
- ومعني : الإزالة ، والصرف ، كقوله تعالى : \* وَإِنْ كَادُ لَيَفْتِنُونَكَ \* (٥)
- ومعني : وقوع الشركسؤال عمر لِحذيفة (٦) عن الفتن (٧)
- ومعني : المشغل ، لقوله تعالى : \* أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ \* (٨)
- ومعني : المعجب ، كقولهم : " فلانة فتنت فلانا " ، " فلانة فتنة في حسنها " .

- (١) سورة البقرة : ٢١٧ .
- (٢) سورة براءة : ٤٩ .
- (٣) سورة البروج : ١٠ .
- (٤) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في الجهاد : ٦ / ٣٦ باب ما يتمسود من الجبين حديث (٢٨٢٢) ، وسلم في الذكر والدعاء : ٤ / ٢٠٧٨ ، باب التَّعَوُّدِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ حديث (٤٩) ، وابن ماجه في الدعاء : ٢ / ١٢٦٢ ، باب ما تعوذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث (٣٨٣٨) .
- (٥) سورة الاسراء : ٧٣ .
- (٦) هو حذيفة بن اليمان بن حجل ، ويقال : حمَّيل ، الصحابي الجليل ، صاحب سرِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين ، فضائله كثيرة ، توفي بعد مقتل عثمان بأربعين ليلة سنة ٣٦ هـ . أخباره في : ( أسد الغابة : ١ / ٤٦٨ ، الإصابة : ١ / ٣٣٢ ، طبقات ابن سعد : ٦ / ١٥ ، سير أعلام النبلاء : ٢ / ٣٦١ ، طبقات القراء : ١ / ٣٠٢ ) .
- (٧) وذلك في الحديث الذي أخرجه البخاري في الفتن : ١٣ / ٤٨ ، باب الفتن التي توج كعوج البحر حديث (٧٠٩٦) ، حدثنا شقيق قال : " سمعت حذيفة يقول : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ قَالَ : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ ؟ قَالَ أَيُّ حَذِيفَةَ . . . الحديث " .
- (٨) سورة الأنفال : ٢٨ .

وبمعنى : الآية ، كقوله عليه السلام : " أَقْبَلتِ الْفِتْنِ (١) ، وَقَوْلُهُ : " أَنِّي أَرَى الْفِتْنَ  
تَقَعُ خِلالَ بُيُوتِكُمْ كَمَا وَقَعَتِ الْقَطْرُ (٢) .

ويقال لِمَنْ فِتْنٌ : فِتْنَانٌ ، وَفَاتِنٌ . وقال عليه السلام لِمُعَاذٍ (٣) : " فِتْنَانَا فِتْنَانٌ (٤) ، وفي  
روايةٍ : " فَاتِنًا فَاتِنًا (٥) . وقد فِتْنَتْنِ فِتْنَةً .

و ( المسيح ) : إِثْنَانٌ . " نبيُّ الله عيسى بن مريم عليه السلام " . و " الدَّجَالُ " .  
ولم يَخْتَلَفْ فِي ضَبْطِ " الْمَسِيحِ " علي ما هو في القرآن ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ فِي مَعْنَاهُ .

قيل : بمعنى فاعل ، وقيل : بمعنى مفعول .

فأما عيسى عليه السلام . فقيل : سَمِيَ مَسِيحًا لِمَسْحِهِ الْأَرْضَ (٦) .

وقيل : لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا مَسَحَ ذَا عَاهَةِ ، بَرَأَ مِنْ ذَائِهِ (٧) .

وقيل : لِأَنَّهُ كَانَ مَسُوحَ الْقَدَمِ ، لِأَخْصَصَ لَهُ (٨) .

( ١ ) لم أقف له علي تخريج . والله أعلم .

( ٢ ) جزء من حديث أخرجه البخارى في الفتن : ١١ / ١٣ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

ويل للمرب من شرّ قد اقترب حديث ( ٧٠٥٩ ) ، ومسلم في الفتن : ٤ / ٢٢١١ ،

باب نزول الفتن كمواقع الفطر حديث ( ٩ ) وأحمد في المسند : ٥ / ٢٠٠ - ٢٠٨ .

( ٣ ) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي ، أبو عبد الرحمن الأنصاري ، الصحابي

الجليل فضائله كثيرة ، توفي ١٨ هـ . أخباره في : ( طبقات ابن سعد : ٣ / ٢١٠ ،

التاريخ الكبير للبخاري : ٧ / ٣٥٩ ، المعارف لابن قتيبة : ص ٢٥٤ ، حليسة

الأولياء : ١ / ٢٢٨ ، أسد الغابة : ٥ / ١٩٤ ، مجمع الزوائد : ٩ / ٣١١ ، تهذيب

التهذيب : ١٠ / ١٨٦ ) .

( ٤ ، ٥ ) جزء من حديث أخرجه البخارى في الأذان : ٢ / ١٩٢ ، باب إذا طَوَّلَ الإِمَامُ

وكان للرجل حاجة فخرج فصلي حديث ( ٧٠١ ) ، والدارمي في الصلاة : ١ / ٢٩٧ ،

باب قدر القراءة في العشاء .

( ٦ ) قاله أبو العباس ثعلب حكاه عنه الهروي . انظر : ( الفريسين : ٣ / ١٧٦ ) .

( ٧ ) نسبه الهروي لابن عباس رضي الله عنهما . انظر : ( الفريسين : ٣ / ١٧٧ ) فهو

علي هذين القولين " فمعل " بمعنى " فاعل " . انظر : ( شأن الدعاء للخطابي : ص ١٥٦ - ١٥٧ ) .

( ٨ ) قال الجوهري : " والأخص : ما دخل من بطن القدم فلم يصب الأرض " ( الصحاح :

٣ / ١٠٣٨ مادة خص ) .

وَقِيلَ : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَسَحَهُ : أَيِ خَلَقَهُ خَلْقًا حَسَنًا . وَالْمَسْحَةُ : الْجَسَالُ  
وَالْحُسْنُ .

وقيل : لأن زكريا مسح عند ولادته . ( ١ )

وقيل : لأنه خرج مسوحا بالدهن . ( ١ )

وقيل : بل المسيح بمعنى : الصديق . ( ٢ )

وأما : " المسيح الدجال " ، فهو مثل عيسى في اللفظ عند العامة / [ من ( ٣ ) أهيل ( ب / ٣٨ )

المعرفة .

وقيل : هو بكسر الميم " وتشديد السين " ( ٤ ) وأنكره الهروي ، ( ٥ ) وجعله تصغيرا . ( ٦ )

( ١ ) حكاة الهروي عن الحرابي . انظر : ( الغويين : ١٧٦ / ٣ ) ، فهو علي هذه الأقوال  
" فعمل " بمعنى " مفعول " .

( ٢ ) قاله : ابراهيم النخعي ، وابن الأعرابي . انظر : ( تفسير ابن عطية : ١١٩ / ٣ ) ،

الغريبين : ١٧٧ / ٣ ) ، وهناك أقوال أخرى في معنى " المسيح " . فقول : سمي

بذلك من مسحة الأرض ، لأنه مشاها فكأنه مسحها . وقال ابن جبير والحسن : سمي

بذلك ، لأنه مسح بالبركة ، وقيل : لأنه مسح بدهن القدس . وروى ابن جبير عن

ابن عباس أن المسيح : الملك ، لأنه ملك لإحياء الموتى وغير ذلك من الآيات . قال

ابن عطية في ( تفسيره : ١٢٠ / ٣ ) : " وهذا قول ضعيف لا يصح عن ابن عباس " .

وقيل في " المسيح " معاني أخرى انظرها في : ( فتح القدير للشوكاني : ٣٤١ / ١ ) ،

المفردات للراغب : ص ٤٦٨ ، تفسير الماوردي : ٣٢٤ / ١ ، تفسير ابن عطية :

١١٩ / ٣ ، الفائق للزمخشري : ٣٦٦ / ٣ ، النهاية لابن الأثير : ٣٢٦ / ٤ ) .

( ٣ ) زيادة اقتضاها السياق .

( ٤ ) وهو مروى عن بعض المحدثين قاله الأزهرى في : ( تهذيب اللفظة : ٣٤٨ / ٤ ) ،

سادة مسح ) . كما نسب الخطابي في شأن الدعاء : ص ١٥٦ الي عوام الناس .

( ٥ ) هو أبو عبيد أحمد بن محمد بن أبي عبيد العبدى المؤدب الهروي الفاشاني ، صاحب

التصانيف وعلي رأسها " الغريبين " في غريب القرآن والحديث ، و" ولاء همرارة "

توفي ٤٠١ هـ . أخباره في : ( معجم الأدباء : ٢٦٠ / ٤ ) ، وفيات الأعيان :

١ / ٨٤ ، مرآة الجنان : ٣ / ٣ ، طبقات ابن السبكي : ٤ / ٨٤ ، البداية والنهاية :

١١ / ٣٤٤ ، بغية الوعاة : ١ / ٣٧١ ، روضات الجنان : ص ٦٧ ، الشذرات : ٣ / ١٦٦ .

( ٦ ) انظر : ( الغريبين : ١٧٦ / ٣ - ١٧٧ / ١ ) .

وقال بعضهم : كَسِرَتْ \* الميم \* ، لِلتَّفْرِقَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَيْسَى .

وقال الحربي : \* بعضهم يَكْسِرُهَا فِي \* الدَّجَالِ \* ، وَيَفْتَحُهَا فِي \* عَيْسَى \* وَكُلُّ سَوَاءٍ (١) .

وقيل : هو به الخاء \* المعجمة (٢) .

وقال أبو عبيد : \* المسيح : الْمَسِيحُ الْعَيْنُ ، وَهُوَ سَيِّ الدَّجَالِ (٣) ، وقال غيره :

لَسَحَهُ الْأَرْضَ (٥) . وقيل : المسيح : الْأَعْوَرُ (٦) .

و(الدَّجَالُ) ، سُمِّيَ دَجَّالًا : مِنْ الدَّجَلِ ، وَهُوَ طَلِيٌّ بِالْقَطْرَانِ ، فَسَيِّ بِذَلِكَ لِتَوْهِيهِ

بِبَاطِلِهِ . وقيل : من التَّعْظِيمِ .

ويقال : الدَّجَالُ فِي اللَّغَةِ : الْكُذَّابُ (٧) ، قُلْتُ : وَعَلَيْهِ يُدَلُّ الْحَدِيثُ ، وَهُوَ قَوْلُ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : \* لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَبْعَثَ دَجَّالُونَ كُذَّابُونَ قَرِيبَ مَنْ

ثَلَاثِينَ ، كُلُّهُمْ يُزَعَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ (٨) .

(١) حكاه عنه صاحب (المطلع : ص ٨٣) .

(٢) قال هذا أبو الهيثم كما في : (المطلع : ص ٨٣ ، وفتح القدير للشوكاني : ٣٤١/١ ،

والفريسيين : ١٧٦/٣) .

(٣) هو القاسم بن سلام ، أبو عبيد الأنصاري ، الإمام الجليل صاحب التصانيف فسي

الحديث والفقه واللغة والقراءات . من أبرزها : \* غريب الحديث \* و \* غريب المصنف \*

و \* الأمثال \* وغيرها توفي ٢٢٤ هـ . أخباره في : (إنباه الرواة : ١٢/٣ ، تاريخ

بغداد : ٤٠٣/١٢ ، تهذيب التهذيب : ٣١٥/٨ ، طبقات الحنابلة : ٢٥٩/١ ،

طبقات القراء لابن الجزرى : ١٧/٢ ، طبقات ابن السبكي : ١٥٣/٢) .

(٤) حكاه عنه صاحب (المطلع : ص ٨٣) .

(٥) قاله ثعلب من اللغويين . انظر : (الزاهر لابن الأنباري : ١/٤٩٣) .

(٦) حكاه ثعلب عن ابن الأعرابي . انظر : (تهذيب اللغة : ٣٤٨/٤ مادة مسح) .

(٧) انظر هذه المعاني في : (اللسان : ٢٣٦/١١ مادة دجل ، الزاهر لابن الأنباري :

١/٤٩٣ ، فتح الباري : ٩١/١٣ في الفتن) .

(٨) جزء من حديث أخرجه البخاري في الفتن : ٨١/١٣ ، باب حدثنا مسدد حديث

(٧١٢١) ، ومسلم في الفتن : ٢٢٤٠/٤ باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل

بقبر الرجل حديث (٨٤) ، وأبو داود في الملاحم : ١٢١/٤ ، باب في خير ابن صاعد

حديث (٤٣٣٣) ، والترمذي في الفتن : ٤٩٨/٤ ، باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى ===

وقيل : سُتِّي بذلك ، لَضْرِبِهِ نَوَاجِي الْأَرْضِ وَقَطْعِهِ لَهَا (١) .

٣٧١- قوله : ( فِتْنَةُ الصَّحَا وَالْمَمَاتِ ) ، والمرادُ بِالْمَحْيَا : الْحَيَاةُ ، وَفِتْنَتُهَا كَثِيرَةٌ .

وفي الحديث : " مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِحَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ " (٢) ، ومنه في القرآن : ﴿ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٣) .

وَفِتْنَةُ الْمَمَاتِ . قيل : فِتْنَةُ الْأَحْتِضَارِ ، وقيل : فِتْنَةُ الْقَبْرِ قَبْلَ سَوَالِ الْمَلَائِكِينَ . وقيل :

غَيْرَهُمَا (٤) .

٣٧٢- قوله : ( الْأَخْبَارُ ) ، الْأَخْبَارُ : جَمْعُ خَبَرَ ، قَالَ صَاحِبُ الْمَغْنِيِّ : " يَمْنِي

الشَّيْخُ (٥) بِالْأَخْبَارِ : أَخْبَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَالسَّلَفِ (٦) .

وهي جَمْعُ : خَبَرَ . وقيل : كُلُّ مَا احْتَمَلَ الصُّدُقَ وَالْكَذِبَ .

٣٧٣- قوله : ( فَلَبَّاسٌ ) ، اللَّبَّاسُ : الشَّدَّةُ ، وَيُرَادُ بِهِ : الْقُوَّةُ . كَقَوْلِهِ : / فِيهِ (٧/٣٩)

بَأْسٌ شَدِيدٌ ، وَيُرَادُ بِهِ الْكَرَاهَةُ ، كَمَا هُوَ هُنَا . (٧) .

=== يخرج كذايون حديث (٢٢١٨) ، وابن ماجه في الفتن : ١٣٠٤ / ٢ ، باب ما يكون من الفتن حديث (٣٩٥٢) .

(١) قال هذا ثعلب . كما في : ( الزاهر لابن الأنباري : ٤٩٣ / ١ ) .

(٢) أخرجه البخاري في ترجمة قوله صلى الله عليه وسلم : " الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ " عن تميم

الداري : ٤٥ / ١٢ ، باب إذا أسلم علي يديه وكان الحسن لا يرى له ولاية ،

والترنذي في الفرائض : ٤٢٧ / ٤ ، باب ما جاء في ميراث النبي يسلم علي يديه الرجل

حديث (٢١١٢) ، وابن ماجه في الفرائض : ٩١٩ / ٢ ، باب الرجل يسلم علي

يدي الرجل حديث (٢٧٥٢) ، وأحمد في المسند : ١٠٢ / ٤ .

(٣) سورة الأنعام : ١٦٢ .

(٤) انظر : ( فتح الباري : ٣١٩ / ٢ ) .

قال في المطلع : ص ٨٣ : " وَالْجَمْعُ بَيْنَ فِتْنَةِ الصَّحَا وَالْمَمَاتِ ، وَفِتْنَةُ الدَّجَالِ ،

وَعَذَابُ الْقَبْرِ ، مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْخَاصِّ مَعَ الْعَامِ وَنظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ " .

(٥) في المغني : وقول الخرقبي بما ذكر في الأخبار .

(٦) انظر : ( المغني : ٥٨٥ / ١ ) .

(٧) سورة الحديد : ٢٥ .

- ٣٧٤- قوله : ( وَيَسَلِّمُ ) ، يقال : سَلَّمَ يُسَلِّمُ سَلَامًا ، وَالسَّلَامُ : الْمَصْدَرُ .
- ٣٧٥- قوله : ( فيقول : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ) (١) ، السَّلَامُ . قيل : اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وقيل : السَّلَامَةُ ، وقيل : غَيْرَ ذَلِكَ (٢) .
- ٣٧٦- قوله : ( وعن يَسَارِهِ ) ، اليَسَارُ بفتح " الياء " ، ويجوز كَسْرُهَا ، وَالأَوَّلُ : أَفْصَحُ . قال العزيزي في آخر " غريب القرآن " : " ليس في كلام العرب كلمة أولها " ياء " مَكْسُورَةٌ إِلَّا [ قَوْلُهُمْ ] : يَسَارٌ ، [ وَيَسَارٌ لِلْيَدِ ] (٤) (٥) .
- وَاليَسَارُ : اليُسْرَةُ ، وهو ما عن يَسَارِ الْإِنْسَانِ : أَي يَدُهُ اليُسْرَى . وَالْيَسَارُ أَيْضًا : الْيَفْتَى وَالسَّعَةَ . وفي الصحيح : " جَعَلَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ اليَسَارِ (٦) .
- ٣٧٧- قوله : ( يَجْلِسُ مَتَرِّعًا ) ، التَّرْبَعُ : جُلُوسٌ مَعْرُوفٌ ، وهو هنا اسْمٌ فَاعِلٌ مِنْ تَرَبَّعَ ، وَسَعِيَ صَاحِبُ هَذِهِ الْجَلْسَةِ كَذَلِكَ ، لِأَنَّهُ يُرَبِّعُ نَفْسَهُ ، كَمَا يُرَبِّعُ الشَّيْءَ إِذَا جَعَلَ أَرْبَعًا .
- وَالأَرْبَعُ هُنَا : السَّاقَانِ ، وَالْفَخِذَانِ . رَبَّعَهُمَا : بِمَعْنَى أَدْخَلَ بَعْضُهَا تَحْتَ بَعْضٍ (٧) .
- ٣٧٨- قوله : ( أَوْ تَسْدِيلِ رِجْلَيْهَا ) ، بفتح " التاء " مع ضم " الدال " وكسرهما . أَوْ بضم " التاء " مع كسر " الدال " ، ثَلَاثُ لَفَائِدٍ مِنَ الْمَضَارِعِ ، وفي الماضي لَفَاتَانِ : سَدَّلَ ، وَأَسَدَّلَ ، وَالأَوَّلُ أَكْثَرُ (٨) .

- (١) قال البعلبي في المطلع: ص ٨٤: " فَإِنْ قَالَ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ مُنْكَرًا ، أَجْزَأَهُ فِي أَحْسَدِ الْوَجْهَيْنِ فَإِنْ نَكَسَهُ فَقَالَ : عَلَيْكُمُ السَّلَامُ لَمْ يُجْزِهِ . قَالَ الْقَاضِي : فِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ " .
- (٢) انظر: ( الزاهر لابن الأنباري : ١٥٨/١ ، الزينة لأبي حاتم الرازي : ٦٣/٢ ) .
- (٣) (٤) زيادة من غريب القرآن .
- (٥) انظر: ( غريب القرآن له : ص ٢٣٠ ) .
- (٦) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجزية والموادعة : ٢٥٧/٦ باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب حديث (٣١٥٦) .
- (٧) انظر: ( المطلع : ص ٨٥ ) .
- (٨) كل هذا عن ابن سيدة في المحكم - قاله البعلبي في ( المطلع : ص ٨٥ ) .



٣٧٩- قوله : ( وَالْمَأْمُومُ ) ، هُوَ كُلُّ مَنْ ائْتَمَّ بِغَيْرِهِ ، وَأَكْثَرُ مَا يَسْتَعْمَلُ فِي الصَّلَاةِ .

٣٨٠- قوله : ( فَاسْتَمِعُوا ) ، الْاِسْتِمَاعُ : هُوَ الْاِصْغَاءُ بِسَمْعِهِ إِلَى الشَّيْءِ ،

وَالْاِنْصَاتُ ( ) ، الصَّمْتُ : وَهُوَ السُّكُوتُ ، وَفِي / الْحَدِيثِ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ ( ٣٩ / ب )

يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصَتَ . ( ٢ ) ، وَفِي الْحَدِيثِ : « أَوْ لِيَصُتْ ( ٣ ) .

٣٨١- قوله : ( لَعَلَّكُمْ ) ، لَعَلَّ : كَلِمَةٌ تَرْجِيُّ : ( لَعَلَّ اللَّهَ يَحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ) ( ٤ )

وَقَالَ الشَّاعِرُ : ( ٥ )

لَعَلَّ الْكَرْبُ الَّذِي أَمْسَيْتَ فِيهِ . . . يَكُونُ وَرَاءَهُ فَرَجٌ قَرِيبٌ

٣٨٢- قوله : ( تَرَحُّمُونَ ) ، أَيُّ : تَحَصَّلَ لَكُمْ الرَّحْمَةُ .

( ١ ) مع الاستماع للحديث . انظر : ( الصحاح : ٢٦٨ / ١ ، مادة نصت ، المصباح

المنير : ٢ / ٢٧٦ ) .

( ٢ ) أخرجه البخاري في الجمعة : ٤١٤ / ٢ ، باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب

حديث ( ٣٩٤ ) ، وسلم في الجمعة : ٥٨٣ / ٢ ، باب في الانصات يوم الجمعة

في الخطبة حديث ( ١١ ) ، والترمذي في الجمعة : ٣٨٧ / ٢ ، باب ماجاء في كراهية

الكلام والامام يخطب حديث ( ٥١٢ ) ، والنسائي في الجمعة كذلك : ٨٤ / ٣ ،

باب الانصات للخطبة يوم الجمعة ، وابن ماجه في الإقامة : ٣٥٢ / ١ ، باب ماجاء

في الاستماع للخطبة والانصات لها حديث ( ١١١٠ ) ، ومالك في الجمعة ( ١٠٣ / ١ ) ،

باب ماجاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب حديث ( ٦ ) .

( ٣ ) جزء من حديث أخرجه البخاري في الأدب : ٤٤٥ / ١٠ ، باب من كان يؤمن بالله

يوم الآخر فلا يؤذ جاره حديث ( ٦٠١٨ ) ، وسلم في الايمان : ٦٨ / ١ ، باب الحث

علي إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير حديث ( ٧٤ ) ، والترمذي في

صفة القيامة : ٦٥٩ / ٤ ، باب حدثنا سويد حديث ( ٢٥٠٠ ) ، ومالك في صفة

النبي صلى الله عليه وسلم باب جامع ماجاء في الطعام والشراب حديث ( ٢٢ ) .

( ٤ ) سورة الطلاق : ١ .

( ٥ ) هو هذبة بن الخشرم راوية شعر الحطيئة . انظر : ( الجمل للزجاجي :

ص ٢٠٠ ) ، وفيه : عسي الكرب .

٣٨٣- قوله : ( مَالِي أَنْزَعَ الْقُرْآنَ ) (١) أَي تَنَازَعُونِي فِيهِ . يُقَالُ : تَنَازَعَهُ فِي الْأَمْرِ  
يَنَازِعُهُ مَنَازَعَةً : إِذَا طَلَبْتَ أَخْذَهُ مِنْهُ وَنَزَعَهُ .

٣٨٤- قوله : ( جَهْرٌ فِيهِ ) ، الْجَهْرُ ضِدُّ السِّرِّ ، وَقَدْ جَهَرَ بِالشَّيْءِ يَجْهَرُ بِهِ جَهْرًا ،  
وَجَهْرَةً .

٣٨٥- قوله : ( فِي سَكَنَاتٍ ) ، السَّكَنَاتُ : وَاحِدَتُهُنَّ سَكَنَةٌ ، لِأَنَّ لِلْإِمَامِ ثَلَاثَ  
سَكَنَاتٍ ، قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَبَعْدَ الْفَاتِحَةِ ، وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ (٢) .

٣٨٦- قوله : ( فِي الْأُولَتَيْنِ ) ، وَيُقَالُ : فِي الْأُولَيَيْنِ .

٣٨٧- قوله : ( بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ ) ، طَوَالٌ - بِكسْرِ الطاء \* لا غير - : جُمِعَ طَوِيلٌ ،

وَطَوَالٌ - بِضَمِّ الطاء - : الرَّجُلُ الطَّوِيلُ . وَطَوَالٌ - بِفَتْحِهَا - : الْمُدَّةُ (٣) .

وَالْمَفْصَلُ لِلْعُلَمَاءِ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : (٤)

أَحَدُهَا : مِنْ أَوَّلِ ق (٥) .

(١) هَذَا جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ : ١١٨/٢ بِأَبْجَاءٍ فِي تَرْكِ

الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا جَهَرَ حَدِيثٌ (٣١٢) . قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ

حَسَنٌ صَحِيحٌ . كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْإِفْتِتَاحِ : ١٠٨/٢ بِأَبْجَاءٍ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ

خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْإِقَامَةِ : ٢٧٦/١ بِأَبْجَاءٍ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ

فَانصَتُوا حَدِيثٌ (٨٤٨) ، وَمَالِكٌ فِي الصَّلَاةِ : ٨٦/١ بِأَبْجَاءٍ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

فِيمَا جَهَرَ فِيهِ حَدِيثٌ (٤٤) ، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ : ٢٤٠/٢ .

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ : "اسْنَادُهُ صَحِيحٌ" انظر : (المسند : ٢٥٨/١٢ بتحقيقه )

وَالْحَدِيثُ فِيهِ مَعْنَى اللُّغْمِ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ : أَي إِذَا جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ ، وَالْإِمَامُ

يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ وَمَعْنَى مَنَازَعَتَهُمْ لَهُ ، أَنْ لَا يَقْرُدُوهُ بِالْقِرَاءَةِ وَيَقْرَؤُوا مَعَهُ ،

وَهُوَ بِمَعْنَى : التَّجَادُبِ .

(٢) أَي : قَبْلَ الرُّكُوعِ ، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلرُّكُوعَةِ الْأُولَى . أَمَا فِي سَائِرِ الرُّكُوعَاتِ فَهِيَ اثْنَتَيْنِ

بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ . انظر : (المطلع : ص ٩٨) .

(٣) انظر : (المثلث لابن مالك : ٢٩٧/٢) .

(٤) ذَكَرَ الزَّرْكَشِيُّ وَالزَّرْقَانِيُّ أَنَّ فِي أَوَّلِهِ اثْنًا عَشَرَ قَوْلًا ، وَسَرَدُوا هَذِهِ الْأَقْوَالَ . انظر :

(البرهان في علوم القرآن : ٢٤٥/١ ، مناهل العرفان : ٣٥٢/١) .

(٥) قِيلَ : وَهِيَ أَوَّلُهُ فِي مِصْحَفِ عِثَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَفِيهِ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي

(المسند : ٩/٤) ، وَالْخَطَّابِيُّ ( فِي غَرِيْبِهِ : ٤٥٢/٢ ) عَنْ أَوْسِ بْنِ حَذِيفَةَ عَنْ

والثاني : مِنْ أَوَّلِ الْحَجَرَاتِ (١) .

والثالث : مِنْ أَوَّلِ الْفَتْحِ (٢) .

والرابع : مِنْ أَوَّلِ الْقِتَالِ (٣) .

وفي تَسْمِيَتِهِ بِالْمَفْصَلِ لِلْمَلَمَاءِ أَقْوَالٌ .

أحدها : لِمَفْصَلِ بَعْضِهِ عَنْ بَعْضٍ .

والثاني : لِكَثْرَةِ الْمَفْصَلِ فِيهِ بِ" بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " .

والثالث : لِأَحْكَامِهِ .

والرابع : لِثِقَلِ الْمَنْسُوحِ فِيهِ (٤) .

٣٨٨- قوله : ( بِسْمِ اللَّهِ آخِرُ الْمَفْصَلِ ) ، مثل : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (٥) ، و﴿ قُلْ (٤/١)﴾

يَا أَيُّهَا الْكَافِرِينَ ﴿٦﴾ وَالْمَعُونَتَيْنِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

=== جده أنه وفد علي النبي صلي الله عليه وسلم في وفد ثقيف فسمع أصحاب النبي أنه كان يُحزَّب القرآن . قال : وَحزَّبَ الْمَفْصَلِ مِنْ قَافٍ وهذا محكي عن كثير من الصحابة . انظر : ( البرهان للزركشي : ١ / ٢٤٥ ، غريب القرآن للخطابي :

٢ / ٤٥٢ ) .

( ١ ) عزاه السيوطي ، والزرقاني للنووي . انظر : ( مناهل العرفان : ١ / ٣٥٢ ، الاتقان

للسيوطي : ١ / ٦٣ ) .

( ٢ ) حكاها الأذماري في شرح " التنبيه " المسمي " رفع التويه " انظر : ( البرهان

للزركشي : ١ / ٢٤٦ ) .

( ٣ ) وهي سورة " محمد " وهو قول جواهر القراء قاله شيرازي .

انظر : ( البرهان : ١ / ٢٤٥ ، غريب الحديث للخطابي : ٢ / ٤٥١ ، الاتقان :

١ / ٦٣ ) .

قال في المطلع : ص ٧٤ : " والصحيح الأول " واستدل بالحديث المذكور آنفاً .

( ٤ ) انظر : تفصيل ذلك في : ( البرهان للزركشي : ١ / ٢٤٥ ، غريب الحديث للخطابي :

٢ / ٤٥١ ، مناهل العرفان : ١ / ٣٥٢ ، الاتقان للسيوطي : ١ / ٦٣ ، الزاهر

لابن الأثيري : ٢ / ٢١٦ ) .

( ٥ ) سورة الاخلاص : ١ .

( ٦ ) سورة الكافرون : ١ .

٣٨٩- قوله : ( بَعْدَ أُمَّ الْكِتَابِ ) ، أُمَّ الْكِتَابِ : هي الْفَاتِحَةُ ، ولها عِدَّةُ أَسْمَاءَ :  
أُمُّ الْقُرْآنِ ، وَالْفَاتِحَةُ ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي ، وَفَاتِحَةُ الْكِتَابِ .

٣٩٠- قوله : ( عَاتِقَهُ ) ، الْعَاتِقُ : مَوْضِعُ الرِّدَاءِ مِنْ الْيَمْنِكِبِ [ إِلَى الْعَتَقِ ] (١) يُذَكَّرُ وَيؤنثُ .

٣٩١- قوله : ( اللَّبَاسُ ) ، مصدر لَيْسَ يَلْبَسُ لِيَبَسَ : وهو أَسْمٌ لِكُلِّ مَا يَلْبَسُ . وقد قال بعضهم : كَلَامُ الْخِرْقِيِّ يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى عَاتِقِهِ خَيْطٌ أَجْزَأُ لِقَوْلِهِ : " شَيْءٌ مِنَ اللَّبَاسِ " (٢) ، وَالشَّيْءُ مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمومِ ، وقد قال بعضهم : هو أَعْمُ الْأَشْيَاءِ (٣) .

٣٩٢- قوله : ( تَوْبٌ ) ، التَّوْبُ أَحَدُ الشَّيْبِ ، ويقال أَيضاً : أَثْوَابٌ . وفي الحديث أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ (٤) .

٣٩٣- قوله : ( الْعَوْرَةُ ) ، قال الجوهري : " الْعَوْرَةُ : سَوْءَةُ الْإِنْسَانِ وَكُلُّ مَا يَسْتَحْيَا مِنْهُ وَالْجَمْعُ عَوْرَاتٌ . [ وَعَوْرَاتٌ ] (٥) بِالتَّسْكِينِ (٦) ، قال الله عز وجل : \* أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَيَّ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ \* (٧) .

(١) زيادة من المصباح : ٤٠ / ٢ اقتضاها السياق .

(٢) انظر : ( المختصر : ص ٢٤ ) .

(٣) نسب صاحب المصباح هذا القول الى بعض فقهاء الحنابلة . انظر ( المصباح : ١ / ٦١٩ ) . وقال : " فظاهر الكلام أَنَّهُ يَجْزئه لِقَوْلِهِ : شَيْئاً مِنَ اللَّبَاسِ . وهذا لا يسمى لباساً وهو قول القاضي " .

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز : ٣ / ١٣٥ باب الشيايب البيض للكفن حديث ( ٢١٦٤ ) ، وسلم في الجنائز : ٢ / ٦٤٩ باب في كفن الميت حديث ( ٤٥ ) وأبو داود في الجنائز : ٣ / ١٩٨ باب في الكفن حديث ( ٣١٥١ ) والنسائي في الجنائز : ٤ / ٢٩ ، باب أي الكفن خير ، وابن ماجه في الجنائز : ١ / ٤٧٢ ، باب ماجاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ( ١٤٦٩ ) ومالك في الجنائز ٢٢٣ / ١ ، باب ماجاء في كفن الميت حديث ( ٥ ) .

(٥) زيادة من الصحاح .

(٦) انظر : ( الصحاح : ٢ / ٧٥٩ مادة عور ) .

(٧) سورة النور : ٣١ .

وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ عَوْرَاتٍ (١) بِالْتَحْرِيكِ . وَالْعَوْرَاتُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ ، وَقَدْ تَضَمَّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ (٢) .

وَالْعَوْرُ (٣) : الْكَلِمَةُ الْقَبِيحَةُ . وَقَالَ صَاحِبُ الْمَطْلَعِ : ( لَمَّا كَانَ الْعَوْرَةُ (٤) سَمَّيْتُ بِذَلِكَ ، لِقُبْحِ ظَهْرِهَا ، وَغَضِّ الْأَبْصَارِ عَنْهَا ، أَخَذْتُ مِنَ الْعَوَارِ ، الَّذِي هُوَ الْعَيْبُ (٥) .  
 ٣٩٤ - قَوْلُهُ : ( عَرَاةٌ ) ، الْعَرَاةُ : وَاحِدُهُمْ عَارٍ ، وَالْأُنْثَى : عَارِيَةٌ ، وَقَدْ عَرَى يَمْرَى .  
 قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : \* إِنْ لَكَ إِلَّا تَجَوَّعُ فِيهَا وَلَا تَعْرَى \* (٦) ، وَفِي الْحَدِيثِ : " حَفَاةُ عَرَاةٍ (٧) .  
 وَفِي دَعَاءِ الْأَسْتِسْقَاءِ : \* وَالْمَرْيِ (٨) ، وَفِي خَبَرٍ : \* أَنْ أَعْرَابِيًّا وَقَفَ بِعَرْفَةٍ وَقَالَ : يَسَارِبٌ  
 إِنِّي فَقِيرٌ كَمَا تَرَى ، وَنَاقَتِي قَدْ عَجِفَتْ كَمَا تَرَى وَصِيبَتِي قَدْ عَرَوُا كَمَا تَرَى فِيمَا تَرَى  
 يَا مَنْ تَرَى وَلَا يَرَى (٩) .

- 
- ( ١ ) وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ فِي رِوَايَةٍ ، وَقَرَأَ بِذَلِكَ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَالْأَعْمَشُ ، كَمَا رَوَيْتَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ عَنْ ابْنِ عِبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَهِيَ لَفْظٌ هَذِيلٌ . انْظُرْ : ( فَتْحُ الْقَدِيرِ لِلشُّوكَانِيِّ : ٢٤ / ٤ ) .
- ( ٢ ) هُوَ سَمْعِيدُ بْنُ أُمِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ، الْعَلَمَةُ أَبُو زَيْدِ الْبَصْرِيِّ النَّحْوِيُّ حُجَّةُ الْمَرْبِ ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ ، حَدَّثَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْمَلَاءِ ، وَرُوَيْدَةَ بْنِ الْعِجَّاجِ ، وَسَمْعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَغَيْرِهِمْ . لَهُ مِنَ الْمَوْالِفَاتِ " النُّوَادِرُ فِي اللَّفْظِ " تُوْفِيَ ٢١٥ هـ . أَخْبَارُهُ فِي : ( سِيرِ أَعْلَامِ النَّهْلَاءِ : ٩ / ٩٤ ، الْمَعَارِفُ : ص ٥٤ ، تَارِيخُ بَغْدَادِ : ٩ / ٧٧ ، نَزْهَةُ الْأَلْبَاءِ : ص ١٧٣ ، مَعْجَمُ الْأَدْبَاءِ : ١١ / ٢١٢ ، أَنْبَاءُ الرِّوَاةِ : ٢ / ٣ ) .
- ( ٣ ) فِي الصَّحَاحِ لِلْجَوْهَرِيِّ : ٢ / ٧٦٠ مَادَةٌ عَوْرٌ : وَالْعَوْرَاءُ .
- ( ٤ ) فِي الْمَطْلَعِ : كَأَنَّهَا .
- ( ٥ ) انْظُرْ : ( الْمَطْلَعُ : ص ٦١ ) .
- ( ٦ ) سُورَةُ طه : ١١٨ .
- ( ٧ ) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ : ٢ / ٧٠٤ بَابِ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشَقِّ تَمْرَةٍ حَدِيثُ ( ٦٩ ) وَالتَّسَانِيُّ فِي الزَّكَاةِ : ٥ / ٥٦ ، بَابِ التَّحْرِيفِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ : ٤ / ٣٥٨ .
- ( ٨ ) وَرَدَ الدَّعَاءُ فِي الْأَثَرِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . انْظُرْ : ( الْمَغْنِي : ٢ / ٢٩٤ ) .
- ( ٩ ) لَمْ أَقِفْ لِهَذَا الْأَثَرِ عَلَى تَخْرِيجٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

( في الصَّف ) ، الصَّف : مصدر صَف يصف صفاً . قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَجِيبُ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا ﴾ (١) ، وقال الله عز وجل : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ (٢) .  
وجمعه : صفوف . وفي الحديث : " خير صفوف الرجال أولها ، وخير صفوف النساء آخرها " (٣) .

(٤٠/ب)

٣٩٥- قوله : ( وَسَطًا ) ، بفتح " الواو " ، وسكون " السين " علي الصحيح ، ويجوز فيه تحريكها والوسَط بالتحريك أيضاً : الشيء المعتدل بين الشيئين (٤) .  
قال الواحدي : " الوَسَط : لِيَسْمَ لِمَا بَيْنَ طَرَفَيْ الشَّيْءِ " (٥) . قال المبرد : ما كان اسماً : فهو وَسَطٌ بتحريك " السين " ، كقولك : وَسَطُ رَأْسِهِ صَلْبٌ . وما كان ظرفاً ، فهو مسكن . كقولك : وَسَطُ رَأْسِهِ دُهْنٌ : أَي فِي وَسْطِهِ " (٦) .  
وقال ثعلب : " ما اتَّحَدَّتْ أَجْزَاؤُهُ ، فَلَمْ يَتَمَيَّزْ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ ، فَهُوَ وَسَطٌ بِتَحْرِيكِ " " السين " ، نحو : وَسَطُ الدَّارِ . وما اتَّحَدَّتْ أَجْزَاؤُهُ مُتَجَاوِرَةً ، فَهُوَ وَسَطٌ ، كَالعِقْدِ ، وَحَلْقَةِ النَّاسِ " (٧) .

- (١) سورة الصف: ٤ .  
(٢) سورة الفجر: ٢٢ .  
(٣) أخرجه مسلم في الصلاة: ٣٢٦/١ باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول حديث (١٣٢) وأبوداود في الصلاة: ١٨١/١ ، باب صف النساء وكراهيته التأخر عن الصف الأول حديث (٦٢٨) ، والنسائي في الإمامة: ٢ / ٢٣ ، باب خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال ، وابن ماجه في الإقامة: ٣٩/١ ، باب صفوف النساء حديث (١٠٠٠) والدارمي في الصلاة: ٢٩١/١ باب أي صفوف النساء أفضل . وأحمد في المسند: ٤٨٥/٢ .  
(٤) ومنه قوله تعالى في سورة المائدة: ٨٩ " مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطِيعُونَ " : أَي مِنْ وَسَطٍ بمعنى : المَتَوَسِّط (المصباح المنير: ٢ / ٣٣٤) .  
(٥) انظر: ( البسيط في التفسير له : ١ / ٩٣ ب ) .  
(٦) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري . أبو العباس المبرد . إمام اللغة والنحو صاحب " الكامل " و " المقضب " توفي ٢٨٦ هـ . له ترجمة فسي : ( إنهاء الرواة : ٣ / ٢٤١ ، الوافي بالوفيات : ٥ / ٢١٦ ، بغية الوعاة : ١ / ٢٦٩ ، طبقات القراء لابن الجزري : ٢ / ٢٨٠ ، البداية والنهاية : ١١ / ٧٩ ) .  
(٧) حكاه عنه الواحدي في : ( البسيط : ١ / ٩٣ ب ) .  
(٨) حكاه عنه الواحدي في ( البسيط : ١ / ٩٣ ب ) . وانظر معناه في ( الفصح : ص ٣٠٣ ) .

- وقال الفراء (١) : " المثلث : إسم ، كقولك : رأس وسط ، وربما خفف ، وليس بالوجه :
- وجلس وسط القوم ، ولا تقل : وسط ، لأنه [ في ] (٢) معني : بين (٣) .
- وقال الجوهري : " وكل موضع صلح فيه " بين " [ فهو وسط ، وإن لم يصلح فيه " بين " ] (٤) .
- فهو وسط بالتحريك ، وربما سکن ، وليس بالوجه (٥) .
- قال الفراء : " قال يونس : (٦) سمعت وسط ، ووسط بمعني (٧) .
- ٣٩٦- قوله : ( وطن ) ، الطين : هو التراب الخليلط بالماء . قال الله عز وجل :
- \* من طين لأزب \* (٨) .
- ٣٩٧- قوله : ( المرأة ) ، الأنثى من بني آدم ، والمذكر من لفظها : امرؤ . ونسي
- الحدیث : " إنك امرؤ فيك جاهلية " (٩) .

- (١) هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلي ، أبو زكريا الفراء ، أحد الأعلام في اللفظة والنحو المعاني ، من أبرز تصانيفه " معاني القرآن " و " الحدود نسي النحو " توفي ٢٠٧ هـ . له ترجمة : ( إنباه الرواة : ٤ / ١ - ١٧ ، تاريخ بغداد : ١٤ / ١٤٩ ، تاريخ أبي الفداء : ٢ / ٢٨ ، وفيات الأعيان : ٢ / ٢٢٨ ، معجم الأدباء : ٢٠ / ٩ ) .
- (٢) زيادة يقتضيها السياق .
- (٣) حكاه عنه الواحدى في ( البسيط : ١ / ٩٣ ب ) .
- (٤) زيادة من الصحاح .
- (٥) انظر : ( الصحاح : ٣ / ١١٦٨ مادة وسط ) .
- (٦) هو يونس بن حبيب أبو عبد الرحمن الضبي النحوى ، أخذ عن أبي عمرو بن العلاء وحماة بن سلمة كما سمع منه الكسائي والفراء ، له من التصانيف " معاني القرآن " و " الأمثال " وغيرها توفي ١٨٢ هـ . له ترجمة في : ( إنباه الرواة : ٤ / ٦٨ ، بغية الوعاة : ٢ / ٣٦٥ ، طبقات الفراء : ٢ / ٤٠٦ ، المعارف : ص ٥٤١ ، البداينة والنهاية : ١٠ / ١٨٤ ، نزهة الألباء : ص ٤٩ ) .
- (٧) حكاه عنه الواحدى في : ( البسيط : ١ / ٩٣ ب ) .
- (٨) سورة الصافات : ١١ .
- (٩) أخرجه البخارى في الايمان : ١ / ٨٤ ، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صا حبيها حديث ( ٣٠ ) وسلم في الايمان : ٣ / ١٢٨٢ ، باب إطعام المملوك ما يأكل ويلبسه ما يلبس حديث ( ٣٨ ) وأحمد في المسند : ٥ / ١٦١ .

٣٩٨- قوله : ( الحرة ) ، أي التي ليست بأمة في الرق . قال ابن مالك في مثلثه :  
 \* الحرة - يعني بالفتح - : أرض ذات حجارة محرقة ، والظلمة الكثيرة ، وبثرة صفييرة .  
 قال : والحرة - بالكسر - : حرارة العطش . قال : والحرة - يعني بالضم - : خلاف الأمة  
 والسحابة الكثيرة العطش (١) ، والرسلة لاطين فيها ، ومجال القرط ، وباتت فلانة بلييلة  
 حرة : إذا لم تفتض ، وبلييلة شيباء : إذا افتضت (٢) . وقد يقال للعفيفة حرة . (١/٤١)  
 وقد قال قطرب (٣) في مثلثه :

ثبت بالأرض حرة . : معروفة بالحرة .  
 فقلت يابن الحرة . : أرضاً ليلاً قد حل بي (٤)

٣٩٩- قوله : ( الأمة ) ، قال الجوهري : " الأمة : خلاف الحرة ، والجمع : إماء .  
 قال الله عز وجل : ﴿ وَإِيَّائِكُمْ ﴾ (٦) ، وتجمع أيضاً على إيم . قال الشاعر :  
 محللة سوء أهلك الدهر أهلها . : فلم يبق فيها غير إيم خوالف (٧)  
 وتجمع أيضاً على : إيمان ، كإخ (٨) وإخوان . وأصل أمق : أموة بالتحريك ، لجمع (٩) على  
 إيم ، وهو أفعل كأيثق (١) ، ولا تجمع فعلة بالتسكين على ذلك (١١) . وتقول : ما كنت

(١) في المثلث : المطر .

(٢) انظر : ( اكمال الاعلام : ١/٤٣ ) .

(٣) هو محمد بن المستنير ، أبو علي المعروف بقطرب أحد الأعلام في اللفظة والنحو أخذ

عن سيوبه ويقال : هو الذي سماه قطرب ، له من المصنفات معاني القرآن والاشتقاق

والمثلث وغيرها ، توفي ٢٠٦ هـ . أخباره في : ( إنباه الرواة : ٣/٢١٩ ، تاريخ

بفداد : ٣/٢٩٨ ، مرآة الجنان : ٢/٣٠٠ ، تاريخ أبي الفدا : ٢/٢٨ ) .

(٤) انظر : ( مثلث قطرب : ص ١٠٨ ) وفيه : ثبت : نهضت وأسرت .

(٥) زيادة ليست في الصحاح .

(٦) سورة النور : ٣٢ .

(٧) أنشده الجوهري ولم ينسبه .

(٨) في الصحاح : مثل أيج .

(٩) في الصحاح : لأنه يجمع .

(١٠) في الصحاح : مثل أينق .

(١١) زيادة من الصحاح .



أُمَّةٌ وَلَقَدْ أَمَوْتِ أُمُومَةً ، والنسبة إليه : أُمُومِيٌّ بِالْفَتْحِ ، وتصغيرها : أُمِيَّةٌ (١) .  
٤٠٠- قوله : ( لَأُمُّ الْوَلَدِ ) ، أمُّ الْوَلَدِ المراد بها : الْأُمَّةُ إِذَا وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا ،  
فهي أُمُّ وُلْدٍ لَهَا .

٤٠١- قوله : ( أَعْتَقِدُ ) ، الإِعْتِقَادُ : انْقَطَعَ بِالْقَلْبِ عَلَيَّ شَيْءٌ دُونَ غَيْرِهِ ، وَقَدْ  
اعْتَقَدَ يَعْتَقِدُ إِعْتِقَادًا وَعَقِيدَةً ، وَرَسُولًا أُرِيدُ بِهِ الْبِنْيَةَ كَمَا هُوَ هُنَا .

٤٠٢- قوله : ( وَيُؤَدَّبُ ) ، يُقَالُ : أَدَّبَ يُؤَدِّبُ أَدْبًا وَتَأْدِيبًا ، وَهُوَ الرَّدْعُ بِالضَّرْبِ  
وَالزَّجْرُ (٢) ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : \* وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيَّ تَرْكُهَا لِعَشْرِ (٣) .

٤٠٣- قوله : ( الْغُلَامُ ) ، تَارَةً يُرَادُ بِهِ الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ الَّذِي هُوَ دُونَ الْبُلُوغِ .  
وَتَارَةً يُرَادُ بِهِ : الْعَبْدُ (٤) ، وَفِي الْحَدِيثِ : \* لَا يَقِلُّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمْتِي ، وَلَيَقِلُّ : فَتَاتِسِي  
وَفَتَايَ وَغُلَامِي (٥) ، وَيُقَالُ لِمَنْ اسْتَوْجَرَ عَلَيَّ خِدْمَةَ : غُلَامٌ .

(١) انظر: ( الصحاح : ٢٢٧١/٦ مادة أمة ) .

(٢) قال القاضي : \* يَجِبُ عَلَيَّ وَلِي الصَّبِيِّ أَنْ يُعَلِّمَهُ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ  
سِنِينَ وَيَأْمُرُهُ بِهَا وَيَلْزِمُهُ أَنْ يُؤَدِّبَهُ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ . \* انظر: ( المغني :  
٦٤٧/١ ) .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة بلفظ : \* وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرَ \* : (١/١٣٣) ،  
باب متى يؤمر الغلام بالصلاة حديث (٤٩٥) كما أخرجه الترمذي بلفظ قريب منه  
٢٥٩/٢ باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة حديث (٤٠٧) قال أبو عيسى  
حديث حسن صحيح وعليه العمل عند بعض أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق .  
وقالا : مَا تَرَكَ الْغُلَامَ بَعْدَ الْعَشْرِ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَيْتَهُ يَمِيدُ .  
قال صاحب المغني : ٦٤٧/١ : \* وَلَعَلَّ أَحَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَمْرًا بِذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ  
الاحتياط . فَإِنَّ الْحَدِيثَ قَدْ ثَبِتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : \* رَفَعَ  
الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَ : عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، \* ، وَلِأَنَّهُ صَبِيٌّ فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ كَالصَّغِيرِ ،  
وَهَذَا التَّأْدِيبُ لِلتَّمْرِينِ وَالتَّعْوِيدِ \* .

(٤) انظر: ( المفرد : ١١١/٢ ، المصباح المنير : ١٠٥/٢ ، مشارق الأنوار : ١٣٤/٢ ) .

(٥) أخرجه مسلم في الألفاظ من الأدب : ١٧٦٤/٤ بلفظ قريب منه باب حكم إطلاق  
لفظة العبد والأمة والمولى والسيد حديث (١٣) وأحمد في المسند :

٤٠٤- قوله : ( فِي الْحَجِّ ) ، أَي فِي سُورَةِ الْحَجِّ ( ١ ) .

٤٠٥- قوله : ( فَحَسَنٌ ) ، الْحَسَنُ : ضِدُّ الْقَبِيحِ ، وَقَدْ حَسَنَ يَحْسِنُ حَسَنًا فَهُوَ حَسَنٌ .

٤٠٦- قوله : ( الْعِشَاءُ ) ، هُوَ مَا يَتَعَشَّى بِهِ ، وَهُوَ الْأَكْلُ عَشِيَّةً . وَفِي الْحَدِيثِ :  
 « أَوْ مَا عَشَيْتِهِمْ » ( ٢ ) .

( ١ ) انْتِرَادٌ : سَجْدَتَانِ فِي سُورَةِ الْحَجِّ . الْأُولَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ » الْآيَةُ : ١٨ ، وَالثَّانِيَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ » الْآيَةُ : ٧٧ .

( ٢ ) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَوَاقِيتِ : ٢ / ٧٥ ، بَابِ السَّمْرِ مَعَ الضَّعِيفِ وَالْأَهْلِ حَدِيثِ ( ٦٠٢ ) ، وَفِي الْمَنَاقِبِ : ٦ / ٥٨٧ بَابِ عِلَامَاتِ النُّهْوَةِ فِي الْإِسْلَامِ حَدِيثِ ( ٣٥٨١ ) ، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ : ١ / ١٩٧-١٩٨ .

× باب : ما يبطل الصلاة إذا ترك ما يداً ، أو ساهياً ×

- ٤٠٧- قوله : ( تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ) (٢) . سَمَّيْتُ بِذَلِكَ ، لِأَنَّهَا حَرَّمَ عَلَيَّ الْمُصَلِّيَ بِهَا مَا كَانَ / مِيحَاً لَهُ قَبْلَهَا ، بَلْ لِكُونِهِ أَحْرَمَ فِي الصَّلَاةِ بِهَا ، فَصَارَ كَأَنَّهُ الْمَحْرَمُ ، وَمِنْهُ (٤١/ب) الْحَدِيثُ : \* تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ (٤) .
- ٤٠٨- قوله : ( أَوْ مُنْفَرِدٌ ) ، الْمُنْفَرِدُ : مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ ، وَقَدْ انْفَرَدَ يَنْفِرُ انْفِرَاداً .
- ٤٠٩- قوله : ( أَوْ سَاهِياً ) ، السَّاهِي : الذَّاهِلُ عَنِ الشَّيْءِ حَتَّى يَنْفَتَ (٥) . فَكُنْتُ سَاهِيًا يَسْهُو سَهْوًا .

- ٤١٠- قوله : ( أَوْ التَّسْبِيحُ ) ، التَّسْبِيحُ ، مَصْدَرٌ سَبَّحَ يَسْبُحُ تَسْبِيحًا : إِذَا قَامَ : \* سَبَّحَانَ اللَّهَ ، أَوْ سَبَّحَانَ رَبِّي ، وَمَا شَبَّهَهُ ، وَرَبِّمَا أَطْلَقَ التَّسْبِيحُ عَلَى صَلَاةِ التَّطَوُّعِ . وَمِنْ الْحَدِيثِ : \* مَا رَأَيْتُهُ يَصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى (٦) ، وَالْحَدِيثُ الْآخِرُ : \* أَنَّهُ كَانَ يَسْبُحُ

- (١) فِي الْمَفْنِيِّ : ٦٥٧ / ١ : إِذَا تَرَكَه .
- (٢) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ : ص ٧٨ : \* هِيَ التَّكْبِيرَةُ الَّتِي يَدْخُلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ \* .
- (٣) جَاءَ فِي الصَّحَاحِ لِلْجَوْهَرِيِّ : ١٨٩٧ / ٥ مَادَّةُ حَرَمَ : \* وَأَحْرَمَ الرَّجْسَ : إِذَا دَخَلَ فِي حُرْمَةٍ لَا تُهْتَكُ \* .
- (٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ : ١ / ١٦ بَابُ فَرَضِ الْوُضُوءِ حَدِيثُ ( ٦١ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الطَّهَارَةِ : ٩ / ١ ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطَّهْوَرُ حَدِيثُ ( ٣ ) ، قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ وَابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّهَارَةِ : ١ / ١٠١ بَابُ مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ الطَّهْوَرُ حَدِيثُ ( ٢٧٥ ) وَالدَّارِمِيُّ فِي الطَّهَارَةِ : ١ / ١٧٥ بَابُ مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ الطَّهْوَرُ .
- (٥) وَفَرَّقُوا بَيْنَ السَّاهِيِ وَالنَّاسِيِ : بِأَنَّ النَّاسِيَّ إِذَا ذَكَرْتَهُ تَذَكَّرَ ، وَالسَّاهِيَّ بِخِلَافِهِ . ( الْمَصْبَاحُ : ١ / ٣١٤ ) .
- (٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّهَجُّدِ بَلْفِظٍ قَرِيبٍ مِنْهُ : ٣ / ٥٥ بَابُ مَنْ لَمْ يَصِلِ الضُّحَى وَرَأَاهُ وَاسْبِعًا حَدِيثُ ( ١١٧٧ ) ، وَوَسَّلَمَ بَلْفِظِهِ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ : ٤٩٧ / ١ ، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى حَدِيثُ ( ٧٧ ) ، وَمَالِكٌ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ : ١ / ١٥٣ ، بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى حَدِيثُ ( ٢٩ ) ، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ : ٦ / ٨٥ .

علي الراجلة (١)

٤١١- قوله : ( عَامِدًا ) ، الْعَامِدُ ، مَنْ تَعَمَّدَ فِعْلَ الشَّيْءِ ، أَوْ تَرَكَهُ مِنْ غَيْرِ سَهْوٍ ،  
وَلَا نِسْيَانٍ ، وَقَدْ تَعَمَّدَ يَتَعَمَّدُ تَعْمُدًا .

- 
- (١) أخرجه البخارى في تقصير الصلاة : ٥٧٥ / ٢ ، باب ينزل للمكتوبة حديث (١٠٩٨) ومسلم في صلاة المسافرين : ٤٨٧ / ١ ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة حديث (٣٩) ، والدارمي في الصلاة : ٣٥٦ / ١ ، باب الصلاة على الراحلة ، وأحمد في المسند : ١٣٢ / ٢ .

### \* باب : سَجَدَتِي السَّهْوُ \*

- قال صاحب المَشَارِقُ : " السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ ، [ قِيلَ : هُوَ بِمَعْنَى (١) ] النِّسْيَانِ فِيهَا ،  
وقيل : [ هُوَ ] (٢) بِمَعْنَى الْغَفْلَةِ (٣) .
- وقيل : " النِّسْيَانُ : عَدَمُ ذِكْرِ مَا قَدْ كَانَ مَذْكُورًا ، وَالسَّهْوُ : الذَّهْوُ ، وَالغَفْلَةُ عَمَّا  
كَانَ مَذْكُورًا ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ (٤) .
- ٤١٢- قوله : ( فَشَكَّ ) ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : " الشَّكُّ : خِلَافُ الْيَقِينِ (٥) .
- وَفِي اصطلاح الْأَصُولِيِّينَ : الشَّكُّ : مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ ، فَن تَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا ، فَالرَّاجِحُ  
" ظَنُّهُ " ، وَالْمَرْجُوحُ " وَهْمُهُ " (٦) .
- ٤١٣- قوله : ( تَحَرَّى ) ، التَّحَرَّى : طَلَبُ مَا هُوَ أَحْرَى فِي غَالِبِ ظَنِّهِ ، وَمِنهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :  
\* فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشْدًا \* (٧) : أَي تَوَخَّوْا وَتَعَمَّدُوا .
- ٤١٤- قوله : ( فَبَنِي عَلَى أَكْثَرِ وَهْمِهِ ) ، أَي أَخَذَ وَعَيْلَ بِأَكْثَرِ وَهْمِهِ (٨) .
- وَالْوَهْمُ : " الْحَدِيثُ فِي النَّفْسِ " ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا : " الظَّنُّ " وَهَذَا غَيْرُ اصطِلَاحِ  
الْأَصُولِيِّينَ ، فَإِنَّ عِنْدَهُمُ الْوَهْمُ " الْمَرْجُوحُ " ، وَالرَّاجِحُ " ظَنُّهُ " (٩) .

( ٢٠١ ) زيادة من المشارق .

( ٣ ) انظر : ( المشارق للقاضي عياض : ٢٢٩ / ٢ ) .

( ٤ ) قاله البجلي في المطلع : ص ٩٠ .

( ٥ ) انظر : ( الصحاح : ١٥٩٤ / ٤ ) مادة شكك ( ) .

( ٦ ) انظر : ( شرح الكوكب المنير : ٧٦ / ١ ) ، التعريفات للجرجاني : ص ١٢٨ ، التمهيد

لأبي الخطاب : ٥٧ / ١ ، المعدة لأبي يعلى : ٨٣ / ١ ، الحدود للباهي : ص ٢٩ ،

اللمع للشيرازي : ص ٣ ) .

( ٧ ) سورة الجن : ١٤ .

( ٨ ) قال في المغني : ٦٦٧ / ١ : " وَهَذَا فِي الْإِمَامِ خَاصَّةً " إِذَا شَكَّ فَلَمْ يَدْرِكْ صَلَّى

" وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَايَةً أُخْرَى : أَنَّهُ يَنْبِي عَلَي الْيَقِينِ وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ

كَالْمَنْفَرِدِ سِوَاهُ " انظر : ( المصدر السابق : ٦٦٧ / ١ ) .

( ٩ ) انظر : ( شرح الكوكب المنير : ٧٦ / ١ ) ، التمهيد لأبي الخطاب : ٥٧ / ١ ،

التعريفات : ص ٢٥٥ ، الحدود للباهي : ص ٣٠ ) .

- ٤١٥- قوله : ( فَبَيَّنِي عَلَى / اليقين ) ، اليقين : الأقل . ( ١/٤٢ )
- ٤١٦- قوله : ( تَخَافَتِ ) ، التَخَافَتُ : هو الإِسْرَارُ . قال الله عز وجل : وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوا بِهَا ( ١ ) ، وَقَدْ خَافَتْ يَخَافُ مَخَافَتَهُ .
- ٤١٧- قوله : ( فِي الْمَسْجِدِ ) ، المسجدُ : معروف بفتح " الميم " وسكون " السين " وكسر " الجيم " قال الله عز وجل : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ﴾ ( ٢ ) ، وَجَمَعَهُ : مَسَاجِدُ . قال الله عز وجل : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ ﴾ ( ٣ ) ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِقَوْلِهِ السُّجُودُ فِيهِ .
- ٤١٨- قوله : ( وَالْكَلَامُ ) ، الكلام هنا هو : كل ما تكلم به ، ولو كان كلمة واحدة ، وكذلك هو في عرف الناس . وَأَمَّا عِنْدَ النَّحَاةِ : فهو عبارة عن ما تركب من كلمتين وأفاد ، ولا يتركب إلا من اسمين ، أو فعلين واسم ، ولا يكون الكلام إلا بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ ، فَلَا يَسْمَى تَفْرِيدَ الْأَطْيَارِ ، وَصَوْتِ الْحَيَوَانَاتِ ، وَالرِّيَّاحِ وَنَحْوِهَا كَلَامًا ( ٤ ) .
- \* مسألة : - وَإِذَا نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، وَذَكَرَ وَهُوَ فِي الشَّهَادَةِ . الْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَةً تَصِيحُ لَهُ رُكْعَةً ، وَيَأْتِي بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ( ٥ ) .
- ٤١٩- قوله : ( يَلْعَبُ ) ، يقال : لَعِبَ يَلْعَبُ لِعِبَاءً . قال الله عز وجل : ﴿ إِيَّاكُمْ أَنْتُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ ﴾ ( ٦ ) ، وفي موضع آخر : ﴿ لَهُمْ وَلِعِبٌ ﴾ ( ٧ ) . وقال تعالى :

( ١ ) سورة الاسراء : ١١٠ .

( ٢ ) سورة الاسراء : ١ .

( ٣ ) سورة الجن : ١٨ .

( ٤ ) انظر : معني الكلام والكلمة في : ( تهذيب الأسماء واللغات : ١٨ / ٢ / ٢ ) وما بعدها

المصباح : ٢ / ٢٠٠ ) .

( ٥ ) انظر : ( الإيضاح للمرداوي : ١٤٢ / ٢ ) ، المختصر للخزقي : ص ٢٨ ، الروايتين

والوجهين : ( ١ / ١٤٥ ) ، قال في المغني : ١ / ٦٩٠ : " هذه المسألة مبنية على

أَنَّ مَنْ تَرَكَ رُكْعًا مِنْ رُكْعَةٍ فَلَمْ يَذْكُرْهُ إِلَّا فِي الَّتِي بَعْدَهَا . . . ثم قال : وفيه رواية

أخرى عن أحمد أَنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ وَيَسْتَتِرُهَا ، لِأَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونَ مُتْلَعِبًا

بصَلَاتِهِ ، ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى الْغَاءِ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي الصَّلَاةِ فَان بَيْنَ التَّحْرِيمِ وَالرُّكْعَةِ

الْمَعْتَدِ بِهَا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ لِأَغْيَةٍ .

( ٦ ) سورة الحديد : ٢٠ . ( ٧ ) سورة العنكبوت : ٦٤ .

﴿ فَذَرَهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا ﴾ (١) ، وقال تعالى حكاية عن إخوة يوسف : ﴿ أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَع وَيَلْعَب ﴾ (٢) ، وفي الحديث : « هَلَّا جَارِيَةٌ تَلْعَبُهَا وَتَلْعَبُكَ » (٣) .  
وهو ضد الجِدِّ .

٤٢٠- قوله : ( فَيَسْجُد ) ، يجوز فَيَسْجُد بالفتح ، والضم / ، ومن زاد بعدها ( ٤٢ / ب )  
« مَعَهُ » فَإِنَّ الْأَفْصَحَ إِذَا الضَّمُّ .

٤٢١- قوله : ( خَاصَّةً ) ، الخاصةُ : ضِدُّ الْعَامَّةِ ، ويقال : هذا لِفُلَانٍ خَاصَّةً :  
أَي لَا يَشَارِكُ فِيهِ .

وقوله : ( إِلَّا الْإِمَامَ خَاصَّةً ) : أَي دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَأْمُومِينَ . (٤)

٤٢٢- قوله : ( لِمَصْلَحَةٍ ) ، الْمَصْلَحَةُ : فِعْلُ الْأَصْلَحِ ، وَقَدْ صَلَحَ الشَّيْءُ يَصْلُحُ  
صَلَاحًا ، فَهوَ صَالِحٌ : أَي لَمْ يَفْسُدْ .

(١) سورة الزخرف : ٨٣ .

(٢) سورة يوسف : ١٢ .

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في البيوع : ٤ / ٢٢٠ باب شراء الدواب والحمير  
حديث (٢٠٩٧) ، ومسلم في الرضاع : ٢ / ١٠٨٧ ، باب إستهباب نكاح البكر  
حديث (٥٦) وأبو داود في النكاح : ٢ / ٢٢٠ باب في تزويج الأبيكار حديث  
(٢٠٤٨) ، والنسائي في النكاح : ٦ / ٥١ ، باب نكاح الأبيكار ، وابن ماجه في  
النكاح : ١ / ٥٩٨ باب تزويج الأبيكار حديث (١٨٦٠) ، والدارمي في النكاح :  
٢ / ١٤٦ ، باب في تزويج الأبيكار .

(٤) فَإِنَّ الْإِمَامَ بِصِفَةِ خَاصَّةٍ إِذَا تَكَلَّمَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، بخلاف المأومين ،  
وهذا اختيار الخرقى . وقال بعضهم في رواية ثانية : أن الصلاة لا تبطل إذ كان  
الكلام في شأن الصلاة وذلك مثل كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فسي  
حديث « ذِي الْيَدَيْنِ » .  
وقال قوم في رواية ثالثة : تَفْسُدُ صَلَاتُهُمْ ، قالوا : لعموم أحاديث النهسي .  
انظر : ( المغني : ١ / ٧٠٤ ) .

× باب : الصلاة بالنجاسة وغير ذلك ×

النَّجَاسَةُ : أَعْيَانٌ سَتَقْدَرُ شَرْعًا يَنْعَى الْمَكْلَفُ مِنْ اسْتِصْحَائِهَا فِي الصَّلَاةِ فِي الْجُمْلَةِ .

وقيل : أَعْيَانٌ سَتَقْدَرُ شَرْعًا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَهَا فِي الْجُمْلَةِ .<sup>(١)</sup>

٤٢٣ - قوله : ( وَغَيْرِ ذَلِكَ ) " غير " مجرورة معطوفة على " الصلاة " ، أو على

" النَّجَاسَةُ " وكلاهما مجرور . " الصلاة " : مجرورة بالاضافة ، و" النَّجَاسَةُ " : مجرورة .

بِحَرْفِ الْجَرِّ .

فَإِنْ قُلْنَا : الْعَطْفُ عَلَى " الصَّلَاةِ " ، فَالتقدير : " باب الصلاة بالنجاسة ، وَحُكْمُ

النَّجَاسَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، وَمَا هُوَ نَجَسٌ ، وَغُسْلُ النَّجَاسَةِ " ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ بَعْضَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ

فِي هَذَا الْبَابِ .

وَإِنْ قُلْنَا : الْعَطْفُ عَلَى " النَّجَاسَةِ " . فَالتقدير : " باب الصلاة بالنجاسة ، وغير

النجاسة مِمَّا يُشَابِهُ النَّجَاسَةَ ، وَهُوَ الصَّلَاةُ فِي الْحَشِّ ، وَالْحَمَامِ ، وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ "

٤٢٤ - قوله : ( الْمَقْبِرَةُ ) ، بِتَثْنِيَةِ " الْبَاءِ " ذَكَرَهَا ابْنُ مَالِكٍ فِي " مِثْلَتِهِ " .<sup>(٢)</sup>

قال الجوهري : " وَالْمَقْبِرَةُ ، [ وَالْمَقْبِرَةُ ]<sup>(٣)</sup> بفتح " الْبَاءِ " وَضَمِّهَا : وَاحِدَةٌ

الْمَقَابِرِ . وَقَدْ جَاءَ فِي الشَّعْرِ الْمَقْبَرُ / قَالَ الشَّاعِرُ :<sup>(٤)</sup>

لِكُلِّ أَنْثَى مَقْبَرٍ بِغِنَائِهِمْ . . . فَهَمْ يَنْقُصُونَ وَالْقُبُورَ تَزِيدُ

وَقَبُرَتِ الْمَيِّتَ [ أَقْبَرَهُ قَبْرًا ]<sup>(٥)</sup> : أَي دَفَنْتَهُ ، وَأَقْبَرْتَهُ : [ أَي ]<sup>(٦)</sup> أَمَرْتُ بِدَفْنِهِ<sup>(٧)</sup> .<sup>(٨)</sup>

قال الله عز وجل : \* ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ \* .<sup>(٩)</sup> وقال صاحب " المطلع " : " وَمَقْبِرَةٌ بفتح " الْبَاءِ " :

( ١ ) سبق تعريف النجاسة من المصنف بسثل هذا في ص ٣٩

( ٢ ) لم أعثر عليها في المثلث بعد البحث فيه . والله أعلم .

( ٣ ) زيادة من الصحاح يقتضيهما السياق .

( ٤ ) في الصحاح : وقال عبد الله بن شعلبة الحنفي .

( ٥ ) زيادة من الصحاح يقتضيهما السياق .

( ٦ ) في الصحاح : بِأَنَّ يُقْبَرُ .

( ٨ ) انظر : ( الصحاح : ٢ / ٢٨٤ مادة قبر ) .

( ٩ ) سورة عس : ٢١ .



القياس ، والضم : المشهور ، والكسر : قليل ، قال : وكل ما كثر في مكان جاز أن يئني من اسمه \* مفعلة \* كقولهم : أرض مسبعة ، لما كثر فيها السباع ، ومذابة ، لما كثر فيها الذئاب ، ( ١ ) وشعبة ، لما كثر فيها الشعب ( ٢ ) .

٤٢٥- قوله : ( أو الحش ) ، بفتح \* الحاء \* ومنها : البستان ، والحش أيضا بفتح \* الحاء \* ومنها : المخرج ، لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين ، وهي الحشوش ، فسُميت الأخلية في الحضر : حشوشا لذلك . ( ٣ )

٤٢٦- قوله : ( أو الحمام ) ، قال الجوهرى : \* والحمام شدداء واحد ( ٤ ) الحمامات المبنية ( ٥ ) . وفي الحديث : \* من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمته فلا يدّخل الحمام إلا يبئزره ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمته فلا تدّخل الحمام ( ٦ ) ، وفي الحديث : \* نعم البيت الحمام ( ٧ ) ، وربما جمع على حماميين ، ولا فرق في الحمام بين مكان الفسل وغيره .

( ١ ) ساقطة من المطلع .

( ٢ ) انظر : ( المطلع : ص ٦٥ ) .

( ٣ ) كان في المفتي : ٧١٧/١ : \* فأما الحش فان الحكم يثبت فيه بالتنبيه ، لأنه إذا منع من الصلاة في هذه المواضع لكونها مظان للنجاسة ، فالحش معد للنجاسة ومقصود لها فهو أولى بالمنع فيه \* .

( ٤ ) في الأصل : أحد .

( ٥ ) انظر : ( الصحاح : ١٩٠٧/٥ مادة حم ) .

( ٦ ) أخرجه الترمذى في الأدب بنحوه : ١١٣/٥ باب ماجاء في دخول الحمام حديث

( ٢٨٠١ ) والنسائي في الفسل : ١٦٣/١ باب الرخصة في دخول الحمام ،

وابن ماجة في الأدب بلفظ قريب منه : ١٢٣٣ / ٢ باب دخول الحمام حديث

( ٤٧٤٨ ) ، وأحمد في المسند : ٢٠/١ .

( ٧ ) أخرجه ابن منيع في مسنده عن عمار بن محمد عن يحيى بن عبيد الله موهب عمن

أبيه عن أبي هريرة مرفوعا ، قال السخاوى في \* المقاصد : ص ٤٤٩ \* يحيى ضعيف .

وكذا قال المجلوني في \* كشف الخفاء : ٤٤٥/٢ \* ، وصاحب \* التمييز : ص ١٧٩ \*

والزرقاني : في \* مختصر المقاصد : ص ٢٠٧ \* وللحديث روايات أخرى بألفاظ

مختلفة ذكر معظمها الهيثمي في \* الزواجر : ١٢٩/١ \* .

٤٢٧- قوله : ( أو أعطان الإبل ) ، واحدها : عَطَنَ بفتح \* المين \* و \* الطاء \* .

قال : / الجوهري \* والعَطَنَ والمَعَطَنَ : واحدُ الأعطانِ ، والمعَاطِنُ ، وهي مَبَارِكُ (٤٣/ب) الإبل عند الماء لتَشْرَبَ عَلَاً بَعْدَ نَهْلٍ ، فَإِذَا اسْتَوَفَتْ رَدَّتْ إِلَى المِرَاعِي (١) [ والأظماء (٢) ] ، وَعَطَنَتِ الإِبِلَ بِالْفَتْحِ تَعَطَّنُ وَتَعَطَّنُ عَطُونًا : إِذَا رَوَيْتَ ، ثُمَّ بَرَكْتَ (٣) .

وقال ابن فارس : \* أعطان الإبل : ما حَوَّلَ الحَوْضَ والبئرَ من مَبَارِكِ الإِبِلِ ، ثُمَّ تَوَسَّعَ فِي ذَلِكَ فَصَارَ أَيْضًا إِسْمًا لِمَا تُقِيمُ فِيهِ وَتَأْوِي إِلَيْهِ (٤) .

٤٢٨- قوله : ( أو قِيحًا ) ، القِيحُ : \* المِدَّةُ [ التي لا يَخَالِطُهَا دَمٌ ] (٥) قاله صاحب (٦) المَطْلَعِ \* ، وَقَدْ قَاحَ الجِرْحُ وَنَحَوَهُ يَقِيحُ قِيحًا .

٤٢٩- قوله : ( يَفْحَشُ فِي القَلْبِ ) ، وَقَدْ فَحَشَ الشَّيْءُ يَفْحَشُ فَحْشًا ، فَهُوَ فَاحِشٌ

إِذَا اسْتَقْبَحَ .

٤٣٠- قوله : ( فِي القَلْبِ ) ، القَلْبُ معروفٌ أَحَدُ القُلُوبِ . وَفِي الحَدِيثِ : \* لَا وَمَقْلَبٌ

القُلُوبِ (٧) ، وَفِي الحَدِيثِ : \* أَلَا وَهِيَ القَلْبُ (٨) ،

(١) فِي الأَصْلِ : المِرْعَى .

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ الصَّاحِ .

(٣) انظُر : ( الصَّاحِ : ٢١٦٥/٦ مَادَّةُ عَطَنَ ) .

(٤) انظُر ( الحَلِيَّةُ : ص ٨٢ ) .

(٥) زِيَادَةٌ مِنَ المَطْلَعِ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ .

(٦) انظُر : ( المَطْلَعُ : ص ٣٧ ) .

(٧) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي التَّوْحِيدِ : ٣٧٧/١٣ بَابُ مَقْلَبِ القُلُوبِ حَدِيثُ ( ٧٣٩١ ) ،

وَالنِّسَائِيُّ فِي الأَيْمَانِ وَالتَّنْذُورِ بَابُ الحَلْفِ بِمَصْرُفِ القُلُوبِ ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الكَفَّارَاتِ :

١/٦٧٧ بَابُ يَمِينِ رَسولِ اللّهِ صَلي اللّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كَانِ يَحْلِفُ بِهَا حَدِيثُ

( ٢٠٩٢ ) ، وَالدَّارِمِيُّ فِي التَّنْذُورِ : ٢/١٨٧ بَابُ بِأَيِّ أَسْمَاءِ اللّهِ حَلَفْتَ لِيُزَمَكَ ،

وَمَالِكٌ فِي التَّنْذُورِ وَالأَيْمَانِ : ٢/٤٨٠ بَابُ جَامِعِ الأَيْمَانِ حَدِيثُ ( ١٥ ) وَأَحْمَدُ فِي

المَسْنَدِ : ٢ / ٢٦-٦٧ .

(٨) جُزْءٌ مِنَ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي الأَيْمَانِ : ١/١٢٦ بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لَدَيْهِ

حَدِيثُ ( ٥٢ ) ، وَمُسْلِمٌ فِي المَسَاقَاةِ : ٣/١٢١٩ بَابُ أَخْذِ الحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ

حَدِيثُ ( ١٠٧ ) ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الفِتَنِ : ٢/١٣١٨ بَابُ الوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ ، = = =

وفي الحديث : " مَا مِنْ قَلْبٍ " ، وقال بعضهم : ( ٢ )

وما سمي الانسان الا لنيانته . . . ولا القلب الا أنه يتقلب

٤٣١- قوله : ( أو البهيمة ) ، سَمَّيْتُ بِبَهِيْمَةٍ ، لأنها لا تتكلم ، ( ٣ ) وجمعها : بهائم .

٤٣٢- قوله : ( فإنه يرش عليه الماء ) ، يقال : رَشَّ الْمَاءَ يَرشُهُ رَشًا : إِذَا تَضَحَّكَ

عَلَيْهِ بِيَدِهِ وَلَمْ يَصْبِهِ صَبًّا .

٤٣٣- قوله : ( دَلُوا ) ، الدَّلُوا أَحَدَ الدَّلَاءِ ، قال الله عز وجل : ﴿ فَارْتَسَلُوا

وَأَرَادَهُمْ فَأَخْلَى دَلْوَهُ ﴾ ، وفي الحديث : " صَبَّوْا عَلَيَّ بَوْلَ الْأَعْرَابِيِّ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ " ، وفي

الحديث : " يَدْلُو / بَكْرَةٌ " . ( ٦ ) وفي الحديث : " فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ " ( ٧ ) ،

وَسَمِّيَ دَلْوًا لِتَدَلِّيهِ ، وَقَدْ تَدَلَّى : إِذَا نَزَلَ .

== حديث ( ٣٩٨٤ ) ، والدرامي في البيوع : ٢ / ٢٤٥ باب في الحلال بين والحرام بين .

وأحمد في المسند : ٢٧٠ / ٤ .

( ١ ) جزء من حديث أخرجه ابن ماجه في المقدمة : ١ / ٧٢ ، باب فيما أنكرت الجهمية

حديث ( ١٩٩ ) وأحمد في المسند : ٤ / ١٨٢ .

( ٢ ) انظر : ( الإخلاص للعالمين : ص ١٢٢ ) .

( ٣ ) وقيل : " كل ما استبههم عن الكلام " . قاله القاضي عياض في : ( المشارق : ١ / ١٠٢ ) .

( ٤ ) سورة يوسف : ١٩ .

( ٥ ) أخرجه أبوداود في الطهارة : ١ / ١٠٣ ، باب الأرض يصيبها بول بلفظ : " صَبَّوْا

عَلَيْهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ " حديث ( ٣٨٠ ) .

والسجل : الدَّلْوُ الْمَلَأَى مَاءً . قاله ابن الأثير : ( النهاية : ٢ / ٣٤٤ ) ، والزمخشري

في : ( الفائق : ٣ / ١٥٥ ) .

( ٦ ) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة : ٧ / ٤١ ، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي

الله عنه حديث ( ٣٦٨٢ ) ، وأحمد في المسند : ٢ / ٣٩ .

( ٧ ) أخرجه البخاري في الساقاة : ٥ / ٢٩ ، باب مَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَبَتْهُ وَوَصِيَّتْهُ

جائزَةٌ مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ ، والترمذي في المناقب : ٥ / ٦٢٧ ، باب فسي

مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه حديث ( ٣٧٠٣ ) ، والنسائي في الأحباس :

١٩٦ / ٦ باب وقف المساجد ، وأحمد في المسند : ١ / ٧٥ .

### \* باب : الساعات التي نهي عن الصلاة فيها \*

الساعات : جمع ساعة . قال الله عز وجل : \* إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ \* (١) وفي الحديث :  
 \* وكانت ساعة لا يدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فيها (٢) ، وفي الحديث : \* في ساعة  
 من ليلٍ أو نهارٍ (٣) ، وفي الحديث في خطبة عمر : \* أية ساعة هذه (٤) .  
 (الفوائت ) : جمع فائتة ، وهي الصلاة التي فات وقتها .  
 ٤٣٤- قوله : ( للطواف ) ، الطواف مصدر : طَافَ يَطُوفُ طَوَافًا (٥) ، وهو الدوران  
 حول الشيء . قال الله عز وجل : \* وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ \* (٦) وقال : \* لِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ  
 الْمَتِينِ \* (٧) . وفي الحديث : \* أن عليه السلام طَافَ وَهُوَ رَاكِبٌ (٨) ، وفي الحديث :

(١) سورة الأحقاف : ٣٥ .

(٢) أخرجه البخاري في التهجد : ٣ / ٥٠ ، باب التطوع بعد المكتوبة حديث ( ١١٧٣ )

وفي باب الركعتين قبل الظهر حديث ( ١١٨٠ ) .

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في فضائل الصلاة في مسجد مكة والمدينة : ٦٨ / ٣ ،

باب مسجد قباء حديث ( ١١٩٢ ) ، وأبو داود في المناسك : ١٨٠ / ٢ ، باب

الطواف بعد العصر حديث ( ١٨٩٤ ) ، وابن ماجه في الإقامة : ٣٩٨ / ١ ، باب

ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت حديث ( ١٢٥٤ ) .

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجمعة : ٣٥٦ / ٢ ، باب فضل الغسل يوم الجمعة

حديث ( ٨٧٨ ) ، ومسلم في الجمعة : ٥٨٠ / ٢ ، باب حدثني حرطه بن يحيى ،

حديث ( ٣ ) ، والترمذي في الجمعة : ٣٦٦ / ٢ ، باب ما جاء في الاغتسال يوم

الجمعة ، حديث ( ٤٩٤ ) ، ومالك في الجمعة : ١٠١ / ١ ، باب العمل في غسل

يوم الجمعة حديث ( ٣ ) ، وأحمد في المسند : ٥١ / ٦ ، ٩٤ / ٥ .

(٥) وطوفا ، وطوفانا كلها بمعنى قاله الجوهرى في : ( الصحاح : ٣٩٦ / ٤ ) مادة طوف (

(٦) سورة الحج : ٢٦ .

(٧) سورة الحج : ٢٩ .

(٨) أخرجه البخاري في الحج : ٤٩٠ / ٣ ، باب المريض يطوف ركبًا بلفظ : \* وهو علي

بعير \* حديث ( ١٦٣٢ ) ، ومسلم في الحج : ٩٢٦ / ٢ ، باب جواز الطواف علي

بعير وغيره حديث ( ٢٥٣ ) ، وأبو داود في المناسك : ١٧٦ / ٢ ، باب الطواف

الواجب حديث ( ١٨٧٧ ) ، والترمذي في الحج : ٢١٨ / ٣ ، باب ما جاء في

الطواف ركبًا حديث ( ٨٦٥ ) ، والنسائي في المساجد : ٣٦ / ٢ ، باب إن خال ==

• أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْتَرَى مِنْ جَابِرِ بَعِيرًا وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ جَعَلَ يَطِيفُ بِهِ (١) ، وَفِي الْحَدِيثِ :  
 • أَنَّهُ طَافَ فِي نَخْلِ جَابِرٍ (٢) ، وَفِي الْحَدِيثِ : • أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ عَلَي نِسَائِهِ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ (٣) ،  
 ثُمَّ اسْتَعْمَلَ لِلطَّوَافِ بِالْبَيْتِ .

٤٣٥- قوله : ( علي الجنائز ) ، جمع جنازة .

٤٣٦- قوله : ( مثنى مثنى ) ، غير مهروفي للمدل والوصف ، والممني : يسلم نفسي  
 كل ركعتين ، قال الله عز وجل : \* مثنى وثلاث ورباع (٤) ، وقال : \* أولي أجنحة مثنى وثلاث  
 ورباع \* : (٥) أي إثنين ، وثلاث ، وأربع ، ولا تجاوز العرب رباع ، قلت : بل جاوزته .  
 قال الشاعر : (٦)

أَحَادٌ أَمْ سَدَّاسٌ فِي أَحَادٍ . لَيْلَتَنَا الْمَنُوطَةُ بِالتَّسَادِ

٤٣٧- قوله : ( وبياح ) ، المباح : مالا ثواب فيه ولا عقاب ، ويقال : ما استوى طرفاه .

٤٣٨- قوله : ( والمريض ) ، المريض : من حصل له المرض .

=== البعير المسجد ، وابن ماجه في المناسك : ٩٨٣ / ٢ ، باب من استلم الركسن  
 بمحجنه حديث ( ٢٩٤٨ ) .

( ١ ) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجهاد : ٦٥ / ٦ باب من ضرب دابة غيره  
 في الفزوة حديث ( ٢٨٦١ ) ، وفي المظالم : ١١٧ / ٥ ، باب من عقل بعيره علمي  
 البلاء ، أو باب المسجد حديث ( ٢٤٧٠ ) ، وأحمد في المسند : ٣٧٣ / ٣ .

( ٢ ) لم أقف للحديث علي تخريج . والله أعلم .

( ٣ ) أخرجه البخاري في الفسل : ٣٧٦ / ١ ، باب إن جامع ثم عاد بلفظ : • كان  
 يدور علي نساءه حديث ( ٢٦٨ ) وهو عنده في الفسل كذلك : ٣٩١ / ١ ، بسباب  
 الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره حديث ( ٢٨٤ ) ، وسلم في الحيض :  
 ٢٤٩ / ١ باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له حديث ( ٢٨ ) ، والترمذي  
 في الطهارة : ٢٥٩ / ١ ، باب ماجاء في الرجل يطوف علي نساءه في غسل واحد  
 حديث ( ١٤٠ ) ، وابن ماجه في الطهارة : ١٩٤ / ١ باب فيمن يفتسل عند كل  
 واحدة غسلًا حديث ( ٥٩٠ ) .

( ٤ ) سورة النساء : ٣ .

( ٥ ) سورة فاطر : ١ .

( ٦ ) هو المتنبي وقد سبق تخريج البيت في : ص ١٢٣ .

- ٤٣٩- قوله : / ( فَنَائِمًا ) ، النَّائِمُ : المَضْطَجِعُ ، وليس المراد به حصول النوم (١) (٤٤/ب)  
 ٤٤٠- قوله : ( وَالتَّوَتَّرُ ) ، التَّوَتَّرُ : هو الْفَرْدُ ، قال الله عز وجل : \* وَالشَّعْبُ وَالتَّوَتَّرُ \* (٢)  
 وفي الحديث : \* اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا \* (٣) ، وفيه : \* مَنْ اسْتَجْمَرَ فليوتيسر \* (٤)  
 ٤٤١- قوله : ( يَقْنُتُ ) : أي يَدْعُو بِدَعَاءِ الْقُنُوتِ . والقُنُوتُ : القيامُ ، قال الله عز وجل : \* أَقْنِتِي \* ، \* وَالْقَانِتِينَ \* (٦) (٧)

- (١) قال الشيخ في المفني : ١ / ٧٧٩ : \* سَمَاءٌ نَائِمًا ، لِأَنَّهُ فِي هَيْئَةِ النَّائِمِ \* ، وقد جاء مثل هذه التَّسْمِيَةِ عن النبي صلي الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه البخاري في تقصير الصلاة : ٢ / ٥٨٤ باب صلاة القاعد برقم (١١١٥) \* مَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ \* .  
 (٢) سورة الفجر : ٣ .  
 (٣) أخرجه البخاري في الوتر : ٢ / ٤٨٨ باب ليجعل آخر صلواته وترًا حديث (٩٩٨) وأحمد في المسند : ٢ / ٢٠-١٠٢ .  
 (٤) أخرجه البخاري في الوضوء : ١ / ٢٦٢ باب الاستنثار في الوضوء حديث (١٦١) ومسلم في الطهارة : ١ / ٢١٢ باب الإيثار في الاستنثار والاستجمار حديث (٢٢) وأبو داود في الطهارة : ١ / ٩ باب الاستنثار في الخلاء حديث (٣٥) ، والدارمي في الطهارة : ١ / ١٦٩ باب التستر عند الحاجة ، والنسائي في الطهارة : ١ / ٥٧ باب الأمر بالاستنثار ، وابن ماجه في الطهارة : ١ / ١٢١ باب الارتياح للفائض والبول حديث (٣٣٧) ومالك في الطهارة : ١ / ١٩ باب العمل في الوضوء ، حديث (٣)  
 (٥) قال في المفني : ١ / ٧٨٥ : \* ويستحب أن يقول في قنوت الوتر ما روى الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : \* علمني رسول الله صلي الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر : اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَلِّمْنِي فِيمَنْ عَلَّمْتِ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتِ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَنْزِلُ مِنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ \* أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في الوتر ٢ / ٣٢٨ باب ما جاء في القنوت في الوتر ، حديث (٤٦٤) قال أبو عيسى : \* ولا تعرف عن النبي صلي الله عليه وسلم في القنوت في الوتر شيئًا أحسن من هذا \* .  
 (٦) سورة آل عمران : ٤٣ .  
 (٧) سورة الأحزاب : ٣٥ .

- ٤٤٢- قوله : ( مَفْصُولَةٌ ) ، المَفْصُولُ : البَائِنُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَغَيْرُ الْمُخْتَلِطِ بِهِ ، وَقَدْ  
انْفَصَلَ : أَي بَانَ ، يَنْفَصِلُ انْفِصَالًا ، فَهُوَ مَنْفِصَلٌ .
- ٤٤٣- قوله : ( وَقِيَامٌ ) ، المراد بالقيَامِ : الصَّلَاةُ . قال الله عز وجل : يَا أَيُّهَا  
الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (١) .
- ٤٤٤- قوله : ( شَهْرٌ ) ، سُمِّيَ الشَّهْرُ شَهْرًا ، لِاشْتِهَارِهِ ، وَجَمَعَهُ : أَشْهُرٌ ، وَشَهْرٌ .
- ٤٤٥- قوله ( رَمَضَانَ ) ، هُوَ الشَّهْرُ الْمَعْرُوفُ . قال الله عز وجل : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ  
الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ (٢) ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ . . . » (٣) .  
وَسُمِّيَ بِذَلِكَ . قِيلَ : لِأَنَّ سَبَبَ ، وَقِيلَ : بَلْ لِأَنَّهُمْ لَمَّا وَضَعُوا أَسْمَاءَ الشُّهُورِ ، كَانَ  
فِي شِدَّةِ الرَّمْضَاءِ وَالْحَرِّ فَسُمِّيَ رَمَضَانًا (٤) . وَقِيلَ : رَمَضَانَ : لِاسْمِ مَنْ أَسَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٥) .

(١) سورة المزمل : ١ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في الصوم : ١١٢ / ٤ باب هل يقال رمضان أو شهر

رمضان حديث (١٨٩٩) ، ومسلم في الصيام : ٧٥٨ / ٢ باب فضل شهر رمضان ،

حديث (١) ومالك في الصيام : ٣١١ / ١ باب جامع الصيام حديث (٥٩) .

(٤) هذا قول عامة أهل اللغة . انظر : ( الزاهر لابن الأنباري : ٣٦٨ / ٢ ، تفسير

ابن عطية : ١١٠ / ٢ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١٢٦ / ٢ / ١ ، مفردات الراغب :

ص ٢٠٣ ) ، قال ابن عطية في تفسيره : ١١٠ / ٢ : « وكان اسمه قبل ذلك نايقا » .

(٥) أخرج الطبري في تفسيره : ١٤٤ / ٢ عن مجاهد أنه كره أن يقال : « رمضان »

ويقال : لعلة اسم من أسماء الله . لكن نقول كما قال الله : « شَهْرُ رَمَضَانَ » .

كما أخرج ابن كثير في تفسيره : ٣١٠ / ١ عن أبي هريرة قال : « لا تقولوا : رمضان ،

فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالي ، ولكن قولوا : « شهر رمضان » قال ابن أبي

حاتم : وقد روى عن مجاهد ومحمد بن كعب نحو ذلك ، ورخص فيه ابن عباس

وزيد بن ثابت ، والحديث ضعيف ، بل قيل : موضوع . انظر : ( تفسير ابن كثير :

٣١٠ / ١ ، اللآلي للسيوطي : ٩٧ / ٢ ، تنزيه الشريعة : ١٥٣ / ٢ ) .

قال الخطابي في شأن الدعاء له : ص ١١ ، « وهذا شيء لا أعرف له وجهًا بحال ،

وأنا أربغ عنه ولا أقول به » وإلي هذا انتصر البخاري في كتابه ( الصحيح : ١١٣ / ٤ ،

مع فتح الباري ) فقال : « باب يقال : رمضان ، وساق أحاديث في ذلك منها : = = =

✽ باب : الإمامة ✽

مصدر أمَّ يَوْمُ إِمَامَةٍ : وهي إِمَامٌ ، إِمَامَةُ الصَّلَاةِ ، وَإِمَامًا ، إِمَامَةُ الْحُكْمِ ، وهي الْخِلَافَةُ ، وَإِمَامَةُ الدِّينِ ، وهي الْفِقْهُ ( ١ ) .

٤٤٦- قوله : ( أَقْرَبُهُمْ ) ، قيل : كَثْرَةُ ( ٢ ) ، وقيل : جَوْدَةٌ .

٤٤٧- قوله : ( فَأَقْرَبُهُمْ ) ، الْأَفْقَهُ : مَنْ عَرَفَ فِي الْفِقْهِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ ، وَقَدْ فِيقَهُ ، وَيَفْقَهُ فِقْهًا ، فَهُوَ فِقِيهِ . وَالْفِقِيهِ : مَنْ عَرَفَ جُمْلَةَ غَالِبَةِ ( ٣ ) ، وَقِيلَ : كَثِيرَةٌ ، وَقِيلَ : أَلْفُ مَسْأَلَةٍ ، وَقِيلَ : خَمْسَمِائَةِ مَسْأَلَةٍ عَنْ أُدْلَتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ .

٤٤٨- قوله : ( فَأَسَنَّهُمْ ) / ، أَيِ : أَكْبَرَهُمْ سِنًا ( ٤ ) . ( ١ / ٤٥ )

٤٤٩- قوله : ( أَشْرَفَهُمْ ) ، قيل : أَيِ أَعْلَاهُمْ نَسَبًا ، وَقِيلَ : وَقَدَرًا ، وَقِيلَ : هُوَ

الْقُرْشِيُّ ( ٥ ) .

=== مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ \* وَنَحْوُ ذَلِكَ .

وقد حكى النووي عن الواحدى أقوال أخرى في معنى اشتقاق " رمضان " انظرها في

( تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ٢ / ١٢٦-١٢٧ ) .

( ١ ) ذكر المصنف رحمه الله هذه المعاني الثلاثة في موضع قد سبق . والمقصود هنا :

المعنى الأول وهو إمامة الصلاة لا غير .

( ٢ ) وهذا إذا كان أحدهما أكثر حفظًا للقرآن من الآخر في الجملة ، وكانت الجودة

مشتركة بينهما . أما إن تساويا في قدر ما يحفظ كل واحد منهما ، وكان أحدهما

أكثر حفظًا ، والآخر أقل لحنا وأجود قراءة ، فهو أولي ، لأنه أعظم أجرًا في قراءته .

انظر : ( المغني : ٢ / ١٨ ) .

( ٣ ) أى : كثيرة من الأحكام الشرعية الفرعية . انظر : ( شرح الكوكب المنير : ١ / ٤٢ ) .

( ٤ ) وذلك عند استوائهم في القراءة والفقہ ، قال النجدي في حاشية الروض : ١ / ٢٩٩ :

" لأن كبر السن في الاسلام فضيلة يرجع إليها \* . وكذلك لحديث مالك بسن

الحويرث الذى أخرجه البخارى في الأذان : ٢ / ١٧٠ باب إذا استتوا فسي

القراءة فليؤسهم أكبرهم حديث ( ٦٨٥ ) ، قال عليه السلام : " وليؤمكم أكبركم \* .

( ٥ ) والقرشي : هو أعلي الناس نسبًا وقدرًا ، ويقدم بنو هاشم علي سائر قریش إلحاقًا

للإمامة الصُفْرَى بالكبرى . انظر : ( المغني : ٢ / ٢٠ ، حاشية الروض : ١ / ٢٩٩ ) ،

لقوله عليه السلام في الحديث الذى أخرجه الشافعي والبيهقي عن ابن شهاب

بلاغًا ، وابن عدي بن أبي هريرة ، والطبراني عن عبد الله بن السائب ، والبزار عن علي



٤٥٠- قوله : ( فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةً ) ، هو أن يَكُونَ أَحَدُهُمَا سَبَقَ بِالهِجْرَةِ مِنْ  
 دار الحرب إلى دار الإسلام . (١) قال الجوهري : " المهجر : ضد الوصل ، وقد هجره  
 هَجْرًا ، وَهَجْرَانًا ، وَالإِسْمُ : الهِجْرَةُ - وَالْمُهَاجِرَةُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ : تَرَكَ الْأَوْلَى  
 لِلثَانِيَةِ (٢) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : \* وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا (٤) ، وفي الحديث :  
 \* فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى  
 دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ (٥) .  
 ٤٥١ - قوله : ( يُعَلِّنَ ) ، الإِغْلَانُ : ضِدُّ الْإِخْفَاءِ ، وَقَدْ أُغْلِنَ يُعَلِّنُ إِغْلَانًا .  
 وفي الحديث : \* أَعْلِنُوا النِّكَاحَ (٦) ، وفيه : \* لَا ، تِلْكَ امْرَأَةٌ أُغْلِنْتَ (٧) .

== رضي الله عنه : " قَدِّمُوا قُرْبِيًّا وَلَا تَقْدِّمُوهُمَا . . . انظر : ( فيض القدير : ٤ / ١٢٥ ) .

(١) قال الشيخ في المغني : ٢٠ / ٢ : \* وهذا كله تقديم استحباب ، لا تقديم اشتراط  
 ولا إيجاب ، لا نعلم فيه خلافاً ، فلو قدم المفضل كان ذلك جائزاً ، لأن الأمر  
 بعد هذا أدب واستحباب .

(٢) كذا في الصحاح ، وفي الأصل : الأصل ، وهو تصحيف .

(٣) زيادة من الصحاح . وانظر ( الصحاح : ٢ / ٨٥١ مادة هجر ) .

(٤) سورة النساء : ١٠٠ .

(٥) أخرجه البخاري في الايمان : ١ / ١٣٥ ، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة

حديث (٥٤) ، وسلم في الأمانة : ٣ / ١٥١٥ ، باب قوله صلى الله عليه وسلم :

" إنما الأعمال بالنية " حديث (١٥٥) ، وأبو داود في الصلاة : ٢ / ٢٦٢ ،

باب فيما عني به الطلاق والنيات حديث (٢٢٠١) ، والترمذي في فضائل الجهاد

٤ / ١٨٠ ، باب ما جاء فيمن يقاتل رياءً وللدنيا حديث (١٦٤٧) ، والنسائي في

الطهارة : ١ / ٥١ ، باب النية في الوضوء ، وابن ماجه في الزهد : ٢ / ١٤١٣ ،

باب النية حديث (٤٢٢٧) .

(٦) أخرجه الترمذي في النكاح : ٣ / ٣٩٨ ، باب ما جاء في إعلان النكاح حديث

(١٠٨٩) ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب حسن في هذا الباب . كما

أخرجه ابن ماجه في النكاح : ١ / ٦١١ ، باب إعلان النكاح حديث (١٨٩٥) ،

قال في الزوائد : ٢ / ١٠٥ : \* في اسناده خالد بن الياس أبو الهيثم العسدي

وهو ضعيف \* كما أخرجه أحمد في المسند : ٤ / ٥٠ .

(٧) أخرجه البخاري في التمني : ١٣ / ٢٢٤ ، باب ما يجوز من اللؤ حديث (٧٢٣٨) ==

٤٥٢- قوله : ( بِيَدَعَةٍ ) ، اَلْبِدْعَةُ : مَا عَمِلَ عَلَيَّ غَيْرَ مِثَالِ سَبَقِ (١) ، ومنها الْمَذْمُومُ كَالرَّفِضِ ، وَالْإِرْجَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، ومنها الْمَحْمُودُ . قال عمر حين جمع الناس في التَّراوِيحِ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ : " نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ (٢) " ، ثُمَّ صَارَتِ الْبِدْعَةُ فِي عُرْفِ النَّاسِ : " الْمَذَاهِبُ الْمَخَالِفَةُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ " .

٤٥٣- قوله : ( أَوْسِكْرٌ ) ، سِكْرٌ يَسْكُرُ سَكْرًا ، إِذَا شَرِبَ الْمَسْكِرَ ، فَهُوَ سَكْرَانٌ وَجَمْعُهُ : سُكْرَى ، بضم \* السين \* وفتحها ، وَسَكْرَى (٣) . قال الله عز وجل : ﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكْرًا ﴾ (٤) قال البخاري : " هُوَ مَا حَرَّمَ [ مِنْ شَرِبَتِهَا ] (٥) (٦) " ، وقال عز وجل : ﴿ وَتَرَى النَّبِيسَ سُكْرَى وَمَاهُم بِسُكْرَى ﴾ (٧) وَقِرَى سَكْرَى (٨) \* وَمَاهُم بِسَكْرَى \* (٩) وقال عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ (١٠) وفي الحديث : " كُلُّ سِكْرٍ حَرَامٌ " (١١) (٤٥/ب)

=== وسلم في اللعان : ١١٣٥/٢ باب حدثنا عمر والناقد حديث (١٣) ، وابن ماجه في الحدود : ٨٥٥/٢ باب من أظهر الفاحشة حديث (٢٥٦٠) ، وأحمد في المسند : ١ / ٣٣٦ .

(١) هذا في اللغة . أما في اصطلاح الشرع : هي فِعْلٌ مَالٌ يَعْبُدُ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ \* . انظر : ( قواعد الأحكام للمعز بن عبد السلام : ٢٠٤ / ٢ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٢ / ٢ / ١ ) . وسوف يأتي معنا كلامٌ مفصّلٌ حول البدعة وما قيل فيها . انظر في ذلك : ص ٥٧ .

(٢) أخرجه البخاري في التراويح : ٢٥٠ / ٤ باب فضل من قام رمضان حديث (٢٠١٠)

ومالك في الصلاة في رمضان : ١١٤ / ١ باب ما جاء في قيام رمضان حديث (٣) .

(٣) انظر : ( الصحاح للجوهري : ٢ / ٦٨٧ مادة سكر ) .

(٤) سورة النحل : ٦٧ .

(٥) زيادة من صحيح البخاري يقتضيها السياق .

(٦) انظر : ( صحيح البخاري مع فتح الباري : ٨ / ٣٨٤ ) .

(٧) سورة الحج : ٢ .

(٨) وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف ، وهي يفتح \* السين \* واسكان \* الكاف \* من غير

\* ألف \* فيهما ، قرأ الباقر بضم \* السين \* وفتح \* الكاف \* و \* ألف \* بعدهما .

انظر : ( النشر في القراءات العشر : ٢ / ٣٢٥ ) .

(٩) سورة الحج : ٢ . (١٠) سورة النساء : ٤٣ .

(١١) أخرجه البخاري في الأدب : ١٠ / ٥٢٤ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : ===

- ٤٥٤- قوله : ( وإمامة العبد ) ، العبد هو : الرقيق ، وجمعه : عبيد . وأمّا العباد فهم : الخلق ، ومنه قوله : ( وعباد الرحمن ) (١) .
- ٤٥٥- قوله : ( وإن أمّ أمي أمّا ) ، الأمي ، قيل : منسوب إلى الأمّ ، إذ النساء في الغالب من أحوالهن لا يقرآن ، ولا يكتبن ، فلما كان الإبن بصفاتهن نسب إليهن (٢) .
- وقيل : منسوب إلى الصغير قرب الخروج من الأمّ ، إذ هو في تلك الحال لا يعسرف شيئاً (٣) ، وقيل : إلى أمة العرب (٤) ، وفي الحديث : " إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب " (٥) ، وقال الله عز وجل : ﴿ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي ﴾ (٦) .
- قال الجوهري : " وأصل الأمّ : أمّة ، ولذلك تجمع على أمّات . وقال بعضهم : الأمّات للناس ، والأمّات : للبهائم (٧) . والمراد بالأمّي هنا : من لا يحسن الفاتحة

=== يسّروا ولا تعسّروا \* حديث ( ٦١٢٤ ) ، ومسلم في الأشربة : ١٥٨٧/٣ ، باب بيان أنّ كلّ مسكر خمر وأنّ كلّ خمر حرام حديث ( ٧٣ ) ، وأبوداود في الأشربة : ٣٢٧/٣ باب النهي عن المسكر حديث ( ٣٦٧٩ ) ، والترمذي في الأشربة : ٢٩١/٤ باب ما جاء كلّ مسكر حرام حديث ( ١٨٦٤ ) ، وابن ماجه في الأشربة : ١١٢٣/٢ باب كلّ مسكر حرام ( ٣٣٨٧ ) .

- ( ١ ) سورة الفرقان : ٦٣ .
- ( ٢ ) قال هذا القاضي عياض في : ( المشارق : ٣٨/١ ) ، والزمخشري في : ( الفائق : ٥٦ / ١ ) .
- ( ٣ ) قال هذا الهروي ، وعزاه البعلبي للقاضي عياض . انظر : ( الفريبيين : ٩٠ / ١ ) ، المطلع : ص ( ١٠٠ ) .
- ( ٤ ) انظر : ( الفريبيين : ٨٩/١ ) ، الفائق للزمخشري : ٥٦/١ ، النهاية : ٦٨/١ ) .
- ( ٥ ) أخرجه البخاري في الصوم : ١٢٦/٤ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا نكتب ولا نحسب " حديث ( ١٩١٣ ) ، ومسلم في الصيام : ٧٦١/٢ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال حديث ( ١٥ ) ، وأبوداود في الصوم : ٢٩٦/٢ باب الشهر يكون تسعا وعشرين حديث ( ٢٣١٩ ) ، والنسائي في الصوم : ١١٣/٢ باب ذكر الاختلاف علي اسماعيل من خير سعد بن مالك فيه ، وأحمد في المسند : ١٢٢/٢ .
- ( ٦ ) سورة الأعراف : ١٥٧ .
- ( ٧ ) انظر : ( الصحاح : ١٨٦٣ / ٥ مادة أم ) .

أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُخِلُّ الْمَعْنَى ، أَوْ يَدْغَمُ حَرْفًا لَا يَدْغَمُ ، أَوْ يَبْدِلُ حَرْفًا لَا يَبْدُلُ . ( ١ )

٤٥٦ - قوله : ( وَقَارَةً ) ، الْقَارِءُ : مَنْ يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ .

٤٥٧ - قوله : ( أَوْ خُنْثَى ) ، الْخُنْثَى أَحَدٌ : خُنْثَايَ ، وَهُوَ مَنْ لَهُ فَرْجٌ امْرَأَةٌ وَذَكَرٌ

رَجُلٌ ، فَإِنَّمَا أَنْ نَتَحَقَّقَهُ رَجُلًا يَبُولُهُ مِنْ ذَكَرِهِ ، وَنَبَاتٍ لِحَيْتِهِ ، وَخُرُوجِ الْمِنِيِّ مِنْ ذَكَرِهِ .  
وَنَحْوُ ذَلِكَ .

وَإِنَّمَا أَنْ نَتَحَقَّقَهُ امْرَأَةً يَبُولُهُ مِنْ فَرْجِهِ ، وَحَيْضِهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أَنْ يُشْكَلَ يَبُولُهُ ( ٤٦ / ١ )  
مِنْهُمَا ، وَعَدَمُ ظُهُورِ عَلَامَةِ رَجُلٍ ، أَوْ امْرَأَةٍ فِيهِ . ( ٢ )

٤٥٨ - قوله : ( إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ ذَا سُلْطَانٍ ) ، " ذُو " : إِنَّمَا كَانَتْ بِمَعْنَى

" صَاحِبٌ " أُعْرِبَتْ بِالْحُرُوفِ فِي الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ . فَقِيلَ : هَذَا ذُو مَالٍ ، وَرَأَيْتُ ذَا مَالٍ ،

وَمَرَّتْ بِيَذِي مَالٍ . وَإِلَّا بِنَيْتِ عَلِي الضَّمِّ . ( ٣ ) كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ : ( ٤ )

فَإِنَّ الْمَاءَ مَاءُ أَبِي وَجَدِّي . . . وَيَعْرِي ذُو حَفْرَةٍ وَذُو طَوَيْتٍ  
فَمَسْبِي مَنْ ذُو عِنْدَهُمْ مَا كَفَانِيَا ( ٥ )  
وَقَالَ آخَرُ :

وَرَوَى : مَنْ نِيَّ عِنْدَهُمْ مَا كَفَانِيَا .

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : " وَالسُّلْطَانُ : الْوَالِي " ( ٦ ) ، وَقَالَ صَاحِبُ " الْمُسْتَوْعَبِ " هُوَ الْإِسْمَامُ

( ١ ) قَالَ الشَّيْخُ فِي الْمَعْنَى : ٣١ / ٢ : " وَلِذَلِكَ خَصَّ الْخَرْقِيُّ الْقَارِءَ بِالْإِعَادَةِ فِيهَا إِذَا

أُمَّ أُمَّيًا وَقَارَةً " .  
( ٢ ) وَتَعَادَ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْخُنْثَى الْمَشْكَالِ ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ امْرَأَةً ، وَالْمَأْسُومُ

رَجُلًا ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً ، لِأَحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا . انظُرْ : ( الْمَعْنَى : ١ / ٣٣ ) .  
( ٣ ) فَتَكُونُ " ذُو " هُنَا اسْمُ مَوْصُولٍ - بِمَعْنَى " الَّذِي " أَوْ " الَّتِي " بِمَعْنَى عَلِي الضَّمِّ ،  
وَقَدْ تَعَرَّبَ .

( ٤ ) هُوَ سُلْطَانُ بَنِ الْفَحْلِ الطَّائِي . انظُرْ : ( شَرْحُ دِيْوَانِ الْحَمَاسَةِ لِلْمَرْزُوقِيِّ : ٢ / ٥٩١ )

وَفِي الْخَزَانَةِ لِلْبَغْدَادِيِّ : ٦ / ٣٤ : فَإِنَّ الْيَعْرِيَّ يُعْرِي أَبِي وَجَدِّي .

( ٥ ) هُوَ الشَّاعِرُ الْإِسْلَامِيُّ مَنْظُورُ بِنِ شَحِيمِ الْفَقْعَسِيِّ . وَالشَّطْرُ الْأَوَّلُ مِنْهُ : فَأَمَّا كِتَابُ  
مُوسِرُونَ لَقِيَّتَهُمْ . انظُرْ : ( الدَّرَرُ لِلشَّنَقِيطِيِّ : ١ / ٥٩ ) .

( ٦ ) انظُرْ : ( الصَّحَاحُ : ٣ / ١١٣٣ مَادَّةُ سُلْطَ ) .

والقاضي [أولي من إمام المسجد، ومن صاحب البيت في أحد الوجهين، وفي الآخر :  
هما أولي منه] (١) وكل ذي سلطان أولي من جميع نوايه (٢).

٤٥٩- قوله : ( إذا اتصلت الصفوف ) ، الإتصال : عدم القطع ، يعني : لا يكون  
بعضهم بعيداً قيل : عرفاً (٣) وقيل : ثلاثة أذرع (٤) ، وقيل : أن لا يكون بين الصفين  
متسع ليصف آخر (٥).

٤٦٠- قوله : ( أعلي من التأموم ) ، أي : مكانه أرفع من مكانه ، والمراد به : علواً  
كثيراً فيكره . وظاهر كلام الخرقى يحرم (٦).

والمثلو الكثير ، قيل : ذراع (٧) ، وقيل : قامة التأموم ويتوجه العرف (٨).

٤٦١- قوله : ( إمام الحَيِّ ) ، قال عياض : الحَيُّ : اسم لمنزل القبيلة (٩) سميَّت

به (١٠) لأن بعضهم يحيى بعضاً .

(١) زيادة من المستوعب يقتضيها السياق .

(٢) انظر : ( المستوعب للسلمري : ١٧٩/١ - ١٨٠ ب ) .

(٣) قطع بهذا في الكافي : ١٩٣/١ ، والبدع : ٨٩/٢ ، وهو ظاهر كلام صاحب

المحرر : ١٢١/١ ، قال في المفني : ٣٩/٢ : " والتحديدات باهها التوقيف ،

والمرجع فيها إلى النصوص والإجماع ، ولا تعلم في هذا نصاً ترجع إليه ، ولا إجماعاً

نعتد عليه ، فوجب الرجوع فيه إلى العرف كالتفرق ، والإحراز " .

(٤) ذكر هذا القول صاحب " التلخيص " و " الرعاية " . انظر : ( النكت والفوائد

السنية لابن مفلح : ١٢١/١ ) .

(٥) هذا اختيار المجد بن تيمية في " شرح الهداية " ذكره صاحب ( النكت والفوائد :

١٢١/١ ) .

(٦) انظر : ( المختصر : ص ٣١ ) .

(٧) هذا عند القاضي أبي الحسين . قاله في البدع : ٩١/٢ ، ونص عليه البهوتي في :

( كشف القناع : ٤٩٣/١ ) .

(٨) نسبه في البدع : ٩١/٢ إلى أبي المعالي بن المنجا .

(٩) في المشارق : هو منازل قبائلها .

(١٠) انظر : ( المشارق : ٢١٩/١ ) .

٤٦٢- قوله : ( صَلُّوا مِنْ وَرَائِهِ جُلُوسًا ) ، ويجوز : " صلي من ورائه جلوساً " (١) .

٤٦٣- قوله : ( اَعْتَلَّ ) ، أي : صَارَ نَدًا عِلْقًا .

٤٦٤- قوله : ( حِرْصًا ) ، الحِرْصُ ، والإِحْتِرَاصُ علي الشيء : الإِجْتِهَادُ فِي طَلِيهِ ،

وقد حَرَصَ يَحْرِصُ حِرْصًا ، فهو حَرِيصٌ . وفي الحديث : " قول ابن عباس : مَا زَلْتُ حَرِيصًا " (٢) .

وفي الحديث : " حَرِصًا عَلَيَّ أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ " (٣) ، وفي الحديث : " الحِرْصُ وَطُولُ الْأَمَلِ " (٤) .

٤٦٥- قوله : ( وَلَا تَعِيدُ ) (٥) ، كذا في رواية الأكثر بفتح " التاء " ، وضم " العيمن "

وسكون " الدال " يعني : والمَعَاوِدَةُ ، لا تفعل مثل هذا بعد هذه النزة . (٦) وروي بضم

" التاء " وكسر " العيمن " ، وسكون " الدال " يعني : لَا تَعِيدُ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّيْتَهَا (٧) .

[٥] و [٨] روى : " وَتَعْدُ بفتح " التاء " ، وسكون " العيمن " ، وضم " الدال " ، مِنْ الْعَدْوِ :

وهو قول الحنفية ، وَرَدَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ الْأَكْثَرُ . (٩)

٤٦٦- قوله : ( وَسْتَرَهُ الْإِمَامُ ) ، السُّتْرَةُ : مَا اسْتَتَرَتْ بِهَا ، وقد اسْتَتَرَ يَسْتَتِرُ سِتْرَةً ،

(١) كذا في المختصر: ص ٣٢ ، والمغني: ٢ / ٤٧ .

(٢) لم أظف له علي تخريج . والله أعلم .

(٣) لم أظف له علي تخريج . والله أعلم .

(٤) أخرجه أحمد في المسند: ٣ / ١١٥-١١٩-١٦٩ بلفظ : " الحِرْصُ وَالْأَمَلُ " .

(٥) هذه اللفظة ، جزء من حديث أخرجه البخاري عن أبي بكر رضي الله عنه فسي

الأذان : ٢ / ٢٦٧ ، باب إذا ركع دون الصف حديث (٧٨٣) \* أنه انتهى

إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر

ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعْدُ \* .

(٦) قال هذا أحمد وإسحاق ، وبعض محدثي الشافعية كابن خزيمة . انظر :

( فتح الباري : ٢ / ٢٦٨ ) .

(٧) وهي رواية مالك والشافعي والأوزاعي ، لقد رخصوا في ركوع الرجل دون الصف ،

واستدلوا بما جاء في الحديث " وَلَا يَعْدُ " ، فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم

أبا بكر بالإعادة . انظر : ( فتح الباري : ٢ / ٢٦٨ ، المغني : ٢ / ٦٤ ) .

(٨) زيادة يقتضيهما السياق .

(٩) ذكر هذا الطحاوي وغيره . انظر : ( شرح معاني الآثار : ١ / ٣٩٦ ) .

والمراد بالسترَة : سترَة المصلي ، لسترَة بدنه ، وهو أن يضع أمامه سترَة مثل مؤخرَة الرجل ، أو يركز أمامه عنزة ، فإن لم يجد خط خطاً (١) .

٤٦٧- قوله : ( إلا الكلب ) ، الكلب : أحد الكلاب ، قال الله عز وجل : \* سيقولون ثلاثة رآهم كلبهم \* (٢) ، وفي الحديث : \* إذا ولغ الكلب لـ (٣) .  
(١/٤٧) وأنشد الشافعي : (٤)

وما هي إلا جيفة مستحيلة . . . عليها كلاب همهن اجتد ابها  
فإن تجتنبها كنت سلماً لأهلها . . . وإن تجتنبها نازعتك كلابها  
والأسود من الألوان : معروف ، قال الله عز وجل : \* حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود \* (٥) وجمعه : سود . قال الله عز وجل : \* وغرابيب سود \* (٦)

٤٦٨- قوله : ( البهيم ) ، قال الجوهري : \* هو الذي لا يخالط لونه لون آخر \* (٨) ، ولا يختص بالأسود ، بل يقال : أشهر بهيم ، وأبيض بهيم ، وهل يخرج بيضاء بين عينيه عن كونه بهيماً ؟ فيه وجهان . (٩)

(١) قال في المغني : ٦٧/٢ : \* إذا ثبت هذا فإن سترَة الإمام سترَة لمن خلفه نص علي هذا أحمد وهو قول أكثر أهل العلم .

(٢) سورة الكهف : ٢٢ .

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة : ٢٣٤/١ باب حكم ولوغ الكلب حديث (٨٩) ، والبخاري

في الوضوء : ٢٧٤/١ بلفظ : \* إذا شرب \* باب الماء الذي يغسل به شمر

الإنسان حديث (١٧٢) ، وأبوداود في الطهارة : ١٩/١ باب الوضوء بسور

الكلب حديث (٧٣) ، والترمذي في الطهارة : ١٥١/١ باب ما جاء في سسور

الكلب حديث (٩١) ، وابن ماجه في الطهارة : ١٣٠/١ ، باب غسل الإناء من

ولوغ الكلب حديث (٣٦٣) ، وأحمد في المسند : ٢٤٥/٢-٢٥٣ .

(٤) انظر : ( ديوانه : ص ٢٢ ، جمع : محمد غفيف الزعبي ) .

(٥) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٦) سورة فاطر : ٢٧ .

(٧) في الصحاح : شيء سوى لونه .

(٨) انظر : ( الصحاح : ١٨٧٥/٥ مادة بهم ) .

(٩) صرح في المغني : ٨٢/٢ بأنه بهيم يتعلق به أحكام الأسود البهيم من قطع الصلاة وتحريم صيده وابهاحة قتله .

### \* باب : صلاة المسافرين \*

المسافر: مَنْ حَصَلَ مِنْهُ السَّفَرُ.

٤٦٩- قوله : ( فرسخًا ) ، قال أبو منصور اللغوي : " الفرسخ : واحد الفراسخ ، فارسي معرب " ، قال أصحابنا : " والفرسخ : ثلاثة أميال " (١) .

٤٧٠- قوله : ( ميلاً بالهاشمي ) ، قال أصحابنا : " إثنى عشر ألف قدم ، وحده بعضهم الميل الهاشمي بأنه ستة آلاف ذراع ، والذراع : أربعة وعشرون أصبعاً معترضة معتدلة ، والأصبع : ست شعرات معترضة معتدلة لا يت (٢) .

٤٧١- قوله : ( الهاشمي ) ، نسبة إلى هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم .  
٤٧٢- قوله : ( القصر ) ، قصر الصلاة : ردها من أربع إلى ركعتين ، مأخوذ من قصر الشيء إذا نقصه .

قال القاضي عياض : " قصرت الشيء " ، إذا نقصت منه ، وكل شيء قصرته : فقد حسبته ، وكل شيء حسبته ، فقد قصرته " (٣) .

(١) هو العلامة اللغوي ، أبو منصور ، موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر الجواليقي النحوي صاحب التصانيف الجليلة ومن أبرزها كتاب " المعرب " قال السمعاني : " من مفاخر بغداد . . وهو ثقة ورع غزير الفضل ، توفي . ٥٤٠ هـ . أخباره في : ( الأنساب : ٣ / ٣٣٧ ، نزهة الألباب : ص ٣٩٦ ، المنتظم ١٠ / ١١٨ ، سيرالذهي ٢٠ / ٨٩ ، معجم الأدباء : ١٩ / ٢٠٥ ) .  
(٢) انظر : ( المعرب للجواليقي : ص ٢٩٨ ) .  
(٣) انظر : ( المغني : ٢ / ٩١ ، حاشية النجدي علي الروض : ٢ / ٣٧٩ ، المبدع : ٢ / ١٠٧ ، الانصاف : ٢ / ٣١٨ ) .  
(٤) قال في المغني : ٢ / ٩١ : " قال القاضي : وذلك مسيرة يومين قاصدين ، وقصد قدره ابن عباس فقال : من عسفاً إلى مكة ، ومن الطائف إلى مكة ، ومن جده إلى مكة " .

(٥) انظر : ( المطلع : ص ١٠٤ ) ، قال النجدي في حاشية الروض : ٢ / ٣٧٩ :  
" وصحح غير واحد أن مقدار المسافة تحريماً لا تحديداً " . قال في الانصاف : ٢ / ٣٨  
" هذا ميلاً لا شك فيه " .

(٦) الصواب : يقصر ، كما في المختصر : ص ٣٣ ، والمغني : ٢ / ٩٠ .

(٧) في المشارق : قصرين الشيء .

(٨) في المشارق : نقص منه .

(٩) زيادة ليست في المشارق .

(١٠) انظر : ( المشارق : ٢ / ١٨٧ ) .



٤٧٣- قوله : ( البيوت / ) ، (١) البيوت : جمع بيت ، قال الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ أَوْهَنَ الْبُيُوتُ لَبَيْتَ الْعَنْكَبُوتِ ﴾ (٢) وقال عز وجل : ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ ﴾ (٣) .  
وقال مجنون بني عامر : (٤)

وأخرج من بين البيوت لعيني . . . أهدت عنك النفس بالسرخاليا .  
وربما جمع البيت على أبيات في جمع القلة . والأول ، جمع قلة .

٤٧٤- قوله : ( قرية ) ، القرية : إحدى القرى . قال الله عز وجل : ﴿ واسأل القرية ﴾ (٥) ، وقال : ﴿ وكم أهلكتنا من قرية ﴾ (٦) ، وقال : ﴿ وما كان ربك مهلك القرى ﴾ (٧) .

قال الجوهري : " القرية : معروفة ، والجمع : القرى على غير قياس ، لأن ما كان [ علي ] فعلة بفتح " الفاء " من المعتل فجمعه مدود ، مثل : ركوة ، وركاء ، وظبية وظبباء ، وجاء القرى مخالفاً لبابه ، لا يقاس عليه ، ويقال : قرية - يعني بكسر " القاف " - لغة يمانية ، ولعلها جمعت [ علي ذلك ] (٩) مثل : زروقة وزرى ، ولحير (١٠) -  
ولحي .

والقرية : ما كان مبنياً بحجارة ، أو لبن أو نحوهما .

٤٧٥- قوله : ( أعجب ) ، وروي : " أحب إلي أبي عبد الله " ، يعني : من الإتمام والصيام . (١١)

(١) الصواب : بيوت بدون " ألف " و " لام " كما في المختصر : ص ٣٢ ، والمغني : ٩٦ / ٢ .

(٢) سورة العنكبوت : ٤١ .

(٣) سورة النور : ٣٦ .

(٤) انظر : ( ديوانه : ص ٨٤ ) ، وفيه : بالليل خاليا .

(٥) سورة يوسف : ٨٢ .

(٦ ، ٧) سورة القصص : ٥٨ - ٥٩ .

(٨) زيادة من الصحاح يقتضيها السياق .

(٩) زيادة من الصحاح يقتضيها السياق .

(١٠) انظر : ( الصحاح : ٢٤٦٠ / ٦ مادة قرا ) .

(١١) انظر : ( مسائل الامام أحمد لابنه عبد الله : ص ١١٧ ) .

قال الشيخ في المغني : ١١٠ / ٢ : " وأما القصر فهو أفضل من الإتمام في قول جمهور العلماء ، وقد كره جماعة منهم الإتمام ، قال أحمد : ما يعجبني " .

٤٧٦- قوله : ( يَرْتَحِلُ ) ، يقال : آرْتَحَلَ ، يَرْتَحِلُ ، فهو رَاحِلٌ وسَرْتَحِلُ ، ومن ذَلِك سُمِّيَتِ الْإِبِلُ : رَوَّاحِلٌ . وفي الحديث : " النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمَائَةِ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً " .  
وقال الشاعر (٢) :

إِذَا مَاقَمْتَ أَرْحَلَهَا بِلَيْلٍ . تَأَوَّهَ آهَةَ الرَّجُلِ الْحَزِينِ

٤٧٧- قوله : ( وَعِشَاءُ الْآخِرَةِ ) ، وَرَوِي : " وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ " .

٤٧٨- قوله : ( وَإِنَّ كَانَ سَائِرًا ) ، ر السائر [ : ] هو الآخِذُ فِي الْمَشْيِ ، مَسَّنَ

السَّيْرَ ، وَقَدْ سَارَ يَسِيرٌ سَيْرًا . وَقَدْ / أَسْرَعَ السَّيْرَ ، وَحَثَّ السَّيْرَ ، وَسِيرَ حَثِيثًا : أَي سَرِيعًا . (٤٨/٩)

٤٧٩- قوله : ( صَلَّى فِي الْحَالَيْنِ ) ، وَرَوِي : " فِي الْحَالَتَيْنِ " .

٤٨٠- قوله : ( فِي بَلَدٍ ) ، الْبَلَدُ : أَحَدُ الْبِلَادِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالْبَلَدُ

الطَّيِّبُ يُخْرَجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ ﴾ (٧) ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴾ (٨) .

والمراد بالبلد : المدينة (٩) ، وربما أُطْلِقَ عَلَيَّ الْقَرْيَةُ : بَلَدٌ ، وَفِي الْحَدِيثِ :

" وَالْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ " . (١)

(١) أخرجه الامام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمر : ٢/٧٤-٤٤٠-٧٠-٨٨-١٠٩٠ .

(٢) هو المثقب العبدى . انظر : ( ديوانه : ص ٣٦ ) .

(٣) هذا المثبت في المختصر : ص ٣٣ .

(٤) وهذا المثبت في المغني : ٢/١١٢ .

(٥) زيادة تقتضيها السياق .

(٦) كذا هو مثبت في المختصر : ص ٣٣ ، والمغني : ٢/١٢٦ .

(٧) سورة الأعراف : ٥٨ .

(٨) سورة البلد : ١-٢ .

(٩) قاله الواسطي كما في ( فتح القدير للشوكاني : ٥/٤٤٢ ) ، والجامع لأحكام

القرآن : ٢٠/٦٠ ) وهو مخالف لاجماع العلماء علي أن المقصود به " البلد "

وهو مكة ، وخصوصا أن السورة نزلت بمكة . انظر : ( فتح القدير : ٥/٤٤٢ ) .

وقال المجاهد : " المقصود به " البلد " الحرم كله " . انظر : ( تفسير الماوردي :

٤/٤٥٦ ) .

(١٠) جزء من حديث أخرجه البخارى في الرقاق : ١١/٣٦٢ باب سكرات المسوت ،

حديث ( ٦٥١٢ ) ، ومسلم في الجنائز : ٢/٦٥٦ ، باب ما جاء في مستريح ومستراح منه = = =

× كِتَابُ (١) صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ×

٤٨١- ( الجمعة ) ، يضم " الجيم " ، " الميم " ، ويجوز سكون " الميم " وفتحها .  
 حكى الثلاثة ابن سيدة<sup>(٢)</sup> ، قال الله عز وجل : \* إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ \*<sup>(٣)</sup> .  
 قال القاضي عياض : \* مُشْتَقَّةٌ مِنْ اجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلصَّلَاةِ فِيهَا \*<sup>(٤)</sup> ، قاله ابن دريد<sup>(٥)</sup> .  
 وقال<sup>(٦)</sup> غيره : \* بِلِاجْتِمَاعِ الْخَلِيقَةِ فِيهِ وَكَمَالِهَا \*<sup>(٧)</sup> ، وروى عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم : \* أَنَّهَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ آدَمَ فِيهِ مَعَ حَوَاءَ فِي الْأَرْضِ \*<sup>(٨)</sup> .

==== حديث ( ٦١ ) ، والنسائي في الجناز : ٤٠ / ٤ . باب الاستراحة من الكفار ،  
 ومالك في الجناز : ١ / ٢٤١ . باب جامع الجناز حديث ( ٥٤ ) ، وأحمد نسي  
 المسند : ٥ / ٢٩٦ .

- ( ١ ) في المختصر : ص ٣٤ : باب صلاة الجمعة .  
 ( ٢ ) انظر : ( المحكم : ١ / ٢١٣ مادة جمع ) .  
 ( ٣ ) سورة الجمعة : ٩ .  
 ( ٤ ) انظر : ( المشارق : ١ / ٤١٥٣ ، وهذا جزم ابن حزم في ( المحلي : ٥ / ٤٥ ) .  
 ( ٥ ) انظر : ( جمهرة اللفظة : ٢ / ١٠٣ مادة جمعة ) .  
 وابن دريد ، هو العلامة أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد عاوية الأزدي البصري  
 صاحب التصانيف طاف البلاد في طلب اللغة والأدب له " الاشتقاق " و " الجمهرة  
 في اللغة " توفي ٣٢١ هـ . أخباره في : ( تاريخ بغداد : ٢ / ١٩٥ ، نزهة  
 الألباء : ص ١٧٥ ، معجم الأدباء : ١٨ / ١٢٧ ، إنباه الرواه : ٢ / ٩٢ ،  
 المنتظم : ٦ / ٢٦١ ، وفيات الأعيان : ٤ / ٣٢٣ ، سير أعلام النبلاء :  
 ١٥ / ٩٦ .

( ٦ ) زيادة يقتضيهما السياق .

( ٧ ) حكاه صاحب المطلع : ص ١٠٦ .

- ( ٨ ) أخرج الهيثمي في ( المجمع : ٢ / ١٧٤ ) وعزاه للنسائي والطبراني في الكبير  
 وقال إسناده حسن . والسيوطي في ( خصائص الجمعة : ص ٦٨ ) وعزاه لابن ماجه  
 وهو لم يخرجهم ، عن سليمان رضي الله عنه قال : \* قال لي رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم \* أتدرى ما يوم الجمعة ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : هو اليوم الذي  
 جمع الله فيه بين أبويكم \* . . . . \*

قال محقق ( زاد المعاد : ١ / ٣٨٦ ) : \* رواه أحمد في ( المسند : ٥ / ٤٣٩ ) =====

وَمِنْ أَسْمَاءِ الْقَدِيمَةِ \* يَوْمُ الْعَرُوبَةِ \* ، زَعَمَ ثَعْلَبُ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ سَمَّاهُ \* يَوْمَ الْجُمُعَةِ \*  
 \* كَعْبُ بْنُ لُؤَيٍّ (١) ، فَكَانَ يُقَالُ لَهُ : \* الْعَرُوبِيُّ (٢) .

وَكَانَ لِأَيَّامِ الْأُسْبُوعِ أَسْمَاءٌ أُخْرَى . فَيَوْمُ الْأَحَدِ : أَوَّلٌ ، وَالْإِثْنَيْنِ : أَهْـسَوْنَ ،  
 وَالثَّلَاثَاءِ : جَبَّارٌ ، وَالْأَرْبَعَاءِ : دُبَّارٌ ، وَالْخَمِيسِ : مُؤْنِسٌ ، وَالْجُمُعَةِ : عَرُوبَةٌ ، وَالسَّبْتِ : شِيَارٌ  
 بِالشَّيْنِ \* الْمَعْجَمَةُ .

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : \* أَنْشَدَنِي أَبُو سَعِيدٍ (٣) [ السَّيْرَافِيُّ (٤) ] ، قَالَ : أَنْشَدَنِي ابْنُ دُرَيْسٍ

لِبَعْضِ شُعْرَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ .

أَوْسَلُ أَنْ أَعِيشَ وَأَنْ يَوْمِي . . . بِأَوَّلِ أَوْ يَأْهُونَ أَوْ جَبَّارِ / (٤٨/ب)  
 أَمَ التَّالِي دُبَّارَ أَمْ فَيَمِيسِي . . . بِمُؤْنِسٍ أَوْ عَرُوبَةَ أَوْ شِيَارِ (٥)  
 ثُمَّ سَمَّيْتُ بِهِذِهِ الْأَسْمَاءَ .

=== ورجاله ثقات لكن فيه عنعنات هشيم ، والمغيرة بن مقسم \* ثم نقل كلام الهيثمي

السابق .

(١) هو كعب بن لؤي ، وإلى لؤي يرجع عدد قریش وشرفها ، وولد لكعب : مرة ، وهصيص ،  
 وعدي ، ومن عدي : عمر بن الخطاب ، وزيد بن عمرو بن نفيل . انظر : ( المعارف  
 لابن قتيبة : ص ٦٧-٦٩ ) ، وهناك أقوال أخرى ذكرت في أول من سمى الجمعة .  
 انظر : ( اللسان : ١/٥٠٠ ، مادة جمع ، أحكام القرطبي : ١٨/٩٨ ، المصنف  
 لعبد الرزاق : ٣/١٥٩ ، تفسير الماوردي : ٤/٢٣٧ ، كتاب صلاة الجمعة  
 وأحكامها لمحمد ظاهر أسد الله : ص ٢ . رسالة علمية ، المحكم لابن سيده :

١/٢١٣ مادة جمع ) .

(٢) وبه جزم القراء ، حكاه عنه الحافظ ابن حجر في : ( الفتح : ٢/٣٥٣ ) .

(٣) هو الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي ، العلامة النحوي ، أبو سعيد

البغدادي صاحب التصانيف ، قال الذهبي : \* تصدّر لإقراء القراءات ، واللغة

والفقه ، والفرائض . . . من أبرز مصنفات الفات القطع والوصل \* وكتساب

\* الإقناع \* في النحو . توفي ٣٦٨ هـ . له ترجمة في : ( تاريخ بغداد : ٧/٣٤١ ،

الأنساب : ٧/٢١٨ ، نزهة الألباء : ص ٣٠٧ ، معجم الأدباء : ٨/١٤٥ ، إنباه

الرواه : ١/٣١٣ ، الجواهر مضية : ٢/٦٦ ) .

(٤) زيادة من الصحاح يقتضيها السياق .

(٥) البيتان في ( الصحاح للجوهري : ٦/٢٢١٨ ، مادة هون ، والدردر للشنقيطي :

١/١١) غير منسوبين .

وَمِمَّا نَسَبَ إِلَى ابْنِ حَجَرَ : ( ١ )

فِي الْقَصَصِ يَوْمَ السَّبْتِ الْكِسْلَةِ . : تَبَدُّ وَفِيهَا يَلِيهِ تَذَهُبُ الْبَرْكَهٗ  
وَأِنْ يَكُنْ عَالِمٌ فَاضِلٌ شَيْئًا يَتْلُوهُمَا . : وَإِنْ يَكُنْ فِي الثَّلَاثَةِ فَاحْذَرِ الْهَلَكَةَ  
وَيُورِثُ السُّوءَ فِي الْأَخْلَاقِ أَرْبَعَهَا . : وَفِي الْخَمِيرِ الْغَنِيِّ يَا تَيْكَ وَالْبَرْكَهٗ  
وَالْحِلْمُ وَالْعِلْمُ زَيْدًا فِي عُرْوَتَيْهَا . : عَنِ النَّبِيِّ رَوَيْنَا فَاقْتَفُوا نَسَبَكُمْ ( ٢ )

٤٨٢- قوله : ( علي المنبر ) ، المنبر - بكسر الميم ، قال الجوهرى : " نسبت

الشيء [أنبره نبراً : إذا] (٣) رفعته ، ومنه سبي المنبر (٤) ، وفي الحديث : " أن عليه  
السلام صعد المنبر (٥) وجمعه : منابر . قال العلامة : (٦)

منابر من نور هناك وفضية . : ومن خالص العقيان لاتنقصم

٤٨٣- قوله : ( المؤذنون ) ، جمع مؤذن . وفي الحديث : " المؤذنون أطول الناس

أعناقاً يوم القيامة (٧) .

( ١ ) هو الحافظ أحمد بن علي بن محمد الكنانى العسقلانى ، أبو الفضل شهاب الدين بن  
حجر أحد الأعلام فى الحديث والفقه والتاريخ والأدب ، وتصانيفه شاهدة على  
ذلك ، ومن أبرزها : " فتح البارى " الذى شرح به " صحيح البخارى " و " الدرر  
الكامنة " و " تهذيب التهذيب " وغيرها توفي ٨٥٢ هـ . أخباره فى : ( الضوء  
اللامع : ٢ / ٣٦ ، البدر الطالع : ١ / ٨٧ ، الشذرات : ٧ / ٢٧٠ ، حسن المحاضرة  
١ / ٣٦٣ ، درة الحجال : ١ / ٦٣ ) .

( ٢ ) أورد هذه الأبيات شمس الدين السخاوى فى كتابه ( المقاصد الحسنة : ص ٤٨٢ ) ،  
وأذكر أن تكون للحافظ ابن حجر رحمه الله . فقال : " ومِمَّا نَسَبَ لِشَيْخِنَا وَحَاشَاءُ  
مِنْ ذَلِكَ " .

( ٣ ) زيادة من الصحاح يقتضيها السياق .

( ٤ ) انظر : ( الصحاح : ٢ / ٨٢١ مادة نبر ) .

( ٥ ) جزء من حديث أخرجه البخارى فى الجمعة : ٢ / ٤٠٤ ، باب من قال فى الخطبة

بعد الشئ : أما بعد بلفظ " صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر " حديث

( ٩٢٧ ) ، وابن ماجه فى الطلاق : ١ / ٦٧٢ باب طلاق العبد حديث ( ٢٠٨١ ) .

( ٦ ) هو ابن القيم كما سبق . انظر ( شرح القصيدة الميمية لابن القيم : ص ٢٢١ ) .

( ٧ ) أخرجه مسلم فى الصلاة : ١ / ٢٩٠ باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه

٤٨٤- قوله : ( السَّعْيُ ) ، هو المشي والذهاب . قال الله عز وجل : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (١) ، قال البخاري وغيره : ﴿ فامضوا ﴾ (٢) ، وقد يراد بالسعي : العمل ، ومنه : ﴿ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا ﴾ (٣) ، ومنه : ﴿ وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَسْعَىٰ ﴾ (٤) .

٤٨٥- قوله : ( لِمَنْ نَزَلَهُ ) ، المنزل : هو المكان الذي ينزله الآدمي ، ثم سعي البيت منزلاً .

٤٨٦- قوله : ( مدرِّكاً ) ، أدركه الشيء يدركه ، فهو مدرِّك : أي ليحقه ولم يفتته .

٤٨٧- قوله : ( خطبهم ) ، أي : أسمعهم خطبة ، والخطبة - بالضم - / : التي (٤٩/ أ) تقال علي المنبر ونحوها . وخطبة النكاح - بالكسر - يقال : خطبت المرأة خطبة ، قال الله عز وجل : ﴿ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنَ خُطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ (٦) .

٤٨٨- قوله : ( فَأَتِي أَيْضًا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ ) ، يجوز كسر " الحمد " بـ " باء " الجر ، ورفعها علي الحكاية .

٤٨٩- قوله : ( ووعظ ) ، يقال : وعظ يعظ وعظاً : إذا خوف ، قال الله عز وجل : ﴿ وَهُوَ يَعِظُهُ ﴾ (٧) ، يقال لمن وعظ : واعظ ، وجمعه : وعاظ ، وواعظون (٨) .

==== حديث (١٤) ، وابن ماجة في الأذان : ٢٤٠ / ١ باب فضل الأذان وثواب

المؤذنين حديث (٧٢٥) ، وأحمد في المسند : ١٦٩ / ٣ - ٢٧٤ .

(١) سورة الجمعة : ٩ .

(٢) انظر : (صحيح البخاري مع فتح الباري : ٦٤١ / ٨) ، وهو قول ابن عمر

وابن مسعود رضي الله عنهما . انظر : (تفسير الماوردي : ٤ / ٢٣٦) .

(٣) سورة الاسراء : ١٩ .

(٤) سورة النجم : ٣٩ .

(٥) ولترآك الجمعه : لحقوق معنوي . انظر : (المصباح : ١ / ٢٠٦) .

(٦) سورة البقرة : ٢٣٥ .

(٧) سورة لقمان : ١٣ .

(٨) قال الجوهري : " الوعظ : النصح والتذكير بالعواقب " (الصحاح : ٣ / ١١٨١)

مادة وعظ .

- ٤٩٠- قوله : ( أضاف ) ، أضاف الشيء يضيفه إضافة : إذا ضمه إلى غيره .
- ٤٩١- قوله : ( أرىمون رجلاً عقلاً ) ، ( ١ ) بنصب " عقلاً " ، ويجوز ضمها . والعاقِل : سَلِيمُ الْعَقْلِ ، وقد عقل يعقل عقلاً ، فهو عاقل ، وجمعه : عقلاء .
- ٤٩٢- قوله : ( جواميع ) ، جمع : جامع ، وهو المسجد الذي تقام فيه الجمعة .
- \* مسألة :- قوله : " وفي العبد روايتان " المذهب : لا تجب عليه . ( ٢ )
- ٤٩٣- قوله : ( نظيفين ) ، يقال : ثوب نظيف ، وقد تنظف يتنظف نظافةً ، فهو نظيف إذا زال عنه الوسخ ، أو لم يكن عليه وسخ من أصله .
- ٤٩٤- قوله : ( ويتطيب ) ، تطيب يتطيب تطيباً : إذا تروح بالطيب ، ووضمه علي يديه وثوبه . والطيب : كل ماله رائحة طيبة ، ثم استعمل في عرف الناس ، لينوع من ذلك .

٤٩٥- قوله : ( في الساعة السادسة ) ، كذا هو في أكثر النسخ .

قال ابن رجب في " شرح البخاري " : " ووجد / في نسخة في الساعة الخامسة ( ٣ ) . ( ٤٩ / ب )

- ( ١ ) قال في المغني : ١٧٢ / ٢ : " فأما الأريمون ، فالمشهور في المذهب أنه شرط لوجوب الجمعة وصحتها . . كما أن العقل ، شرط للتكليف ، وصحة العبادة المحضة ، فلا تصح الجمعة إلا به ، زيادة على الإسلام والبلوغ .
- ( ٢ ) أي عن الامام أحمد رحمه الله .
- ( ٣ ) نقلها ابن منصور وصالح عنه رحمه الله . قال القاضي وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا الجمعة على العبد " أخرجه أبو داود في الصلاة باب الجمعة للمملوك والمرأة : ٢٨٠ / ١ . بلفظ مماثل ، حديث ( ١٠٦٧ ) ، والدارقطني فسي الصلاة : ٢ / ٢ حديث ( ٢٠١ ) .
- قال في البدع : ١٤١ / ٢ : " هو المشهور ، وهو قول أكثرهم ، لأن العبد مملوك المنفعة محبوب علي سيده أشبه المحبوس بالدين " .
- ونقل المروزي عنه في عبد سأل أن مولاه لا يدعه هل يذهب من غير علم ؟ فقال : إذا نودي فقد وجبت عليك وعلي كل مسلم لقوله تعالي في سورة الجمعة : ٩ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا ، وهذا عام ، ولأنه ذكر " مقيم صحيح فلزمته الجمعة كالحر . انظر : ( الروايتين والوجهين : ١ / ١٨٢ ، المغني : ١٣ / ٢ ) .
- انظر : ( شرح صحيح البخاري لابن رجب : ٣ / ٢٧٥ ب ) ، وفيه : " وفي بعض النسخ الخامسة " .

قلت : وقد وجدته كذلك في نسخة معتددة نقلت من خط الشيخ أبي عمر (١) .  
 وذكر الشيخ أبو عمران أنه كتب أصلها ، وقابلها علي نسخة بخط الفقيه أبي عبد الله  
 محمد بن أحمد المقدسي (٢) . وذكر أنه كتبها ، وقابلها من نسخة ابن الزاغوني ، وعليها  
 خط ابن عقيل ، وابن ناصر (٣) وابن الخشاب (٤) . وقد سمعها جماعة في أوقات  
 مختلفة على ابن عقيل وغيره ، وعلى حاشية هذه النسخة بخط الأصل السادسة .  
 وقد رأيت في نسخة بخط القاضي أبي الحسين السادسة .

(١) هو الإمام الزاهد ، محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي الأصل ، دمشقي  
 الدار ، أبو عمر الفقيه الحنبلي والد صاحب "الشرح الكبير" شمس الدين ، خرج  
 له الحافظ عبد الغني المقدسي أربعين حديثاً من روايته توفي ٦٠٢ هـ . له ترجمة  
 في : ( ذيل طبقات الحنابلة : ٥٢ / ٢ ، القلائد الجوهريّة لابن طولون : ٢٤٩ / ١ ،  
 الأعلام : ٦ / ٢١٤ ) .

(٢) لم أقف له على ترجمة . والله أعلم .

(٣) هو الامام اللغوي محمد بن ناصر بن محمد بن علي السلامي الفارسي الأصل  
 البغدادي ، الأديب الحافظ أبو الفضل بن أبي منصور روى الناس عنه وأكثروا ،  
 توفي ٥٥٠ هـ ، له ترجمة في : ( إنباه الرواه : ٣ / ٢٢٢ ، الوفيات لابن خلكان :  
 ٢٩٣ / ٤ ، ذيل طبقات الحنابلة : ٢٢٥ / ١ ، مرآة الجنان : ٢٩٧ / ٣ ، اللباب :  
 ٥٨٣ / ١ ) .

(٤) هو الفقيه ، عبد الله بن أحمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر البغدادي ، أبو محمد  
 المعروف بابن الخشاب عالم في النحو واللغة ، أديب ومحدث له مشاركة في فنون  
 مختلفة ألف " شرح اللمع لابن جني " و " المرتجل في شرح الجمل للزجاجي " ،  
 توفي ٥٦٧ هـ له ترجمة في : ( ذيل طبقات الحنابلة : ٣١٦ / ١ ، بغية الوعاة :  
 ٢٩ / ٢ ، وفيات ابن خلكان : ١٠٢ / ٣ ، مرآة الجنان : ٣٨١ / ٣ ، معجم الأدباء  
 ٤٧ / ١٢ ، إنباه الرواه : ٩٩ / ٢ ) .



\* بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ \*

وَاحِدُ الْعِيدَيْنِ : عِيدٌ ، وَجَمْعُهُ : أَعْيَادٌ ، وَهُوَ يَوْمُ الْفِطْرِ ، وَيَوْمُ الْأَضْحَى .

قال الشاعر: (١)

سرور العيد قد عم النواحي . . . وحزني في أزيادي ما يبید

وقال آخر: (٢)

الناس بالعيد قد سروروا وقد فرحوا . . . وما فرحت به والواحد الصمد

قال القاضي عياض : " سُمِّيَ بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُ يَعُودُ وَيَتَكَرَّرُ (٣) لِأَوْقَاتِهِ ، وَقِيلَ : يَعُودُ

بِالْفَرَحِ (٥) عَلَي النَّاسِ ، وَقِيلَ : مِنْ بَابِ التَّفَاوُلِ لِيَعُودَ ثَانِيَةً (٧) وَثَالِثَةً (٨) .

قال الجوهري : " وَإِنَّمَا جُمِعَ بِهِ الْيَاءُ " وَأَصْلُهُ " الْوَاوُ " ، لِأَنَّهُ مِنْ عَادَ يَعُودُ (٩) ،

لِلزُومِهَا فِي الْوَاحِدِ ، وَقِيلَ : لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَعْوَادِ الْخَشَبِ (١١) .

٤٩٦ - قوله : ( لِيَالِي ) ، جَمَعَ لَيْلَةً . قال الشاعر: (١٢)

ليالي كنا نشتفي من وصالكم . . . فقلبي إلي تلك الليالي قد حنا

(١) قاله شاب ملتفت في عباءة وهو يبكي . كذا في ( المستطرف للأبشمسي :

١ / ١٤٥ ) .

(٢) هو الشبلي ، كما في ( المخلاة للعاطلي : ص ١٢٢ ) .

(٣) في المشارق : العيد عيداً .

(٤) في الأصل : يبكر وهو تصحيف .

(٥) في المشارق : به الفرح .

(٦) في المشارق : تَفَاوُلًا .

(٧) في المشارق : لِيَعُودَ ثَانِيَةً عَلَي الْإِنْسَانِ .

(٨) انظر: ( المشارق : ٢ / ١٠٥ ) .

(٩) ليست في الصحاح .

(١٠) في الصحاح : ويقال .

(١١) انظر: ( الصحاح : ٢ / ٥١٥ مادة عود ) .

(١٢) لم أعثر للبيت على تخريج . والله أعلم .

٤٩٧- قوله : ( أَوْكَدَ ) (١) ، يقال : هذا أَوْكَدُ ، وَأَكَدَ : إِذَا / تَأَكَّدَ فَعَلَهُ عَلِيٌّ غَيْرُهُ ، (٥٠/١) وقد أَكَّدَ عَلَيْهِ فِي الْأَمْرِ : أَي طَلَبَهُ طَلَبًا تَأَكَّدًا .

٤٩٨- قوله : ( علي ما هداكم ) (٢) ، الْهِدَايَةُ عَلِيٌّ أَوْجِيهِ (٣) هِدَايَةُ الرَّشَادِ كَمَا هِيَ هُنَا . وَهِدَايَةُ الْإِرْشَادِ : \* إِهْدَيْنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ \* (٤) وَهِدَايَةُ الدَّلَالَةِ : \* إِنَّكَ لَا تَهْتَدِي مِنَ أَحَبِّتِ \* (٥) وَإِنَّكَ لَتَهْتَدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ \* (٦) .

٤٩٩- قوله : ( وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ) (٧) ، الشُّكْرُ : التَّقَرُّبُ لِمَسَدِي النِّعْمَةِ عَلَى نِعْمَتِي بِالْمَدْحِ وَالثَّنَاءِ ، أَوْ بِالْعَمَلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ (٨) .

٥٠٠- قوله : ( إِنْ كَانَ فِطْرًا ) ، أَي إِنْ كَانَ عِيدَ الْفِطْرِ ، وَسُمِّيَ عِيدَ الْفِطْرِ ، لِأَنَّ بِهِ يَفْطِرُ النَّاسَ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ .

٥٠١- قوله : ( غَدَاً ) ، غَدَاً يَفْدُو غَدَاً : إِذَا ذَهَبَ غَدَاً ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فَنَسِيَ مَطْلَقَ الذَّهَابِ .

٥٠٢- قوله : ( إِلَى الْمُصَلِّي ) ، الْمُصَلِّي : هُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ

لِمَكَانِ صَلَاةِ الْعِيدِ مِنَ الصَّحْرَاءِ وَنَحْوِهَا ، وَفِي الْحَدِيثِ : \* أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلِّي (٩) .

(١) في المختصر: ص ٣٦، والمفني: ٢٢٥/٢: أكد .

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٥ .

(٣) وللهداية معاني أخرى ذكرها الراغب: في (مفرداته: ص ٥٣٨) .

(٤) سورة الفاتحة: ٦ .

(٥) سورة القصص: ٥٦ .

(٦) سورة الشورى: ٥٢ .

(٧) سورة البقرة: ١٨٥ .

(٨) انظر: (الزاهر لابن الأنباري: ٨٤/٢، الزاهر للأزهري: ص ٩٤، تهذيب

الاسماء واللفغات: ١٦٦/٢/١)، وقد تقدم الكلام على الشكر والحمد في مقدمة المصنف رحمه الله بما فيه الكفاية فانظره .

(٩) جزء من حديث أخرجه البخاري في الاستسقاء: ٤٩٧/٢ باب تحويل الرداء فسي

الاستسقاء حديث (٦٠١٢)، ومسلم في الاستسقاء: ٦١١/٢، باب حدثنا يحيى

ابن يحيى حديث (٢)، والنسائي في الاستسقاء: ١٢٦/٣ باب خروج الإمام إلي

ويقال لَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِنْ ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ : مُصَلِّيٌ ، ولهذا قال أصحابنا : إِنْ وَجَدَ مُصَلِّيًّا مَرْفُوعًا فَهَلْ لَهُ وَفَعَةٌ ؟ عَلِيٌّ وَجْهَيْنِ .

٥٠٣- قوله : ( مَظْهَرَيْنِ التَّكْبِيرِ ) (١) ، وروى : " مَظْهَرَيْنِ لِلتَّكْبِيرِ " (٢) .

٥٠٤- قوله : ( حَلَّتِ الصَّلَاةُ ) ، حَلَّ الشَّيْءُ - يَحِلُّ - بكسر " الحاء " - حُلُولًا : إِذَا

حَضَرَ وَقْتُ فِعْلِهِ ، فَهُوَ حَالٌ . [٧] (٣) مِنْهُ : حَلَّ الدِّينَ (٤) .

٥٠٥- قوله : ( بِالْحَمْدِ لِلَّهِ ) ، يجوز فيه الوجهين مِنَ الْجَرِّ ، وَالرَّفْعِ .

٥٠٦- ( وَسُورَةٍ ) ، مجرورة علي الوجهين .

٥٠٧- قوله : ( وَيَسْتَفْتِحُ ) ، اسْتَفْتَحَ يَسْتَفْتِحُ اسْتِفْتَا حًا : أَي يَدْعُو بِدَعَاةِ الْاِفْتِتَاحِ

وهو قول : " سَبِّحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ . . . إِلَى آخِرِ " .

٥٠٨- قوله : ( وَيُسْنِي عَلَيْهِ ) ، بضم " الياء " الأولى . والثناء : المدح والتعجيد / . (٥٠/ب)

٥٠٩- قوله : ( بُكْرَةً وَأَصِيلًا ) ، بُكْرَةٌ : عِبَارَةٌ عَنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، يُقَالُ : جَاءَ بُكْرَةً ،

وَفِي بُكْرَةِ النَّهَارِ ، وَقَدْ بَكَرَ يَبْكُرُ بُكْرَةً ، وَتَبْكِرًا : إِذَا جَاءَ أَوَّلُ النَّهَارِ ، وَجَمَعَ بُكْرَةً بُكْرَاتٍ ،

وَبُكُورٍ ، وَفِي الْحَدِيثِ : " بُورِكَ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا " (٥) .

=== المصلي للاستسقاء ، وابن ماجه في الإقامة : ٤٠٣/١ باب ماجاء في صلاة

الاستسقاء حديث (١٢٦٧) .

(١) هذا المثبت في المختصر : ص ٣٦ .

(٢) وهو المثبت في المغني : ٢٢٩/٢ .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

(٤) قال الشيخ في المغني : ٢٣٣/٢ : " وقوله : حلت الصلاة يحتمل معنيين : أحدهما :

أَنَّ مَعْنَاهُ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا وَالصَّلَاةُ هَاهُنَا ، صَلَاةُ الْعِيدِ ، وَحَلَّتْ مِنَ الْحُلُولِ ،

كقولهم : حَلَّ الدِّينَ ، إِذَا جَاءَ أَجَلُهُ .

والثاني : مَعْنَاهُ ، إِذَا أَبْهِتَتِ الصَّلَاةُ يَعْنِي النَّافِلَةَ ، وَمَعْنَاهُ : إِذَا خَرَجَ وَقْتُ

النهي ، وهو أرتفعت الشمس قيد رمح ، وَحَلَّتْ مِنَ الْحِلِّ ، وَهُوَ الْإِبَاحَةُ " .

(٥) الحديث أخرجه الترمذي في البيوع : ٥١٣/٣ باب ماجاء في التكبير بالتجارة

بلفظ : " اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي " . . . حديث (١٢١٢) قال أبو عيسى : هذا حديث

حسن ، كما أخرجه ابن ماجه في التجارات : ٧٥٢/٢ ، باب ما يرحي من البركة

في البكور حديث (٢٢٣٦) ، وأحمد في المسند : (١/١٥٤-١٥٥) .

والأصِيلُ : بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ ، وَجَمَعَهُ : أَصْلٌ وَأَصَالٌ ، وَأَصَائِلٌ وَأَصْلَانٌ ،  
كَبِيرٌ وَسَعْرَانٌ ، ( ١ ) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : \* بِالْغَدُوِّ وَالْأَصَالِ \* ( ٢ )  
وَقَالَ الشَّاعِرُ : ( ٣ )

وَقَفْتُ فِيهَا أَصِيلًا أَسَائِلُهَا . : عَيْتٌ جَوَابًا وَمَا بِالرَّبْعِ مِنْ أَحَدٍ  
وَرُوِيَ : أَصِيلَانٌ . ( ٤ )

- ٥١٠ - قوله : ( صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ ) ، كَذَا هُوَ بَخَطُ الْقَاضِي  
أَبِي الْحُسَيْنِ وَغَيْرِهِ وَرُوِيَ : \* صَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ \* ، وَرُوِيَ : \* وَصَلَّوَاتُ  
اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ \* ( ٥ ) كَذَا هُوَ فِي النُّسخَةِ الْمُنْقُولَةِ مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ  
أَبِي عَمْرٍ . وَرُوِيَ : \* صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا \* ( ٦ )  
٥١١ - قوله : ( حَضَمَهُمْ ) ، أَي حَشَمَهُمْ ، وَقَدْ حَضَّ عَلَى الشَّيْءِ يَحْضُهُ حَضًّا : أَي حَشَّ  
عَلَيْهِ ، وَرَغَبَ فِي فِعْلِهِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : \* وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ \* ( ٧ )  
٥١٢ - قوله : ( عَلَى الصَّدَقَةِ ) ، الصَّدَقَةُ : مَا تَصَدَّقَ بِهِ - بَفَتْحِ " الصَّادِ " وَ" الدَّالِ " \*  
وَفِي الْحَدِيثِ : \* كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ \* ( ٨ ) ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا : صَدَقَةُ الْفِطْرِ . ( ٩ )

- ( ١ ) انظر : ( الصحاح : ٤ / ١٦٢٣ مادة أصل ) .  
( ٢ ) سورة النور : ٣٦ .  
( ٣ ) هو التابغة الذبياني يمدح التعمان بن المنذر . انظر : ( ديوانه : ص ١٤ تحقيق ،  
أبو الفضل إبراهيم ) .  
( ٤ ) وهذا بعد تصغير الجمع " أصْلَانٌ " ، ثم أبدلوا من " النون " " لَامًا " ، فَقَالُوا :  
" أَصِيلَانٌ " كما هو في البيت . انظر ذلك في : ( الصحاح : ٤ / ٦٢٣ مادة أصل ) .  
( ٥ ) هذا المثبت في المختصر : ص ٣٦ .  
( ٦ ) وهو المثبت في المعنى : ٢ / ٢٤٠ .  
( ٧ ) سورة الماعون : ٣ .  
( ٨ ) أخرجه البخاري في الأدب : ٤٤٧ / ١٠ . باب كل معروف صدقه حديث ( ٦٠٢١ ) ،  
ومسلم في الزكاة : ٦٩٧ / ٢ . باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف  
حديث ( ٥٢ ) ، وأحمد في المسند : ٣ / ٣٤٤ .  
( ٩ ) أي : أمرهم بها ، وبين لهم وجوبها وثوابها ، وَقَدَّرَ الْمَخْرُجَ وَجِنْسَهُ ، وَعَلَى مَنْ تَحِبَّ ،  
وَالْوَقْتَ الَّذِي تَخْرُجُ فِيهِ . انظر : ( المعنى : ٢ / ٢٤٥ ) .

- ٥١٣- قوله : ( وَإِنْ كَانَ أَضْحَى ) ، المراد بالأضحى : عيد الله الأكبر ، وسُمِّيَ أَضْحَى لَوُقُوعِ الْأَضْحَى بِهِ . / ( ١/٥١ )
- ٥١٤- قوله : ( رَغِبَهُمْ ) ، التَّغَيَّبُ فِي الشَّيْءِ : الْحَضُّ عَلَى فِعْلِهِ ، بِذِكْرِ مَا فِي فِعْلِهِ مِنْ الْأَجْرِ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الرَّغْبَةِ : وَهِيَ الْإِقْدَامُ عَلَى الْفِعْلِ بِرَغْبَةٍ .
- ٥١٥- قوله : ( فِي الْأَضْحَى ) ، الْأَضْحَى جَمْعُ : أَضْحَى ، (١) وَهِيَ مَا يُضْحَى بِسَمِّهِ ، وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بَيَانُهَا .
- ٥١٦- قوله : ( وَإِذَا غَدَا ) ، الْغَدُو : الذَّهَابُ غَدْوَةً ، وَرَبَّمَا أَطْلَقَ عَلَيَّ مُطْلَقَ الذَّهَابِ (٢) .
- ٥١٧- قوله : ( مِنْ طَرِيقٍ ) ، الطَّرِيقُ : إِحْدَى الطَّرِيقِ ، وَفِي الْحَدِيثِ : " أَعْطَسُوا الطَّرِيقَ حَقَّةً " (٣) .
- ٥١٨- قوله : ( رَجَعَ فِي أُخْرَى ) ، وَرَوَى : " رَجَعَ فِي غَيْرِهَا " (٤) .
- ٥١٩- قوله : ( يَوْمَ عَرَفَةَ ) ، هُوَ الْيَوْمُ " التَّاسِعُ " مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَعَرَفَةَ : غَيْرُ مَنْوَنٍ ، لِلْعَلَمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثِ ، وَهِيَ مَكَانٌ مَعِينٌ مَحْدُودٌ . وَأَكْثَرُ الْأَسْتِعْمَالِ : عَرَفَاتُ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : " وَعَرَفَاتُ : مَوْضِعٌ بِسِنِّي " (٥) ، وَهُوَ اسْمٌ بِلَفْظِ الْجَمْعِ فَلَا يَجْمَعُ . وَسُمِّيَ عَرَفَاتُ ، قِيلَ : لِأَنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَبْرَأُ إِبْرَاهِيمَ الْمَنَاسِكَ ، فَيَقْسُولُ : عَرَفْتُ ، عَرَفْتُ (٦) . وَقِيلَ : لِأَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعَارَفَ هُوَ وَحَوَاءُ بِهَا . وَكَانَ آدَمُ قَدْ أَهْبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ بِالسِّنْدِ (٨) ، وَحَوَاءُ بَجَدَّةٍ .

- (١) هذه لفظة من ثلاث لغات أخذناها صاحب (المصباح المنير: ٤/٢ ، والمشارك ٥٧/٢) .
- (٢) سبق بيان معنى " الغدو " فأنظره في ص: ٢٣٧ .
- (٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في المظالم: ١١٢/٥ باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس علي الصدقات حديث (٢٤٦٥) ، وأبو داود في الأدب: ٢٥٦/٤ باب في الجلوس في الطرقات حديث (٤٨١٥) ، وأحمد في المسند: ٣٦/٣ .
- (٤) كذا هو في المختصر: ص ٣٧ ، وفي المفني: ٢٤٩/٢: " رجع من غيره " .
- (٥) انظر: (الصحاح: ١٤٠١/٤ مادة عرف) .
- (٦) نسبه ابن عطية في تفسيره: ١٧٤/٢ إلى ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه السدي عنه ، كما نقله الواحدى عن عطاء . حكاه عنه صاحب (المطلع: ص ١٠٨) .
- (٧) زيادة يقتضيها السياق . (٨) في المطبع: ص ١٠٨ : بالهند .

وقيل : لأن إبراهيم عليه السلام رأى ذبح ولده في النوم ، فأصبح شاكاً في رؤياه يوم التروية ، ففي يوم عرفة ، عرف أن رؤياه من الله فسعى يوم عرفة (١) .  
ويتوجه أنه سعى بذلك ، لأن كل من يقف به يعترف بالله ، ويطلب الإقالة منه (٢) .  
\* مسألة : - المذهب : لا يكتر إلا إذا صلي في جماعة (٣) .

٥٢٠ - قوله : ( من آخر أيام التشريق ) ، هي : " الحادي عشر " و " الثاني عشر " ،  
و " الثالث عشر " من ذي الحجة ، سميت بذلك : من تشريق اللحم ، وهو تقديمه ، لأن  
لحوم الأضاحي تشرق فيه أي تشر في الشمس (٤) ، وقيل : من قولهم : " أشرق ثبير كما تغير " (٥) .

(١) انظر : ( تفسير النوردي : ٢١٨ / ١ ، تفسير ابن عطية : ١٧٤ / ٢ ، معجم البلدان :  
١٠٤ / ٤ ) .

(٢) قال هذا ياقوت في " معجم البلدان " : ١٠٤ / ٤ ، " والراغب في " مفرداته " : ص  
٣٣١ ، وقال ابن عطية : " والظاهر أنه إسْمٌ مرتجل كسائر أسماء البقاع " ،  
انظر : ( تفسيره : ١٧٤ / ٢ ) ، وقيل في سبب تسميتها معاني أخرى انظرها في  
المصادر المذكورة .

(٣) هذا قول أحمد في رواية صالح ، وعبد الله ، والأثرم ، وهو اختيار أبي حفص .  
انظر ( : الروايتين والوجهين لأبي يعلى : ١٩١ / ١ ، المغني : ٢٥٦ - ٢٥٧ ) .  
والقول الثاني ، لأحمد رحمه الله في رواية ابن منصور : " أن من صلي وحده يكبر  
في دبر كل صلاة " وهذا اختيار الخرقي . قال القاضي : " لأنها صلاة مفروضة  
فأشبه إذا صلي في جماعة " انظر : ( مختصر الخرقي : ص ٣٧ ، الروايتين :  
والوجهين : ١٩١ / ١ ، المغني : ٢٥٧ / ٢ ) .

(٤) قال الأزهرى : " ومنه قيل للشاة المشقوقة الأذنين باثنين : شرقاء " ( الزاهر :  
ص ١٢٠ ) .

(٥) أي : أدخل يا ثبير في الشرق كي تسرع للنحر ، والمقصود منه طلوع الشمس .  
وهذا المثل يضرب في الإسراع والعجلة أيام الجاهلية . انظر : ( مجمع الأمثال  
للميداني : ١٥٧ / ٢ ) .

والقول المذكور حكاه يعقوب من اللغويين . انظر : ( اللسان : ١٠ / ١٧٦ ،  
مادة شرق ، المطلع : ص ١٠٩ ) وهذا المثل ورد في حديث أخرجه البخاري في  
الحج : ٣ / ٥٣١ باب متي يدفع من جمع حديث ( ١٦٨٤ ) ، والترمذي في الحج :  
٣ / ٢٤٢ باب ماجاء أن الافاضة من جمع قبل طلوع الشمس حديث ( ٨٩٦ ) ،  
والنسائي في المناسك : ٥ / ٢١٥ باب وقت الافاضة من جمع ، وابن ماجه نسي =

وقيل : لِأَنَّ الْهَدْيَ لَا تَنْحَرُ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ. (١) وقال أبو حنيفة : " الشَّرِيقُ :  
التَّكْبِيرُ دُبْرَ الصَّلَاةِ " وَأَنْكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ. (٢)

---

== المناسك : ١٠٠٦ / ٢ باب الوقوف بجمع حديث (٣٠٢٢) ، والدارمي  
في المناسك : ٥٩ / ٢ باب وقت الدفع من المزدلفة ، وأحمد في المسند :  
١ / ٣٩ - ٤٢ - ٥٠ - ٥٤ .

(١) قال هذا ابن الأعرابي كما في ( اللسان : ١٠ / ١٧٦ ) .

(٢) انظر : ( غريب الحديث لأبي عبيد : ٣ / ٤٥٢ ) .

\*( ١ ) : صلاة الخوف \*

٥٢١- قوله : ( يا زاء العدو ) ، يقال : فلان إزاء فلان : إذا قابله . والععدو أحد الأعداء ، قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾ ( ٢ ) . وقال الشاعر :  
 أسهب أعدائي فصرت أحبهم . . . إن كان حطبي منك حطبي منهم  
 وربما قيل في الجمع : عدو أيضاً ، قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا ﴾ ( ٤ ) .  
 بينا \* .

٥٢٢- قوله : ( بالحمد لله وسورة ) ، يجوز في " الحمد " الضم والجر . و " السورة " مجرورة عليها .

٥٢٣- قوله : ( تحرس ) ، حرس الشيء يحرسه حراسةً وحرساً : إذا حفظه ، ويقال لفاعله : حارس ، وجمعه : حراس .

٥٢٤- قوله : ( وهم في المسايفة ) ، المسايفة : مصدر سايفه يسايفه مسايفةً : إذا قاتله بالسيف ، والسيف : أحد السيوف ( ٥ ) .

قال ابن مالك في " مثلته " : " السيف " معروف ، وهو أيضاً : شعر ذنب الفرس ، ومصدر سافه بالسيف : ضربه . قال : " والسوف - بالفتح أيضاً مع " الواو " - : الشم ، واسم للتسويق .

قال : والسيف - يعني بالكسر - : ساحل البحر ، وشاطيء الوادي ، والليسف الملتق بأصول السعف .

( ١ ) كذا في المختصر : ص ٣٨ ، وفي المغني : ٢ / ٢٥٩ ، كتاب .

( ٢ ) سورة فاطر : ٦ .

( ٣ ) لم أقف له علي تخريج . والله أعلم .

( ٤ ) سورة النساء : ١٠١ .

( ٥ ) كما يجمع السيف على أسكيايف .

انظر : ( الصحاح : ١٣٧٩ / ٤ مادة سيف ) .



وَالسَّوْفُ : جَمْعُ سَافٍ : وَهُوَ السَّطْرُ مِنَ اللَّيْنِ ، وَالطَّيْنِ . وَالسَّوْفُ أَيْضًا ،  
 [ وَالسَّوْفُ ] ( ١ ) : جَمْعُ سَوْفَةٍ : وَهِيَ الْأَرْضُ بَيْنَ الرَّمْلِ وَالْجِلْدِ ، وَهِيَ / السَّائِنَةُ ( ١ / ٥٣ )  
 أَيْضًا .

٥٢٥ - قوله : ( رَجَالًا ) ، أَي مَشَاةً ، وَرَكْبَانًا ، : أَي رَاكِبِينَ ، وَهُوَ حَالٌ .  
 قال الشاعر : ( ٣ )

سَمِعْتُ نَحْوَهُ الْعِشَاءَ وَمِنْ كُلِّ وَجْهَةٍ . . . رَجَالًا وَرَكْبَانًا عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ

( ١ ) زيادة من الثلث .

( ٢ ) انظر : ( إكمال الإعلام : ٢ / ٣٢٣ - ٣٢٤ ) .

( ٣ ) لم أقف له علي تخريج . والله أعلم .

\*( ١ ) : صَلَاةُ الْكُسُوفِ \*

مصدر كَسَفَتِ الشَّمْسُ : إِذَا ذَهَبَ نُورُهَا ، يُقَالُ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرَ ، وَكَسَفَا  
وَأَنْكَسَفَا ، وَخَسِفَا وَأَنْخَسَفَا وَخَسَفَا ، سِتُّ لَفَاتٍ ( ٢ ) ، وَقِيلَ : الْكُسُوفُ مُخْتَصٌّ بِالشَّمْسِ ،  
وَالْخُسُوفُ بِالْقَمَرِ ( ٣ ) ، وَقِيلَ : الْكُسُوفُ فِي أَوَّلِهِ ، وَالْخُسُوفُ فِي آخِرِهِ ( ٤ ) .  
وَقَالَ ثَعْلَبٌ : \* كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، وَخَسَفَ الْقَمَرُ \* ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : \* وَخَسَفَ  
الْقَمَرُ \* ( ٦ ) ، وَفِي الْحَدِيثِ : \* إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا تَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ( ٧ ) ، وَفِي رِوَايَةٍ :  
لَا تَخْسِفَانِ ( ٨ ) .

وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي " مَثَلِهِ " : \* الْكُسْفُ : مَصْدَرُ كَسَفَ الشَّيْءُ : قَطَعَهُ ، وَأَيْضًا غَطَاهُ ،  
وَالْكِسْفُ . [ وَالْكِسْفُ ( ٩ ) : جَمْعُ كَسَفَةٍ : وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ .  
وَالْكَسْفُ - يَعْنِي - " الضَّم " - : جَمْعُ كُسُوفٍ ، وَهُوَ فِعْلٌ مِنْ كَسَفَ بِمَعْنَى عَبَسَ ( ١٠ ) .  
٥٢٦ - قَوْلُهُ : ( قَالَ : ( ١١ ) وَإِذَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ ) ، وَرَوَى : \* خَسَفَتِ ( ١٢ ) .

- ( ١ ) كَذَا فِي الْمَخْتَصَرِ : ص ٣٩ ، وَفِي الْمَغْنِيِّ : ٢٧٣ / ٢ : كِتَاب .  
( ٢ ) انظُر : ( الْمَطْلَعُ : ص ١٠٩ ) .  
( ٣ ) قَالَ فِي النِّهَايَةِ : ٣١ / ٢ : \* وَقَدْ وَرَدَ الْخُسُوفُ فِي الْحَدِيثِ كَثِيرًا لِلشَّمْسِ ، وَالْمَعْرُوفُ  
لَهَا فِي اللُّغَةِ الْكُسُوفُ لَا الْخُسُوفُ . فَأَمَّا إِطْلَاقُهُ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ فَتَفْلِيحًا  
لِلْقَمَرِ لِتَذْكِيرِهِ عَلَيَّ تَأْنِيثِ الشَّمْسِ فَجُمِعَ بَيْنَهُمَا فِيمَا يَخُصُّ الْقَمَرَ . . . وَأَمَّا إِطْلَاقُ  
الْخُسُوفِ عَلَيَّ الشَّمْسِ مُنْفَرِدَةً فَلِاشْتِرَاكِ الْخُسُوفِ وَالْكَسُوفِ فِي مَعْنَى ذَهَابِ نُورِهِمَا  
وَإِطْلَاقِهِمَا \* .  
( ٤ ) حِكَاةُ الْبَعْلِيِّ فِي ( الْمَطْلَعُ : ص ١٠٩ ) .  
( ٥ ) قَالَ فِي : ( الْفَصِيحُ : ص ٣٢١ ) : \* هَذَا أَجُودُ الْكَلَامِ .  
( ٦ ) سُورَةُ الْقِيَامَةِ : ٨ .  
( ٧ ) ، ( ٨ ) سَبَقَ تَخْرِيجُ هَذَا الْحَدِيثِ فَانظُرْهُ فِي : ص ٥٨ .  
( ٩ ) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَثَلِثِ .  
( ١٠ ) انظُر : ( اِكْمَالُ الْأَعْلَامِ : ٢ / ٥٤٥ ) .  
( ١١ ) زِيَادَةٌ لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ الْخُرَقِيِّ .  
( ١٢ ) كَذَا فِي الْمَخْتَصَرِ : ص ٣٩ ، وَفِي الْمَغْنِيِّ : ٢٧٣ / ٢ .

٥٢٧- قوله : ( فَرَعَ ) - بكسر الزاي \* - وَالْفَرَعُ يُطْلَقُ بِإِزَاءٍ مَعَانٍ مِنْهُ : الْمَبَادِرَةُ كَمَا هُوَ هُنَا (١) ، وَيُقَالُ : فَرَعَ ، إِذَا ذَهَبَ مِنْ نَوْمِهِ ، وَيُقَالُ : فَرَعَ وَأَفْرَعَ : إِذَا خَافَ ، وَأَفْرَعَهُ - بفتح الزاي \* وكسرها - : إِذَا أَغَاءَهُ ، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ . وَفِي الْحَدِيثِ : \* كَانِ فَرَعًا بِالْمَدِينَةِ (٢) .

٥٢٨- قوله : ( إِنْ أَحْبَبُوا جَمَاعَةً ) ، أَي بِإِثْمَانَةٍ وَاحِدَةٍ .

٥٢٩- ( وَإِنْ أَحْبَبُوا فَرَادَى ) ، الْفَرَادَى كُلُّ وَاحِدٍ لِنَفْسِهِ (٣) .

٥٣٠- قوله : ( فَيَكُونُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ) ، يَجُوزُ \* فَيَكُونُ \* بِـ \* الْيَاءِ \*

و \* التاءِ \* / \* وَأَرْبَعُ \* بِالتَّصْبِخِ \* يَكُونُ \* وَالتَّقْدِيرُ : \* فَتَكُونُ الصَّلَاةُ ، أَوْ فَيَكُونُ (٥٢/ب)

ذَلِكَ \* . وَ \* أَرْبَعُ \* الثَّانِي ، مَنْصُوبَةٌ أَيْضًا بِالْمَعْطَفِ (٤) ، وَيَجُوزُ \* فَيَكُونُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ \* بِالرَّفْعِ فِيهَا ، عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ \* يَكُونُ \* .

٥٣١- قوله : ( جَعَلَ ) - بفتح الجيم \* على تسمية الفاعل ، وَيَجُوزُ \* جَعَلَ \*

بِالضَّمِّ عَلَى مَا لَمْ يَمَسَّ فَاعِلُهُ .

(١) أَى : اللجوء ، من باب فزعت إليه ، لَجَأْتُ ( الصباح : ١٢٦/٢ ) .

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجهاد : ٥٨/٦ باب اسم الفرس والحصار

حديث ( ٢٨٥٧ ) ومسلم في الفضائل : ١٨٠٣/٤ باب في شجاعة النسبي

صلى الله عليه وسلم وتقدمه للحرب حديث ( ٤٩ ) ، والترمذي في الجهاد :

١٩٩/٤ بلفظ : \* وَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ \* بِأَبِ مَاجَاءٍ فِي الْخُرُوجِ عِنْدَ الْفَرَعِ

حديث ( ١٦٨٧ ) ، وأحمد في المسند : ١٧١/٣ - ١٨٠ .

(٣) قال في زوائد الكافي : ٥٥/١ : \* وَفَعَلَهَا فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ \* وَذَلِكَ الَّذِي أَخْرَجَهُ

مسلم في الكسوف : ٦١٩/٢ باب صلاة الكسوف حديث ( ٣ ) عن عائشة رضي الله

عنها قالت : \* خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ

رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسَ وَرَأَاهُ . . . \* .

(٤) أَى : معطوفة على \* أَرْبَعُ \* الْأُولَى ، وَالْمَعْطُوفُ يَتَّبِعُ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ فَسَي

حركات الإعراب .

( ١ )  
\* كتاب : صلاة الاستسقاء \*  
~~~~~

- (٢)
٥٣٢ - (الاستسقاء) ، استفعال من السقيا ، قال القاضي عياض * الاستسقاء : [هو]
الدعاء لطلب السقيا (٣) فكأنه يقول : * باب : الصلاة لأجل طلب السقيا * .
قلت : الاستسقاء ، يطلق على طلب الماء من كل أحد ، إما من الله ليسقي البلاد ،
وإما من آدمي ، وإما لطلب سقي النفس ، فيقال : استسقى فلان فلانا ، أو من فلان .
٥٣٣ - قوله : (أجدبت الأرض) ، يقال : أجدبت الأرض ، وجدبت ، وجدبت ،
وجدبت - بفتح * الدال * وضمها وكسرهما - أربع لغات ، وكلها به * الدال * المهملية :
إذا أصابها الجذب . (٤) قال الجوهري : * وهو نقيض الخصب (٦) .
٥٣٤ - قوله : (واحتبس القطر) ، احتبس الشيء يحتبس احتباساً : إذا لم يخرج .
وقال الجوهري : لا [القحط] : المطر إذا احتبس (٧) .
(والقطر) مصدر قطر يقطر قطراً ، قال ابن مالك في * مثله * : * القطر : جمع قطرة ،
ومصدر قطر الماء : بمعنى أقطره ، والإبل : ساقها علي نسق ، والرجل : أوقفه على شقه .
والماء وغيره : نزل . قال : والقطر - يعني بالكسر - : النحاس ، ونوع من البرود . (١ / ٥٣)
قال : والقطر - يعني بالضم - : جانب الشيء ، ومخفف القطر : وهو العود المتبخر به (٩) .
والقطرة - بفتح * القاف * وسكون * الطاء * - : النقطة من الشيء .

-
- (١) قال الشيخ في المغني : ٢ / ٢٨٣ : * صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ثابتة بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضي الله عنهم * .
(٢) زيادة من المشاقق .
(٣) انظر : (المشاقق : ٢ / ٢٢٨) .
(٤) كل هذا عن (المطلع : ص ١١٠) .
(٥) ليست في الصحاح .
(٦) انظر : (الصحاح : ١ / ٩٧ مادة جذب) .
(٧) زيادة من الصحاح يقتضيها السياق .
(٨) انظر : (الصحاح : ٣ / ١١٥١ مادة قحط) .
(٩) انظر : (اكمال الاعلام : ٢ / ٥٢٠ - ٥٢١) .

٥٣٥- قوله : (متواضعاً) ، أي مقتصداً للتواضع ، وهو ضد الكبر ، وهو مأخوذ من الاتضاع . وقد تواضع يتواضع تواضعاً ، فهو متواضع ومتضع .

قال الشاعر :^(١)

تواضع لمن تهوى ونزل له . . . ليس في شرع الهوى أنف يشال ويقعد

٥٣٦- قوله : (متبدلاً) ، مصدر تبدل يتبدل تبذلاً ، فهو متبدل . وفي الحديث :

« أن سَلَمَانَ وَجَدَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلاً »^(٢) . وهو من خرج في ثيابه الرديئة ولم يتزين .

قال جميل :^(٣)

إذا ابتذلت لم يزرها ترك زينة . . . وفيها إذا ازدانت لذي نيفة^(٤) حسب

٥٣٧- قوله : (متخشعاً) ، أي : مقتصداً للخشوع ، والخشوع والتخشع والإخشاع :

التذلل ، ورمي البصر إلى الأرض ، وخفض الصوت ، وسكون الأعضاء^(٥) . قال الله عز وجل :

« قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون »^(٦) ، وقال : * وخشعت الأصوات

للرحمن *^(٧) .

(١) أنشده ابن القيم في : (روضة المحبين : ص ١٨٢) ولم ينسبه ، وفيه : إخضع

ونزل لمن تحب . . .

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في الصوم : ٢٠٩ / ٤ بلفظ : « فزار سَلَمَانَ

أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء » باب من أتمم علي أخيه ليفطر في التطوع حديث

(١٩٦٨) ، والترمذي في الزهد : ٦٠٨ / ٤ باب حدثنا محمد بن بشار حديث

٠ (٢٤١٣)

(٣) هو الشاعر الأموي جميل بن عبد الله بن معمر بن بني عذرة . أحد الشعراء

العذريين البارزين عرف بحبه لبثينة حتى اشتهر بها فقيل : جميع بثينة توفي

٨٢ هـ في خلافة عبد الملك بن مروان . أخباره في : (الشعر والشعراء :

١ / ٤٣٤ ، المؤلف والمختلف : ص ٩٦ ، الأغاني : ٩٠ / ٨ ، طبقات فحول

الشعراء : ٢ / ٦٦٩) .

(٤) انظر : (الحماسة لأبي تمام : ١٥٤ / ٢) ، النيفة : المبالغة في الشيء وتحسينه

والإحكامه .

(٥) قال الراغب في « مفرداته » ص ١٤٨ : « وأكثر ما يستعمل الخشوع فيما يوجد علي

الجوارح ، والضراعة أكثر ما تستعمل فيما يوجد في القلب .

(٦) سورة المؤمنون : ١-٢ . (٧) سورة طه : ١٠٨ .

٥٣٨- قوله : (متذللًا) ، قال الجوهرى : وتذلل له (١) : أي خضع ، وتضرع إلى الله (٢) وقال غيره : * هو إظهار الذل ، وهو كونه ذليلاً * .

قال الشاعر : (٤)

سَاكِنِ أَهْلَ الْحَبِّ حَتَّى قُبُورِهِمْ . : عَلَيْهَا تَرَابُ الذَّلِّ دُونَ الْقَبْرِ
٥٣٩- قوله : (متضرعًا) ، قال الجوهرى : * تضرع إلى الله : أي إبتهل (٥) فكأنه يخرج خاضعًا مبتهلًا في الدعاء .

٥٤٠- قوله : (رداءً) ، الرِّدَاءُ : هو ما ارتدى به ، وجمعه أردية ، وهو ما يوضع على الكتفين من الثياب . وفي الحديث عن أبي ذر : * وعليه رداءٌ وعلى غلايته رداءٌ (٦) .

قال الشاعر : (٧)

(٥٣/ب)

وَقَدْ سَقَطَ الرَّدَاءُ عَنْ مَنِكَبَيْهَا . : مِنَ التَّخْمِيرِ وَأَنْحَلُ الْإِزَارُ
وَأِنَّمَا تَحَوَّلَ الرَّدَاءُ مِنْ بَابِ التَّفَاوُلِ ، كَأَنَّ حَالَهُمُ الْجَدْبُ حَالَ إِلَى الْخُصْبِ (٨)

(١) زيادة من الصحاح .

(٢) ليست في الصحاح .

(٣) انظر : (الصحاح : ١٧٠٢/٤ مادة ذلل) .

(٤) أنشده ابن القيم في : (روضة المحبين : ص ١٨٢) ولم ينسبه .

(٥) انظر : (الصحاح : ١٢٤٩/٣ مادة ضرع) .

(٦) أخرجه البخارى في الايمان : ١ / ٨٤ باب المعاصي من أمر الجاهلية

بلفظ قريب منه حديث (٣٠) ، وسلم في الايمان : ٣ / ١٢٨٣ باب

إطعام المملوك ما يأكل حديث (٤٠) ، وأحمد في المسند : ١٦١ / ٥ .

(٧) لم أقف للبيت على تخريج والله أعلم .

(٨) وصفة قلب الرِّدَاءِ : أَنْ يُجْعَلَ مَاعِلَى اليمين على اليسار ، وماعلى

اليسار على اليمين .

هذا قول أكثر أهل العلم .

انظر : (المغني : ٢ / ٢٩٠) .

٥٤١- قوله : (أهل الذمة) ، الكفار المقيمون تحت ذمة المسلمين بالجزية ،
 وفي الحديث : * أَن يَهُودِيًّا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : * أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ لِي
 ذِمَّةً وَعَهْدًا (١) ، وفي وصية عمر : * وَأَوْصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ (٢) .

-
- (١) جزء من حديث أخرجه البخارى في الأنبياء : ٦ / ٤٥٠ باب قول الله تعالى :
 * وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ . . . (٣٤١٤) .
 (٢) أخرجه البخارى في الجزية والموادعة : ٦ / ٢٦٧ باب الوصاة بأهل ذمة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ قريب منه (٣١٦٢) .

× باب: الْحُكْمُ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ ×

٥٤٢- قوله : (وَهُوَ بِالْبُلُوغِ) ، الْبَالِغُ : مَنْ حَصَلَ مِنْهُ الْبُلُوغُ ، وَهُوَ حَدٌّ مَا بَيْنَ الصِّغَرِ وَالْكِبَرِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا يَحْصُلُ بِهِ الْبُلُوغُ ، (١) وَأَوَّلُ الْأَدْوِي نَطْفَةُ ، ثُمَّ عَلْقَةُ ، ثُمَّ مَضْفَةٌ ، ثُمَّ حَمْلٌ ، ثُمَّ وُلْدٌ إِلَى السَّبْعِ (٢) ، ثُمَّ رَضِيعٌ مَا دَامَ يَرْضَعُ ، وَإِذَا دَرَجَ ، فَهُوَ دَرَجٌ ، (٣) فَإِذَا صَارَ طَوْلُهُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ ، فَهُوَ خَمَاسِيٌّ ، ثُمَّ هُوَ طِفْلٌ إِلَى التَّمْيِيزِ ، ثُمَّ مُمَيِّزٌ إِلَى قَرَبِ الْبُلُوغِ [ثُمَّ (٤) هُوَ مَنَاهِزٌ وَمَرَاهِقٌ ، وَمَنَاهِرٌ ، ثُمَّ هُوَ بِالْفِئَالِ يُحِطُّ عِذَارُهُ ، (٥) ثُمَّ هُوَ فَتَى وَيَأْقِلُ (٨) إِلَى تَكَامُلِ لِحْيَتِهِ ، ثُمَّ هُوَ شَابٌّ إِلَى الْأَرْبَعِينَ ، ثُمَّ هُوَ كَهْلٌ إِلَى السِّتِينَ ، ثُمَّ هُوَ شَيْخٌ إِلَى الثَّمَانِينَ ، ثُمَّ هُوَ هَرَمٌ .

٥٤٣- قوله : (جَاحِدٌ) ، الْجَاحِدُ : الْمُنْكَرُ ، وَقَدْ جَحَدَ بِجَحْدٍ جُحُودًا ، فَهُوَ جَاحِدٌ وَجَاحِدًا ، مَنْصُوبٌ [عَلَى الْحَالِ . (٩)

(١) انظر في ذلك : ص ١٤٦

(٢) أي : سبعة أيام .

(٣) قال في " الصحاح : ٣١٣/١ مادة درج : " درج الرجل والضرب يدرج درجاً ودرجاً ، أي مشي " .

(٤) زيادة يقتضيا السياق .

(٥) المناهز من الصبيان : من دنا البلوغ . انظر : (الصحاح : ٩٠٠/٣ مادة نهز) .

(٦) من الإنتهار : وهو الزجر والتأديب ، شهرته ، إذا استقبلته بكلام تزجره

عن خبير (اللسان : ٢٣٩/٥ مادة نهز) .

(٧) وهو الشعر النابت في موضع العذار ، وجمعه : عذار . (الصحاح : ٧٣٩/٢

مادة عذر) .

(٨) قال في الصحاح : ١٦٣٦ / ٤ مادة بقل : " وبقل وجه الغلام يبقل بقمولاً : خَرَجَتْ لِحْيَتُهُ " .

(٩) زيادة يقتضيا السياق : أي حالة كونه جاحداً .

✱ كتاب : الجنائز ✱

٥٤٤ - (الجنائز) ، جمع جنازة . قال صاحب " المشارق " : " الجنائز - بفتح

" الجيم " وكسرهما - : إسم^(١) للميت [والسريير معاً]^(٢) . وقيل : للميت بالفتح ،

والسريير بالكسر ،^(٣) وقيل : بالعكس^(٤) . وقال الجوهرى : " فإذا لم يكن الميت على^(٥)

السريير ، فلا يقال له : جنازة ، ولا نعش ، وإنما يقال له : سريير^(٦) .

وقال الأزهري : " ولا تسمى جنازة حتى يشد الميت مكفناً عليه^(٨) .

وقال صاحب " المجمل " : " جنزت / الشيء [أجنته]^(٩) ، إذا سترته ومنه (١/٥٤)

اشتقاق الجنائز^(١٠) .

٥٤٥ - قوله : (وغضت عيناه) ، التغميض : غرض العين ، وهو طبقها ، و" عيناه "

مرفوع على ما لم يسم فاعله ، فهو مفعول نائب عن الفاعل .

(١) في المشارق : في .

(٢) زيادة من المشارق يقتضيها السياق . وانظر : (المشارق : ١٥٦/١) .

(٣) قاله ابن الأعرابي ، والأزهري ، والمطرزي . انظر : (الغريبين : ٤١٠/١ ،

الزاهر : ص ١٢٥ ، المغرب : ١٦٣/١) . وقد نسب الأزهري هذا القول لأبي

المعياص ثعلب . انظر : (تهذيب اللغة : ١٠٠/١٢٢ مادة جنز) .

(٤) هذا مانسبه الفيومي للأصمعي وابن الأعرابي . انظر : (المصباح : ١٢١/١) .

(٥) في الصحاح : لم يكن عليه الميت .

(٦) في الصحاح : فهو سريير ونعش .

(٧) انظر : (الصحاح : ٣/٨٧٠ مادة جنز) .

(٨) انظر : (الزاهر : ص ١٢٥) .

(٩) زيادة من المجمل .

(١٠) انظر : (المجمل : ٢٠٠/١ مادة جنز) ، وهو قول ابن دريد في (المجهرة

٩٢/٢) .

(١١) وتغميض عيني الميت مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه الامام أحمد

في المسند : ١٢٥/٤ " إذا حضرتم موتاكم فأغضوا البصر فإن البصر يتبع الروح ،

وقولوا خيراً فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت " .

٥٤٦- (وَشَدَّ لِحْيَاهُ) ، الشد : الربطُ بِخِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا .
واللحي : عظم الخدين ، ففي كل خَدِّ لِحْيٍ ، ورفعهُ أيضاً ، لأنه مفعول نائب عن الفاعل .
٥٤٧- قوله : (يَسْتَرِخِي) ، إِسْتَرَخَى يَسْتَرِخِي ، إِسْتَرَخَاءٌ ، فهو مُسْتَرَخٌ وَالْإِسْتِرْخَاءُ :
يطلق . يَأْزَأُ أَشْيَاءً . إِمَّا " اللين " ، ومنه استرخى الطين ، و" الإرتخاء " ومنه
استرخى الحبل . و" التغير عن مكان إلى آخر هبوطاً " ، ومنه هذا . وقولهم : إِسْتَرَخَى الْبِنَاءُ .
٥٤٨- قوله : (فَكهُ) ، الفك : عبارة عن الفم . (١)

٥٤٩- قوله : (وَجَعَلَ عَلَى بَطْنِهِ بُرَّةً أَوْ غَيْرَهَا) ، يجوز " وجعل " بفتح " الجيم " .
ويقال : " مرآة " بالنصب . " أَوْ غَيْرَهَا " بنصبه أيضاً ، ويجوز " وجعل " بضم " الجيم " .
على ما لم يُسم فاعله . ويقال : " مرآة " بالرفع ، ويقال : " أَوْ غَيْرَهَا " بالرفع أيضاً .
" وَبُرَّةٌ - بكسر " الميم " - : التي ينظر فيها ، ويفتحها : الْمَنْظَرُ الْحَسَنُ " قاله
الجوهري (٢) وَيَسْنُ النَّظْرَ فِي الْمِرْآةِ ، وَأَنْ تَقُولَ : " اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ
خَلْقِي ، وَحَرِّمْ وَجْهِي عَلَى النَّارِ " (٣)

قال بعضهم : يستحب للإنسان أن ينظر كل يوم في المرآة ، فإن رأى صورته حسنة ،
فلا يشينها بقبح فعله ، وإن رآها قبيحة ، فلا يجمع بين قبح الصورة والفعل . ونظم
بعضهم ذلك فقال :

يَا مَلِيحَ الْوَجْهِ تَهَيَّأ خَنَا . : لا تَبْدُلَنَّ الزَّيْنَ بِالشَّيْنِ
وَيَا قَبِيحَ الْوَجْهِ كُنْ مُحْسِنًا . : لا تَجْمَعَنَّ بَيْنَ قَبِيحَيْنِ (٤)

(١) في الأصل : فهم وهو تصحيف . قال في الصحاح : ١٦٠٣ / ٤ مادة فلك : " وفككت
الصبي : جعلت الدواء في فيه " ، وأصل الفك : ملتقى الشدقين من الجانبين .

(المصباح : ١٣٥ / ٢) .

(٢) انظر : (الصحاح : ٢٣٤٩ / ٦ مادة رأى) .

(٣) أخرج هذا الحديث البيهقي عن عائشة رضي الله عنها في الدعوات دون زيادة
" وَحَرِّمْ وَجْهِي عَلَى النَّارِ " كما أخرجه ابن مردويه بزيادة المذكورة ، قال في " إرواء
الغليل : ١١٣ / ١ " : " صحيح دون الزيادة " كما أخرجه أحمد في المسند : ٤٠٣ / ١ ،
٦٨ / ٦ ، ١٥٥ ، وابن سعد في " طبقاته " : ٣٧٧ / ١ . قال البيهقي في " نسبي
المجمع : ١٠٠ / ١٧٣ " : " ورجاله رجال الصحيح " . ونقل المناوي عن العراقي أنه قال :
" قال المنذري : رواه ثقات " انظر : (فيض القدير : ١٢٠ / ٢) .

(٤) أنشده ابن القيم في : (روضة المحبين : ص ٢٢٢-٢٢٣) ولم ينسبه .

وفيهِ : يَا حَسَنَ الْوَجْهِ . . .

- ٥٥٠- قوله : (أو غيرها) ، يعني : من حديدية ونحوها^(١) .
- ٥٥١- قوله : (أخذ في غسله ستر) ، بفتح " الهززة " ^(٢) و " السين " : من ستر ، ويجوز ضمها على مالم يسم فاعله ، ويجوز فتح الأولى ، وضم الثانية / وعكسه . (٤٥ / ب)
- ٥٥٢- قوله : (فينقي) ، بسكون " النون " وكسر " القاف " ، ويجوز فتح " النون " وتشديد " القاف " ، وكذلك هو في النسخة المنقولة من خط الشيخ أبي عمر .
- ٥٥٣- قوله : (يعصر) ، بفتح " اليا " ، " بطنه " منصوب ، ويجوز ضم " ياء " القصر . ويقال : " بطنه " مرفوع .
- ٥٥٤- قوله : (ثم يوضئه وضوءه للصلاة) ، كذا في أكثر النسخ ، وفي نسخة الشيخ أبي عمر " يوضئه للصلاة " .
- ٥٥٥- قوله : (يدخل الماء) ، بضم " اليا " ، وكسر " الخاء " . والماء : منصوب ، ويجوز فتح " الخاء " ، والماء : مرفوع .
- ٥٥٦- قوله : (فيه) ، معرب بالحروف في الأحوال الثلاثة . يقال : هذا فوه ، ورأيت فاه ، وأخذت من فيه .
- وذكرنا من بعض بنات العرب : " غلبني فوها ، أمسك فاهها ، لا يخرج الماء من فيها " .
- ٥٥٧- قوله : (ويصب عليه الماء) ، بفتح " اليا " ، وضم " الصاد " ، ونصب " الماء " ، ويجوز ضم " اليا " ، وفتح " الصاد " ، ورفع " الماء " .
- ٥٥٨- قوله : (من السدر) ، السدر معروف . قال الله عز وجل : ﴿ في سدر مخضوب ﴾^(٤) * والسدر : الذي يفسل به يتخذ من ورقه .

(١) قال في " المغني " : ٣٠٧ / ٢ : " فإن لم يكن شيء من الحديد فطين مبلول " .

(٢) وذلك من قوله : " أخذ " .

(٣) كذا في المختصر : ص ٤١ ، وفي المغني : ٣٢٠ / ٢ : " ويوضئه " .

(٤) سورة الواقعة : ٢٨ .

(٥) والسدر من شجر النبق ، وهو نوعان : أحدهما : ينبت في الأرياف فينتفع بورقه في الفسل ، وثمرته طيبة ، والآخر ينبت في البر ، ولا ينتفع بورقه في الفسل . انظر :

٥٥٩- قوله : (فَيَغْسِلُ بِرَغْوَتِهِ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ) ، بفتح " الياء " من " يغسل " .

ونصب " رأسه " ، و" لحيته " ، ويجوز ضم " الياء " على ما لم يسم فاعله ، ورفع " رأسه " ولحيته " . و" الرغوة " قال الجوهري : " فيها ثلاث لغات : رَغْوَةٌ ، وَرَغْوَةٌ ، وَرِغْوَةٌ (١) وهي معروفة : الزبد الذي يظهر على وجه الماء ، واليد إذا حنطت .

٥٦٠- قوله : (وَاسْتَعْمَلَ فِي كُلِّ أَمْرٍ الرِّفْقَ) ، بفتح " ياء " يستعمل ، ونصب

" الرفق " ، ويجوز ضمها على ما لم يسم فاعله ، ورفع " الرفق " .

والرفق : - بكسر " الراء " ، وسكون " الفاء " - : وهو أن يتعاطى كل أمره برفق .

٥٦١- قوله : (وَالْمَاءُ) ، مرفوع ، وكذلك " الحار " ، لأنه صفة لله الماء . والحرار :

ما فيه حرارة ، وهو المسخن .

٥٦٢- قوله : (الْأَشْتَانُ) ، مرفوع عطفاً على " الماء " - قال أبو منصور : (٢) " الْأَشْتَانُ (٣) (٤)

فارسي معرب . قال أبو عبيدة : " فيه لغتان ، ضمُّ " الهزة " وكسرها ، وهو الحرص بالعربية ، وهزته أصلية (٥) .

٥٦٣- (وَالخِلَالُ) ، مرفوع عطفاً على " الماء " و" الْأَشْتَانُ " . قال الجوهري :

" وَالخِلَالُ : العود الذي يتخلل به ، وما يخل به الثوب [أيضاً (٦)] ، والجمع : الأخللة (٧) وخِلَّةٌ (٨) .

(١) انظر : (الصحاح : ٦ / ٢٣٦٠ مادة رغا) .

(٢) والمقصود بـ " الرفق " : أي في تقليب الميت وعرك أعضائه ، وعصر بطنه ، وتليب مفاصله ، وسائر أموره إحتراماً له ، فإنه مشبه بالحي في حرمة ، ولا يأمن في انفصال عضو من أعضائه فيكون مثله به ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث

الذي أخرجه البخاري في الأدب : ١٠ / ٤٩٩ ، باب : الرفق في الأمر كله حديث (٦٠٢٤) : " إِنْ لَمْ يَجِبِ الرِّفْقُ فِي الْأَمْرِ كَلِمَةٌ أَنْظُرْ : تفصيل المسألة فسي

(٣) المغني : ٢ / ٣٢٣-٣٢٤ .

(٤) أي الجواليقي ، سبقت ترجمته في ص : ٢٢٧

(٥) في المعرب : " الأشنان " و" الإشتان " . (٥) انظر : (المعرب : ص ٧٢) .

(٦) زيادة من الصحاح . (٧) ليست في الصحاح .

(٨) انظر : (الصحاح : ٤ / ١٦٨٧ مادة خلل) .

- ٥٦٤- قوله : (وَيَغْسَلُ الثَّالِثَةَ) ، يجوز فيه ثلاثة أوجه ، ضم " الياء " ، وسكون " الغين " ، وفتح " السين " مخففاً ، وضم " الياء " وفتح " الغين " و" السين " مشدداً ، وفتح " الياء " وسكون " الغين " وكسر " السين " .
- ٥٦٥- قوله : (كَافُورٌ) ، قال البخاري : " يقال : الكَافُورُ ، والقَافُورُ " (١) .
- قال صاحب " المَطْلَعِ " : " هو المَشْمُومُ من الطَّيِّبِ " (٢) . وقال ابن دريد : " فَأَحْسِبُهُ لِمِيسِرَ بَعْرَبِيٍّ مَحْضٍ ، لِقَوْلِهِمْ : قَفُورٌ وَالْقَافُورُ " (٣) ، وقال أبو عمرو والفراء : " الكَافُورُ : الطَّلَعُ " (٤) . وقال الأصمعي : " وَعَاءٌ طَلَعُ النَّخْلِ " (٥) ، قال صاحب " المَطْلَعِ " : " فَعَلَى هَذَا يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا (٦) ، وما ذكره الفقهاء ، المراد به المَشْمُومُ " .
- ٥٦٦- قوله : (ولا يكون فيه سِدْرٌ صَاحِحٌ) ، كذا هو في عِدَّةٍ من النسخ ، منها النُّسخَةُ التي كُتِبَتْ من خَطِّ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو (٧) ، وفي نَسْخٍ منها التي بَخِطَ القَاضِي أَبِي الحَسَنِ سِدْرٌ صَاحِحٌ (٨) ، وفي نَسْخٍ أُخْرَى " السِّدْرُ صَاحِحًا " .

- (١) انظر : (صحيح البخاري مع فتح الباري : ١٤٨/١٠ بتصرف) .
- (٢) انظر : (المَطْلَعِ : ص ٦) .
- (٣) في الأصل ابن زيد وهو تصحيف .
- (٤) في الجمهرة : لأنهم ربَّما قالوا .
- (٥) انظر : (جمهرة اللغة لابن دريد : ٤٠١/٢ مادة كفر) ، وقد أنكر الشيخ أحمد شاكر على ابن دريد كَوْنُ الكَلِمَةِ مَعْرَبَةً . وقال : " هي عربية خالصة ، ولم يأت ابن دريد بدليل على عجمية الكلمة إلا الظن منه " انظر : (هامش ٣ من المعرَّب : ص ٣٣٤ ، وهامش ١٠ ص ٣١٦) .
- (٦) هو العلامة البيهقي أبو عمرو واسحاق بن مرار الشيباني الكوفي المؤدب ، صاحب التصانيف البديعة ومن أنفسها كتاب " الجيم " الذي دل على رجاحة عقله ، توفي سنة ٢١٣ هـ أخيراً في : (أنباء الرواة : ٢٢١/١ ، البداية والنهاية : ٢٦٥/١٠ ، تهذيب التهذيب : ١٨٢/١٢ ، مرآة الجنان : ٥٧/٢) .
- (٧) انظر : (كتاب الجيم : ١٦٨/٣ بتصرف) .
- (٨) حكاه عنه البعلبي في (المَطْلَعِ : ص ٧) .
- (٩) انظر : (المَطْلَعِ : ص ٧) .
- (١٠) وهو المثبت في المعنى : ٢ / ٣٢٥ .
- (١١) وهو المثبت في المختصر : ص ٤٢ .
- والمقصود من هذا الكلام : أن لا يجعل في الماء سِدْرٌ صَاحِحٌ ، لأنه لا فائدة فيه لأن السِّدْرَ إِنَّمَا أَمْرَبَهُ لِلتَّنْظِيفِ ، وَالْمَعْدُّ لِلتَّنْظِيفِ إِنَّمَا هُوَ الْمَطْحُونُ . انظر (المعنى : ٢ / ٣٢٥) .

٥٦٧- قوله : (غَسَلَهُ إِلَى خَمْسِينَ) ، يجوز فيه التَّخْفِيفُ والتَّشْدِيدُ .

٥٦٨- قوله : (حَشَاهُ) ، أي سَدَّ مَخْرَجَهُ .

٥٦٩- قوله : (بِالْقَطِينِ) ، بضم " القاف " ، وسكون " الطاء " ، وَضَمًّا : وهو الكَرْسَفُ .

٥٧٠- قوله : (الطَّيْنُ الْحَرُّ) ، هو الذي لم يَسْتَعْمَلْ ، لأن قوته فيه لم تذهب

من الاستعمال .

٥٧١- (وَالْحَرُّ) بضم " الحاء " المهملة ، وتشديد " الراء " (١) .

٥٧٢- قوله : (وَيَنْشَفُ) ، هو مسح البلة . / التي تُسَايِرُ الْمَاءَ - بِثَوْبٍ وَأَصْلُهَا (٥٥ / ب)

من النَّشَافِ ، وهو اليَبَسُ .

٥٧٣- قوله : (وَيَجْمَرُ) ، هو ب " الجيم " ، قال القاضي عياض : " وهو التَّبَخِيرُ ،

وَأِنَّمَا سُمِّيَ تَجْمِيرًا ، لِأَنَّ الْبَخُورَ يُوضَعُ فِي الْمَجَامِرِ " (٢) ، وفي الحديث : " وَمَجَامِرُهُمْ

الْأَلْوَةُ " (٣) .

٥٧٤- قوله : (أَكْفَانَهُ) ، واحدها : كَفَنٌ ، سُمِّيَ كَفْنًا ، لِأَنَّهُ يَكْفَنُ فِيهِ .

٥٧٥- قوله : (وَيُدْرَجُ فِيهَا إِدْرَاجًا) ، أدرجه في الثوب ، إذا لفه عليه ، ومنه

سُمِّيَ الدَّرَجُ دَرَجًا ، لِكَوْنِهِ يَدْرَجُ : أَي يَلْفُ .

(١) وهو الخَالِصُ الصُّلْبُ الَّذِي لَهُ قُوَّةٌ تَسْكُ الْمَحَلَّ . انظر : (المغني : ٢ / ٣٢٨) .

(٢) انظر : (مشارق الأنوار بتصريف : ٢ / ١٥٢) .

(٣) أخرجه البخاري في بَدَأِ الْخَلْقِ : ٦ / ٣٦٢ باب خلق آدم وذريته حديث

(٣٣٢٧) ، وسلم في الجنة : ٤ / ٢١٧٩ باب أول زهرة تدخل الجنة

على صورة القمر ليلة البدر حديث (١٥) ، والترمذي في الجنة : ٤ / ٦٧٨ ،

باب ماجاء في صفة أهل الجنة حديث (٢٥٣٧) ، وابن ماجه في الزهد :

١٤٤٩ / ٢ باب صفة الجنة حديث (٤٣٣٣) .

والألوة : هو العود الذي يتخربه ، وتفتح همزيه وتضم . (النهاية

لابن الأثير : ١ / ٦٣) . قال الهروي : " وأراها كلمة فارسية عرّبت " ،

(الفريبيين : ١ / ٧٧) وذكر مثل هذا الجواليقي في المغرب : ص ٩٢ ،

ونسبه أبو عبيد للأصمعي . انظر : (غريب الحديث : ١ / ٥٤) .

٥٧٦- (وَيَجْعَلُ الْحَنُوطَ) ، بفتح " اليا " ، ونصب " الحنوط " ، ويجوز ضم
 " اليا " ، ورفع " الحنوط " . قال القاضي عياض : " والحنوط - بفتح " الحاء " - :
 ما يطيب به الميت من الطيب يخلط ، وهو من الحنط (١) . والكسر أكثر .
 ٥٧٧- قوله : (في قميص) ، القميص : معروف ، الثوب الذي يلبس تحت الثياب .
 قال الله عز وجل : ﴿ وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ ﴾ (٢) وقال : ﴿ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ ﴾ (٣) وقسمال :
 ﴿ اذْهَبُوا بِقَمِيصِي ﴾ (٤) .
 ٥٧٨- قوله : (وميثر) ، الميثر - بكسر " الميم " سهوز - : الإزار ، سمي ميثراً ،
 لأنه يترزبه .

٥٧٩- قوله : (وليغافة) ، سميت ليغافة لئله فيها ، وهي بكسر " اللام " .

٥٨٠- قوله : (جعل الميثر) ، بفتح " الجيم " ، ونصب " الميثر " ، ويجوز ضم
 " الجيم " ورفع " الميثر " .

٥٨١- قوله : (ولم يزر عليه القميص) ، بفتح " اليا " ، وفتح " الزاي " (٥) ، ورفع

" القميص " ، ويجوز كسر " الزاي " ، ونصب " القميص " .

٥٨٢- قوله : (ويجعل الذريرة) ، بفتح " اليا " ، ونصب " الذريرة " ، ويجوز

بـ " تا " مضمومة / ، ورفع " الذريرة " . (١/٥٦)

(و الذريرة) بـ " ذال " معجمة مفتوحة ، و " را " مكسورة ، و " يا " بعدها " را " .

(١) انظر: (المشاقق : ٢٠٣/١) ، قال الأزهري : " ويدخل في الحنوط : الكافور ،

وذريرة القصب ، والصندل الأحمر والأبيض " (الزاهر : ص ١٢٩) .

(٢) سورة يوسف : ١٨ .

(٣) سورة يوسف : ٢٥ .

(٤) سورة يوسف : ٩٣ .

(٥) تقول : أزرت القميص ، إذا جعلت له أزاراً ، ومنه الزر بفتح " الزاي " : مصدر

زررت القميص أزره بالضم زراً ، إذا شدت أزراره ، انظر: (الصحاح : ٦٦٩/٢

مادة زر) والمعنى الأول هو المقصود .

وفي الحديث : " طَبِيتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَرِيرَةٍ ^(١) " قال صاحب " المغيث " ^(٢)
 " هي نوع من الطيب مجموع من اخلاط " . قال الشيخ في " المغني " : " هي الطيب
 المسحوق ^(٣) .

٥٨٣- قوله : (يجعل الطيب) ، بفتح " يا " ، يجعل ، ونصب " الطيب " ويجوز

ضما ، ورفع " الطيب " .

٥٨٤- قوله : (مواضع السجود والمفاين) ، مواضع السجود : الجبهة وأنفه ،

وكفاه ، وركبته ، وقدماه .

(و المفاين) ، عيناه ، وفمه ، وأنفه ، وأذناه ، وإبطاه .

٥٨٥- قوله : (ويفعل به كما يفعل بالعروس) ^(٤) ، يجوز بفتح " اليا " الأولى ،

والثانية ، ويجوز بضمها على ما لم يسم فاعله ، ويجوز بفتح الأولى وضم الثانية .

(١) أخرجه البخاري في اللباس عن عائشة رضي الله عنها : ٣٧١ / ١٠ ، باب الذريرة

حديث (٥٩٣٠) ، وسلم في الحج : ٨٤٧ / ٢ ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام

حديث (٣٥) وأحمد في المسند : ٢٠٠ - ٢٤٤ / ٦ .

(٢) هو علي بن موسى بن اللبودي ، الشيخ المحدث النبيل المتقن ، برع وصنف ،

وله كتاب " المغيث في شرح غريب الحديث " في مجلدين ، قال ابن المبرد :

" لم أطلع على وقت وفاته " أخباره في : (الجوهر المنضد للمصنف رحمه الله :

ص ٨٧) .

(٣) انظر : (المغني : ٢ / ٣٣١) .

قال ابن حجر في : " الفتح " : ٣٧٠ / ١٠ : " قال الداودي : تجمع مفرداته ثم

تسحق وتنخل ثم تذر في الشعر والطلق ، فلذلك سميت ذريرة " .

وقال النووي في " شرح مسلم " : ١٠٠ / ٨ : " وهي قناب قصب طيب يجاء به من

الهند " قال في : " المغني " : ٣٣١ / ٢ : " ويستحب أن تجعل في مفاصل الميت

ومفاينه ، وهي المواضع التي تشتهي من الإنسان ، كطبي الركبتين ، وتحت الإبطين

وأصول الفخذين ، لأنها مواضع الوسخ " .

(٤) قال الشيخ في " المغني " : ٣٣١ / ٢ : " لأنه يروى عن النبي صلى الله عليه

وسلم : " أصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم " .

و (العروس) ، المتزوج ليلة دخوله من رجل أو امرأة ، وفي الحديث : " فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروساً (١) ، وفي الحديث : " فكانت خادمتهم وهي العروس (٢) ، وفي الحديث : " هل أعزستكم الليلة (٣) . والعروس بفتح العين " وضم " الراء " ، ويقال للمرأة : عرس (٤) .

٥٨٦- قوله : (ولا يجعل في عينيه كافور) ، بضم " اليا " من يجعل ، ورفع " كافور " ويجوز فتح " اليا " ونصب " كافوراً " .

٥٨٧- قوله : (ومقنعة) ، وهي ماتقنعه به المرأة .

قال ابن مالك في " مثلثه " : " المقنع - يعني بالفتح - : القنعة ، والرجل الذي يرضى قوله ويقنع به ، واليقنع - يعني بالكسر - والمقنعة : ماتقنعه به المرأة . والمقنص - يعني بالضم - : مفعول أقنعه : أرضاه ، والاناة استقبال به جريه الماء ، والرجل رأسه أماله ، وأيضاً رفعه وبصره نحو الشيء أقبل عليه ، والراعى للنعم : أمالها للمرتع (٥) .

٥٨٨- قوله : (وخاسية) ، جبرورة بالعطف على ما تقدم ، ويجوز " وخاسية " بالرفع

على القطع (٦) والله أعلم / .

(٥٦/ب)

- (١) أخرجه البخارى في الصلاة : ٤٧٩/١ باب ما يذكر في الفخذ حديث (٣٧١) ، وسلم في النكاح : ١٠٤٣/٢ ، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها حديث (٨٤) ، والنسائي في النكاح : ١٠٧/٦ باب البناء في السفر ، وابن ماجه في النكاح : ٦٣٦ / ١ باب حسن معاشره النساء حديث (١٩٨٠) .
- (٢) أخرجه البخارى في الأشربة : ٥٦/١ ، باب الانتبان في الأوعية والتور حديث (٥٥٩١) بلفظ : " فكانت امرأتهم خادمهم " ، وابن ماجه في النكاح : ٦١٦/١ ، باب الولية حديث (١٩١٢) ، وأحمد في المسند : ٤٩٨ / ٣ .
- (٣) جزء من حديث أخرجه البخارى في العقيقة : ٥٨٧/٩ باب تسمية المولود غداة يولد حديث (٥٤٧٠) ، وسلم في الأدب : ١٦٨٩/٣ باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحثك ، حديث (٢٣) .
- (٤) بكسر العين " وسكون الراء " قاله الجوهرى في (الصحاح : ٩٤٧/٣ مادة عرس) .
- (٥) انظر : (اكمال الاعلام : ٥٣٣/٢ بتصرف) .
- (٦) وتكون " الواو " في هذه الحالة استثنائية ، لالعلاقة لها بما قبلها من حيث الإعراب والله أعلم .

٥٨٩- قوله : (ثلاثة قرون) ، واحدُها : قرن ، والمراد : ضفائر الشعر ، وفي حديث ابن عباس : " فأخذ بذواتي أو بقرتي (١) " وفي حديث : " حين أرسل الحجاج إليها (٢) ، لأرسلت إليها من يسحبها بقرونها ، قالت : أهو يسحبني بقروني ، لا آتيه حتى يرسل إلي من يسحبني بقروني (٣) ."

وقال ابن مالك في " مثلته " : " القرن : قرن الثور وغيره ، وخذ السنان والآهة ، وعظم في الرجم ، أو غدة ماينة من ولوج الذكر ، وجبل منفرد ، وطلق من جـري الفرس ، ودفعة من العرق ، وخصلة من شعر ، وحرف جانب الرأس ، والمسرود المكتحل به ، وثلاثون ، أو أربعون ، أو ثمانون ، أو مائة من السنين ، وأول الكلاء ، وأول حاجب الشمس ، وأول الجبل ظهورا ، وهو قرنه ، وعلى قرنه : أي على سنه ، وأتيت قرنا أو قرنين : أي مرة أو مرتين ."

والقرن أيضا : الحجر الأملس ، وجبل مطل على عرفات ، ومصدر قرن الشيثين أو بينهما ، وأحد قرني البئر ، وهما منارتان من حجارة تبنيان على رأسها ، لأجل البكرة . وأحد قرني الأرض ، وهما طرفا مشرقها ومغربها . قال : قرن - بالفتح [أيضا] -

- (١) لم أقف للحديث على تخريج . والله أعلم .
- (٢) أي : إلى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها .
- أما الحجاج ، فهو ابن يوسف الثقفي ، أبو محمد ، أحد الولاة في العهد الأموي ، كان ذا شجاعة وإقدام ومكر ودهاء مع الفصاحة والبلاغة ، لسه صولات في حرب أهل البيت واذلالهم توفي ٩٥ هـ . أخباره في : (سننير أعلام النبلاء : ٤ / ٣٤٣ ، البداية والنهاية : ٩ / ١١٧ ، تهذيب التهذيب : ٢ / ٢١٠ ، النجوم الزاهرة : ١ / ٢٣٠ ، الشذرات : ١ / ١٠٦) .
- (٣) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة : ٤ / ١٩٧١ بلفظ قريب منه ، باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها حديث (٢٢٩) .
- (٤) قال هذا الأصمعي كما في (معجم البلدان : ٤ / ٣٢٤) ، وقيل : هو ميقات أهل اليمن والطائف يقال له ، " قرن المنازل " وهو " قرن الثعالب " ، انظر : (معجم البلدان : ٤ / ٣٢٢ ، معجم ما استعجم : ٢ / ١٠٦٧) .
- (٥) زيادة من المثلث .

مَيْقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ (١) . قَالَ : وَالْقَرْنُ - بِالْكَسْرِ - : الْكَفُّ فِي الشَّجَاعَةِ وَغَيْرِهَا . وَالْقَسْرُ
- بِالضَّمِّ - : جَمْعُ أَقْرَنَ ، وَهُوَ الْمَقْرُونُ الْحَاجِبِينَ ، وَأَيْضاً الَّذِي تَبَاعَدَ رَأْسَا شَيْئَيْنِ
وَتَدَانَتْ أُصُولُهُمَا ، وَأَيْضاً : الْمَتَّارِبُ الرَّكْبَتَيْنِ ، وَذُو الْقَرْنِ مِنَ الْحَيَوَانِ ، وَالْقَسْرُ
أَيْضاً جَمْعُ قَرْنَا ، وَهِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي فِي رَحِمِهَا قَرْنٌ / ، وَجَمْعُ قَرَانٍ : وَهُوَ حَبْلٌ يَقْلَسِدُ (١/٥٧)
الْبَعِيرَ وَيَقَادُ بِهِ ، وَجَمْعُ قَرُونَ : وَهُوَ النَّفْسُ ، وَالْفَرْسُ الْمَرْبِيعُ الْعَرَقُ ، وَالنَّاقَةُ الَّتِي يَقْرَنُ
بِحَلْبَانٍ فِي حَلْبِهَا وَأَيْضاً الَّتِي تَقْرَنُ رَكْبَتَيْهَا فِي الْبُرُوكِ ، وَالْوَاضِعَةُ رِجْلَهَا مَوْضِعَ يَدَيْهَا ،
وَالْوَائِقُ بِعَرِّهَا مَقْرُونًا (٢) .

٥٩٠- قوله : (وَيَسْدُلُ) (٣) ، أَي : يَرْخِي مِنْ خَلْفِهَا .

٥٩١- قوله : (يَصَلِّي عَلَيْهِ) ، بِنَصْبِ "يَاءٍ" يُصَلِّي بِ"بِأَنَّ" .

٥٩٢- قوله : (ثُمَّ الْأَمِيرُ) ، يَعْنِي بِهِ "الْإِمَامُ" (٤) ، أَوْ "نَائِبُهُ" .

٥٩٣- قوله : (وَيَقْرَأُ الْحَمْدَ لِلَّهِ) ، يَجُوزُ النِّصْبُ وَالرَّفْعُ (٥) .

٥٩٤- قوله : (عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، كَذَا فِي بَعْضِ النُّسخِ ، وَفِي

بَعْضِهَا : "كَمَا يُصَلِّي عَلَيْهِ فِي الشَّهَادَةِ" (٦) ، وَيَجُوزُ فِيهِ "كَمَا يُصَلِّي بِضَمِّ "الْيَاءِ" وَفَتْحِ

"الضَّمِّ" ، وَيَجُوزُ "يُصَلِّي" عَلَى مَا لَمْ يَسْمُ فَاعِلُهُ .

٥٩٥- قوله : (وَشَاهِدِينَا) ، الْمُرَادُ بِهِ : الْحَاضِرُ .

(١) وَيَعْرِفُ يَهْقَرُنَ الْمَنَازِلَ "وَقَرْنُ الشَّمَالِ" وَهُوَ يُطَاقُ مَكَّةَ عَلَى يَوْمِ وَلِيْلَةِ مِنْهَا ،

انظر: (المشارك : ١٩٩/٢) ، وَهُوَ الْيَوْمُ يُرْبَهُ طَرِيقَ مَكَّةَ الرِّيَاضِ عَنِ الْحَوْبَةِ ،
وَيُعْرَفُ بِ"السَّيْلِ الْكَبِيرِ" .

(٢) انظر: (اكمال الاعلام : ٥٠٨/٢ - ٥٠٩ - ٥١٠) .

(٣) يَسْدُلُ : بَفَتْحِ "الْيَاءِ" ، وَضَمِّ "الدَّالِ" عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ ، وَيَجُوزُ بَضْمُ "الْيَاءِ" .

وَفَتْحِ "الدَّالِ" عَلَى مَا لَمْ يَسْمُ فَاعِلُهُ .

(٤) أَوِ الْأَمِيرِ مِنْ قَبْلِ الْإِمَامِ ، فَإِنَّ الْحُسَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا ، وَإِنَّمَا كَانَ أَمِيرًا مِنْ قَبْلِ مُعَاوِيَةَ ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ فَالْحَاكِمُ ، ذَكَرَ هَذَا صَاحِبُ

"المفني : ٢ / ٣٦٨) .

(٥) سبق بيان ذلك في مواضع متعددة .

(٦) كَذَا فِي الْمَخْتَصَرِ : ص ٤٣ وَالْمَفْنِيُّ : ٢ / ٣٢٠) .

٥٩٦- (وَغَائِبًا) ، المرادُ به : السَّافِرُ ، أو الغَائِبُ عن الصَّلَاةِ .

٥٩٧- (وَصَغِيرًا) ، المرادُ به : مَنْ دُونَ الْبُلُوغِ .

٥٩٨- (وَكَبِيرًا) ، المرادُ به : الْبَالِغُ .

٥٩٩- قوله : (منقلبتنا ومثوانا) ، يجوز أن يكونا مصدرين : أي انقلبتنا ومثوانا .

ويجوز أن يراد بهما : المنزل . قال الجوهري : " والمنقلب : يكون مكاناً ، ويكون مصدرًا (١)

وقال أبو السعادات : " والمثوى : المنزل (٢) .

٦٠٠- قوله : (على الإسلام) ، الإسلام : الدين ، وهو مصدر أسلم يسلم إسلاماً

فهو مسلم ، قال الله عز وجل : * وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا * (٣) .

٦٠١- قوله : (على الإيمان) ، هو أخص من الإسلام بدليل قوله عز وجل :

* قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ * (٤) ،

فكل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمن .

٦٠٢- قوله : (نزل بك) : أي / هو من باب الاستعارة والمجاز يعني : صار (٥٧ / ب)

ضيفك ، يقال : نزل فلان بفلان : إذا أضافه في منزله .

(٥)
قال الشاعر :

نزلت على آل المهلب شياتياً . . . غريباً عن الأوطان في زمن المحل

فما زال بي إكرامهم وافتقارهم . . . ويرهم حتى حسبتهم أهلي

وقد نزل منزل ، فهو نازل .

(١) انظر : (الصحاح : ٢٠٥ / ١ مادة قلب) .

(٢) انظر : (النهاية في غريب الحديث : ٢٣٠ / ١) وزاد : " من شوى بالمكان يشوي

إذا أقام فيه " .

(٣) سورة المائدة : ٣ .

(٤) سورة الحجرات : ١٤ .

(٥) هو بكبيرين الأخص كما في (البيان والتبيين : ٢٣٢ / ٣) ، وهما في (عيون

الأخبار : ٣٤١ / ١) بدون عزو ، وقيل : هما لأبي الهندي كما في : (الحماصة

البصرية : ١ / ١٦٣) .

قال عمرو بن الإطنابة (١) :

الْمَانِعِينَ مِنَ الْخَنَا جَارَاتِهِمْ . : وَالْحَاشِدِينَ عَلَى طَعَامِ النَّازِلِ (٢) .

٦٠٣- قوله : (وَأَنْتَ خَيْرٌ مَنْزُولٍ بِهِ) ، هو من باب الْخَيْرِ ، ومعناه : الدُّعَاءُ ،

لأنَّ الْكَرِيمَ إِذَا نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ ، كَانَ خَيْرَ مَنْزُولٍ بِهِ ، واللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْلَىٰ بِهِ مِنْ كُلِّ الْعِيَادِ .

٦٠٤- قوله : (وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا) ، قيل : يَقُولُهُ مُطْلَقًا ، وقيل : إِنْ كَانَ يَعْلَمُ

شَرًّا فَلَا (٤) .

٦٠٥- قوله : (إِنْ كَانَ حَسِينًا) ، الْحَسِينُ : مَنْ فَعَلَ الْحَسَنَ ، وَقَدْ أَحْسَنَ يَحْسِنُ

إِحْسَانًا ، فَهُوَ مُحْسِنٌ .

٦٠٦- قوله : (وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا) ، الْمُسِيءُ : مَنْ فَعَلَ الْمُسِيءَ ، وَقَدْ أَسَاءَ يَسِيءُ إِسَاءَةً ،

فَهُوَ مُسِيءٌ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلِمَهَا ﴾ (٥) .

٦٠٧- قوله : (قَضَاءُ مَتَابِعًا) (٦) ، الْمَتَبِعُ : الَّذِي يَتَّبِعُ بَعْضُهُ بَعْضًا مِنْ غَيْرِ فَضْلِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ ﴾ (٧) ، وَالْمَعْنَى : أَنَّهُ لَا يَفْصَلُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ

يُدْعَاؤِ ، وَلَا غَيْرِهِ ، بَلْ يَأْتِي بِهِ نَسْقًا مُتَابِعًا مِنْ غَيْرِ دُعَاؤٍ وَلَا غَيْرِهِ .

٦٠٨- قوله : (يَدْخُلُ قَبْرَهُ) ، يَضُمُّ " يَاءُ " يَدْخُلُ ، عَلَى مَا لَمْ يَسْمَعْ فَاعِلُهُ ، وَ" قَبْرَهُ "

مَنْصُوبٌ ، وَالْمَفْعُولُ / النَّائِبُ عَنِ الْفَاعِلِ سَيِّئَرٌ . التَّقْدِيرُ : وَيَدْخُلُ الْمَيِّتَ قَبْرَهُ . (٥٨ ، ١)

(١) هُوَ الشَّاعِرُ الْجَاهِلِيُّ عَمْرُو بْنُ الْإِطْنَابَةِ بْنِ عَامِرِ بْنِ زَيْدٍ ، فَحْلٌ وَقَارِسٌ شَجَاعٌ مِنْ فَرَسَانَ

الْجَاهِلِيَّةِ وَمِنْ أَشْرَافِ الْخَزْرَجِ ، كَانَ مَلِكًا لِلْحِجَازِ . أَخْبَارُهُ فِي : (الْأَغَانِي : ١١ / ١٣١ ،

الْحِمَاسَةُ لِأَبِي تَمَامٍ : ٢ / ٢٩٤) .

(٢) انظُرْ : (الْحِمَاسَةُ لِأَبِي تَمَامٍ : ٢ / ٢٩٤) .

(٣) فِي الْأَصْلِ : ضَعِيفٌ وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٤) قَالَ الشَّيْخُ فِي " الْمَغْنِيِّ : ٢ / ٣٧١ " : " قَالَ أَحْمَدُ : وَلَيْسَ عَلَى الْمَيِّتِ دُعَاؤُ مَوْتٍ ،

وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْخُرَقِيُّ حَسَنًا يَجْمَعُ ذَلِكَ " .

(٥) سُورَةُ فَصَّلَتْ : ٤٦ .

(٦) أَيْ : يَقْضِي التَّكْبِيرَ مُتَابِعًا ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، حَكَاهَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ .

انظُرْ : (الْمَبْدَعُ : ٢ / ٢٥٦ ، الْمَحْرَرُ : ١ / ١٩٨) .

(٧) سُورَةُ النِّسَاءِ : ٩٢ .

- ٦٠٩- قوله : (مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ) ، الضمير في * الرِّجْلَيْنِ (١) عَائِدٌ إِلَى الْمَيِّتِ (٢) .
- ٦١٠- قوله : (وَالْمَرْأَةُ يَخْمَرُ قَبْرَهَا) (٣) ، التَّخْمِيرُ : هُوَ التَّغْطِيَةُ ، وَقَدْ خَمَّرَهُ يَخْمُرُهُ تَخْمِيرًا : إِذَا غَطَّاهُ ، وَفِي الْحَدِيثِ فِي الْمَحْرَمِ : * وَلَا تَخْمُرُوا رَأْسَهُ (٤) ، وَفِي الْحَدِيثِ : * خَمَّرُوا الْإِنَاءَ (٥) ، وَمِنْهُ سَمِّيَ الْخِمَارُ خِمَارًا ، لِأَنَّهُ يَغْطِي بِهِ الرَّأْسَ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : * وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمُورِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ * (٦)

- (١) الصحيح : رجليه .
- (٢) فيكون المعنى : ويدخل الميت قبره من عند رجليه : أي يوضع رجليه أولاً ثم يسئل باقي جسده إلى القبر .
- وقال صاحب * المعنى : ٢ / ٣٧٧ : * الضمير في قوله : * رجليه * يعود إلى القبر : أي ين عند موضع الرجلين ، وذلك أن المستحب أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر ثم يسئل سلاً إلى القبر .
- (٣) وهذا مستحب عند أهل العلم كافة ، وقد روي أن ابن عمر كان يغطي قبر المرأة ، كما روى عن علي رضي الله عنه أنه مربي قوم قد دفنوا ميتاً وسطوا على قبره الثوب فجذبه ، وقال : إنما يضع هذا النساء . انظر : (المعنى : ٢ / ٣٨) .
- (٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في جزاء الصيد : ٤ / ٦٣ باب المحرم يموت بعرفة حديث (١٨٤٩) ، وسلم في الحج : ٢ / ٨٦٥ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات حديث (٩٣) ، وأبو داود في الجنائز : ٣ / ٢١٩ باب المحرم يموت كيف يصنع به حديث (٣٢٣٨) ، والترمذي في الحج : ٣ / ٢٨٦ ، بسباب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه حديث (٩٥١) ، والنسائي في الجنائز : ٤ / ٣٢ باب كيف يكفن المحرم إذا مات ، والدارمي في المناسك : ٢ / ٤٩ ، باب في المحرم إذا مات ما يصنع به .
- (٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في بدء الخلق : ٦ / ٣٥٥ باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم حديث (٣٣١٦) ، وسلم في الأشربة : ٣ / ١٥٩٥ ، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء حديث (٩٧) ، وأبو داود في الأشربة : ٣ / ٣٣٩ باب في إيكاء الآنية حديث (٣٧٣١) ، ومالك في صفة النسب صلي الله عليه وسلم : ٢ / ٩٢٩ ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب حديث (٢١) .
- (٦) سورة النور : ٣١ .

- ٦١١- قوله : (سَحَرَمَهَا) ، هو الزوج ، وَمَنْ تَحَرَّمَ عَلَيْهِ بِسَبَبٍ أَوْ نَسَبٍ . (١)
- ٦١٢- قوله : (الشَّايِخُ) ، هو مَنْ جَاوَزَ السَّتِينَ ، وَقِيلَ : السَّبْعِينَ .
- ٦١٣- قوله : (وَلَا يَشُقُّ) ، بضم " اليا " على مالم يسم فاعله ، و " الكفن " مرفوع ويجوز فتح " اليا " ونصب " الكفن " .
- ٦١٤- قوله : (وَيُحَلُّ الْعَقْدُ) ، بضم " التاء " على مالم يسم فاعله ، ورفع " العقد " ويجوز ياء " مفتوحة ، ونصب " العقد " . (٢)
- والعقد : جمع عَقْدَةٌ ، وهي الرِبْطَةُ ، وفي الحديث : " إِذَا نَامَ الْعَبْدُ عَقْدَ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ ثَلَاثَ عَقَدٍ " (٣) ، وَقَدْ عَقَدَ يَمْقِدُ عَقْدًا ، أَوْ عَقْدَةً .
- ٦١٥- قوله : (وَلَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ) ، بضم " اليا " على مالم يسم فاعله ، ورفع " القبر " ويجوز كسر " الخاء " ، ونصب " القبر " .
- ٦١٦- قوله : (آجْرًا) ، الْآجْرُ : هُوَ نَوْعٌ مِنَ اللَّيْنِ يُحْرِقُ ، وَهُوَ الْقَرْمِيدُ (٤) .
- قال الجوهري : " وَالْجَمْعُ : الْقَرَامِيدُ ، وَبِنَاءٍ مَقْرُونٍ : مَبْنِي بِالْآجْرِ (٥) وَالْحِجَارَةُ (٦) .
ولهذا لا يَدْخُلُ الْقَبْرَ .

- (١) قال الخلال : " استقامت الرواية عن أبي عبد الله أنه إذا حضر الأولياء والزوج فالأولياء أحب إليه ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَوْلِيَاءُ فَالزَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الْغَرِيبِ . . . وَقَالَ الْقَاضِي : الزَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ ، لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَدْخَلَ امْرَأَتَهُ قَبْرَهَا دُونَ أَقْرَبِيهَا وَلِأَنَّهُ أَحَقُّ بِفَسْلِهَا مِنْهُمْ ، فَكَانَ أَوْلَى بِإِدْخَالِهَا قَبْرَهَا . . . " ، انظر : (المغني : ٢ / ٣٨٢) .
- (٢) أما بالنسبة لمنع شق الكفن واستحباب حل العقد منه ، فقد بين الشيخ الموفق في " المغني : ٢ / ٣٨٣ " سبب ذلك المنع بأنه إتلاف مستغنى عنه ، ولم يبرد به الشرع ، أما حل العقد فمستحب ، لأن عقدها كان للخوف من انتشارها ، وقد زال ذلك بوضع الميت في القبر .
- (٣) سبق تخريج هذا الحديث : في ص : ١٠٧ .
- (٤) قال في " المغني : ٢ / ٣٨٤ " : " ويكره الآجر - أي في بناء القبور - لأنه من بناء المترفين " والآجر : فارسي معرب - فيه لغات ذكرها صاحب (المعرب : ص ٦٩) .
- (٥) في الصحاح : أو .
- (٦) انظر : (الصحاح : ٢ / ٥٢٤ مادة قرمذ) .

- ٦١٧- قوله : (وَلَا خَشَبًا) ، هُوَ جَمْعٌ : خَشَبَةٌ ، وَيَجْمَعُ أَيْضًا عَلَى / خَشَبٍ ، (٥٨ / ب)
قال الله عز وجل : * كَانَهُمْ خَشَبٌ مُسْتَدَةٌ * (١)
- ٦١٨- قوله : (وَلَا شَيْئًا مِثَّةَ النَّارِ) ، لِأَجْلِ التَّفَاوُلِ (٢) .
- ٦١٩- قوله : (كَبَّرَ) ، بَفَتْحِ " الْكَافِ " (بِتَكْبِيرَةٍ) ، وَرُوي : " كَبَّرَ " بِضَمِّ " الْكَافِ " (بِتَكْبِيرَةٍ) أَيْضًا ، وَرُوي : " كَبَّرَ " بِفَتْحِهَا ، تَكْبِيرَةً مِنْ غَيْرِ " بَاءٍ " .
- ٦٢٠- قوله : (وَسَطَ الْمَرَاةِ) ، يَجُوزُ بِالتَّسْكِينِ ، وَالتَّحْرِيكِ .
- ٦٢١- قوله : (وَلَا يَصَلِّيَ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ) ، بِضَمِّ " يَاءٍ " يَصَلِّيَ عِلْمَ مَا لَمْ يَسْمَعْ فَاعِلُهُ وَيَجُوزُ " يَصَلِّيَ " .
- ٦٢٢- قوله : (وَإِنْ تَشَاحَّ) (٤) ، التَّشَاحُّ : وَجُودُ الشَّحِّ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
* وَأَحْضَرَتِ الْأَنْفُسَ الشَّحَّ * (٥) ، وَالشَّحُّ بِالشَّيْءِ : الْبِخْلُ بِهِ ، وَرَجُلٌ شَحِيحٌ : أَيُّ بَخِيلٍ .
- ٦٢٣- قوله : (السَّقَطُ) - بِكسْرِ " السَّيْنِ " وَفَتْحِهَا وَضَمِّهَا - : الْمَوْلُودُ قَبْلَ تَامِهِ (٦) .
- ٦٢٤- قوله : (سَيْتَيْنِ) ، بَفَتْحِ " الْيَاءِ " الْأُولَى ، وَنَصْبِ " ذَكَرًا أُمَّ أَنْثَى " ، وَيَجُوزُ ضَمُّ " الْيَاءِ " وَرَفْعُ " الذَّكَرَ أُمَّ الْأَنْثَى " .
- ٦٢٥- قوله : (سَمِيَّ اسْمًا يَصْلُحُ لِلذَّكَرِ وَالْأَنْثَى) ، مِثْلُ : " طَلْحَةٌ " ، وَإِسْمٌ " جَوِيرِيَّةٌ " وَنَحْوُ ذَلِكَ (٧) .

- (١) سورة المنافقين : ٤ .
(٢) بَأَنَّ لَا تَسَّ الْمَيْتِ النَّارَ ، قَالَه صَاحِبُ " الْمَفْنِيِّ " : ٣٨٤ / ٢ .
(٣) بِهَذَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُ يَصَلِّيَ عَلَيْهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَعْدَهَا لَا يَصَلِّيَ عَلَيْهِ . وَقَدْ أَطْلَقَ ابْنُ جَزَى الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ ، وَمَنْعَ سَحْنُونَ ذَلِكَ مَطْلَقًا سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ . انظُرْ : (الْمَفْنِيُّ) : ٣٩٥ / ٢ ، الْمَهْدَبُ لِلشَّيرَازِيِّ : (١ / ١٣٤) ، الْبِنَايَةُ عَلَى الْهِدَايَةِ : ١٨٨ / ٢ ، الْقَوَائِنُ الْفَقْهِيَّةُ : ص ١٠٠) .
(٤) الْمَشْبُوتُ فِي " الْمَفْنِيِّ " : ٣٩٦ / ٢ : " وَإِذَا تَشَاحَّ " .
(٥) سُورَةُ النَّسَاءِ : ١٢٨ .
(٦) أَوْمِيًّا مُسْتَبِينِ الْخَلْقِ ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِسَقَطٍ قَالَه فِي : (الْمَغْرِبِ) : (١ / ٤٠٢) .
(٧) مِثْلُ : سَلَمَةٌ ، وَسَعَادَةٌ ، وَقِتَادَةٌ ، وَغَيْرُهَا ، وَهَذِهِ التَّسْمِيَةُ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ لِيَدْعُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِهِمْ . انظُرْ : (الْمَفْنِيُّ) : ٣٩٨ / ٢ .

٦٢٦- قوله : (والشَّهِيد) ، الشَّهِيدُ : ثلاثة أقسام :

شَهِيدُ الدُّنْيَا والآخِرَةِ : وهو المَقْتُولُ فِي المَعْرَكَةِ مَخْلِصًا . (١)

وشَهِيدٌ فِي الدُّنْيَا فَقَطْ : وهو المَقْتُولُ فِي الدُّنْيَا مَرَاتِيًا وَنَحْوَهُ . (٢)

وشَهِيدٌ فِي الآخِرَةِ فَقَطْ : (٣) وهو مَنْ أُثْبِتَ لَهُ الشَّارِعُ الشَّهَادَةَ ، وَلَمْ تَجْرَ عَلَيْهِ أَحْكَامُهَا

فِي الدُّنْيَا كَالْفَرِيقِ وَنَحْوِهِ . (٤)

وَسُئِيَ الشَّهِيدُ شَهِيدًا ، لِأَنَّهُ حَيٌّ / ، وَقِيلَ : لِأَنَّ اللّهَ وَمَلَائِكَتَهُ شَهِدُوا لَهُ بِالْجَنَّةِ (٦١) (١/٥٩)

وَقِيلَ : لِأَنَّ المَلَائِكَةَ تَشْهَدُهُ ، وَقِيلَ : لِقِيَامِهِ بِشَّهَادَةِ الحَقِّ حَتَّى قَتَلَ ، وَقِيلَ : لِأَنَّهُ يَشْهَدُ

مَاعِدَةً لَهُ مِنَ الكِرَامَةِ بِالقَتْلِ ، وَقِيلَ : لِأَنَّهُ شَهِدَ لِلّهِ تَعَالَى بِالوُجُودِ وَالإِلَهِيَّةِ بِالفِعْلِ

كَمَا شَهِدَ غَيْرُهُ بِالقَوْلِ . وَقِيلَ : لِسُقُوطِهِ بِالأَرْضِ وَهِيَ الشَّهَادَةُ ، وَقِيلَ : لِأَنَّهُ شَهِدَ لَهُ

بِوُجُوبِ الجَنَّةِ ، وَقِيلَ : مِنْ أَجْلِ شَاهِدِهِ ، وَهُوَ دَمُهُ ، وَقِيلَ لِأَنَّهُ شَهِدَ لَهُ بِالإِيمَانِ ، وَحَسَنُ

الخَاتِمَةُ بظَاهِرِ أَحْوَالِهِ . (٧)

(١) ضد الكفار، ليرفع راية الإسلام . قال النووي : " فهذا له حكم الشهداء في ثواب

الآخرة، وفي أحكام الدنيا، وهو أنه لا يغسل ولا يصلي عليه . انظر : (تهذيب

الأسماء واللغات : ١/٢/١٦٧) .

(٢) فهذا له حكم الشهداء في الدنيا فلا يغسل ولا يصلي عليه ، وليس له ثوابهم الكامل

في الآخرة قاله النووي في : (تهذيب الأسماء واللغات : ١/٢/١٦٧) .

(٣) وقد أطلق عليه النووي شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا، فهذا يغسل ويصلي

عليه وله ثواب الشهداء، ولا يلزم أن يكون ثوابهم مثل ثواب الأول . (تهذيب

الأسماء واللغات : ١/٢/١٦٧) .

(٤) مثل : السُّبُطُونَ ، والمَطْعُونَ ، والهِدْمِيُّ ، والمرأة التي توت في نفاستها ، والمقتول

دون ماله وغيرهم . انظر تفصيل المسألة في كتاب (أبواب السعادة في أسباب

الشهادة للسيوطي : ص ١٣ وما بعدها) .

(٥) قال هذا النضر بن شميل ، كما في : (الزاهر للأزهري : ص ١٣١ ، وتهذيب الأسماء

واللغات : ١/٢/١٦٧ ، المغرب للمطري : ١/٤٥٩ ، المشارق : ٢/٢٥٩) .

(٦) قاله ابن النبار . انظر : (تهذيب الأسماء واللغات : ١/٢/١٦٧ ، مشارق

الأنوار : ٢/٢٥٩ ، المغرب : ١/٤٥٩ ، الزاهر للأزهري : ص ١٣١) .

(٧) قال صاحب المطلع : ص ١١٦ : " فهذه عشرة أقوال ، ذكر السبعة الأولى ابن

الجوزي والثلاثة الأخيرة ابن قرقول في " المطالع " .

٦٢٠- قوله : (من الجُلود) ، يعني : آلة الحرب ، من الدرِّع ونحوه .

٦٢١- (والسَّلَاح) ، مثل السَّيف ، والسكين ونحو ذلك .

٦٢٢- قوله : (وبه رَمَقٌ) ، الرَّمَقُ بوزن فرَسٍ : بقيةُ الروح . قال صاحب "المطلع"

"ويحتمل أن يكون الرَّمَقُ : الحَيَاة (١) .

قال الشاعر : (٢)

أرحم خَشَاشَةَ نَفْسٍ فِيكَ قَدْ تَلَفَتْ . . قبل الفِرَاقِ فهِذا آخِرُ الرَّمَقِ

٦٢٣- قوله : (شَارِبُهُ طَوِيلًا) ، الشارِبُ : الشعر الذي على الشفة العليا ، وفسي

الحديث : " قَصَّ الشَّارِبُ (٣) ، وجمعه : شَوَارِبُ ، وفي الحديث : " أَحْفُوا الشَّوَارِبَ (٤) .

٦٢٤- قوله : (تَعَزِّيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ) ، قال الأزهري : " التَّعَزِّيَةُ : التَّاسِيَةُ لِمَنْ يَصَابُ

بِمَنْ يَعْزُ عَلَيْهِ ، وهو أَنْ يُقَالَ لَهُ : " تَعَزَّيْ عَزَاءَ اللَّهِ " ، وَعَزَاءُ اللَّهِ قوله : * الَّذِينَ إِذَا

أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ . . . الْآيَةُ (٥) . (٦) * .

=== كما ذكر بعضها في : (الزاهر للأزهري : ص ١٣١ ، تهذيب الأسماء واللفظات :

١/٢/١٦٧ ، المشارق : ٢/٢٥٩ ، اللسان : ٣/٢٤٢ ، مادة شهد ، حليمة

الفقهاء : ص ٩٣ ، المطلع : ص ١١٦ ، المصباح المنير : (١/٢٤٨) .

(١) انظر : (المطلع : ص ٣٨٢) .

(٢) هو القاسم بن اسماعيل بن عباد . المعروف " بالماحب بن عباد " انظر : (الحماسة

لابن الشجري : ٢/٦٤١) . وفيه : " أدرك بقية نفس فيك قد تلفت . . .

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في الاستئذان : ١١/٨٨ باب الختان بعسد

الكبر وتنف الإبط ، حديث (٦٢٩٧) ، وسلم في الطهارة : ١/٤٩ باب

خصال الفطرة حديث (٤٩) ، وأبوداود في الطهارة : ١/١٤ باب السواك من

الفطرة حديث (٥٣) ، والترمذي في الأدب : ٥/٩١ ، باب ماجاء في تقليم

الأظفار حديث (٢٧٥٦) ، والنسائي في الطهارة : ١/١٧ ، باب تقليم الأظفار ،

وابن ماجه في الطهارة : ١/١٠٧ ، باب الفطرة حديث (٢٩٢) ، ومالك في صفة

النبي صلي الله عليه وسلم : ٢/٩٢١ ، باب ماجاء في السنة في الفطرة حديث (٣) .

(٤) جزء من حديث أخرجه مسلم في الطهارة : ١/٢٣٣ باب خصال الفطرة حديث

(٥٢) ، (٥٤) ، وأحمد في المسند : ٢/١٦-٥٢ .

(٥) سورة البقرة : ١٥٦ .

(٦) انظر : (الزاهر : ص ١٣٦) .

والعزاء : إسم أقيم مقام التعزية ، ومعنى قوله : " تَعَزَّى بِعَزَاءِ اللَّهِ " : أى تصبر

بالتعزية التى أعزك / الله بها فى كتابه (١) وَأَصْلُ الْعَزَاءِ : الصَّبْرُ وَعَزَيْتَ فَلَانًا : (٥٩/ب)

أمرته بالصبر .

قال الشاعر : وهو مجنون بنى عامر (٢) :

فمالكَ مَسْلُوبُ الْعَزَاءِ كَأَنَّمَا . تَمَرَى نَائِي لَيْلَى مَغْرَبًا أَنْتَ غَارِمُهُ

أى سلب الصبر . وفى الحديث : " من تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ بِهِنَّ أَبِيهٔ " (٣)

وَوَرَدَ : " مَنْ لَمْ يَتَعَزَّ بِعَزَاءِ اللَّهِ تَقَطَّعَتْ نَفْسُهُ حَسْرَاتٍ " (٤)

٦٢٥- قوله : (والبكاء غير مكروه) ، قال الجوهرى : " البكاء : يَمُدُّ وَيَقْصُرُ ،

فَإِذَا مَدَّتْ أَرْدَتِ الصَّوْتِ الَّذِى يَكُونُ مَعَ الْبِكَاةِ ، وَإِذَا قَصَرَتْ أَرْدَتِ الدَّمْعَ وَخَرُوجَهَا " (٥)

قال الله عز وجل : * وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَكُونُونَ * (٦) وفى الحديث : (لَضَحِكُمْ قَلِيلًا

وَلِبْكَيْتُمْ كَثِيرًا) (٧)

قال حارثة : (٨)

بكِيتِ عَلَى زَيْدٍ وَلَمْ أَدْرِ مَا فَعَلَ . . أَحَى يَرْجِي أُمَّ أُمَّتِي دُونَهُ الْأَجَلُ (٥٩)

(١) وهى قوله تعالى فى الآية المذكورة آنفا من سورة البقرة .

(٢) انظر : (ديوانه : ص ٢٤٨ . جمع وتحقيق : عبد الستار أحمد فراج .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند عن أبي بن كعب رضى الله عنه بلفظ قريب منه : ١٣٦/٥ .

(٤) لم أعثر للحديث على تخريج . والله أعلم .

(٥) انظر : (الصحاح : ٦ / ٢٢٨٤ مادة بكى) .

(٦) سورة الاسراء : ١٠٩ .

(٧) أخرجه البخارى فى الكسوف : ٥٢٩/٢ ، باب الصدقة فى الكسوف حديث

(١٠٤٤) ، ومسلم فى الطهارة : ٣٢٠/١ ، باب تحريم سبق الامام بركوع أو سجود

وتحويها حديث (١١٢) ، والنسائى فى السهو : ٦٩/٣ ، باب النهى عن سبادة

الإمام بالانصراف من الصلاة ، والترندى فى الزهد : ٥٥٦/٤ ، باب قول النسبى

صلى الله عليه وسلم : " لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا " حديث (٢٣١٣) ،

وابن ماجة فى الزهد : ١٤٠٢/٢ ، باب الحزن والبكاء حديث (٤١٩٠) .

(٨) هو حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى ، أبوزيد بن حارثة .

(٩) البيت موجود فى ترجمة زيد بن حارثة فى : (أسد الغابة : ٢٨١/٢ ، الاستيعاب

لابن عبد البر : (٥٢٧/١) .

وقال الحسين بن مطير الأسدي (١):

وكنت أذود العين أن ترد البكا .: فقد وردت ماكنت عنه أذودها (٢)

وقال ثوبه الحميري (٣) وروى لمجنون بني عامر:

أليس يضير العين أن تكثير البكا .: ويمنع منها نومها وسرورها

٦٢٦- قوله: (ندب)، الندب: البكاء على الميت وتعداد حاسنه. قال الجوهري (٤)

والاسم: الندبة به الضم .

٦٢٧- قوله: (ولا نياحة)، بكسر النون . قال القاضي عياض: " النوح

والنياحة: إجتماع النساء / للبكاء على الميت متقابلين، والتناوح: التقابل، ثم استعمل (٦٠/١)

في صفة بكائهن بصوت ورنه وندية (٥).

قلت: بل النوح: الصوت، وقد نوح ينوح نوحاً ونياحة، وفي الحديث: " من يبسح

عليه عذب بما يبسح عليه (٦) .

٦٢٨- قوله: (ويبسطوا)، يقال: سَطَّ سَطْوًا (٧) قال صاحب " المطلع " : " أي

يدخلن أيديهن فيخرجن الولد (٨) . قال الجوهري: " وسَطَّ الرَّاعِي على النَّاقَةِ: إِذَا

(١) هو الشاعر الاسلامي الحسين بن مطير بن مكل مولى بني أسد، وهو من مخضرمي

الدولتين الأموية والعباسية اشتهر بالفصاحة. له ترجمة في: (الخزانة:

٥/٤٧٥، الحماسة للمرزوقي: ٣/٩٣٤، معجم الأدباء: ١٠/١٦٦، الأغاني:

١٦/١٧٠ .

(٢) انظر: (الخزانة للبغدادى: ٥ / ٤٧٤) .

(٣) انظر: (الحماسة لأبي تمام: ٢/١٠٣، الحماسة البصرية: ٢/٢٠١-٢٠٢) .

وفي (أمالى القالي: ١/١١٩)، بلي قد يضير العين أن تكثير البكا .

(٤) انظر: (الصحاح: ١/٢٢٣ مادة ندب) .

(٥) انظر: (المشارق: ٢/٣١ بتصرف) .

(٦) أخرجه البخاري في الجنائز: ٣/١٦٠ باب ما يكره من النياحة على الميت حديث

(١٢٩١) ، وسلم في الجنائز: ٢/٦٤٣ باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه

حديث (٢٨) ، والترمذي في الجنائز: ٣/٣٢٤ باب ما جاء في كراهية النوح حديث

(١٠٠٠) ، وأحمد في المسند: ٢/٦١، ٤/٢٤٥-٢٥٢ .

(٧) وأصل السَطْو: القهر والذل، وهو البطش بشدة. (المصباح: ١/٢٩٦) .

(٨) انظر: (المطلع: ص ١١٩) .

أدخل يده في رحمها ليخرج ما فيها من الوثر، وهو ما الفحل، وإذا لم يُخْرَجَ لَمْ تَطَّحِ النَّاقَةُ (١).

٦٢٩- قوله: (القَوَابِلُ)، جَمْعُ قَابِلَةٍ: وهي التي تَلْقَى الْوَلَدَ عِنْدَ وِلَادَتِهِ، يُقَالُ: قَبِلَتِ الْقَابِلَةُ الْمَرْأَةَ بِكَسْرِ الْبَاءِ، تَقْبِلُهَا بِفَتْحِهَا قِبَالَةً بِكَسْرِ الْقَافِ. ويقال للقابلة: قَبِيلٌ، وَقَبُولٌ (٢).

٦٣٠- قوله: (وَبِدَى بِالْجَنَازَةِ) بضم " الباء " على ما لم يسم فاعله، ويجوز بفتحها، وكذلك " بَدَيٌّْ بِالْمَغْرِبِ " .

٦٣١- قوله: (على الفَالِ)، الفَالُ لُغَةٌ: هو الْخَائِنُ، قال القاضي عياض: " لَكِنَّهُ صَارَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ لِيَخْيَانَةَ الْمَغْنَمِ خَاصَّةً، يُقَالُ: غَلَّ وَأَغْلَّ (٣)، وَحَكَى اللَّفْتَسِينَ غَيْرُهُ (٤). قال الله عز وجل: * وَمَنْ يَفْعَلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ * (٥) وفي الحديث: " إِنْ سَأَلْتَهُ الشَّمْلَةَ الَّتِي غَلَّهَا (٦) "

٦٣٢- قوله: (وَيَجْعَلُ بَيْنَ كِلَا اثْنَيْنِ حَاجِزًا مِنْ تُرَابٍ)، يجوز بضم " ياء " يجعلُ ورفِعَ " حاجزٌ "، ويجوز فتحها، ونصب " الحاجزاً " .

والحاجزُ: هو الفَاصِلُ، وقد حَجَزَ يَحْجِزُ حَجْزًا، فهو حَاجِزٌ.

٦٣٣- قوله: (نصرانية)، هي الأنثى من النصارى، وهي بفتح " النون " الأولى، وسكون " الصاد "، وكسر " النون " الثانية .

(١) انظر: (الصحاح : ٢٣٧٧/٦ مادة سطا) .

(٢) انظر: (الصحاح : ١٧٩٦/٥ مادة قبل) .

(٣) انظر: (المشارق : ١٣٤/٢ بتصريف) .

(٤) انظر: (المصباح : ١٠٥/٢، اللسان : ٤٩٩/١١، النهاية لابن الأثير : ٣٨٠/٣) .

(٥) سورة آل عمران : ١٦١ .

(٦) أخرجه البخاري في المفازي : ٤٨٧/٧ بلفظ قريب منه باب غزوة خيبر حديث

(٤٢٣٤)، وأبو داود في الجهاد : ٦٨/٣ باب في تعظيم الغلول حديث

(٢٧١١)، والنسائي في الأيمان والنذور : ٢٢/٧، باب هل تدخل الأرضون

في المال إذا نذر، كما أخرج مسلم في الأيمان : ١٠٧/١ حديث بهذا المعنى

باب غلظ تحريم الغلول حديث (١٨٢) .

- ٦٢٤- قوله : / (النِّعَالُ) ، جَمَعَ نَعَلٍ ، وفي الحديث : " اِسْتَكْثَرُوا مِنَ النِّعَالِ " (٦٠ / ب)
 وقوله : " وَيَخْلَعُ النِّعَالَ بِهٖ الْيَاءُ الْمَفْتُوحَةُ ، وَنَصَبُ النِّعَالِ " ، ويجوز بهٖ التَّسَاءُ
 المضمومة على مالم يسم فاعله ، ورفع النِّعَالِ .
 ٦٢٥- (يَزُورُ) ، يقال : زَارَ يَزُورُ زِيَارَةً ، وفي الحديث : " كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ
 الْقُبُورِ إِلَّا فَزَرَوْهَا " (٢) ، قال القاضي عياض : " زِيَارَتُهَا : قَصْدُهَا لِلرَّحْمِ عَلَيْهِمُ وَالْإِعْتِبَارُ
 بِهِمْ " (٢) .
 قال الجوهري : " وَزَرْتَهُ أَزْرَهُ زَوْرًا وَزِيَارَةً وَزَوَارَةً " (٤) .
 قال الراجز : " زَرْغِيًّا تَزْدَدُ حَبًّا " (٥) .

(١) سبق تخريجه في : ص ١١٤ .

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز : ٦٧٢ / ٢ باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم
 ربه في زيارة قبر أمه بلفظ قريب منه حديث (١٠٦) ، والترمذي في الجنائز :

٣٧٠ / ٣ باب ماجاء في الرخصة في زيارة القبور حديث (١٠٥٤) ، وابن ماجه
 في الجنائز : ٥٠١ / ١ باب ماجاء في زيارة القبور حديث (١٥٧١) .

(٣) انظر : (المشارق : ٣١٣ / ١) بتصرف .

(٤) انظر : (الصحاح : ٦٧٣ / ٢ مادة زور) .

(٥) هذا مثل عربي قديم أول من قاله : معاذ بن صرم الخزاعي ، ذكر هذا الميداني

في " مجمع الأمثال " : ٨٥ / ٢ ، والزمخشري في " المستقصى " : ١٠٩ / ٢ ، وابن عاصم

في " الفاخر " : ص ١٥١ ، وابن منظور في " اللسان " : ٦٣٦ / ١ مادة غسب .

وقد نسب أبو هلال العسكري للنبي صلى الله عليه وسلم قال : أخبرنا أبو أحمد .

قال : وساق سندا الى أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : " زَرْغِيًّا تَزْدَدُ حَبًّا " كما أخرج الحديث البيهقي في " الشعب " ، والبزار

في " مسنده " وأبو نعيم في " الحلية ، وابن حبان في " صحيحه " والطبراني في

" الأوسط " وغيرهم من طرق مختلفة ، حتى أن ابن عدى أورد في أربعة عشرة

موضعا وأعطها كلها . قال السخاوي : " ومجموعها يتقوى الحديث " انظر :

(جمهرة الأمثال لأبي هلال : ٥٠٥ / ١ ، المقاصد الحسنة : ص ٢٣٢ ، فيض القدير :

٦٢ / ٤ ، الكامل لابن عدى : ٤٤٨ / ٢ ، ١٠٠٦ / ٣ ، ١١١٢ - ١١٣٨ - ١٤٤)

٥ / ٢٠١٩ ، ٦ / ٢١٦٩ وغيرها .

* كتاب : الزكاة *

قال ابن قتيبة : " الزكاة : من الزكَّاء ، وهو النماء ، [والزيادة] (١) ، سَمَّيتَ بذلك ، لأنها تَنْتَمِي (٢) المال (٣) ، يقال : زَكَ الزَّرْعُ : إِذَا كَثُرَ رَيْعُهُ ، وَزَكَتِ النَّفَقَةُ (٣) : إِذَا بَوَّرَكَ فِيهَا (٤) !

وقال الأزهري : " سَمَّيتَ زكاةً ، لأنها تُزَكِّي الفقراء : أَي تَنْمِيهِمْ .

وقال : وقوله تعالى : * تَطَهَّرْهُمْ وَتُنَكِّهِمْ بِهَا (٥) : أَي [تَطَهَّرْ] (٦) الْمَخْرُجِينَ ، وَتُنَكِّهِمُ الْفُقَرَاءَ (٧) . وهنا سؤال . وهو أنهم قالوا في الزكاة : هي النماء ، وقالوا في الربا : هو النماء ، ولا شك أنه مضاد لها ، فإن كانت (٨) تنمية في الباطن ، فهو (٩) ينقصه نسي الباطن ، وإن كان هو ينمي في الظاهر فهو (١٠) تنقصه في الظاهر .

وإنما يَسْتَقِيمُ الحال إذا قلنا : لأنها تَنْمِي الْفُقَرَاءَ .

وهي في الشرع : " إِسْمٌ لِمَخْرَجٍ مَخْصُوصٍ بِأَوْصَافٍ مَخْصُوصَةٍ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ / (١١/ ٦١) لطائفةٍ مَخْصُوصَةٍ (١١) .

(١) زيادة من غريب الحديث .

(٢) في غريب الحديث : تَنْتَمِي .

(٣) في غريب الحديث : المال وتنميته .

(٤) انظر : (غريب الحديث : ١٨٤ / ١) .

(٥) سورة التوبة : ١٠٣ .

(٦) زيادة يقتضيها السياق .

(٧) انظر : (الزاهر : ص ١٦٠ بتصرف) .

(٨) أي : الزكاة .

(٩) أي : الربا .

(١٠) لعلها : فهي .

(١١) هذا تعريف صاحب "المطلع" ص ١٢٢ "ومثله عرفها صاحب "كشاف القناع :

١٦٦ / ٢ * وصاحب "المنتهى" : ١٧٢ / ١ ، وصاحب "المبدع" : ٢٨٨ / ٢ :

وقال : "وتسمى صدقة ، لأنها دليل لصحة إيمان مؤديها وتصديقه" .

وقال في "المفني" : ٤٣٣ / ٢ : "وهي في الشريعة : حق يجب في المال ، فعند

إطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف إلى ذلك" .

كذا في عِدَّة نَسَخٍ * كِتَابِ الزَّكَاةِ ^(١) فقط، وفي بعضها : * باب : زكاة الإبل * .

والإبل : هي الجمال ، قال الله عز وجل : * وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَاللَّيْلِ إِذَا يَجُوءُ * ^(٢) خَلَقَتْ * .

٦٣٦ - قوله : (سَائِمَةٌ) ، مجرور ، صِفَةٌ لِـ لإِبل * ، وَالسَّائِمَةُ : هي الرَّاعِيَّةُ ^(٣) .

٦٣٧ - قوله : (فَاسَامَهَا) ، يعني : رَعَاهَا .

٦٣٨ - قوله : (شَاةٌ) ، قال الجوهري : * وَالشَّاةُ مِنَ الْغَنَمِ تَذَكُرٌ وَتَوَثُّتٌ ، وَفُلَانٌ كَثِيرٌ

الشَّاةُ . . . وَأَصْلُ الشَّاةِ : شَاهَةٌ ، لِأَنَّ تَصْفِيرَهَا : شَوْبَهُةٌ ، وَالْجَمْعُ : شِيَاهٌ - بِـ الْهَاءِ - * .

فِي [أَدْنَى] ^(٤) الْعَدَدِ * . وَتَجْمَعُ أَيْضًا عَلَى شَاءٍ * .

٦٣٩ - قوله : (بَنَتْ مَخَاضٌ) ، قال أبو منصور الأزهرى : * إِذَا وَضَعَتِ النَّاقَةُ وَلَدًا

فِي أَوَّلِ النَّتَاجِ فَوَلَدَهَا : رُبِعٌ ، وَالْأُنْثَى : رُبْعَةٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ فَهُوَ : هَبَعٌ ، وَالْأُنْثَى :

هَبِيعَةٌ ، فَإِذَا فَضِلَ عَنْ أُمِّهِ ، فَهُوَ : فَصِيلٌ ، فَإِذَا اسْتَكْمَلَ الْحَوْلَ وَدَخَلَ الثَّانِيَةَ فَهُوَ :

ابن مَخَاضٍ وَالْأُنْثَى : بَنَتْ مَخَاضٌ ^(٦) وَهِيَ الَّتِي أُوجِبَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَلَا يُؤْخَذُ فِيهَا ابْنُ مَخَاضٍ ^(٧) .

وَوَاحِدَةُ الْمَخَاضِ : خَلْفَةٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ اسْمِهَا ، وَأَمَّا سَمِّيَ بِذَلِكَ ^(٨) ، لِأَنَّ أُمَّهُ قَسَدٌ

ضَرَبَهَا الْفَحْلُ فَحَمَلَتْ وَلَحِقَتْ بِالْمَخَاضِ مِنَ الْإِبِلِ ، وَهُوَ الْحَوَاسِلُ ، فَلَا تَزَالُ بَنَتْ مَخَاضٍ ^(٩) .

=== وقال في * الانصاف : ٣ / ٣ : * وحدها في الشرع: حق يجب في مال مخصوص وتعريف

المصنف أولى لكونه جامعاً مانعاً . والله أعلم .

(١) كذا في المختصر: ص ٤٧ ، والمغني : ٢ / ٤٣٣ .

(٢) سورة الفاشية : ١٧ .

(٣) قال الأزهرى : * يقال : سامت الماشية تصوم صوماً : إذا رعت . قال : والسَّوَامُ : مارعى

من البال * انظر : (الزاهر : ص ١٤٨) ، ومنه قوله تعالى في سورة النحل : ١٠ ،

* فِيهِ تَسْبِوْنُ * أَي تَرَعُونَ * .

قال في * المغني : ٢ / ٤٤١ : * وفي ذكر السائمة احتراز من المعلوفة والمواصل ،

فإنه لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم * .

(٤) زيادة من الصحاح .

(٥) انظر : (الصحاح : ٦ / ٢٢٣٨ مادة شوه) .

(٦) في الزاهر : ابنة مخاض . (٧) زيادة من الزاهر .

(٨) في الزاهر : ابن مخاض . (٩) في الزاهر : وهن .

(١٠) في الزاهر : ابن .

السنة الثانية كلها ، فإذا استكملت سنتين ودخلت (٢) في الثالثة ، فهي بنت لبون (٣) ،
والذكر : ابن لبون (٤) ، فإذا قضت الثالثة ودخل في الرابعة (٥) فهو حق ، والأنثى :
حقة ٧ وهي التي تؤخذ في الصدقة إذا بلغت الإبل ستاً وأربعين (٦) ، سميت بذلك (٧) ،
لأنها استحقت أن تركب ، ويحمل عليها ، فإذا دخلت في الخامسة (٨) فالذكر : جدع ، والأنثى : جدعة (٩/ب)
وهي التي تؤخذ في الصدقة إذا بلغت الإبل إحدى وستين (٩) ، فإذا دخل في
السادسة (١٠) فالذكر : شني ، والأنثى : شنية ، وهما (١١) أدنى ما يجزئ في الأضاحي من
الإبل والبقر والمعزى (١٢) ، فإذا مضت السنة السادسة (١٣) ودخل في السابعة
فالذكر : رباع ، والأنثى : رباعية ، فإذا دخل في الثامنة فهو : سدس وسدس ، لفظ
الذكر والأنثى سواء (١٤) ، فإذا دخل في التاسعة فهو : بإزل ، والأنثى : بإزل - بفسير
" هاء " - فإذا دخل في العاشرة فهو : مخلف ، ثم لير له [بعد ذلك (١٥) اسم ،
لكن يقال : مخلف عام ، ومخلف عامين ، وبإزل عام ، وبإزل عامين . ويقال : إنما سبي : بإزلاً (١٦)
لطلوع بإزله ، وهو نابيه (١٧) .

-
- (١) في الزاهر: استكمل .
(٢) في الزاهر : ودخل .
(٣) في الزاهر: فهو ابن لبون .
(٤) في الزاهر: والأنثى بنت لبون .
(٥) في الزاهر: والأنثى بنت لبون .
(٦) في الزاهر: في السنة الرابعة .
(٧) زيادة من الزاهر .
(٨) في الزاهر: في السنة الخامسة .
(٩) زيادة من الزاهر .
(١٠) في الزاهر : دخلت في السنة السادسة .
(١١) في الزاهر: والثني والثنية .
(١٢) زيادة من الزاهر . والثني من المعز والبقر: ماله سنتين وطعن في الثالثة .
(١٣) ، (١٤) ، (١٥) ، (١٦) زيادات من الزاهر .
(١٧) انظر: (الزاهر للأزهري : ص ١٣٧-١٣٨) .

- ٦٤٠- قوله : (فابن لبون) ، وهو الذي له سنتين ودخل في الثالثة .
- ٦٤١- قوله : (ذكر) ، تأكيد ، أو قد يكون يقال للأُنثى : ابن لبين ، فقال : ذكر ، ليخرج الأُنثى (١) .
- ٦٤٢- قوله : (ابنة لبون) ، هي الأُنثى .
- ٦٤٣- قوله : (حقة) ، هي التي لها ثلاث سنين ، ودخلت في الرابعة .
- ٦٤٤- قوله : (طروقة الفحل) ، أي قد نزا (٢) عليه (٣) الفحل ، أو صلحت له (٤) .
- ٦٤٥- قوله : (جذعة) ، هي التي لها أربع سنين ، ودخلت في الخامسة (٥) .
- ٦٤٦- قوله : (حقتان) ، تشبيه حقة ، و [في] (٦) بعض النسخ : " كذا فقط " ، وفي أكثرها : " طروقتا الفحل " .
- ٦٤٧- قوله : (وأعطى الجبر) (٧) ، بضم الهمة ، وسكون العين ، وكسر الطاء ، و " الجبر " منصوب ، والتقدير : أعطى هو الجبر . ولا يجوز غير ذلك .

- (١) ولعل حمله على التأكيد هو الصواب ، فإنني لم أعثر في معاجم أهل اللغة على إطلاق " ابن لبون " على الأُنثى .
- (٢) جاء في " الصحاح : ٦ / ٢٥٠٧ مادة نزا " : " ونزا الذكر على الأُنثى نزاً بالكسر : أي وثب عليها ، ومنه التنزي ، وهو الثوب والتسرع " .
- (٣) صوابها : عليها .
- (٤) قال في " المصباح : ١٨ / ٢ " : " وطرق الناقة طرقاً : ضربها فهي مطروقة ، فمؤولة بمعنى مفعولة " .
- (٥) هذا بالنسبة للإبل ، أما لولد الشاة إذا بلغت السنة الثانية فهي جذعة ، ولولد البقر والحافر إذا بلغت السنة الثالثة فهي جذعة كذلك . انظر : (الصحاح : ٣ / ١١٩٤ مادة جذع) .
- (٦) زيادة يقتضيها السياق .
- (٧) في المختصر : ص ٤٨ ، والمعنى : ٤٥٦ / ٢ : الجبران .
- (٨) تقول : جبرت نصاب الزكاة بكذا : عادلته به ، واسم ذلك الشيء : الجبران ، واسم الفاعل : جابر . (المصباح : ١ / ٩٧) .

باب : صدقة البقر *

- قال الجوهري : " البقر : اسم جنس ، والبقرة : تقع على الذكر والأنثى ، وإنما دخلت
 " الهاء " على أنه واحد من جنس ، والجمع : البقرات . والباقر : جماعة البقر جمع
 رعائها ، والبيقر : البقر (١) وأهل اليمن يسمون البقر باقورة (٢) .
 وقلت : وكذلك طوائف من أهل الشام ، وربما أطلقوا ذلك على جماعة البقر .
 ٦٤٨ - قوله : (تبيع أو تبيمة) ، قال / الأزهرى : " فالتبيع الذى أتى عليه (٣/١)
 حول من أولاد البقر (٢) . قال الجوهري : " والأنثى تبيمة (٤) ، وقال القاضى عياض :
 " هو المقطوع عن أمه فهو يتبعها (٥) .
 ٦٤٩ - قوله : (مسنة) ، قال الأزهرى : " السنة : التى صارت ثنية ، ويجذع
 البقر فى [السنة] (٦) الثانية ، ويشى فى [السنة] (٧) الثالثة [فهو ثنى ، والأنثى :
 ثنية ، وهى التى تؤخذ فى أربعين من البقر] (٨) ثم هى رابع فى [السنة] (٩) الرابعة ،
 وسدس فى الخامسة ثم صالغ فى السادسة (١٠) وقد قضى (١١) أسنانه ، يقال : صالغ سنة ،
 وصالغ سنتين فما زاد (١٢) .

(١) كذا فى الصحاح ، وفى الأصل : والبقر .

(٢) انظر : (الصحاح : ٥٩٤ / ٢ مادة بقر) .

(٣) انظر : (الزاهر : ص ١٤٠) .

(٤) انظر : (الصحاح : ١١٩٠ / ٣ مادة تبع) .

(٥) انظر : (المشارق : ١١٩ / ١) وفيه : " هو العجل الذى فطم عن أمه فهو يتبعها " .

وانظر معنى " التبيع " فى : (حلية الفقهاء لابن فارس : ص ٩٩ ، المغرب :

١ / ١٠١ ، لغات التنبيه : ص ٣١ ، النظم المستعذب : ١ / ١٤٨ ، المغنى :

٢ / ٤٦٨) .

(٦) زيادات من الزاهر . (٧ ، ٨ ، ٩)

(١٠) فى المصباح : ٣٧١ / ١ : " وقيل : فى الخامسة " .

(١١) فى الزاهر : وهو أقصى .

(١٢) انظر : (الزاهر : ص ١٤٠) ، قال فى المغنى : ٢ / ٤٦٨ : " وهى التى لها

سنتان ، وهى الثنية " ، وقال ابن فارس : " التى قد بلغت نهاية السن " (الحلية

ص ٩٩) ، وقال ابن بطال فى : " النظم المستعذب : ١ / ١٤٨ : " هى التى ألفت

أسنانها ، ثنيتها ، ورباعيتها ، ودخلت من الخامسة وهى أقصى من البقر " .

٦٥٠- قوله : (والجواميس) ، بفتح " الجيم " ، واحد ها : جاموس . قال
موهوب : " هو أعجمي / وقد ^(١) تكلمت به العرب ^(٢) .

(١) زيادة من المعرب .

(٢) انظر : (المعرب للجواليقي : ص ١٥٢) .

قال في " اللسان : ٦ / ٤٣ مادة جس " : " جواميس : فارسي معرب ،
وهو بالعجمية كواميش " ، والصواب : كواميش ، نقله العلامة أحمد شاكر
عن الاستاذ عبدالسلام هارون . انظر : (المعرب : ص ١٥٢ هامش رقم ١) .

✽ باب : صدقة الغنم ✽

هذا و "الباب" قبله ، يفتح "الصاد" و "الذال" .

و (الغنم) ، تطلق على الضأن والمعز .

٦٥١- قوله : (ففي كل مائة شاة شاة)^(١) ، كذا في أكثر النسخ ، وفي بعضها

" في مائة شاة " وكذلك هو في النسخة التي بخط القاضي أبي الحسين .

٦٥٢ - قوله : (تيس) ، التيس : فحل المعز ،^(٢) قلت : قد يطلق على الفحل

من الضأن أيضاً ، إن لافرق ، ويقال له كبش ، وفي الحديث : " ضحى بكبشين^(٣) .

٦٥٣- قوله : (ولا هزيمة) ، كبيرة السن .

٦٥٤ - قوله : (ولا ذات عوار) ، أي صاحبة عيب ، والموار - يفتح "المعين" :

العيب . قال الجوهري : " وقد تضم عن أبي زيد^(٤) .

٦٥٥ - قوله : (ولا الرسي) ، قال الجوهري : " الرسي - على وزن فعلى بالضم - :

الشاة التي وضعت جنينها^(٥) فهي ترسيه ، وجمعها : رباب بالضم ، والمصدر : رباب

بالكسر ، وهو قرب العهد بالولادة ، قال أبو زيد : والرسي من المعز ، وقال غيره : مسن

الضأن والمعز جميعاً ، ورسي جاء في الإبل^(٦) .

(١) هذا المثبت في المختصر : ص ٤٩ ، والمغنى : ٢ / ٤٧٢ .

(٢) وهو الذي أتت عليه سنة وقوى على الضراب ، والأنثى : عنز . انظر الزاهر

للأزهري : ص ١٤٢-١٨٨ .

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في الأضاحي : ١٠ / ١٨ باب من ذبح الأضاحي

بيده حديث (٥٥٥٨) ، وسلم في الأضاحي : ٣ / ١٥٥٣ باب استحباب الضحية

وذبحها مباشرة بلا توكيل حديث (١٧) .

(٤) انظر : (الصحاح : ٢ / ٧٦١ مادة عور) .

(٥) ليست في الصحاح .

(٦) في الصحاح : حديثاً .

(٧) ليست في الصحاح .

(٨) انظر : (الصحاح : ١ / ١٣١ مادة ريب بتصرف) .

وقال الأزهري : " والرسي : هي القرية العهد بالولادة ، يقال : هي في ربابها ، ===

٦٥٦- قوله : (ولا الماخِضُ) ، هي التي أخذها المخاض : أي الولادة (١) ، قال الله عز وجل : ﴿ فَأَجَاءَهَا الْمَخاضُ إِلَى جَنَاحِ النَّخْلَةِ ﴾ (٢) .

٦٥٧- قوله : (ولا الأكولة) ، هي كثيرة الأكل (٣) .

٦٥٨- قوله : (السَّخْلَةُ) / ، بفتح " السين " : هي الصغيرة من ولد المعز (٣/ب)

وربما قيل : في صغيرة الضأن كذلك ، وجمعها : سِخَالٌ ، وسخول في الذكر (٤) ، ويقال للصغيرة (٥) : بهمة ، بفتح " الباء " ، وجمعها : بهم .

قال مجنون بن عامر (٦) :

صَفِيرِينَ نَرعى الْبَهْمَ يَا لَيْتَ إِنَّا . . . إِلَى الْآنَ لَمْ نَكْبُرْ وَلَمْ تَكْبُرِ الْبَهْمُ

٦٥٩- قوله : (من المعز الثني) ، قال الله عز وجل : ﴿ وَمِنَ الْمُعْزِ اثْنَيْنِ ﴾ (٧) .

والمعز : معروف ، وهو اسم جنس ، يقال : معز ، والأمعوز ، والمعزى . وواحد المعز :

مَاعِزٌ ، كَصَاحِبٍ ، وَصَحْبٍ ، وَإِنَّمَا قِيلَ فِي الْأُنْثَى : مَاعِزَةٌ ، وَثَنِي الْمَعِزِ : مَا كَهْلُ سَنَةٍ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ .

=== ما بينها وبين خمس عشرة ليلة " : أي من ولادتها . (الزاهر : ص ١٤٣) .

وقال قوم من أهل اللغة : الربي : هي التي تحبس في البيت (الحلية لابن

فارس : ص ١٠٠) .

(١) والمخاض : وجع الولادة قاله الأزهرى في (الزاهر : ص ١٤٣) ، والمخاض أيضاً :

الحوامل من النوق ، وأصله تحرك الولد في البطن ، يقال : امتحض الولد : إذا

تحرك في بطن أمه . انظر : (النظم المستعذب : ١ / ١٥٠) .

(٢) سورة مريم : ٢٣ .

(٣) وقال الأزهرى : هي التي تصنع للأكل ، وليست بسائمة . (الزاهر : ص ١٤٣) . ومثل

هذا قال ابن فارس في (حليته : ص ١٠١) .

(٤) انظر : (الزاهر : ص ١٤١ ، المطلع : ص ١٤٢ ، غريب المدونة : ص ٣٨) .

(٥) من الذكر والأنثى .

(٦) انظر : (ديوانه : ص ٢) ، وفيه : إلى اليوم لم تكبر . . .

(٧) سورة الأنعام : ١٤٣ .

(٨) كما يقال : المعيز .

(٩) كل هذا عن الجوهرى في : (الصحاح : ٣ / ٨٩٦ مادة معز) .

٦٦٠- قوله : (ومن الضأن الجذع) ، الضأن : معروف^(١) ، قال الله عز وجل : * ومن الضأن اثنين * .^(٢)

وقال الشاعر :^(٣)

توت الأسد في الغاباتِ جوعاً . . . ولحم الضأن تأكله الكلاب
والأنثى : ضائنة ، والجمع : ضوائن . و " الجذع " ، الجذع - به الذال - المعجمة - :
ماله ستة أشهر^(٤) ، وقيل : إذا نامت الصوف على ظهره .
٦٦١- قوله : (مرعاهم) ، قيل : المراد به المرعي ، وقيل : موضع الرعي .

٦٦٢- قوله : (وسرحهم) ، بفتح " الميم " و " الراء " : هو المكان الذي ترعى فيه الماشية . قال صاحب " المطلع " : " قول الخرقى : " وكان مرعاهم وسرحهم " : ظاهره أن المرعى غير المسرح^(٥) . وقال في " المغني " : " فيحتمل أنه أراد بالمرعى : الراعي ، ليكون موافقاً لقول أحمد - [أي^(٦)] في نصه على اشتراط الاشتراك في الراعي - ولكون المرعى هو المسرح .

وقال ابن حامد : " المرعى والمسرح شرط واحد^(٧) .

- (١) وهو ذوالصوف من الفنم . قاله الفيومي في (المصباح : ١٢ / ٢) .
- (٢) سورة الأنعام : ١٤٣ .
- (٣) لم أقف للبيت على تخريج . والله أعلم .
- (٤) قال الأزهرى : " سمعت ابن الأعرابي يقول : الجذع من الضأن : إذا كان ابن شابين ، فإنه يجذع لسته أشهر الى سبعة أشهر " (الزاهر : ص ١٤٢) .
- (٥) انظر : (المطلع : ص ١٢٧) .
- (٦) زيادة يقتضيها السياق .
- (٧) هو الامام الفقيه الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الوراق ، أبو عبد الله شيخ الحنابلة في عصره . صنف " الجامع " في الاختلاف ، وله " شرح على مختصر الخرقى " توفي ٤٠٣ هـ . أخباره في : (تاريخ بغداد : ٣٠٣ / ٧) ، طبقات الحنابلة : ١٧١ / ٢ ، المنتظم : ٢٦٣ / ٧ ، الوافي بالوفيات : ٤١٥ / ١١ ، سير أعلام النبلاء : ١٧ / ٢٠٣) .
- (٨) انظر : (المغني : ٢ / ٤٨٢) .

- ٦٦٣- قوله : (وَهَيْتَهُمْ) ، هو المكان الذي تَبَاتُ الماشية فيه ، وهو المَرَّاحُ (١) .
- ٦٦٤- قوله : (وَحَلَبَهُمْ) ، بفتح " الميم " و " اللام " : الموضع الذي تُحَلَبُ فيه
- وبكسر " الميم " : الإِنَاءُ / ، والمكان هو المراد ، لا الإِنَاءُ . (١/٦٣)
- ٦٦٥- قوله : (وَفَحَلَهُمْ) ، قال الجوهري : " الفَحْلُ : معروف ، والجمع : الفُحُولُ والفِجَالُ ، والفِجَالَةُ (٢) .
- ٦٦٦- قوله : (على الأحرار المسلمين) (٣) ، كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها " على أحرار المسلمين " . قال صاحب " المغني " : (٤) وهما بمعنى واحد (٥) .
- ٦٦٧- قوله : (والصغير) ، مَن دُونَ البلوغ ، و " المجنون " : هو زائل العقل .
- ٦٦٨- قوله : (لَأَنَّهُ مَالِكٌ) (٦) ، كذا في أكثر النسخ ، وفي بعضه (٨) " يَلِكُهُ " .
- ٦٦٩- قوله : (مكاتب) (٩) ، هو مَن اشترى نفسه مِن سَيِّدِهِ ، والمراد هنا : قَبْلَ وفاء مال الكتابة .

- (١) يقال : أراح إبله إذا ردها إلى المراح ، وكذلك الترويح ، وقد يكون مصدر راحته يريحه من الراحة التي هي ضد التعب . انظر : (النظم المستعذب : ١٥٠/١) .
- (٢) انظر : (الصحاح : ١٧٨٩/٥ مادة فحل) .
- (٣) هذا المصنف في المختصر : ص ٥٠ ، والمغني : ٤٩٢/٢ .
- (٤) في المغني : ومعناها .
- (٥) انظر : (المغني : ٤٩٢ / ٢) ، أي : أن الزكاة لا تجب إلا على الحر المسلم التام الملك ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، قال في المغني : ٤٩٣ / ٢ : " ولا نعلم فيه خلافا إلا عن عطاء وأبي ثور فانهما قالا على العبد زكاة ماله " .
- (٦) الثابت في المختصر : ص ٥٠ ، والمغني : ٤٩٣ / ٢ و " الصبي " .
- (٧) هذا المصنف في المختصر : ص ٥٠ ، والمغني : ٤٩٤ / ٢ .
- (٨) لعلها : بعضها .
- (٩) فقول : كاتَبَ عبْدَةً مَكَاتِبَةً وكتابًا ، قاله : حررتك يداً في الحال ورقية عند أداء الهال . (المغرب : ٢٠٦/٢) .
- وقال الأزهري : " والمكاتبه : لفظه وضعت لعتي على مال منجم إلى أوقات معلومة يحل كل نجم لوقته المعلوم . . . وقال : وسُميت الكتابة : كتابة في الإسلام لأن المكاتب لو جمع عليه المال في نجم واحد لشق عليه ، فكانوا يجعلون ما يكاتبُ

٦٧٠- قوله : (مَنْصِبٌ) ، بفتح " الميم " ، وسكون " النون " ، وكسر " الصاد " ،
يعنى : نِصَابًا ، وكذا ضبطه الجوهري . (١)

الْمَنْصِبُ - بكسر " الصاد " :- النِصَابُ من المال ، ورأيت في نسخة قديمة صحيحة من
نسخ الخرقي " منصب " بفتح " الصاد " ، وهو بعيد ، فَأَسْتَبَدُّ يَقَعُ ذَلِكَ .

٦٧١- قوله : (اسْتَقْبَلُ بِهِ حَوْلًا) ، بكسر " الهيمزة " ، ونصب " حولًا " ، ويجوز
رفعها على مالم يَسْمُ فاعله ، ورفع " الحَوْلُ " .

٦٧٢- قوله : (الْحَوْلُ) ، المراد به : السنة (٢) ، وجمعه : أهوال (٣) .

٦٧٣- قوله : (فَمَاتَ الْمَعْطَى) ، بضم " الميم " ، وسكون " العين " : أى مَنْ أَعْطِيَهَا
ولا يجوز " المَعْطَى " بكسر " الطاء " ، ورأيتها في النسخة التي كتبت من خط الشيخ أبي عمر
بكسرها بضبط الأصل .

٦٧٤- قوله : (إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَهَا الْإِمَامُ) ، المراد به : السلطان .

٦٧٥- قوله : (قَهْرًا) ، القَهْرُ : الغِصْبُ والغَلْبَةُ .

٦٧٦- قوله : (لِلْوَالِدِينَ) ، يعنى : الآبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ (٤) .

٦٧٧- قوله : (عُلُوًّا) ، يعنى : بَعْدًا ، منه كَالجَدِّ البَعِيدِ ، والجَدَّةُ البَعِيدَةُ .

=== عليه نجومًا شَتَّى فِي أَوْقَاتٍ شَتَّى لِيَتيسَّرَ عَلَيْهِ تَحْمُلُ شَيْءٍ بَعْدَ شَيْءٍ ، وَيَكُونُ أَسْلَمَ مِمَّنْ

الفرور . انظر : (الزاهر : ص ٤٢٩ - ٤٣٠) .

(١) انظر : (الصحاح : ٢٢٥ / ١ مادة نصب) .

(٢) أى السنة القمرية .

(٣) وَالْحَوْلُ : شَرْطٌ فِي وَجوبِ زَكَاةِ السَّائِمَةِ مِنَ الْأَنْعَامِ وَالْأَثْمَانِ وَهِيَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ،

وَقِيمُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ . أَمَا مَا يَكَالُ وَيَدُخِرُ مِنَ الزَّرْعِ وَالشَّارِ ، وَالْمَعْدِنِ فَلَا يَعْتَبَرُ

لِهَا حَوْلٌ . انظر : (المغني : ٢ / ٤٩٥ - ٤٩٦) .

(٤) أَجْمَعُ أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الْوَالِدِينَ فِي الْحَالِ الَّتِي يَجْبُرُ

الدَّافِعُ عَلَى النِّفْقَةِ عَلَيْهِمْ ، وَلأنَّ دَفْعَ زَكَاتِهِ إِلَيْهِمْ تَغْنِيهِمْ عَنِ نِفْقَتِهِ وَتَسْقِطُهَا

عَنْهُ ، وَيَعُودُ نَفْعُهَا إِلَيْهِ ، فَكَأَنَّهُ دَفْعُهَا إِلَى نَفْسِهِ فَلَمْ تَجْزُ كَمَا لَوْ قَضِيَ بِهَا

دِينُهُ . انظر : (المغني : ٢ / ٥١١ ، الروايتين والوجهين : ١ / ٢٤٦) .

٦٧٨- قوله : (لِلْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ)^(١) ، أى نزلت دَرَجَتَهُ ، بفتح " الفاء " : من

النزول ، ومضاهيها : اتَّضَعَ قَدْرَهُ / بعد رفعه ، وقال الجوهري : " السَّفَالَةُ - [بِالْفَتْحِ] (٣/ب) ^(٢)
النذالة ، وقد سَفَلَ بِالضَّمِّ ^(٣) .

٦٧٩- قوله : (وَلَا الزَّوْجَ) ، هو الرجل ، زوج المرأة .

٦٨٠- قوله : (وَلَا الزَّوْجَةَ) ، هي الأنثى ، ويقال فيها : زوج أيضاً ، وهو الأكثر

كما تقدم ذلك ^(٤) .

٦٨١- قوله : (وَالْعَامِلِينَ) ، هم الجبابة لها والحائضون ، قال الله عز وجل :

* وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا * ^(٥) ، ويقال لهم : السَّعَاءُ ^(٦) .

٦٨٢- قوله : (وَلَا لِبَنِي هَاشِمٍ)^(٧) ، أولاد هاشم ، جد النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) وعدم اعطاء الزكاة للابن وان سفل ، والاب والام وان علوا منصوص عن أحمد رحمه الله ، قال في رواية ابنه عبد الله : * وَلَا يُعْطَى ابْنَهُ ، وَلَا ابْنَ ابْنِهِ ، وَلَا جَدَّهُ وَلَا أَبَاهُ ، وَلَا الْأُمَّ ، وَإِنْ كَانُوا فَقَرَاءَ كُلِّهِمْ . . . وقال : يعطيهم من غير الزكاة * . انظر : (مسائل أحمد لابنه عبد الله : ص ١٤٩) .

(٢) زيادة من الصحاح .

(٣) انظر : (الصحاح : ٥ / ١٧٣٠ مادة سفل) .

(٤) انظر ذلك في ص : ١٣

(٥) سورة التوبة : ٦٠ .

(٦) والجملة فانه يجوز للعامل ، وهو الساعي أن يأخذ عمالته من الزكاة سواء كان

حراً أو عبداً ، وظاهر كلام الخرقى أنه يجوز أن يكون كافراً ، وهذه احسدى

الروایتين عن أحمد رحمه الله ، لأن لفظ " العاملين " ، في الآية عام يدخل فيه كل

عامل على آية صفة كان . والرواية الأخرى ، لا يجوز أن يكون كافراً ، لأن من شرط

العامل أن يكون أميناً ، والكافر لا أمانة له . انظر : (المغني : ٢ / ١٧٧ ، المبدع :

٢ / ٤١٥) .

(٧) وذلك للحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : * أَخَذَ الْحَسَنُ

ابن علي ترةً من تمر الصدقة ، فجلبها في فيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : كخ كخ ارم بها ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة * أخرجه في الزكاة باب تحريم

الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آلِه حديث (١٦١) .

- ٦٨٣- قوله : (وَلَا لِمَوَالِيهِمْ) ، أَي مَن أَعْتَقَهُ مِنَ الْعَبِيد .
- ٦٨٤- قوله : (وَلَا لِفَنِيِّ) ، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِأَنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ خَمْسِينَ دَرْهَمًا ، أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ ، ^(١) وَعَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ : " هُوَ الَّذِي لَا يَجِدُ مَا يَقَعُ مَوْعَمًا مِنْ كِفَايَتِهِ ^(٢) .
- ٦٨٥- قوله : (فِي الثَّمَانِيَةِ الْأَصْنَافِ) ^(٣) ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ " أَصْنَافِي " : وَهِيَ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ ، وَالْعَامِلُونَ [عَلَيْهَا] ^(٤) ، وَالْمَوْلُفَةُ قُلُوبِهِمْ ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَالغَارِمِيسَنَ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ^(٥) .
- و (الْأَصْنَافُ) ، جَمْعُ صَنَفٍ .
- ٦٨٦- قوله : (فِي الذَّمَّةِ) ، أَي فِي نِزْمَةِ الْمَالِكِ كَالدَّيْنِ عَلَيْهِ ، لَا فِي عَيْنِ الْمَالِ ، وَعَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَايَةً أُخْرَى تَجِبُ فِي الْعَمِينِ ^(٦) . وَيَتَفَرَّعُ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فَوَائِدُ مَذْكُورَةٌ فِي كِتَابِ الْفَقْهِ ^(٧) .

- === هذا بالنسبة للصدقة المفروضة ، وهي الزكاة ، وهذا لا خلاف فيه . أما بالنسبة لصدقة التطوع ، فعن أحمد روايتين .
- قال في رواية ابن القاسم : إنما لا يعطون من الصدقة المفروضة ، فأما التطوع فلا . قال في " المبدع " : ٢ / ٤٣٣ : " وجزم به الأكثر لقوله عليه السلام : " كل معروف صدقه ، وقدمه صاحب " المغني " : ٢ / ٥٢١ .
- أما الرواية الثانية : أنهم يمنعون صدقة التطوع أيضا للحديث : " أنا لا تأكل الصدقة " . انظر : (المغني : ٢ / ٥١٢) .
- (١) وهذا منصوص عن أحمد في رواية ابنه عبد الله بزيادة : " إلا أن يكون عليه دين " فيقضي دينه كله " . انظر : (مسائل أحمد لابنه عبد الله : ص ١٥٣) .
- (٢) انظر : (المبدع : ٢ / ٤١٣) .
- (٣) هذا المصنف في المختصر : ص ٥١ ، والمغني : ٢ / ٥٢٦ .
- (٤) زيادة يقتضيها السياق .
- (٥) وقد حصرت في قوله تعالى في سورة التوبة : ٦٠ " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن سبيل " فريضة من الله والله عليم حكيم " .
- (٦) انظر : (المغني : ٢ / ٥٢٧) .
- (٧) إليك بعض هذه الفوائد :
- أولا : أنها إذا كانت في الذمة فحال على ماله حولان لم تؤد زكاتها ، وجب ===

٦٨٧- قوله : (فرط) ، التفريط : التهاون في الشيء حتى يتلف ، وإهمال الشيء ،
وقد فرط يفرط تفريطاً ، فهو مفرط / .

(١ / ٦٤)

=== عليه أداؤها لما مضى ، ولا تنقص عنه الزكاة في الحول الثاني ، وكذلك ان كان أكثر من نصاب لم تنقص الزكاة ، وان مضى عليه أحوال ، فلو كان عنده أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحوال لم تؤد زكاتها ، وجب عليه ثلاث شياه ، وان كانت مائة دينار فعليه سبعة دنانير ونصف ، لأن الزكاة وجبت في ذمته فلم يؤثر في تنقيص النصاب .
ثانياً : وان قلنا الزكاة تتعلق بالعين ، وكان النصاب ما تجب الزكاة في عينه فحالت عليه أحوال لم تؤد زكاتها تعلقت الزكاة في الحول الأول من النصاب بقدرها فان كان نصاباً لزيادة عليه فلا زكاة فيه فيما بعد الحول الأول ، لأن النصاب نقص فيه ، وان كان أكثر من نصاب عزل قدر فرض الحول الأول وعليه زكاة سابقية .

انظر : (المغنى : ٢ / ٥٣٧-٥٣٨) .

(١) بالتشديد ، قال ابن الأثير في " النهاية : ٣ / ٤٣٥ " : " هو بالتخفيف : السرف في العمل ، وبالتشديد : المقصر فيه " .

✳ باب : زكاة الزروع والثمار (١) ✳

٦٨٩- (الزروع) ، جمع زرع ، قد زرع يزرع زرعاً ، (٢) فهو زارع ، وفي الحديث :
 " ما من مسلم يزرع زرعاً ، وقال الله عز وجل : * أفرايتم ما تحرثون أنتم تزرعون أم نحسن
 الزارعون * " (٤)

٦٩٠- (والثمار) ، جمع ثمر وثمرقة . والمراد بالزروع : أنواع الحب ، والثمر : أنواع

الشجر .

٦٩١- قوله : (وكل ما) ، يجوز رفع " كل " على الابتداء ، وكذلك هي في نسخة
 القاضي أبي الحسين بضبط الأصل مرفوعة ، ويجوز نصبها ، لأنه مفعول " أخرج الله " .

٦٩٢- قوله : (مَا يَبِيَسُ) ، يفتح " اليا " الأولى ، وسكون الثانية ، وفتح " الباء "

ويجوز ضم " اليا " الأولى ، وفتح الثانية ، وتشديد " الباء " ، وذلك مثل : التمسر
 والبر ، والجوز ، ونحو ذلك . (٥)

٦٩٣- قوله : (وَيَسْقَى) ، يفتح " اليا " وسكون " الباء " وتخفيف " القاف " ، ويجوز

(١) كذا في المغني : ٢ / ٥٤٨ ، وفي المختصر : ص ٥٢ باب : زكاة الثمار .

(٢) ومزارعة ، وهي معروفة ، وسوف تأتي معنا ان شاء الله .

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة : ٣ / ٥ باب فضل الزرع والفرس

إِذَا أُكِلَ مِنْهُ حَدِيث (٢٣٢٠) ، وسلم في المساقاة : ٣ / ١١٨٩ باب فضل

الفرس والزرع حديث (١٢) ، والترمذي في الأحكام : ٣ / ٦٦٦ باب ما جاء في

فضل الفرس حديث (١٣٨٢) .

(٤) سورة الواقعة : ٦٤ .

(٥) أي كل ما جمع الأوصاف : الكيل ، والبقاء ، واليبس من الحبوب والثمار ما يبيته

الآدميون في الأرض ، سواء كان قوتا كالأرز والحنطة ، أو من القطنيات : كالبقلي ،

والعدس وغيره ، أو من الأبايزر : كالكسفرة والكمون وما شابهها ، أو البزور : كبزر

الكتان والقثاء والخيار ، أو حب البقول : كالرشاد ، وحب الفجل ، والترمس

وغيرها من سائر الحبوب ، وكذلك بالنسبة للثمار ما اجتمعت فيه هذه الأوصاف

كالتمر والزبيب واللوز وغيرها ، ولا زكاة في غير هذا من الفواكه والخضر . انظر :

(المغني : ٢ / ٥٤٩) وقد عد ابن قدامة " الجوز " من الفواكه ، ولا أراه يختلف

عن سائر الثمار مثل اللوز والزبيب وغيرها . انظر : (المغني : ٢ / ٥٤٩) .

ضم " اليا " مشدداً (١) ، والوجهان فيه سواء خففنا " يبيس " أو شددناها .

٦٩٤- قوله : (مَا يَكَالُ وَيَدُ خَر) ، وليس في بعضها " يد خر " (٢) اكتفاءً بقولهم :

" وَيَجَى " ، والمراد بقوله : " ما يكال " : أى العبرة فيه بالكيل ، مثل : البر والشعير .

٦٩٥- قوله : (خَمْسَةُ أَوْسُقٍ) ، جمع : وَسْقٍ ، بفتح " الواو " وكسرها حكاهاهما

(٣)

يعقوب وغيره .

وفي قدر " الوسق " خمسة أقوال :

قيل : هو الحبل (٤) ، وقيل : حبل بغير (٥) ، وقيل : إنة المدل ، وقيل : العدلان (٦)

وقيل : ستون صاعاً ، وهو الصحيح عند / أهل اللغة ، وعليه جميع الفقهاء (٧) . (٦٤/ب)

٦٩٦- (والوسق : ستون صاعاً ، والصاع : خمسة أرطال وثلاث بالمراقي) ، فجميع

النصاب بالرطل الدمشقي الذى هو " ستمائة درهم " ثلاثائة رطل واثنان وأربعون

رطلاً ، وستة أسباع رطل (٩) .

(١) أى : حرف " القاف " .

(٢) كذا في المختصر : ص ٥٢ ، والمغنى : ٥٤٩/٢ .

(٣) قال فى " تاج العروس " ٨٩/٧ : " نقله ابن الأثير وابن قرقول والفيومى " .

(٤) قال هذا الهروى وابن الأثير ، ونقله القاضي عياض عن شمر . انظر : (تهذيب

الأسماء واللغات : ١٩١/٢/٢ ، النهاية فى غريب الحديث : ١٨٥/٥ ، مشارق

الأنوار : ٢/٢٩٥) .

(٥) قاله الخليل بن أحمد . انظر : (الصحاح : ١٥٦٦/٤ مادة وسق ، تاج العروس

٨٩/٧ مادة وسق) .

(٦) القول بالعدل والعدلان ، حكاهما الزبيدى عن بعض أهل العلم . انظر (تاج

العروس : ٨٩/٧ مادة وسق) .

(٧) انظر : (الصحاح : ١٥٦٦/٤ مادة وسق ، الزاهر للأزهري : ص ٢١ ، تاج العروس

٨٩/٧ مادة وسق ، المغرب : ٣٥٤/٢ ، المطلع : ص ١٢٩) .

قال البعلبلى فى " المطلع : ص ١٢٩ : " ولا خلاف بين العلماء فى كون الوسق ستون

صاعاً . قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم عن ذلك " .

(٨) لقد ذكرت هذه المسألة بالتفصيل فى باب " الطهارة " وبيننا اختلاف العلماء فيها .

(٩) " ستة أسباع رطل " : هى عشر أواق وسبع أوقية . قاله فى (المغنى : ٥٦١/٢) .

٦٩٧- قوله : (العُشْر) ، هو أحد من عشرة أجزاء .

٦٩٨- قوله : (إِنْ كَانَ سَقِيَهُ مِنَ السَّمَاءِ) ، بفتح " السين " [من] (١) سَقِيَهُ ،

وسكون " القاف " .

والسماء : سدود ، والمراد منه : ماء السماء ، وفي هذا دليل أن المطر من السماء ، وهو الصحيح ، وقيل : إنه من البحر .

٦٩٩- قوله : (وَالسُّيُوحُ) ، جمع سَيْحٍ . قال الجوهرى : " وهو الماء الجارى

على وجه الأرض " (٢) . قال صاحب " المطلع " : " والمراد : الأنهار والسواقي ونحوها " .

٧٠٠- قوله : (وَالْأَنْهَارُ) ، جمع نَهْرٍ ، بفتح " النون " و " الهاء " ويجوز

سكونها .

٧٠١- قوله : (الدَّوَالِي) ، الدَّوَالِي : واحدا دَالِيَةٌ ، وهي الدولات تديرها

البقر- والناعورة يديرها الماء - والدوالي بفتح " الدال " .

٧٠٢- قوله : (وَالنَّوَاضِحُ) ، جمع نَاضِحٍ ، وَنَاضِحَةٌ (٤) ، وهما : البعير والناقصة

يُسْقَى عليه ، وفي الحديث : " وَتَرَكَ نَاضِحًا لَنَا " (٥) ، وفي حديث جابر : " ولم يكن لنا

نَاضِحٌ غَيْرُهُ " (٦) .

٧٠٣- قوله : (وَمَنَافِيهِ الْكَلْفُ) ، جمع كَلْفَةٌ ، وهي المشقة .

٧٠٤- قوله : (صُلِحَ) ، هو مَصُولِحٌ عليه الكفار (٧) .

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) انظر : (الصحاح : ٣٧٧/١ مادة سيج) .

(٣) انظر : (المطلع : ص ١٣١) .

(٤) ويقال لها : سانية . قال الأزهري : " والنواضح : هي السواني " (الزاهر : ص ١٤٩) .

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في العمرة : ٦٠٣ / ٣ باب عمرة في رمضان حديث

(١٧٨٢) ، ومسلم في الحج : ٩١٧/٢ باب فضل العمرة في رمضان حديث (٢٢١)

وأحمد في المسند : ٢٢٩/١ .

(٦) بعض حديث أخرجه مسلم في المساقاة : ١٢٢١/٣ باب بيع البعير واستئثاره ركوبه

حديث (١١٠) .

(٧) قال في " المغني " : ٥٧٩/٢ : " وكل أرض صالح أهلها عليها لتكون لهم ويؤدون

خراجا معلوما ، فهذه الأرض ملك لأربابها ، وهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلموا - - - - -

٧٠٥- (وَعَنُوتٍ) ، هو ما أَجْلِي عنها أهلها بالسَّيْفِ (١) .

٧٠٦- قوله : (الخَرَج) ، هو ما يَأْخُذُ (٢) على الأرض .

٧٠٧- (وَأَدَّى عنها الخراج) ، يجوز بفتح " همزة " و " داله " ، ونصب " الخراج " (٥) .

ويجوز بضم " همزة " أدَّى ، وكسر " الدال " على ما لم يُسَمِّ فاعله ، ورفع " الخراج " .

٧٠٨- قوله : (وَزَكَّى) ، يجوز بفتح " الزاي " وضمها ، وكسر " الكاف " على ما لم

يُسَمِّ فاعله .

٧٠٩- قوله : (تَضَمَّ الحِنْطَةَ) ، يضم " التاء " ، ورفع " الحِنْطَةَ " ، ويجوز بـ " ياء " .

مفتوحة ، وضمَّ " الضاد " ، ونصب " الحِنْطَةَ " .

والحِنْطَةُ : هي البرء وهو القمح .

٧١٠- قوله : (إلى الشعير) (٤) ، بفتح " الشين " المعجمة ، معروف .

٧١١- قوله : (القَطَنِاتِ) ، بكسر " القاف " وفتحها ، وتشديد " اليا " وتخفيفها ،

ذكر ذلك صاحب " المشارق " (٥) .

=== سقط عنهم ولهم بيعها وهبتها ورهنها ، لأنها ملك لهم " .

(١) وفي " غريب المدونة " : ص ٥٧ " : العنوة - بضم " الميم " وفتحها ، وتسكين

" النون " - القهر والذلة ، ومنه قوله عز وجل سورة طه : ١١١ " وعت الوجوه

للحي القيوم " ، قال في " المغنى : ٢ / ٥٨٠ " : فهذه تصير وقفاً للمسلمين ، يضرب

عليها خراج معلوم يؤخذ منها في كل عام ، يكون أجرة لها ، وتقر في أيدي أربابها

ماداموا يؤدون خراجها وسواها كانوا مسلمين أو من أهل الذمة ، ولا يسقط خراجها

باسلام أربابها ، ولا بانتقالها إلى مسلم ، لأنه بمنزلة أجرتها " .

(٢) كذا في الأصل ، والأولى أن يقال : يؤخذ .

(٣) وقد أطلق عليه الجوهري : " الاتاوة " ، وهو الخرج كذلك ، ومنه قوله تعالى

في سورة المؤمنون : ٧٢ " أم تسألهم خراجاً فخراج ربك خير " . انظر : (الصالح :

٣٠٩ / ١ مادة خرج .

(٤) وض الحنطة إلى الشعير ، منصوص الإمام أحمد في رواية السيموني ، حكاه القاضي

في (الروايتين والوجهين : ١ / ٢٤٠) .

(٥) لم أعر على هذا في المشارق ، كما نسبه لعياض صاحب " المطلع : ص ١٣١ " .

وقال الأزهرى : [وأما]^(١) القطنية : [فهي]^(٢) حبوب كثيرة تقتسبات
 [وتطبخ وتختبز]^(٣) فمنها : الحِصَّ ، والجلبان ، واللوياء ، والدُّخْن ، والجاورس ،
 والذرة ، والباقلا ، والفث . سميت هذه الحبوب قطنية ، لقطونها في بيوت الناس^(٤) .
 ٧١٢- قوله : (أنه لا يضم)^(٥) ، بـ " اليا " المثناة من تحت ، ويروى : " تضم بـ " التاء "

المثناة من فوق .

(٣ ، ٢ ، ١) زيادات من الزاهر .

(٤) انظر : (الزاهر : ص ١٥٢ بتصرف) .

(٥) أي : الحنطة إلى الشعير ، وهذه رواية أخرى عن أحمد رحمه الله . قال القاضي
 في رواية ابن القاسم وإسحاق بن إبراهيم : ما أخرجت الأرض أضْمَ بعضه إلى بعض ،
 لأنها جنسان ، فلم يضم بعضها إلى بعض ، دليله : التمر والزبيب . انظر :
 (الروايتين والوجهين : ١ / ٢٤٠) .

وهناك رواية ثالثة نقلها أبو الحارث وهي : أن تضم الحنطة إلى الشعير ، وانقطنيات
 بعضها إلى بعض ، ولا تضم القطنية إلى الحنطة ، ولا إلى الشعير . (الروايتين
 الوجهين : ١ / ٢٤٠) .

* باب : زكاة الذهب والفضة *

٧١٣- (الذهب) ، معروف ، وكذلك (الفضة) ، وهما : العَسَجِدُ ، واللَجِينُ ،
ويقال للفضة أيضا : رقة ، روق (١) .

٧١٤- قوله : (أو عروض التجارة) ، العَرُوضُ : جمع عَرِضٍ ، بسكون " الراء " ، قال
أبو زيد : " وهو ما عدا العَيْنُ (٢) ، وقال الأصمعي : " ما كان من مال غير نقد (٣) ، وقال
أبو عبيد : " ما عدا العقار ، والحيوان ، والمكيل ، والموزون " .

والتفسير الأول هو المراد هنا / . (ب/٦٥)
وأما العَرَضُ - بفتح " الراء " - : فهو كثرة المال ، والمتاع . وسَيَّ عَرَضًا ، لأنه
عارض يعرَضُ وقتًا (٤) ، ثم يزول ويفنى (٥) .

والتجارة : معروفة . قال الله عز وجل : * إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً (٦) * .
٧١٥- قوله : (مِثْقَالًا) ، المِثْقَالُ - بكسر " الميم " في الأصل - : مِقْدَارٌ مِنَ الْوِزْنِ ،
أَيُّ شَيْءٍ كَانَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ . (٧) قال الله عز وجل : * فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ
يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨) * ، ثم ظبَّ اِطْلَاقَهُ عَلَى الدِّيْنَارِ ، وَهُوَ ثِنْتَانِ وَتِسْعُونَ شَعِيرَةً مِثْقَالَةً
غَيْرَ خَارِجَتَهُ عَنْ مِقْدَارِ حَبِّ الشَّعِيرِ . والدراهم : كل عشرة منها سبعة مثاقيل (٩) .

(١) سبق الكلام على الذهب والفضة وماورد فيهما من أسماء فانظره في : ص

(٢) حكاه عنه صاحب " المشارق : ٧٣/٢ .

(٣) حكاه عنه صاحب " المشارق : ٧٣/٢ .

(٤) زيادة من المطلع يقتضيهما السياق .

(٥) انظر : (المطلع : ص ١٣٦ ، والمشارق : ٧٣/٢ ، والزاهر : ص ١٥٧) .

(٦) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٧) قال الجوهري : " ومثقال الشيء : ميزانه من مثله " (الصحاح : ٦٤٧/٤) (مدة ثقل) .

(٨) سورة الزلزلة : ٨ ، ٧ .

(٩) في المطلع : مثلثة .

(١٠) انظر : (المطلع : ص ١٣٤ ، والايضاح والتبيان لابن الرفعة : ص ٥٠) .

وقال اليملي : " والد دينار لم يتغير في الجاهلية والاسلام فأما الدراهم فكانت مختلفة

" بقلية " منسوبة الى تلك يقال له : رأس البفل ، كل درهم ثمانية دوانيق .

٧١٦- قوله : (حَلِيَّةُ الْمَرْأَةِ) ، قال الجوهري : " والحَلِيَّةُ : حَلِيَّةُ الْمَرْأَةِ ، وجمعه حَلِيَّاتٌ .
مثل : ثَدِيٌّ وَثَدِيٌّ [وهو فِعْلٌ] (١) ، وقد تَكَسَّرَ الحاءُ " لكان " الياءُ " مثل : عَصِيٌّ ،
وقد قَرِئَ (٢) مِنْ حَلِيَّتِهِمْ عَجَلًا جَسَدًا (٣) بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ (٤) .

٧١٧- قوله : (حِلْيَةٌ مَاعَلَى السِّيفِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) ، وفي الصحيح : " لَقَدْ فَتَحَ
الْفَتْوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سَيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمُ الْمَلَابِيُّ وَالْأَتْنُكُ
وَالْحَدِيدُ (٥) .

٧١٨- قوله : (سَيْفُ الرَّجُلِ) ، السِّيفُ : معروفٌ ، وَإِنَّمَا قَبْدُهُ بِالرَّجْلِ . إِنَّمَا مَسَّنَ
بَابِ الْأَعْمِ الْأَعْلَبُ ، وَهُوَ أَنَّ السِّيفَ إِنَّمَا يَكُونُ غَالِبًا لِلرَّجَالِ ، وَ [أَيَا] (٦) أَنَّ الْمَرْأَةَ
لَا تَبَاحُ لَهَا حِلْيَةُ السِّيفِ ، لِقَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَيَكُونُ عَلَيْهَا الزَّكَاةُ فِيهَا .

٧١٩- قوله : / (وَمِنْطَقَتُهُ) ، بِكسْرِ الميمِ " ، وَفَتْحِ الطَّاءِ . قَالَ الْخَلِيلُ (٧) فِي كِتَابِ (٦٦ / ١)

=== و " طبرية " منسوبة الى طبرية الشام ، كل درهم أربعة دنانير فجمعوا الوزنين ، وهما
اثنا عشر وقسموها على اثنين فجاء الدرهم ستة دنانير . وأجمع أهل العصر
الأول على هذا ، وقيل : كان ذلك في زمن بنى أمية ، وقيل : في زمن عمر رضي الله عنه
والأول أكثر وأشهر " (المطلع : ص ١٣٤ - ١٣٥) . ولمزيد من الايضاح . انظر :
(التبيان لابن الرفعة ص : ٤٨ وما بعدها) .

(١) زيادة من الصحاح .

(٢) ليست في الصحاح .

(٣) سورة الأعراف : ١٤٨ .

(٤) انظر : (الصحاح : ٢٣١٨ / ٦ مادة حلا) .

(٥) أخرجه البخاري في الجهاد : ٩٥ / ٦ باب ماجاء في حلية السيوف حديث (٢٩٠٩)

وابن ماجه في الجهاد : ٩٣٨ / ٢ باب السلاح حديث (٢٨٠٧) .

القَلَابِيُّ : جمع عَلِيَاءُ ، وَهُوَ عَصَبٌ فِي الْعُنُقِ يَأْخُذُ إِلَى الْكَاهِلِ ، وَهِيَ عَلِيَاوَانٌ يَمِينًا

وَشِمَالًا ، وَمَابَيْنَهُمَا مَنِيَّتُ عَرَفِ الْفَرَسِ " . (النهاية لابن الأثير : ٣ / ٢٨٥) .

الْأَتْنُكُ : هُوَ الرِّصَاصُ الْأَبْيَضُ ، وَقِيلَ : الْأَسْوَدُ ، وَقِيلَ : هُوَ الْخَالِصُ مِنْهُ . (النهاية :

٧٧ / ١) .

(٦) زيادة يقتضيهما السياق .

(٧) هو امام العربية الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري ، أبو عبد الرحمن أخذ عنه

سيبويه والأصمعي وآخرون من أهم تصانيفه كتاب " العين " في اللغة وقد مات قبل ===

« العيين » : « المِنَطِق والمِنَطَقَة : ما شَدَدَتْ بِهِ وَسَطَكَ ، والنِّطَاق : إِزَارٌ تَنْتَطِقُ بِهِ الْمَرْأَةُ (١) . وفي الحديث : « شَقَّقْتُهَا مِنْ قَبْلِ الْمَنَاطِقِ (٢) » ، وفي الحديث أَنَّ أَسْمَاءَ (٣) كَان يُقَالُ لَهَا : « ذَاتِ النِّطَاقِينَ (٤) » وذلك لِأَنَّهَا لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ لَمْ تَجِدْ مَا تَرْتَبِطُ بِهِ السَّفَرَةَ (٥) وَالْقُرْبَةَ (٦) فَشَقَّتْ نِطَاقَهَا بِأَثْنَيْنِ ، فَارْتَبَطَتِ الْقُرْبَةَ بِأَحَدِهِمَا ، وَالسَّفَرَةَ بِالْأُخْرَى ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتِ النِّطَاقِينَ .

٧٢- قوله : (وَخَاتَمَهُ) ، الْخَاتَمُ فِيهِ لَفَاتٌ ، فَتَحَ « التَّاء » وَكَسَرَهَا ، وَبِهِمَا قِرَاءَتَانِ

وَخَاتَمًا عَلَى وَزْنِ سَابَاطٍ ، وَخَيْتَامٌ بِوِزْنِ بَيْطَارٍ ، وَجَمَعَهُ خَوَاتِيمٌ . (٧)

=== اتعنه ، توفي ١٧٥ هـ . أخباره في : (الجرح والتعديل : ٣٨٠ / ٣ ، معجم الأدباء : ١١ / ٧٢ ، أنباء الرواة : ١ / ٣٤١ ، سير أعلام النبلاء : ٧ / ٤٢٩ ، بلفية الوعاة : ١ / ٥٥٧) .

(١) انظر : (كتاب العيين : ١٠٤ / ٥ بتصرف) .

(٢) لم أقف له على تخريج والله أعلم .

(٣) هي أسماء بنت الصديق رضي الله عنهما أخت عائشة رضي الله عنها ، وأم عبد الله

ابن الزبير وآخر المهاجرات وفاة فضاظها جمة توفيت بعد مقتل ابنها عبد الله

بليال وكان ذلك ٧٣ هـ . أخبارها في : (طبقات ابن سعد : ٢٤٩ / ٨ ، السير

للذهبي : ٢٨٧ / ٢ ، المعارف لابن قتيبة : ص ١٧٢ ، أسد الغابة : ٩ / ٧ ، مجمع

الزوائد : ٢٩٠ / ٩) .

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجهاد : ١٢٩ / ٦ باب حمل الزاد في الغزو

حديث (٢٩٧٩) ، وأحد في المسند : ١٩٨ / ٦ - ٣٤٦ .

والنطاق - بكسر النون - : ما تشديه المرأة وسطها ليرضع به ثوبها من الأرض

عند المهنة . انظر : (فتح الباري : ١٢٩ / ٦) .

(٥) السفره : طعام يتخذه المسافر ، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير ، فتقل اسم

الطعام الى الجلد ، وسعي به كما سميت المزادة راوية . (النهاية لابن كثير :

٣٧٣ / ٢) .

(٦) والقربة : ما يستقى فيه الماء ، وتجمع في القلة على قريبات وقربات . وفي الكثرة على

قريب . انظر : (الصحاح : ١٩٩ / ١ مادة قرب) .

(٧) قاله الجوهري في الصحاح : ١٩٠٨ / ٥ مادة ختم . وانظر : (أحكام الخواتم

لابن رجب : ص ١٨)

٢٢١- قوله : (الرِّكَاز) ، قال الخليل : " الرِّكَاز : قِطْعٌ مِنَ الذَّهَبِ [وَالْفِضَّةِ] ^(١)
تُخْرَجُ مِنَ المَعْدِنِ ^(٢) ، وقال ابن سيدة : " الرِّكَاز : قِطْعُ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ^(٣) تُخْرَجُ مِنَ الأَرْضِ
أَوْ المَعْدِنِ ^(٤) . وقال القاضي عياض : " الرِّكَازُ : الكَنْزُ مِنْ دَفْنِ الجَاهِلِيَّةِ ^(٥) .

٢٢٢- قوله : (وَهُوَ دَفْنُ الجَاهِلِيَّةِ ^(٦)) ، بكسر " الدال " ، وسكون " الفاء " : أى
مدفون الجاهلية " والجاهلية : ما قبل الاسلام .

٢٢٣- (وَإِذَا أُخْرِجَ مِنَ المَعْدِنِ) ، المَعْدِنُ : جمع مَعْدِنٍ - بفتح " الميم " ،
وكسر " الدال " - قال الأزهري : " وَسَمِيَ [المَعْدِنِ] ^(٧) مَعْدِنًا ، لَعَدُونِ مَا أَنْبَتَهُ اللهُ فِيهِ
أَي لِقَائِيهِ . يُقَالُ : عَدَنَ بِالتَّكْوَانِ يَعْدِنُ عُدُونًا [فَهُوَ عَادِنٌ : إِذَا أَقَامَ] ^(٨) .
والمَعْدِنُ : المَكَانُ الَّذِي عَدَنَ فِيهِ الجَوْهَرُ مِنَ جِوَاهِرِ الأَرْضِ ، أَي ذَلِكَ كَمَا ^(٩) .

(١) زيادة من كتاب العين يقتضيها السياق .

(٢) انظر: (كتاب العين : ٥ / ٣٢٠) .

(٣) في المحكم : وفضة .

(٤) انظر: (المحكم : ٦ / ٤٦٠ مادة ركز) .

(٥) لم أشر على معنى الرِّكَاز في المشارق ، وقد حكاه عنه صاحب " المطلع كذلك ص ١٣٣ .

ووافق عياض في تعريف الرِّكَاز صاحب " المقنع : ص ٣٢٨ " بزيادة : " وعليه علامتهم

فان كانت عليه علامة المسلمين ، أولم تكن عليه علامة فهو لقطه " .

قال في " المطلع : ص ١٣٤ " : " فيكون ما حده به الخليل ، وابن سيدة لفظة

وما حده المصنف - أى صاحب المقنع . وعياض رحمهما الله ومن وافقهما حده

شرعا " . . .

(٦) قال في " المغنى : ٢ / ٦١٣ : " ويعتبر ذلك بأن ترى عليه علاماتهم كأسماء

ملوكهم وصورهم وصلبهم ، وصور أصنامهم ونحو ذلك ، فان كان عليه علامة الاسلام ،

أو اسم النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أحد من خلفاء المسلمين ، أو قال لهم ،

أو آية من القرآن أو نحو ذلك فهو لقطه ، لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله " .

(٧) زيادة من الزاهر يقتضيها السياق .

(٨) زيادة من الزاهر .

(٩) انظر الزاهر : ص ١٦٠ .

(١)

وقال الجوهري سَيَّ كَذَلِكَ : لِأَنَّ / النَّاسَ يَقِيمُونَ فِيهِ الصَّيْفَ وَالشِّتَاءَ * . (٦٦ / ب)

٧٢٤- قوله : (الْوَرِقُ) ، بِكسْرِ الرَّاءِ * : الْفِضَّةُ الْمَضْرُوبَةُ دِرَاهِمًا .

٧٢٥- قوله : (مِنْ الرِّصَاصِ) ، بِفَتْحِ الرَّاءِ * ، وَقِيلَ : هُوَ بِالْكَسْرِ . (٢)

٧٢٦- قوله : (وَالصُّفْرُ) ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : " الصُّفْرُ : ضَرْبٌ مِنَ النِّحَاسِ " (٣) .

وقيل : مَا صَفَّرَ فِيهِ ، وَالصُّفْرُ لَفْظَةٌ فِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ (٤) ، وَالضَّمُّ أَجُودٌ ، وَنَفَى بِمَضْمِ الْكسْرِ ،

وَالصُّفْرُ ، وَالصَّفَرُ ، وَالصُّفْرُ : [الشَّيْءُ] (٥) الْخَالِي ، وَكَذَلِكَ الْجَمْعُ [وَالوَاحِدُ] ، وَالْمَذْكَرُ (٦)

وَالْمؤنثُ سِوَاهُ (٧) .

قال ابن مالك في " مثله " : " الصُّفْرُ : مَصْدَرُ صَفَّرَ الرَّجُلُ : إِذَا أَصَابَهُ الصُّفْرُ (٨) ،

أَوْجَاعٌ ، وَالصُّفْرُ الْخَالِي مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَالصُّفْرُ - بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ - : النِّحَاسُ ، وَبِالضَّمِّ

وَحَدَّهُ : جَمْعُ أَصْفَرٍ (٩) .

قلت : وَالصُّفْرُ - بِالْفَتْحِ - وَالصُّفْرُ - بِالضَّمِّ - : سِنَّ صَفَّرَ صَفْرًا ، وَهُوَ التَّصْفِيرُ .

٧٢٧- قوله : (وَالزَّيْتِيُّ) ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : " فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ ، وَقَدْ أُعْرِبَ بِالْهَمْزَةِ " (١٠) ، (١١)

وَهُوَ بِفَتْحِ الزَّايِ * وَكسْرِهَا ، وَسَمِعَ الْكسْرَ يَهْمَزُ وَلَا يَهْمَزُ .

(١) انظر : (الصحاح : ٢١٦٢ / ٦ مادة عدن) .

(٢) حكاه ابن عباد في كتابه " المحيط " قاله صاحب " المطلع : ص ٢٢٤ ونسبته

الجوهري في (الصحاح : ١٠٤١ / ٣ رصص) الى العامة .

(٣) حكاه عنه البيهقي في (المطلع : ص ١٣٣) .

(٤) حكاه عنه الجوهري في : (الصحاح : ٧١٤ / ٢ مادة صفر) .

(٥ ، ٦) زيادة من اللسان يقتضيها السياق .

(٧) قاله ابن منظور في : (اللسان : ٤ / ٤٦١ مادة صفر) .

(٨) وهو ماء يجتمع منه الماء الأصفر في البطن يعالج بقطع النائط ، وهو عرق في الصلب

انظر : (الصحاح : ٧١٥ / ٢ مادة صفر) .

(٩) انظر : (اكمال الاعلام : ٢ / ٣٦٤) .

(١٠) في الصحاح : عُرِبَ بِالْهَمْزِ .

(١١) انظر : (الصحاح : ١٤٨٨ / ٤ مادة زيتي) .

قال في المعرَّب : ص ٢١٨ : " وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا : الزَّوَيْقُ " .

× باب : زكاة التجارة ×

٧٢٨- قوله : (سِلْعَةٌ) ، واحدة السَّلْع : وهي العَيْنُ من العروض .
 ٧٢٩- قوله : (وَتَقْوَمُ السَّلْعُ) ، التَّقْوِمُ : أَنْ يَنْظُرَكَ قِيمَةَ الْعَيْنِ ، وَقَدْ قَوْمَهُ يَقْوِمُهُ
 تَقْوِيماً وَإِقَامَةً ، وفي الحديث في دَيْنِ الزَّبِيرِ : * كَمْ قَوْمَتِ الْغَابَةَ (٢) . وَالسَّلْعُ : جَمْعُ
 سِلْعَةٍ .

٧٣٠- قوله : (من عَيْنٍ أَوْ وَرِقٍ) ، المرادُ بِالْعَيْنِ هنا : الذهب ، وَالسَّوِيقُ :
 الفضة .

٧٣١- قوله : (لِلْإِقْتِنَاءِ) ، الإِقْتِنَاءُ والقِنْيَةُ واحد / .
 قال الجوهري : * قَنَوْتُ الْغَنَمَ وَغَيْرَهَا قَنَوْتُ وَقَنَوْتُ ، وَقَنَيْتُ أَيْضاً : قَنَيْتُ وَقَنَيْتُ ، إِذَا
 اقْتَنَيْتَهَا لِنَفْسِكَ لِلتَّجَارَةِ (٣) . وَالْجَمْعُ : قَنَانٌ .
 وفي القنية أربع لفات : قنية ، وقنوة بكسر القاف وضمها فيهما .
 ٧٣٢- قوله : (فَاتَّجَرَ) ، بمعنى : اتَّجَرَ ، يُقَالُ : اتَّجَرَ فِيهِ ، وَتَجَّرَ فِيهِ بِمَعْنَى يَتَجَرَّرُ
 وَيَتَجَرَّرُ تَجَارَةً ، فَهُوَ تَاجِرٌ ، وَ [الْجَمْعُ] : تَجَرٌّ (٤) . (٥)

(١) هو الصحابي الجليل المبشر بالجنة ، الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن
 عبد العزى ، حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته صفية بنت عبد المطلب ،
 أبو عبد الله بن الزبير مناقبه كثيرة ، توفي ٣٦ هـ . أخباره في : (التاريخ الكبير :
 ٤٠٩ / ٣ ، المعارف : ص ٢١٩ ، الجرح والتعديل : ٥٧٨ / ٣ ، أسد الغابة :
 ٢٤٩ / ٢ ، مجمع الزوائد : ١٥٠ / ٩ ، سير أعلام النبلاء : ١ / ١) ، تهذيب ابن
 بدران : ٣٥٨ / ٥ ، حلية الأولياء : ١ / ٨٩) .

(٢) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في فرض الخمس : ٢٢٧ / ٦ ، باب بركة
 الغازي في ماله حياً وميتاً مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاية الأمر حديث (٣١٢٩)
 انظر : (الصحاح : ٢٤٦٧-٢٤٦٨ مادة قنا) .

(٣) زيادة يقتضيهما السياق .

(٤) وَتَجَّرَ وَتَجَرَّرَ . انظر : (الصحاح : ٦٠٠ / ٢ مادة تجر) .

* باب : زكاة الدين والصدقة *

٧٣٣- (الدين) ، صدرتَين يدِين دِينًا ، (١) وفي الحديث : " رأيتَ لو كان على أهلكَ دينٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتِهِ " (٢) ، وقال الله عز وجل : * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ * (٣) . وقال كثير : (٤)

قضى كل ذي دين فوفى غريمه . . . وعزة مطول معني غريمها

٧٣٤- (والصدقة) ، بفتح " الصاد " ، وضم " الدال " - : المهور ، وهو صدق النساء ، وجمعه : صدقات - بفتح " الصاد " ، وضم " الدال " - قال الله عز وجل : * وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ * (٥)

٧٣٥- قوله : (على مليء) ، قال الجوهري : " ملأ الرجل : صار مليئاً : أي ثقةً ، فهو غني مليء بين الملا " (٦) والملاءة (٧) ، وفي الحديث : " من أحيل على مليء فليتبسح " (٨)

-
- (١) إذا استقرض وصار عليه دين فهو دائن . تقول : دنت الرجل : أقرضته ، فهو مدِين ومدِين . والدين ، واحد الدين . (انظر: (الصاح: ٢١١٧/٥ مادة دين) .
- (٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في جزاء الصيد : ٦٤/٤ ، باب الحج والذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ، بلفظ قريب منه ، حديث (١٨٥٢) ، وسلم فسي الصيام : ٢ / ٨٠٤ ، باب قضاء الصيام عن الميت ، حديث (١٥٦) ، والترمذي في الصوم : ٣ / ٩٥ بلفظ قريب منه ، باب ماجاء في الصوم عن الميت ، حديث (٧١٦) ، والنسائي في الحج : ٥ / ٨٩ ، باب شبيه قضاء الحج بقضاء الدين ، وابن ماجه في الصيام : ١ / ٥٥٩ ، باب من مات وعليه دين وصيام من نذر ، حديث (١٧٥٨) .
- (٣) سورة البقرة : ٢٨٢ .
- (٤) انظر: (الخزانة للبيهقي : ٥ / ٢٢٣) .
- (٥) سورة النساء : ٤ .
- (٦) ليست في الصاح .
- (٧) انظر: (الصاح : ١ / ٧٣ مادة ملأ) .
- (٨) أخرجه البخاري في الحوالة : ٤ / ٤٦٤ ، باب الحوالة ، وهل يرجع في الحوالة ؟ حديث (٢٢٨٧) ، وسلم في المساقاة : ٣ / ١١٩٧ ، باب تحريم مظل الفني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء ، حديث (٣٣) ، وأبو داود في البيوع : ٣ / ٢٤٧ ، باب في المظل حديث (٣٣٤٥) ، والترمذي في البيوع : ٣ / ٦٠٠ ، باب ماجاء في مظل الفني أنه ظلم ، حديث (١٣٠٨) .

٧٣٦- قوله : (وَإِذَا غَضِبَ مَالَهُ زَكَاةً ، إِذَا قَبِضَهُ) . كذا في أكثر النسخ ، وفي بعضه :
 " وَإِذَا غَضِبَتْ مِنْهُ مَالٌ زَكَاةً ، إِذَا قَبِضَهُ " ، وفي بعضها : " وَإِذَا غَضِبَ مَالٌ ، وَفِي نَسْخِ
 قَدِيمَةٍ : " وَإِذَا غَضِبَتْ " - بضم " الغين " وكسر " الصاد " - " مَالًا " منصوب / ولا أرى لذلك (٦٧ / ب)
 وجهًا . (١)

* مسألة : - المَالُ الْمَغْضُوبُ فِي زَكَاتِهِ إِذَا قَبِضَهُ رَبُّهُ رَوَيْتَانِ :

الصحيح : لا زكاة (٢) .

٧٣٧- قوله : (وَاللَّقِطَةُ) ، هي المال الضائع من ربه ، سُمِّيَتْ لِقْطَةً ، لِأَنَّ [مَن] (٣)
 وَجَدَهَا يَلْتَقِطُهَا .

٧٣٨- قوله : (يَنْقُضِي) ، بفتح " اليا " ، وسكون " النون " : من الإِنْقِضَاءِ (٤) .

(١) هذا المثبت في المختصر: ص ٥٥ ، والمغني: ٢ / ٩٤٠ .

(٢) وهي رواية الميموني والأثرم وإبراهيم بن الحارث ، لأن كل مال منع الانسان من الانتفاع به ، ولم تكن يده ثابتة عليه لم يجب عليه فيه زكاة دليله مال المكاتب . أما الرواية الثانية ، فقد نقلها مهنا ، وأبو الحارث ، وهي أن عليه زكاته لما مضى من السنين بعد قبضه ، وهذا المعتمد في مذهب الحنابلة ، وهو اختيار القاضي ، لأن ملك المغضوب منه باق عليه ، وإنما زالت يده عنه ، وزوال ذلك لا يمنع كالوديعة والاجارة . انظر: (المغني : ٢ / ٩٤٠ ، الروايتين والوجهين : ١ / ٢٤٤) منتهى الارادات : ١ / ٣٦٥ .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

(٤) وهو الإنفاذ والامضاء . انظر: (الصحاح : ٦ / ٢٤٦٤ مادة قضى) .

﴿ باب : زكاة الفطر ﴾
 (١)

كذا في غالب النسخ ، وفي بعضها : " زكاة الفِطْرَة " .
 والْفِطْرُ : اسمٌ مصدر من قولك : أفطرت الصائمَ إِنْطَارًا . والفِطْرَة - بالكسر - : الْخِلْقَة (٢)
 قاله الجوهري . (٣) قال صاحب " المغنى " : " وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر ، لأنها تجب
 بالفِطْر من رمضان (٤) .

قال ابن قتيبة : " وقيل لها : فِطْرَة ، لأن الفِطْرَة : الْخِلْقَة (٥) . وقال عبد اللطيف
 البغدادي (٦) في " ذيل الفصحح وما تلحن فيه العامة " ، في باب : " ما تغيّر العامة لفظه
 بحرفٍ أو حركةٍ " : وهي صدقة الفِطْر ، هذا (٨) كلام العرب ، فأما الفِطْرَة فمَوْلَدَة (٩) ، والقياس
 لا يدفعه ، لأنه كالفرقة (١٠) والنقبة . . . (١١) (١٢)

- (١) في المغنى : ٢ / ٦٤٥ : " صدقة الفطر " .
 (٢) ومنه قوله تعالى في سورة الروم : ٣٠ " فِطْرَة الله التي فطر الناس عليها " .
 (٣) انظر : (الصحاح : ٢ / ٧٨١ مادة فطر) .
 (٤) انظر : (المغنى : ٢ / ٦٤٥) .
 (٥) انظر : (غريب الحديث : ١ / ١٨٤ بتصرف) .
 (٦) هو العلامة الفقيه موفق الدين أبو محمد عبد اللطيف الموصل البغدادي الشافعي
 نزيل حلب المعروف بـ " ابن اللبّاد " أحد الأعلام في اللغة والفقه ، له مصنفات
 كثيرة . توفي ٦٢٩ هـ . أخباره في " (أنباء الرواة : ٢ / ١٩٣ ، عين الأنباء :
 ٢ / ٢٠١ ، ونوات الوفيات : ٢ / ١٦ ، مرآة الجنان : ٤ / ٦٨ ، سير أعلام النبلاء :
 ٢٢ / ٣٢٠ ، طبقات ابن السبكي : ٥ / ١٣٢ ، بغية الوعاة : ٢ / ١٠٦) .
 (٧) هذه الزيادة ليست في المطبوع .
 (٨) في الذيل : هكذا .
 (٩) في الذيل : فمَوْلَدَة .
 (١٠) الغرفة ، من الاعتراف ، ومنه : غرقت الماءَ بِيَدِي غَرَفًا ، واغترفت منه ، واليفرسة :
 الآلة التي يُفَرِّفُ بها . انظر : (الصحاح : ٤ / ١٠٤١ مادة غرف) .
 (١١) في الأصل البقعة وهو تصحيف ، والنقبة : - بالضم - : الجرعة ، وقد يفتح ،
 والجمع : النَّعْب . قال ابن السكيت : نَعَبْتُ من الإِنَاءِ بالكسر نَعْبًا : أي جرعتُ
 منه جَرَعًا . (الصحاح : ١ / ٢٢٦ مادة نعب) .
 (١٢) انظر : (ذيل الفصحح : ص ١٣) .

٧٢٩- قوله : (صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو خمسة أرطالٍ وثلاث بالعراقي) ، رطل وأوقية وخمسة أسباع الأوقية بالدشقي (١) .

٧٤٠- قوله : (من كل حبة) ، كالبر ، والشعير ، والعدس ، والذرة ونحو ذلك .

٧٤١- قوله : (وشرق) ، كالتمر والزبيب ونحوهما .

٧٤٢- قوله : (وأن أعطى) ، بضم " الهمزة " على ما لم يسم فاعله ، و " أهل " مرفوع ،

وبجوز " أعطى " بفتح " الهمزة " ، ونصب " أهل " و " البادية " . وهو من يقيم في البرية (٢) ، ويقال في النسبة إليها : يدوي .

٧٤٣- قوله : (الأقط) ، ذكر ابن سيدة / في " محكمه " في الأقط أربع لفات (١/٦٨)

سكون " القاف " مع فتح " الهمزة " وضما ، وكسرها ، وكسر " القاف " مع فتح " الهمزة " .

قال وهو : " شيء يعمل من اللبن المخيض " (٤) . قال ابن الأعرابي : " يعمل من اللبن الأبل خاصة " (٥) .

وقال الشاعر : (٦)

لها عينان من أقطٍ وتسير . . . وسائر خلقها بعد الشريد

٧٤٤- قوله : (التمر) ، هو يابس تمر النخل ، والزبيب : يابس العنب .

٧٤٥- قوله : (ومن أعطى القيمة) ، بفتح " همزة " أعطى لا غير (٧) .

(١) سبق الحديث علي معنى الصاع والأوقية . فانظره في : ص

(٢) أي : أهل البادية .

(٣) في المحكم : يتخذ ، ثم قال : وأقط الطعام يأقطه أقطاً ، صله بالأقط .

(٤) انظر : (المحكم : ٢٨٨ / ٦ مادة أقط بتصرف) .

(٥) انظر : (اللسان : ٢٥٢ / ٧ مادة أقط) .

(٦) هو دعب الخزاعي . انظر : (الحماصة لأبي تام : ٤٤٠ / ٢) ، وكذلك (محاضرات

الأدباء للراغب : ٣ / ٣١١) .

(٧) قال الخرقى في مختصره : ص ٥٦ : " لم يجزئه " : أي زكاته ، وهو المشهود عن

أحمد رحمه الله ، ومذهب الشافعي ، ورأى لبعض المالكية وكذلك الظاهرية .

وذهب أبوحنيفة إلى جواز أخذ القيمة في الزكاة ، وهو رأى الامام البخارى رحمه الله

وسبب الخلاف والنزاع يرجع إلى اختلاف زوايا النظر إلى حقيقة الزكاة . هل هي

عبادة وقربة لله سبحانه وتعالى ؟ أم هي حق مرتب في مال الأغنياء للفقراء ،

وبتعبيرنا ضريبة مفروضة على مالك النصاب .

- * مسألة : - انما ملك جماعة عبداً ، فهل يجب عليهم صاع ؟ أو على كل واحد صاع فيه روايتان ، المذهب : يجب صاع واحد . (١)
- ٧٤٦- قوله : (وتُعطى صدقة الفِطْرِ) ، بضم " التاء " ، ويجوز " ويعطى " بضم " اليا " وسكون " العين " وكسر " الطاء " . وأما الثانية : فانها بضم " اليا " وسكون " الميم " وفتح " الطاء " لاغير .
- ٧٤٧- قوله : (ويجوز أن تُعطى الجماعة) ، بفتح " الطاء " ، ورفع " الجماعة " ، ويجوز بكسر " الطاء " ونصب " الجماعة " ، وان رفع " الجماعة " رفع " الواحد " الثانية ، وان نصبت " الجماعة " نصب " الواحد " .
- ٧٤٨- قوله : (عن الجنين) ، قال صاحب " المطالع " : " ما استتر في بطن أمه ، فإن خرج هَيَّاءً فهو ولد ، وان خرج ميتاً فهو سقط " (٢) .

- == انظر: (المغنى : ٦٦١ / ٢ وما بعدها ، المهدب : ١ / ١٦٥ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٧٥ ، القوانين الفقهية : ص ١١٢ ، بدائع الصنائع : ٢ / ٩٦٩) .
- (١) . وهي رواية أبي طالب ، وعبد الله ، وصالح والكوسج ، لأن صدقة الفطر تجب لأجل الملك فوجب أن تنقسط على قدر الملك كالنفقة تلزم الجميع بالحصاة ، ولا يلزم كل واحد نفقة كاملة .
- أما الرواية الثانية : وهي القول بأنه يجب على كل واحد صاع فقد نقلها الأثرم ، وأحمد بن سعيد ، وإلى الأولى مال القاضى وغيره . انظر: (الروايتين والوجهين : ١ / ٢٤٧ ، المغنى : ٢ / ٦٨٢) .
- (٢) انظر: (المطالع لابن قرقول : ١ / ١١١ ب) .

* كتاب : الصيام *

الصَّيَامُ وَالصَّوْمُ ، مصدر: صَامَ يَصُومُ صَوْماً وَصِيَاماً . وهو في اللغة : عبارة عن الإمساك^(١)،

ومنه قوله تعالى : * فَقَوْلِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً *^(٢) ، ويقال صامت الخيل / ، إذا (٦٨/ب)

أسكت عن السير، وصامت الريح ، إذا أسكت عن الثيوب . قال أبو عبد الله^(٣) :

« [يقال] لكل مسك [عن الشيء]^(٤) من طعام أو كلام [أو عن أعراض الناس

وعيسهم]^(٥) أو عن سير^(٦) فهو صائم^(٧) .

قال الشاعر^(٨) :

خيل صيام وخيل قير صائمة . . . تحت العجاج وخيل تملك اللجام

وفي الشرع : « عبارة عن إمساك مخصوص عن أشياء مخصوصة^(٩) .

٧٤٩ - قوله : (من شعبان) ، شعبان : هو الشهر الذي بين رجب ورمضان .

وفي الحديث : « الذي بين جمادى وشعبان^(١٠) » ، وفي حديث آخر :

(١) انظر: (الصحاح : ١٩٧٠/٥ مادة صوم ، المطلع: ص ١٤٥ ، الزاهر: ص ١٦٧ ،

الحلية لابن فارس: ص ١٠٧ ، المغرب : ١/٤٨٧) .

(٢) سورة مريم : ٢٦ .

(٣) الصواب: أبو عبيدة كما في : (المطلع: ص ١٤٥ ، واللسان: ١٢/٣٥١ ، مادة صوم) .

(٤) (٦٠٥ ، ٤) زيادات من مجاز القرآن .

(٥) ليست في المجاز .

(٦) انظر: (مجاز القرآن لأبي عبيدة : ٢ / ٦) .

(٧) هو النابغة الذبياني ، كما في (مجاز القرآن : ٦ / ٢ ، والصحاح : ١٩٧٠ / ٥ ،

مادة صوم) ولم أعر عليه في ديوانه .

(٨) (١٠) وزاد في المفتي : ٢ / ٣ : « في وقت مخصوص » ، وزاد في المطلع : ص ١٤٥ ،

« من شخص مخصوص بنية مخصوصة » .

وفي البدع : ٣ / ٣ : « إمساك جميع النهار عن المفطرات من انسان مخصوص مع النية » .

(٩) جزء من حديث أخرجه البخاري في بدء الخلق : ٦ / ٢٩٣ ، باب ماجاء في مسجع

أرضين ، حديث (٣١٩٧) ، وسلم في القسامة : ٣ / ١٣٠٥ باب تغليظ تحريم

الدماء والأعراض والأموال ، حديث (٢٩) ، وأبو داود في المناسك : ٢ / ١٩٥ ،

باب الأشهر الحرم ، حديث (١٩٤٧) ، وأحمد في المسند : ٥ / ٣٧ .

« هَلَّ صَهْتَمَنْ سَرَّرَ شَعْبَانَ ^(١) » وفي حديث آخر: « ما كنت أصوم منه إلا في شعبان ^(٢) »،
وفي حديث آخر: « ما كان يصوم شهراً يتحرى فضله على الشهر إلا شعبان ^(٣) »، وهو غير
مصرف للعلمية والزيادة، وجمعه: شَعْبَانَاتٌ وَأَشْعَبٌ.

٧٥٠- قوله: (الهلال)، قال الجوهري، صاحب «المطالع»: «الهلال:

أول ليلةٍ والثانية والثالثة، ثم هو قمر ^(٤)». وذكر ابن الأنباري في مدة تسميته بالهلال

أربعة أقوال:

أحدها: ما ذكر.

والثاني: ليلتان.

والثالث: أن يستدير بخرقةٍ دقيقةٍ، قاله الأصمعي.

والرابع: أن يبهر ضوءه سواد الليل ^(٥).

٧٥١- قوله: (صَحِيحَةٌ)، أي صحواً ليس فيها غيم. قال الجوهري: «الصحو

ذهاب الغيم... وأصحت السماء»، [أي انقشع عنها الغيم ^(٦)]، فهي صحية، وقال

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في الصوم: ٢٣٠/٤، باب الصوم من آخر الشهر،

حديث (١٩٨٣)، ومسلم في الصوم: ٨٢٠/٢، باب صوم سَرَّرَ شَعْبَانَ، حديث (١٩٩)

وسرير بفتح أوله وكسره: آخره، وقيل: أوله. رواه أبو داود عن الأوزاعي.

وقيل: وسطه، وهو قول ابن السكيت من أهل اللغة.

قال الخطابي: «والذي يعرفه الناس أن سَرَّرَ: آخره». انظر: (غريب الحديث:

١٣٠/١) وسُتِّي آخر الشهر سَرّاً، لاستمرار القمر فيه بنور الشمس.

انظر: (النهاية لابن الأثير: ٣٥٩/٢، غريب الحديث للخطابي: ١٣٠/١).

(٢) أخرجه مسلم في الصيام: ٨١٠-٨١١، بلفظ قريب منه، باب صيام النبي صلى الله

عليه وسلم في غير رمضان، حديث (١٧٥)، (١٧٧)، والبخاري في الصوم: ١٨٩/٤

بلفظ مماثل، باب متى يقضى قضاء رمضان، حديث (١٩٥٠)، وأحمد في المسند:

١٢٤/٦-١٣١-١٧٩.

(٣) أخرجه أحمد في المسند: ٨٠/٦، بلفظ قريب منه.

(٤) انظر: (الصاحح: ١٨٥١/٥، مادة هَلَل، والمطالع لابن قرقول: ١٥٨/٣ ب).

(٥) حكاهما عنه البعلبي في: (المطلع: ص ١٤٥).

(٦) زيادة من الصحاح.

الكسائي (١) : فهي صحو، ولا تقل مصحبة (٢).

وقال الفراء : "صَحَّت السماء بمعنى : أصحَّت (٣) ، وفي الحديث : "صَحَّوْا لِمِسْدُونَهَا

سَحَاب (٤) .

٧٥٢- قوله : (غَمَّ) ، قال ابن سيده : " الغَمُّ : السَّحَابُ ، وقيل : هو أن لا ترى

شمساً / من شِدَّةِ الدَّجْنِ ، وجمعه : غيومٌ وغيامٌ (٥) . (١/٦٩)

٧٥٣- قوله : (أوقتر) ، جمع قترَة ، وهي : الغبار ، قال الله عز وجل : * ترهقها

قترَة (٦) .

وقال أبو زيد : " الفرق بين الغبرة والقترَة ، أن القترَة : ما ارتفع من الغبار فلهسق

بالسما ، والغبرة : ما كان أسفل في الأرض (٧) .

٧٥٤- قوله : (أواحتجم) ، احتجم - بكسر الهزة - يَحْتَجِمُ إِحْتِجَامًا وَحِجَامَةً ،

فهو مُحْتَجِمٌ والفاعل : حاجِمٌ وَحِجَامٌ . وفي الحديث : " اشترى حَجَامًا (٨) ،

(١) هو الامام اللغوى شيخ القراء ، أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله الكسائي النحوى

حدث عن جعفر الصادق ، والأعشى وغيرهما . صف : " المختصر فى النحو " ،

و" معانى القرآن " وغيرها ، توفى . ١٨٠ هـ . له أخبار فى : (سير أعلام النبلاء :

١٣١/٩ ، التاريخ الكبير : ٢٦٨/٦ ، تاريخ بغداد : ٤٠٣/١١ ، الانساب :

٤١٩/١٠ ، معجم الأدباء : ١٦٧/١٣ ، إنباء الرواه : ٢٥٦/٢) .

(٢) انظر : (الصحاح : ٢٣٩٩/٦ مادة صحا بتصرف) .

(٣) حكاه عنه صاحب (المطلع : ص ١٤٥) .

(٤) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم فى الايمان : ١٦٧/١ ، باب معرفة طريق الرولية

بلفظ قريب منه ، حديث (٣٠٢) .

(٥) انظر : (المحكم : ٢١/٦ مادة غيم) .

(٦) سورة عبس : ٤١ .

(٧) حكاه عنه صاحب (المطلع : ص ١٤٦) .

والقتر فى عرف الشرع : تقليل النفقة ، وهو بازاء الاسراف ، وكلاهما مذمومان ، ومنه

قوله تعالى فى سورة الاسراء : " . . . وكان الانسان قتورا " . انظر : (مفردات الراغب :

ص ٣٩٢) .

(٨) جزء من حديث أخرجه البخارى فى البيوع : ٣١٤/٤ بلفظ قريب منه ، باب موكل

الربا ، حديث (٢٠٨٦) ، وأحمد فى المسند : ٣٠٨/٤ .

وفي حديث : " أنه عليه السلام حجَّه أبو طيبة ^(١) ، وفي الحديث : " أفطر الحاجم والمحجوم ^(٢) .

والحجم : هو التشريط وَمَصَّ الدِّمِّ بزجاجة ونحوها .

٧٥٥- قوله : (أو استعط) ، استعط الشيء وسعطه : اذا جمعه في أنفه .

سَعُوطًا يفتح " السين " ، وحكى أبو زيد : سَعَطَهُ وَسَعَطَهُ بمعنى " .

[والسَّعُوطُ ^(٣) : ما يجعل في الأنف من الأدوية ^(٤) .

٧٥٦- قوله : (أو قبَّل) ، القبلة - بضم " القاف " - : معروفة ، وفي الحديث :

" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبِّل وهو صائم ^(٥) .

٧٥٧- قوله : (ومن استقاء) ، هو ومدود استقاء يستقي . قال الجوهري : " واستقاء "

(١) أخرجه البخارى في البيوع : ٤ / ٣٢٤ بلفظ قريب منه ، باب ذكر الحجام ،

حديث (٢١٠٢) ، ومسلم في الساقاة : ٣ / ١٢٠٤ ، باب حلِّ أجرة الحجامة ،

حديث (٦٢) ، والترمذى في البيوع : ٣ / ٥٧٦ ، باب ماجاء في الرخصة

في كسب الحجَّام ، حديث (١٢٧٨) ، وأبو داود في البيوع : ٣ / ٢٦٧ ، باب

في كسب الحجَّام ، حديث (٣٤٢٤) ، ومالك في الاستئذان : ٢ / ٩٧٤ ،

باب ماجاء في الحجامة وأجرة الحجام حديث (٢٦) .

(٢) أخرجه البخارى في الصوم ، في الترجمة : ٤ / ١٧٣ ، باب الحجامة والقسي

للصائم ، والترمذى في الصوم : ٣ / ١٤٤ ، باب كراهية الحجامة للصائم ،

حديث (٧٧٤) ، وأبو داود في الصوم : ٢ / ٣٠٨ ، باب في الصائم يحتجم ،

حديث (٢٣٦٩) ، وابن ماجه في الصوم : ١ / ٥٣٧ ، باب ماجاء في الحجامة

للصائم ، حديث (١٦٧٩) .

(٣) زيادة من المطلع يقتضيها السياق .

(٤) انظر : (المطلع : ص ١٤٧) .

(٥) أخرجه مسلم في الصيام : ٢ / ٧٧٧ ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة

على مالم تحرك شهوته ، حديث (٦٥) ، ومالك في الصيام : ١ / ٢٩٣ ، باب ماجاء في

الرخصة في القبلة للصائم ، حديث (١٣) ، والترمذى في الصوم : ٣ / ١٠٦ ، باب ماجاء

في القبلة للصائم حديث (٧٢٧) ، وابن ماجه في الصيام : ١ / ٥٣٨ ، باب ماجاء في ==

وَتَقِيًّا : تَكَلَّفَ الْقِيَّ (١) . وَقَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ : 7 قَاةٌ (٢) : إِذَا خَرَجَ مِنْهُ الْقَسِيُّ ،
وَتَقِيًّا تَفَعَّلَ مِنْهُ (٣) . وَالْقِيَّ : مَعْرُوفٌ .

٧٥٨- قوله : (نَزَعَهُ الْقِيَّ) ، بِذَلِكَ مَعْجَمِيَّةٌ : أَي غَلَبَهُ وَسَبَقَهُ . وَرَوَى : " وَمَنْ
نَزَعَهُ فَلَاشِيٌّ عَلَيْهِ (٤) .

٧٥٩- قوله : (يَسْتَنُّ مَسْكِينًا) ، الْمَسْكِينُ : هُوَ مَنْ تَقَدَّمَ فِي الزَّكَاةِ .

وهو مَنْ يَجِدُ مُعْظَمَ الْكِفَايَةِ ، وَلَا يَجِدُ جَمِيعَهَا (٥) ، وَرَبَّمَا أُطْلِقَ الْمَسْكِينُ عَلَى مَنْ هُوَ

فِي شِدَّةٍ (٦) . كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ : /
(٦٩/ب)

إِذَا اجْتَمَعَ الْجُوعُ الْمَبْرَحُ وَالْهَوَىٰ . عَلَى الْعَاشِقِ الْمَسْكِينِ كَأَن يَمُوتُ (٧)

وقال آخر :

مَسَاكِينُ أَهْلِ الْعِشْقِ حَتَّى قُبُورِهِمْ . عَلَيْهَا تَرَابُ الذَّلِّ بَيْنَ الْمَقَابِرِ (٨)

=== القبلة للصائم ، حديث (١٦٨٤) ، والدارسي في الصوم : ١٢/٢ ، باب الرخصة
في القبلة للصائم .

(١) انظر : (الصباح : ٦٦/١ مادة قياً) .

(٢) زيادة من المطالع .

(٣) انظر : (المطالع : ٣ / ٩١ ب) . وَالْقِيَّ : هُوَ الْقَاءُ الطَّعَامِ . كَمَا يُطْلَقُ عَلَى

الطَّعَامِ الْمَقْدُونِ نَفْسَهُ . انظر : (المصباح : ٢ / ١٨٢ ، المغرب : ٢٠١/٢) .

(٤) كذا في المختصر : ص ٥٩ ، والمغني : ٣ / ٥٢ .

(٥) وفي الزاهر للأزهري : ص ٢٩٠ : " وَالْمَسْكِينُ : الَّذِي لَمْ يَمْرَلْهُ شَيْءٌ " .

(٦) وقد يراد بالمسكين ، المتواضع المُخْبِتُ ، لِأَنَّ الْمَسْكَنَةَ مَفْعَلَةٌ مِنَ السَّكُونِ ، يُقَالُ :

تَمَسَّكَ الرَّجُلُ لِرَبِّهِ : إِذَا تَوَاضَعَ وَخَشَعَ ، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الْمَسْنُودِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ : ٢ / ٣٨٥ " اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَسْكِينًا وَأَمْتِنِي مَسْكِينًا

وَأَحْشِرْنِي فِي زِمْرَةِ الْمَسَاكِينِ " . انظر : (الزاهر : ص ٢٩١) .

(٧) البيت في (الحماسة لأبي تمام : ٢ / ٤٤٧) بدون غزو ، وفيه : عَلَى الرَّجُلِ

الْمَسْكِينِ . . .

(٨) أنشده ابن القيم في : (روضة المحبين : ص ١٨٢) ولم ينسبه .

٧٦٠- قوله : (والمرضع) ، المرضع : من ترضع طفلاً سواه كان ولدُها ، أو ولدُ

غيرها .

٧٦١- قوله : (وإذا عجز الشيخ) ، الشيخ : هو من بلغ الستين (١) ، وقيل :

السبعين . وفي الحديث : " وأبو بكر شيخ يعرف (٢) ، وفي الحديث : " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما (٣) .

وقال أبو الطحان الأصدى (٤) :

والحيرة البيضاء شيخ مسلط . . . إذا حلف الأيمان بالله بهرت (٥)

وقال آخر :

وجاءوا والشيخ كدح الشر وجهه . . . جهول متى ما ينفد السب يلطم (٦)

وقال آخر (٧) :

من يشتري مني شيئا خبياً . . . أخب من صب يداجي صبياً

وجمعهم : شيوخ وأشياخ .

قال الشاعر (٨) :

فقدت الشيوخ وأشياعهم . . . وذلك من بعض أقوالهم

(١) وقيل : الشيخ ، من جاوز الخمسين الى آخر العمر . ذكره البعلبي في (المطلع :

ص ٣٩٨) .

(٢) لم أقف للحديث على تخريج . والله أعلم .

(٣) أخرجه ابن ماجه في الحدود : ٨٥٣/٢ ، باب الرجم ، حديث (٢٥٥٣) ، ومالك

في الحدود : ٨٢٤/٢ ، باب ماجاء في الرجم ، حديث (١٠) .

(٤) هو حنظلة بن الشرقي من بني كنانة بن القين بن بني الأسد ، القضاعي الأصل ،

أحد الشعراء المخضرمين أدرك الجاهلية والاسلام ، وأكثر ما ينسب اليه قبيلة بنى

القين ، أخباره في : (الأغاني : ٣/١٣ ، الخزائن للبغدادي : ٩٤/٨) .

(٥) انظر : (الحماصة لأبي تمام : ٤٦٠/٢) ، وفي (الأغاني : ١٢٩/٨) منسوب لخظيم

الأصدى .

(٦) أنشده أبو تمام في (الحماصة : ٤٣٨/٢) ولم ينسبه .

(٧) البيت في (الحماصة البصرية : ٤٠٣/٢) بدون عزو .

(٨) هي امرأة ، واسمها حميدة بنت النعمان بن بشير الأنصاري . انظر : (الحماصة

لأبي تمام : ٤٢٤/٢) .

وَجُمِعَ عَلَى مَشَائِخٍ أَيْضًا ، وَتَقَدَّمَ قَوْلُ الْخُرْقِيِّ : (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْمَشَائِخِ) ^(١) وَالشَّيْخُ :
تَارَةً يَرَادُ بِهِ : شَيْخُ السَّنِّ ، وَهُوَ هَذَا . وَتَارَةً : شَيْخُ الْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ . وَتَارَةً : شَيْخُ
الْقَوْمِ ، وَهُوَ كَبِيرُهُمْ ، وَشَيْخُ الْمَرْأَةِ : زَوْجُهَا .

وَكُلُّهُ مَأْخُوذٌ / مِنْ شَاخٍ يَشِيخُ : إِذَا كَبُرَ ، وَيُقَالُ : بَلَغَ الشَّيْخُوخَةَ . (١/٧٠)

٧٦٢- قوله : (لِكَبِيرٍ) ، بكسر الكاف ، وفتح الباء ^(٢) .

٧٦٣- قوله : (نَفِست) ، بضم النون ، وكسر الفاء ، ويجوز فتح النون

وتثليث الفاء ^(٣) .

٧٦٤- قوله : (تَصَمُّ الْمَفْرُطَةِ) ، وروى : (تَهَتَّ الْمَفْرُطَةُ) ^(٤) ، يعني : في القضاء

وقد فَرَطَتْ تَفَرَّطٌ تَفَرِيطًا ، فَهِيَ مَفْرُطَةٌ : إِذَا تَهَاوَنَتْ وَلَمْ تَقْفِ ^(٥) .

٧٦٥- قوله : (حَتَّى أَظْلَمَ) ، يعني : دَخَلَ عَلَيْهَا ، وَقَدْ أَظْلَمَ قَادِمًا : إِذَا دَخَلَ

بِلَدَةٍ .

٧٦٦- قوله : (شَهْرُ رَمَضَانَ) ، بفتح النون غير مصروف ، وروى : (رَمَضَانَ آخِرَ) ^(٦)

مصروف .

٧٦٧- قوله : (فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ) ^(٧) ، وروى : (فِي صَوْمِ تَطَوُّعٍ) منكر .

-
- (١) لم أقف على هذا في المختصر . والله أعلم .
وذكر صاحب (المطلع : ص ١١١) أن له جموع شاذة ، حكاه عن شيخه ابن مالك
الذي نظمها في بيت شعر ، أورده المصنف رحمه الله قد سبق . انظر ص :
(٢) هو التقدّم في السن ، بخلاف " الكبر " - بسكون - الباء - : فهو التعالي والتجبر .
(٣) والنّفس : ما يخرج مع الولد وعقبه ، وجاءت تسميته بالمصدر كالحيض . انظر : (أنيس
الفقهاء : ص ٦٤ ، المغرب : ٣١٨ / ٢ ، الصحاح : ٩٨٥ / ٣ مادة نفس ، المثلث لابن
مالك : ٧١٨ / ٢) .
(٤) هذا المثلث في (المختصر : ص ٦٠ ، والمغني : ٨٣ / ٣) .
(٥) وهو التّقصير في الشيء ، وأما الإنراط : فهو مجاوزة الحد والاسراف ، وكلاهما تدعون
انظر : (الزاهر للأزهري : ص ١٤٠) .
(٦) هذا هو المثلث في المختصر : ص ٦٠ .
(٧) في المختصر : ص ٦٠ ، تطوع .

- ٧٦٨- قوله : (مَا يَسْتَقْبِلُ مِنْ بَقِيَّةِ شَهْرِهِ) ، يفتح " اليا " وكسر " الباء " ويجوز بضم " اليا " وفتح " الباء " على ما لم يسم فاعله .
- ٧٦٩- قوله : (فَإِنْ كَانَ عَدْلًا صَوِّمَ) ، العَدْلُ : مَنْ لَمْ يَفْعَلْ كَبِيرَةً ، وَلَا أَصْرًا عَلَى صَغِيرَةٍ . وَ" صَوِّمَ " بضم " الصاد " وكسر " الواو " .
- ٧٧٠- قوله : (بِشَاهِدَيْنِ) (١) ، واحداهما : شَاهِدٌ ، وَسَيِّ شَاهِدٌ ، لِشَهْرٍ وَوَدَّ الْأَمْرِ . وَفِي الْحَدِيثِ : " لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَايَةَ " (٢) ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٣) ، وَجَمَعَ الشَّاهِدُ : شَهُودٌ ، وَشَوَاهِدٌ ، وَأَشْهَادٌ ، وَشَهَادَةٌ ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِيهِمْ يَشْهَدُ (٤) . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُ وَأَشْهَدُ مِنْ رَجَائِكُمْ ﴾ (٥) ، وَقَالَ : ﴿ وَلَا يَأْبَى الشُّهَدَاءُ ﴾ (٦) ، وَقَالَ : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (٧) .
- وَيُقَالُ لِلنَّجْمِ : الشَّاهِدُ أَيْضًا (٨) ، وَفِي الْحَدِيثِ : " حَتَّى يَرَى الشَّاهِدَ " (٩) ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَشَاهِدٌ وَمَشْهُودٌ ﴾ (١٠) ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ ﴾ (١١) ، وَقَالَ : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١٢) .

- (١) المثبت في المختصر: ص ٦١ " بشهادة عدلين " ، وفي المغني : ٣ / ٩٤ " بشهادة اثنين " .
- (٢) يأتي تخريج هذا الحديث في : ص ٤٤٧ .
- (٣) سورة البقرة : ١٨٥ .
- (٤) فالشهادة تطلق على التحمل ، كما في قوله : " شَهِدْتُ " : أي " تَحَمَّلْتُ " وهي كذلك ها هنا . وتطلق كذلك على " الأداة " ، كقولك : " شَهِدْتُ عِنْدَ الْحَاكِمِ " : أي أَدَّيْتُ الشَّهَادَةَ ، كما تطلق أيضا على المشهود به . انظر : (المطلع: ص ٤٠٦) .
- (٥) سورة البقرة : ٢٨٢ .
- (٦) سورة البقرة : ١٤٣ .
- (٧) جاء في " النهاية لابن الأثير : ٢ / ٥١٤ " : " سَمَاءُ الشَّاهِدِ ، لِأَنَّهُ يَشْهَدُ بِاللَّيْلِ : أَي يَحْضُرُ وَيُظْهِرُ ، وَمِنْهُ قَلِيلٌ لِمَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ " وَصَلَاةِ الشَّاهِدِ " .
- (٨) هذا جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند : ٦ / ٣٩٧ عن أبي أيوب رضي الله عنه .
- (٩) سورة البروج : ٣ .
- (١٠) سورة آل عمران : ١٨ .
- (١٢) سورة النور : ٢ .

٧٧١- قوله : (على الأسير) ، هو من في أيدي العدو ، قال الله عز وجل :
 * وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * (١) وقد أُسِرَ يُوسُفُ أَسْرًا فَهُوَ أَسِيرٌ ،
 وَأَسِيرٌ يَأْسُرُ أَسْرًا ، فَهُوَ أَسِيرٌ ، وَالْمَأْسُورُ كَالْأَسِيرِ . (٢) وفي الحديث : " فَاسْرُوا خَبِيرًا " (٣) .
 ٧٧٢- قوله : (وإن كان مآقبه) ، وروى : (وإن كان قبله) ، وروى (وإن وافق
 ما كان قبله) (٤) .

٧٧٣- قوله : (والسحور) ، قال صاحب " المطالع " : " السحور / بالفتح : (٥/ب)
 بِاسْمِ مَا يُؤْكَلُ فِي السَّحُورِ . . . والضم : اسم الفعل ، وأجاز بعضهم أن يكون اسم الفعل
 بالوجهين (٦) .

قال صاحب " المطالع " : " والأول أشهر ، والمراد هنا : الفعل ، فيكون بالضم على
 الصحيح (٧) . قلت : كلاهما يجوز فيه الوجهان " كَطَهَّرَ وَطَهَّرَ ، وَوَضَعَهُ وَوَضَعَهُ " (٨) .
 لكن الأنصح في الفعل " الضم " ، وفي المأكول " الفتح " ، وسي سحورًا لأكله سحرًا ،
 وقد تسحر يسحر سحورًا ، فهو تسحر .

- (١) سورة الانسان : ٨ .
 (٢) والجمع : أسرى وأسارى . انظر : (الصحاح : ٥٧٨/٣ مادة أسر) .
 (٣) لم أقيف على الحديث بهذا اللفظ ، ونحوه أخرجه البخاري في المغازي : ٣٧٩/٧ ،
 باب غزوة الرجيع ، حديث (٤٠٨٦) ، وأبو داود في الجهاد : ٥١/٣ ، باب نسي
 الرجل يستأسر حديث (٢٦٦٠) ، والبيهقي في السنن : ١٤٥ / ٩ ، وأحمد نسي
 المسند : ٢ / ٢٩٤-٣١٠ .
 أما خبيب - بضم " الخاء " - مصفرا - هو خبيب بن عدي بن مالك بن عامر الأنصاري
 شهيد - بدرًا ، واستشهد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . أخباره في : (الاصابة :
 ١٠٣ / ٢ ، أسد الغابة : ١٢٠ / ٢) .
 (٤) هذا هو الثبت في المختصر : ص ٦١ .
 (٥) في المطالع : في السحر .
 (٦) انظر : (المطالع لابن قرقول : ١٠٣ / ٣) .
 (٧) انظر : (المطالع : ص ١٥٠) ، وكذلك : (المصباح المنير : ٢٨٧ / ١ ، وأنيس الفقهاء :
 ص ١٣٥) .
 (٨) سبق الكلام من المصنف على هذه المعاني في ص : ٨٤ فانظره .

٧٧٤- قوله : (عن فرضي ولا عن تطوع) ، (١) وروى : (ولا تطوع) .

٧٧٥- قوله : (وأتبعه بست من شوال) ، ورد في الحديث الصحيح كذا بفسير

تاء (٢) ، وورد أيضا : (بست من شوال) (٣) . وأصل البست : البست (٤) ، لأن تصغيره

سديسة ، وجمعه : أسداس ، وأسقاط التاء منه في كلام الشيخ وبعض روايات الحديث

إنما المراد : الأيام ، وهي مذكرة ، والمذكر تحققت التاء ، فقيل : لأن القرب تغليب

في التاريخ الليالي على الأيام .

ويحتمل أن يكون على حذف مضافين : [أي (٥)] وأتبعه بصيام أيام ست : أي ست

ليالٍ (٦) ونظيره قوله تعالى : ﴿ فَاقْبِضْ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ الرَّسُولِ ﴾ (٧) : أي من أثر حافر فرس

الرسول .

(١) هذا هو المثبت في المختصر : ص ٦١ .

(٢) والحديث عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : " من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال ، كان كصوم الدهر " أخرجه

ابن ماجه في الصوم : ١ / ٥٤٧ ، باب صيام ستة أيام من شوال حديث (١٧١٦) ،

والترمذي في الصوم : ٣ / ١٣٢ ، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ، حديث

(٧٥٩) .

(٣) وهي رواية ثانية للحديث عن ثوبان رضي الله عنه : " من صام ستة أيام بعد الفطر . "

أخرجه ابن ماجه في الصوم : ١ / ٥٤٧ برقم (١٧١٥) .

(٤) فأبدل من احدى السينين تاء ، وأدغم في الدال . انظر : (الصحاح :

٢٥١ / ١ مادة ست) .

(٥) زيادة يقتضيها السياق .

(٦) انظر : (المطلع : ص ١٥٢) . قال النووي في " شرح مسلم : ٨ / ٥٦ : " (بست من

شوال) صحيح ، ولو قال : ستة بهاء ، جاز أيضا ، قال أهل اللغة : يقال :

صَمْنَا خَمْسًا وَسِتًّا ، وَخَمْسَةَ وَسِتَّةٍ ، وَإِنَّمَا يَلْتَمِزُونَ " البهاء " في المذكر ، إِذَا ذَكَرُوهُ

بلفظه صريحا ، فيقولون : صَمْنَا سِتَّةَ أَيَّامٍ ، وَلَا يَجُوزُ : سِتُّ أَيَّامٍ ، فَإِذَا حَذَفُوا

الأيام ، جاز الوجهان . وما جاء حذف " البهاء " فيه من المذكر إذا لم يذكر

بلفظه ، قوله تعالى في سورة البقرة : ٢٣٤ يتبرصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً .

أي عشرة أيام .

(٧) سورة طه : ٩٦ .

وَشَوَّالُ : الشهر الذي بَعْدَ رَمَضَانَ . سُمِّيَ بِشَوَّالٍ ، لِأَنَّهُ وَقْتُ شَالِ الْإِبِلِ (١) .

٧٧٦- قوله : (فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرُ) ، العَصْرُ ، وَجَمَعَهُ : دُهُورٌ ، وفي الحديث :

« هَلَكْتُ فِي الدَّهْرِ » (٢) ، وفي الحديث : « لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ » (٣) ،

وفي حديث آخر يقول الله عز وجل : « يَشْتَتِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ / (١/٧) »

أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ (٤) . وسمعت شيخنا ينشد قول الشاعر : (٥)

وما الدهر إلا منجنونا بأهليه . وما صاحب الحاجات إلا معذبا .

وقال آخر :

لَا تَتَكَنَّ الدَّهْرَ مَا عَشَتْ أَيْمَانًا . مَخْرَمَةً قَدْ دُمِلَ مِنْهَا وَمَسَلَتْ (٦)

٧٧٧- قوله : (يوم عاشوراء) ، قال القاضي عياض في « المشرق » : « عاشوراء » : بِاسْمِ

إِسْلَامِي ، لَا يُعْرَفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ (٧) ، وَقَالَ : « لَيْسَ فِي كَلَامِهِمْ فَاعُولًا » ،

وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ « خَابُورًا » ، وَلَمْ يَشْتَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ [وَلَا عَرَفَهُ] (٨) ، وَفِيهِ ثَلَاثُ

لِفَاتٍ « المَدُّ وَالْقَصْرُ » حَكَاهُ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ (٩) .

(١) أَي : بِأَنَّ نَابِئَهَا عِنْدَ اللَّفَّاحِ ، قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي كِتَابِهِ (الزَّاهِرُ : ٢ / ٣٦٨) .

(٢) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ : ٧ / ١٣٤ ، بِأَبِ تَرْوِجِ النَّسَبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَدِيجَةَ وَفَضَّلَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، حَدِيثٌ (٣٨٢١) .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْأَلْفَاظِ مِنْ الْأَدَبِ : ٤ / ١٧٦٣ ، بِأَبِ النَّهْشَبِيِّ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ ،

حَدِيثٌ (٥) ، وَأُحْمَدٌ فِي السَّنَدِ : ٥ / ٢٩٩-٣١١ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّفْسِيرِ : ٨ / ٥٧٤ ، بِأَبِ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْجَاثِيَةِ بِلَفْظٍ قَرِيبٍ مِنْهُ

حَدِيثٌ (٤٨٢٦) ، وَمُسْلِمٌ فِي الْأَلْفَاظِ مِنَ الْأَدَبِ : ٤ / ١٧٦٢ ، بِأَبِ النَّهْشَبِيِّ عَنِ

سَبِّ الدَّهْرِ ، حَدِيثٌ (٢) .

(٥) هُوَ الْقِتَالُ الْكَلْبِيُّ ، كَمَا فِي مَعْجَمِ الشُّوَاهِدِ لِعَبْدِ السَّلَامِ هَارُونَ : ١ / ٢٨ ، وَقَدْ

نَسَبَهُ ابْنُ جَنِّي لِبَعْضِ بَنِي سَعْدٍ ، كَمَا فِي (شَرْحِ شُّوَاهِدِ الْمَغْنِيِّ لِلْسَيُوطِيِّ : ١ / ٢٢٠) .

الْمَنْجُونُ : الدُّوَابُّ الَّذِي يَسْتَقِي عَلَيْهِ ، وَجَمَعَهُ مَنَاجِينٌ .

(٦) أَنْشَدَهُ أَبُو تَمَامٍ فِي (الْحَمَاسَةِ : ٢ / ٤٦٨) وَلَمْ يَنْسِبْهُ .

(٧) انْظُرْ : (الْمَشَارِقُ : ٢ / ١٠٢) بِتَصْرِفٍ .

(٨) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَشَارِقِ .

(٩) انْظُرْ : (الْمَشَارِقُ : ٢ / ١٠٢) بِتَصْرِفٍ وَكَذَلِكَ : (الْجَمْهَرَةُ لِابْنِ دُرَيْدٍ : ٢ / ٣٤٣) .

وحكي الجوهرى: "عشوراء" (١) فصارت فيه ثلاث لغات. وهو: "عاشر المحرم" (٢)
 وسألني سائل مرة: لم سمي عاشوراء؟ فقلت له: لأنه اختص بأشياء أوجبت له ذلك:
 منها أنه آخر العشرة التي أتم الله بها سيعاد موسى، قال الله عز وجل: ﴿وواعدنا
 موسى ثلاثين ليلة وأتمناها بعشر﴾ (٣).

وقيل: هو اليوم التاسع، قاله ابن عباس (٤).

٧٧٨- قوله: (ويوم عرفة) (٥) وروى: (وصيام يوم عرفة)، وتقدم الكلام على يوم عرفة (٦).
 ٧٧٩- قوله: (وأيام البيض) سميت بيضاً، لتباض ليلاتها بالقرن (٧).

- (١) انظر: (الصحاح: ٢ / ٧٤٧ مادة عشر).
- (٢) نسبة الحافظ ابن حجر الى أكثر العلماء. ثم قال: "قال القرطبي: عاشوراء: معدول عن عاشره للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة، فصار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر. . . وقال الزبير بن المنير: الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم . . .". انظر: (فتح الباري: ٤ / ٢٤٥).
- واستدل هؤلاء بحديث أخرجه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنها، ففي الصوم: ٣ / ١٢٨ باب ماجاء في عاشوراء أي يوم، حديث (٧٥٥)، قال ابن عباس: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء يوم العاشر".
- (٣) سورة الأعراف: ١٤٢.
- (٤) وذلك للحديث الذي أخرجه مسلم في الصوم: ٢ / ٧٩٧، باب أي يوم يصام فسي عاشوراء حديث (١٣٢)، قال فيه ابن عباس عندما سئل عن صوم عاشوراء: "إذا رأيت هلال المحرم فاعد واصبح يوم التاسع صائماً . . .".
- قال الترمذي: "وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق. انظر: (الجامع الصحيح له: ٣ / ١٢٩).
- (٥) هذا هو المثبت في المختصر: ص ٦٢.
- (٦) انظر في ذلك: ص ٤٤ - ٤٤٨.
- (٧) انظر: (المصباح المنير: ١ / ٧٦)، قال في اللسان: ١٢٤ / ٧ مادة بيض: "قال ابن بري: وأكثر ما تجي الرواية "أيام البيض". والصواب أن يقال: أيام البيض، بالإضافة، لأن البيض من صفة الليالي.

وقوله : (أيام البيض) : أي أيام الليالي البيض.

وقيل : لأن الله تاب على آدم فيها فبيض صحيفته (١) ذكره أبو الحسن التميمي

وعلى هذا يكون من باب إضافة الشيء الى نفسه ، لأن / الأيام هي البيض والأيام الأول (ب/٧)

في الشهر تسمى " الغرر " ، والتي تليها " النفل " ، والتي تليها " التسع " والتي تليها

" العشر " ، والتي تليها " البيض " ، والتي تليها " الدرع " ، والتي تليها " الظلم "

والتي تليها " الحنابس " ، والتي تليها " الفدائى " على وزن ساجد ، والتي تليها

" المحاق " (٢)

وقد نظمها أبو عبد الله شقلا في ثلاث أبيات وهي :

الشهر لياليه قسم . . . فلكل ثلاث خمس مسم

منها غرر نفل تسع . . . عشر بيض درع ظلم

فحنابسها فدائيسها . . . فحاق ثم فتختتم

والبيض : جمع أبيض وتيضاً ، يقال : ليل بيض ، وأيام بيض ، ونسوة بيض ، ورجال بيض .

قال الشاعر : (٥)
بيض أو أنس ما هم من بريية . . . كضياء مكة صيد هن حرام

=== قال في المطلع : ص ١٥٠ : " أيام البيض : هي الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس

عشر وقيل : الثاني عشر بدل الخامس عشر ، حكاه الباوردي والبهوي وغيرهما قال :

والصحيح الأول " واليه مال صاحب " المغني : ١١٠ / ٣ .

(١) انظر : (المغني : ١١١ / ٣ ، والمطلع : ص ١٥١) .

(٢) انظر : (المطلع : ص ١٥١) .

(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين الموصلي الحنبلي ، المعروف

بشعلة ، شمس الدين أبو عبد الله ، المقرئ الفقيه ، له مشاركات في الأدب والنحو

والتاريخ ، من أبرز تصانيفه كتاب " الشمعة في القراءات السبع " و " الناسخ والمنسوخ

في القرآن " توفي ٦٥٦ هـ ، أخباره في : (طبقات القراء لابن الجزرى : ٨٠ / ٢ ، الشذرات

٥ / ٢٨١ ، ذيل طبقات الحنابلة : ٢ / ٢٥٦) .

(٤) لعل هذه الأبيات مأخوذة من النظم الذي ألفه في عبادات " مختصر الخرقى " وهي

في المطلع كذلك : ص ١٥١ .

(٥) أنشده ابن جني في : (المحتسب : ١٧٢ / ٢) ولم ينسبه ، ونسبه عبد السلام هارون

في معجم الشواهد : ٢ / ٣٥٤ للشاعر لبديد بن ربيعة العامري ، ولم أعر عليه في ديوانه

وفي المحتسب : ١٧٢ / ٢ : أنس غرائر . . .

وقال آخر في المذكر، وهو حسان (١) :

بيض الوجوه كريمة أحسابهم . : شَمُّ الأَنْفِ مِنَ الطَّرَازِ الأَوَّلِ

وقال خلف بن خليفة (٢) :

إِلَى النَّفْرِ البَيْضِ الذِّينِ كَأَنَّهم . : صَفَائِحُ يَوْمِ الرَّوْعِ أَخْلَصَهَا الصَّقْلُ (٣)

وقال كعب بن زهير (٤) :

تَنَفَّى الرِّيحُ الغَدَى عَنْهُ وَأَفْرَطَهُ . : مِنْ صَوْبِ سَارِيَةِ بَيْضِ يَقَالِيسِ (٥)

وقال :

بَيْضُ سَوَابِغٍ قَدْ شَكَتْ لَهَا حَلَقِي . : كَأَنَّهَا حَلَقِي القَفَعَاءِ مَجْدُولِ (٦)

ولا زال الناس يفتخرون بالبياض قديماً وحديثاً، وفي الحديث : " هذا الرجل الأبييض

المتكى " يعني : النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الحديث في صفته : " ليس بالأبييض / الأمتيق " (٧)

(١) انظر: (ديوانه : ١ / ٧٤) .

(٢) هو الشاعر الأموي، خلف بن خليفة مولى قيس بن ثعلبة، عاصر الفرزدق، وكان شاعراً

ظريفاً راوية، يقال له : الأقطع، لأن يده قطعت في سرقة اتهم بها. أخباره في :

(البيان والتبيين : ١ / ٥٠، الشعر والشعراء : ١ / ٤٧٤، ٢ / ٧١٤، شرح الحماسة

للشبريزي : ٤ / ٢٧٩) .

(٣) انظر: (الحماسة لأبي تمام : ٢ / ٣٨٢) .

(٤) هو الصحابي الجليل، كعب بن زهير بن أبي سلمى المزني، أحد فحول الشعراء

المخضرمين، وصاحب القصيدة المشهورة - بانت سعاد - والتي أنشدها أمام

رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر أخباره في : (الخزانة للبغدادي : ٩ / ١٥٣،

أسد الغابة : ٤ / ٤٧٥، الإصابة : ٥ / ٣٠٢) .

(٥) انظر: (شرح ديوانه : ص ٧)، وفيه : تجلو الرياح . . .

(٦) انظر: (شرح ديوانه كذلك : ص ٢٤) .

(٧) جزء من حديث أخرجه البخاري في العلم : ١ / ١٤٨، باب ماجاء في العلم، حديث

(٦٣) والنسائي في الصيام : ٤ / ٩٨، باب وجوب الصيام، وابن ماجه في الإقامة :

١ / ٤٤٩، باب ماجاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها حديث (١٤٠٢) .

(٨) أخرجه البخاري في اللباس : ١٠ / ٣٥٦، باب الجعد، حديث (٥٩٠٠)، والترمذي

٥ / ٥٩٢، باب في بيعت النبي صلى الله عليه وسلم، حديث (٣٦٣٢)، ومالك نسي

صفة النبي صلى الله عليه وسلم : ٢ / ٩١٩، باب ماجاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ==

حديث (١) .

وفي الحديث : " الكوثر أشد بياضا من اللبن " (١)

ثم فسر الأيام البيض بأنها : " الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر " وهذا هو الصحيح (٢) وقد ورد فيه أحاديث كثيرة تدل على ذلك (٣) .
وقيل : " الثاني عشر " بدل " الخامس عشر " (٤)

=== والأصحق : هو كونه البياض كلون الجص ، يريد أنه كان نيرا البياض . انظر :

(النهاية لابن الأثير : ٤ / ٣٧٤) .

(١) سبق تخريج هذا الحديث : في ص : ٢٣ .

(٢) واليه ذهب صاحب (المغنى : ٣ / ١٠٩ - ١١٠ ، والمطلع : ص ١٥١) .

(٣) منها ما أخرجه الترمذي في أبي ذر رضي الله عنه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم :

" يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام ، فصم ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ،

وخمس عشرة " كتاب الصوم : ٣ / ١٣٤ ، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل

شهر ، حديث (٧٦١) ، قال أبو عيسى : حديث أبي ذر حسن .

ومنها ما أخرجه النسائي عن جرير بن عبد الله في الصوم : ٤ / ١٩٠ ، باب كيف يصوم

ثلاثة أيام من كل شهر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " صيام ثلاثة أيام من

كل شهر صيام الدهر ، وأيام البيض صبيحة ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة " .

قال ابن حجر في الفتح : ٤ / ٢٢٦ : " اسناده صحيح " .

(٤) حكاها الماوردى واليهوى وغيرهما كما بيناه سابقا . انظر : (المطلاع : ص ١٥٠) .

﴿ كِتَابُ : اَلْعَتَافِ ﴾

وهو في اللغة : لزوم الشيء ، والعكوف عليه ، (٢) قال الله عز وجل : ﴿ يَعْكُفُونَ عَلَيَّ أَصْنَامٌ لَهُمْ ﴾ . قال ابن سيده : " يقال : وَعَكَفَ يَعْكُفُ وَيَعْكُفُ ، عَكْفًا ، وَعُكُوفًا ، وَاعْتَكَفَ لَزِمَ الْمَكَانَ . وَالْعُكُوفُ : الإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ (٤) .

وهو في الشرع : لزوم المسجد لطاعة الله تعالى ، (٥) قال الله عز وجل : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (٦) .

٧٨٠- قوله : (فِي مَسْجِدٍ يَجْمَعُ فِيهِ) ، بالتخفيف والتشديد : أى تقام فيه صلاة الجمعة ، ونصَّ ابن القطّاع (٧) وغيره من أهل اللغة على أنه لا يقال في

(١) كذا في المعنى : ١١٣ / ٣ ، وفي المختصر : ص ٦٢ : باب .

(٢) أى : بترًا كان أو غيره . انظر : (المعنى : ١١٣ / ٣) .

(٣) سورة الأعراف : ١٣٨ .

(٤) انظر : (المحكم : ١٦٩ / ١ مادة كعف) ، قال الأزهرى : " وَالْعَاكِفُ وَالْمُعْتَكِفُ

واحد " . انظر : " (الزاهر : ص ١٦٨) .

(٥) هذا تعريف صاحب " المطالع " ذكره البعلى في المطالع : ص ١٥٧ ، ومثله عرفه

صاحب " المعنى : ١١٧ / ٣ " .

واختلفت الرواية عن أحمد في الاعتكاف ، هل من شرطه الصوم ؟

فرواية حنبل وأبو طالب وغيرهما : أنه مستحب وليس بواجب ، قال القاضى : " وهو

أصح " ونقل الأثرم : إذا اعتكف وجب عليه الصوم ، فظاهر هذا أنه شرط ،

والى الأول مال الخرقى وصاحب المعنى . انظر : (الروايتين والوجهين : ٢٦٧ / ١ ،

المختصر : ص ٦٢ ، المعنى : ١٢٠ / ٣) .

(٦) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٧) هو العلامة اللغوى ، أبو القاسم على بن جعفر بن على السعدى الصقلى المعروف

بأبن القطّاع ، له مشاركات في النحو والشعر والأدب ، صنف كتاب " الأفعال " ،

توفى ٥١٥ هـ . أخباره في : (سير أعلام النبلاء : ٤٣٣ / ١٩ ، معجم الأدباء :

٢٧٩ / ١٢ ، إنباه الرواه : ٢ / ٢٣٦ ، وفيات الأعيان : ٣ / ٣٢٢ ، المختصر

في أخبار البشر : ٢ / ٢٤٧ ، الوافى بالوفيات : ١٢ / ١٨) .

صلاة الجمعة إلا * يجمع * بتثنية * الميم (١) .

٧٨١- قوله : (لحاجة الانسان) ، يعني : البول والغائط .

٧٨٢- قوله : (فِتْنَةٌ) ، الفِتْنَةُ بكسر * الفاء * : مَا يَفْتِنُ ، قال الله عز وجل :

* وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ * (٢) ، وقال : * ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ * (٣) والمراد بها هنا : فِتْنَةٌ يَخَافُ مِنْهَا عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ مَالِهِ ، أَوْ حَرَمَتِهِ (٤) .

٧٨٣- قوله : (فِي النَّفِيرِ) ، يَفْتَحُ * النون * ، وكسر * الفاء * : وهو الخروج إلى

عدو خشى هجومه ، يقال : نَفَرْنَا نَفِيرًا ، قال الله عز وجل : * اتَّفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا * (٥) ،

وقال عز وجل : * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ آفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قُلْتُمْ

إِلَى الْأَرْضِ * (٦) .

٧٨٤- قوله : (بِالصَّنْعَةِ) ، الصَّنْعَةُ : الْحِرْفَةُ ، قال الله عز وجل : * وَعَلَّمْنَاهُ

صِنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ * (٧) ، ويقال لها : الصَّنِيعَةُ (٨) أيضًا ، وفي الحديث : * لَا تَتَّخِذُوا (٩/١)

الصَّنِيعَةَ فَتُطَهِّرَكُمْ عَنِ الْعَمَلِ (٩) ، ويقال لصاحبها * ضَائِعٌ * ، وفي الحديث :

(١) انظر : (كتاب الأفعال لابن القطاع : ١ / ١٤٩) .

قال الجوهري في * الصحاح : ٣ / ١٢٠٠ مادة جمع * : * وَجَّعَ الْقَوْمَ تَجْمِيعًا :
أَي شَهِدُوا الْجُمُعَةَ وَقَضَوْا الصَّلَاةَ فِيهَا * .

(٢) سورة البقرة : ٢٩١ .

(٣) سورة آل عمران : ٧ .

(٤) قال الشيخ في * المغنى : ٣ / ١٤٦ : * هَذَا مَا أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَجَلِهِ تَسْرُكَ
الْوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ ، وَهُوَ الْجُمُعَةُ ، وَالْجَمَاعَةُ ، فَأَوْلَى أَنْ يَبَاحَ لِأَجَلِهِ تَسْرُكَ
مَا أَوْجِبَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْمَقَامُ فِي الْمَسْجِدِ لِمَرَضٍ لَا يُمْكِنُ الْمَقَامُ
مَعَهُ فِيهِ ، كَالْقِيَامِ الْمُسْتَدَارِكِ ، أَوْ سَلَسِ الْبَوْلِ ، أَوْ الْإِغَاءِ . . . * .

(٥) سورة التوبة : ٤١ .

(٦) سورة التوبة : ٣٨ .

(٧) سورة الأنبياء : ٨٠ .

(٨) قال في * اللسان : ٨ / ٢٣٠ مادة ضيع * : * ضِيعَةُ الرَّجُلِ : حِرْفَتُهُ ، وَصِنَاعَتُهُ ،

وَمِعَاشُهُ وَكَسْبُهُ ، يُقَالُ : مَا ضِيعْتِكَ : أَي مَا حِرْفَتِكَ * .

(٩) أخرجه أحمد في المسند عن عبد الله بن سعد رضي الله عنه بلفظ : * . . . فترغبوا ===

* تعين ضائعاً ، أو تصنع لأخرق (١) ، وقال البخارى في قوله عز وجل : * ولها عرش عظيم * (٢)
قال : * حسن الصنعة ، وغلاء الثمن (٣) .

٧٨٥- قوله : (خِباءٌ) ، هو أحد الأُخْبِيَةِ ، سُمِّيَ خِباءً ، لأنه يختبأ فيه ، فسي
الحديث : * فَسَمِعْتُ زَيْنَبَ فَضَرِبَتْ خِباءَهُ (٤) ، وفي آخر : * فإِذَا أُخْبِيَةُ : خِباءُ
عائِشَةَ ، وَخِباءُ حَفْصَةَ ، وَخِباءُ زَيْنَبَ (٥) .

٧٨٦- قوله : (في الرَّحْبَةِ) ، الرَّحْبَةُ : هي ساحة المسجد ، وفي الحديث : * أَنَّا عَلِيًّا
دُعَا بِيَاءٍ وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ (٦) .

وأصلها من السَّعَةِ والرَّحْبِ والرَّوْسَعِ ، وَرَحْبَةُ المسجد ، قيل : هي منه ، وقيل : ان كان
عليها حائط فهي منه ، وإلَّا فلا .

=== في الدنيا : ١/٣٧٧-٤٢٦-٤٤٣ ، والترمذى في الزهد : ٤/٥٦٥ باب ٢٠ ، حديث
(٢٣٢٨) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، كما أخرجه الحاكم في الرقاق :
٤/٣٢٢ ، وقال : صحيح الاسناد ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه الخطيب كذلك فسي
تاريخه : ١/١٨ ، والسيوطى في الجامع الصغير وصححه . انظر : (فيض القدير :
٦/٣٨٧) .

(١) جزء من حديث أخرجه البخارى في العتق : ٥/١٤٨ ، باب أى الرقاب أفضل ،
حديث (٢٥١٨) ، وسلم في الايمان : ١/٨٩ بلفظ قريب منه ، باب بيان كون الايمان
بالله تعالى أفضل الأعمال حديث (١٣٦) .

والأخرق : هو الذى ليس بصانع . قال فى " النهاية : ٢ / ٢٦ : * أى جاهل
بما يجب أن يعتله ولم يكن فى يده صنعة يكتسب بها * .

(٢) سورة النمل : ٢٣ .

(٣) انظر : (صحيح البخارى مع فتح البارى : ٨/٥٠٤) .

(٤) أخرجه البخارى فى الاعتكاف : ٤/٢٧٥ ، باب اعتكاف النساء ، حديث (٢٠٣٣)

وسلم فى الاعتكاف : ٢/٨٣١ ، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف ، حديث (٦) ،

وابن ماجه فى الصيام : ١ / ٥٦٣ ، باب ما جاء فىمن يستدئى الاعتكاف ، حديث

(١٧٧١) ، وأحمد فى المسند : ٦/٢٢٦ .

(٥) أخرجه البخارى فى الاعتكاف : ٤/٢٧٧ ، باب الأُخْبِيَةِ فى المسجد ، حديث (٢٠٣٤)

ومالك فى الاعتكاف : ١/٣١٦ ، باب قضاء الاعتكاف ، حديث (٧) .

(٦) لم أصف له على كخرىج - والله أعلم

* كتاب : الْحَجَّج *
~~~~~

٧٨٧- ( الْحَجَّج ) ، بفتح " الحاء " وكسرهما لغتان مشهورتان .  
وهو في اللغة : عبارة عن القصد ، وحكي عن الخليل أنه : \* كَثْرَةُ الْقَصْدِ إِلَى مَنْ يَعْظَمُ \*  
قال الجوهرى : ( ١ ) \* ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِي الْقَصْدِ إِلَى مَكَّةَ لِلنَّسْكِ ( ٢ ) ، وقال أبو اليمن  
الكندي : ( ٤ ) \* الْحَجَّجُ : الْقَصْدُ ، ثُمَّ خَصَّ كَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ( ٥ ) .  
وهو في الشرع : اسمٌ للأفعال المخصوصة ( ٦ ) . قال الله عز وجل : \* الْحَجَّجُ أَشْهُرٌ  
مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّجَ ( ٧ ) ، وقال عز وجل : \* وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ( ٨ ) \*  
وفي الحديث من ذلك فلا يحصى ( ٩ ) .  
وقال ذو الرمة : ( ١٠ )  
تَمَّ الْحَجَّجَ أَنْ تَقِفَ الْمَطَايَا . . . عَلَى خَرَقَاءَ حَاسِرَةِ اللَّثَامِ .

- 
- ( ١ ) انظر : ( كتاب العمين : ٩ / ٣ ) .  
( ٢ ) في الصحاح : ثم تُعَوِّفُ استعماله .  
( ٣ ) انظر : ( الصحاح : ٣١٣ / ١ ) مادة حجج .  
( ٤ ) هو زيد بن الحسن ، الشيخ المفتي تاج الدين أبو اليمن بن سعيد بن حمير الكندي  
الحنفي البغدادي العلامة المقرئ النحوي ، صاحب التصانيف وعلى رأسها كتاب :  
\* اتحاف الزائر وأطراف المقيم والمسافر \* كانت وفاته ٦١٣ هـ . أخباره في : ( سير  
أعلام النبلاء : ٣٤ / ٢٢ ، إنباء الرواه : ١٠ / ٢ ، وفيات الأعيان : ٣٣٩ / ٢ الجواهر  
المضية : ١ / ٢٤٦ ، بغية الوعاة : ١ / ٥٧٠ ) .  
( ٥ ) حكاه عنه صاحب المطلع : ص ١٦٠ .  
( ٦ ) ومثله عرفه صاحب المغنى : ١٥٩ / ٣ ، وفي منتهى الارادات : ٢٣٤ / ١ \* هو  
قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص \* .  
( ٧ ) سورة البقرة : ١٩٧ .  
( ٨ ) سورة آل عمران : ٩٧ .  
( ٩ ) منه ، حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي أخرجه البخاري في الايمان : ٤٩ / ١ ، باب  
دعائكم ايمانكم حديث ( ٨ ) ، قال عليه الصلاة والسلام : \* بني الاسلام على خمس :  
شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ،  
وصوم رمضان \* . وهناك أحاديث كثيرة وردت في ذلك فانظرها في موضعها من كتب  
السنة .  
( ١٠ ) انظر : ( ديوانه : ١٩١٣ / ٣ ) ، وفيه : . . . واضعة اللثام .

ويقال لفاعله : حَاجَّ وَحَجَّ ، وللأنثى : حَجَّةٌ ، وحاجةٌ . وجمع الحاج : حجاج ، (١/٧٣) ،  
وفي الحديث : " مع حجاج فيهم الحر والمملوك " (١)  
قال الشاعر : (٢)

أَحْجَجَ بَيْتَ اللَّهِ فِي أَيِّ هَوْدَجٍ . . . وَفِي أَيِّ خَيْدِرٍ مِنْ خُدَيْرِكُمْ قَلْبِي  
ويقال أيضاً : حَجِيجٌ . قال المتنبي : (٣)

ذَكَرْتُكَ وَالْحَجِيجُ لَهُ ضَجِيجٌ . . . بِمَكَّةَ وَالْقُلُوبَ لَهَا وَجِيبٌ (٤)

٧٨٨- قوله : ( زاداً ) الزاد : ما يتزود به ، وقد تزود يتزود زاداً ، قال الله عز وجل :  
\* وَتَزُودُ وَفِيَّانَ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى \* (٥)

قال الجوهري : " الزاد : الطعام يتخذ للسفر " (٦) ، وقال أصحابنا : " الزاد الذي  
تشرط القدرة [ عليه ] (٧) . هو ما يحتاج إليه في نهايه ورجوعه من مأكول ومشروب وكسوة " (٨) ،  
وفي الحديث : " أن أهل اليمن كانوا يحجون ولا يتزودون ، ويقولون : نحن متوكلون ، فيأذا

- (١) جزء من حديث أخرجه البخاري في الحج : ٥٥٣/٣ ، باب النحر في منحر النسبي  
صلى الله عليه وسلم بمنى حديث (١٧١١) .  
(٢) لم أعثر للبيت على تخريج . والله أعلم .  
(٣) هو أحمد بن الحسين بن حسن الجعفي الكوفي ، الأديب ، شاعر زمانه المعروف  
بـ " المتنبي " كان من أدكيا عصره ، بلغ الذروة في النظم ، له ديوان مشهور شرحه  
عدد من العلماء . كانت وفاته ٣٥٤ هـ . أخباره في : ( بيتية الدهر : ١١٠/١ ،  
تاريخ بغداد : ١٠٢/٤ ، نزهة الألباء : ص ٢٩٤ ، المنتظم : ٢٤/٧ ، اللباب :  
١٦٢/٣ ، سير أعلام النبلاء : ١٦٦/١٩٩ ) .  
(٤) لم أقف للبيت في ديوان المتنبي ، وقد نسبه صاحب ( الحاسة البصرية : ١٧٨/٢ )  
للمجنون ، وهو كذلك في ( الموشى للوشاء : ص ٧٣ ) . ونسبه القالي في ( أماله :  
١٠٣/٣ ) لتسير بن كهيل الأسدي .  
(٥) سورة البقرة : ١٩٧ .  
(٦) انظر : ( الصحاح : ٤٨١/٢ مادة زود ) .  
(٧) زيادة من المعنى يقتضيها السياق .  
(٨) انظر : ( المعنى : ٣/١٧١ ، المطلع : ص ١٦١ ) .



قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : \* وَتَزُودُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى \* (١) .  
وقال الشاعر: (٢)

رَحَّلْنَا وَخَيْلُنَا عَلَى الدَّارِ زَادَنَا . وَالطَّيْرُ فِي زَادِ الْكِرَامِ نَصِيبُ  
وقال دريد بن الصمة: (٣)

تَرَاهُ خَمِيصَ الْبَطْنِ وَالزَّادُ حَاضِرٌ . كَثِيرُ الْغَدُ فِي الْقَمِيصِ الْمَقْدَرِ (٤)

٧٨٩- قوله : ( رَوَاحِلَةٌ ) ، قال الجوهري : \* الرَّاحِلَةُ : الناقة التي تصلح لأن يُرْحَلَ عليها . . . . وقيل : الرَّاحِلَةُ : التَّرْكَبُ مِنَ الْإِبِلِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى (٥) وجمعها : رَوَاحِيلُ .  
٧٩٠- قوله : ( وَالْعَمْرَةَ ) ، العمرة في اللغة : الزيارة (٦) ، وقيل : القصد ، نقلها ابن الأثير (٨) وغيره ، قال الله عز وجل : \* فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ (٩) وفي الحديث :  
عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ . (١٠)

- (١) أخرجه البخاري في الحج : ٣ / ٣٨٣ ، باب قوله تعالى : \* وَتَزُودُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى \* حديث (١٥٢٣) ، وأبو داود في المناسك : ١٤١ / ٢ ، بسبب التزود في الحج ، حديث (١٧٣٠) .
- (٢) لم أقف له على تخريج . والله أعلم .
- (٣) هو معاوية بن الحارث بن بكر بن علقمة ، المعروف بدريد بن الصمة من هوازن ، أحد الشعراء الفرسان ، عاش نحوًا من مائتي سنة ، وأدرك الإسلام ولم يسلم ، وقتل يوم حنين كافرًا . أخباره في : ( الخزانة للبيدادي : ١١٨ / ١ ) ، الأغاني : ٣ / ١ ، الشعر والشعراء : ٧٤٩ / ٢ .
- (٤) البيت في : ( الحماسة لأبي تمام : ٣٩٨ / ١ ) ، وفيه : . . . عَتِيدٌ وَيَفْدُو نَفْسِي الْقَمِيصِ الْمَقْدَرِ .
- (٥) في الصحاح : ويقال .
- (٦) انظر : ( الصحاح : ١٧٠٧ / ٤ مادة رحل ) .
- (٧) كذا في الصحاح : ٧٥٧ / ٢ مادة عمر ، والمصباح : ٨٠ / ٢ ( وغيرهما ) .
- (٨) انظر : ( الزاهر : ١٩٦ / ١ ) ، وكذلك : ( الزاهر للأزهري : ص ١٦٩ ) .
- (٩) سورة البقرة : ١٩٦ .
- (١٠) جزء من حديث أخرجه البخاري في الحج : ٣ / ٢٢٤ ، باب التمتع والقران والافراد بالحج حديث (١٥٦٧) ، وسلم في الحج : ٩١١ / ٢ ، باب جواز العمرة في أشهر الحج ، حديث (٢٠٤) ، وأحمد في المسند : ١ / ٢٤١ .

وهي في الحَجِّ : عبارة عن أفعالها المخصوصة المذكورة في موضعها (١)

وجمعها : عَمْرٌ وَعَمْرَاتٌ ، وفي الحديث : \* اعتمر أربع عَمْرٍ (٢)

٧٩١- قوله : ( إذا كان لها مَحْرَمٌ ) ، المحرم : مَنْ تَحَرَّمَ عَلَيْهِ بِسَبَبٍ أَوْ نَسَبٍ

مباح على الأبد .

٧٩٢- قوله : ( وكانت الْحِجَّةُ ) ، بكسر " الحاء " / وفتحها ، وفي الحديث : (٣/ب)

\* عَمْرَةٌ فِي حِجَّةٍ (٣)

٧٩٣- قوله : ( جَنَّبَ مَا يَتَجَبَّهُ الْكَبِيرُ ) ، وروى : ( مَا يَجْنِبُهُ الْكَبِيرُ ) .

٧٩٤- قوله : ( وَمَنْ طَافَ بِهِ مَحْمُولًا ) ، بكسر " الطاء " وسكون " اليا " على وزن خيف .

٧٩٥- قوله : ( كَانَ الطَّوْفُ ) ، الطواف من قولهم : طاف به : أى يقال : طَافَ يَطُوفُ

طَوْفًا ، وَطَوْفَانًا ، وَتَطَوَّفَ وَاسْتَطَافَ ، كَلَهُ بِمَعْنَى (٥) ، وفي الحديث : \* فَجَعَلَ يَطِيفُ بِالْجَمَلِ (٦)

(١) وهي إحصاء ثم طواف بالبيت ، وَسَمِيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ تَحَلَّلَ يَحْلُقُ شَعْرَ الرَّأْسِ أَوْ يَقْصُرُهُ .

(٢) أخرجه البخارى فى المغازى : ٤٣٩/٧ ، بلفظ قريب منه ، باب غزوة الحديبية ،

حديث : (٤١٤٨) ، وسلم فى الحج : ٩١٦/٢ ، باب بيان عدد عمر النسيبى

صلى الله عليه وسلم وزمانهن حديث (٢١٧) ، وأبو داود فى المناسك : ٢٠٥/٢ ،

باب العمرة ، حديث (١٩٩٣) ، والترمذى فى الحج : ١٧٩/٣ ، باب ما جاءكم

فى حج النبى صلى الله عليه وسلم ، حديث (٨١٥) ، وابن ماجه فى المناسك :

٢ / ٩٩٩ ، باب كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم ، حديث (٣٠٠٤) ، والدارى

فى المناسك : ٥١/٢ ، باب كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم .

(٣) أخرجه البخارى فى الحج : ٣٩٢/٣ ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم :

\* العقيق واد مبارك \* حديث (١٥٣٤) ، وابن ماجه فى المناسك : ٩٩١/٢ ،

باب التمتع بالعمرة الى الحج حديث (٢٩٧٦) ، وأبو داود فى المناسك :

٢ / ١٥٩ ، باب فى القرآن ، حديث (١٨٠٠) .

(٤) هذا هو المثبت فى المختصر : ص ٦٤ .

(٥) انظر : ( الصحاح للجوهري : ١٣٩٦/٤ مادة طوف ) .

(٦) جزء من حديث أخرجه البخارى فى الجهاد : ٦٥/٦ ، باب من ضرب دابة غيره فسي

الغزو حديث (٢٨٦١) ، وأحمد فى المسند : ٣٧٣/٣ .

وقال الله عز وجل : ﴿ وَلِيَطَّوَّفُوا ﴾ (١) وفي الحج أربعة أطوافٍ : (٢) طواف القدوم ، (٣) وطواف  
الزيارة ، (٤) وطواف الصَّدر ، وطواف الوداع (٥) .

- (١) سورة الحج : ٢٩ .  
 (٢) لعلها : ثلاثة ، حيث أن طواف الصَّدر ، هو الوداع أو الافاضة ، كما هو مصرح  
 به عند الفقهاء . انظر : ( حاشية الروض للنجدي : ٤ / ١٦٥ ، حاشية ابن عابدين  
 ٢ / ٥٢٣ ) .  
 (٣) وهو أول طواف يفعله الحاج فور قدومه مكة المكرمة ، يسمى طواف الوُرد ، وطواف  
 التحية ، وطواف اللقاء ، وطواف إحداث العهد بالبيت ، وهو سنة عند الأئمة  
 الثلاث ، وشدَّد فيه مالك رحمه الله ، فهو واجبٌ عنده . انظر : ( حاشية الروض :  
 ٤ / ٩٤ ، البناية للمعيني : ٣ / ٥٠٣ ، حاشية ابن عابدين : ٢ / ٤٩٦ ، الشرح  
 الصغير : ٢ / ٤٥ ، المهذب للشيرازي : ١ / ٢٢١ ) .  
 (٤) وهو طواف الافاضة ، ويسمى طواف يوم النحر ، والطواف المفروض ، وطواف النساء ،  
 لأنهن يحن بعده ، وهو ركن في الحج باتفاق الأئمة ، وبه يتحلل الحجاج  
 التحلل الأكبر .  
 (٥) وهو الطواف الذي يفعله الحاج أثناء توديعه الحرم الشريف راجعاً إلى بلده  
 وهو واجبٌ ينوب عنه دم عند أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أحد قوليه ، وقال  
 مالك : هو سنة لاشئ على تاركه . انظر : ( المغني : ٣ / ٤٦٩ ، حاشية ابن  
 عابدين : ٢ / ٥٢٣ ، المهذب للشيرازي : ١ / ٢٣٢ ، الشرح الصغير : ٢ / ٦٠ ) .

✽ باب : زِكْرُ الْمَوَاقِيتِ ✽

تقدّم معناها في كتاب الصلاة<sup>(١)</sup> ، وللحج ميقات زمان ، وميقات مكان .  
ميقات الزمان : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة<sup>(٢)</sup> . ومكان ما يذكر .  
٧٩٦- قوله : ( أهل المدينة ) ، المراد : مدينة الرسول ، ويقال لها : طَيْبَةَ ،  
وَيَثْرِبَ .

٧٩٧- قوله : ( من ذي الحليفة ) ، الحليفة ، بضم " الحاء " وفتح " اللام " : موضع  
معروف مشهور بينه وبين المدينة ستة أميال<sup>(٣)</sup> ، وقيل : سبعة ، نقله عياض وغيره<sup>(٤)</sup> .  
٧٩٨- قوله : ( الشام ) ، الشام : إقليم معروف ، يقال : دَسَّهَلًا وسَهْمَزًا ، وشَامًا  
بهزة وبعدها مَدَّة ، ذكر الثلاثة صاحب المطالع<sup>(٥)</sup> . قال الجوهري : " الشام : بلاد  
يذكر ويؤنث ، ورجل شاميٌّ ، وشيَامٌ على فِعَالٍ ، وشَامِيٌّ أيضًا حكاه سيبويه<sup>(٦)</sup> ."  
<sup>(٧)</sup>

( ١ ) انظر في ذلك : ص ١٣٦

( ٢ ) وهذا مذهب الحنفية والشافعي ، وهو رأى جميع الصحابة وقال مالك : وذو الحجة  
جميعه ، وفائدة الخلاف عنده تعلق الدم بتأخير طواف الافاضة عن أشهر  
الحج . انظر : ( حاشية الروض : ٣ / ٥٤٤ ، البدع : ٣ / ١١٤ ، الاختيار :  
١ / ١٤٠ ، المهذب : ١ / ٢٠٠ ) .  
( ٣ ) وهي قرية تعرف الآن بـ " أبيار على " . قال في " حاشية الروض : ٣ / ٥٣٤ " :  
" قال الشيخ : وتسمى وادي العتيق ، ومسجدها يسمى مسجد الشجرة ،  
وفيها بئر تسميها العامة " بشر على " لظنهم أنّ علياً قاتل الجن بها وهو  
كذاب ... " .

( ٤ ) انظر : ( الشارق : ١ / ٢٢١ ) وكذلك : ( حاشية الروض : ٣ / ٥٣٥ ، البدع :  
٣ / ١٠٧ ، معجم ما استعجم : ١ / ٤٦٤ ، معجم البلدان : ٢ / ٢٩٥ ) ،  
وذو الحليفة أيضا موضع بين حاذة وذات عرق من أرض تهامة . انظر :  
( معجم البلدان : ٢ / ٢٩٦ ) .

( ٥ ) انظر : ( المطالع : ٣ / ١٣٤ ب ) .

( ٦ ) في الصحاح : حكا .

( ٧ ) انظر : ( الصحاح : ٥ / ١٩٥٧ مادة تشام ) ، و ( الكتاب سيبويه :  
٣ / ٣٣٨ ) .

والشام : من غَزَّةٍ إِلَى تَبُوكَ إِلَى حَلَبَ (١) وفي الحديث : " إِلَى بَصْرِيٍّ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ (٢) ،  
وقال مجنون بنى عامر : (٣)

وَلَا سُرَّتْ مِيلاً مِنْ دِمَشْقٍ وَلَا يَدَا . : سَهَيْلٌ لِأَهْلِ الشَّامِ إِلَّا بَدَا إِلَيَا

وفي تسميتها بالشام أقوال : أحدها أَنَّهَا سَمِيَتْ بِسَامٍ مِنْ نُوحٍ (٤) لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْسَن (١/٧٤)  
نزلها ، فجعلت " السمين " شيناً ، لِيَتَغَيَّرَ اللَّفْظُ الْأَعْجَمِيُّ .

والثاني : سميت بذلك ، لكثرة قراها ، وتداني بعضها من بعض فشبهت بالشامات .

والثالث : لحسنها وكثرة أشجارها ، فهي كالشامة في الأرض . (٦)

الرابع : لأن باب الكعبة مَسْتَقْبِلُ الْمَطْلَعِ ، فمن قابل طلوع الشمس ، كانت اليمين عن  
يمينه ، والشام عن يمينه ، واليد اليسرى الشُّوْى ، فسميت الشام لذلك . وقد مال البخارى  
الى هذا فقال : " سَمِيَتْ [ اليمين لأنها عن يمين الكعبة ] (٧) ، والشام ، لأنها عن يسار  
الكعبة [ والشامة : الميسرة ] (٨) ، واليد اليسرى : الشُّوْى ، والجانب الأيسر :  
الاشَّامُ (٩) .

(١) وقد حدها صاحب " معجم البلدان : ٣ / ٣١٢ بشكل أدق " فقال : " وأما حدها  
فمن الفرات الى العريش المتاخم للديار المصرية ، وأما عرضها : فمن جبلي طسي  
من نحو القبلة الى بحر الروم " .

(٢) لم أقف للحديث على تخريج . والله أعلم .

(٣) انظر : ( ديوانه : ص ٨٤ ) .

(٤) ينسب هذا القول الى بعض أهل الأثر ، قاله ياقوت فى ( معجم البلدان :

٣ / ٣١٢ ) والبكرى فى : ( معجم ما استعجم : ٢ / ٧٧٣ ) .

(٥) وهو قول جماعة من أهل اللغة . انظر : ( معجم البلدان : ٣ / ٣١٢ ) .

(٦) لم أقف على صاحب هذا القول ، ولعله من رأى المصنف رحمه الله .

(٧) زيادة من صحيح البخارى .

(٨) زيادة من صحيح البخارى .

(٩) انظر : ( صحيح البخارى مع فتح البارى : ٦ / ٥٢٦ ) .

وقد أنكروا ياقوت هذا القول ، فقال : " وهذا قول فاسد ، لأن القبلة لاشامة لها  
ولا يمين ، لأنها مقصد من كل وجه يسنة لِقَوْمٍ ، وشامة لآخرين " انظر : ( معجم

البلدان : ٣ / ٣١٢ ) .

٧٩٩- قوله : ( وَيَصْر ) ، مَصْر : المدينة المعروفة ، تذكر وتلائم عن ابن السراج (١) ويجوز صرفه وترك صرفه .

قال أبو البقاء في قوله تعالى : ﴿ أَهْبَطُوا يَصْرًا ﴾ (٢) : " نكرة فلم يصرف (٣) قال : " وقيل : هو مغربٌ وصرفٌ (٤) لسكون أو سطره ، وترك الصرف جائز ، وقد قرئ به ، وهو مثل : هِنْدٌ وعد (٥) . وفي تسميتها بذلك قولان :

أحدها : أنها سُمِّيَتْ بذلك ، لأنها آخر حدود المشرق وأول حدود المغرب فهي حدٌّ بينهما (٦) .

والبيصر : الحد ، قاله المفضل الضبي (٧) . (٨)

والثاني : أنها سُمِّيَتْ بذلك ، لكثرة قصديها ، فالتناس يقصدونها ، ولا يكادون يرغبون عنها إذا نزلوها ، حكاه ابن فارس عن قوم (٩) .

قلت : البيصر ، اسم لكل مدينة / وإنما جعل علماً على هذه المدينة ، لأنها من أكبر (١٠/ب) المدن اتساعاً ، ولكثرة قصديها ، (١) وجمع البيصر : أمصار .

(١) انظر : ( الصحاح : ٨١٧/٢ مادة مصر ، المطلع : ص ١٦٤ ) .

(٢) سورة البقرة : ٦١ .

(٣) في وجوه الأعراب لأبي البقاء : فلذلك انصرف .

(٤) في وجوه الأعراب : هو معرفة وانصرف .

(٥) انظر : ( املاء ما من به الرحمن من وجوه الاعراب والقراءات : ٣٩/١ ) .

(٦) انظر : ( المطلع : ص ١٦٥ ) .

(٧) هو العلامة اللغوي ، المفضل بن محمد بن يعلى الكوفي الضبي ، أبو العباس الأديب

النحوي ، راوية للأخبار والأدب وأيام العرب ، وهو أحد القراء الذين أخذوا عن

عاصم ، له المفضليات في الشعر ، وكتاب " الأمثال " وغيرها ، توفي ١٦٨ هـ . أخباره

في : ( تاريخ بغداد : ١٣/١٢١ ، ميزان الاعتدال : ٣/١٩٥ ، معجم الأدباء :

١٧١/٧ ، طبقات القراء لابن الجزري : ٢/٣٠٧ ) .

(٨) حكاه عنه صاحب المطلع : ص ١٦٥ .

(٩) وحكى ابن الأنباري هذا القول عن قطرب . ( الزاهر : ٢/١١١ ) .

(١٠) قال هذا الراغب في : ( مفرداته : ص ٤٦٩ ) .

(١١) وقد ذكرت أقوال أخرى في سبب تسميتها بذلك . انظر : ( معجم البلدان :

٨٠٠- و ( المَغْرِب ) ، وهو اِتِّلِمَ معروف (١) ، وَسَمِيَ مغْرِبًا ، لأن الشمس تَغْرِبُ فسي  
جِهَتِهِ ، وجمعه : مَغْرِبٌ . قال الله عز وجل : \* رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ \* ، وقال :  
\* فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ \* (٢)  
قيل : أراد بالأول ، مشرق الشتاء ، ومشرق الصيف ، ومغرب الشتاء ، ومغرب الصيف (٤)  
والثاني : منازل الطلوع في الشتاء ، ومنازل الغروب في الصيف ، ومنازل الغروب في الشتاء ،  
ومنازل في الصيف (٥) .

قال الشاعر : وهو شعيب بن كنانة (٦) .

إِذَا النِّجْمُ وَاقِيَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ أَجْحَرَتْ . . . مَقَارِي حَيْبِي وَاشْتَكَى الْعَدْرَجَارَهَا (٧)

٨٠١- قوله : ( الجَحْفَة ) ، \* جيم \* مضمومة ، ثم \* حاء \* مهملية ساكنة ، قال صاحب  
المطالع \* : \* هي قرية جامعة على طريق المدينة ، وهي مهيجة (٨) .

(١) قال في معجم البلدان : ١٦١/٥ \* : وهي بلاد واسعة كثيرة وعثاء شاسعة .  
قال بعضهم : حدها من مدينة طليانة ، وهي آخر حدود افريقية الى آخر جبال  
السوس التي وراءها البحر المحيط ، وتدخل فيه جزيرة الأندلس ، وان كانت  
الى الشمال أقرب ما هي \* .

أما الآن فقد تعارف الناس على أن بلاد المغرب هي \* تونس ، والجزائر ، ومراكش \* .

(٢) سورة الرحمن : ١٧ .

(٣) سورة المعارج : ٤٠ .

(٤) قال هذا ابن عباس رضي الله عنهما ، وهناك أقوال أخرى . انظرها في ( تفسير  
الماوردي : ٤ / ١٥٠ ) .

(٥) قال هذا الفخر الرازي في : ( تفسيره : ٣٠ / ١٣٢ ) ، كما أن هناك أقوال  
أخرى . انظرها فيه كذلك .

(٦) لم أعثر لشعيب هذا ترجمة ، وقد ذكره الأمدى في : ( المؤلف والمختلف :  
ص ٢١٢ ) ولم يحدثنا عن أخباره .

(٧) البيت في ( الحماسة لأبي تمام : ١٩٠ / ٢ ) منسوب لشعيب بن كنانة ، وفي  
( طبقات فحول الشعراء : ١ / ٣٢٧ ) منسوب للفردق ، ولم أعثر عليه في ديوانه ،

وهو لحريث بن عناب كما في ( المؤلف والمختلف : ص ٢٤١ ) .

(٨) انظر : ( المطالع : ١ / ١٢٢ ) أبتصرف .

وفي الحديث : " أنه عليه السلام حَدَّ لأهل الشام الجحفة ، وهي مهيمة <sup>(١)</sup> وسميت الجحفة ، لأن السيل اجْتَحَفَهَا ، وحمل أهلها ، وهي على ستة أميال من البحر وثاني مراحل من المدينة ، وقيل : نحو سبع مراحل من المدينة <sup>(٢)</sup> .

٨٠٢- وقوله : ( وأهل الشام ) ، أهل : مجرور عطفًا على أهل المدينة ، ويجوز رفعه على القطع .

٨٠٣- قوله : ( وأهل اليمن ) ، في " أهل " الوجهين ، واليمن ، قال صاحب المطالع : " كل ما كان عن يمين الكعبة من بلاد الغور <sup>(٣)</sup> ، وقال الجوهرى : " اليمن : بلاد العرب ، والنسبة إليها يَمِينِيٌّ ، وَيَمَانٍ مخففة ، والألف عوض من " يا " النسب ، فلا يجتمعان . قال سيويه : / " وبعضهم يقول : يمانِيٌّ بالتشديد <sup>(٤)</sup> . قال أمية بن خلف <sup>(٥)</sup> :

يَمَانِيًّا يَظَلُّ يَشُدُّ كَيْسَرًا . . . وَيَنْفُخُ دَائِمًا لَهَبَ الشَّوَاظِ <sup>(٦)</sup>

( ١ ) أخرجه أحمد في المسند : ٢ / ٨١ بلفظ " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل نجد قرنا ، ولأهل الشام الجحفة " وفي حديث آخر في المسند : ٢ / ١٣٠ : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مهبل لأهل الشام مهيمة وهي الجحفة " .

( ٢ ) وهي نحو ثلاث مراحل من مكة المكرمة . انظر : ( تهذيب الأسماء واللغات : ٥٨ / ٢ / ١ ) وتقرب من " رابغ " على يسار الذهاب الى مكة ، وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب إذا لم يبروا بالمدينة المنورة ، والا فميقاتهم ذبي الحليفة .

( ٣ ) انظر : ( المطالع : ٥٤٥ / ١ ) ، قال في : " تهذيب الأسماء واللغات : ٢٠٢ / ٢ / ١ " واليمن تشتمل على تهامة وعلى نجد اليمن " .

( ٤ ) انظر : ( الكتاب : ٣ / ٣٣٨ بتصرف ) .

( ٥ ) هو أمية بن خلف بن وهب من بني لؤي ، أحد جبابرة قريش وساداتهم أدرك الاسلام ولم يسلم ، عذب بلالا رضي الله عنه ، أسري يوم بدر وقتل . أخباره في : ( جهنمة أنساب العرب لابن حزم : ص ١٥٩ ، تاريخ ابن الأثير : ٧٢ / ٢ ، الاعلام : ٢٢ / ٢ ، نيرة ابن هشام : ٢ / ٣٦١ ) .

( ٦ ) انظر : ( الصحاح للجوهرى : ٢٢١٩ / ٦ مادة يمن ) .



وقولهم : الركن التيماني ، الجيد فيه تخفيف " الياء " وفي الحديث : " أتاكم أهل اليمن هم أئمن الناس قلوباً وأرقّ الناس أفئدةً ، الايمان يمان ، والفقه يمان ، والحكمة يمانية (١) " وفي جمع اليمان : يمانون .

قال مجنون بنى عامر : (٢)

ألا أيها التركب اليمانون عرّجوا علينا . . . فقد أسسى هواناً يمانياً

٨٠٤- قوله : ( يَلْمَم ) ، هو جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة (٣) ، و " الياء " فيه

بدل من " الهمزة " وليست بمزيدة ، وحكى اللغتين فيه الجوهري وغيره . (٤)

٨٠٥- قوله : ( وأهل الطائف ) ، أهل : فيه الوجهين ، والطائف - بفتح " الطاء " :-

بلدة معروفة من أرض الحجاز (٥) ، وبها مدفون عبد الله بن عباس .

٨٠٦- قوله : ( ونجد ) ، نجد - بفتح " النون " ، وسكون " الجيم " - : وهو ما بين جرش

الى سواد الكوفة ، وحدّه ما يلي الغرب ، الحجاز ، وعن يسار الكعبة ، اليمن . ونجد كلها من عمل التيامة (٦) .

(١) أخرجه البخاري في المغازي : ٩٩/٨ ، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن حديث

(٤٣٩٠) ، ومسلم في الايمان : ٧٢/١ ، باب تفاضل أهل الايمان فيه ورجحان أهل

اليمن فيه ، حديث (٨٤) ، وأحمد في المسند : ٢٣٥/٢ .

(٢) انظر : ( ديوانه : ص ٩٤ ) ، وفيه . . . على رسم دار عات مني ظامياً .

(٣) قال البكري : " وأهله كنانة ، تتحدر أوديته الى البحر ، وهو في طريق اليمن التي

مكة ، وهو سيقات من حج من هناك " ( معجم ما استعجم : ١٣٩٨/٢ ) .

(٤) انظر : ( الصباح : ٢٠٦٤ / ٥ مادة ييم ) ، وكذلك ( المغرب : ٣٩٨ / ٢ ،

والصباح : ٢٤/١ ) ، وفي تهذيب الأسماء واللفات : ٢٠١/٢/٢ : " ويقال فيه :

يألّم بهمزة بعد الياء " .

(٥) بينها وبين مكة اثنا عشر فرسخاً ، كان يطلق عليها " وج " وهي بلاد ثقيف ، ثم

سميت طائفا لما أظيف عليها الحائط . انظر : ( معجم البلدان : ٩/٤ ، معجم

ما استعجم : ٨٨٦/٢ ) .

(٦) انظر : ( تهذيب الأسماء واللفات : ١٧٥/٢/٢ ، معجم ما استعجم : ١٣/١ ،

المطلع : ص ١٦٦ ) .

قال الجوهرى: \* ونجد من بلاد العرب ، وهو خِلاف الغور ، ( والغور : هو تهامة كلها )  
 وكل ما ارتفع من تهامة (٢) الى بلاد (٣) العراق فهو نجد ، وهو مذكور (٤) .  
 قال الشاعر : (٥)

أَلَا أَيُّهَا النَّبِيُّ الَّذِي لَاحَ مِنْ نَجْدٍ . . . لَقَدْ زَادَنِي سَرَكَ وَجَدًا عَلَى وَجْدِي  
 وقال مجنون بنى عامر : (٦)

أَلَا حَبَّبْنَا نَجْدًا وَطَيَّبْنَا تَرَابَهَا . . . وَأَزْوَاحَهَا إِنْ كَانَ نَجْدٌ عَلَى الْمَهْدِ  
 وقال آخر : (٧)

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّيْلَ يَقْصُرُ طَوْلَهُ بِنَجْدٍ . . . وَأَنَّ الْمَاءَ فِيهِ يَزِدُّ بَرْدًا / . ( ٧٥ / ب )  
 ٨٠٧ - قوله : ( مِنْ قَرْنٍ ) ، يسكون \* الراء \* بلا خلاف ، وفي الحديث : " قَرْنُ الْمَنَازِلِ " (٨)  
 قال صاحب المطالع \* : \* هو مَيْقَاتُ نَجْدٍ عَلَى لَيْوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنْ مَكَّةَ ، ويقال له :  
 قَرْنُ الْمَنَازِلِ وَقَرْنُ الشَّعَالِبِ . ورواه بعضهم بفتح \* الراء \* وهو غلط ، انما \* قَرْنٌ - بفتح  
 \* الراء \* - : قبيلة من اليمن (٩) .

( ١ ) في الصحاح : والغور : تهامة .

( ٢ ) زيادة من الصحاح .

( ٣ ) في الصحاح : أرض .

( ٤ ) انظر : ( الصحاح : ٢ / ٥٤٢ مادة نجد ) .

( ٥ ) هو عبدالله بن الدمينه . انظر : ( ديوانه : ص ٨٥ ) ، وفيه :

أَلَا يَا صَبَا نَجْدٍ مَتَى هَجَّتَ مِنْ نَجْدٍ .

( ٦ ) انظر : ( ديوانه : ص ٦ ) .

( ٧ ) نسبه ياقوت لأعرابي . انظر : ( معجم البلدان : ٥ / ٢٦٤ ) ، وفيه :

وتزداد الرياح فيه بردا .

( ٨ ) جزء من حديث أخرجه مسلم في الحج : ٢ / ٨٣٩ ، باب مواقيت الحج والعمرة ،

حديث ( ١٢ ) .

( ٩ ) انظر : ( المطالع : ١ / ٤٥٠ ) ، وكذلك : ( تهذيب الأسماء واللغات :

١٠٩ / ٢ / ٢ ، والشاقق : ٢ / ١٩٢ ) .

قال صاحب "المطلع" : " وقد غلط غيره من العلماء من ذكره بفتح "الراء" (١) وزعم  
 أن أويماً القرني (٢) منه ، إنما هو من "قرن" - بفتح "الراء" - : بطن من مراد (٣) وتقدم  
 كلام ابن مالك عند القرن (٤) .

٨٠٨- قوله : ( وأهل المشرق ) ، في أهل : الوجهين ، والمشرق : معروف ، وسمي  
 مشرقاً : لأن الشمس تشرق منه : أي تطلع ، قال الله عز وجل : \* ولله المشرق والمغرب (٥) .  
 ٨٠٩- قوله : ( من ذات عرق ) ، منزل معروف من منازل الحاج ، يحرم أهل العراق  
 بالحج منه (٦) وسمي بذلك ، لأن فيه عرقاً ، وهو الجبل الصغير (٧) ، وقيل :  
 العرق ، الأرض السبخة تثبت الطرفاء (٨) .

قال ابن مالك في "مثلثه" : " العرق - يعني بالفتح - : الزيل والعظم بلحيه ،  
 ومصدر عرق ، العرق : أي أكل لحمه ، فهو حينئذ عراقي ، ومصدر عرق : أي صار قليلاً  
 اللحم . قال : والعرق - يعني بالكسر - : الأصل ، ونبات أصفر ، والقليل من الماء ،  
 وأحد عرق الجسد والشجرة . قال : والعرق - يعني بالضم - : جمع عراقي : وهو ساحل  
 البحر ، والخرز المنثني في أسفل القرية (٩) .

- 
- (١) ذكره الجوهري بفتح "الراء" ، قال : " والقرن : موضع ، وهو سيقات أهل نجد ، ومنه  
 أويس القرني . ( الصحاح : ٢١٨١/٦ مادة قرن ) .  
 (٢) هو أبو عمرو ، أويس بن عامر بن جزء بن مالك القرني المرادي اليماني ، أحد  
 الفقهاء من التابعين القدوة الزاهد ، أدرك حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم  
 يره توفي ٣٧ هـ . أخباره في : ( سير أعلام النبلاء : ١٩/٤ ، طبقات ابن سعد :  
 ١٦١/٦ ، الجرح والتعديل : ٣٢٦ / ١ ، الحلية : ٧٩/٢ ، أسد الغابة : ١٥١/١ ،  
 تهذيب ابن عساكر : ١٥٧ / ٣ ) .  
 (٣) انظر : ( المطلع : ص ١٦٦ ) .  
 (٤) انظر في ذلك : ص  
 (٥) سورة البقرة : ١١٥ .  
 (٦) وهو على مرحلتين من مكة ، وهي الحد بين أهل نجد وتهامة . انظر : ( تهذيب  
 الأسماء واللغات : ١١٤/٢/١ ، معجم البلدان : ١٠٧ / ٤ ) .  
 (٧) زيادة من المطلع يقتضيها السياق .  
 (٨) قاله اليعلي في ( المطلع : ص ١٦٧ ) .  
 (٩) انظر : ( اكمال الاعلام : ٤٢٣/٢ ) .

### \* باب : الإِحْرَام \*

قال ابن فارس : الإِحْرَام : الدخول في التحريم ، كَانَ الرَّجُلُ يَحْرِمُ عَلَى نَفْسِهِ النِّكَاحَ ، وَالطَّيْبَ ، وَأَشْيَاءَ مِنَ اللَّبَاسِ . . . كَمَا يُقَالُ : أَشْتَى إِذَا دَخَلَ فِي الشِّتَاءِ ، وَأَرَبَعَ : / إِذَا ( ٧٦ ) دَخَلَ فِي الرَّبِيعِ ( ١ ) .

وقال الجوهري وغيره : الإِحْرَامُ - بِالضَّمِّ - : الإِحْرَامُ ( ٢ ) . وَقَدْ أُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَحَكَى أَبُو عَثَانَ فِي " أَعْمَالِهِ " : حَرَّمَ الرَّجُلَ ، وَأَحْرَمَ : دَخَلَ الْحَرَّمَ ، أَوْ صَارَ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَّمَ ( ٣ ) . وَالْأَحْرَامُ شُرْعًا : نِيَّةُ الدَّخُولِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَالنِّيَّةُ الْخَاصَّةُ ، لِأَنْبِيَةِ الْمَسَافِرِ لِحَجِّ ، أَوْ يَعْتَمُرَ ( ٤ ) .

٨١٠ - قوله : ( دَخَلَ أَشْهُرَ الْحَجِّ ) ، الْأَشْهُرُ : جَمْعُ شَهْرٍ ، وَيَجْمَعُ عَلَى شَهْرٍ ، وَدَخَلَ : فِعْلٌ مِنْ حَلَّ ، وَهُوَ عَلَى اللُّغَةِ الْفَصْحَى ، كَقَوْلِهِمْ : سَارَ الرَّحَالُ ، وَيَجُوزُ عَسَدٌ تَوْحِيدًا ، عَلَى لُغَةِ " أَكْلُونِي الْبِرَاغِيثَ " .

٨١١ - قوله : ( التَّشْتَعُ ) ، التَّشْتَعُ بِالشَّيْءِ : إِسْتِعْمَالُهُ ، وَمِنْهُ سَيَّيَ الْمَتَاعُ مَتَاعًا ( ٥ ) وَقَالَتْ امْرَأَةٌ ( ٦ ) :

إِذَا مَا الْبَعْلُ لَمْ يَكُ ذَا جِمَاعٍ . . . يَبْرَى فِي الْبَيْتِ مِنْ سَقَطِ الْمَتَاعِ

وَأَمَّا فِي الْأَصْطِلَاحِ : فَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ( ٧ ) ، وَيَفْرَعُ مِنْهَا ثُمَّ يَحْرِمُ بِالْحَجِّ

( ١ ) انظر : ( حلية الفقهاء : ص ١١٧ ) .

( ٢ ) انظر : ( الصحاح : ١٨٩٥ / ٥ مادة حرم ) .

( ٣ ) انظر : ( كتاب الأفعال : ١ / ٣٣١ ) .

( ٤ ) كذا عرفه البعلی فی ( المطلع : ص ١٦٧ ) .

( ٥ ) قال الجوهري : " والاسم : المتعة ، ومنه متعة النكاح ، ومتعة الطلاق ، ومتعة الحج ، لأنه انتفاع " ( الصحاح : ٢٨٢ / ٣ مادة متع ) ، وانظر كذلك : ( المغرب : ٢ / ٢٥٦ ) .

( ٦ ) لم أقف له على تخريج . والله أعلم .

( ٧ ) فمن اعتمر في غير أشهر الحج ، ثم أقام حتى يحج فليس بمنتمتع ، لأنه أتى بالعمرة

في موضعها الذي هو في الأصل لها . ( الحلية لابن فارس : ص ١١٦ ) .  
والتشع : أفضل عند الامام أحمد ، وهو أحد قول الشافعي . انظر : ( المغني : ٣ / ٢٣٢ ، المجموع : ١٣٩ / ٧ ، بداية المجتهد : ١ / ٣٦٢ ) .

من مكة ، أو قريباً منها في عايه . قال الله عز وجل : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ (١) .

٨١٢- قوله : ( حابس ) ، طى وزن لايس : وهو الذى يحبس عن الذهاب ، (٢) وفي

الحدِيث : " حَبَسَهَا حَابِسُ الْفَيْلِ " (٣) ، والأقرع بن حابس . (٤)

٨١٣- قوله : ( قَطَلَى ) ، بكسر " الحاء " : أى مكان إحتلالى ، وحكى صاحب

" المطلع " فيه فتح " الحاء " وكسرها ، وَأَنَّ الْفَتْحَ مَقْبُولٌ ، وَالْكَسْرَ سَمَاعٌ . يقال : حَلَّ

بِالْمَكَانِ يَحْلِيهِ ، بِضَمِّ " الحاء " ، فِي الْمَضَارِعِ ، وَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ، وَأَحْلَمَنَّهُ (٥)

٨١٤- قوله : ( وَإِنْ أَرَادَ الْإِفْرَادَ ) ، الْإِفْرَادُ : هُوَ إِفْرَادُ الشَّيْءِ عَنْ شَيْءٍ آخَرَ ، وَقَدْ

أَفْرَدَهُ بِفِرْدٍ ، إِفْرَادًا ، وَجَمَاعَةً : تَرَادَى .

وهو في الشرع : الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ مَفْرُودًا (٦)

٨١٥- قوله : ( الْقِرَانُ ) ، يقال : قَرَنَ ، وَقَرَّانٌ : وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ ،

وفي الحدِيث : " أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ " (٧) ، وفي رواية :

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٢) والمقصود به في الحج : أَيَّ عَائِيٍّ مِنْ عَدُوٍّ ، أَوْ مَرِيٍّ ، أَوْ ذَهَابِ تَفَقُّةٍ وَنَحْوِهِ .

قاله صاحب " المغنى " : ٢٤٣ / ٣ .

(٣) أخرجه البخارى في الشروط : ٣٢٩ / ٥ ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة

مع أهل الحرب ، حدِيث (٢٧٣١) ، (٢٧٣٢) ، وأبو داود في الجهاد :

٣ / ٨٥ ، باب في صلح العدو و حدِيث (٢٧٦٥) ، وأحمد في المسند : ٣٢٣ / ٤ - ٣٢٩ .

(٤) هو الصحابى الجليل . الأقرع بن حابس بن عقال الجاشعى الدارمى التميمى ،

من سادات العرب في الجاهلية ، أسلم في وفد بنى دارم ، شهد حنيناً وفتح مكة

والطائف ، وكان من المؤلفة قلوبهم ، استشهد بالجوزجان ٣١ هـ . أخباره فى :

( تهذيب ابن عساکر : ٨٩ / ٣ ، الاصابة : ٥٨ / ١ ، أسد الغابة : ١٢٨ / ١ ،

خزانة الأدب : ٢٣ / ٨ ) .

(٥) انظر : ( المطلع : ص ١٦٨ ) .

(٦) وهو أفضل عند مالك وأبو ثور وظاهر مذهب الشافعى ، كما روى هذا عن جموع من

الصحابة . انظر : ( المغنى : ٢٣٣ / ٣ ، المجموع : ١٣٩ / ٧ ، المدونة : ٣٦٠ / ١ ،

بداية المجتهد : ١ / ٣٦٢ ) .

(٧) جزء من حدِيث أخرجه أحمد في المسند : ٤٤ / ٢ ، والدارمى فى الأُطعمة : ١٠٣ / ٢ ،

باب النهى عن القِرَانِ .

عن الإِقران (١) / وقد قرن يقين قراناً ، وأقرن يقين إقراناً . (٢)

(ب/٧٦)

وعوفي الشرع : عبارة عن الاحرام بالحج والعمرة معاً . (٣)

٨١٦- قوله : ( لبي ) ، بغير همز (٤) ، وهو الأصل على وزن محي . . وليجى بالكسر-

وهولفة ، والتبعية لمن دعا قول " لبيك " .

قال الشاعر : (٥)

فَلْبَيْكَ مِنْ دَاعٍ دَعَا وَلَوْ أَنْتَبَى . : صَدَى بَيْنَ أَحْجَارٍ لَضَلَّ يَجِيئُهَا .

وكأنه دعي إلى الحج ، فَإِنَّ اللَّهَ دَعَا كُلَّ مُؤْمِنٍ إِلَيْهِ ، ولما استئل وشرع في الفعل سَنَّ

لَهُ أَنْ يَقُولَ : " لَبَيْكَ لِمَا دَعَوْتَنِي إِلَيْهِ " .

والتبعية بالحج قول : " لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ " إلى آخره . . . ، وهو اسم مشتق عند

سسيويه وجماعة (٦) ، وقال يونس بن حبيب : " ليس بمشتى ، وإنما هو مثل : " عَلَيْكَ وَاللَّيْلُ " (٧)

(١) أخرجه البخارى في الأطعمة : ٥٦٩/٩ ، باب القران فى التمر ، حديث (٥٤٤٦) ،

وأحمد فى المسند : ٤٤ / ٢ .

(٢) وقد اختلف رواية الحديث ، وأهل اللغة من بعدهم فى هذه اللفظة ، والأكثر على

أنها بـ " الألف " : أى الإقران . قال ابن حجر فى " الفتح " : ٤٢٣/٣ : " وهو

خطأ من حيث اللفظة كما قاله عياض وغيره " . قال الفراء : " قرن بين الحج والعمرة ،

ولا يقال : أقرن " . انظر : ( فتح البارى : ٥٧٠/٩ ) .

(٣) أو الأهلل بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه ، وهذا مختلف فيه . انظر ذلك

فى : ( بداية المجتهد : ٣٦١/١ ، المغنى : ٢٣٢/٣ ، فتح البارى : ٤٢٣/٣ ،

البنية على الهداية : ٣/٦١٢ ) والقران : أفضل عند أصحاب الرأى ، وسفيان ،

والمزنى ، انظر : ( المجموع : ٧/١٤٠ ، حاشية ابن عابدين : ٥٢٩/٢٠ ، البنية

على الهداية : ٣ / ٦١١ ) .

(٤) وحكى لفة الهمز الجوهري فى : ( الصحاح : ٢٤٧٨/٦ مادة لبي ) .

(٥) هو المجنون ، كما فى ( الموشى للشما : ص ٧٥ ) .

(٦) انظر : ( الكتاب : ٣٤٩/١ ) ، وكذلك : ( الصحاح : ٢١٦/١ مادة لبي ، والزاهر

للأزهري : ص ٨٩ ، والمصباح المنير : ٢/٢٠٩ ، والزاهر لابن الأثير : ١/١٩٧ ) .

(٧) انظر : ( الكتاب لسسيويه : ١/٣٥١ ) قال محقق الكتاب : " الرمانى : وجه قول يونس

أن المصادر يقل فيها التثنية والجمع " . انظر : ( الكتاب : ١/٣٥١ هامش

وحكى أبو عبيد عن الخليل : \* أن أصل التظبية ، الإقامة بالمكان ، يقال : ألبيت بالمكان ، ولبيت به : إذا أقمته به (١) ، وهو منصوب على المصدر ، ويشئ <sup>د</sup> ، والمراد به الكثير : أي إقامة على اجابتك بعد إقامة ، كقوله تعالى : \* فارجع البصر كرتين (٢) : أي كراتي ، لأن البصر لا ينقلب خاسئاً وهو حسير من كرتين ، ومثله ، قولهم : حنانيك : أي حنان بعد حنان ، والحنان : العطف .

٨١٧- قوله : ( إِنْ الْحَمْدَ ) ، بكسر \* الألف \* نص عليه الامام أحمد (٣) ، وبالفتح جائز ، وهو مذهب أبي حنيفة (٤) ، إِلَّا أَنْ الْكُسْرَ أَحْوْطَ .

قال ثعلب : \* من قال بالفتح فقد خص ، ومن قال بالكسر فقد عم (٥) ، يعني : أن من كسر جعل \* الْحَمْدُ لله على كل حال \* ، ومن فتح فمعناه لبيك ، لأن الْحَمْدَ لك : / أي (٧٧ب) لهذا السبب .

٨١٨- قوله : ( وَالْمَلِكِ ) ، بالنصب والرفع . فالنصب : عطف على الْحَمْدِ والنعمة ، والرفع : بِالْقَطْعِ وَالْإِبْتِدَاءِ .

٨١٩- قوله : ( نَشْرًا ) ، بفتح \* النون \* ، وفتح \* الشين \* المعجمة : المكان المرتفع ، ويجوز فيه سكون \* الشين \* المعجمة (٦) .

٨٢٠- قوله : ( أَوْ هَبَطَ وَاذْيَا ) ، الهبوط : النزول ، ومنه قوله تعالى : \* قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا (٧) .

- 
- (١) انظر: (غريب الحديث لأبي عبيد : ١٥ / ٣) وكذلك (الكتاب لسيبويه : ٣٥١ / ١) ، والى رأى الخليل مال أبو العباس ثعلب وغيره . انظر: (الزاهر لابن الأنباري : ١٩٧ / ١) ، تهذيب اللغة : ١٥ / ٣٣٧) .
- (٢) سورة الطك : ٤ .
- (٣) انظر: (المغنى : ٢٥٦ / ٣ ، المطلع : ص ١٦٩) .
- (٤) انظر: (حاشية ابن عابدين : ٤٨٣ / ٢) .
- (٥) حكاه عنه ابن الأنباري . انظر: (الزاهر : ١٩٨ / ١) ، والخطابي في كتابه (اصلاح خطأ المحدثين : ص ٢٧) نقلا عن أبي عمر المطرز ، كما نقل قول ثعلب ، صاحب المغنى : ٣ / ٢٥٦ ، المطلع : ص ١٦٩ ، وكشاف القناع : ٢ / ٤٢٠ وغيرهم .
- (٦) انظر: (المصباح المنير : ٢٧٤ / ٢) ، ويجمع على \* نشوز \* و \* أنشاز \* . (المغرب : ٣٠٣ / ٢) .
- (٧) سورة البقرة : ٣٨ .

وقال : ( قيل يَنُوحُ اهْبِطِ بِسَلَامٍ ) (١) ، والوَادِي : الخَفْضُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ ، (٢) قال  
الله عز وجل : \* إِنَّكَ بِالْوَادِي الْمَقْدِسِ طَوْرِي \* (٣) وقال عز وجل : \* وَشَوَدِ الذِّبْنَ  
جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ (٤) .

وقال عبد الله بن المدينة الخثمي (٥) ونسبه بعضهم لمجنون بنى عامر : (٦)  
أَلَا لَأَرَى وَادِي الْعِيَاهِ يَشِيبُ . . . وَلَا الْفَسْرَ عَنْ وَادِي الْعِيَاهِ تَطْيِبُ  
أَحَبُّ هَبُوطِ الْوَادِيَيْنِ وَإِنِّي . . . لَسَقَطَرٌ بِالْوَادِيَيْنِ غَرِيبُ  
وجمعه : أَوْدِيَه ، (٧) قال الله عز وجل : ( فَسَأَلَتْ أَوْدِيَه ) (٨)

٨٢١- قوله : ( الرَّفَاقُ ) ، جمع رَفِيقٍ وهو الرفاق ، سُمِّيَ بذلك لما يحصل به من  
الرفق ، وفي حديث مالك بن الحويرث : \* وكان رفيقاً رحيماً \* (٩)

(١) سورة هود : ٤٨ .

(٢) وفي " المصباح : ٢ / ٣٢٩ : " هو كل منفرج بين جبال أو أكام يكون منفذاً للسيل "

(٣) سورة طه : ١٢ .

(٤) سورة الفجر : ٩ .

(٥) انظر : ( ديوانه : ص ١٠٣-١١٦ ) ، وفيه : . . . عما لا تتأل تطيب .

(٦) انظر : ( ديوانه : ص ٨ ) ، وفيه : ألا لأرى وادي عيابه يشيب . . .

(٧) وهو جمع على غير قياس ، ذكر ذلك صاحب ( الصحاح : ٦ / ٢٥٢١ مادة ودي ) .

(٨) سورة الرعد : ١٧ .

(٩) هو الصحابي الجليل مالك بن الحويرث بن أشم الليثي ، سكن البصرة ، وله أحاديث

في الصحيحين وغيرهما ، لقب بأبي سليمان ، كانت وفاته ٦٤ هـ على الراجح ،

أخباره في ( نصب الراية : ٦ / ٢٢ ، أسد الغابة : ٥ / ٢٠ ، فتح الباري : ١٣ / ٢٣٥ )

(١٠) أخرجه البخاري في الأذان : ٢ / ١١٠ ، باب من قال : ليؤذن في التفرمون واحد

حديث ( ٦٢٨ ) ، وكذلك باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، حديث ( ٦٣١ )

كما أخرجه في الأدب : ١٠ / ٤٣٧ بلفظ آخر ، باب رحمة الناس والبهايم حديث

( ٦٠٠٨ ) ، وسلم في الساجد : ١ / ٤٦٥ ، باب من أحق بالإمامة حديث ( ٢٩٢ )

والنمائي في الأذان : ٢ / ٨ ، باب اجتزاء المرء بالأذان غيره في الحضرة ، وأحمد

في المسند : ٣ / ٤٣٦-٤٣٣ / ٤ .



٨٢٢- قوله : ( وفي دبر الصلوات ) ، يقال : دبر ودبر ، كعسر وعسر : (١) أي عند فراغه من الصلوات .

٨٢٣- قوله : ( وذا القعدة ) ، يفتح " القاف " وكسرهما ، والفتح أفصح ، سمي بذلك لأن العرب قعدت فيه عن القتال تعظيماً له ، وقيل : لقعودهم فيه عن رحالهم وأوطانهم . (٢)

٨٢٤- قوله : ( ذي الحجة ) ، بالفتح ، ذكر صاحب " المطلع " : " أن بعضهم أجاز الكسر وأباه آخرون (٣) / ، والذي حفظناه عن شيوخنا ، ورأيناه في هوامش كتب الحديث (٧٧/ب) أن الأفصح في " القعدة " الفتح ، وفي " الحجة " الكسر .

(١) انظر: ( الصحاح : ٦٥٣/٢ مادة دبر ) .

(٢) انظر: ( الزاهر لابن الأنباري : ٢ / ٣٦٨ ، المطلع : ص ١٦٧ ) ، وقد تقدم

الكلام عن معنى هذه الأشهر فانظر : في ص : ٢١٨ ، ٢١٤

(٣) انظر: ( المطلع : ص ١٦٧ ) .

وفي " الزاهر لابن الأنباري : ٢ / ٣٦٨ " : " وقال سلمة عن الفراء : الحجة : مكسورة " الحاء " فإذا أردت الترة ، جاز في القياس فتح " الحاء " فقلبت : " حجة " ولعل هذا أمراً من أجاز الفتح . والله أعلم .

✽ باب : ما يتوقى المحرم وما أباح له ✽

- ٨٢٥- قوله : ( الرفث ) ، قال الله عز وجل : ✽ فلا رفث ✽ (٢) ، وفي الحديث : ✽ فلا يرفث ولا يضحب ✽ (٣) ، ثم فسر الشيخ ✽ الرفث ✽ بأنه الجماع (٤) ، وهو الصحيح عند أهل التفسير (٥) .
- ٨٢٦- قوله : ( والفسوق ) ، قال الله عز وجل : ( ولا فسوق ) (٦) ، ثم فسر الشيخ ✽ الفسوق ✽ بالتبّاب (٧) ، وهو أحد أقوال المفسرين (٨) ، وقيل : هو جميع المعاصي غير الجماع (٩) .

- (١) التوقى : هو الإعتناء ، مأخوذ من الوقاية ، تقول : وقاه الله وقايةً : أي حفظه ، الوقاية المرادة في نص الشيخ هي : أن يتقى الحاج ويتجنب كل ما نهاه الله تعالى عنه وسوف يأتي ذلك معنا بالتفصيل فانظره بالترتيب .
- (٢) سورة البقرة : ١٩٧ .
- (٣) جزء من حديث أخرجه النسائي في الصيام : ١٣٥ / ٤ ، باب ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث ، وأحمد في المسند : ٢٧٣ / ٢ .
- (٤) انظر : ( المختصر : ص ٦٨ ) .
- (٥) انظر ذلك في : ( تفسير الماوردى : ٢١٦ / ١ ، تفسير ابن عطية : ١٦٧ / ٢ ) . وقيل : أن الرفث المقصود في آية الحجّ : هو كل قول يتعلّق بذكر النساء ذلك أنّ الحجّ منع فيه من التلطف بالنكاح ، سواء كان جماعاً أو غيره ، من الافحاش للمرأة في الكلام قال ابن عباس ، وطاووس ، وإليه مال ابن العربي في ( أحكامه : ١٣٣ / ١ ) .
- (٦) سورة البقرة : ١٩٧ .
- (٧) انظر : ( المختصر : ص ٦٨ ) .
- (٨) قاله ابن عمر رضي الله عنهما ، ومجاهد ، وعطاء . انظر : ( تفسير ابن عطية : ١٦٩ / ٢ ، تفسير الماوردى : ٢١٦ / ١ ) .
- ومنه الحديث الذي أخرجه البخارى في الايمان : ١١٠ / ١ ، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله ، حديث ( ٤٨ ) ، ومسلم في الايمان : ٨١ / ١ ، باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم ، سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، حديث ( ١١٦ ) ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ✽ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ✽ . وهو قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، ولعله أقرب التفسيرات وأجمعها
- (٩) لمصومه . انظر : ( ابن عطية : ١٦٩ / ٢ ، الماوردى : ٢١٦ / ١ ، أحكام ابن العربي : ١٣٤ / ١ ) .

٨٢٧- قوله : ( والجَدَال ) ، قال الله عز وجل : \* وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ (١) ، وفسَّره الشيخ بأنه الِترَاءُ (٢) ، وهو أحدُ أقوالِ المفسرين (٣) .

٨٢٨- قوله : ( كَانَتْ حَيَّةً صَاً ) ، الحَيَّةُ ، تكون للذكر والأنثى ، وإنما دخلتْه

"الهَاءُ" ، لأنه واحدٌ من جنسِ ك"بطة" و"حاجة" ، على أنه قد روي عن العرب "رأيتُ حياً على حية" (٤) ، والحيوتُ : ذكرُ الحياتِ (٥) ، قال الله عز وجل : \* فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ

تسمى \* (٦) ، وإِذَا بِحَيَّةٍ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ جُحْرِهَا ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : إِيَّاكُمْ إِذَا قَاتَلْتُمُوهَا (٧) .

الصَّاءُ : الطَّرْشَاءُ ، فَإِنَّ الْحَيَّةَ خَرَسَاءٌ لَا تَتَكَلَّمُ ، وَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَ عَدَمِ الْكَلَامِ الصَّمُّ ،

لَمْ تَسْمَعْ مَا قِيلَ لَهَا ، وَلَمْ تَجِبْ عَنْهُ .

٨٢٩- قوله : ( يَتَغَلَّى ) ، يُقَالُ : فَالَيْتُ الشَّيْءَ ، أَفَلَيْهِ تَغَلْيَةٌ : إِذَا فَتَسَّهُ ، وَفِي

الْحَدِيثِ : \* فَأَتَيْتُ امْرَأَةً فَفَلَّتْ رَأْسِي (٨) بِالْتَخْفِيفِ ، وَرَوَى بِالتَّشْدِيدِ .

٨٣٠- قوله : ( وَلَا يَقْتُلُ الْقَمْلَ ) ، وَفِي الْحَدِيثِ : \* وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ (٩)

(١) سورة البقرة : ١٩٧ .

(٢) انظر : ( المختصر : ص ٦٨ ) .

(٣) وهو قول محمد بن كعب القرظي . انظر : ( تفسير الماوردي : ٢١٧ / ١ ) .

(٤) أي : ذكراً على أنثى . انظر : ( الصحاح : ٢٣٢٤ / ٦ مادة حيا ) .

(٥) انظر : ( الصحاح : ٢٣٢٤ / ٦ مادة حيا ) .

(٦) سورة طه : ٢٠ .

(٧) جزء من حديث أخرجه البخاري في الصيد : ٤ / ٣٥ ، باب ما يقتل المحرم من الدواب

بلفظ : \* إِذَا وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ . . . . . حديث ( ١٨٣٠ ) ، كما أخرجه في التفسير :

٨ / ٦٨٨ ، باب هذا يوم الا ينطقون ، حديث ( ٤٩٣٤ ) ، والنسائي في المناسك :

٥ / ١٦٣ ، باب قتل الحية في الحرم .

(٨) جزء من حديث أخرجه البخاري في الحج : ٣ / ٥٥٩ ، باب الذبح قبل الحلق ، حديث

( ١٧٢٤ ) ، وسلم في الحج : ٢ / ٨٩٤ ، باب في نسخ التحلل من الاحرام والاسر

بالتام حديث ( ١٥٤ ) ، والنسائي في المناسك : ٥ / ١٢١ ، باب الحج بغير نية

يقصده المحرم ، وأحمد في المسند : ٤ / ٣٩٦ .

(٩) معنى حديث أخرجه مسلم في الحج : ٢ / ٨٦١ ، باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا

كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها ، حديث ( ٨٣ ) ، والترمذي

( ١/٧٨ )

قال الشاعر :

لَلْقَمَلِ حَوْلَ أَبِي الْعَلَاءِ مَصَارِعٌ . . . مِنْ بَيْنِ مَقْتُولٍ وَبَيْنِ غَيْرِ ( ١ )

٨٣١- قوله : ( ولا السراويل ) ، أعجمي<sup>٢</sup> عرب ، وحكى الجوهري فيه التذكير والتأنيث ، ( ٣ )وزعم بعضهم أنه يجوز فيه الصرف وتركه<sup>(٤)</sup> والصحيح : أنه غير مصروف وجهاً واحداً ،  
وواحد السراويل : سِرْوَالٌ ( ٦ ) .وفي أخبار العشاق : أَنَّ شَخْصًا عَشَقَ السَّرَاوِيلَ مِنْ أَجْلِ سِرْوَالِ مَحَبُوبِهِ ، حَتَّى وَجَدَ  
فِي تَرَكَّتِهِ اثْنَا عَشَرَ جِمَلًا وَفَرْدًا مِنْهَا .٨٣٢- قوله : ( ولا البرانس ) ، واحدها : برنس : وهو شئٌ يلبس<sup>٥</sup> ، مصروف<sup>٥</sup> .=== في الحج : ٢٨٨/٣ ، باب ماجاء في المحرم يحلق رأسه في احرامه عليه حديث  
( ٩٥٣ ) .( ١ ) البيت في ( الحيوان : ٣٧٨-٣٧٩ / ٥ ) لبعض العقليين ، ومربأبي العلاء  
العقلي وهو يتغلى . وكذلك في ( نهاية الأرب للنويري : ١٠ / ١٧٧ ) . وفي  
( الحماسة لأبي تمام : ٢ / ٤٢٨ ) لبعض الأسيديين .

( ٢ ) انظر : ( المعرب للجواليقي : ص ٢٤٤ ) .

( ٣ ) انظر : ( الصحاح : ٥ / ١٧٢٩ مادة سِرل ) وفي " جمهرة ابن دريد : ٣ / ٤٨٧ " :  
" قال أبو زيد : العرب توث السراويل ، وهي اللفظة الغالبة ، فمن ذكر فعلسى  
معنى الثوب " .( ٤ ) قال الجوهري : " فهي مصروفة في النكرة " ونسبه الى سيويه ، وهو غير صحيح .  
انظر : ( الصحاح : ٥ / ١٧٢٩ ) .

( ٥ ) قال هذا سيويه في ( الكتاب : ٣ / ٢٢٩ ) .

( ٦ ) وسِرْوَالٌ كذلك ، هذا على مذهب من قال أن " السِرْوَال " جمع ، ومن اللغويين  
من ذهب الى أن " السِرْوَال " مفرد ، وجمعه " سراويلات " . ونقل صاحب اللسان  
عن الأزهرى : " أن السراويل جاءت على لفظ الجماعة ، وهي واحدة . قال : وقد  
سمعت غير واحدٍ من الأعراب يقول : سِرْوَالٌ " انظر : ( اللسان : ١١ / ٣٣٤ مادة  
سرل ) .( ٧ ) قال الجوهري في ( الصحاح : ٣ / ٩٠٨ مادة برنس ) : " هي قلنسوة طويلة ، وكان  
النساء يلبسونها في صدر الاسلام " .

- ٨٣٣- قوله : ( الهَيَّان ) ، قال الجوهري : " هَيَّان : الدَّرَاهِمُ - بِكسرِ الهاءِ (١) وهو مُعَرَّبٌ ، وَهَيَّانُ بنُ قحافة السعدي ، بكسْرٍ ، ويضم (٢) (٤) (٥) .
- ٨٣٤- قوله : ( وَيَدْخُلُ السُّيُورَ ) ، بضم " اليا " ، ونصب " السيور " ، ويجوز بـ " تا " مضمومة على ما لم يسم فاعله ، ونصب " السيور " .
- والسُّيُورُ : جمع سَيْرٍ ، وهو ما يتخذ من الجلود لشدِّ الوَسَطِ ونحوه .
- ٨٣٥- قوله : ( وَيَتَّقَلِدُ بِالسَّيْفِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ) ، التقلدُ : معروفٌ ، وهو أن يربط السيف من تحت إبطه إلى فوق كَيْفَهُ الأخرى .
- والضَّرُورَةُ - بفتح " الضاد " - : المشقة ، قاله صاحب " المطلع " (٦) ، وليس كذلك ، وإنما هو ما يضطر إليه ، وتحصل له ضرورة وحاجة إلى التقلد .
- ٨٣٦- قوله : ( فَإِنْ طَرَحَ ) ، الطَّرْحُ : الإلقاءُ والوضعُ ، وقد طَرَحَ الشيءَ يَطْرَحُهُ طَرَحًا ، فهو طَارِحٌ ، وذلك مطروحٌ .
- وقال كعب بن زهير : (٨)

ولا يزال بوابيه أخوتية مطرح . . . البز والدرسان مأكول / (٢٨/ب)

- (١) وهو كسب تجعل فيه النفقة ويشد على الوسط، كما يطلق الهيمان على شداد السراويل : أي النكة . انظر : ( ترتيب القاموس المحيط : ٤ / ٥٣٦ ) .
- (٢) هكذا جزم الجواليقي في : ( المعرب : ص ٣٩٤ ) .
- (٣) هو الراجز الاسلامي هيمان بن قحافة السعدي ، أحد بني عوف بن سعد بن زيد بن تميم ، وقيل : هو من بني عامر ، عاش في الدولة الأموية . أخباره فسي : ( المؤلف والمختلف : ص ١٩٧ ، الأعلام للزركلي : ٨ / ٩٥ ) .
- (٤) وقيل : يثث كذلك ، كما في ( ترتيب القاموس المحيط : ٤ / ٥٣٦ مادة هي ) .
- (٥) انظر : ( الصحاح : ٦ / ٢٥٣٦ مادة هي ) .
- (٦) انظر : ( المطلع : ص ١٧٢ ) .
- (٧) المثبت في المختصر : ص ٦٩ ، وإن طرح .
- (٨) انظر : ( ديوانه : ص ٢٣ ) ، والدرسان : شبابُ خَلْقَانِ ، الواحد : دَرَسٌ .

- ٨٣٧- قوله : ( القَبَاءُ ) ، ممدود ، وقال بعضهم : هو فارسي معرب<sup>(١)</sup> ، وقال  
الجوهري وصاحب "المطالع" : " هو من قَبَوْت ، إِذَا ضَمَّتْ<sup>(٢)</sup> : وهو ثوب ضَيَّقَ من ثياب  
العَجَم<sup>(٣)</sup> .
- ٨٣٨- قوله : ( والدَّوَّاجُ ) ، ممدول مهملة مضمومة ، و " جيم " : هو الفرجية<sup>(٤)</sup>  
قال أحمد في رواية " حَرَبٌ<sup>(٥)</sup> : لا يلبس الدَّوَّاجُ ولا شيئاً يدخل مَنكِبَيْهَ فَيُهَيِّمُ<sup>(٦)</sup> .  
وقال صاحب "القاموس"<sup>(٦)</sup> : " الدَّوَّاجُ - كَرْتَانٍ وَغَرَابٍ - : اللَّحَافُ الَّذِي يَلْبَسُ<sup>(٧)</sup> .

- (١) قاله صاحب ( المعرب : ص. ٣١ ) ، قال الشيخ أحمد شاكر في " هامش ١١ " :  
" هذا قول " شاذ لم أجده من سبق المؤلف إليه " ثم قال أبو منصور : " وقيل :  
هو عربي " .
- (٢) قال أبو منصور في " المعرب ص ٣١٠ " : " واشتقاقه من " القَبْو " وهو الضم  
والجَمْعُ " قال أحمد شاكر في تعليقه هامش ١٢ : " هذا هو الصحيح " واليه ذهب  
ابن دريد في : ( جمهرته : ٢ / ٢٠٩ ) .
- (٣) انظر : ( المطالع : ٦٨ / ٣ أ ) وكذلك ( الصحاح : ٢٤٥٨ / ٦ مادة قبا ) .
- (٤) وهو ضرب من الثياب ، مثل : القباء ، فارسي معرب ، قاله أبو منصور الجواليقي  
في ( المعرب : ص ١٩٥ ) ، وانظر : ( اللسان : ٢ / ٢٧٧ مادة دوج ) ،  
و ( الصحاح : ١ / ٣٣٤ مادة فرج ) .
- (٥) هو العلامة حرب بن أساعيل الكرمانى ، أبو محمد ، الفقيه تلميذ أحمد بن حنبل ،  
ورأوية فقيه ، له " مسائل " في الفقه على مذهب أحمد ، قال عنها الذهبي : " هي  
من أنفس كتب الحنابلة ، توفي ٢٨٠ هـ . أخباره في : ( سير أعلام النبلاء :  
١٣ / ٢٤٤ ، الجرح والتعديل : ٣ / ٢٥٣ ، طبقات الحنابلة : ١ / ١٤٥ ،  
الشدرات : ٢ / ١٧٦ ) .
- (٦) هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم مجد الدين الشيرازى الفيوز آبادى ،  
أبو طاهر ، عالم اللغة والأدب ، صنف " القاموس المحيط " و " بصائر نوى التمييز  
في لطائف الكتاب العزيز " وغيرها . توفي ٨١٦ أو ٨١٧ على اختلاف في ذلك .  
أخباره في : ( البدر الطالع : ٢ / ٢٨٠ ، الضوء اللامع : ١٠ / ٧٩ ، الشقائق  
النعمانية : ١ / ٣٢ ، الاعلام : ٧ / ١٤٦ ) .
- (٧) انظر : ( القاموس المحيط : ١ / ١٨٩ مادة داج ) .

٨٣٩ - قوله : ( في الكَمِينِ ) ، واحِدَهُمَا : كَمٌ ، وهو ما يَدْخُلُ يَدَهُ فِىهِ مِنَ الْجَبَابِ  
ونحوها ، وفي الحديث : " أنه عليه السلام تَوَضَّأَ فِي جَبَّةٍ شَامِيَةٍ هَتَّاقَةِ الْكَمِينِ (١) ، وجمع  
الْكَمِّ : أَكْمَامٌ .

٨٤٠ - قوله : ( في المَحْمِلِ ) ، المَحْمِلُ : ما يَحْمِلُ فِيهِ الأَدْيِي ، وقال صاحب  
" المطلع " : " هو مَرْكَبٌ يُرَكَّبُ عَلَيْهِ عَلَى البَعِيرِ (٢) . قال الجوهري : " المَحْمِلُ : كالمَجْلِسِ (٣) .  
قال صاحب " المطلع " : " وذكره (٤) [ شيخنا أبو عبد الله (٥) ] ابن مالك في " مثله " ،  
بعكس ذلك (٦) .

قلت : قال في " مثله " : " المَحْمَلُ - يعني بالفتح - : الحَمْلُ للشَّيْءِ ، وأيضاً ثَقَلُ  
الحمل ، قال والمَحْمَلُ - يعني بالكسر - والحِمَالَةُ : عِلاَقَةُ السِّيفِ : قال : والمَحْمَلُ أَيْضاً :  
مَرْكَبٌ يُرَكَّبُ عَلَيْهِ ، قال : والمَحْمَلُ - يعني بالضم - : مَفْعُولٌ أَحْمَلُ فُلَانٌ فُلَانًا : أعانته  
على الحَمْلِ (٧) .

٨٤١ - قوله : ( ولا يُشِيرُ إِلَيْهِ ) (٨) ، الإِشَارَةُ : مَعْرُوفَةٌ ، تَكُونُ بِالْيَدِ ، وَالرَّأْسِ ، وَالعَيْنِ ،  
ونحو ذلك ، وقد أَشَارَ بِشِيرٍ إِشَارَةً ، قال الله عز وجل : \* فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ (٩) \* .

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في الطهارة : ٢٢٩/١ ، باب المسح على الخفين ،

حديث (٧٧) ، أورد أود في الطهارة : ٣٧/١ ، باب المسح على الخفين ، حديث

(١٤٩) كما أخرجه النسائي في الطهارة : ٧/١ ، باب المسح على الخفين فسي

السفر بلفظ قريب منه " ، وأحمد في المسند : ٢٤٤/٤ .

(٢) انظر : ( المطلع : ص (١٧١) .

(٣) انظر : ( الصحاح : ١٦٧٨/٤ مادة حمل يتصرف ) .

(٤) في المطلع : وضبطه .

(٥) زيادة من المطلع .

(٦) انظر : ( المطلع : ص (١٧١) .

(٧) انظر : ( اكمال الاعلام : ٥٩٧ / ٢ ) .

(٨) أي : إلى الصيد . قال في " المغنى " : ٢٨٦/٣ : " لأنه تَسَبَّبَ إِلَى مَحْرَمٍ عَلَيْهِ

فحرم كَنَصَبِهِ الأُحْيُولَةَ " .

(٩) سورة مريم : ٢٩ .

٨٤٢- قوله : ( ورس ) ، قال الجوهري : \* الـورس : نبت أصفر يكون باليمن يتخذ منه

الفسرة للوجه ، يقال منه : (١) أورس الرمث ، وأورس المكان (٢) : إذا أصفر ورقه بعد

الإدراك (٤) . وقال غيره : \* هو شئ أخريشيه / سحق الزعفران (٥) ونباته مثل نباتات (١/٧٩)

السَّم يزرع سنة ، ويبقى عشر سنين .

٨٤٣- قوله : ( ولا زعفران ) ، يفتح \* الزاي \* ، وسكون \* العين \* المهمله ، وفتح

\* الفاء \* : نبت معروف يتخذ منه من زهره سحق أصفر يصنع به ، وفي الحديث :

\* ولا تلبس ثوباً منه الـورس ولا الزعفران (٦) ، وفي رواية : \* ورس أو زعفران (٧) وفي حديث

الجنة : \* وحشيشها الزعفران (٨) .

٨٤٤- قوله : ( بالعصفر ) ، العـصفر - بضم \* العين \* المهمله ، وسكون \* الصاد \* ،

وضم \* الفاء \* - : زهر القُرطم (٩) .

(١) في الصحاح : تقول منه .

(٢) زيادة من الصحاح .

(٣) في الصحاح : أي .

(٤) انظر : ( الصحاح : ٩٨٨/٣ مادة ورس ) .

(٥) قاله صاحب \* المغرب : ٣٥٠ / ٢ .

(٦) جزء من حديث أخرجه البخاري في العلم : ٢٣١/١ باب من أجاب المسائل بأكثر

ما سأله ، حديث (١٣٤) ، وسلم في الحج : ٨٣٤/٢ ، باب ما يباح للمحرم

بحج أو عمره وما لا يباح حديث (١) ، وأبوداود في المناسك : ١٦٦/٢ ، باب ما يلبس

المحرم ، حديث (١٨٢٧) ، والترمذي في الحج : ١٩٤/٣ ، باب ما جاء فيما لا يجوز

للمحرم لبسه ، حديث (٨٣٣) ، ومالك في الحج : ٣٢٤/١ باب ما ينهى عنه من

لبس الثياب في الاحرام حديث (٨) .

(٧) هذه رواية ثانية للحديث ، الذي أخرجه مسلم في الحج : ٨٣٥/٢ ، باب ما يباح

للمحرم بحج أو عمرة حديث (٢) ، (٣) ، وأبوداود في المناسك : ١٦٥/٢ ، باب

ما يلبس المحرم حديث (١٨٢٣) .

(٨) جزء من حديث أخرجه الدارمي في الرقاق : ٣٣٣/٢ بلفظ قريب منه ، باب في بناء

الجنة وأحمد في المسند : ٣٠٥-٤٤٥ / ٢

(٩) قال في المصباح : ١٥٦/٢ : \* القُرطم : حبّ العـصفر ، وهو بكسرتين أفصح من

ضمتين \* .



٨٤٥- قوله : ( ظَفْرًا ) ، واحد الأظفار ، وفي الحديث : " حَتَّى رَأَيْتُ الرَّيَّ يَخْرُجُ  
من بَيْنِ أَظْفَرِي (١) ، وفي الحديث : " إِلَّا السِّنَّ وَالظَّفْرَ (٢) .

( ٣ )

٨٤٦- قوله : ( بما فيه طيب وما لا طيب فيه ) ، وروى : ( ولا ما لا طيب فيه ) .

٨٤٧- قوله : ( وَلَا تَكْتَحِلْ بِكُهْلٍ أَسْوَدٍ ) ، الكُهْلُ الأَسْوَدُ : هو الأثِيدُ (٤) ، وفي

الحديث : " عَلَيْكُمْ بِالْإِثِيدِ عِنْدَ النَّوْمِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيَنْبِتُ الشَّعْرَ (٥) .

٨٤٨- قوله : ( القفازين ) ، قال الجوهري : " والقفازية الضم والتشديد : شيء

يعمل لليدين يحشي بقطن ، ويكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد ، تلبسه المرأة  
في يديها ، وهما قفازان (٦) .

وقال صاحب " المطالع " : " هو غيثاء الأصابع مع الكف معروف ، يكون من جلبيد

وغيره (٧) ، وقال ابن دُرَيْدٍ : " هو ضرب من الحلي لليدين (٨) ، وقال ابن الأنباري :

" لليدين والرجلين (٩) .

( ١ ) أخرجه البخاري في العلم : ١ / ١٨٠ بلفظ قريب منه ، باب فضل العلم ، حديث

( ٨٢ ) ، ومسلم في فضائل الصحابة : ٤ / ١٨٦٠ بلفظ " يجرى في أظفاري " ،

باب من فضائل عمر رضي الله عنه ، حديث ( ١٦ ) ، والدارسي في الروايا : ٢ / ١٢٨ ،

باب في القمص والبعير واللبن والعمل والسِّن والتمر وغير ذلك .

( ٢ ) جزء من حديث أخرجه البخاري في الذبائح والصيد : ٩ / ٦٧٣ ، باب إذا ند بعير

لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله ، حديث ( ٥٥٤٤ ) .

( ٣ ) وهو مثبت في المختصر : ص ٦٩ .

( ٤ ) قال في " الصحاح " : ٢ / ٤٥١ مادة شد " : " والإثيد : حجر يكتحل به " ، وهو

أَسْوَدٌ معروف ، قال الفيومي : " ويقال : إنه مُعَرَّبٌ . قال ابن البيطار في

المنهاج : هو الكحل الأصفهاني " . ( المصباح المنير : ١ / ٩٢ ) .

( ٥ ) أخرجه ابن ماجه في الطب : ٢ / ١١٥٦ ، باب الكحل بالاشد ، حديث ( ٣٤٩٦ ) .

( ٦ ) انظر : ( الصحاح : ٣ / ٨٩٢ مادة قفز ) .

( ٧ ) انظر : ( المطالع لابن قرقول : ٣ / ٨٧٢ ب ) .

( ٨ ) انظر : ( جمهرة اللغة : ٣ / ١٢ بتصرف ) .

( ٩ ) حكاه عنه صاحب ( المطالع : ٣ / ٨٧٢ ب ) .

والذي أراه والله أعلم أن القفاز : عبارة عن قطعة من الجلد مخيطة على شكل الكف

محصوة بالقطن أو الصوف ، تستعمله المرأة والرجل على السواء للحماية من البرد ، = = =

- ٨٤٩- قوله : ( والخَلخال ) ، قال الجوهري : " والخَلخال : واحدٌ خَلخالٍ النساء ،  
والخَلخالُ لغةٌ فيه ، أو مقصورٌ منه " (١) ، والخَلخال : بفتح " الخاء " ان " المعجميين " / (٧٩/ب)  
وقال خالد بن يزيد بن معاوية (٢) في رِملَة (٣) بنت الزبير :  
تَجُولُ خَلخالِ النِّساءِ ولا أرى . . . لِرِملَةَ خُلخالًا يَجُولُ ولا قلبًا (٤)  
٨٥٠- قوله : ( ويصنع الصنائع ) ، جمع صنعة ، وقد تقدمت (٥) .  
\* مسألة : في الرجعة (٦) عن أحمد روايتان : (٧) المذهب : الجواز (٨) .

=== كما أنه قد يستعمل للزينة عند المرأة .

- (١) انظر : ( الصباح : ١٦٨٩/٤ مادة خلل ) .  
(٢) هو خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ، أبو هاشم ، شاعر قرشي أموي . قال  
الزبير بن بكار : " كان موصوفاً بالعلم وقول الشعر " كما كان لخالد عظمًا بالكيمياء ،  
كانت وفاته ٨٤ هـ أو ٨٥ هـ ، وقيل : ٩٠ هـ على خلاف في ذلك . أخباره فسي :  
( الأغاني : ١٧ / ٣٤١ ، سير أعلام النبلاء : ٣٨٢ / ٤ ، تاريخ البخاري : ١٨١ / ٣ ،  
المعارف : ص ٣٥٢ ، وفيات الأعيان : ٢٢٤ / ٢ ، الجرح والتعديل : ٣٥٧ / ١ ) .  
(٣) هي رملَة بنت الصحابي الجليل الزبير بن العوام ، أخت عبد الله بن الزبير رضي الله  
عنهم ، كانت زوجة لعثمان بن عبد الله بن حكيم بن جزام ، فولدت له عبد الله ،  
وهو زوج سُكينة بنت الحسين ثم تزوجت بعده بخالد بن يزيد . أخبارها فسي :  
( الأغاني ترجمة خالد : ١٧ / ٣٤١ ) .  
(٤) البيت في : ( الأغاني : ١٧ / ٣٤٤ ، وفيات الأعيان : ٢٢٤ / ٢ ) .  
(٥) انظر في ذلك : ص ٣٢٠ .  
(٦) الرَّجْعَةُ : بالفتح والكسر ، والفتح أفصح ( الصباح : ٢٣٦ / ١ ) ، وهي مراجعة  
الرجل أهله بعد الطلاق ، ولها أحكام خاصة محلها كتاب " الطلاق " وسوف  
تأتي ان شاء الله .  
(٧) الأولى : نقلها ابن عبد الله : لا بأس أن يراجع امرأته ، لأنه نوع عقد لا يفتقر إلى  
الشهود ، فلم يفتقر إلى الإحلال كالبيع والشراء ، ولأنها في مقام الزوجات .  
والثانية : وهي رواية أحمد بن أبي عبد الله والفضل بن زياد : لا يراجع المحرم امرأته  
انظر : ( الروايتين والوجهين : ١ / ٢٨١ ) .  
(٨) قال في " المغني : ٣٣٨ / ٣ : " وهو قول أكثر أهل العلم " .

٨٥١- قوله : ( الحِدَاةُ ) ، مهوزٌ ، ويجوز ترك الهَمْزِ ، ويجوز فيها : " حِدَايَةٌ " وفي الحديث : " فَمَرَّتْ بِهَدَايَةٍ " (٢) ، وجمعها : حِدَايَاتٍ (٣) وهو طائر معروف يقال له في زمننا " الشَّوْحَة " ، وهي من أصنع الطير عملاً عند الجماع .

٨٥٢- قوله : ( والغُرَابُ ) ، هو أنواع - غرابُ البَيْنِ ، وغرابُ الأَسْوَدِ ، الذي هو أكبر منه (٤) وكلاهما يقتل ، وغرابُ الزَّرْعِ : وهذا لا يقتل في الحرم والاحرام ، وجمع الغراب : غُرَبَانٌ وأَعْرَبَةٌ (٥) .  
وقال عروة بن حزام : (٦)

أَلَا يَا غُرَابِي بِمَنَةِ الدَّارِ خَيْرًا . . . أبا لَبِيْنٍ مِنْ غُرَابٍ تَنْتَحِبَانِ

(١) قال الحافظ ابن حجر في : ( الفتح : ١ / ٥٣٤ ) : " الحِدَايَةُ " بضم " الحاء " وفتح " الدال " المهملتين وتشديد " الهمزة " التحنانية تصغير " حِدَاةٌ " . . . ثم قال : " والأصل في تصغيرها " حِدَايَةٌ " بسكون " الهمزة " وفتح " الهمزة " لكن سهلت الهمزة وأدغمت ثم أشبعت الفتحة فصارت ألفاً ، وتسمى أيضاً " الحِدَى " بضم أوله وتشديد " الدال " مقصور ، ويقال لها : " الحِيْدُو " بكسر أوله وفتح " الدال " الخفيفة وسكون " الواو " وجمعها : " حِيْدَاءُ " كالفرد بلا " ها " ، وربما قالوا : بالمد .  
غير أن المصنف رحمه الله لم يشير إلى أن " الحِدَايَةَ " تصغير " حِدَاةٌ " ، ولكن عدّها لغة ثانية لها ، وهو قول الأزهري في ( التهذيب : ١٨٨ / ٥ ) ، وقد خطأ أبو حاتم أهل الحجاز ، لاطلاقهم " الحديا " على هذا الطائر ( التهذيب : ١٨٨ / ٥ ) .

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في الصلاة : ١ / ٥٣٣ ، باب نوم المرأة فسي المسجد حديث (٤٣٩) .

(٣) هذا جمع التصغير ، وهو " الحِدَايَةُ " ، وأما الجمع العادي : فهو " حِيْدَاءُ " مثل : عَيْنَةٌ ، وَعَنْبٌ . انظر : ( الصحاح : ١ / ٤٣ مادة حِدَا ) .

(٤) وهو " الأبقع " كما في ( المغنى : ٣ / ٣٤١ ) .

(٥) الأول في جمع الكثرة ، والثاني في القلة . ( الصحاح : ١ / ٩٢ مادة غرَب ) .

(٦) انظر : ( الشعر والشعراء لابن قتيبة : ٢ / ٦٢٤ ) .

( ١ ) وقال قيس بن ذريح :

ألا يا غراب البين قد طرت بالذي . . أحاذر من لبني فهل أنت واقع ( ٢ )

وقال آخر : ( ٣ )

إذا شاب الغراب أثبت أهلي . . وعاد القار كاللبن الحليب  
لأن الغراب كلما كبر كلما زاد سواده ، ولا يبيض ريشه أبداً .

٨٥٣ - قوله : ( والغارة ) ، الغارة : مهموزة ، وجمعها : فأر مهموز أيضاً .

وفي الحديث : " أنه عليه السلام سئل عن فأرة وقعت في ستن ( ٤ ) ، وفي الحديث :

" أن أمة من بني إسرائيل ذهبت ما يدري ما فعلت ولا أراها إلا الفأرة ( ٥ ) .

ويجوز في الفأرة أيضاً عدم الهمز كـ " فأرة السك " طس الصحيح ، ويجوز فيها الهمز

مرجوحاً .

٨٥٤ - قوله : ( العقور ) ، الذي يعقر الناس ( ٦ ) .

٨٥٥ - قوله : ( إلا الإذخر ) ، بكسر الهمزة ، وسكون الذال " المعجزة ،

( ١ ) هو قيس بن ذريح الليثي ، شاعر محسن من أعراب الحجاز ، عاش في دولة بني أمية قال الذهبي : " نظم في الذروة العليا رقة ، وحلاوة ، وجزالة " قيل : كان أخا للحسين رضي الله عنه من الرضاعة . توفي ٦٧ هـ . أخباره في : ( الأغاني : ١٨٠ / ٩ ، المؤلف والمختلف : ص ١٢٠ ، الوافي بالوفيات : ٢٠٤ / ٣ ، البداية والنهاية :

٢١٣ / ٨ ) .

( ٢ ) البيت في ( الأغاني : ٢١٧ / ٩ ) .

( ٣ ) لم أقف له على تخريج . والله أعلم .

( ٤ ) سبق تخريج هذا الحديث . انظر ص :

( ٥ ) أخرجه البخاري في بدء الخلق : ٣٥٠ / ٦ ، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها

شعب الجبال حديث ( ٣٣٠٥ ) ، ومسلم في الزهد : ٢٢٩٤ / ٤ ، باب في الفأر

وأنه مسخ ، حديث ( ٦١ ) ، وأحمد في المسند : ٢٣٤ / ٢ .

( ٦ ) قال في ( المصباح : ٧٢ / ٢ ) : " قال الأزهري : هو كل سبع يعقر الناس

من الأسد والفهد والنمر والذئب " والعقر : الجرح ، تقول : عقره يعقره عقراً ،

فهو عقير ، من باب ضرب . ( المغرب : ٧٤ / ٢ ، المصباح : ٧١ / ٢ ) .

وكسر الخاء / المعجمة : نبت طيب الرائحة ، الواحدة منه : إِذْخِرَةٌ (١) . ونسى (١/٨٠)  
الحديث : " إِلَّا الْإِذْخِرَ " (٢)

٨٥٦- قوله : ( وَإِنْ حُصِرَ ) ، حُصِرَ بضم الحاء ، وَحَصِرَ بفتحها لغة (٣) ، قال الله عز وجل : \* وَحَصُورًا \* (٤) ، قال البخارى وغيره : " لا يأتى النساء " (٥)

قال صاحب " المطلع " : " والإحصار : مصدر أحصره : إذا حبسه مرضاً كان الحاصرُ أَوْعَدُوا ، قال : " وحصره أيضاً : حكاها غير واحد (٦) ، وقال ثعلب في " الفصيح " :  
" وحصرت الرجل في منزله ، إذا حبسته ، وأحصره المرض : إذا منعه من السير (٧) ، والصحيح  
أنهما لفتان .

٨٥٧- قوله : ( من الهدى ) ، هو ما يهدى إلى الحرم من النعم وغيرها . قال الأزهري :  
" أصله - التشديد - من هديت الهداء ، أهديه . . . وكلام العرب : أهديت الهداء "

(١) انظر: ( الصحاح : ٢ / ٦٦٣ مادة ذخر ) .

(٢) جزء من حديث أخرجه البخارى فى الجنائز : ٣ / ٢١٣ ، باب الانخر والحديث فى القبر ، حديث (١٣٤٩) ، وسلم فى الحج : ٢ / ٩٨٦ ، باب تحريم مكسة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها ، حديث (٤٤٥) ، وأبوداود فى المناسك : ٢ / ٢١٢ ، باب تحريم حرم مكة ، حديث (٢٠١٧) ، والنسائى فى الحج : ٥ / ١٦٠ ، باب حرمة مكة . وابن ماجة فى المناسك : ٢ / ١٠٤٨ ، باب فضل مكة ، حديث (٣١٠٩) .

(٣) فى ( المصباح : ١ / ١٥٠ ) : " وقال ابن السكيت وثلعب : " حضره العدو فى منزله : حبسه وأحصره المرض بالألف : منعه من السفر ، وقال الفراء : هذا هو كلام العرب ، وعليه أهل اللغة ، وقال ابن القوطية وأبو عمرو الشيبانى : " حصره العدو والمرض وأحصره ، كلاهما بمعنى حبسه " .

(٤) سورة آل عمران : ٣٩ .

(٥) انظر: ( صحيح البخارى مع فتح البارى : ٤ / ٣ ) .

(٦) انظر: ( المطلع : ص ٢٠٤ ) وكذلك ( فعلت وأفعلت للزجاج : ص ٢٨ ) .

(٧) انظر: ( الفصيح : ص ٢٧٤ ) .

أَهْدَاهُ (١) وهما لغتان نقلهما القاضي عياض وغيره (٢) . وكذا يقال : أَهْدَيْتُ الْهَدْيَةَ ،  
وَأَهْدَيْتُهَا ، وَهَدَيْتُ الْعُرُوسَ ، وَأَهْدَيْتُهَا ، وهداه الله من الضللك لاغير .

٨٥٨- قوله : ( أرفض ) ، بضم " الفاء " ، يقال : رفض الشيء رفضه رفضاً ، إذا تركه ،

وروي به .

( ١ ) انظر: ( الزاهر : ص ١٨٦ بتصرف ) .

( ٢ ) انظر: ( الشائق : ٢ / ٢٦٢ ) وكذلك ( المغرب : ٢ / ٣٨١ ، تهذيب

الأسماء واللفات : ٢ / ٢ / ١٨٠ ، المصباح : ٢ / ٣٠٩ ، غريب المصباح :

١ / ٢٣٥ ) .

✽ باب : ذَكَرَ الْحَجَّ وَدُخُولَ مَكَّةِ ✽

٨٥٩- ( مكة ) ، عَمَّ عَلَى جَمِيعِ الْبَلَدَةِ : وَهِيَ الْبَلَدَةُ الْمَعْرُوفَةُ الْمَعْظَمَةُ الْمَحْجُوجَةُ  
غَيْرَ مَصْرُوفَةٍ لِلْعِلْمِيَّةِ وَالْتَأْنِيثِ ، وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءَ : مَكَّةَ ، وَالْبَلَدَةَ ،  
وَالْقَرْيَةَ ، وَأُمَّ الْقُرَى . ( ١ )

قال ابن سيده : « سَمَّيْتُ مَكَّةَ ( ٢ ) لِقَلَّةِ مَائِهَا ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَمْتَكُونُ الْمَاءَ فِيهَا :  
أَيِ يَسْتَخْرِجُونَهُ ، وَقِيلَ : لِأَنَّهَا كَانَتْ تَتَكَّمَّنُ مِنْ ظَلَمِ فِيهَا : أَيِ تَهْلِكُهُ ( ٣ ) .  
وَأَمَّا بَكَّةُ بِبَاءِ الْبَاءِ فَفِيهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ :

( ٨٠ / ب )

أحدها : أَنَّهَا سَمَّيْتُ لِبُقْعَةِ الْبَيْتِ . /

وَالثَّانِي : أَنَّهَا مَاحُولُ الْبَيْتِ ، وَمَكَّةُ : مَاوَرَاءَ ذَلِكَ .

وَالثَّلَاثُ : أَنَّهَا إِسْمٌ لِلْمَسْجِدِ وَالْبَيْتِ ، وَمَكَّةُ : لِلْحَرَمِ كُلِّهِ .

وَالرَّابِعُ : أَنَّ مَكَّةَ : هِيَ بَكَّةُ ، قَالَ الضَّحَّاكُ ، وَاحْتِجَّ بِأَنَّ « الْبَاءَ » وَ« الْمِيمَ »

يَتَمَاقَبَانِ ، يُقَالُ : سَمَدَ رَأْسَهُ ، وَسَبَدَهُ ، وَضْرَبَهُ لِأَيْزِمٍ ، وَلَازِبٍ ( ٤ ) .

٨٦٠- قَوْلُهُ : ( الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ) ، هُوَ الْكَعْبَةُ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي

أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ( ٥ ) .

قِيلَ : هُوَ الْكَعْبَةُ ( ٦ ) .

( ١ ) سبق الكلام عن مكة وأسمائها في موضع سالف ، فانظر ذلك في : ص ٤١ ، ٤٢

( ٢ ) في المحكم : بذلك .

( ٣ ) انظر : ( المحكم : ٦ / ٤٢٠ مادة ملك ) .

( ٤ ) سبق الحديث حول هذه المعاني فانظر ص : ٤١ .

( ٥ ) سورة الاسراء : ١ .

( ٦ ) قاله أنس بن مالك والحسن وقتادة ، استنادا للحديث الذي أخرجه مسلم فسي

الايان : ١ / ٤٨ ، باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث ( ٢٦٢ ) ،

عن شريك بن عبد الله بن أبي النمر ، قال : سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلسة

أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة ، انه جاءه ثلاثة نفر قبيل

أن يوحى اليه وهو نائم في المسجد الحرام . . . .

انظر : ( تفسير الماوردي : ٢ / ٤٢٠ ، فتح القدير للشوكاني : ٣ / ٢٠٦ ) .

وقيل : هو الحَرَم .

وقيل : سائر مكة (١) وكان الإِسْتِراءُ من بَيْتِ أُمِّ هَانِي (٢).

٨٦٦- قوله : ( الحَجَرُ الْأَسْوَدُ ) ، في الحديث : " الحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ " (٣) وفي الحديث : " أَنْ عَرَّاتِي الْحَجَرَ فَقَبَلَهُ " (٤) ، وقيل : أَنَّ الْحَجَرَ مِنَ الْجَنَّةِ ،

(١) وهذا قول عامة المفسرين من الصحابة وفقهاء السلف . انظر : (فتح القدير : ٢٠٦/٣

تفسير الرازي : ١٤٦/٢٠ ، تفسير الماوردي : ٤٢٠/٢) .

واستند هؤلاء للحديث الذي أخرجه الطبراني في الكبير : ٤٣٢/٢٤ ، عن أم هاني بنت أبي طالب قالت : " بات رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به في بيتي فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ . . . الحديث " ، وفي رواية ثانية عنها أنها كانت تقول :

" ما أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهي في بيتي نائم عندي تلك الليلة . . . الحديث " أخرجه ابن كثير في : (تفسيره : ٣٨/٥ ، وابن هشام : ٤٠٢/١) ، وللحديث روايات أخرى ، وقد تكلم في بعضها .

(٢) هي السيدة الفاضلة فاختة ، وقيل : هند ، وقيل : فاطمة ، بنت عم النبي صلى الله

عليه وسلم أبي طالب ، وأخت علي ، وجعفر رضي الله عنهما ، المعروفة بأُمِّ هَانِي ، تأخر إسلامها حتى يوم الفتح وفضائلها كثيرة ، توفيت بعد سنة خمسين في خلافة معاوية . أخبارها في : (طبقات ابن سعد : ٤٧/٨ ، طبقات خليفة : ص ٣٣٠ ،

الجرح والتعديل : ٤٦٧/٩ ، أسد الغاية : ٢١٣/٧ ، سير أعلام النبلاء : ٣١١/٢ ، تهذيب التهذيب : ٤٨٠/١٢) .

(٣) أخرجه ابن عدي في الضعفاء : ٢/١٧ ، والخطيب في تاريخه : ٣٢٨/٦ ، كما أخرجه

ابن قتيبة في غريب الحديث : ١٠٧/٣ ، والحديث ضعيف ، قال ابن الجوزي " حديث لا يصح ، فيه اسحاق بن بشير كذبه ابن أبي شيبة وغيره . وقال الدارقطني : هو في عداد من يضع ، وقال ابن العربي : هذا حديث باطل فلا يلتفت إليه ، كما ضعفه السيوطي . انظر : (فيض القدير : ٤٠٩/٣ ، الأحاديث الضعيفة للألباني : ٢٥٧/١

حديث (٢٢٣) .

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في الحج : ٤٦٢/٣ بلفظ قريب منه ، باب ما ذكر

في الحجر الأسود ، حديث (١٥٩٧) ، ومسلم في الحج : ٩٢٥/٢ ، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ، حديث (٢٤٨) ، والترمذي في الحج : ٢١٤/٣ ، باب ما جاء في تقبيل الحجر الأسود ، حديث (٨٦٠) ، ومالك في الحج : ٣٦٧/١ ، باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام .



وَأَنَّهُ كَانَ أَبْيَضَ وَإِنَّمَا السُّودُ مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ . (١)

٨٦٢- قوله : ( إِنْ كَانَ ) : أَي إِنْ كَانَ موجوداً ، لَأَنَّهُ ذُهِبَ بِهِ فِي زَمَنِ القَرَامِطَةِ ثُمَّ عَادَ ، (٢) وَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الكَعْبَةَ تُهَدَّمُ وَتُنْقَلُ حِجَارَتُهَا فَتَرْمِي فِي الْبَحْرِ ، (٣) فَلِهَذَا قَالَ : ( إِنْ كَانَ ) .

٨٦٣- قوله : ( فَاسْتَلَّمْتُ ) ، أَي لَتَسَّهُ بِيَدِي .

قيل : اسْتَلَّمْتُ \* افْتَعَلَ \* مِنَ التَّلِيمَةِ ، وَهِيَ الْحَيْثَرُ .

(١) ورد في ذلك حديث أخرجه الترمذى في الحج : ٣ / ٢٢٦ ، باب ماجاء في فضل الحجر الأسود والركن والعمامة ، حديث (٨٧٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : \* نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ \* قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وقال الحافظ ابن حجر جواباً على من قال : كيف سَوَّدَتْهُ خَطَايَا الْمُشْرِكِينَ وَلَمْ تَبْيَضَّ طَاعَاتُ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَأَجِيبَ بِمَا قَالَ ابْنُ قَتِيْبَةَ : لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَكَانَ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أَجْرَى اللَّهُ الْعَادَةَ بِأَنَّ السُّودَ يَصْبِغُ وَلَا يَنْصَبِغُ عَلَى الْعَكْسِ مِنَ الْبَيَاضِ \* ، (فتح الباري لابن حجر : ٣ / ٤٦٣) وهناك آراء أخرى وردت في سبب بقاء أسود ذكرها ابن حجر فانظر : (الفتح : ٣ / ٤٦٣) وما بعدها .

(٢) وكان ذلك يوم التروية من حج سنة ٣١٧ هـ ، عندما اقتحم صاحب البحرين ، أبو طاهر سليمان بن أبي ربيعة الحسن القرظي الحرم في تسعمائة من أصحابه ؛ وقتل الحجاج وردم بهم زمر سرق الحجري ، وأقام القرامطة الحجر بالأحساء عشرين سنة يستميلون الناس اليهم ، ثم يئسوا وردّوه . انظر : (تحاف الوري بأخبار أم القرى لابن فهد : ٢ / ٣٧٤ ، المنتظم : ٦ / ٢٢٣ ، معجم البلدان : ٢ / ٢٢٤) .

(٣) منه الحديث الذي أخرجه البخاري في الحج : ٣ / ٤٦٠ ، باب هدم الكعبة ، حديث (١٥٩٥) ، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : \* كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدٌ أَنْحَجَ يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا \* ، وفي حديث آخر عند البخاري نفس الكتاب والباب برقم (١٥٩٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : \* يَخْرَبُ الكَعْبَةَ ذَوَا السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ \* .

وقيل : من السَّلامَة ، كأنه فعل ما يفعل المسَّالم (١) .

وقيل : اسْتَلَمَ " اسْتَعْمَلَ " من اللأمة ، وهي السِّلاح (٢) .

٨٦٤ - قوله : ( واضطَبَعَ ) ، افتعل من الضَّبَع ، وهو العَضْد ، وهو ( أن ) (٣) يضع الرِّداء على

إحدى الكَتِفَين ويأخذه من تحت الكَتِفِ الأخرى .

سُتِّي اضْطِبَاعًا ، لإِبْدَاءِ الضَّبَعِين .

٨٦٥ - قوله : ( رَمَلَ ) ، بفتح " الراء " و" الميم " في الماضي ، وضم " الميم " في المضارع " يرمُل " .

/ قال الجوهري : " والرَّمْلُ - بالتحريك - : التَهَوُّلُ ، وَرَمَلْتُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَمْلًا وَرَمَلْنَا (٤) وَفِي (٨١/١)

الحدِيث : " أَرَمَهُمْ أَنْ يَرْمُطُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ (٥) . وقال جماعة من أصحابنا : " الرَّمْلُ : إِسْرَاعُ

الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخَطَى [ في غير وَثْبٍ (٦) ]

٨٦٦ - قوله : ( أشواط ) ، جمع شوط . قال ابن عباد (٧) وغيره : " الشوط : جري مرة إلى المي

الغاية (٨) ، وقال ابن قرقول (٩) : " وهي في الحج طُوفَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَإِلَيْهِ ، وَمِنَ الصَّفَا

إِلَى الْمَرْوَةِ (١٠) .

(١) وهو أخذ الحجر وضه إليه ، وفعل به ما يفعل المسالم حين سألته . (الزاهر لابن الأنباري

١٧٨/٢) .

(٢) قال ابن الأنباري في (الزاهر: ١٧٨/٢) : " يراد به : حصن نفسه بسن الحجر وأخذه

من عذاب الله ، لأن السلاح إنما يلبس ليمتنع به من الأعداء ويحصن به البدن ما لعله

يصيه من السلاح " .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

(٤) انظر : ( الصحاح : ١٧١٣/٤ مادة رمل ) .

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في الحج : ٤٦٩/٣ ، باب كيف كان بدء الرمل حديث

(١٦٠٢) ، وسلم في الحج : ٩٢٣/٢ ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ،

حديث (٢٤٠) ، وأبوداود في المناسك : ١٧٨/٢ ، باب في الرمل ، حديث (١٨٨٦) .

(٦) انظر : ( المغني : ٣٨٦/٣ ، الشرح الكبير : ٣٨٦/٣ ، كشاف القناع : ٤٨٠/٢ ، البدع

٢١٦/٣ ) .

(٧) هو الأديب الكاتب اسماعيل بن عباد بن عباس الطالقاني المعروف بالصاحب ، أبو القاسم ،

أحد الفصحاء البلغاء في عصره . صنف " المحيط في اللغة " توفي سنة ٣٨٥ هـ . أخباره في

( نزهاء الألباء : ص ٣٢٥ ، معجم الأدباء : ١٦٩/٦ ، انتهاء الرواه : ٢٠١/١ ، سير

الذهي : ٥١١/١٦ ) .

(٨) حكاه عنه صاحب : ( المطلع : ص ١٩٣ ) .

(٩) هو العلامة أبو اسحاق ، إبراهيم بن يوسف الحمزي النوهرائي المعروف بابن قرقول الأديب

النحوي ، المحدث الفقيه ، كان من أوعية العلم في زمانه ، من أبرز تصنيفه " المطالع " ،

توفي سنة ٥٦٥ هـ . أخباره في ( وفيات الأعيان : ٦٢/١ ، العبر : ٢٠٥/٤ ، الوافي

بالوفيات : ١٧١/٦ ، مرآة الجنان : ١٧١/٤ ، سيرالذهي : ٥٢٠/٢ ) .

(١٠) انظر : ( المطالع : ١٥/٣ ) .

- ٨٦٧- قوله : ( الأركان ) ، جمع ركنٍ ، وللمبت أربعة أركان<sup>(١)</sup> ، وهي قريصة .
- ٨٦٨- قوله : ( واليمني ) ، يجوز التشديد والتخفيف ،<sup>(٢)</sup> وسُمِّيَ بذلك ، لأنه والسِّي جبهة اليمن فنسب إليه .
- ٨٦٩- قوله : ( ويكون الحجر ) ، بكسر الحاء ، وسكون الجيم لاغير ، وفي الحديث : " لَأَنْ خَلَّتُ الْحِجْرُ فِي الْبَيْتِ<sup>(٣)</sup> ، وَالْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ ، وَذَلِكَ أَنَّ قَرِيصًا لَمَّا بَنَوْا الْبَيْتَ قَصَرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ فَأَخْرَجُوا الْحِجْرَ مِنْهُ<sup>(٤)</sup> .
- ٨٧٠- قوله : ( خلف المقام ) ، يعني : مقام ابراهيم ، ويجوز فيه " مقام " بفتح الميم ، و" مقام " بضمها ، وقرئ الوجهان<sup>(٥)</sup> ، وفي سبب تسميته بالمقام أقوال :-  
أحدها : أنه قام عليه حتى غسلت زوجته ابنة رأسه ، قاله ابن مسعود ، وابن عباس<sup>(٦)</sup> .

- ( ١ ) الركن الأول : الذي فيه الحجر الأسود ، وهو آخر ما يمر عليه من الأركان فسي طوافه ، وهو قبلة أهل خرسان ومن في ناحيتهم ، والركن الثاني : العراقي ، وهو قبلة أهل العراق ومن في ناحيتهم ، والركن الثالث : الشامي ، وهو قبلة أهل الشام ومن في ناحيتهم ، وهذان الركنان يليان الحجر ، أما الركن الرابع : فهو اليمني ، قبلة أهل اليمن .
- ( ٢ ) ذهب الخرقني في مختصره : ص ٧٢ الى تقبيل هذا الركن مثل الأسود ، ولكن الصحيح عند أحمد وأكثر أهل العلم أنه لا يقبله . انظر : ( المغني : ٣ / ٣٩٤ ) .
- ( ٣ ) أخرجه مسلم في الحج بلفظ قريب منه : ٢ / ٩٦٩ ، باب نقض الكعبة وبنائها ، حديث ( ٤٠٠ ) .
- ( ٤ ) أخرج البخاري في التفسير : ٨ / ١٧٠ ، باب قوله تعالى : \* وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ \* حديث ( ٤٤٨٤ ) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ألم تر أن قَوْمَكَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ وَاقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟ قَالَ : لَوْلَا حَدَّثَانِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ . . . " .
- ( ٥ ) لم أظف على من قرأ بالضم فيما وقع تحت يدي من مصادر . والله أعلم .
- ( ٦ ) ذكر هذا القول الطبري في تفسيره : ١ / ٥٣٧ ، ونسبه للمسدي فقط .

والثاني : أنه قام عليه لِبِنَاءِ الْبَيْتِ ، وكان اسما عيلاً يُتَنَاوَلُهُ الْحِجَارَةُ ، قاله سعيد ابن جبير . ( ١ )

والثالث : أنه قام عليه لِفَسْلِ رَأْسِهِ ، ثم قام عليه لبِنَاءِ الْكَعْبَةِ ، قاله صاحب " المطلع " من أصحابنا . ( ٢ )

٨٧١- قوله : ( إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ ) ، أى من باب الصفا ، وهو باب معروف / ( ٨١ / ب ) والصفا - مقصور ، وهو فى الأصل - : الْحِجَارَةُ الصَّلْبَةُ ، واحداها : صَفَاةٌ ، " كَصَفَاةِ " و " حِصْيٍ " ، وجمعه : صَفَوَانٌ ، وهو هنا : اسم لمكان معروف عند باب المسجد الحرام قال فيه أحد الرجال ( ٣ ) :

كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْحَجَّوْنَ إِلَى الصَّفَا . : أَنْ يَسِيرَ وَلَمْ يَسْقِرْ هَذَا لِكَ سَائِرٍ  
بَلَى ! نَحْنُ كُنَّا أَهْلَهَا ، فَأَبَادْنَا . : صُرُوفُ اللَّيَالِي وَالْجُدُودُ الْعَوَائِرِ  
وَالصَّفَا أَيْضاً : مِمن صفا العيش ونحوه ، وصفا الماء : ذهبته كدورته ، وصفا السود .  
قال ابن مالك فى " مثلته " : " الصَّفَاةُ : الصَّخْرَةُ الطَّمَاءُ ، وَالصَّفَاتُ ، جمع : صِفَةٌ ، وَالصَّفَاةُ :  
جمع صَافٍ ، وهو الصَّادِقُ الْوَدَّ ( ٤ ) .

( ١ ) وهو قول ابن عباس كذلك ، ذكره ابن جرير فى ( تفسيره : ٥٣٦ / ١ ) ، واليه مال الشوكانى فى ( فتح القدير : ١ / ١٤٠ ) .  
أما سعيد بن جبير ، فهو التابعى الحافظ ، الامام المقرئ ، أبو محمد ابن هشام الأندلسى مولا هم الكوفى ، أحد الأعلام ، روى عن ابن عباس وعائشة وأبى موسى الأشعرى قتله الحجاج ٩٥ هـ . أخباره فى : ( سير أعلام النبلاء : ٣٢١ / ٤ ) ، طبقات ابن سعد : ٢٥٦ / ٦ ، وفيات الأعيان : ٣٧١ / ٢ ، تذكرة الحفاظ : ٧١ / ١ ، طبقات المفسرين للداودى : ١ / ١٨١ ) .

( ٢ ) انظر : ( المطلع : ص ١٩٢ ) ولعل هذا الصحيح جمعا بين الأقوال المتقدمة ، وهناك أقوال أخرى وردت فى معنى " المقام " وسبب تسميته بذلك . انظرها فى : ( تفسير الماورى : ١٥٦ / ١ ) ، تفسير الطبرى : ٥٣٦ / ١ ، وما بعدها ، تفسير ابن عطية : ٤٨٠ / ١ ، وما بعدها ، معجم البلدان : ١٦٤ / ٥ ) .

( ٣ ) هو مضاف بن عمرو الجرهني مشقوقاً لكفة لما أجلتهم عنها خزاعة . انظر : ( معجم البلدان : ٢٢٥ / ٢ ) ، وفيه : . . . ولم يسقربكة سائراً .

( ٤ ) انظر : ( اكمال الاعلام : ٣٦٤ / ٢ ) .

٨٧٢- قوله : ( العَلَم ) ، العَلَم في اللغة : العَلامة ، والجَبَل ، وعلم الثوب ،  
والعَلَم : الراية ، وجمعه : أعلام . والعَلَم هنا : الذي يلي الصفا ، وهو عود أخضر  
بغناء المسجد الحرام ، (١) ودار العباس .

٨٧٣- وقوله : ( من العَلَم إلى العَلَم ) ، هما : علان بين الصفا والمروة ، أحدها  
يلي الصفا ، والآخر يلي المروة .

٨٧٤- قوله : ( المروة ) ، قال الجوهري : (٢) " المروة : حجارة بيض براقَة تقدح منها  
النار . [ الواحدة مروة ] (٤) ، وبها سميت المروة بمكة (٥) .  
وهي المكان الذي في طرفِ المسمى .

وقال أبو عبيد البكري : (٦) " المروة : جبل بمكة معروف ، والصفا : جبل آخر بإزاءه ،  
وبينهما قديداً (٧) يتحرف عنهما شيئاً . والمشلل : هو الجبل الذي يتحدر منه إلى قديد  
وعلى المشلل كانت مناة (٨) .

قلت : أصل المروة / الحجارة ، وقد بوب البخاري على " الذبح بالمروة " (٩) . (١/٨٢)

(١) قال في " المغني : ٤٠٥ / ٣ : " فإذا كان منه نحواً من ستة أنزِع سعى سعياً

شديداً حتى يحاذي العلم الآخر . . ثم يترك السعى ويمشي حتى يأتي المروة . . .  
(٢) نقلا عن الأصمعي كما في ( الصحاح : ٦ / ٢٤٩١ ) .

(٣) في الأصل المروة وهو خطأ .

(٤) زيادة من الصحاح .

(٥) انظر : ( الصحاح : ٦ / ٢٤٩١ مادة سرا ) .

(٦) هو العلامة أبو عبيد ، عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري ، صاحب التصانيف ،

كان رأساً في اللفظة وأيام الناص ، من أبرز تصانيفه " اشتقاق الأسماء " ومعجم

ما استعجم من البلدان " توفي سنة ٤٨٧ هـ . أخباره في : ( الصلاة : ١ / ٢٨٧ ، بلفية

الملتزم : ص ٤٣٦ ، نهاية الأرب : ٥ / ١٤٥ ، بلفية الوعاة : ٢ / ٤٩ ) .

(٧) قديد : جاء بالحجاز مصغر ، قاله في ( الصحاح : ٢ / ٥٢٢ مادة قدد ) .

(٨) انظر : ( معجم ما استعجم : ٢ / ١٢١٧ ) .

(٩) قال : " باب ما أنهر الدم من اللقب والمروة والحديد " انظر : ( صحيح البخاري

مع فتح الباري : ٩ / ٦٣٠ ) .

وقال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الصَّافِيَّ وَالْمُرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ (١) .

٨٧٥- قوله : ( مِنَ السَّعْيِ ) ، السَّعْيُ : المشي والذهاب ، قال الله عز وجل :

﴿ فَاسْمَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (٢) . وَسَعَىٰ إِلَىٰ الشَّيْءِ : ذهب إليه ، وهو هذا المشي بيمين

الصفا والمروة .

(١) سورة البقرة : ١٥٨ .

(٢) سورة الجمعة : ٩ .

### \* باب : ذِكْرُ الْحَسَجِ \*

٨٧٦- قوله : ( يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ) ، وهو الثامن من ذِي الْحِجَّةِ ، سَمِيَ بِذَلِكَ ، لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَرَوْنَ فِيهِ لَيْتًا بَعْدُ .  
 [ وقيل : لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَصْبَحَ يَتَرَوَى فِي أَمْرِ الرَّوْيَا (١) ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٢) .  
 ٨٧٧- قوله : ( مَنَى ) ، بِكَسْرِ الْمِيمِ ، وَفَتْحِ النُّونِ ، مَخْفَذَةً ، بِوِزْنِ " رَسَى " .  
 قَالَ أَبُو عَبْدِ الْبَكْرِ : " تَذَكَّرْتُ وَتَوَثَّيْتُ ، فَمَنْ أَنْتَ لَمْ يَجْرِهِ (٣) أَي لَمْ يَصْرِفْهُ (٤) ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ : " الْأَطْبَاطُ عَلَيْهِ التَّذْكَيرُ " .

وقال المرجني في تأنيثه : (٤)

لَيَوْمَنَا مَنَى إِذْ نَحْنُ نَنْزِلُهَا . . . أَسْرَمْنَا بِوَيْنَا بِالْعَرَجِ أَوْ طَلِيلِ

وقال أبو تاهيل في تذكيره : (٥)

سَقَى مَنَى ثُمَّ رَوَاهُ وَسَاكِنُهُ . . . وَمَا تَوَى فِيهِ وَاهِي الْوَدْقِ مُنْتَبِعِي (٦)

(١) هذه الزيادة لم أعثر عليها عند الأزهرى ، وقد نسبها له كذلك صاحب " المطلع :

ص ١٩٤ .

(٢) انظر : ( تهذيب اللغة : ١٥ / ٣١٣ مادة روى ) ، وكذلك : ( تهذيب الأسماء

واللغات : ٢ / ١٣٠ ، النهاية في غريب الحديث : ٢ / ٢٨٠ ، الحلية لابن فارس :

ص ( ١٢٠ ) .

(٣) في معجم ما استعجم . ويقول : هذه منى .

(٤) هو عبد الله بن عمرو بن عمرو بن عفان الأموى ، أحد الشعراء الأعيان في الخلافة

الأموية كان مجاهدا شجاعا ، مات في السجن بمكة في خلافة هشام نحو ١٢٠ هـ ،

أخباره في : ( الشعر والشعراء : ٢ / ٥٧٤ ، سير أعلام النبلاء : ٥ / ٢٦٨ ،

الأغاني : ١ / ١٤٧ ، معجم البلدان : ٤ / ٩٨ ) .

(٥) هو وهب بن زمعة من بني جمح ، أحد الشعراء المحسنين ، قال الشعر في آخر

خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ومدح معاوية وعبد الله بن الزبير . أخباره في

( الأغاني : ٧ / ١١٤ ، الشعر والشعراء : ٢ / ٦١٤ ، المؤلف والمختلف : ص ( ١١٧ ) .

(٦) انظر : ( معجم ما استعجم للبكري : ٢ / ١٧٦٣ ) .

وقال الحازمي<sup>(١)</sup> في أسماء الأماكن : مَنَى - بكسر الميم - وتشديد النون - : الصقع  
 قرب مكة<sup>(٢)</sup> . ولم ير هذا لغيره ، والأول هو الصواب .  
 ولمجنون بنى عامر<sup>(٣)</sup> :

وداع دعا ان نحن بالخييف من منى . فتهيج أطراف الفؤاد وما يدري

٨٧٨ - قوله : ( طلع<sup>(٤)</sup> إلى عرفة ) ، المراد المكان ، ويقال له : عرفة ، وعرفات ، سمي

بذلك . قيل : لأن آدم عرف حواء به .

وقيل : لأن إبراهيم عرف رؤياه بها .

وقيل : لأنه عرف النعمة العظمى بها<sup>(٥)</sup> .

٨٧٩ - قوله : ( ويدفع ) ، بـ الدال<sup>(٦)</sup> ، وجدت بخط القاضي أبي يعلى وغيره :

يرفع . بـ الراء . من الرقع<sup>(٧)</sup> .

٨٨٠ - ( عن بطن عرنه ) ، عرنه - بضم العين - وفتح الراء - و النون - قال

البكري : \* وطن عرنه : [ هو بطن ]<sup>(٨)</sup> الوادي الذي يقال له : مسجد / عرفه<sup>(٩)</sup> ( ٨٢ / ب )

( ١ ) هو محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي الهمداني الشافعي ، أبو بكر ، زين الدين

علم في الحديث ، حافظ مؤرخ وتصانيفه دالة على ذلك من أبرزها : الاعتبار في بيان

الناسخ والمنسوخ من الحديث \* وشروط الأئمة الخمسة في الحديث \* والمؤتلف

والمختلف في أسماء الأماكن والبلدان \* توفي ٥٨٤ هـ . أخباره في : ( تذكرة

الحفاظ : ١٣٦٣ / ٤ ، طبقات الشافعية للسبكي : ١٣ / ٧ ، مرآة الجنان : ٤٢٩ / ٣ ،

الروضتين : ١٣٢ / ٢ ، الشذرات : ٢٨٢ / ٤ ) .

( ٢ ) حكاه عنه صاحب : ( المطلع : ص ١٩٥ ) .

( ٣ ) انظر : ( ديوانه : ص ٤ ) وفيه : أحزان الفؤاد وما يدري .

( ٤ ) الثابت في المختصر : ص ٧٤ : دفع .

( ٥ ) سبق الحديث عن عرفات وسبب تسميتها بذلك . انظر ص : ٢٤٠ .

( ٦ ) الثابت في المختصر : ص ٧٥ : يرفع عن بطن عرنه .

( ٧ ) قال البعلبي نقلا عن صاحب المطالع \* : الرقع في السير يعني بالراء : التعجيل والدفع

فيه : الإنبعاث . هرة \* ( المطلع : ص ١٩٥ ) .

( ٨ ) زيادة من معجم ما استعجم . ( ٩ ) في معجم ما استعجم : فيه .



وهي مسابيل ، يسيل فيها الماء اذا كان المطر ، فيقال لها : الحَبَالُ (١) ، وهي ثلاثة أقصاها ما يلي الموقف (٢) .

وقال الشيخ موفق الدين : \* وَحَدَّ عَرَفَهُ (٣) : هي من الجبل المشرف [ على عرته ] إلى الجبال المقابلة له (٤) إلى ما يلي حوائط بني عامر (٥) .

٨٨١- قوله : ( مزدلفه ) ، أزلغوا ، اجتمعوا ، قال البكري في \* معجمه \* عن عبد الملك بن حبيب : (٦) \* جمع : هي المزدلفة ، وجمع وقزح ، والمشعر الحرام (٧) ، وسميت \* جمعاً \* ، لاجتماع الناس بها (٨) .

٨٨٢- قوله : ( عند المشعر الحرام ) ، المشعر - بفتح \* الميم \* قال الجوهري : \* وكسر \* الميم \* لغة (٩) فيه - وهو معروف بمزدلفة ، يقال له : قزح . وتقدم قبله أن المشعر

(١) الحَبَالُ : جمع حَبَلٍ : وهو الرَّمْلُ المَسْتَطِيلُ غير المرتفع . انظر : ( الصحاح : ١٦٦٤/٤ مادة حبل ) قال في \* المصباح : ١٢٩/١ : \* والحَبَالُ إِذَا أُطْلِقَتْ مع اللام ، فهي حبال عرفه .

(٢) انظر : ( معجم ما استعجم : ٢ / ١١٩١ ) .

(٣) زيادة من المعنى يقتضيها السياق .

(٤) انظر : ( المعنى : ٤٢٨/٣ ) ، والذي أراه أنه لا علاقة لهذا الكلام بالحدِيث

عن \* عرته \* ، وإنما هو تعريف من صاحب المعنى لحدود عرفات فقط . والله أعلم .

(٥) هو الامام ، أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن

الصحابي عباس بن مرداس ، أحد أعلام الفقه المالكي في الأندلس صنف \* الواضحة \*

وكتاب \* الجامع \* وغيرها توفي ٢٣٨ هـ . أخباره في : ( تاريخ علماء الأندلس :

٢٦٩/١ ، جذوة المقتبس : ص ٢٨٢ ، ترتيب المدارك : ٣٠ / ٣ ، بغية الملتبس :

ص ٣٧٧ ) .

(٦) انظر : ( معجم ما استعجم : ١ / ٣٩٣ ) .

(٧) وقيل : سُمِّيَتْ جَمْعاً ، للجمع بين صلاتي المغرب والعشاء فيها . انظر : ( معجم

ما استعجم : ١ / ٣٩٢ ) والقول ، لاجتماع الناس بها أنسب ، لاجتماع بها

قبل الاسلام قاله صاحب \* المطلع \* ص ١٩٥ .

(٨) انظر : ( الصحاح : ٦٩٨/٢ مادة شعر ) .

الحرام وقزح من أسماء مزدلفة ، فتكون مزدلفة كلها سميت به المشعر الحرام \* و \* قزح \*  
من باب تسمية لكل باسم البعض ، كما سمي المكان كله : بدرًا باسم ما به يقال  
له : بدر .

والمشعر : ما شعر به البدن من الحرام الذي ينس بتحلال .

٨٨٣- قوله : ( محسراً ) ، بضم \* السين \* وفتح \* الحاء \* ، بعدها \* سين \* مهملة  
شدة مكسورة بعدها \* راه \* كذا قيد البكري (١) .

وهو واد بين مزدلفة وبنى . قيل : سمي بذلك ، لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه :  
أى أعيأ (٢) .

وقال البكري : \* هو واد يجتمع (٣) .

وقال الجوهري : \* هو موضع بني (٤) .

٨٨٤- قوله : ( حصى الجبار ) ، واحده : حصاة ، والجبار : واحدتها جمرة ،  
وهي في الأصل : حصاة ، سميت بذلك ، لأنها شبه جمرة النار ، ثم سمي المكان الذي  
ترمي فيه \* الجمرة \* باسم ما ترمى به ، وقرأ بعضهم ذلك على بعض شيوخنا مصحفاً \* خصى  
الحمار \* بنقط \* الحاء \* من فوق ، واهمال \* الحاء \* ليضحكهم عليه / . (١/٨٣)

٨٨٥- ( جمرة العقبة ) ، سميت بذلك ، لكونها في عقبه .

٨٨٦- قوله : ( ويخلق ) ، أى رأسه من أصله بالمؤن .

(١) انظر: ( معجم ما استعجم : ٢ / ١١٩٠ ) .

(٢) حكاة صاحب \* المطلع : ص ١٩٧ .

(٣) انظر: ( معجم ما استعجم : ٢ / ١١٩٠ بتصرف ) .

(٤) انظر: ( الصحاح : ٢ / ٦٣٠ مادة حسر ) .

وقال البكري في \* معجمه : ٢ / ١١٩١ \* : \* وهو سبيل قدر رمية بحجر بين  
المزدلفة وبنى ، فاذا انصببت من المزدلفة فإنما تنصب فيه \* .

وقال باقوت في \* معجمه : ٥ / ٦٢ \* : \* وليس من بنى ولا المزدلفة ، بل هو  
واحد برأسه \* .

٨٨٧- ( أَوْ يَقْصِرُ ) ، بمعنى : مِنْهُ ، قال الله عز وجل : ﴿ مَحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمَقْصِّرِينَ ﴾ (١)  
وفي الحديث : " اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا : والمقصرين ... (٢) .

٨٨٨- قوله : ( الأنملة ) ، الأنملة ، واحدة الأئامل : وهي الإصبع .

٨٨٩- قوله : ( بالأسر ) ، أسر : لفظة بمعنى : اليوم الماضي ، وهي مبنية على

الكسر ، (٣) وبنائها بعضهم على الفتح ، (٤) واحتج عليه بقول الشاعر : (٥)

لقد رأيت عجباً مذ أسأ . . . عجاظاً مثل السعالي خمساً

يأكلن ما في رحلهم هماً . . . لا ترك الله لهن يرسماً (٦)

٨٩٠- قوله : ( في مسجد مني ) ، هو مسجد الخيف - بفتح " الخاء " - والخيف :

كما ارتفع من حافة الوادي ونحوه .

قال المجنون : (٧)

وداع دعا إذ نحن بالخيف من مني . . . فهيج أطراب الفؤاد وما يدري

(١) سورة الفتح : ٢٧ .

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في الحج : ٣ / ٥٦١ ، باب الحلق والتقصير

عند الإحلال حديث (١٧٢٨) ، وسلم في الحج (٩٤٦/٢) باب تفضيل الحلق

على التقصير وجواز التقصير حديث (٣٢٠) ، وأبو داود في المناسك : ٢٠٢/٢ ،

باب في الحلق والتقصير حديث (١٩٧٩) ، والترمذي في الحج : ٣ / ٢٥٦ ،

باب ما جاء في الحلق والتقصير ، حديث (٩١٣) ، وابن ماجه في المناسك :

١٠١٢/٢ باب الحلق ، حديث (٣٠٤٣) .

(٣) وهي لغة أهل الحجاز ، والبيها مال الزجاجي . انظر : ( شرح شذور الذهب : ص ٣٥ ،

الجميل : ص ٢٩٩ ) .

(٤) حكاه الزجاجي عن بعض العرب . انظر : ( الجمل : ص ٢٩٩ ) .

وهناك لغة ثالثة له " أسر " ، وهي اعرابها اعراب مالايينصرف مطلقاً ، وهي لغة بعض

بنو تميم ، كما أن هناك لغة رابعة ، وهي اعرابها اعراب مالايينصرف في حالة الرفع

خاصة وبنائها على الكسر في حالتها النصب والجر ، وهي لغة جمهور بني تميم .

انظر : ( شرح شذور الذهب : ص ٣٥ ) .

(٥) هو المعجاج ، ولم أعر على البيتين في ديوانه .

(٦) انظر : ( الجمل للزجاجي : ص ٢٩٩ ، شرح شذور الذهب : ص ٩٩ - ١٠٠ ، النوادر

لأبي زيد : ص ٥٧ ) .

(٧) انظر : ( ديوانه : ص ٤ ) وفيه : أحزان الفؤاد وما يدري .

٨٩١- قوله : ( يُودَع ) ، وفي الحديث : " أن عليه السلام طَفِقَ يُودَعُ النَّاسَ فَمَسِيَتْ حَبَّةُ الْوَدَاعِ (١) ، وَالْوَدَاعُ : إِحْدَاثُ الْعَهْدِ بَيْنَ تَفَارِقِ (٢) . وَقَدْ وَدَعَهُ يُودَعُهُ وَدَاعًا ، وَتَوَدَّعًا . قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ خَلْفٍ (٣) :-

مَا أَنْسَ لَا أَنْسَ مِنْهَا إِنْ تَوَدَّعْتِي . . . وَلَا الدَّمْعُ يَجْرِي عَلَى الْخَدَّيْنِ بِالسَّجْمِ (٤)

٨٩٢- قوله : ( قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ) ، يَوْمِ النَّحْرِ : هُوَ يَوْمُ الْأَضْحَى ، سُمِّيَ يَوْمَ النَّحْرِ ،

لَمَا يَقَعُ فِيهِ مِنْ نَحْرِ الْإِبِلِ . وَسُمِّيَ يَوْمَ الْأَضْحَى ، لَمَا يَقَعُ فِيهِ مِنَ الْأَضَاحِيِّ .

٨٩٣- قوله : ( أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ ) ، أَهَلَّتْ : تَكَلَّمَتْ بِهِ : أَيْ لَبِثَ بِهِ فِي إِحْرَامِهَا بِهِ ،

وَأَهَلَّ الْمَوْلُودُ ، وَاسْتَهَلَّ / : إِذَا خَرَجَ صَاحِبًا . (٥٣/ب)

قال البخاري : " أَهَلَّ بِالْحَجِّ : تَكَلَّمَ بِهِ (٥) . " والمراد من كلام الشيخ : أَحْرَمَتْ بِهِ .

٨٩٤- قوله : ( إِلَى التَّنْعِيمِ ) ، قال صاحب " المطالع " : " هُوَ مِنَ الْبَيْتِ ، بَيْنَ مَكَّةَ

وَسِيرَتَيْهِ ، عَنْ فَرَسَخَيْنِ مِنْ مَكَّةَ .

وقيل : على أربعة أميال (٦) ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ ، لِأَنَّ جَبَلًا عَنْ يَمِينِهِ ، يُقَالُ لَهُ : نَعِيمٌ ، وَالْآخِرُ

عَنْ شِمَالِهِ ، يُقَالُ لَهُ : نَاعِمٌ . وَالْوَادِي : نَعْمَانٌ بَفَتْحِ " النون (٧) .

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في الحج : ٥٧٤/٣ ، باب الخطبة أيام منى ، بلفظ

قريب منه ، حديث (١٧٤٢) ، وابن ماجه في المناسك : ١٠١٦/٢ ، باب الخطبة

يوم النحر حديث (٣٠٥٨) .

(٢) قال في " المصباح : ٣٢٨/٢ : " وَهُوَ أَنْ تُشَيِّعَهُ عِنْدَ سَفَرِهِ " .

(٣) هو إسحاق بن خلف المعروف بابن الطيب الطننوي ، من شعراء المعتصم ، حبس

مرة ، فقال الشعر في السجن ، ثم ترقى حتى صار يمدح الملوك ودون شعره ، توفي

٢٣٣ هـ . أخباره في : ( فوات الوفيات : ١٦٣/١ ) ، طبقات الشعراء لابن المعتز :

ص ٢٩٢ ، زهر الآداب : ٣٠٩/١) .

(٤) انظر : ( الحماسة لأبي تمام : ١٦٥ / ١ ) وفيه في الشطر الثاني : بدمع عين على

الخددين منسجم .

(٥) انظر : ( صحيح البخاري مع فتح الباري : ٤١٥ / ٣ ) بتصرف .

(٦) قال البكري : " وقيل : سبعة ، وتسعة ، واثنان عشر ، وليس بجامع اليوم ( معجم ما استعجم

٧٣٥ / ٢ ) .

(٧) حكاه عنه صاحب " المطلع " : ص ٢٠٣ ، وانظر : ( معجم ما استعجم للبكري ١ / ٣٢١ ) .

قال مجنون بن عامر: (١)

أَلَا يَا حَمَامِي بَطْنِ نَعْمَانَ هَجْتَنَا . . . عَطِيَ الْهَيَوَى لَمَّا تَفَنَيْتُمَا لِيَا

وقال أيضاً: (٢)

نُتَقَاتِلُكُمْ هَلْ سَأَلَ نَعْمَانَ بَعْدَنَا . . . وَحَبَّ إِلَيْنَا بَطْنِ نَعْمَانَ وَادِيَا

والتنعيم أيضاً : مصدر تنعم يتنعم تنعمياً (٣)

٨٩٥- قوله : ( لأهل السقاية ) ، السقاية - بكسر السين - : مصدر كالحماية ،

والرعاية ، مضاف إلى المفعول .

وأهل سقاية الحاج : هم القائلون بها ، (٤) وكان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه

يلي ذلك في الجاهلية والاسلام ، فمن قام بذلك بعده إلى الآن فالرخصة له . وفي

الحدِيث : " أنه عليه السلام أتى أهل السقاية فقال : اعلوا فإنكم على صلِّ صالح ، وقال :

لَوْلَا أَن يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ لَنَزَلْتُ ضَحَى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذَا (٥) . يعني : كتفه .

٨٩٦- قوله : ( الرعاه ) ، بكسر الراء - مدود : جمع راع ، كـ جاعع وجياع ،

ويجمع على رعاة ، كـ قاض وقضاة ، وعلى رعيان ، كـ شاب وشبان (٦) .

(١) انظر: ( ديوانه : ص ٢٩٦ ، جمع وتحقيق : عبدالستار أحمد فراج ) .

(٢) انظر: ( ديوانه : ص ٢٦٩ ، تحقيق : عبدالستار أحمد فراج ) ونسبه ياقوت السي

بعض الأعراب . انظر: ( معجم البلدان : ٢٩٣ / ٥ ) .

(٣) قال في " المغرب : ٣١٣ / ٢ : " وبه سمي التنعيم : وهو موضع قريب من مكة عند

مسجد عائشة رضي الله عنها وهذا رأى ثان في تسميته .

(٤) أي : الذين يمسقون من بئر زمزم للحجاج فيشتغلون بسقائيتهم تباراً ، فأببح لهم

الرمي في وقت فراغهم تخفيفاً عليهم . انظر: ( المغني : ٥١٧ / ٣ ) .

(٥) جزء من حديث أخرجه مسلم في الحج : ٨٨٦ / ٢ ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ،

حديث ( ١٤٧ ) ، والترمذي في الحج : ٢٣٢ / ٣ ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ،

حديث ( ٨٨٥ ) ، وأبو داود في المناسك : ١٨٢ / ٢ ، باب صفة حجة النبي صلى الله

عليه وسلم ، حديث ( ١٩٠٥ ) ، وابن ماجه في المناسك : ١٠٢٢ / ٢ ، باب حجة

النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث ( ٣٠٧٤ ) ، والدارمي في المناسك : ٤٤ / ٢ ، باب

في سنة الحاج .

(٦) المثبت في المختصر : ص ٧٩ ، والمغني : ٥١٧ / ٣ : الرعاة .

(٧) انظر: ( الصحاح : ٢٣٥٨ / ٦ مادة رعى ) ،

× باب : الفِدْيَةُ وجزءُ الصَّيدِ / ×  
( ١ / ٨٤ )

قال الجوهري : \* فِدَاءٌ وَفَادَةٌ : إِذَا أُعْطِيَ فِدَاءَهُ ، فَأَنْقَذَهُ وَفَدَاهُ بِفَيْدِهِ وَفَدَاهُ ...  
إِذَا قَالَ لَهُ : جَعَلْتُ فِدَاءَكَ (١) .  
وَالْفِدْيَةُ وَالْفِدَاءُ وَالْفَدَى ، كُلُّهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ . إِذَا كَسَرَ أَوَّلَهُ : يَمْدُ وَيَقْصُرُ ، وَإِذَا  
فُتِحَ أَوَّلُهُ : قَصُرَ . (٢)

وحكى صاحب المطالع عن يعقوب : \* فِدَاءُكَ سِدٌّ وَدَاءٌ مَهْمُوزًا مِثْلُ \* الْفَاءِ \* ،  
وفي الحديث : \* أَرَمَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي (٤) ، وفي حديث أبي بكر : \* فِدَاءٌ لَهُ أَبِي وَأُمِّي (٦) \*  
٨٩٧ - ( وجزءُ الصَّيدِ ) ، بِالْمَدِّ وَالْهَمْزِ : مَصْدَرٌ جَزَيْتُهُ جِزَاءً بِمَا صَنَعَ . قَالَ أَبُو عِشَانَ

=== وقد أرخص الشرع للرعاة أن يرموا بالليل لكونهم يشتغلون بالنهار برعي المواشي  
وحفظها . انظر : ( المعنى : ٣ / ٥١٧ ) .

- ( ١ ) انظر : ( الصحاح : ٦ / ٢٤٥٣ مادة فدى ) .  
( ٢ ) كل هذا عن الجوهري في ( الصحاح : ٦ / ٢٤٥٦ فدى ) .  
( ٣ ) انظر : ( المطالع : ٣ / ٤٦ ب ) ، وفيه : مثلث \* الهزة \* لا \* الفاء \* .  
( ٤ ) أخرجه البخارى في الجهاد : ٦ / ٩٣ ، باب الْمَجْنُونِ وَمَنْ يَتَرَسُّ بِتُرْسٍ صَاحِبِهِ ،  
حديث ( ٢٩٠٥ ) ، وسلم في فضائل الصحابة : ٤ / ١٨٧٦ ، باب فسى  
فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، حديث ( ٤١ ) ، والترمذى في المناقب :  
٥ / ٦٥٠ ، باب مناقب سعد بن أبي وقاص ، حديث ( ٣٧٥٣ ) ، وابن ماجه  
في المقدمة : ١ / ٤٧ ، باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
حديث ( ١٣٠ ) ، وأحمد في المسند : ١ / ٩٢ ، ١٢٤ ، ١٣٧ .  
( ٥ ) هو عبدالله بن أبي قحافة ، عثمان بن عامر ، وقيل : عبدالله بن عثمان بن عامر ،  
الصحابي الجليل أبو بكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
صاحب الفضائل الكثيرة ليس هذا مجالها ، توفي ١٣ هـ . أخباره فسى :  
( ابن سعد : ٣ / ١٦٩ ، الإصابة : ٤ / ١٠١ ، أسد الغابة : ٣ / ٣٠٨ ،  
حلية الأولياء : ٤ / ٩٣ ) .  
( ٦ ) جزء من حديث أخرجه البخارى في مناقب الأنصار : ٧ / ٢٣٠ ، باب هجرة  
النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة ، حديث ( ٣٩٠٥ ) .

في "أفعاله" : " جَزَى الشَّيْءَ عَنكَ وَأَجَزَى : إِذَا قَامَ مَقَامَكَ . . . وقد يُهْتَزَلُ (وَالصَّيْدُ) ،  
يَذَكُرُ فِي كِتَابِهِ (٢) إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٨٩٨- قوله : ( فِصَاعِدًا ) ، لَفْظَةٌ تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى : " فَاكْثَرَ " .

٨٩٩- قوله : ( شَعْرَةٌ ) ، بِفَتْحِ " الْعَيْنِ " عَلَى وَزْنِ " بَرَّةٌ " ، وَيَجُوزُ سَكُونُ " الْعَيْنِ "

عَلَى وَزْنِ " جَمْرَةٌ " .

٩٠٠- قوله : ( الْمَخِيْطُ ) ، بِفَتْحِ " الْمِيمِ " وَكسْرِ " الْخَاءِ " الْمَعْجَمَةِ ، وَسَكُونِ " الْيَاءِ "

و" طاء " مهمله : وَهُوَ الْمَخِيْطُ بِالْخِيُوْطِ وَنَحْوَهَا (٣) .

٩٠١- قوله : ( اللَّيَّاسُ ) ، اسْمٌ مَّصْدَرٌ مِنْ قَوْلِكَ : لَيْسَ يَلْبَسُ لِيَّاسًا .

٩٠٢- قوله : ( مِنْ صَيْدِ الْبَهِرِّ ) ، ضِدُّ الْبَحْرِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ

صَيْدَ الْبَهِرِّ ﴾ (٤) ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ صَيْدَ الْبَهِرَةِ فَقَطْ ، فَإِنَّ الصَّيْدَ لَوْ كَانَ فِي قَرْيَةٍ ، أَوْ بِنَاءٍ حُرِّمَ قَتْلُهُ . وَالْمُرَادُ بِالْبَهِرِّ مَا لَيْسَ بِبَهِرٍ (٥) ، وَلِهَذَا يُقَالُ : الْبَهِرُ وَالْبَحْرُ .

٩٠٣- قوله : ( بِنَظِيرِهِ ) ، أَيِّ مِثْلِهِ (٦) وَنَظِيرُ الشَّيْءِ : هُوَ الْمُقَابِلُ لَهُ فِي خَلْقَتَيْهِ

وَصِفَتِهِ .

٩٠٤- قوله : ( مِنْ النِّعَمِ ) ، هِيَ الْإِبِلُ ، وَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ (٧) وَفِي الْحَدِيثِ : " أَنْ عَسَرَ

قَالَ : وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنَ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنَ عَفَانَ (٨) . وَجَمَعَ النِّعَمَ أَنْعَامًا ،

(١) انظر: ( كتاب الأفعال : ٢٥٣ / ٢ ) .

(٢) انظر في ذلك : ض ٦٥٩

(٣) قال في " الصباح : ١٩٩ / ١ " : " والثوب مخيط على النقص ، ومخيوط على التمام " .

(٤) سورة المائدة : ٩٦ .

(٥) أما صيد البحر فهو حلال بدليل قوله تعالى في سورة المائدة : ٩٦ " أحل

لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللمسيرة " .

(٦) قال في " المفتى : ٣ / ٥٣٥ " : " فليس المراد حقيقة المائلة ، فانهم

لا تتحقق بين النعم والصيد ، لكن أريدت المائلة من حيث الصورة " .

(٧) قال ابن الأثير في " شرح الطوال الفرائب : ص ١٥ " : " وأكثر ما يستعمل في الإبل . . .

والنعم لا يؤنث ، والأنعام تذكر وتؤنث ، وتعمان على القليل والكثير .

(٨) لم أقف للحديث على تخريج . والله أعلم .

أما ابن عوف ، فهو عبد الرحمن بن عوف القرشي ، الصحابي الجليل ، أبو محمد ، = = = =

قال الله عز وجل : \* على ما رزقهم من بهيمة الأنعام (١) \*

٩٠٥- قوله : ( دَابَّةٌ ) ، كل مادَّب على الأرض فهو دابةٌ / قال الله عز وجل : ( ٨٤ / ب )

\* وكَاتِبِينَ مِنَ دَابَّةٍ لَاتَحْمِلُ رِزْقَهَا (٢) \* وجمعها : دَوَابٌّ ، والمراد بها في كلام الشيخ : غير الطير (٣) .

٩٠٦- قوله : ( وَإِنْ كَانَ طَائِرًا ) ، الطائر : خبر كان : أى وَإِنْ كَانَ المقتول طائراً .

والطائر : كل ما طار يقال له : طائرٌ وطَيْرٌ (٤) وجمعه : طيورٌ ، وطار واستطار ، فهو

طَائِرٌ .

٩٠٧- قوله : ( بِقِيَمَتِهِ ) ، القية : ما يساوى من ذهبٍ ، أو وِقْيٍ ، أو غيرها .

٩٠٨- قوله : ( نِعْمَةً ) ، النعمة : بفتح " النون " مخففة .

قال الجوهري : " والنعمة : [ من ] (٥) الطير يذكر ويؤنث ، والنعام : اسم جنس

كحَيَامٍ (٦) وَحَمَائِيَّةٍ (٧) . وقال الشماخ (٨) :-

=== أحد المشهود لهم بالجنة ، فضائله جمه ، توفي ٣٢٢ هـ . أخباره في : ( ابن سعد :

١٢٤ / ٢ ، حلية الأولياء : ٩٨ / ١ ، الاستيعاب : ٣٩٣ / ٢ ، صفة الصفوة : ٣٤٩ / ١ ،

البداية والنهاية : ٧ / ١٦٣ ، تهذيب التهذيب : ٦ / ٢٤٤ ) .

( ١ ) سورة الحج : ٢٨ .

( ٢ ) سورة العنكبوت : ٦٠ .

( ٣ ) بدليل قوله بعد ذلك في " المختصر : ص ٨٠ : " وإن كان طائراً فداء ب قيمته ففى

موضعه " .

( ٤ ) وأنكر الفيومي أن يقال للطائر : طير ، ( المصباح : ٢ / ٣٠ ) .

وقال أبو عبيدة وقطرب : " ويقع الطير على الواحد والجمع ، وقال ابن الأنباري :

الطير : جماعة ، وتأنيشها أكثر من تذكيرها " . ( المصباح : ٢ / ٣٠ ) .

( ٥ ) زيادة من الصحاح .

( ٦ ) في الصحاح : مثل حمام وحمامة .

( ٧ ) انظر : ( الصحاح : ٥ / ٢٠٤٣ مادة نعم ) .

( ٨ ) هو الشماخ بن ضرار بن هرملة من بني ذبيان ، الشاعر المشهور المخضرم ، عاش

الجاهلية والاسلام ، وقيل : اسمه معقل بن ضرار ، عاصر الخليفة عثمان بن عفان ،

توفي سنة ٣٠ هـ ، وقيل : ٣٢ هـ . أخباره في : ( الملتف والمختلف للآمدى : ص ١٣٨ ، ===



فَمَنْ يَسْعَ أَوْ يَزْكَبَ جَنَاحَيْ نَعَامَةٍ . : لِيَدْرِكَ مَا قَدِمَتْ بِالْأَمْسِ دَهْرًا (١)

٩٠٩- قوله : ( بدنة ) ، وهي الناقة ، ويسمى الذكر أيضا : بدنة ، وجمعها : بدن

قال الله عز وجل : \* والبدن \* (٢)

٩١٠- قوله : ( أو حمامة ) ، الحمامة : تطلق على الذكر والأنثى ، وهي بفتح " الحاء "

المهملة . قال توبة (٣) ، وربما نسب إلى المجنون (٤) .

حمامة بطن الواديين ترنسي . : سقاك من الغر الغواذي يطيرها

وجمعها : حمام .

قال المجنون : (٥)

أَلَا يَا حَامُ الطَّلِحِ إِنْ كُنْتُ بَاكِيًا . : قُمْ الْآنَ فَاهْتَجِ أَنْتِي قَدْ أَنَا لِيَا

وَرَبِّمَا ذَكَرْتُ فَرْدُ الْحَامِ ، فَقِيلَ : حَامٌ ، وَطَيْرٌ حَامٍ .

قال المجنون : (٦)

أَلَا يَا حَامِي بَطْنِ نَعْمَانَ هَجِيمًا . : عَلِيَّ الْهَوَى لَنَا تَفَنَيْتُمَا لِيَا

وَأَبْكَيْتَانِي وَسَطَّ صَحْبِي وَلَمْ أَكُنْ . : أَبَا لِي دَمْعُ الْعَيْنِ لَوْ كُنْتُ خَالِيًا / (١/٨٥)

ولو التذكير ، لقال : أَلَا يَا حَامَتِي .

ويجاب عنه : بأنه أراد جنسي حمام ، ولم يرد طيرين الحمام ، والجنس مذكور .

قال جماعة من أصحابنا : \* والحمام : كل ما عب وهدر \* (٧)

=== كتاب الشماخ بن ضرار تأليف صلاح الدين الهادي ، الشعر والشعراء : ٣١٥ / ١

طبقات فحول الشعراء لابن سلام : ١٣٢ / ١ ، الاصابة لابن حجر : ٢١٠ / ٣ .

(١) انظر : ( ديوان الشماخ : ص ٤٤٩ ، تحقيق : صلاح الدين الهادي ) .

(٢) سورة الحج : ٣٦ ، وتتمتها : \* والبدن جعلناها لكم من شعائر الله \* .

(٣) انظر : ( الشعر والشعراء : ١ / ٤٤٦ ) .

(٤) انظر : ( ديوانه : ص ١٤٨ ، تحقيق : عبدالستار أحمد فراج ) .

وفيه : سقاك من الغر العذاب . . .

(٥) لم أقف عليه في ديوانه ولا في غيره . والله أعلم .

(٦) انظر : ( ديوانه : ص ٢٩٦ ) .

(٧) انظر : ( المقنع : ١ / ٤٣٣ ) .

وقال الكسائي: \* كل مطوقٍ حَمَامٌ (١) .

قال بعض أصحابنا: \* هو يشرب الماء عباً ، كما تعب الدَّوَابُّ (٢) ويهدر بصوته \* .

٩١١- قوله : ( كَمْ يَجِي ) ، بفتح \* اليا \* وكسر \* الجيم \* مهوز .

٩١٢- قوله : ( موسراً ] كان أو ( معسراً ) ، الموسر : صاحب اليمار (٤) وقد

أيسر ييساراً ، فهو موسر .

والمعسر : صاحب العسرة . قال الله عز وجل : \* وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ (٥) \*

سُمِّيَ مَعْسِرًا ، لَمُعْسَرِ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْأَمْرِ . قال الله عز وجل : \* فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا .

إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (٦) .

٩١٣- ( وَإِذَا أَحْرَمْتَ الْمَرْأَةَ لِوَجِبٍ ) ، أى : من الحجِّ والعمره (٧) ، وقد روى : \*بواجب\*

٩١٤- قوله : ( فَعَطَّبَ دُونَ مَحِلِّهِ ) ، عطَّب الحيوان ونحوه : إذا تلف بأفسيه ،

إما في نفسه ، أو في بعض أعضائه بما يتعمه من الحركة فالكسر ونحو ذلك .

(و دُونَ مَحِلِّهِ) ، بفتح \* الميم \* وكسر \* الحاء \* المهمله : أى المكان الذى يحصل

فيه الجَلُّ . قال الله عز وجل : \* ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٨) \* .

(١) حكاة عنه صاحب ( المقنع : ٤٣٣/١ ) .

(٢) انظر : ( المطلع : ص ١٨٢ ) .

قال الجوهري : \* العَبُّ : شرب الماء من غير مَنٍّ . . والحمام يشرب الماء عباً كما

تعب الدَّوَابُّ \* ( الصحاح : ١٧٥/١ مادة عب ) .

والهدر : التصويت . وحكى فى المطلع : ص ١٨٢ عن بعضهم : \* هدر : غرد

ورجع صوته كأنه يسجع \* .

(٣) زيادة من المختصر : ص ٨٠ .

(٤) قال فى \* المصباح : ٣٥٧/٢ : \* اليمار - بالفتح لا غير - : الفنى والثروة \* .

(٥) سورة البقرة : ٢٨٠ .

(٦) سورة الشرح : ٦٤٥ .

(٧) المقصود : حجة الاسلام وعمرته ، أو المندرور منهما . ( الفنى : ٥٥٤/٣ ) .

(٨) سورة الحج : ٣٣ .

٩١٥- قوله : ( إِلَّا مَنْ أَصَابَهُ أُنْذَى مِنْ رَأْسِهِ ) ، كَالْقَمَلِ وَتَحَوَّهُ مِنْ وَجَعٍ وَغَيْرِهِ ، قَالَ  
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أُنْذَى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ (١) ، قَالَ كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ (٢) :  
 " نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَةٌ ، حُمِلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمَلُ يَتَنَاطَرُ عَلَى  
 وَجْهِهِ ، فَقَالَ : أَيُّنْذِيكَ هَوَامُكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : أَحَلِّقْ وَصُمِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمِ  
 سِتَّةَ سَاكِينٍ وَأَنْسِكْ نَيْسِكَةً (٣) .  
 وَالْأُنْذَى : كُلُّ مَا يُؤْذَى بِهِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أُنْذَى ﴾ (٤) ،  
 وَفِي الْحَدِيثِ : " فَفَسَلْ مَا بِهِ مِنْ أُنْذَى (٥) . /

(٨٥/ب)

- 
- (١) سورة البقرة : ١٩٦ .  
 (٢) هو الصحابي الجليل كعب بن عجرة الأنصاري السالمي المدني ، من أهل بيمسة  
 الرضوان ، فضائله كثيرة له عدة أحاديث مات سنة ٥٢ هـ . أخباره في : (التاريخ  
 الكبير : ٧ / ٢٢٠ ، المعرفة والتاريخ : ١ / ٣١٩ ، الجرح والتعديل : ٧ / ١٦٠ ،  
 أسد الغابة : ٤ / ٢٤٣ ، سير أعلام النبلاء : ٣ / ٥٢ ، مرآة الجنان : ١ / ١٢٥ ،  
 البداية والنهاية : ٨ / ٦٠) .  
 (٣) أخرجه البخاري في التفسير : ٨ / ١٨٦ ، باب ( فمن كان منكم مريضا أو به أنذى )  
 حديث (٤٥١٢) ، كما أخرجه في المغازي : ٧ / ٤٥٢ ، باب غزوة الحديبية ،  
 حديث (٤١٩٠) . وفي المحصر : ٤ / ١٦ ، باب قوله تعالى : ( أوصدقة ) وهي  
 أطعام ستة ساكين حديث (١٨١٥) ، وسلم في الحج : ٢ / ٨٥٩ ، باب جواز  
 حلق الرأس للمحرم إذا كان به أنذى ووجوب الفدية لحلقه ، حديث (٨٠) ، والترمذي  
 في التفسير : ٥ / ٢١٣ ، باب ومن سورة البقرة ، حديث (٢٩٧٤) ، وابن ماجه في  
 المناسك : ٢ / ١٠٢٨ ، باب فدية المحصر ، حديث (٣٠٢٩) .  
 (٤) سورة البقرة : ٢٢٢ .  
 (٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في الفسل : ١ / ٣٦١ ، بلفظ قريب منه ، باب  
 الوضوء قبل الفسل ، حديث (٢٤٩) .

## \* كتاب : البيوع ، وخيار المتبايعين \*

كذا في بعض النسخ، (١) وفي بعضها : باب خيار المتبايعين .  
والبيوع : جمع بيع ، قال الله عز وجل : \* وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا \* (٢) . وهو  
مصدر يبعث يقال : باع يبيع بمعنى : ملك ، وبمعنى : اشترى ، (٣) وكذلك : شَرَى يَشْتَرِي  
يكون للمعنيين (٤) .

وحكى الزجاج وغيره : \* باع وأباع بمعنى واحد (٥) .  
وقال غير واحد من الفقهاء : واشتقاقه من الباع ، لأن كل واحد من المتعاقدين يمد  
بأخيه للأخذ والإعطاء (٦) .  
وهو ضعيف لوجهين : أحدهما : أنه مصدر ، والصحيح أن المصادر غير مشتقة ،  
والثاني : أن الباع عينه " واو " ، والبيع عينه " يا " [ و ] (٧) شرط صحة الاشتقاق  
موافقة الأصل والفرع في جميع الأصول .  
وقال بعضهم : هو مشتق من البوع (٨) .

- 
- (١) هذا المثبت في المختصر: ص ٨٢ ، وفي المغنى : ٢ / ٤ : كتاب البيوع .  
(٢) سورة البقرة : ٢٧٥ .  
(٣) قال الأزهري : \* العرب تقول : يبعث ، بمعنى : بيعت مملكتك من غيري فزال ملكي  
عنه وتقول : يبعث ، بمعنى : اشتريت ، ويقال لكل واحد منهما : باع ويبيع \*  
( الزاهر: ص ١٩٣ ) .  
(٤) قال أبو منصور في \* الزاهر: ص ١٩٣ : \* وانما أجز ذلك ، لأن الثمن والمشتن  
كلاهما مبيع ، اذا تباع بهما المتبايعان ، قال الله عز وجل في سورة البقرة : ٤١ ،  
\* ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا وإياي فاتقون \* ، فجعل الثمن مشتري كسائر السلع  
فأنه \* .  
(٥) انظر: ( كتاب فعلت وأفعلت : ص ٧ ) ، وقد حكى الزجاج هذا القول عن أبي عبيد .  
(٦) هذا قول الأكثر ، قاله صاحب ( كشف القناع : ٣ / ١٤٥ ) ، وحاشية الروض للنجدي :  
٤ / ٣٢٦ ) ، واليه ذهب صاحب ( المغنى : ٢ / ٤ ) ، والانصاف : ٤ / ٢٦٠ ) .  
(٧) زيادة يقتضيها السياق .  
(٨) قاله أبو عثمان في ( أفعاله : ٤ / ٩٥ ) .

وقال السامري في "المستوعب" : "البيع في اللغة : عبارة عن الايجاب والقبول إذا تناول عَيْنَيْن ، أو عَيْنًا بِشَيْن ، ولهذا لم يُسَمَّوا عقد النكاح والاجارة بيعًا (١) .

قال : وهو في الشرع : عبارة عن الايجاب والقبول ، إذا تَضَمَّنَ مالين للتملك (٢) .

قال صاحب "المطلع" : "وهو غير جامع لخروج البيع بالمعاطاة منه ، ولا مانع ، لدخول الربا (٣) ، لأنه مبادلة الحال بالمال .

وقال الشيخ في "المقنع" : "هو مبادلة المال بالمال لغرض التملك (٤) ، ويرد عليه

القرض (٥) ، فقيل : "على الوجه الصحيح" . والأجود أن يقال : "مبادلة المال بالمال على الوجه المشروع (٦) .

ويقال : بائع وبيِّع ، ويطلق على المشتري أيضًا ، فيقال : البائعان والبيِّعان .

والبيِّع / : إسمٌ للمِلْعَةِ نفسها ، وبنو تميم يُصَحَّحُونَ مفعولاً معتل "العين" فيقولون : (١/٨٦) مبيوع بـ "الياء" . وقال الشاعر :

قد كان قومك يحسبونك سيِّدًا . . وأخال أنك سيد معيَّن (٧)

(١) لِمَا تَأَوَّلَا الْمَنَافِعَ وَلَمْ يَتَأَوَّلَا الْأَعْيَانَ . انظر : (المستوعب : ١/ق ١٠٠) .

(٢) انظر : (المستوعب : ١/ق ٢١٠) .

وقوله : "التملك" : قيد يُخْرِجُ الرَّهْنَ ، لأنه وإن كان فيه ايجاب وقبول في عين وشن ، فهو ليس بيعًا ، لكونه غير واقع للتملك .

(٣) انظر : (المطلع : ص ٢٢٧) ، وبمثل هذا عرفه صاحب (طَلَبَةُ الطَّلِبَةِ : ص ١٠٨ ،

والتعريفات : ص ٣٣ ، وأنيس الفقهاء : ص ١٩٩) .

(٤) انظر : (المقنع : ٣/٢) .

(٥) كما يرد عليه الربا ، لكونه مبادلة المال بالمال لغرض التملك . انظر : (المطلع :

ص ٢٢٧) .

(٦) أو يُعَرَّفُ بِمَا فِي "كشاف القناع : ١٤٦/٣" : "مبادلة مال ولو في الذمة ، أو منفعة

مباحة على الاطلاق ، بأن لا يختص باحتها بحال دون حال كسائر الدار بمثل أحدهما

لكنه طويل أو كما عرفه صاحب "الانصاف : ٤ / ٢٦٠" بتعريف حيد لكنه مطول

كذلك .

(٧) البيت في "المطلع : ص ٢٢٧" من غير نسبة .

والمحذوف من " مَبَّيعٌ " : الواو : الزائدة عند الخليل ، وعند الأُخفش <sup>(١)</sup> : المحذوف عين الكلمة <sup>(٢)</sup> .

٩١٦- قوله : ( خيار المتبايعين ) ، الخيار : اسم مصدر من اختار يختار اختياراً ، وهو أخير الأمرين من أمّاء البيع ونسخه <sup>(٣)</sup> . وفي الحديث : " كل واحد منهما بالخيار <sup>(٤)</sup> " . وفي حديث آخر : " إلا ببيع الخيار <sup>(٥)</sup> " ، وفي رواية : " إلا أن يكون البيع ببيع خيار <sup>(٦)</sup> " . وقال الله عز وجل : \* واختار موسى قومه سبعين رجلاً \* ، وقال : \* وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة \* <sup>(٧)</sup> .  
والخيار أيضا : الخيار المأكول ، وما يفرق به بينهما ، أن واحد المأكول : خيارة ، وواحد الخيار من الاختيار : خيرة .

(١) هو العلامة النحوي سعيد بن سعد العجمي بالولاء البلخي ، المعروف بالأخفش الأوسط ، أبو الحسن ، صاحب التصانيف ومن أبرزها معاني القرآن " و الاشتقاق " حدث عن سيويه ، والخليل بن أحمد ، توفي سنة ٢١٥ هـ أخباره في : ( المعارف : ص ٥٤٥ ، نزهة الألبا : ص ١٣٣ ، معجم الأدباء : ٢٢٤ / ١١ ، أنباء الرواة : ٣٦ / ٢ ) .

(٢) انظر : ( المطلع : ص ٢٢٧ ) .

(٣) والخيار للمتبايعين ما دام مجتمعين لم يفرقا ، قول أكثر أهل العلم من السلف ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد والأوزاعي وغيرهم .

وقال مالك وأصحاب الرأي : يلزم العقد بالإيجاب والقبول ، ولا خيار لهما .

انظر : ( المغني : ٦ / ٤ ، المهذب للشيرازي : ٢٥٧ / ١ ، الأم : ٤ / ٣ ، المدونة :

١٧٠ / ٤ ) .

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في البيوع : ٤ / ٣٣٢ ، باب إذا خير أحدهما

صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ، حديث ( ٢١١٢ ) ، وسلم في البيوع :

٣ / ١١٦٣ ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ، حديث ( ٤٤ ) ، وابن ماجه

في التجارات : ٢ / ٧٣٦ ، باب التَّيْمَان بالخيار ما لم يفرقا حديث ( ٢١٨١ ) .

(٥) أخرجه البخاري في البيوع : ٤ / ٣٣٣ ، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز

البيع ، حديث ( ٢١١٣ ) ، وسلم في البيوع : ٣ / ١١٦٣ ، باب ثبوت خيار

المجلس للمتبايعين ، حديث ( ٤٣ ) ، ومالك في البيوع : ٢ / ٦٧١ ، باب يبيع

الخيار ، حديث ( ٧٩ ) .

(٦) جزء من حديث أخرجه البخاري في البيوع : ٤ / ٣٢٦ ، باب كم يجوز الخيار

بلفظ قريب منه ، حديث ( ٢١٠٧ ) ، والنسائي في البيوع : ٧ / ٢١٩ ، باب ذكر

الاختلاف على نافع في لفظ حديثه .

(٧) سورة الأعراف : ١٥٥ .

(٨) سورة القصص : ٦٨ .

٩١٧- قوله : ( السَّلْعَةُ ) ، السَّلْعَةُ : الْمَبَاعُ كَأَنَّهَا مَا كَانَ .  
 ٩١٨- قوله : [ فَمَيْخٌ ] (١) ، الفَسْخُ : مصدر فَسَخَ الْعَقْدُ يَفْسُخُهُ فَسْخًا ، إِذَا أَبْطَلَهُ .  
 ٩١٩- قوله : ( بَعِيْبٌ ) ، [ الْعَيْبُ ] (٢) : النَقْصُ ، قاله الشيخ في " المقنن " وغيره (٣) . وقال صاحب " المطلع " : " هو الرداة في السَّلْعَةِ " (٤) ، وقد عابَ بَعِيْبٌ عَيْبًا ، إِذَا كَانَ فِيهِ شَيْءٌ يَنْقُصُ الثَّمَنَ .

٩٢٠- قوله : ( وَالْخِيَارُ يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثٍ ) ، بمعنى : خِيَارُ الشَّرْطِ .  
 وَالْخِيَارُ فِي الْبَيْعِ : سَبْعَةٌ أَقْسَامٌ : خِيَارُ الْمَجْلَسِ : وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ نَفْسِي الْبَابِ كُلَّهُ (٥) ، وَخِيَارُ الشَّرْطِ : وَهُوَ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ هُنَا (٦) ، وَخِيَارُ الْفَبْنِ (٧) ، وَخِيَارُ الْعَيْبِ (٨) .

- 
- (١) زيادة من المختصر: ص ٨٢ .  
 (٢) زيادة يقتضيها السياق .  
 (٣) انظر: ( المقنع : ٤٤ / ٢ ) ، وكذلك ( الانصاف : ٤ / ٤٠٥ ) ، كشف القناع : ٣ / ٢١٥ ، المذهب الأحمد : ص ٨٠ ، المغني : ٤ / ٨٥ .  
 (٤) انظر: ( المطلع : ص ٢٣٦ ) .  
 (٥) وقد تحدثنا سابقا عن خلاف العلماء فيه فانظره في ص .  
 (٦) قال في " المقنع : ٢ / ٣٥ " : " وهو أن يشترط في العقد خيار مدة معلومة فيثبت فيها وإن طالت ، ولا يجوز مجهولا في ظاهر المذهب " .  
 (٧) ويقع في ثلاث صور : أحداها : إذا تلقى الركبان فاشتري منهم وباع لهم ، الخيار إذا هبطوا السوق وعلما أنهم قد غبنوا غبنا يخرج عن العادة .  
 والثانية : في النجش : وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغير المشتري فله الخيار إذا غبن .  
 والثالثة : المسترسل : وهو الذي يحسن أن يماكس ، قاله الامام أحمد ، انظر: ( الانصاف : ٤ / ٣٩٧ ) ، ويثبت للمسترسل الخيار إذا غبن على الصحيح من المذهب . انظر: ( الانصاف : ٤ / ٣٩٦ ، المقنع : ٣ / ٤١ ) ، المغني : ٤ / ٧٩ .  
 (٨) قال في " المغني : ٤ / ٨٥ " : " العيوب : النقائص الموجبة لنقص المالية في عادات التجار ، لأن البيع إنما صار محلا للعقد باعتبار صفة مالية ، فما يوجب نقضا فيها يكون عيبا والمرجع في ذلك إلى العادة في عرف التجار " .

وخيار التولية، [١] و [٢] المشاركة، [٣] والمرابحة، [٤] ونحو ذلك، [٥] وخيار التدليس، [٦] وخيار اختلاف المتبايعين. [٧]

وغالب هذه الأقسام توجد في كلام الشيخ، في هذا الباب وفي غيره .

- ( ١ ) ومعنى التولية : البيع برأس المال ، فيقول : وليتكم أو بعتكم برأس ماله ، أو بما اشتريته ، أو برقمه : أي شئنه المكتوب عليه . انظر : ( المقنع : ٣ / ٥٢ ) .
- ( ٢ ) زيادة يقتضيها السياق .
- ( ٣ ) والمشاركة : هي قوله : اشركتك في نصفه أو بثلثه بلا نزاع أعلمه . قاله صاحب " الانصاف : ٤ / ٤٣٦ " .
- ( ٤ ) أما المrabحة ، من الربح : وهي أن يبيعه بشئنه المعلوم وربح معلوم ، فيقول : رأس مالي فيه مائة بعتكم بها وربح عشرة . ( كشف القناع : ٣ / ٢٣٠ ، الانصاف : ٤ / ٤٣٨ ) .
- ( ٥ ) مثل : بيع المواضع ، وهو أن يقول : بعتكم بها - أي بمائة - ووضيعة درهم من كل عشرة فلزم المشتري تسعون درهما . قاله صاحب ( الانصاف : ٤ / ٤٣٨ ) .
- ( ٦ ) التدليس في اللغة : مأخوذ من الدلسة : وهي الظلمة ، فإذا اکتّم البائع العيب ولم يخبر به فقد دلس ( الزاهر للأزهري : ص ٢٠٩ ) .
- أما في الاصطلاح فهي : أن يكون بالسلعة عيب باطن ، فلا يخبر البائع المشتري لها بذلك العيب الباطن ويكتمه أياء ، قاله الأزهري في : ( الزاهر : ص ٢٩ ) .
- وقد مثل صاحب " الانصاف : ٤ / ٣٩٨ وغيره " لخيار التدليس : تبصيرة اللبن في الضرع وتحمير وجه الجارية ، وتسويد شعرها وتجميده ، وجمع ماء الرحي وإرساله عند عرضها .
- ( ٧ ) أي : قدر الثمن تحالفاً ، فيبدأ بتعيين البائع فيحلف : ما بعتك كذا ، وإنما بعتك بكذا ثم يحلف المشتري : ما اشتريته بكذا ، وإنما اشتريته بكذا ، وهذا في حالة عدم وجود البينة ، والا فصل بينهما بمقتضاها . انظر : ( المغني : ٤ / ١٠٨ ، ١٠٩ ) .



\* باب : الربا والصرف / وغير ذلك \*  
 (ب/٨٦)

٩٢١- ( الربا ) ، مقصور، وأصله : الزيادة ، قال الجوهري : " ربا الشيء يُرَبُّوا رِبًّا : إذا زاد (١) !

والربا في البيع هذا لفظه ، قال صاحب " المطلع " : " ولم يقل : " وهو كذا " ، لكونه معلومًا (٢) ! قال الله عز وجل : \* يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ (٤) \* ، وقال : \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا (٥) \* ، وقال : \* الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا (٦) \* ، وقال : \* مَا آتَيْتُم مِّن رِّبَا لِيُرَبِّوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يُرَبِّوا عِنْدَ اللَّهِ (٧) \* .

وَيَشْنَى : رِبْوَانٌ ، وَرِبْيَانٌ ، وَقَدْ أَرَبَا الرَّجُلُ : إِذَا عَامَلَ بِالرِّبَا ، وَهُوَ مَكْتُوبٌ فِي الْمَصْحَفِ بِـ الْوَاوِ .

وقال الفراء : " إِنَّمَا كَتَبُوهُ (٨) كَذَلِكَ ، لِأَنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ تَعَلَّمُوا الْكِتَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْحِمَيْرَةِ وَلَفَتَهُمْ " الرِّبْوُ " فَعَلَّمُوهُمْ صُورَةَ الْحَرْفِ عَلَى لَفَتِهِمْ ، وَإِنْ شِئْتَ كَتَبْتَهُ بِـ الْيَاءِ " ، أو على ما في المصحف ، أو بـ الألف " حكى ذلك الثعلبي (٩) .

(١) في الصحاح : أي .

(٢) انظر: ( الصحاح : ٢٣٤٩/٦ مادة ربا ) .

(٣) انظر: ( المطلع : ص ٢٣٩ ) .

(٤) سورة البقرة : ٢٧٦ .

(٥) سورة البقرة : ٢٧٨ .

(٦) سورة البقرة : ٢٧٥ .

(٧) سورة الروم : ٣٩ .

(٨) أي : في المصحف بالرسم العثماني .

(٩) الحيرة : بكسر " الحاء " ثم السكون ، قال ياقوت : " مدينة كانت على ثلاثة أميال

من الكوفة على موضع يقال له " النجف " ( معجم البلدان : ٢ / ٣٢٨ ) .

قال في ( اللسان : ٢٢٥ / ٤ مادة حير ) : " والنسبة اليها جيري وحاري على

غير قياس " .

(١٠) انظر: ( الكشف والبيان في التفسير له : ١ / ٣٢٤ ) .

أما الثعلبي ، فهو الحافظ العلامة أحمد بن محمد بن ابراهيم النيسابوري ، أبو اسحاق

الثعلبي شيخ التفسير ، قال الذهبي : " كان أحد أوعية العلم " ، صنف " التفسير ===

٩٢٢- قوله : ( وَالصَّرْفُ ) ، عطف على الربا - ويقال له : الرِّبَا مَخْفَفَةٌ - : وهو بيع الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب .

قال صاحب " المطلع " : \* وفي تسميته صرفاً [ قولان ] (١) :-

أحدهما : لصرْفِهِ عن مقتضى البياعات من عدم جواز التفريق قبل القبض ، والبيع نساء .

[ والثاني : مِنْ (٢) صَرَفِيَّهِمَا ، وهو ما يترك (٣) منهما في الميزان (٤) .

ويحتمل أن يكون سُمِّيَ صرفاً ، لأنَّ كُلَّ واحدٍ يأخذ العوض ، وينصرف سريعاً ، بخلاف غيرهما من المبيع ، فإنه ربما كان ثقیلاً يحتاج إلى نقل ، فلا يحصل الانصراف فيه عقيب العقد . /

(١/٨٢)

٩٢٣- قوله : ( وغير ذلك ) ، مجرور بالعطف .

٩٢٤- قوله : ( وكل ما كيل ) ، الكَيْلُ : معروف ، [ وهو ] ما يكال به ، وقد كَالَّ

يَكِيلُ كَيْلًا ، والمكاييلُ مختلفة ، وإنما يراد منها يكال النبي صلى الله عليه وسلم وسنده ،

وهو رطل وثلاث بالمراقي ، وثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية بالدمشقي (٥) .

والعبرة بالتكيل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، من ذلك ، البر ، والشعير ، والتمر

ونحوها مما لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فيه كيل فيعرف بِلَدِهِ .

٩٢٥- قوله : ( أو وزن ) ، الوزنُ : معروف ، والميزانُ : ما يوزن به ، قال الله

عز وجل \* وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان \* ، وقال : \* وإن اكالوهم أو وزنوهم

بخسرون \* (٦)

=== الكبير ، وكتاب " المعرائر " في قصص الأنبياء ، توفي ٤٢٧ هـ على الراجح ، أخباره فسي :

( سير الذهبى : ٤٣٥ / ١٧ ، معجم الأدباء : ٣٦ / ٥ ، إنباء الرواء : ١١٩ / ١ )

• اللباب : ٢٣٨ / ١ ، وفيات الأعيان : ٧٩ / ١ ، تذكرة الحفاظ : ١٠٩٠ / ٣ .

(١) زيادة يقتضيها السياق . (٢) زيادة من المطلع .

(٣) في المطلع : تصويتها . (٤) انظر : ( المطلع : ص ٢٣٩ ) .

(٥) سبق الحديث حول الكيل والمد والأوقية فيما مضى تأمل ذلك في : ص ٩٠ ، ٩١

(٦) سورة الرحمن : ٩ .

(٧) سورة المطففين : ٣ .

قال البخارى : \* كَالُوا لَهُمْ ، أَوْ وَزَنُوا لَهُمْ (١) ، وفي الحديث : \* وَزَنَّا بوزن (٢) .

٩٢٦- قوله : ( التفاضل ) ، هو زيادة أحدهما على الآخر ، وقد فضل بفضل تفضلا ، فهو فاضل : إذا زاد عليه .

٩٢٧- قوله : ( جنساً ) ، الجنس : ماله إسم خاص يشتعل أنواعاً كـ البر \* و \* التمر \* و \* اللحم \* ونحوها . وجمعه : أجناس (٣) .

٩٢٨- قوله : \* نسيئةً ) ، النسيئة ، والنساء بالمد ، قال الله عز وجل : \* إِنْ سَأَلْتَهُنَّ زِيَادَةً فِي الْكَفْرِ \* ، والنسيئة : التأخير ، نَسَتْ الشَّيْءَ وَأَنْسَأْتَهُ : أخرته ، وحيث جاء النساء في الكتاب ، فهو بالمد ، لا يجوز قصره .

٩٢٩- قوله : ( والرطب ) ، الرطب : مافيه الرطوبة من جميع الشار من نخل أو غيره ولذلك سمي الرطب رطباً ، فرطب النخل يقال له : رطب ، بهضم \* الراء \* وفتحها (٦) ، وكذلك غيره كـ العنب \* و \* التين \* و \* التوت \* ونحو ذلك من سائر الشار ، وهو فسى الأصل ضد / اليابس . قال الشاعر : (٧)

( ٨٧ / ب )

( ١ ) انظر : ( صحيح البخارى مع فتح البارى : ٤ / ٣٤٣ ) .

( ٢ ) جزء من حديث أخرجه مسلم فى المساقاة : ٣ / ١٢١٢ ، باب الصرف وبيع الذهب

بالوئق نقداً ، حديث ( ٨٤ ) ، وأبو داود فى البيوع : ٣ / ٢٤٩ ، باب فى حليسة

السيف تباع بالدرهم ، حديث ( ٣٣٥٣ ) ، والنسائي فى البيوع : ٧ / ٢٤٤ ، باب

بيع الدرهم بالدرهم ، ومالك فى البيوع : ٢ / ٦٣٤ ، باب بيع الذهب بالفضة

تبراً وعتياً ، حديث ( ٣٣ ) ، وأحمد فى المسند : ٢ / ٢٦٢ .

( ٣ ) وفى التعريفات للجرجاني : ص ٧٨ : \* إسم دال على كثيرين مختلفين بأنواع \* .

( ٤ ) سورة التوبة : ٣٧ .

( ٥ ) المثبت فى المختصر : ص ٨٢ : من

( ٦ ) وذلك إذا أدرك ونضح قبل أن يتتثر ، والرطب نوطان : أحدهما لا يتتثر ، وإذا

تأخر أكله تسارع إليه الفساد .

والثانى : يتتثر ويصير عجوة ، وتمرّاً يابساً . انظر : ( المصباح : ١ / ٢٤٦ ) .

( ٧ ) هو امرؤ القيس . انظر : ( ديوانه : ص ٣٨ ) .

والحشْفُ : التمر الردي قاله الجوهري فى ( الصحاح : ٤ / ١٣٤٤ مادة حشف ) .

كَانَ قُلُوبَ الطَّيْرِ رَطْبًا وَيَابِسًا . : لَدَى وَكَّرَهَا الْعِنَابُ وَالْحَشْفُ الْبَالِي  
 ٩٣٠- قوله : ( يَبَاسٍ ) ، الْيَابِسُ : مَافِيهِ الْيُوسَةُ ، وَقَدْ يَمِينُ يَيْتَسُ يَيْمًا وَيُوسَةً ،  
 فَهُوَ يَابِسٌ : إِذَا تَذَهَبَ الرُّطُوبَةُ مِنْهُ .

٩٣١- ( إِلَّا الْعَرَايَا ) ، الْعَرَايَا : جَمْعُ عَرِيَّةٍ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ . وَهِيَ فِي اللُّغَةِ :  
 كُلُّ شَيْءٍ أُفْرِدَ مِنْ جُمْلَةٍ .

قال أبو عبيد : \* مِنْ عَرَاءٍ تُتَعَرِيٌّ ، إِذَا قَصَدَهُ (١) .

قال صاحب " المطلع " : \* وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٌ ، مِنْ عَرِيٍّ يَمْعَرِيٌّ ،  
 إِذَا خَلَعَ ثِيَابَهُ ، كَأَنَّهَا عَرِيَّتٌ مِنْ جُمْلَةِ التَّحْرِيمِ : أَيِ خَرَجَتْ (٢) .  
 قلتُ : وَهِيَ فِي اللُّغَةِ أَيْضًا : مَا يَمْعَرِيٌّ مِنَ النَّخْلِ .  
 قال الشاعر : (٣)

لَيْسَتْ بِسَنِّهَا وَلَا رَجِيئِيَّةٍ . : وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السَّنِّينِ الْخَوَالِفُ

قال جماعة من أصحابنا منهم الشيخ : \* الْعَرَايَا : بَيْعُ الرُّطْبِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ  
 خَرَصًا لِمَنْ بِهِ حَاجَةٌ إِلَى أَكْلِ الرُّطْبِ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ (٤) .  
 وقال ابن عقيل : \* يَبْعُ رُطْبٍ فِي رُؤُوسِ نَخْلِهِ بِتَمْرٍ كَثِيرًا (٥) ، وَهَذَا عَلَى الصَّحِيحِ فَسِي  
 الْمَذْهَبِ ، مِنْ أَنَّ الْعَرِيَّةَ مَخْتَصَةٌ بِالرُّطْبِ بِالتَّمْرِ دُونَ سَائِرِ الشَّارِ (٦) .

- 
- (١) حكاه عنه صاحب " المطلع " : ص ٢٤١ ، و " النهاية في غريب الحديث " : ٢٢٥ / ٣ .  
 (٢) انظر : ( المطلع : ص ٢٤١ ) ، وكذلك : ( النهاية لابن الأثير : ٢٢٥ / ٣ ) .  
 (٣) هو سويد بن الصامت الأنصاري ، كما في : ( اللسان : ٤٩ / ١٥ مادة عرا ) ،  
 وفيه : في السنين الجوائح .  
 (٤) انظر : ( القنع : ٣ / ٧١٠ ) ، وكذلك : ( المذهب الأحمد : ص ٨ ، الانصاف :  
 ٢٩ / ٥ ، حاشية الروض : ٥٠٩ / ٤ ) .  
 (٥) انظر : ( التذكرة في فقه لابن عقيل ق ١٥٧ ) .  
 (٦) وقد جوز شيخ الاسلام ابن تيمية العرايا في الزرع ، وخرج على ذلك جواز بيع  
 الخبز الطرى باليابس في بركة الحجاز ونحوها . حكاه عنه صاحب ( الانصاف :  
 ٣٣ / ٥ ) .

وفي صحيح البخارى أظن عن ابن عمر أنه سئل عن معنى العَرِيَّة قال : هي نخلات

كانت توهب للفقراء ثم يتضرر أهل النخل بدخولهم عليهم ، فرخص لهم أن يتاعوا ( ١/٨٨ )  
ذلك منهم يخرصيه من التمر ( ١ ) .

٩٣٢- قوله : ( والتور ) ، جمع تير ، على وزن نور وتير .

٩٣٣- قوله : ( اللحمان ) ، جمع لحم ، على وزن سمان وسهم .

٩٣٤- قوله : ( ليس بدخيل ) ، الدخيل والدخل : ما دخل على الشيء من غيره

وقد دخل يدخل ، فهو دخیل ، ودخل ، ودأخل ، قال الله عز وجل : \* دَخَلْنَا بَيْنَكُمُ ( ٢ ) .

٩٣٥- قوله : ( كالوضوح في الذهب ) ، الوضح : البياض ، وقد وضح : صار به

وضح ، وفي حديث أويس : \* كان به وضح فترى منه الأقدار الدرهم ( ٣ ) أى بياض . قال

الجوهرى : \* الوضح : الدرهم الصحيح . . . والوضح : الضوء والبياض . قال :

( ٤ ) دَخَلْنَا عَنِ الْبُرْصِ بِالْوَضْحِ ، قال : والوضاح [ أيضاً ] ( ٥ ) الرجل الأبيض بحسنة . ( ٧ )

٩٣٦- قوله : ( والسواد في الفضة ) ، السواد : معروف ، وهو عيب في الفضة ،

كما أن البياض في الذهب عيب .

٩٣٧- قوله : ( حتى يتمر ) ، أى حتى يصير رطبها تمرًا .

( ١ ) أخرجه البخارى في البيوع : ٣٩٠ / ٤ فى الترجمة بلفظ قريب منه ، باب تفسير العرايا

كما أن هناك أحاديث كثيرة فى هذه المسألة ، منها ما أخرجه مسلم فى البيوع :

١١٦٩ / ٣ ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا ، حديث ( ٦١ ) ، ( ٦٢ )

( ٦٣ ) عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى

العريّة يأخذها أهل البيت يخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا ، وفى رواية قال : \* والعريّة :

النخلة تجعل للقوم فيبعمونها بخرصها تمرًا \* ، وفى أخرى : \* العريّة : \* أن يشتري

الرجل تمر النخلات لطعام أهله رطبًا بخرصها تمرًا \* .

( ٢ ) سورة النحل : ٩٢ .

( ٣ ) سبق تخريج الحديث : فى ص : ٣٣٤ .

( ٤ ) فى الصحاح : وقد يكتنى به عن البرص .

( ٥ ) زيادة من الصحاح .

( ٦ ) فى الصحاح : الأبيض اللون لحسنه .

( ٧ ) انظر : ( الصحاح : ١ / ٤١٦ مادة وضح ) .

## \* باب : بيع الأصول والثمار \*

٩٣٨- ( الأصول ) ، جَمَعَ أَصْلٌ : وهو ما تفرَّع عليه غيره .

وقيل : ما احتجَّ إليه .

وقيل : ما بُني عليه غيره .

وقيل : ما منه الشيء ، وقيل : غير ذلك . ( ١ )

وهي هاهنا الأشجار ، والأرضون . ( ٢ )

٩٣٩- ( والثمار ) ، جمع ثَمَرٍ ، كـ " جَبَلٍ " و " جِبَالٍ " ، وواحد الثَّمَرَةُ ، وجمع الثَّمَارِ :

ثَمْرٌ ، كـ " كِتَابٍ " وكتب ، وجمع الثمر : أَثْمَارٌ ، كـ " عِنَقٍ " وَأَعْنَاقٍ ، و " شُرَّةٌ " ، ثم " ثَمَرٌ " ،

ثم " ثَمَارٌ " ، ثم " ثَمَرٌ " ( ٣ ) ، ثم " أَثْمَارٌ " ، فهو رابع جَمَعَ .

٩٤٠- قوله : ( مؤبَّرًا ) ، أبْر النخل ، يَأْبُرُه أَبْرًا ، والاسم : الإِبَارُ ، فهو أبْرٌ ، والنخل :

مَأْبُورٌ ، وأبْرٌ - بتشديد " الباء " - تأبِيرًا فهو مؤبَّرٌ . والنخل مؤبَّرٌ ، وأصل الإِبَارِ : التلقيح : ( ٤ )

( ٨٨ ب )

/ وهو وضع الذكر في الأنثى .

ونسر الشيخ رحمه الله التأبير : بالتشقق ( ٥ ) .

والتأبير ، لا يكون حتى ينشق الطلع ، وهو وعاء العنقود ، ولما كان الحكم متعلقاً بالظهور

بالتشقق بغير خلافٍ ، ( ٦ ) فسر التأبير به ، فإنه لو تشقق طلعه ، ولم يؤبر ، كانت الثمرة

( ١ ) سبق الحديث عن معنى " الأصل " والخلاف فيه بين العلماء ، فانظره في : ص

( ٢ ) وكذلك ، " الدور " فهي من الأصول ، قاله صاحب الروض . انظر : ( الروض - ص

حاشيته للتجدي : ٤ / ٥٣١ ) .

( ٣ ) زيادة يقتضيها السياق .

والمقصود بـ " بيع الأصول والثمار " أي : حكم بيعها وما يتعلق بذلك .

( ٤ ) في الأصل : التلقيح وهو تصحيف .

( ٥ ) انظر : ( المختصر : ص ٨٤ ) .

( ٦ ) هذه مبالغة من المصنف رحمه الله ، ومن ادعى الاتفاق في هذا ، حيث وردت رواية

ثانية عن الامام أحمد ذكرها ابن أبي موسى وغيره ، وهي أن الحكم منوط بالتأبير -

وهو التلقيح - لا بالتشقق ، فعليها لو تشقق ولم يؤبر يكون للمشتري ، ونصر هذه

الرواية الشيخ تقي الدين رحمه الله ، حكاه صاحب " الانصاف " : ٥ / ٦٠ .

للبياع . وقد تابع المصنف على ما فسره ، جماعة من أصحابنا كصاحب " المغني " وغيره .  
 ١٤١- قوله : ( طَلَعَهُ ) ، هو وَعَاةُ الْمُعْقُودِ . قال ابن مالك : " الطَّلَعُ : معسوف  
 وَالطَّلَعُ - بالفتح والكسر - : المكان المشرف الذي يطلع منه ، وَالطَّلَعُ - بالكسر وحده - :  
 الحية ، وما يتسوف إلى الإطلاع عليه ، وَالطَّلَعُ : جمع طِلَاعٍ : وهو مِلُّ الشَّيْءِ (٢) .  
 ١٤٢- قوله : ( مَتْرُوكَةٌ ) ، وَرَوِي " مَتْرُوكًا " ، يعنى : الشَّرَالذِي هو جمع الشَّرَاة  
 وروى : " فالشَّر للبياع مَتْرُوكًا " .

١٤٣- قوله : ( إلى الجِذَانِ ) ، الجِذَانُ - بفتح " الجيم " وكسرها به الدال " المهلة  
 والمعجمة - عن ابن سيده ، كله : " صِرَامُ النَّخْلِ (٤) .  
 قال ابن مالك في " مثلته " : " الجِذَانُ - بالفتح والكسر - : صِرَامُ النَّخْلِ ، والجديد  
 ضِدُّ الْقَدِيمِ ، وَذُو الْحِظِّ مِنَ النَّاسِ ، وَوَجْهُ الْأَرْضِ ، وَأَحَدُ الْجَدِيدَيْنِ : وهما اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ .  
 والجِدودُ : النَّعْجَةُ الْقَلِيلَةُ اللَّبَنِ ، وَجِدُّ وَرْدٌ (٥) أَيْضًا : مَوْضِعٌ (٦) .  
 قلت : في الجِذَانِ لُغَاتٌ ، فَتَح " الجيم " ، " دالين " مهملتين ، وفتحها به الدالين " معجمتين ،  
 وفتحها ، وإهمال الأولى وإعجام / الثانية ثلاث لغات ، وكسرها بمهملتين (٧٩) ومعجمتين ،  
 وإعجام الثانية وإهمال الأولى هذه ست لغات .  
 ١٤٤- قوله : ( الشَّجَرُ ) ، بـ " شين " معجمة مفتوحة ، و " جيم " مفتوحة : واحِدَةٌ  
 شَجَرَةٌ ، كـ " شَيْرٌ " وَشَرٌّ ، وَمِنْ خَطَأِ الْعَامَةِ : قول ذلك به السين " المهلة " .

(١) انظر : ( المغني : ١٨٩ / ٤ ، الانصاف : ٦٠ / ٥ ، المحرر : ٣١٥ / ١ ، حاشية

الروحي : ٥٣٨ / ٤ ) .

(٢) انظر : ( اكمال الاعلام : ٣٩٢ / ٢ ) .

(٣) هذا المثلث في المختصر : ص ٨٤ .

(٤) حكاه عنه صاحب المطبع : ص ٢٤٣ .

(٥) قال البكري في " معجمة " : ٣٧٢ / ١ : " جدود : بفتح أوله ، ويدالين مهملتين :

اسم ماء في ديار بني سعد من بني تميم " .

وفي " مراصد الاطلاع : ٣١٨ / ١ : " جدود : بالفتح : اسم موضع في أرض بني تميم . فيه

الماء الذي يقال له الكلاب " .

(٦) انظر : ( اكمال الاعلام : ١٠٢ / ١ - ١٠٣ ) .

٩٤٥- قوله : ( بَدَا ) ، أى : ظَاهِرٌ ، وقد بَدَأَ يَبْدُو : إِذَا بَانَ وَظَهَرَ .

قال الشاعر :<sup>(١)</sup>

بَدَا لِي مِنْهَا مِعْصَمٌ حِينَ جَمَرْتُ . . . وَكَفَّ خَضِيبٌ زَيْنَتِ بَيْتَانِ

وقال مالك بن حريم الهمداني :<sup>(٢)</sup>

أَنْبَيْتٌ وَالْأَيَّامُ ذَاتَ تَجَارِبٍ . . . وَتَبْدِي لَكَ الْآيَّامُ مَا لَمَّتْ تَعْلِيمُ<sup>(٣)</sup> .

قال بعضهم : يقال : بَدَأَ يَبْدُو وَغَيْرُ مَهْجُوزٍ .<sup>(٤)</sup>

٩٤٦- قوله : ( صَلاَحُهَا ) ، هو أَنْ تَصْلَحَ لِمَا يُرَادُ مِنْهَا ، وفي الحديث : " نَهَى عَنِ

بَيْعِ الشَّرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهَا " ، وَالصَّلاَحُ : ضِدُّ الْفَسَادِ .

٩٤٧- قوله : ( عَلَى التَّرْكِ ) ، أى : تَزَكَّيْهَا عَلَى أَسْمَائِهَا ، وقد تَرَكَ الشَّيْءَ يَتْرُكُهُ تَرْكًا :

إِذَا لَمْ يَأْخُذْهُ فِي الْحَالِ ، أَوْ أَهْمَلَهُ بِالْكَلْبَةِ .

٩٤٨- قوله : ( عَلَى الْقَطْعِ ) ، يَعْنِي : قَطَعَ شَرَّهَا فِي الْحَالِ ، وقد قَطَعَ الشَّرَّ وَغَيْرَهُ

يَقْطَعُهُ قِطْعًا : إِذَا أَخَذَهُ عَنِ أُمَّةٍ .

( ١ ) هو عمر بن أبي ربيعة . انظر : ( ديوانه : ص ٣٩٩ ) ، وفيه : . . . يوم جمرت : أى يوم وقت الجمار بنى .

( ٢ ) هو مالك بن حريم بن مالك الهمداني من بني دالان ، شاعر همدان في عصره وفارسها جاهلي من اليمن ، ويعدُّ من فحول الشعراء . أخباره في : ( معجم الشعراء : ص :

٣٥٧-٤٩٤ ، الأعلام للزركلي : ٢٦٠ / ٥ ، الحيوان للجاحظ : ٢ / ٢١٠ ) .

( ٣ ) انظر : ( معجم الشعراء للعرزباني : ص ٣٥٧ ) ، وفيه : . . . ما أنت تعلم .

( ٤ ) قال الجوهري : " ومن همزه جعله من بدأت " ( الصحاح : ٢٢٧٨ / ٦ مادة بدأ ) ، فيكون بمعنى " أول " .

( ٥ ) أخرجه البخاري في الزكاة : ٣ / ٣٥١ ، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر ، حديث ( ١٤٨٦ ) ، ومسلم في البيوع : ٣ / ١١٦٥ بلفظ قريب منه ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ، حديث ( ٤٩ ) ، وأبو داود في البيوع : ٣ / ٢٥٢ ، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها حديث ( ٣٣٦٧ ) ، ومالك في البيوع : ٢ / ٦١٨ ، باب النهي عن البيع للثمار حتى يبدو

صلاحها ، حديث ( ١٠ ) .

( ٦ ) أى : ترك الثمرة على رأس الشجرة .



٩٤٩- قوله : ( الحَمْرَةُ والصُّفْرَةُ ) ، الحَمْرَةُ : اللَّوْنُ الْأَحْمَرُ ، وقد أَحْمَرُ الشَّيْءُ بِحَمْرٍ حَمْرَةً وَاحْتِرَارًا ، وكذلك الصُّفْرَةُ : من اللَّوْنِ الْأَصْفَرِ .

٩٥٠- قوله : ( كَرِيمٌ ) ، قال الجوهري : \* الْكَرْمُ : كَرْمُ الْعَيْنِ (١) ، وقال القاضي عياض

في \* المشارق \* في النهي عن / بَيْعِ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ : (٢) \* وقد نهى الرسول صلى الله عليه (٩/٨/ب) وسلم أَنْ يُقَالَ لِلْعَيْنِ : الْكَرْمُ (٣) .

فيكون هذا الحديث قبل النهي عن تَسْمِيَةِ كَرْمًا ، وَسَمَّتِ الْعَرَبُ الْعَيْنَ كَرْمًا ، وَالْحَمْرُ كَرْمًا ، أَمَا الْعَيْنُ : فَ\* لِكْرَمِ شَرْتِهَا (٤) ، وَالاسْتِظْلَالُ بِظِلِّهَا ، وَكَثْرَةُ حَمْلِهَا وَطَيِّبُهُ وَتَدْلِيهِ لِلْقَطْفِ ، لَيْسَ بِذِي شَوْكٍ وَلَا سَائِيٍّ ، وَيُكَلِّفُ غَضًّا طَرِيًّا ، وَزَبِيًّا يَابَسًا ، وَيَدَّخِرُ لِلْقَوْتِ ، وَيَتَّخِذُ شَرَابًا .

وَأَصْلُ الْكَرْمِ : الْكَثْرَةُ ، وَالْجَمْعُ لِلخَيْرِ ، وَمِنْهُ سَمِّيَ الرَّجُلُ كَرِيمًا ، لِكثْرَةِ خَيْرِ (٥) الْخَيْرِ فِيهِ ، وَنَخْلَةٌ كَرِيمَةٌ لِكثْرَةِ حَمْلِهَا .

وَأَمَّا الْخَمْرُ ، فَلِأَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَمُّ عَلَى الْكَرْمِ وَالسَّخَاةِ ، وَتَطْرُدُ الْهَيْمَ وَالْفِكَسَرَ (٦) ،

(١) انظر: ( الصحاح : ٢٠٢٠/٥ مادة كرم ) .

(٢) وحديث النهي عن بيع \* الكرم بالزبيب \* أخرجه البخاري في البيوع : ٣٢٢/٤ ، باب بيع الزبيب بالزبيب ، حديث ( ٢١٧١ ) ، وسلم في البيوع : ١١٢١/٣ ، باب تحريم بيع الرطب في التمر الا في العراق ، حديث ( ٧٢ ) ، ومالك في البيوع : ٦٢٤/٢ ، باب ما جاء في المزينة والمحاقل ، حديث ( ٢٣ ) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزينة ، والمزينة : بيع الشر بالتمر كيلا ، وبيع الكرم بالزبيب كيلا .

(٣) وذلك في الحديث الذي أخرجه البخاري في الأدب : ٥٦٤/١٠ ، باب لا تسبوا الدهر ، حديث ( ٦١٨٢ ) ، وسلم في الألفاظ : ١٢٦٣/٤ ، باب كراهية تسمية العنب كرمًا ، حديث ( ٨ ) قال النبي صلى الله عليه وسلم : \* لَا تَسْمُوا الْعَيْنَ الْكَرْمَ \* .

(٤) في المشارق : شرتها .

(٥) ليست في المشارق .

(٦) ليست في المشارق .

فَلَمَّا حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، (١) نَفَى الرَّمْلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِسْمَ الْكَرَمِ عَنْهَا ، لَمَّا فِيهِ  
مِنَ الْمَتَعِ (٢) لِئَلَّا تَشْتَقَّ إِلَيْهَا النَّفْسُ الَّتِي قَدْ عَهَدَتْهَا (٣) .

قيل : وكان اسم الكرم ألبق بالمؤمن ، وأُغلق به لكثرة خيره ونفعه ، واجتماع الخصال  
المحمودة فيه من السخاء وغيره ، فقال : " الكرم : الرجل السلم (٤) ، وفي رواية :  
" إِنَّا الْكَرَمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ " (٥) .

ويقال لواحدة العنب : كَرْمَةٌ .

قال حسان رضي الله عنه : (٦)

إِذَا مِتَّ فَادْفِنُونِي إِلَى جَنْبِ كَرْمَةٍ . . . تَرَوِي عِظَامِي فِي السَّائِطِ عُرُوقَهَا / (١/٩٠)  
٩٥١ - قوله : ( أَنْ تَتَوَّهَ ) ، قال الأزهري : " تَوَّهَ الْعِنَبُ : هُوَ أَنْ يَصْفُو لَوْنَهُ ،  
وَيُظْهِرَ مَاءَهُ ، وَتَذْهَبُ غُصَّةُ [ حَمُوضَتِهِ ] (٧) وَيَسْتَفِيدُ شَيْئًا مِنَ الْحَلَاوَةِ ، فَإِنْ كَانَ  
أَبْيَضَ : حَسَّنَ قَشْرَهُ الْأَعْلَى ، وَضَرَبَ إِلَى الْبَيَاضِ ، وَإِنْ كَانَ أَسْوَدَ [ قَحِينٌ يُؤَكِّتُ ] (٨) وَيُظْهِرُ  
فِيهِ السَّوَادَ " (٩) .

٩٥٢ - قوله : ( النَّضِجُ ) ، بضم " النون " وفتحها : مصدر نَضَجَ يَنْضِجُ نَضْجًا ، وَنَضْجًا ،  
فَهُوَ نَاضِجٌ وَنَضِجٌ وَنَضِيجٌ : إِذَا أَدْرَكَ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ كَلِمًا نَضَجَتْ جُلُودُهُمْ ﴾ (١٠) ،

(١) في المشارق : الشرع .

(٢) في المشارق : نفي عنها اسم المدح ونهي عن تسميتها بذلك .

(٣) انظر : ( المشارق : ١/٣٣٨ ، ٣٣٩ ) .

(٤) أخرجه مسلم في الألفاظ : ١٧٦٣/٤ ، باب كراهية تسمية العنب كرما ، حديث

(١٠) ، وأبو داود في الأدب : ٢٩٤/٤ ، باب في الكرم وحفظ المنطق ، حديث

(٤٩٧٤) ، وأحمد في المسند : ٢/٢٧٢ .

(٥) أخرجه البخاري في الأدب : ١٠/٥٦٦ ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :  
" إِنَّا الْكَرَمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ " ، حديث (٦١٨٣) ، ومسلم في الألفاظ : ١٧٦٣/٤ ،

باب كراهية تسمية العنب كرما ، حديث (٩) ، وأحمد في المسند : ٢/٢٣٩ .

(٦) لم أقف للبيت على تخريج . والله أعلم .

(٧) زيادة من الزاهر .

(٩) انظر : ( الزاهر : ص ١٥١ ) ، والوَكْتَةُ في الثمر : هي ظهور نقط الإرتطاب عليه .

(الصالح : ١/٢٧٠ مادة وكت) . (١٠) سورة النساء : ٥٦ .

وفي الحديث : " فَتَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا <sup>(١)</sup> بِالْتَخْفِيفِ ، وفي رواية : " نَضِيجًا <sup>(٢)</sup> بِالْتَشْدِيدِ .  
 ٩٥٣ - قوله : ( الْقَثَاءُ ) ، بكسر " القاف " : وَاحِدَةٌ قَثَاءَةٌ ، وفي الحديث : " أَنَّهُ  
 كَانَ يَأْكُلُ الْقَثَاءَ بِالرُّطْبِ <sup>(٣)</sup> ، ويقال لصفار القثاء الضغابيين <sup>(٤)</sup> ، وطبعه بارد رطوب ،  
 أَقْلٌ غَلْظًا وَبَلْغَمًا مِنَ الْخِيَارِ .

٩٥٤ - قوله : ( وَالْخِيَارُ ) ، بكسر " الخاء " وَاحِدَةٌ : خِيَارَةٌ <sup>(٥)</sup> ، ليس له ذِكْرٌ  
 في الحديث وهو بارد رطب كثير البلغم ردي للمعدة عسير الهضم .

٩٥٥ - قوله : ( وَالْبَاذِجَانِ ) ، بكسر " الذال " المعجمة ، وَاحِدَةٌ : بَاذِجَانَةٌ ،  
 وما ورد فيه أنه عليه السلام قال : " الْبَاذِجَانُ لِمَا أُكِلَ لَهُ " موضوع <sup>(٦)</sup> ، لا يعول عليه ،

( ١ ) جزء من حديث أخرجه البخارى في الشركة : ١٢٨ / ٥ ، باب الشركة في الطعام

والنهد والعروض حديث ( ٢٤٨٥ ) ، ومسلم في المساجد : ٤٣٥ / ١ ، بسباب

استحباب التكبير بالعصر ، حديث ( ١٩٨ ) ، وأحمد في المسند : ١٤٢ / ٤ .

( ٢ ) هذه الرواية عند النسائي في الصيد والذبايح : ١٨٠ / ٧ ، باب تحريم أكل لحوم

الحرر الأهلية ، وأحمد في المسند : ٢٩٧ / ٤ .

( ٣ ) أخرجه البخارى في الأطعمة : ٥٦٤ / ٩ ، بلفظ قريب منه ، باب القثاء بالرطب ،

حديث ( ٥٤٤٠ ) ، ومسلم في الأشربة : ١٦١٦ / ٣ ، باب أكل القثاء بالرطب ،

حديث ( ١٤٧ ) ، والترمذى في الأطعمة : ٢٨٠ / ٤ ، باب ما جاء في القثاء

بالرطب ، حديث ( ١٨٤٤ ) ، وابن ماجه في الأطعمة : ١١٠٤ / ٢ ، بسباب

القثاء والرطب يجمعان ، حديث ( ٣٣٢٥ ) ، وأحمد في المسند : ٢٠٣ / ١ .

( ٤ ) انظر : ( الصحاح : ٩٤٢ / ٣ مادة ضفهي ) وهو جمع : وَاحِدَةٌ ضَفْبُوسٌ ، وفي

الحديث " أن صفوان بن أمية بعث بلبن ولبيا وضغابيين إلى النبي صلى الله

عليه وسلم " أخرجه الترمذى في الاستئذان : ٦٥ / ٥ ، باب ما جاء في التسليم

قبل الاستئذان ، حديث ( ٢٧١٠ ) ، وأحمد في المسند : ٤١٤ / ٤ ، وقيل :

الضغابيين : " حَشِيشٌ يُؤْكَلُ " قاله الترمذى في ( جامع ) : ٦٥ / ٥ .

( ٥ ) قال الفيوسى في " المصباح : ١٤٧ / ٢ " : وهو العجوز ، والفقوس .

( ٦ ) قال في " المصنوع : ص ٤٤ " : باطل لأصل له ، صرح به الحفاظ ، وفي " المقاصد

الحسنة : ص ١٤١ " : قال السخاوى : " سمعت بعض الحفاظ يقول : انه من وضع

الزنادة ، وقال الزركشى : وقد لهج به العوام حتى سمعت قائلا منهم يقول :

هو أصح من حديث " ماء زمزم لما شرب له " ، وهذا خطأ قبيح انتهى " وقال

وهو حارٌّ يابسٌ (١) مَوْلِدٌ لِلسَّوْدَاءِ رَدِيٌّ لِلْمَعْدَةِ يَضْعِفُ الْعَصَبَ .

٩٥٦- قوله : ( إِلا لِقَطَسَةً ) ، اللقطة : لقط الشيء ، وهو جمعٌ ، يقال : لقطه

يلقطه لقطاً : إذا جمعه ، ومنه قيل : اللقطاء ، ومنه سميت اللقطة ، لأنه يلتقطها

٩٥٧- قوله : ( الرطبة كلُّ جزءٍ ) ، الرطبة : هي البقول التي تجزى في حبال

أخضارها قبل التيسر ، سميت رطبةً لذلك كـ الكسبرة (٢) و النعنع (٤) و القسرة (٥) .

ونحو ذلك .

و ( الجزء ) - بكسر الجيم - : ما تنهياً لأن تجزى ، ذكره ابن سيده . (٦)

والجزء - بالفتح - : المرة .

قلت : بل يجوز في المجزوز منه " جزء " يفتح " الجيم " ، وهو الذي حفظناه عن

شيوخنا / وعرفناه منهم قديماً وحديثاً . (٩٠/ب)

٩٥٨- قوله : ( والحصاد ) ، الحصاد - يفتح " الحاء " وكسرها - : قطع الزرع

يقال : حصد يحصد ويحصد حصاداً .

=== صاحب " أسنى المطالب : ص ٨٠ البان نجان لما أكل له ، لأصل له " .

والحديث ورد بصيغة أخرى وهي " البان نجان شفاء من كل داء " وهو موضوع

لأصل له كذلك . انظر : ( كشف الخفاء : ٣٢٨ / ٢ ، أسنى المطالب : ص ٨٠ ،

المقاصد الحسنة : ص (١٤١) .

(١) وهو فارسي معرب ، قاله الجواليقي في : ( معرّبه : ص ٣٦٢ ) .

(٢) كذا في المغنى : ٢٠٩ / ٤ ، وفي المختصر : ص ٨٥ : جزء .

(٣) الكسبرة : بضم " الباء " وفتحها كذلك ، وتكتب بـ " السين " و بـ " الزاى " :

وهي نبات الجبلجان . ( اللسان : ١٤٢ / ٥ مادة كسر ) .

قال في " الصباح : ١٩٣ / ٢ " : " وتسعى بلفظة الين " بقدة " بكسر " التاء " .

المنثاة ، وسكون " القاف " و " دال " مهلة " .

(٤) ويقال له : النعناع كذلك بدون قصر : وهو بقلة معروفة ( الصباح : ١٢٩١ / ٣

مادة نعم ) .

(٥) قال الأزهرى : " هو هذا القث الذي يسميه أهل هراة " القورى " وهو لا يستخلف

إذا جز " . ( الزاهر : ص ٢٠٣ ) .

(٦) حكاه عنه صاحب " المطلع : ص (٢٤٣) .

- ٩٥٩- ( حائطاً ) ، الحائط : البستان المحوط ، سمي حائطاً ، لما بينى عليه من الحوائط ، وهي الحيطان ، وفي حديث عمرو بن العاص :<sup>(١)</sup> " ثم استقبل الحائط"<sup>(٢)</sup> .
- ٩٦٠- قوله : ( الجائحة ) ، الجائحة : الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها<sup>(٣)</sup> .  
وجمعها : جوائح ، وجاح الله المال ، وأجأه : أهلكه والسنة كذلك<sup>(٤)</sup> .
- ٩٦١- قوله : ( والتولية ) ، مصدر ولى تولى كعلى تعلية ، والأصل في التولية : تقليد العمل ، يقال : ولى فلان القضاء والعمل فلاني ، ثم استعملت التولية هنا<sup>(٥)</sup> ، بأن يعطيه البيع بما أخذ<sup>(٦)</sup> .
- ٩٦٢- قوله : ( الإقالة ) ، قال ابن درستويه :<sup>(٧)</sup> " الإقالة في البيع : نقضه وإبطاله"<sup>(٨)</sup> .

- ( ١ ) هو الصحابي الجليل ، أبو عبد الله ، عمرو بن العاص بن وائل السهمي ، هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلماً في أوائل سنة ثمان ، فضائله عديدة ، توفي ٤٣ هـ ، أخباره في : ( سير الذهبى : ٥٤ / ٣ ، ابن سعد : ٢٥٤ / ٤ ، تاريخ البخارى : ٣٠٣ / ٦ ، المعارف : ص ٢٨٥ ، جامع الأصول : ١٠٣ / ٩ ) .
- ( ٢ ) لم أقف له على تخريج . والله أعلم .
- ( ٣ ) قال في " المغنى : ٢١٦ / ٤ " : " إن الجائحة كل آفة لاصنع للآدمي فيها كالرياح والبرد والجراد ، والعطش " ومثل هذا عرفها الأزهري . انظر : ( الزاهر : ص ٢٠٤ - ٢٩٥ ) ، وقال الشافعي : " هي كل ما أذهب الثمرة أو بعضها من أمر سماوى " ، ( المغرب : ١٦٧ / ١ ) .
- ( ٤ ) أى : جائحة . كذلك قال الجوهري : " والجائحة : هي الشدة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة " ( الصحاح : ٣٦٠ / ١ مادة جوح ) ومنه قوله تعالى في سورة الأعراف ١٣٠ " ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين " .
- ( ٥ ) أى : في البيع .
- ( ٦ ) قال الأزهري : " ولا يجوز أن يولى أياها بأكثر مما اشتراها أو بأقل - بهذا اللفظ - لأن لفظ التولية يقتضى دفعها اليه بمثل ما اشتراها به " ( الزاهر : ص ٢٢٠ ) .
- ( ٧ ) هو عبد الله بن جعفر بن درستويه بن المرزبان الفارسي الفسوي ، أبو محمد عالم اللغة والنحو أخذ عن ابن قتيبة والبرد ، من أبرز تصانيفه : " تصحيح الفصح " توفي ٣٤٧ هـ . أخباره في : ( سير الذهبى : ٥٣١ / ١٥ ، تاريخ بغداد : ٤٢٨ / ٩ ، نزهة الألباء : ص ١٩٧ ، المنتظم : ٣٨٨ / ٧ ، أنباء الرواة : ١١٣ / ٢ ، وفيسات الأعيان : ٤٤ / ٣ ، البداية والنهاية : ٢٣٣ / ١١ ) .
- ( ٨ ) انظر : ( تصحيح الفصح له : ٢٨٩ / ١ ) .

(١) قال الفارسي : " معناه : أنك رددت عليه ما أخذت منه ، ورد عليك ما أخذ منك " .  
والأنصح : أقالهُ ، ويقال : قالهُ بغير " ألف " ذكرها أبو عبيد ، وابن القطاع ، والفراء ،  
وقطرب .

وقال أهل الحجاز : يقولون : قَلتَهُ فهو مقبول ، ومَقِيل .  
قلتُ : ما ذكروه من معنى الإقالة ، لعله معناها الشرعي ، والأصل الإقالة من أقالسه  
الأمر ، إذا لم يؤاخذ به ، وأقاله الله عثرته ، فكانه لما / تدم على البيع وأخذه ، (١/٩١)  
أقاله صاحبه منه ، ولم يؤاخذ به .  
قال الشاعر :  
(٣)

لئن عاد لي عبد العزيز بمثلها . . . وأمكنني منها إذا لا أقيلها  
\* مسألة في الإقالة : هل هي فسخ ؟ أو بيع .

عن أحد روايتان (٤) المذهب : أنها فسخ ، (٥) فلا يعتبر فيها شروط البيع .

- ===  
وقال الأزهري : " والإقالة : فسخ البيع بين البائع والمشتري ، وهي من أقالة العشرة . . .  
وهي مثل : " التولية " في كونها لا تجوز بأقل ما اشتراها به أو بأكثر ، إلا أن التولية : بيع ،  
والإقالة : فسخ " انظر : (الزاهر : ص ٢٢٠) .  
(١) هو إمام النحو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الفسوي ، صاحب التصانيف  
الجليلة لم يسبق الي مثلها اشتهر ذكره في الآفاق ، حدث عن جماعة من العلماء توفي ٣٧٧ هـ  
أخباره في : ( تاريخ بغداد : ٢/٢٧٥ ، أنباء الرواه : ١/٢٧٣ ، ونيات الثمانيان : ٢/٨٠ ،  
الوافي بالوفيات : ١١/٣٧٦ ، سيرالذهيبي : ١٦/٣٧٩ ) .  
(٢) انظر : ( الأفعال : ٣/٥٩ ) .  
(٣) هو وكثير عزه . انظر ( الحامسة البصرية : ١/١٣٩ ، والبيان والتبيين : ٢/٢٤١ ، أسما  
عبد العزيز ، فهو ابن الحكم ، أبو الأصم البدني ، وولي العهد بعد عبد الملك عقد له بذلك  
أبوه ، واستقل بملك مصر عشرين سنة ، له حديث عند أبي داود ، توفي ٨٦ هـ . أخباره فسي :  
( طبقات ابن سعد : ٥/٢٣٦ ، تاريخ البخاري : ٦/٨ ، المعارف : ص ٣٥٥ ، سيرالذهيبي  
٤/٢٤٩ ، المعبر : ١/٩٩ ، حسن المحاضرة : ١/٢٦٠ ) .  
(٤) نقل يعقوب بن بختان : الإقالة : فسخ ، ونقل أبو طالب ، وأبو العارث : الإقالة : بيع  
انظر : الروايتين والوجهين : ١/٣٥٩ ، المغني : ٤/٢٢٥ ) .  
(٥) وهو مذهب الشافعي ، قال في " الأم " : ٣ / ٩٣ : " لأنها ابطال عقدة البيع  
بينهما والرجوع الي حالهما قبل أن يتبايعا " .  
وذهب مالك رحمه الله الي أنها بيع ، لأن البيع عاد الي البائع على الجهة التي  
خرج عليها منه فلما كان الأول بيما فكذلك الثاني . انظر : ( المدونة : ٤ / ٦٩ ،  
المغني : ٤ / ٢٢٥ ) .  
=====

٩٦٣- قوله : ( صَبْرَةٌ ) ، الصَبْرَةُ : الطعام المجتبع في مكان واحدٍ ، وجمعها : صَبْرٌ  
 سُمِّيَتْ بذلك ، لا فراغ بعضها على بعضٍ ، ويقال للسَّحابِ فوق السَّحابِ : صَبِيرٌ (١) ويقال :  
 صَبَرْتُ المتاع وغيره ، اذا جَمَعْتَهُ ، وضممت بعضها على بعضٍ .  
 قلت : إنما يقال له صَبْرَةٌ إِنْ أُسْكِبَ كَالْكَاشِيَةِ (٢) والكوم في المكان المتسع ، وأما  
 إذا كان في بيت ملوئ به ، فلا يقال في العرف فيه صبرة ، وهو في الحقيقة صَبْرَةٌ .

== أما عند أبي حنيفة فهي فسخ في حق المتعاقدين ، بيع جديد في حق غيرهما  
 إلا أنه لا يمكن جعله فسخاً فتبطل ، وخالف في ذلك صاحبان ، انظر :

( البناية للعينى : ٦ / ٤٧٨ ) .

( ١ ) انظر : ( الصحاح : ٢ / ٧٠٦ مادة صبر ) .

( ٢ ) الكاشية : كلمة فارسية ، تطلق على الآجر الملون والمطبوخ . انظر : ( المعجم

الذهبي فارسي - عربي تأليف : الدكتور : محمد التونجي : ص ٤٥٤ ) .

× باب : المصراة وغير ذلك ×

٩٦٤- ( المصراة ) ، الشاة ونحوها مَّا صَرِيَّ ، تقول : صَرَى ، يَصْرِى تَصْرِياً ، فهو مَصْرٌ ، والشاة ونحوها مَصْرَةٌ (١) .

قال صاحب "المطلع" : " صَرَى كـ " عَلَى " تَعْلِيَةً ، وَسَوَى تَسْوِيَةً .

قال : ويقال : صَرَى يَصْرِى كـ " رَمَى " يَرْمِي (٢) .

وذكر الأزهري عن الشافعي : " أَنَّ المَصْرَةَ التي تَصْرُ أَخْلَافُهَا ، وَلَا تَحْلَبُ أَيَّامًا حتى يجتمع اللبن في ضَرْعِهَا ، فَإِذَا حَلَبَهَا المَشْتَرَى اسْتَفْزَرَهَا ، وَجَائِزَانُ تَكْسُونُ مِنَ الصَّرِّ (٣) إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا اجْتَمَعَ فِي الكَلِمَةِ ثَلَاثُ رَاءَاتٍ قَلِبَتِ الثَّالِثَةُ " يَاءً " كَمَا قَالُوا : تَقَصَّرَ فِي تَقْضَى ، وَتَضَنَّ فِي تَضَنَّ ، وَتَصَدَّى فِي تَصَدَّدَ ، كِرَاهِيَةٌ لِاجْتِمَاعِ الأَمْثَالِ (٤) .

وذكر بعضهم التصرية من الصَّرِّ ، وهو الربط على الشيء ، وكأنه ربط على لبن الشاة ونحوها ، إِذَا لَمْ يَحْلِبْهَا أَيَّامًا (٥) .

وذكر بعضهم [ أَنَّ (٦) ] ذلك من الجمع ، ومنه : صَرَّ الماءُ ، وهو جَمَعُهُ .

(١) قال الفيوسي : " والتثقيب سبالفة وتكثير " . ( المصباح : ١ / ٢٦٣ ) .

(٢) انظر : ( لمطلع : ص ٢٣٦ ) .

(٣) أى : تكون المصراة فى الأصل : مَصْرَةٌ .

(٤) انظر : ( الزاهر : ص ٢٠٧ بتصرف ) .

(٥) وهذا تفسير لكلام الشافعي رحمه الله كما مر فقال : " المَصْرَةَ التي تَصْرُ أَخْلَافُهَا ، وَلَا تَحْلَبُ حتى يجتمع اللبن فى ضَرْعِهَا أَيَّامًا .

(٦) زيادة يقتضيها السياق .

(٧) قال هذا الأزهري ، وحكاه النووى عن مالك والكافة من الفقهاء وأهل اللغة :

انظر : ( الزاهر : ص ٢٠٧ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ٢ / ١٧٤ ) .

وبهذا قال أبو عبيد ، جاء فى " غريبه " : ٢ / ٢٤١ : " وأصل التصرية : حبس الماء وجمعه ، يقال فيه : صَرَّيتُ الماءَ وَصَرَّيتُهُ ، ثم قال : " وكأن بعض الناس يتأول من

المصراة أنه من صرار الأبل ، وليس هذا من ذاك فى شىء ، لو كان من ذاك لقال :

مصرورة ، وما جاز أن يقال ذلك فى البقر والغنم ، لأن الصرار لا يكون إلا للابل .

قال الخطابي فى " معالم السنن : ٥ / ٨٥ " : " كأنه يريد به ردا على الشافعي " .



٩٦٥- قوله : ( وغير ذلك ) ، معطوف على المصراة ، بمعنى : وغير المصراة .

٩٦٦- قوله : ( ناقة ) ، هي أنثى الجمل ، قال الله عز وجل : ﴿ فقال لهم رسول الله

ناقة الله ﴾ (١) ، وقال : ﴿ هذه ناقة الله ﴾ (٢) ، وقال : ﴿ فعقروا الناقة ﴾ (٣) وجمعها : (٩١/ب)

نوق ، ولا تطلق الناقة على الذكر .

وقد قال الشاعر (٤)

... .. " ولا ناقتي فيها ولا جمَل "

٩٦٧- قوله : ( شيباً ) ، الشيب : هي من انقضت بكارتها (٥) من النساء ، ونسي

الحديث : " إذا تزوج البكر على الشيب أقام عندها سبعاً (٦) "

٩٦٨- قوله : ( فأصابها أو استغفلها ) ، أصابتها بالوطء ، واستغفلها ، المراد

به : الخدعة .

(١) سورة الشمس : ١٣ .

(٢) سورة الأعراف : ٧٣ .

(٣) سورة الأعراف : ٧٧ .

(٤) هو الراعي ، وهو الشطر الثاني من بيت صدره :

وما هجرتك حتى قلت معلنة .

وقد أصبح هذا مثلاً فيما بعد ، قاله : الحارث بن عباد ، ويضرب عند التبري من

الظلم والاساءة . انظر : ( جمهرة الأمثال : ٣٩١/٢ ، مجمع الأمثال : ١٦٦/٣ ) .

(٥) زيادة يقتضيهما السياق .

(٦) قال في " المطلع " ص : ٢٣٣ : " وقد تطلق على البالغة ، وإن كانت بكرًا مجازاً

واتساعاً كما يقولون للمرأة التي يطلقها زوجها بعد الدخول : شيب .

والشيب : يقع على الذكر والأنثى ، يقال : رجل شيب وامرأة شيب .

انظر : ( تنقيح اللسان لابن مكي الصقلي : ص ٢١٢ ، لحن العامة وزياداته للزبيدي

ص ٢٠٧ ) .

(٧) أخرجه البخاري في النكاح : ٣١٤/٩ ، باب إذا تزوج الشيب على البكر ، حديث

(٥٢١٤) ، ومسلم في الرضاع : ١٠٨٤/٢ ، باب قدر ما تستحقه البكر والشيب من

اقامة الزوج عندها عقب الزفاف ، حديث (٤٤) ، وأبو داود في النكاح : ٢٤٠ / ٢ ،

باب في المقام عند البكر حديث (٢١٢٤) .

٩٦٩- قوله : ( بَكَرًا ) ، أى : لم تَقْضِ [ بَكَارَتِهَا ] <sup>(١)</sup> . والبكر تستأذن وانتهى صاتها <sup>(٢)</sup> وجمعها : أَبْكَارٌ ، قال الله عز وجل : \* أَبْكَارًا \* <sup>(٣)</sup> .

٩٧٠- قوله : ( الأَرْضُ ) ، بفتح \* الهمزة \* وسكون \* الراء \* ، قال أبو السعادات : وهو الذى يأخذه المشتري من البائع ، إذا اطلع على عيب في المبيع ، وأروش الجنائيات والجراحات من ذلك ، لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص <sup>(٤)</sup> .

وقال أصحابنا : \* الأرض : \* الأرض : قِسْطُ مَا بَيْنَ مِنَ الصَّحِيحِ وَالْمَعِيْبِ مِنَ الشَّنِّ <sup>(٥)</sup> وَسَيِّ أَرْضًا ، لأنه من أسباب النزاع ، يقال : أَرْضَتْ بَيْنَ الْقَوْمِ ، إِذَا أَوْقَعَتْ بَيْنَهُمْ .

٩٧١- قوله : ( مَأْكُولَةٌ فِي جَوْفِهِ ) ، مثل : البطيخ ، والجوز ، واللوز ونحو ذلك .

٩٧٢- قوله : ( كَبِيضٌ الدَّجَاجِ ) ، البيض ، واحد : بَيْضَةٌ ، والدجاج - بفتح

\* الدال \* وكسرهما ، وضما - واحدته : دجاجة ، حكى ذلك فى \* شرح الفصيح <sup>(٧)</sup> وقال

/ ابن مالك فى \* مثلته \* : \* الدُّجَاجِ : جمع دُجَاجَةٍ : وهى كِبَةُ الْفَزْلِ وَالطَّائِرِ ( ١ / ٣٣ )

( ١ ) زيادة يقتضيهما السياق .

( ٢ ) هذا الحديث أخرجه البخارى فى الحيل : ١٢ / ٣٤٠ ، باب فى النكاح ، حديث

( ٦٩٧١ ) ، ومسلم فى النكاح : ٢ / ١٠٣٧ ، باب استئذان الشيب فى النكاح بالنطق ،

والبكر بالسكوت حديث ( ٦٦ ) ، وأبوداود فى النكاح : ٢ / ٢٣٢ ، باب فى الشيب ،

حديث ( ٢٠٩٨ ) ، والترمذى فى النكاح : ٣ / ٤١٦ ، باب ما جاء فى استئثار

البكر والشيب ، حديث ( ١١٠٨ ) ، والنسائى فى النكاح : ٦ / ٦٩ ، باب استئذان

البكر فى نفسها ، وابن ماجه فى النكاح : ١ / ٦٠١ ، باب استئثار البكر والشيب ،

حديث ( ١٨٧١ ) .

( ٣ ) سورة الواقعة : ٣٦ .

( ٤ ) انظر : ( النهاية فى غريب الحديث : ١ / ٣٩ ) .

( ٥ ) انظر : ( المقنع : ٢ / ٤٤ ) .

( ٦ ) كذا فى المختصر : ص ٨٧ ، وفى الأصل : ما مأكوله .

( ٧ ) شرح الفصيح ، لأبى محمد الحسين بن بندار القاسمى ، لم أقف له على ترجمة ،

حكاه عنه محمد بن عبد الوالى حولان الحنبلى فى كتابه ( المثلث ذو المعنى الواحد

لوحة ٤ ب ) .

المعروف . والدَّجِيجُ : الدَّبِيبُ . ودَجُوجٌ : جَبَلٌ فِي بِلَادِ قَيْسِ (١) (٢) .  
وفي الصحيح من حديث أبي موسى : (٣) " وهو يأكل لحم دجاج (٤) .

قال الشاعر:

مَنْ يَشْتَرِي مِنِّي شَيْخًا خَبَا . . أَخْبَ مِنْ ضَبِّ يَدَا حِي ضَبَّا  
كَأَنَّ خِصْبِيهِ إِذَا اكْبَسَا . . يَدَا حَاتَانِ تَلْقَطَانِ حَبَا (٥)

وهي في " الحماسة (٦) " في نسخة قديمة معتددة بكسر " الدال " .

٩٧٣- قوله : ( كَجَوْزِ الْهِنْدِ ) ، الْجَوْزُ : فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ I و I (٧) هُوَ نَوْعَانِ (٨) :

هِنْدِيٌّ ، وَشَامِيٌّ ، وَكِلَاهُمَا مَعْرُوفٌ ، وَيُقَالُ لَجَوْزِ الْهِنْدِ : النَّارِجِيلُ (٩) ، وَوَأَحَدُهُ تَمْرٌ :

(١) قال ياقوت في " معجم البلدان : ٢ / ٤٤٢ " : " دجوج : زمل سيرة يومين الى  
دون تيماء يوم يخرج الى الصحراء بينه وبين تيماء " .

(٢) انظر : ( اكمال الاعلام : ٢٠٩ / ١ ) .

(٣) هو الصحابي الجليل ، عبد الله بن قيس بن سلم ، أبو موسى الأشعري التميمي  
الفتية المقرئ فضائله كثيرة ، توفي ٤٢ هـ ، أخباره في : ( طبقات ابن سعد :

٢ / ٤٤٤ ، الشذرات : ١ / ٢٩ ، سير الزهبي : ٢ / ٣٨٠ ، الاصابة : ٦ / ١٩٤ ) .

(٤) أخرجه البخاري في الذبائح : ٩ / ٦٤٥ ، باب لحم الدجاج ، حديث ( ٥٥١٧ )

وسلم في الأيمان : ٣ / ١٢٧١ ، باب ندب من حلف بيننا فرأى غيرها خيرا

منها ، حديث ( ٩ ) ، والداري في الأطعمة : ٢ / ١٠٣ ، باب في أكل الدجاج ،

وأحمد في المسند : ٤ / ٣٩٤ .

(٥) البيتان في ( الحماسة البصرية : ٢ / ٤٠٣ ) بدون غزو ، وفيه : فزوجتان

تلقطان حبا .

(٦) أي : كتاب " الحماسة البصرية " لمؤلفه : صدر الدين أبي الفرج بن الحسين

البصري المتوفى ٦٥٩ هـ ، وهو مطبوع بدائرة المعارف العشانية بالهند ،

طبعته الأولى .

(٧) زيانظر ( المعرب للجواليقي : ص ١٤٩ ) .

(٨) زيادة يقتضيها السياق .

(٩) قال في " المصباح : ٢ / ٢٦٧ " : وهو مهوز ويجوز تخفيفه .

نارحيلة ، وشجرتة شبيهة بالنخل ، لكنها تميل بصاحبها حتى تدنيه من الأرض .

وجوز الشام له شجر كبار .

(والهند) ، بلاد معروفة .

قال العديّل العجلي (١) :

كَلَانَا يِنَادِي بِأَنْزَارٍ وَبَيْنَنَا . . . قَنَا مِّنْ قَنَا الْحَطِيّ أَوْ مِّنْ قَنَا الْهِنْدِ

النسبة إليها : هِنْدِيٌّ ، وربما سُمِّيَ النَّسَاءُ بِاسْمِهَا .

ومَن سُمِّيَ بِهَا = هِنْدٌ = امرأة أبي سفيان ، وأمُّ حبيبة = هِنْدٌ (٢) وغيرها .

ولما أهبط آدم ، أهبط بالهند . قيل : فأهبط بما عليه من ورق الجنة متناثر بها ،

فنبت منه ما يؤتى به منها من أنواع الطيب والبخور والعطر ، ونحو ذلك ، ما لا يوجد

إلا فيها .

٩٧٤- قوله : ( بالبراءة ) ، البراءة : مِن أَبْرَاهُ يُبْرِئُهُ ، بَرَاءَةٌ ، قال الله عز وجل :

\* بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ \* (٤) ، ويقال للبرئ بَرِيٌّ ، قال الله عز وجل : \* أَنِ اللَّهُ بَرِيٌّ مِّنَ

المشركين \* (٥) ، والاثنتان : بَرِيئَان ، والجمع : بَرِيئُونَ ، ويقال : أنا منك بَرَاءٌ (٦) ، وأنا منك

بَرِيٌّ ، وَيَبْرَأُ فُلَانٌ مِّنْ فُلَانٍ .

(١) هو العديّل بن الفرخ بن معن بن شعلبة ينتهي نسبه الى أسد بن ربيعة بن نزار

لقبه " العباب " ، وهو شاعر مقل من شعراء الدولة الأموية ، هجا الحجاج فطلبه

ثم عفا عنه . أخباره في : ( الشعر والشعراء : ١ / ٤١٣ ) ، الاشتقاق لابن دريد :

ص ٣٤٥ ، شرح الحماية للتبريزي : ٢ / ٧٢٩ ) .

(٢) انظر : ( الحماسة لأبي تمام : ١ / ٣٧٨ ) .

(٣) أي يقال : أن " هند " اسم لأم حبيبة بنت أبي سفيان ، أم المؤمنين

رضي الله عنها والمعروف أن اسمها " رمة " . انظر : ( الاصطباة :

٨ / ٢٠٥ ) .

(٤) سورة التوبة : ١ .

(٥) سورة التوبة : ٣ .

(٦) ومنه قوله تعالى في سورة الزخرف : ٢٦ ، " إِنِّي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ " .

وقال ابن مالك في "مثلته" : "البراء" : اسم رجل ، وأول ليالي الشهر ، وآخرها ،  
ومصدر البرئ ، ومعناه .

قال : والبراء - يعني بالكسر - مصدر بآراه / أي تاركه ، وآراه : أي عارضه (٩٢/ب)  
والبراء : مبالغة في البرئ ، وجمع برائة : وهي نحاتة الميرى ، وقوة الدابة على السير  
أيضاً (١) .

٩٢٥- قوله : ( مرابحة ) ، يعني : يربح ، وقد ربح يربح ربحاً : إذا كسب فسي  
البيع ، وفي الحديث : "أيما ربح الراحلة (٢) ، وفيه : "ذلك مال رابح (٤) .

٩٢٦- قوله : ( الأبق ) ، هو العبد الهارب من أهواله (٥) ، وقد أبق يأبق إباقاً ،  
يقال : أبق العبد ، وأبقت الأمة ، وعبد أبق ، وأمة أبق ، وربما قيل : أبقة مارة .

٩٢٧- قوله : ( ولا السك ) ، من حيوان الماء : معروف ، وإحداه : سكة ، وفي  
الحديث : "أحل لنا ميتتان ودمان ، السك والجراد .. سمي سكا ، لسكوه (٨) .

- (١) ومنه "البراء" من عازب الخزرجي ، أبو عبارة الصحابي الجليل (ت ٥٧١هـ) .  
والبراء من مالك الخزرجي الصحابي الشجاع (ت ٥٢هـ) ، و"البراء" بن معرور بن صخر  
الخزرجي الأنصاري النقيب (ت السنة الأولى قبل الهجرة) . انظر ترجمتهم في :  
( الاصابة : ١/١٤٧-١٤٩ ، أسد الغابة : ١/٢٠٥-٢٠٦-٢٠٧ ، الأعلام :  
٢/٤٦-٤٧) .
- (٢) انظر : ( اكمال الاعلام لابن مالك : ١/٦١) .
- (٣) لم أقف للحديث على تخريج . والله أعلم .
- (٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في الزكاة : ٣/٣٢٥ ، باب الزكاة على الرقاب ، حديث  
(١٤٦١) ، وسلم في الزكاة : ٢/٦٩٣ ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين  
والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ، حديث (٤٢) ، والداري في الزكاة :  
١/٣٩٠ ، باب أي الصدقة أفضل ، وأحمد في المسند : ٣/١٤١-٢٥٦ .
- (٥) وقيد في " طلبية الطلبة : ص ٩٤ : " لا عن تعب وذهب " وقال في أنيس الفقهاء : ص ١٨٩  
" فر من مالك قصداً هتنداً " .
- (٦) والجمع : أباق ، مثل : كافر وكفار . (المصباح : ١/٥ ، المغرب : ٢/٢٣) .
- (٧) جزء من حديث أخرجه ابن ماجه في الأطعمة : ٢/١٠٢ . بلفظ قريب منه ، باب الكبد  
والطحال ، حديث (٣٣١٤) .
- (٨) أي : ارتفاع وعوده . انظر : (اللسان : ١٠/٤٤٤-٤٤٤ مادة سمك ، الصحاح : ٤/١٥٩٣ مادة سمك )

- ٩٧٨- قوله : ( في الآجَام ) ، بفتح " الهمزة " وفتح " الجيم " مدود ، ويجوز كسر " الهمزة " مقصور : (١) وهي اليترك من الماء . (٢)
- ٩٧٩- قوله : ( المَلَامَة ) ، المَلَامَة : مُفَاعَلَةٌ مِنْ لَمَسَ يَلْمَسُ وَيَلْمَسُ : إِذَا أَجْرَى يَدَهُ عَلَى الشَّيْءِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ ، وهو بمعنى : المَلَامَسَة ، والمَبَايَعَة ، (٤) وفي الحديث : " نهى عن المَلَامَسَة " (٥) ، وفي حديث آخر : " عن اللباس " (٦) .
- ٩٨٠- قوله : ( والمَنَابِذَة ) ، المَنَابِذَة : مُفَاعَلَةٌ مِنْ نَبَذَ الشَّيْءَ يَنْبِذُهُ :

- (١) مثل : إِجَامٌ ، ولغة ثالثة " أُجَمٌ " بضم " الهمزة " و " الجيم " انظر : ( الصباح : ١٨٥٨/٥ مادة أُجَم ) ، قال في : ( الصباح : ٩/١ ) : " والآجَام : جَمْعُ الجَمِيعِ " .
- (٢) قال في " المغرب : ٣٠/١ " : " وقولهم : بَيْعُ السَّمَكِ فِي الأُجَمَةِ " يريدون البَطِيخَةَ التي هي منبت القصب أو البترع " .
- (٣) سورة الأنعام : ٧ .
- (٤) والمَلَامَسَة فِي البَيْعِ : هِيَ أَنْ يَبِيعَهُ شَيْئًا وَلَا يَشَاهِدُهُ عَلَى أَنَّهُ مَتَى لَمَسَهُ وَقَمَعَ البَيْعِ . انظر : ( المغنى : ٤ / ٢٧٥ ) ، وقيل غير ذلك فيها ، انظر : ( نيل الأوطار : ١٦٩/٥ ، ١٧٠ ، سبل السلام : ٣ / ٢٠ ) .
- (٥) أخرجه البخاري في البيوع : ٤ / ٣٥٨ ، باب بيع الملامسة ، حديث (٢١٤٤) ، وسلم في البيوع : ٣ / ١١٥١ ، باب ابطال بيع الملامسة ، والمنايذة ، حديث (١) ، (٣) ، والترنذى في البيوع : ٣ / ٦٠١ ، باب ماجاء في الملامسة والمنايذة ، حديث (١٣١٠) ، وأبوداود في البيوع : ٣ / ٢٥٤ ، باب في بيع الفرر ، حديث (٣٣٧٧) ، وابن ماجه في التجارات : ٢ / ٧٣٣ ، باب ماجاء في النهي عن المنايذة والملامسة ، حديث (٢١٧٠) .
- (٦) جزء من حديث أخرجه البخاري في البيوع : ٤ / ٣٥٨ ، باب بيع الملامسة ، حديث (٢١٤٥) .
- (٧) والمنايذة في البيع هي : أن يقول البائع للمشتري : اذا نبذت اليك الشيء فقد وجب البيع بيني وبينك ، قال هذا الترنذى في (جامعة : ٣ / ٦٠٢) . وقال مالك في " الموطأ " : ٢ / ٦٦٧ : " والمنايذة : أن ينهد الرجل الي الرجل ثوبه وينهد الآخر اليه ثوبه على غير تأمل منهما ، ويقول كل واحد منهما : هذا بهذا " ، وقيل غير ذلك فيها . انظر : ( نيل الأوطار : ١٦٩/٥ - ١٧٠ ، سبل السلام : ٣ / ٢٠ ) .

إذا ألقاه ، قال الله عز وجل : ﴿ فَأَنذِرْ الْيَوْمَ ﴾ (١) ، وفي الحديث : " نهى عن المنابذة (٢) ،  
وفي حديث آخر : " والنبانذ (٣) ، وفي الصحيح : " وجدت منبذاً (٤) ، والمنبذ : ما ألقاه أهله .  
رغبة عنه ، وقال الله عز وجل : ﴿ فَانذِرْهُمْ بِالْعَرَاءِ ﴾ (٥) ، القيناء .

٩٨١- قوله : ( الْحَمْلُ غَيْرُ أُمَّ ) ، الحمل : ما في بطن الحيوان من ولد ، آدمياً كان

الحيوان / أو غيره . والأم : من حملت به ، يقال في جمعها : أمهات . (١/٩٣)

وتيل : في الآدمي فقط ، وفي غيره أمات (٦) .

٩٨٢- قوله : ( وَاللَّيْنُ فِي الضَّرْعِ ) ، اللين بفتح اللام الثانية و الباء " والضرع :

ثدي كل ذات ظلف (٧) أو خف (٨) ، وجمعه : ضروع ، وفي الحديث : " إنما تحزن  
لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم (٩) ، وفي حديث الهجرة : " أن أبا بكر قال للراعي :  
انفض الضرع (١٠) .

(١) سورة الأنفال : ٥٨ .

(٢) هو نفس الحديث " نهى عن الملاسة " السابق تخريجه في هامش (٥) ص ٤٠١ .

(٣) هو نفس الحديث " اللباس " السابق تخريجه في هامش (٦) ص ١٤٤ .

(٤) أخرجه البخاري في الشهادات : ٢٧٤/٥ ، باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه ، وهو قول

أبي جميلة ، كما أخرجه مالك في الأفضية : ٧٣٨/٢ ، باب القضاء في المنبذ ، حديث

(١٩) ، وأحمد في المسند : ١٢١/٣ - ٢٤٦ .

(٥) سورة الصافات : ١٤٥ .

(٦) سبق الكلام حول " الأم " ومعناها في : ص : ١٥ فانظره .

(٧) قال في " المصباح : ٣٣/٢ : " الظلف : من الشاة والبقر ونحوه ، كالظفر من

الانسان ، والجمع أظلاف " .

(٨) وذلك مثل : الابل ، وجمعه : أخفاف . انظر : ( المصباح : ١٨٩/١ ) .

(٩) أخرجه البخاري في اللقطة : ٨٨/٥ ، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه ، حديث

(٢٤٣٥) ، وسلم في اللقطة : ١٣٥٢/٣ ، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن

مالكها ، حديث (١٣) ، وأبو داود في الجهاد : ٤٠/٣ ، باب فيمن قال : لا يحلب :

حديث (٢٦٢٣) ، وابن ماجه في التجارات : ٧٧٢/٢ ، باب النهي أن يصب

منها شيئاً إلا بان صاحبها ، حديث (٢٣٠٢) ، ومالك في الاستئذان : ٩٧١/٢ ،

باب ماجاء في أمر الغنم ، حديث (١٧) .

(١٠) جزء من حديث أخرجه مسلم في الزهد : ٣٠٩/٤ ، باب في حديث الهجرة ، ويقال له

حديث الرّحل ، حديث (٧٥) ، وأحمد في المسند : ٤٦٢/١ .

٩٨٣- قوله : ( عَسَبَ الْفَعْلُ ) ، أى : نَزَّو الْفَعْلُ (١) .

(و) الْفَعْلُ ) ، أحد الفُحُولِ : وهو الذَّكْرُ الْمُتَّخِذُ لِلضَّرَابِ .

قال الجوهري : " الْعَسَبُ : الْكِرَاءُ الَّذِي يُؤْخَذُ عَلَى ضِرَابِ الْفَعْلِ .

قال : ونَهَى عن عَسَبِ الْفَعْلِ ، وَعَسَبَ الْفَعْلِ أَيْضًا : ضَرَابَهُ ، وَقِيلَ : مَاؤُهُ (٢) .

وَأَسْتَعَسَبَتِ الْفَرَسُ : إِذَا اسْتَوَدَّ قَتًا (٣) ، وفي الصحيح : " نَهَى عن بَيْعِ عَسَبِ الْفَعْلِ (٤) .

وَلِمُسْلِمٍ : " نَهَى عن بَيْعِ ضِرَابِ الْفَعْلِ (٥) .

٩٨٤- قوله : ( وَالنَّجَشُ ) ، النَّجَشُ : أصله الاستخراج والإثارة .

قال ابن سيدة : " نَجَشَ الصَّيْدَ ، وَكُلَّ شَيْءٍ مَسْتَوْرٍ ، يَنْجِشُهُ نَجَشًا : إِذَا اسْتَخْرَجَهُ (٦) .

(١) أى : ضرابه ، قال فى " المغرب : ٦١ / ٢ : " عَسَبَ الْفَعْلُ النَّاقَةَ يَعْصِبُهَا عَسَبًا إِذَا قَرَّبَهَا " .

(٢) فى الصحاح : ويقال .

(٣) انظر : ( الصحاح : ١٨١ / ١ ) مادة عسب بتصرف .

(٤) أخرجه البخارى فى الاجارة : ٤ / ٤٦١ ، باب عسب الفحل ، حديث ( ٢٢٨٤ ) ،

وأبوداود فى البيوع : ٣ / ٢٦٧ ، باب فى عسب الفحل ، حديث ( ٣٤٢٩ ) والترمذى

فى البيوع : ٣ / ٥٧٢ ، باب ما جاء فى كراهية عسب الفحل ، حديث ( ٢١٧٣ ) ،

والنسائى فى البيوع : ٧ / ٢٧٣ ، باب بيع ضرب الجملة ، وابن ماجة فى التجارات :

٢ / ٧٣١ ، باب النهى عن شئ الكلب وسهر البغي وحلوان الكاهن وعسب ،

الفحل ، حديث ( ٢١٦٠ ) ، والدارمى فى البيوع : ٢ / ٢٧٢ ، فى الترجمة باب النهى

عن عسب الفحل .

(٥) هو الامام الحافظ مسلم بن الحجاج بن سلم القشيري النيسابورى ، أبوالحسن ،

أحد الأئمة فى الحديث ، طبقت شهرته الأفاق ، صنف " الصحيح " فى الحديث

و " الافراد والوحدان " وغيرها ، توفى ٢٦١ هـ . أخباره فى : ( تذكرة الحفاظ :

٢ / ١٥٠ ، والوفيات لابن خلكان : ٥ / ١٩٤ ، وفهرست ابن الخير : ص ٢٣١ ، تاريخ

بغداد : ١٣ / ١٠٠ ، طبقات الحنابلة : ١ / ٣٢٧ ، المنتظم : ٥ / ٣٢ ) .

(٦) جزء من حديث أخرجه مسلم فى المساقاة : ٣ / ١١٩٧ ، باب تحريم بيع فضل الماء

الذى يكون بالفلاة ويحتاج اليه لرعى الكلاوتحريم منع بذله ، وتحريم بيع ضرب

الفحل حديث ( ٣٥ ) كما أخرجه النسائى فى البيوع : ٧ / ٢٧٣ ، باب بيع ضرب

الجملة .

(٧) حكاه عنه صاحب المطمع : ص ٢٣٥ .



وَالنَّجَاشِيَّ : الْمَسْتَخْرَجَ لِلصِّدِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ . (١)

وقال ابن قتيبة : " وأصل النَّجَشِ : الْخَتْلُ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلصَّائِدِ : نَجَشْتَهُ ، لِأَنَّهُ يَخْتَلُّ الصِّدِّ (٢) .

وقال أبو السعادات : " النَّجَشُ : الْمَدْحُ لِلصَّلَاةِ ، أَوْ يَزِيدُ فِي شَيْئٍ ، لِيُنْفِقَهَا وَيُرَوِّجَهَا ، وَهُوَ لَا يَرِيدُ شِرَاءَهَا ، لِيَقَعَ غَيْرُهُ فِيهَا (٣) .

وفي الحديث : " أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنِ النَّجَشِ (٤) ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : " النَّجَشُ : أَكْلُ رِيَاخِائِنٍ (٥) ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : " وَلَا تَنَاجَشُوا (٦) .

- (١) انظر: ( اللسان : ٣٥١/٦ مادة نجش ) .
- (٢) انظر: ( غريب الحديث له : ١٩٩/١ ) .
- والختل : الخداع ، وخطه من باب ضربه . ( الصحاح : ١٦٨٢/٤ مادة ختل ) .
- (٣) في النهاية : هو أن يمدح الصلوة لينفقها ويروجها .
- (٤) انظر: ( النهاية في غريب الحديث : ٢١/٥ ) .
- وقال أبو عبيد في " غريبه : ١٠/٢ : " هو في البيع أن يزيد الرجل في شئ الصلوة وهو لا يريد شراءها ، ولكن ليسعه غيره فيزيد على زيادته " .
- (٥) أخرجه البخاري في البيوع : ٤ / ٣٥٥ في الترجمة ، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع وسلم في البيوع : ٣ / ١١٥٦ ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومه ، وتحريم النجش وتحريم التصرية ، حديث (١٣) ، والنسائي في البيوع : ٧ / ٢٢٤ ، باب بيع الساجر للأعرابي ، وابن ماجه في التجارات : ٢ / ٧٢٤ ، باب ماجاء في النهي عن النجش ، حديث (٢١٧٣) ، ومالك في البيوع : ٢ / ٦٨٤ ، باب ما ينهى عنه من المساومة والبايعة ، حديث (٩٧) .
- (٦) أخرجه البخاري في البيوع : ٤ / ٣٥٥ في الترجمة ، باب النجش ، ومن قال لا يجوز بيع ذلك كما أخرجه في الشهادات : ٥ / ٢٨٦ ، باب قول الله تعالى : " إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً " ، حديث (٢٦٧٥) ، كما أخرجه أبو عبيد في غريبه : ١٠/٢ ، والزمخشري في الفائق : ٣ / ٤٠٧ .
- (٧) جزء من حديث أخرجه البخاري في البيوع : ٤ / ٣٥٣ ، باب لا يبيع على بيع أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه ، حديث (٢١٤٠) ، وسلم في النكاح : ٢ / ١٠٣٣ ، بسبب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ، حديث (٥٢) ، وأبو داود في البيوع : ٣ / ٢٦٩ ، باب في النهي عن النجش ، حديث (٣٤٣٨) .

٩٨٥- قوله : ( وقد جَلَبَ ) ، جَلَبَ الشَّيْءَ يَجْلِبُهُ جَلْبًا : إذا أتى به من بلدٍ إلى بلدٍ .

٩٨٦- قوله : ( السَّعْرُ ) ، سَعَرَ السَّلْعَةَ : ثَنَمَهَا المَشْتَهَرِ بَيْنَ النَّاسِ غَالِبًا ، وَجَمَعَهُ :

أَسْعَارًا .

٩٨٧- قوله : ( الرِّكْبَانُ ) ، جمع : رَكِبٌ ، وهو اسمٌ جَمَعَ وَاحِدَهُ : رَاكِبٌ ، وهو نَفْسِي

الْأَصْلُ : رَاكِبُ البَعِيرِ ، ثم اتَّسَعَ فِيهِ ، فُقِيلَ : لِكُلِّ رَاكِبٍ دَابَّةٌ ، رَاكِبٌ (١) ، وَيُجْمَعُ عَلَى رَاكِبِي (٢) ،

كَمَا كَانَتْ ، وَكِفَارٌ ، وَالرَّكْبُ : لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ . /

(١٣/ب)

والمَرَادُ بِالرِّكْبَانِ هُنَا : الْقَائِدُونَ مِنَ السَّفَرِ بِالسَّلْعِ ، وَإِنْ كَانُوا مَشَاءً ، وَيُقَالُ لِمَا

يُرَكَّبُ عَلَيْهِ مِنْ إِبِلٍ أَوْ غَيْرِهِ : مَرَكَبٌ ، وَجَمَعُهُ : مَرَاكِبٌ ، وَرَاكِبٌ .

قال الشاعر (٣)

أَرَاكِبَ الْأَحْبَابِ لَيْتَكَ . . . بِالْحَصْبِ لَمْ تَزِيهِ

وقالت قتيلة بنت النضر (٤)

أَيَا رَاكِبًا إِنْ الْأَثِيلَ مِظَنَةٌ . . . مِنْ صَبْحِ خَاسِئَةٍ وَأَنْتَ مَوْفِقٌ

بَلَّغَ بِهِ مَيْتًا هُنَاكَ تَحِيَّةً . . . مَا إِنْ تَزَالَ بِهَا الرَّاكِبُ تَخْفِقُ (٥)

(١) قال النووي : " والركبان : راكبو الإبل خاصة ، وبعضهم يقول : راكبو الدواب " .

( تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ٢ / ١٢٥ ) .

(٢) وهو خاص بركاب السفينة ، حكاه ابن الجوزي عن الخليل . انظر : ( الوجوه

والنظائر : ص ٣١١ ) .

(٣) لم أقف للبيت على تخريج . والله أعلم .

(٤) هي قتيلة بنت النضر من الحارث بن علقمة من بني عبد الدار ، شاعرة من الطبقة

الأولى في النساء ، أدركت الجاهلية والإسلام ، روت الحديث ، توفيت في خلافة

عمر بن الخطاب عنه نحو ٢٠ هـ . أخبارها في : ( طبقات ابن سعد : ٨ / ١٠٥ ، أسد

الغابة : ٧ / ٢٤١ ، الإصابة : ٨ / ١٦٩ ) .

(٥) البيهقي في : ( الحماصة لأبي تمام : ١ / ٤٧٧ ، الإصابة : ٨ / ١٦٩ ، الاستيعاب :

٤ / ١٩٠٤ ، زهر الآداب : ١ / ٢٨ ) ، وهما مطلع لقصيدة قافية قالتها قتيلة في

رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قتل أباهما النضر بن الحارث يوم بدر .

٩٨٨- قوله : ( دَخَلُوا السُّوقَ ) ، هو واحد الأسواق ، وفي الحديث : " مَنْ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ السُّوقَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . . . (١) ، وفي حديث آخر : " أَبْغَضُ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقَهَا (٢) ، وفي حديث آخر : " وَلَا صَخَابَ فِي الْأَسْوَاقِ (٣) .  
 وَسَيَّ السُّوقُ : سَوْقًا ، لَمَّا يُسَاقُ إِلَيْهِ مِنَ السَّلْعِ ، أَوْ لِقِيَامِ الْبَيْعِ فِيهِ عَلَى سَاقٍ - (٤) ويقال للأمر الكبير : " قام على ساق " ، ومنه : " قامت الحرب على ساقٍ (٥) - أَوْ لَمَّا يَتَسَقَّى فِيهِ مَسْنِ السَّلْعِ ، وَهُوَ الشَّرَاءُ . يُقَالُ : مَسَّوَقَتِ الْيَوْمَ : أَي اشْتَرَيْتَ .  
 ٩٨٩- قوله : ( غَيْنَا ) ، أَي : حَصَلَ لَهُمُ الْغَيْنُ .  
 وَالغَيْنُ - بِسُكُونِ " الْبَاءِ " - : مُصَدَّرٌ غَيْنٌ - بِفَتْحِ " الْبَاءِ " - يَغْنِيهِ - بِكُسْرِهَا - : إِذَا نَقَصَ ، وَيُقَالُ : غَنَى رَأْيَهُ بِكُسْرِ " الْبَاءِ " : أَي ضَعَفَ ، غَنَانًا بِالتَّحْرِيكِ (٦) .

- ( ١ ) أخرجه الترمذى في الدعوات : ٥ / ٤٩١ ، باب ما يقول إذا دخل السوق ، حديث ( ٢٤٢٨ ) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، كما أخرجه ابن ماجة في التجارات : ٢ / ٧٥٢ ، باب الأسواق ودخولها ، حديث ( ٢٢٣٥ ) ، والداري في الاستئذان : ٢ / ٢٩٣ ، باب ما يقول إذا دخل السوق ، وأحمد في المسند : ٤٧ / ١ .  
 ( ٢ ) بعض حديث أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة : ١ / ٤٦٤ ، باب فضائل الجلوس في صلاة بعد الصبح وفضل المساجد ، حديث ( ٢٨٨ ) ، كما أخرجه أحمد في المسند : ٤٨١ / ٤ .  
 ( ٣ ) أخرجه البخارى في البيوع : ٤ / ٣٤٢ ، باب كراهية السخب في الأسواق ، حديث ( ٢١٢٥ ) ، كما أخرجه في التفسير : ٨ / ٥٨٥ ، باب ( أنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا ، حديث ( ٤٨٣٨ ) ، والترمذى في البر والصله : ٤ / ٣٦٩ ، باب ماجاء في خلق النبي صلى الله عليه وسلم حديث ( ٢٠١٦ ) ، والداري في المقدمة : ١ / ٤ ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحمد في المسند : ٢ / ١٧٤-٣٢٨ .  
 ( ٤ ) قال هذا ابن الأنبارى في : ( الزاهر له : ١ / ٦٢٤ ) .  
 ( ٥ ) قال في " المصباح : ١ / ٣١٧ " : " وهو كناية عن الالتحام والاشتداد " .  
 ( ٦ ) سبق تعريف الغين في البيع ومعناه . انظر : ص ٧٨

٩٩٠- قوله : ( العَصِير ) ، العَصِيرُ : فعيل بمعنى مفعول : أى المعصور من مساء

العَيْبِ .

٩٩١- قوله : ( خَمْرًا ) ، الخَمْرُ : هو النبيذُ المُسَيَّرُ ، قال الله عز وجل : ﴿ وَأَنْهَارٌ  
مِنْ خَيْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ ﴾ (١) ، وفي الحديث : \* والخمر ما خامر العقل (٢) .  
وقال أمية بن أبي الصلت : (٣)

وَأَنْهَارِينَ الخَمْرَ المُشَعَّعَةَ الحَلَالَ ... ..

وجَمَعَ الخَمْرَ : خُمُورٌ .

٩٩٢- قوله : ( اليتيم ) ، هو الصبي الذي مات أبوه ، أو أمه (٤) ، قال الله عز وجل :  
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ ﴾ ، وجمعه : أيتام ، ويتامى ، قال الله عز وجل ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ  
الْيَتَامَى ﴾ (٦) ، وفي الحديث / : \* وعلى أيتام فى حِجْرِي (٧) .  
وقال الشاعر : (٨)

لَيْلُ البَرَاغِيثِ عَنَانِي وَأَسْهَرَنِي . : . لَا بَارَكَ اللهُ فِي لَيْلِ البَرَاغِيثِ  
كَأَنَّهُنَّ وَجِلْدِي إِذْ خَلَوْنَ بِهِ . : . أَيْتَامٌ سَوَوْا غَارُوا فِي المَوَارِيثِ

(١) سورة محمد : ١٥ . (٢) سبق تخريج الحديث فى : ص

(٣) هذا الشطر الثانى من بيت صدره : وَكأَيِّنْ لَذَّةً لَا غَوْلَ فِيهَا . . . انظر : (ديوانه :

ص ٦٩١) .

(٤) قال الجوهري : \* واليتيم فى الناس من قبل الأب ، وفى البهائم من قبل الأم \* .

( الصلاح : ٥ / ٢٠٦٤ مادة يتيم ) .

وفى (اللسان : ١٢ / ٦٤٥ مادة يتيم) : \* ولا يقال لمن فقد الأم من الناس يتيم  
ولكن منقطع ، قال ابن بربى : اليتيم : الذى يموت أبوه ، والعجيب الذى تموت أمه ،  
واللطيم : الذى يموت أبواه \* .

(٥) سورة الأنعام : ١٥٢ .

(٦) سورة البقرة : ٢٢٠ .

(٧) هذا جزء من حديث أخرجه ابن ماجه فى الزكاة : ٥٨٧ / ١ ، باب الصدقة على ذى

القرابة حديث ( ١٨٣٤ ) ، والترمذى قريب منه فى البيوع : ٥٨٨ / ٣ ، باب ماجاء

فى بيع الخمر والنهى عن ذلك ، حديث ( ١٢٩٣ ) ، وأحمد فى المسند : ٣٦٣ / ٦ .

(٨) نسبهما الجاحظ لبعض الأعراب . انظر : ( كتاب الحيوان : ٣٨٥ / ٥ ) ، وفيه :

... عَنَانِي وَأَنْصَبَنِي .

- وينقطع اليتيم بالبلوغ ، وفي الحديث : " لا رضاع بعد فطام ، ولا يثم بعد بلوغ " ( ١ ) .
- ٩٩٣ - قوله : ( وَيَسَّعُ الْفَهْدُ ) ، أحد الفهود : حيوان معروف ، مفترس يصاد به .
- ٩٩٤ - قوله : ( وَالصَّقر ) ، بفتح " الصاد " السهلة ، وسكون " القاف " : أحد الصقور طائر معروف يصاد به .
- ٩٩٥ - قوله : ( الْبَهْرُ ) ، هو السينور المتقدم ( ٢ ) ، وهو القيط ، حيوان معروف في الدور .

- 
- ( ١ ) الحديث بهذا اللفظ لم أشر عليه ، وأخرج نحوه أبو داود في الوصايا : ٣ / ١١٥ ، بلفظ " لا يثم بعد احتلام .. " باب ما جاء في متى ينقطع اليتيم ، حديث ( ٢٨٧٣ ) وللحديث روايات أخرى ذكرها الزيلعي في : ( نصب الرأية : ٣ / ٢١٩ ) .
- قال الحافظ المنذرى في " مختصر سنن أبي داود : ٤ / ١٥٢ : " في أسنانه يحيى بن محمد المدني الجارى ، قال الخطابي يتكلمون فيه . وقال ابن حبان : يجب التنكب عما انفرد به من الروايات ، وذكر العقيلي هذا الحديث ، وذكر أنه لا يتابع عليه يحيى الجارى " .
- ( ٢ ) سبق الحديث عنه في : ص ٤٥

\* باب : السِّلْم \*  
 \_\_\_\_\_

قال الأزهرى : "السِّلْم، والسِّلْف واحدٌ" ، يقال : سَلِمَ وأَسْلَمَ ، وسَلَفَ وأَسْلَفَ بِمَعْنَى واحدٍ [و] (١) هذا قولُ جميعِ أهلِ اللُّغةِ ، إلاَّ أنَّ السِّلْفَ يكونُ قَرْضًا أيضًا (٢) .  
 وفي الحديث : "مَنْ أَسْلَمَ فَلَيْسَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ" (٣) ، وفيه : "كُنَّا نَسْلِمُ" (٤) ، وفي روايةٍ : "نَسْلِفُ" (٥) .

وهو شرعا : عقدٌ على موصوفٍ في الذمة مؤجلٌ بثمنٍ مقبوضٍ في مجلسِ العقدِ (٦) .

٩٩٦- قوله : (بالأهلة) ، الأهلة : أولُ الشهورِ الهلاليةِ .

يقال : هلَّ الهلالُ وأَسْتَهَلَ .

٩٩٧- قوله : (عند محله) ، بكسرِ الحاءِ : من الحلولِ ، لا من المحلِّ .

(١) زيادة من الزاهر .

(٢) انظر : (الزاهر : ص ٢١٧) .

(٣) أخرجه البخارى فى السلم : ٤/٢٩٩ بلفظ قريب منه ، باب السلم فى وزن معلوم ، حديث (٢٢٤٠) ، وسلم فى المساقاة : ٣/١٢٢٧ ، باب السلم ، حديث (١٢٧) ، (١٢٨) ، وأبوداود فى البيوع : ٣/٢٧٥ ، باب فى السلف ، حديث (٣٤٦٣) والنسائى فى البيوع : ٧/٢٥٥ ، باب السلف فى الثمار .

(٤) جزء من حديث أخرجه النسائى فى البيوع : ٧/٢٥٥ ، باب السلم فى الزبيب ، وابن ماجه فى التجارات : ٢/٧٦٦ ، باب السلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم ، حديث (٢٢٨٢) .

(٥) جزء من حديث أخرجه البخارى فى السلم : ٤/٢٩٩ ، باب السلم فى وزن معلوم ، حديث (٢٢٤٢) ، (٢٢٤٣) ، والنسائى فى البيوع : ٧/٢٥٥ ، باب السلم فى الطعام ، وأحمد فى المسند : ٤/٣٥٤ .

(٦) انظر تعريف السلم فى : (المغنى : ٤/٣١٢ ، والمطلع : ص ٢٤٥ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١/١٠٤) ، الصباح المنير : ١/٤٧٣ ، التعريفات للجرجاني : ص ١٢٠ ،

أنيس الفقهاء : ص ٢١٩ ، لغات التنبيه : ص ٦٠ ، المغرب : ١/٤٠٨) .  
 (٧) وهو الوجوب للأداء ، قال فى "الصباح" : ١/١٦٠ : "وَحَلَّ الْحَقُّ : حَلًّا ، وَحُلُولًا : وَجَبَ" .

٩٩٨- قوله : ( فاسد ) ، الفاسدُ : الباطل ، وهو ما قابل الصحيح (١) ، فما ليس بصحيح فاسدٌ ، وقد فسَدَ الشيءُ يفسدُ فسادًا ، قال الله عز وجل : ﴿ وَاللَّهُ لِيَحِبُّ الْفَاسِقَ ﴾ (٢) .  
٩٩٩- قوله : ( كالحديد ) ، الحديدُ ، بفتح " الحاء " ، قال الله عز وجل : ﴿ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ ﴾ (٣) ، ويقال لصانعه : حداد .

وقال قتادة بن مسلمة الحنفي (٤) :

قوم إذا لبسوا الحديد كأنهم . في البيض والخلق الدلاص نجوم (٥)

١٠٠٠- قوله : ( قديم ) ، القديمُ : ما قدمَّ عهده ، وطال زمنه .

قال الشاعر (٦) :

ولقد أردت الصبر عنك فعاقتني . علق يقبلي من هواك قديم / (٩٤/ب)

١٠٠١- قوله : ( وحديث ) ، الحديثُ : هو قريب العهد ، وهو الجديد .

١٠٠٢- قوله : ( ولا كفيلا ) ، الكفيلُ : فعيل بمعنى فاعل ، إذا كفل ، وقد كفل يكفيل

كفولا ، وكفلا ، وكفالة ، فهو كفيل ، وكفلته ، وكفلت عنه تحملت (٧) ، وقرئ شاذًا : ( وكفلها

زكريا ) (٨) ، بكسر " الفاء " (٩) .

(١) سبق الحديث عن الفاسد ، والباطل ، وما يقابلهما عند علماء الأصول وذلك في : ص

(٢) سورة البقرة : ٢٠٥ .

(٣) سورة الحديد : ٢٥ .

(٤) هو الشاعر جاهلي ، قتادة بن مسلمة الحنفي ، الذي أجاز الحارث بن ظالم العمري

حين قتل خالد بن جعفر بن كلاب . أخباره في : ( شرح ديوان الحماسة للمرزوقي

٢/٢٦٥ ، الأغاني : ١١٥/١١ ، الأشغال للميداني : ٢/٤٩ ) .

(٥) البيت في : ( شرح ديوان الحماسة للمرزوقي : ٢/٧٧٠ ، والحماسة لأبي تمام :

١/٣٦٩ ) .

(٦) هو كثير عزة . انظر : ( اللسان : ١٠ / ٢٦٢ مادة علق ) .

(٧) انظر : ( كتاب الأفعال لابن القطاع : ٣ / ٧٦ ، ٧٧ ) .

(٨) سورة آل عمران : ٣٧ .

(٩) وهي رواية عمرو بن موسى عن عبد الله بن كثير وأبي عبد الله المزني . قال الأخفش :

لم أسمع كفل . انظر : ( فتح القدير : ١ / ٣٣٥ ) .

### \* كتاب الرهن \*

١٠٠٣- ( الرهن ) في اللغة : الثبوت والدوام ، يقال : ما رهن : أى راكم ،  
ونعمة رهنه : أى ثابتة دائمة .<sup>(١)</sup>

وقيل : هو من الحبس ،<sup>(٢)</sup> قال الله عز وجل : \* كل امرئ بما كسب رهين \* ، وقال :  
\* كل نفس بما كسبت رهينة \* ،<sup>(٤)</sup> وجمعه : رهان ، كحبل وحبال - ورهن ، كسقف وسقف ،  
عن أبي عمرو بن العلاء ،<sup>(٥)</sup> قال الله عز وجل : \* فرهن مقبوضة \* ،<sup>(٦)</sup> وقال الأخفش : \* رهن :  
قبیحة <sup>(٧)</sup> كذا قال ، وقد ورد بها القرآن ، فلا جرة بقوله وقيل : رهن جمع رهان ،

( ١ ) انظر : ( الزاهر للأزهري : ص ٢٢١ ، المصباح المنير : ٢٦٠ / ١ ، المغرب : ( ٣٥٧ ) .

( ٢ ) قاله صاحب : ( حلية الفقهاء : ص ١٤١ ، والمصباح المنير : ٢٦٠ / ١ ، وأنس

الفقهاء : ص ٢٨٩ ) وهو بمعنى : جعل الشيء محبوسا ، أى شيء كان بأى سبب

كان . ( أنس الفقهاء : ص ٢٨٩ ) .

( ٣ ) سورة الطور : ٢١ .

( ٤ ) سورة المدثر : ٣٨ .

( ٥ ) هو المقرئ وشيخ العربية ، أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي المازني البصري ،

اختلف في اسمه على أقوال ، وأشهرها : زيان . قال الذهبي : \* برز في الحروف ،

وفي النحو ، وتصدر للإفادة مدة ، واشتهر بالفصاحة والصدق وسعة العلم \* .

كانت وفاته ١٥٧ هـ على الصحيح . انظر أخباره في : ( تاريخ البخاري : ٥٥ / ٩ ،

سير الذهبي : ٦ / ٤٠٧ ، نزهة الألباء : ص ١٥ ، وفيات الأعيان : ٤٦٦ / ٣ ،

طبقات القراء لابن الجزري : ٢٨٨ / ١ ، فوات الوفيات : ١ / ( ٢٣ ) .

( ٦ ) سورة البقرة ، ٢٨٣ ، وبالإضافة إلى أنها رواية أبي عمرو بن العلاء ، فهي رواية

ابن كثير كما روى عنهما كذلك \* فرهن \* بمسكون \* الهاء \* . انظر : ( السبعة في

القراءات لابن مجاهد : ص ١٩٤ ) .

( ٧ ) انظر : ( معاني القرآن للأخفش : ١ / ( ١٩٠ ) .

وعلى قوله هذا بأنه لا يجمع فعل على فعل إلا قليلا شاذاً . . . ثم قال : وقد يكون

رهن جمعاً للرهان ، كأنه يجمع رهن على رهان ، ثم يجمع رهان على رهن ، مثل :

فراش ، وفرش . انظر : ( معاني القرآن : ١ / ( ١٩٠ - ١٩١ ) .



كَلَّتْ وَكُتِبَ . ويقال : رَهَنْتُ الشَّيْءَ ، وَأَرَهَنْتُهُ .

قَلَّتْ : وَرِسًا جَمَعَ الرَّهْنَ عَلَى رَهُونٍ . ( ١ )

وقال بعض أصحابنا في كلامه في الفقه : " وَإِنْ بَقِيََتْ عِنْدَهُ رَهُونٌ " وهو شرعا : المال الذي يُجْعَلُ وَثِيقَةً بِالذَّيْنِ لِيَسْتَوْفَى مِنْ شَيْءٍ ، إِنْ تَعَذَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ . ( ٢ )

وقال الشيخ في " المقنع " : " وهو وثيقة بالحق " ( ٣ )

١٠٠٤ - ( من جَائِزِ الْأَمْرِ ) ، أَي : جَائِزِ التَّصَرُّفِ . ( ٤ )

قال ابن مالك في " مثلته " : " الْأَمْرُ : وَاحِدُ الْأُمُورِ ، وَمصدرُ أَمْرٍ . قال : وَالْإِمْرُ - يعني بالكسر - : الْعَجَبُ ، وَالشَّيْءُ الْعَظِيمُ . قال : وَالْأَمْرُ - يعني بالضم - : جَمْعُ أُمُورٍ ، وفي الحديث في قصة أبي سفيان : " لَقَدْ أَمَرَ أَمْرًا مِنْ أَبِي كَيْشَةَ " ( ٥ )

( ١ ) قال هذا صاحب : ( المغرب : ٣٥٦ / ١ ) ، والمصباح المنير : ( ٢٦٠ / ١ ) ، مثل : فليس وفلوس .

( ٢ ) هذا تعريف صاحب : ( المغنى : ٣٦٦ / ٤ ) ومثله عرفه صاحب ( الانصاف : ١٣٧ / ٥ ) وانظر أيضا تعريفه في : ( الكافي : ١٢٨ / ٢ ) ، والتعريفات للجرجاني : ص ١١٣ ، أنيس الفقهاء : ص ٢٨٩ ، الزاهر الأزهرى : ص ٢٢١ ، طلبية الطلبة : ص ١٤٦ ، لغات التشبيه : ص ٦٢ ) .

( ٣ ) انظر : ( المقنع : ١٠١ / ٢ ) .

( ٤ ) قال في " المغنى " : ٣٦٩ / ٤ : " يعني أن الراهن الذي يرهَن ويقيض يكون جائز التصرف في ماله ، وهو الحرُّ المكلف الرشيد ، ولا يكون محجوراً عليه لغير أو جنون أو سفه أو فليس " .

( ٥ ) انظر : ( المثلث لابن مالك : ١ / ٥٢ - ٥٣ ) .

( ٦ ) أخرجه البخارى في بدء الوحي : ٣٣ / ١ في الترجمة ، باب حد ثنا أبو اليمان الحكم ، كما أخرجه كذلك في الجهاد : ١١١ / ٦ ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوة ، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله ، حديث ( ٢٨٤١ ) ، وهو عنده في التفسير : ٢١٥ / ٨ ، باب ( قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا تعبدوا الا الله ) ، حديث ( ٤٥٥٣ ) .

- ١٠٠٥- قوله : ( كَالدُّور ) ، جمع : دَارٍ ، وفي الحديث : « أَلَا أَخَيْرُكُمْ / بِخَيْرٍ (١/٩٥) »  
 دُورُ الْأَنْصَارِ، دار بنى النجار، ثم دار بنى عبدالأنهبل، ثم دار بنى الحارث بن الخزرج  
 وفي كَلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ (١) .
- ١٠٠٦- قوله : ( وَالْأَرْضِينَ ) ، جمع : أَرْضٍ ، وفي الحديث : « مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِّنْ الْأَرْضِ خَسِيفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ (٢) » ، وربما جِيَعَتِ الْأَرْضُ عَلَى أَرْضِي .
- ١٠٠٧- قوله : ( وَلَا يَرْهَنَ مَالٌ مِّنْ أَوْصِيٍّ إِلَيْهِ يَحْفَظُ مَالَهُ ) ، بضم « همزة » أَوْصِيٍّ وكسر « الصاد » : أى إِذَا أَوْصِيَ إِلَيْهِ يَحْفَظُ مَالَ طِفْلِ، أو غيره، فلا يَرْهَنُ إِلَّا مِنْ تَقِيَّةٍ وهي في خط الشيخ موفق الدين مضبوطة بـ « فَتَحَ (٤) » وهو بَعِيدٌ .
- ١٠٠٨- قوله : ( إِلَّا مِنْ تَقِيَّةٍ ) ، التَّقِيَّةُ : مَنْ يُوْتَى بِهِ ، وهو الْأَمِينُ الَّذِي يُودَى مَا تَمَنَّى عَلَيْهِ كَامِلًا مُوفِّرًا .
- ١٠٠٩- قوله : ( وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ الْمَرْهُونِ ) ، أى : حصلت منه جِنَايَةٌ . والجِنَايَةُ : إِحْدَى الْجِنَايَاتِ ، تَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٥) .

- === أما ابن أبي كبشة ، فهو النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن أبا كبشة أحد أجداده ، وعادة العرب إذا انتقلت نسبت إلى جد غامض ، واختلفت في أبي كبشة علسي أقوال كثيرة ذكرها الحافظ ابن حجر في « الفتح » : ١ / ٤٠ .
- (١) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة : ٤ / ١٩٤٩ ، باب في خير دور الأنصار رضى الله عنهم ، حديث (١٧٧) ، (١٨٠) ، والبخارى في الأدب : ١٠ / ٤٧١ ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الأنصار حديث (٦٠٥٣) ، والترمذى في المناقب : ٥ / ٧١٦ ، باب في أى دور الأنصار خير ، حديث (٣٩١٠) .
- (٢) أخرجه البخارى في المظالم : ٥ / ١٠٣ بلفظ قريب منه ، باب اثم من ظلم شيئا من الأرض ، حديث (٢٤٥٣) ، (٢٤٥٤) ، ومسلم في المساقاة : ٣ / ١٢٣٠-١٢٣١ ، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ، حديث (١٣٩) ، (١٤٠) ، وأحمد في السند : ٤ / ١٧٣ .
- (٣) المثبت في المختصر : ص ٩١ : بحفظه .
- (٤) أى : عند ابن قدامة في ( المغنى ) : ٤ / ٣٩٧ .
- (٥) وذلك في أول كتاب الجنایات : ص ٦٠٢ .

١٠١٠- قوله : ( وَإِذَا جُرِحَ ) ، بضم \* الهزلة (١) على ما لم يسم فاعله .

(وَالْعَبْدُ) : مرفوعٌ ، مفعولٌ نائبٌ عن الفاعل .

( أَوْ قِيلَ ) ، بضم \* القاف \* عطفًا على \* جُرِحَ \* .

١٠١١- قوله : ( فَالْخَصْمُ ) ، الْخَصْمُ مَنْ تَحَصَّلَ مِنْهُ الْخِصْمَةُ ، وَقَدْ خَاصَمَ يَخَاصِمُ

خِصْمَةً ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ ﴾ (٢) ، وَفِي الْحَدِيثِ : « إِنَّ أَبْغَضَ الرَّجَالِ

إِلَى اللَّهِ أَلَدُ الْخِصْمِ » (٣) ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : « إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ » (٤) ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ :

« أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ » (٥) ، وَجَمَعَ الْخِصْمُ : خِصْمًا - وَفِي الْحَدِيثِ : « أَنْ عَلَيْهِ

السَّلَامُ سَمِعَ صَوْتَ خِصْمٍ بِالْبَابِ » (٦) - وَأَخْصَامٌ .

(١) لعلها بضم \* الجيم \* في جرح .

(٢) سورة البقرة : ٢٠٤ .

(٣) أخرجه البخاري في التفسير : ١٨٨/٨ ، باب وهو ألد الخصام ، حديث (٤٥٢٣) ،

ومسلم في العلم : ٢٠٥٤ / ٤ ، باب في ألد الخصم ، حديث (٥) ، والنسائي في

أدب القضاة : ٢١٧/٨ ، باب ألد الخصم .

(٤) بعض حديث أخرجه البخاري في الشهادات : ٢٨٨/٥ ، باب من أقام البينة بعد

اليمين ، حديث (٢٦٨٠) ، ومسلم في الأفضية : ١٣٣٧ / ٣ ، باب الحكم بالظاهر

واللحن بالحجة ، حديث (٤) ، وأبوداود في الأفضية : ٣٠١ / ٣ ، باب نفس

قضاء القاضي إذا أخطأ ، حديث (٣٥٨٣) ، والترمذي في الأحكام : ٦٢٤ / ٣ ،

باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه ، حديث

(١٣٣٩) .

(٥) أخرجه البخاري في الساقاة : ٣٤ / ٥ ، باب سكر الأنهار ، حديث (٢٣٥٩) ، (٣٣٦٠)

وأبوداود في الأفضية : ٣ / ٣١٥ ، باب في أبواب من القضاء ، حديث (٣٦٣٧) ،

والنسائي في أدب القضاة : ٢٠٩ / ٨ ، باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو

غضبان .

(٦) أخرجه البخاري في الصلح : ٣٠٧ / ٥ ، باب هل يشير الامام بالصلح ، حديث (٢٧٠٥) ،

ومسلم في الساقاة : ٣ / ١١٩١ ، باب استحباب الوضع من الدين ، حديث (١٩) .

(٧) لعلها : خِصَامٌ ، وَهِيَ جَمْعٌ : خِصْمٌ ، مِثْلُ : بَحْرٍ ، وَبَحُورٍ ، وَبَحَارٍ ، ( الْمَصْبَاحُ :

١ / ١٨٤ ) .

١٠١٢ - قوله : ( حَمِيلًا ) ، الحَمِيلُ : مَنْ تَحَمَّلَ الْحِمَاةَ ، وهو الكَفِيلُ (١) .

قال ابن مالك في " مثلته " : " الحَمْلُ - بالضم - : جمع حَمَالٍ ، وهي (٢) الدَيَّسة المتَحَمِّلة ، وجمع حَمِيلٍ : وهو الكَفِيلُ (٣) .

١٠١٣ - قوله : ( مَرْكُوبًا ) ، هو مَا يَرْكَبُ ، إِسْمٌ مَفْعُولٌ ، وَيَرْكَبُ مِنَ الدَّوَابِّ : الإِبِلُ ، وَالخَيْلُ ، وَالهِفَالُ ، وَالْحَمِيرُ . قال الله عز وجل : ﴿ وَالخَيْلَ وَالهِفَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ (٤) .

١٠١٤ - قوله : ( أَوْ مَحْلُوبًا ) ، المَحْلُوبُ : مَا يَحْلَبُ ، إِسْمٌ مَفْعُولٌ أَيْضًا ، وَيَحْلَبُ مِنَ الدَّوَابِّ : الإِبِلُ ، وَالْبَقَرُ ، وَالغَنَمُ . وفي الحديث : " الرهنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ " (٥) . ( ٩٥ / ب )

وَالْحَلْبُ : استخراجُ الشَّيْءِ ، شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ ، يُقَالُ : حَلَبَ الشَّاةَ وَنَحْوَهَا : إِذَا اسْتَخْرَجَ مِنْهَا اللَّبَنَ ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ حَلِييًّا ، وَيُقَالُ : فُلَانٌ حَلَبَ مَالَهُ : إِذَا أَخْرَجَهُ شَيْئًا فَشَيْئًا ، وَفُلَانٌ اسْتَحْلَبَ مَالَ فُلَانٍ : إِذَا أَخَذَهُ مِنْهُ شَيْئًا فَشَيْئًا .

١٠١٥ - قوله : ( العَلْفُ ) ، مَا تَعْلَفُ بِهِ الدَّوَابُّ ، وَقَدْ عُلِفَتْ تَعْلَفُ عُلْفًا ، وَفِي الْحَدِيثِ : إِلا وجوده عُلْفًا لِدَوَابِهِمْ (٦) ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ : " وَعُلْفٌ رَاغِلَتَيْنِ (٧) . فَمَا تَعْلَفُ بِهِ الدَّوَابُّ ، يُقَالُ لَهُ : عُلْفٌ ، وَهِيَ مَعْلُوفَةٌ .

(١) قال في " المغني " : ٤ / ٤٢٤ : " الحَمِيلُ : الضَّيِّينُ ، وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ ، يُقَالُ : ضَمِينٌ وَحَمِيلٌ ، وَقَبِيلٌ ، وَكَفِيلٌ ، وَزَعِيمٌ ، وَصَبِيرٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

(٢) في المثلث : وهو .

(٣) انظر : ( اكمال الاعلام : ١ / ١٦٤ ) .

(٤) سورة النحل : ٨ .

(٥) أخرجه الحاكم وصححه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا ، وهو على شرط الشيخين ، قال الذهبي : " رواه شعبه وسفيان عن الأعمش فوقفناه " .  
ترجم البخاري للباب ، وأخرج حديثا مساويا له من حيث المعنى . انظر : ( المستدرک : ٥٨ / ٢ ، صحيح البخاري مع فتح الباري : ٥ / ١٤٣ ) .

ويعنى كون الرهن مَرْكُوبًا وَمَحْلُوبًا : أى للمرتهن أن يركب ويحلب بقدر نفقته متحررا للعدل في ذلك ، ولا يجوز للمرتهن التصرف في غير المَرْكُوبِ وَالْمَحْلُوبِ ، وهو

الذهب عند العنابلة . انظر : ( المقنع : ٢ / ١١٠ ) .

(٦) يأتي تخريج هذا الحديث في ص : ٦٥١ .

(٧) جزء من حديث أخرجه البخاري في مناقب الأنصار : ٧ / ٢٣٠ باب هجرة النسبي ===

قال على رضي الله عنه : (١)

بِأَحْبَدَا مَقَامَنَا بِالْكُوفَةِ . : أَرْضٌ سَوَاءٌ سَهْلَةٌ مَعْرُوفَةٌ  
تَطْرُقُهَا جَمَانَا الْمَعْلُوفَةُ . : هِيَ صَبَاحًا وَأَصْلِي الْمَوْفَةُ  
١٠١٦- قوله : ( غلة الدار ) ، الغلة : ما يَسْتَعْلُ .

( و الدار ) ، الْمَسْكَن - وتقدم - ( ٢ ) : جمعه دور ، يقال : دار ودِيَار .

قال الله عز وجل : \* فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ \* ( ٣ ) ، وقال : \* فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ \* ( ٤ ) .

وقال مجنون بنى عامر : ( ٥ )

أَمْرٌ عَلَى الدَّيَارِ دِيَارِ لَيْلَى . : أَقْبَلُ ذَا الْجِدَارِ وَذَا الْجِدَارَا  
١٠١٧- قوله : ( مِوَنَةُ الرَّهْنِ ) ، المِوَنَةُ : هي المِوَنَةُ ، وهي نَفَقَةٌ وَكَلْفَةٌ ، وقد  
مَاتَ ، مِوَنَةٌ : إِذَا أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ .

١٠١٨- قوله : ( مِمَّا يَخِزْنُ فَعَلَيْهِ كِرَاهٌ مَخِزْنِي ) ، يقال : خِزَنَ يَخِزُنُ ، فهو مَخِزُونٌ :

إِذَا وَضِعَ فِي مَخِزْنٍ .

والمَخِزْنُ : ما يَخِزُنُ فِيهِ الشَّيْءُ ، يقال فِيهِ : مَخِزْنٌ وَخِزَانَةٌ ، وَجَمْعُهُ : مَخِزِنٌ ، وَجَمْعُهَا :

خِزَانِينَ ، قال الله عز وجل حكاية عن يوسف أنه قال : \* اجْعَلْنِي عَلَى خِزَانِ الْأَرْضِ \* ( ٧ ) ،

=== وأصحابه إلى المدينة حديث ( ٣٩٠٥ ) ، وأخرجه كذلك في الكفاية : ٤ / ٤٧٥ ،

باب جوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعقده ، حديث ( ٢٣٩٧ ) ،

وفي اللباس : ١٠ / ٢٧٣ ، باب التفتيح ، حديث ( ٥٨٠٧ ) ، وأحد فسي

السند : ٦ / ١٩٨ .

( ١ ) انظر : ( ديوانه : ص ٨٨ ، جمع وترتيب عبد العزيز كرم ) .

( ٢ ) انظر في ذلك : ص ٤١٣ .

( ٣ ) سورة هود : ٦٧ .

( ٤ ) سورة القصص : ٨١ .

( ٥ ) انظر : ( ديوانه : ص ١٥٥ ) .

( ٦ ) قال الجوهري : \* تَهْمَزُ وَلَا تَهْمَزُ ، وهي فَعُولَةٌ . وقال الفراء : هي مفعلة من الأيمن ،

وهو التعب والشدة \* ( الصحاح : ٦ / ٢١٩٨ مادة مَأْن ) .

( ٧ ) سورة يوسف : ٥٥ .

وفي الحديث : ° فَتَكْسِرُ خَزَائِنَهُ ، فَإِنَّمَا تَخْزِنُ لَهَا أَطْعَمَاتِهِمْ ضُرُوعًا / مَوَاشِيَهُمْ (١) ، وَفِي (٣١ / ١)  
 الْحَدِيثُ : ° الْخَازِنُ الْأَمِينُ (٢) .

وَالْكَرَاهُ : الْأَجْرَةُ .

١٠١٩- قوله : ( المصيبة ) ، المصيبة : كل ما يصيب الإنسان من خير أو شر ثم  
 استعملت في الشر ، قال الله عز وجل : \* الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مِصِيبَةٌ قَالُوا اللَّهُ  
 عَزَّ وَجَلَّ : \* مَا أَصَابَ مِنْ مِصِيبَةٍ \* (٤) ، وفي الحديث : ° اللَّهُمَّ اجْرِنِي فِي مِصِيبَتِي (٥) .  
 وقال الشاعر (٦) :

يَقُولُونَ لَا تَنْظُرْ وَتَكِ مِصِيبَةً . ° أَلَا كُلُّ ذِي عَيْنَيْنِ لَا بَدَّ نَاطِرٍ

وتارة تكون المصيبة في الأبدان ، وتارة تكون في الأموال ، والمراد بها هنا : في المال .  
 ١٠٢٠- قوله : ( الغرما ) ، الغرما : جمع غريم ، وهو صاحب الدين ونحوه (٧) .

وقال كثير (٨) :

قَضَى كُلُّ ذِي دِينٍ فَوْفَى غَرِيمَةٍ . ° وَعِزَّةٌ سَطُولٌ مَعْنَى غَرِيمَةٍ

(١) سبق تخريج هذا الحديث في ص : ٤٠٢ .

(٢) أخرجه البخاري في الآجارية : ٤ / ٤٣٩ ، باب استئجار الرجل الصالح ، حديث

(٢٢٦٠) ، ومسلم في الزكاة : ٢ / ٧١٠ ، باب أجر الخازن الأمين ، حديث (٧٩) ،

وابن ماجة في التجارات : ٢ / ٧٧٠ ، باب للمرأة من مال زوجها ، حديث (٢٢٩٤) .

(٣) سورة البقرة : ١٥٦ .

(٤) سورة التغابن : ١١ .

(٥) جزء من حديث أخرجه مسلم في الجنائز : ٢ / ٦٣١ ، باب ما يقال عند المصيبة ، حديث

(٣) ، (٤) ، وابن ماجة في الجنائز : ١ / ٥٠٩ ، باب ماجاء في الصبر على المصيبة ،

حديث (١٥٩٨) ، ومالك في الجنائز : ١ / ٢٣٦ ، باب جامع الحسبة في المصيبة ،

حديث (٤٢) ، وأحمد في المسند : ٤ / ٢٧ ، ٦ / ٣٠٩ - ٣٢١ .

(٦) هو المجنون ، كما في (الحماسة لأبي تمام : ٢ / ١٧) ، وفيه : . . . وتلك بلية ، وقيل :

هو ابن الدمنة . انظر : (ديوانه : ص ٢٠١ ، محاضرات الأدباء : ٣ / ١١٥) .

(٧) كما يقال للذي عليه الدين : غريم ، قاله الأزهري في : (الزاهر : ص ٢٢٥) ، والنووي في :

(لغات التنبيه : ص ٦٣) ومنه الغرم : وهو الخسران والنقص ، والغرم كذلك : الهلكة ،

(الزاهر : ص ٢٢٥) .

(٨) انظر : (ديوانه : ص ١٤٣ ، جمع وشرح احسان عباس) .







١٠٢٤- قوله : ( دِين ) ، الدين : مَا يَتَّبَعُهُ الْإِنْسَانُ ، يقال : تَدَانَيْتَ ، وَاسْتَدَانَّ  
 قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَيْتُمْ بَدِينِ \* ( ١ )

وقال المقنع الكندي : ( ٢ )

يَعَانِيَنِي فِي الدِّينِ قَوْمِي ، وَإِنَّمَا . تَدَانَيْتَ فِي أَشْيَاءَ تَكْسِبُهُمْ هَذَا ( ٣ )

وقال كثير : ( ٤ )

قَضَى كُلُّ ذِي دِينٍ نَوْفِي غَرِيْبِهِ . وَعِزَّةٌ مَطْوُولٌ مَعْنَى غَرِيْبِهَا / ( ١ / ٩٧ )

١٠٢٥- قوله : ( بالمعروف ) ، المعروف : ضِدُّ الْمُنْكَرِ ، وَقَدْ عَرَفَ يَعْرِفُ ، فَهُوَ مَعْرُوفٌ .

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : \* كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ \* ( ٥ )

وَتَارَةً يُرَادُ بِهِ الْأَمْرُ بِالْخَيْرِ ، كَمَا هُوَ فِي الْآيَةِ ، وَتَارَةً يُرَادُ بِهِ عَدَمُ الْمَيْلِ إِلَى الزُّبَادَةِ  
 وَالنَّقْصِ ، كَمَا هُوَ هُنَا ، وَهُوَ أَنْ لَا يَزَادَ عَلَى قُوَّتِهِ ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ . وَتَارَةً يُرَادُ بِهِ الْفَضْلُ وَالْخَيْرُ ،

كَمَا يُقَالُ : فُلَانٌ فِي مَعْرُوفٍ فُلَانٍ ( ٦ ) .

( ٧ )

وقال مجنون بني عامر :

قَضَى اللَّهُ بِالْمَعْرُوفِ مِنْهَا لِغَيْرِنَا . وَنَالَهُمْ مِنَّا وَالْعَنَاءُ قَضَى لِيَا

( ١ ) سورة البقرة : ٢٨٢ .

( ٢ ) هو محمد بن عسبر بن أبي شمير بن فرعان من كنده ، كان أحسن الناس وجها ، اذا  
 كشف عنه ليقع : أي أصيب بالعين : فكان يتقنع دهره فسُمِّيَ الْقَنْعَ ، اشتهر نسي  
 العصر الأموي ، كانت وفاته نحو ٧٠ هـ . أخباره في : ( الشعر والشعراء : ٢ / ٧٣٩ ،  
 الوافي بالوفيات : ٣ / ١٧٩ ، شرح ديوان الحماصة للمرزوقي : ٣ / ١١٧٨ ، الأعلام :

٣١٩ / ٦ ) .

( ٣ ) انظر : ( الشعر والشعراء : ٢ / ٧٣٩ ) ، وفيه : يعمرنني بالدين قومي وإنما . . . .

( ٤ ) انظر : ( ديوانه : ص ١٤٣ ) .

( ٥ ) سورة آل عمران : ١١٠ .

( ٦ ) ومنه قوله تعالى في سورة البقرة : ( ٢٤١ ) \* وللمطلقات متاع بالمعروف \* .

قال الراغب : \* والمعروف : اسم لكل فعل يعرّف بالعقل ، أو الشرع حسنه - والمنكر :

ما ينكر بهما \* ( المفردات في غريب القرآن : ص ٣٢١ ) .

( ٧ ) انظر : ( ديوانه : ص ٢٩٤ ) ، وفي الشطر الثاني منه . . . وبالشقي ربي والغرام قضى

لياً وروى كذلك \* وبالشقي والابعاد منها قضى ليأ انظر في ذلك ( ص : ٢٩٨ من

الديوان ) .

وقال سوادة الربيعي (١) :

ذَرِينِي فَإِنَّ الْبَخْلَ لَا يَخْلِدُ الْفَتَى . . . وَلَا يَهْلِكُ الْمَعْرُوفُ مِنْ هُوَ فَاعِلُهُ

---

(١) هو أحد الشعراء الجاهليين المنتسبين إلى يربوع بن مالك بن حنظلة ، بطن من تميم ، ولم أقف من ترجمته إلا على هذا . انظر: ( شرح ديوان الحماسة للمرزوقي : ٤ / ١٧٣٢ ) .